

فَقِيرٌ عَمْرٍؤُا بِنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أَوَّلُ تَدْوِينِ لِفَقْهِهِ مُؤَيَّدًا بِالذَّلِيلِ

تَأَلَّفَتْ

وَمَحَّضَتْهُ عَزْرَةُ بْنُ شَقِيرٍ

الْبَحْرَةُ الْأُولَى

مَكْتَبَةُ الْبُشَيْرِيَّةِ

تَاشَرُوت

② محمد بن سعد بن شقير، ١٤٢٤ هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن شقير، محمد بن سعد  
فقه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: أول تدوين لفقته مؤيداً  
بالدليل، / محمد بن سعد بن شقير- الرياض، ١٤٢٤ هـ  
ص ٢٤×١٧ سم  
ردمك: ٢-٣٧٤-١٠-٩٩٦٠

١- عمر بن عبد العزيز بن مروان، ت ١٠١ هـ، ٢- الفقه الإسلامي  
٣- العنوان  
ديوي ٢٥٨

١٤٢٤/٢٧٣٥

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٢٧٣٥  
ردمك: ٢-٣٧٤-١٠-٩٩٦٠

هذا الكتاب في الأصل بحث قدم للمعهد العالي  
لل قضاء بالرياض وحصل على درجة الدكتوراه مع  
مرتبة الشرف

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

ص.ب. ٣٤٣٦١

الرياض ١١٤٦٨

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## المقدمة

الحمد لله على كل حال، فالحمد لله ثم الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(١)</sup>. ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢] وبعد .

إن الاشتغال بالفقه الإسلامي لمن وفقه الله لذلك، نعمة كبرى من نعم الله تعالى التي يتفضل بها على من يشاء من عباده، فالفقه الإسلامي ثروة عظيمة وهو ثمرة انعقول المستنيرة حيث عملت فيه جاهدة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا فهو يتناول كل أمور العباد ومصالحهم في دنياهم وأخراهم، ولقد كان الإثراء الفقهي في مختلف العصور مظهراً من مظاهر عناية هذه الأمة بهذه الشريعة المطهرة، وقد دونت في ذلك كتب نافعة ومصنفات جامعة، تحوي آراء أصحاب المذاهب والاتجاهات الفقهية حتى أصبحت المكتبة الإسلامية غنية بهذه الثمرات العلمية الطيبة من آثار السلف، والتي تعتبر من أعظم مفاخر المسلمين وفضلهم على من سواهم، حتى إن واضعي القوانين الغربية يقتبسون منها ما لم يجدوه في غيرها.

(١) صحيح البخاري (٢٦/١).

ولقد شهد العالم كله بهذا الفضل وأبدى إعجابه بهذا الفقه من خلال المؤتمرات الدولية كمؤتمر القانون المقارن المنعقد في لاهاي عام ١٩٣٧م، ومؤتمر المحامين الدولي المنعقد في لاهاي عام ١٩٤٨م وغيرها من المؤتمرات الدولية، والفضل ما شهد به الأعداء.

### سبب اختياري للموضوع :

سبق أن حصلت على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء في : «الربا وضرره على الأمة» عام ١٤٠١هـ وعند ذلك قويت عندي الرغبة في مواصلة البحث والدراسة لتبيل درجة الدكتوراة، فاستشرت أستاذي المشرف على الرسالة الدكتور حسن صبحي أحمد في الموضوع المناسب للرسالة فأخبرني بأن معظم مواضيع الفقه قد كتب فيها وأرشدني إلى الكتابة في فقه السلف، فقلت إذا أختار فقه عمر بن الخطاب، فقال قد كتب فيه، فقلت إذا فقه عمر بن عبدالعزيز فقال : إنني أخشى ألا تجد من فقهه ما يفي بالموضوع فأصررت على هذا الموضوع وتمسكت به مع علمي المسبق أنه ليس من المكثرين في الفقه، وذلك لما لهذا الرجل من محبة في نفسي، بل إنه محبوب عند جميع المسلمين بمختلف طوائفهم، وقلت لعلي أحظى بشرف جمع فقه هذا الرجل الفذ، وما أن تقدمت بطلبي مشفوعاً بمخطط البحث إلى المسؤولين في المعهد للموافقة عليه حتى سمعت فضيلة الشيخ الدكتور عبدالمتعال عطوه رئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد يقول : إننا نبحت عن يكتب في هذا الموضوع فقد ورد إلى المعهد توجيه كريم من معالي مدير الجامعة يحث أبناءنا الطلاب على أن تكون بعض رسائلهم في آثار عمر بن عبدالعزيز: فقهه وسياسته وإدارته، وقد عرضت ذلك على أبنائنا الطلاب فلم يستجب منهم إلا واحد اختار الكتابة في : «سياسة عمر بن عبدالعزيز الإدارية» فنحن منذ فترة نبحت عن يكتب في : «فقه عمر بن عبدالعزيز» فهل أنت مستعد؟



فقلت : نعم ، فكانت الرغبة في هذا الموضوع متبادلة مني ومن المسؤولين في الجامعة ، وما أن تمت الموافقة على هذا الموضوع وبدأت أخوض في بحر الكتب ، في التاريخ والسير والتراجم والحديث والآثار والفقه حتى وجدت كنوزاً منتشرة من الآراء الفقهية لعمر بن عبدالعزيز في بطون هذه الكتب - وهو ما لم أتوقعه بهذه الكمية - حيث بلغت هذه المسائل الفقهية خمسمائة وثمان وخمسين مسألة موزعة على أبواب الفقه ، إلا أنها تكثرت في بعض المواضع كالتي لها تعلق بالحكم مثل الديات والمعاقل والحدود والخراج والجزية والزكوات وأحكام السجناء ورفع المظالم .

إن هذا الفقه فقه أصيل لإمام من الأئمة المجتهدين البارزين في تاريخ الفقه الإسلامي ، فهو أول تدوين مستقل لفقه هذا الإمام الراشد رضي الله عنه ، والذي قال عنه الإمام الشافعي : «الخلفاء الراشدون خمسة : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبدالعزيز» ، والذي قال عنه الإمام أحمد : «ليس قول أحد حجة إلا الصحابة ومن التابعين عمر بن عبدالعزيز» ، وقد اتفقت كلمة الأمة من صحابتها الذين أدركوه وتابعوها ومن بعدهم إلى يومنا هذا على أنه نادرة من نوادر أئمة الهدى ، والذي لا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه قديماً وحديثاً من ذكره ، يذكره أصحاب هذه الكتب على سبيل الاحتجاج لمذهبهم بقوله أو فعله ، وقد نقلت في الباب الأول من هذه الرسالة ما تيسر نقله مما رأيت لازماً موزعاً على فصول هذا الباب الأربعة ، وصرفت النظر عن كثير مما أعرفه عن هذا الرجل مخافة أن يصدني عن الجانب الذي يعنيني أكثر وهو فقهه .

**عملي في البحث :**

- ١- أكتب مقدمة قصيرة أضمنها رأي عمر بن عبدالعزيز في المسألة .
- ٢- أتبّع ذلك بالسند الذي ينسب هذا الرأي لعمر بن عبدالعزيز إلا ما ندر من المسائل .
- ٣- تتبعت بقدر ما أستطيع من اتفق مع عمر بن عبدالعزيز في رأيه من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بما فيهم الأئمة الأربعة .
- ٤- أتبّع ذلك بالأدلة التي تؤيد مذهب عمر بن عبدالعزيز في معظم المسائل إن كانت من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة أو التابعين أو المعقول .
- ٥- أتبّع ذلك بتوجيه الاستدلال فيما أرى أنه بحاجة إلى توجيه الاستدلال .
- ٦- ما وجدت من المسائل فيها روايتان عنه أوردت كل رواية ومن وافقه فيها والاستدلال لها كفعلي في المسألة ذات الرواية الواحدة .
- ٧- كانت المصادر التي اعتمدت عليها في استخراج فقه عمر بن عبدالعزيز أصيلة وقديمة معترفًا بها عند أهل العلم ولله الحمد والمثنة .

**خطة البحث :**

إن خطة البحث تتكون من مقدمة وبابين وخاتمة، أما المقدمة فذكرت فيها أهمية البحث وسبب اختياري للموضوع وخطة البحث .

## الباب الأول

### التعريف بعمر بن عبدالعزيز

ويتكون من الفصول التالية:

**الفصل الأول:** ترجمة لعمر بن عبدالعزيز، ويتكون من المباحث التالية:

المبحث الأول: في أسرته ومولده.

المبحث الثاني: في صفاته الخلقية والخلقية.

المبحث الثالث: في مرضه ووفاته.

**الفصل الثاني:** في جوانب من شخصية عمر بن عبدالعزيز، ويتكون من

المباحث التالية:

المبحث الأول: في اعتقاده ومذهبه.

المبحث الثاني: في تولية عمر على المدينة.

المبحث الثالث: في بيعه عمر بن عبدالعزيز.

**الفصل الثالث:** في منهج عمر في الحكم، ويتكون من المباحث التالية:

المبحث الأول: في حكم عمر بكتاب الله وسنة رسوله.

المبحث الثاني: في مقاومته للبدعة والضلالة.

المبحث الثالث: في عدل عمر.

المبحث الرابع: في ردّ المظالم إلى أهلها.

المبحث الخامس: في عزله جميع الولاة والحكام الظالمين.

**الفصل الرابع:** في حياة عمر العلمية، ويتكون من المباحث التالية:

المبحث الأول: في تعلّم عمر وتعليمه.

المبحث الثاني: في عمر بن عبدالعزيز وتدوين السنة.

- المبحث الثالث : في نشر العلم .
- المبحث الرابع : في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر .
- المبحث الخامس : في شدة اهتمامه بالدين .

## الباب الثاني

### فقه عمر بن عبدالعزيز

ويتكون من ثمانية فصول :

**الفصل الأول :** في العبادات ، ويتكون من المباحث التالية :

- المبحث الأول : في الطهارة .
- المبحث الثاني : في الصلاة .
- المبحث الثالث : في الجنائز .
- المبحث الرابع : في الزكاة .
- المبحث الخامس : في الصيام .
- المبحث السادس : في الحج والأضاحي وأحكام الذبيح .

**الفصل الثاني :** في أحكام الأسرة ، ويتكون من المباحث التالية :

- المبحث الأول : في النكاح .
- المبحث الثاني : في فرق النكاح ويشمل الإيلاء .
- المبحث الثالث : في العدة .
- المبحث الرابع : في النفقة .
- المبحث الخامس : في الوصايا والهبات .
- المبحث السادس : في النسب واللقب .
- المبحث السابع : في الميراث .

### الفصل الثالث : في المعاملات المالية، ويتكون من المباحث التالية:

- المبحث الأول: في البيع.
- المبحث الثاني: في الإجارة.
- المبحث الثالث: في أحكام الرقيق.
- المبحث الرابع: في أحكام الأراضي وحماها.

### الفصل الرابع : في الجنایات، ويتكون من المباحث التالية:

- المبحث الأول: في الدماء والقصاص.
- المبحث الثاني: في الديات.
- المبحث الثالث: في الحدود.
- المبحث الرابع: في التعزيرات.
- المبحث الخامس: في أحكام السجناء.

### الفصل الخامس : في بيت المال ومصارفه، ويتكون من المباحث التالية:

- المبحث الأول: في الخراج كمورد من موارد بيت المال.
- المبحث الثاني: في الجزية كمورد من موارد بيت المال.
- المبحث الثالث: في المصارف العامة لبيت المال.
- المبحث الرابع: في مصارف لأسباب خاصة.
- المبحث الخامس: في التسوية بين سبيل الفيء والخمس.

### الفصل السادس : في أحكام أهل الذمة، ويتكون من المباحث التالية:

- المبحث الأول: فيما يمنعون منه أو يلزمون به.
- المبحث الثاني: في معاملتهم.
- المبحث الثالث: في الجزية.
- المبحث الرابع: في الخراج.

**الفصل السابع :** في أحكام الجهاد، ويتكون من الباحث التالية :

المبحث الأول: في الأحكام العامة للقتال.

المبحث الثاني: في أحكام الأسرى والجواسيس

المبحث الثالث: في المغنم.

المبحث الرابع: في قتال أهل البغي.

المبحث الخامس: في الأمان.

**الفصل الثامن :** في الأفضية والشهادات ورفع المظالم. ، ويتكون من المباحث

التالية:

المبحث الأول: في آداب القاضي.

المبحث الثاني: في أحكام القضاء واليمين.

المبحث الثالث: في الأفضية.

المبحث الرابع: في الشهادات.

المبحث الخامس: في رفع المظالم.

**الخاتمة :**

وتشتمل على ذكر الاستخلاصات والنتائج المستفادة من البحث وذلك على سبيل الإيجاز، وبلي الخاتمة فهرس بأهم المصادر والمراجع التي رجعت إليها أثناء بحثي، ثم فهرس عام لجميع محتويات الكتاب.

لقد بذلت أقصى ما أستطيع من جهد لكي يخرج هذا البحث مكتملاً على أحسن صورة، ولكن النقص لا بد منه، والتقصير لا بد من وجوده فالكمال لله وحده فإن أصبت الحق فمن الله تعالى وله الحمد والشكر على توفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله وأتوب إليه وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، والحمد لله رب العالمين.


\* \* \*

## **الباب الأول**

### **التعريف بعمر بن عبد العزيز**

ويتكون من الفصول التالية :

- الفصل الأول : في ترجمة لعمر بن عبد العزيز .
- الفصل الثاني : في جوانب من شخصية عمر بن عبد العزيز .
- الفصل الثالث : في منهج عمر في الحكم .
- الفصل الرابع : في حياة عمر العلمية .





## **الفصل الأول**

### **ترجمة لعمر بن عبد العزيز**

ويتكون من المباحث التالية :

المبحث الأول : في أسرته ومولده .

المبحث الثاني : في صفاته الخلقية والخُلقية .

المبحث الثالث : في مرضه ووفاته .




## المبحث الأول في أسرته ومولده ونشأته

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : أسرة عمر.

المطلب الثاني : مولد عمر.

المطلب الثالث : نشأة عمر.



## المطلب الأول أسرة عمر

### الفرع الأول - نسب عمر :

هو الإمام العادل والخليفة الزاهد أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين رضي الله عنه عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف<sup>(١)</sup> بن قصي<sup>(٢)</sup> بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة<sup>(٣)</sup> بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان<sup>(٤)</sup> بن أدد بن مقوم بن ناحور بن تيرح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن إسماعيل بن إبراهيم «خليل الرحمن» بن آزر<sup>(٥)</sup> بن ناحور بن ساورغ بن راعون بن فالخ بن عيبر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح بن لمك بن فتوشلخ بن أخنوخ<sup>(٦)</sup> بن يرد بن مهليل بن قين بن يانش بن شيث بن آدم رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>، فهو قرشي يلتقي نسبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبدمناف الجد الثالث لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) واسم عبد مناف المغيرة بن قصي.

(٢) واسم قصي زيد.

(٣) واسم مدركة عامر.

(٤) نسبه إلى عدنان متفق عليه، أما ما بعد عدنان فقد اختلف فيه النسابون انظر السيرة النبوية لابن هشام (٣/١-٢).

(٥) آزر هو تارخ.

(٦) أخنوخ: هو إدريس النبي فيما يزعمون والله أعلم.

(٧) انظر المعارف لابن قتيبة، ص ٣٦٢.

ولا يغيب عن البال أن هناك من يشاركه في الاسم الذي اشتهر به وهو (عمر بن عبدالعزيز) يشاركه فيه عمر بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وإن كان أقل منه شهرة .

### الفرع الثاني - لقبه : —————

كان عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يلقب بالأشج ، ويقال له أشج بني مروان وكان يقال : الأشج والناقص <sup>(١)</sup> أعدلا بني مروان ، وذلك أن عمر بن عبدالعزيز عندما كان صغيراً دخل إلى اصطلب أبيه عندما كان والياً على مصر ليرى الخيل فضربه فرس في وجهه فشجه ، فجعل أبوه يمسخ الدم عنه ويقول : إن كنت أشج بني أمية إنك إذا لسعيد <sup>(٢)</sup> .

ولما رأى أخوه الأصبغ الأثر قال : الله أكبر! هذا أشج بني مروان الذي يملك ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إن من ولدي رجلاً بوجهه أثر يملأ الأرض عدلاً <sup>(٣)</sup> .

ويذكر أن في التوراة : (أشج بني أمية تقتله خشية الله) <sup>(٤)</sup> .

وكان الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رأى رؤيا بأن من ولده رجلاً بوجهه علامة يحكم فيملاً الأرض عدلاً كما ملئت جوراً .

وقد تكررت هذه الرؤيا لغير الفاروق حتى أصبح الأمر مشهوراً عند الناس بدليل ما قاله أبوه عندما رأى الدم في وجهه وما قاله أخوه عندما رأى الشج في

(١) الأشج عمر بن عبد العزيز وأما الناقص فهو يزيد بن الوليد بن عبد الملك فهما العادلان من بني مروان .

(٢) البداية والنهاية (٩/١٩٢) .

(٣) المعارف لابن قتيبة ، ص ٣٦٢ .

(٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (١/١١٩) .

وجهه كلاهما يتفاعل لعله أن يكون ذلك الأشج الذي يملأ الأرض عدلاً، وقالوا :  
إن كنت أشج بني أمية إنك إذا لسعيد .

### الفرع الثالث - كنيةه :

أما كنية عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه فيكنى بأبي حفص مثل كنية جده لأمه  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأمه ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب والتي تكنى أم  
عاصم ، ولهذا النسب قصة :

ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ذات ليلة يعس بالمدينة ، فأعياه المسير  
فاتكأ إلى جانب جدار في جوف الليل ، فإذا امرأة تقول لابنتها : يا ابنتاه قومي إلى  
ذلك اللبن فامذقيه بالماء ، فقالت لها : يا أمّاه ، أما علمت بما كان من عزمة أمير  
المؤمنين اليوم؟ فقالت : وما كان من عزمته يا بنية؟ قالت : إنه أمر مناديه فنأدى أن  
لا يشاب اللبن بالماء . فقالت لها : يا ابنتاه قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء فإنك  
بموضع لا يراك فيه عمر ولا منادي عمر ، فقالت الصبية لأمها : يا أمّاه ، والله ما  
كنت لأطيعه في المأ وأعصيه في الخلا . وعمر يسمع كل ذلك ومعه مولاه أسلم  
فقال : يا أسلم علم الباب واعرف الموضع ثم مضى في عسسه ، فلما أصبح قال :  
يا أسلم امض إلى ذلك الموضع فانظر من القائلة ، ومن المقول لها ، وهل لهم من  
بعل؟ فأتى أسلم الموضع فنظر فإذا الجارية من بني هلال وليس لها بعل وإذا بأمها  
وليس لهما رجل ، فلما أخبر عمر بذلك دعا عمر ولده فجمعهم فعرض عليهم  
الزواج ، فرغب ولده عاصم فيها فزوجه إياها ، فولدت لعاصم بنتاً وولدت البنت  
عمر بن عبدالعزيز<sup>(١)</sup> .

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ١٠ - ١١ ؛ والخليفة الزاهد لعبد العزيز سيد  
الأهل ، ص ١٦ .

الفرع الرابع - إخوته :

كان لعبدالعزيز بن مروان والد عمر بن عبدالعزيز عشرة من الولد وهم عمر وأبوبكر ومحمد وعاصم وهؤلاء أمهم ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، وله من غيرها ستة وهم الأصبغ وسهل وسهيل وأم الحكم وزبان وأم البنين<sup>(١)</sup>.

وعاصم هو من تكنى به والدته ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب فكنتيتها أم عاصم ولكن أشهرهم عمر بن عبدالعزيز الذي جاءت البشائر بصلاحه وعدله من قبل توليه الخلافة، والذي شهد له رسول الله ﷺ بأنه خير أهل زمانه بدليل ما روي عن العباس بن راشد قال: نزل بنا عمر بن عبدالعزيز منزلاً، فلما رحل قال لي مولاي: اخرج معه فشيعة قال: فخرجت معه، فمررنا بواد فإذا نحن بحية ميتة على الطريق، قال: فنزل عمر فتحاها وواراها، ثم ركب وسرنا، فإذا نحن بهاتف يهتف، وهو يقول: يا خرقاء! يا خرقاء! قال: فالتفتنا يميناً وشمالاً فلم نر أحداً، فقال عمر: أسألك بالله أيها الهاتف إن كنت ممن يظهر إلا ظهرت وإلا أخبرتنا ما الخرقاء؟ فقال: الحية التي دفنتم بمكان كذا وكذا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لها يوماً: يا خرقاء! تموتين بفلاة من الأرض، يدفئك خير مؤمن أهل الأرض يومئذ، فقال له عمر: من أنت يرحمك الله؟ قال: أنا من التسعة الذين بايعوا رسول الله ﷺ في هذا الوادي. فقال له: آله لأنت سمعت هذا من رسول الله؟ قال: آله! إني سمعت هذا من رسول الله. فدمعت عينا عمر وانصرفنا. فقال عمر: يا عباس! أنشدك الله أن لا تخبر بهذا أحداً حتى يواريني التراب<sup>(٢)</sup>.

(١) المعارف لابن قتيبة، ص ٣٦٢.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٩ - ٤٠.



## الفرع الخامس - أولاده :

كان لعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أربعة عشر ذكراً منهم : عبدالمملك وعبدالعزيز وعبدالله وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وبكر والوليد وموسى وعاصم ويزيد وزبان وعبدالله<sup>(١)</sup> وبناته ثلاث أمينة وأم عمار وأم عبدالله .

وكان عبدالمملك بن عمر بن عبدالعزيز من أنسك الناس حتى قيل إنه يفضل على عمر، قال سيار بن حكيم : كان ابن لعمر بن عبدالعزيز يقال له عبدالمملك ، وكان رحمه الله يفضل على عمر، قال : يا أبت ! أقم الحق ولو ساعة من نهار<sup>(٢)</sup> . وعن إسماعيل بن أبي حكيم قال : غضب عمر بن عبدالعزيز يوماً غضباً شديداً ، وكان فيه حدة - وكان ابنه عبدالمملك حاضراً فلما سكن غضبه قال : يا أمير المؤمنين ! أنت في قدر نعمة الله عليك ، وموضعك الذي وضعك به ، وما ولاك من أمر عباده يبلغ بك الغضب ما أرى؟ قال : كيف قلت؟ فأعاد عليه كلامه ، فقال : أما تغضب يا عبدالمملك؟ قال : ما تغني سعة جوفي إن لم أرد فيه الغضب حتى لا يظهر منه شيء أكرهه<sup>(٣)</sup> . ودخل على أبيه يوماً فقال : يا أمير المؤمنين ! إن بي إليك حاجة ، فأخطني - وكان عنده مسلمة بن عبدالمملك - فقال له عمر : أسر دون ابن عمك؟ قال : نعم . فقام مسلمة وخرج وجلس بين يديه فقال : يا أمير المؤمنين ! ما أنت قائل غداً لربك إذا سألك ، فقال : رأيت بدعة فلم تمتها أو سنة فلم تحيها؟ فقال : يا بني ! أشيء حملك الرعية إلي؟ أم رأي رأيت؟ قال : بل رأي رأيت من قبل نفسي ، وعرفت أنك مسؤول فما أنت قائل . فقال له أبوه : رحمك الله وجزاك من ولد خيراً ، فإنني والله لأرجو أن تكون من الأعوان على الخير . يا بني ! إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة ، وعروة عروة ، ومتى أريد مكايدهم

(١) له ولدان كل واحد منهما اسمه عبد الله أحدهما من زوجته ليس والآخر من أم ولده .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٢٩٩ .

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٢٩٩ .

على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا عليّ فتقاً تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون علي من أن يهرق في سببي منحجمة من دم، أو ما ترضى أن لا يأتي علي أبنيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيي فيه سنة، حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق، وهو خير الحاكمين؟ وتوفي عبدالملك قبل أبيه وهو يناهز العشرين عاماً رحمهما الله رحمة واسعة (١).

ومن أولاده عبدالله بن عمر، وكان شجاعاً جواداً ولي العراقيين ليزيد بن عبدالملك ستة أشهر، فلما مات يزيد أراد أهل العراق أن يبايعوه بالخلافة وهو الذي احتقر نهر ابن عمر بالبصرة وله عقب (٢). ومن أولاده عبدالعزيز الذي ولي المدينة ومكة ليزيد بن الوليد بن عبدالملك، ثم أثبتته مروان بن محمد عليهما ثم عزله عنهما. وقد روى عدداً من الأحاديث وهو الذي سأله أبو جعفر المنصور - يعني أمير المؤمنين - كم كانت غلة أبنيك عمر حين ولي الخلافة؟ قال: أربعين ألف دينار. قال: فكم كانت غلته حين توفي؟ قال: أربعمائة دينار، ولو بقي لنقصت (٣)، لقد اختلفت الروايات عن عدد أولاد وبنات عمر بن عبدالعزيز فبعض الروايات تذكر أنهم أربعة عشر ذكراً كما ذكره ابن قتيبة وبعض الروايات تذكر أن عدد الذكور اثنا عشر وعدد الإناث ست كما ذكره ابن الجوزي (٤) فالمذكورة أسماؤهن منهن ثلاث فقط والمتفق عليه من الذكور اثنا عشر.

وحينما توفي عمر بن عبدالعزيز لم يترك لأولاده مالا إلا الشيء اليسير فقد ورد أنه أصاب الذكر من أولاده من التركة تسعة عشر درهماً فقط، بينما أصاب الذكر من أولاد هشام بن عبدالملك ألف ألف (مليون) وما هي إلا سنون قليلة حتى

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٢) المعارف لابن قتيبة، ص ٣٦٣.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣١١ - ٣١٢.

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٣٨.

كان أحد أبناء عمر بن عبدالعزيز يحمل على مائة فرس في سبيل الله في يوم واحد، وقد رأى بعض الناس رجلاً من أولاد هشام يُتصدَّق عليه<sup>(١)</sup>. فسبحان الله رب العالمين الذي يبارك في الحلال ولو كان قليلاً، ويمحق الحرام وإن كان كثيراً.

### الفرع السادس - زوجاته :

توفي عبدالعزيز بن مروان والد عمر بن عبدالعزيز وعمر لا زال صغيراً في المدينة يطلب العلم فأخذه عمه أمير المؤمنين عبدالملك بن مروان فخلطه بولده وقدمه على كثير منهم، وزوجه ابنته فاطمة وهي امرأة صالحة تأثرت بعمر بن عبدالعزيز وآثرت ما عند الله على متاع الدنيا وهي التي قال فيها الشاعر:

#### بنت الخليفة والخليفة جدها

#### أخت الخلائف والخليفة زوجها

ومعنى هذا البيت أنها بنت الخليفة عبدالملك بن مروان والخليفة جدها وهو مروان بن الحكم، وأخت الخلائف فهي أخت الخلفاء الوليد بن عبدالملك وسليمان بن عبدالملك ويزيد بن عبدالملك وهشام بن عبدالملك، والخليفة زوجها وهو عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، حتى قيل عنها: لا نعرف امرأة بهذه الصفة إلى يومنا هذا سواها<sup>(٢)</sup>. وقد ولدت لعمر بن عبدالعزيز إسحاق ويعقوب وموسى.

ومن زوجاته ليس بنت علي بن الحارث وقد ولدت له عبدالله وبكر وأم عمار. ومن زوجاته أم عثمان بنت شعيب بن زيان وقد ولدت له إبراهيم.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٢٣٨.

(٢) البداية والنهاية (١٩٢/٩).

وأما أولاده : عبد الملك والوليد وعاصم ويزيد وعبد الله وعبد العزيز وزيان وأمينة وأم عبد الله فأمهم : أم ولد<sup>(١)</sup>.

لم يستمتع عمر بن عبدالعزيز وزوجاته وأولاده بالملك والخلافة كما هي عادة غيره ، وإنما كانت حالته وحالة أهل بيته كأفقر بيت في الدولة الإسلامية ، وذلك لشدة خوفه من الله وانشغاله بردّ المظالم وبأحوال الرعية وما يصلحهم . إن عمر بن عبدالعزيز يختلف عن غيره حيث إن غيره يفرح بالملك ويفرح به أهل بيته ، أما عمر بن عبدالعزيز فإن الأمر بالعكس فقد سُمع في بيته يوم أن تولى الخلافة ضجيج البكاء فسألوا عن ذلك فقالوا : إنه خير جواريه فقال : قد نزل بي أمر شغلني عنكم ، فمن أحب أن أعتقه أعتقته ، ومن أحب أن أمسكه أمسكته . وقالت امرأته فاطمة بنت عبد الملك : ما أعلم أنه اغتسل لا من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قُبض<sup>(٢)</sup>.

وقالت أيضاً : ما رأينا خيراً منذ أن دخلنا في هذه الإمارة يا ليتنا لم نعرفها . وقال خادمه : كل الناس بخير إلا أنا وأنت فقال : اذهب فأنت حر .

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٣١٤ - ٣١٥ .

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ٢٣٥ .

## المطلب الثاني مولد عمر

ذكر السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء أن عمر بن عبدالعزيز ولد بقرية حلوان بمصر سنة إحدى وستين وقيل ثلاث وستين للهجرة وكان أبوه عبدالعزيز بن مروان أميراً عليها<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن سعد في الطبقات أنه ولد سنة ثلاث وستين وهي السنة التي توفيت فيها ميمونة زوج النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وذكر الإمام شمس الدين الذهبي أنه ولد في المدينة المنورة زمن يزيد<sup>(٣)</sup>. وكل الروايات التي اطلعت عليها والتي تحدثت عن تاريخ مولده على قولين:

الأول: أنه ولد سنة إحدى وستين.

الثاني: أنه ولد سنة ثلاث وستين.

والراجح عندي أن ولادته كانت سنة إحدى وستين لأن الروايات كلها تدل على أنه توفي سنة إحدى ومائة وأن عمره عند وفاته كان أربعين عاماً أو أقل بأشهر قليلة ولا يمكن أن يكون ذلك إلا إذا كانت ولادته سنة إحدى وستين، وكانت البشائر تتوالى بمجيئه من رؤيا جده عمر بن الخطاب إلى رؤيا غيره. وقد اتفقت كلمة الأمة من صحابتها الذين أدركوه، وتابعيها، ومن بعدهم إلى يومنا هذا على أنه نادرة من نوادر أئمة الهدى في مختلف ميادين الخير! لا يكاد الناظر في سيرته يجد باباً من أبواب الخير إلا وعمر بن عبدالعزيز من المجلين فيه.

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٢٨.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٣٠/٥).

(٣) تذكرة الحفاظ (١١٨/١-١٢٠).

## المطلب الثالث

### نشأة عمر

كان عبدالعزيز بن مروان معجباً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولذا قرر الزواج بليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ثم أبلغ بني أمية بذلك فلما علموا حاولوا بكل وسيلة أن يصرفوه عن هذا الزواج ليتزوج غيرها لأنهم يعرفون أن العرق دساس ، ويخشون أن يأتي له ولد مثل عمر بن الخطاب فيحول بينهم وبين تنعمهم بالدنيا وينغص عليهم استئثارهم ببيت مال المسلمين ، ولكن إرادة الله نافذة فهي فوق كل إرادة ، وتزوج عبدالعزيز ليلي بنت عاصم ، وجاءت له بالأولاد المذكورين في المطلب السابق ومنهم عمر بن عبدالعزيز حيث سماه أبوه بذلك محبة وتيمناً بعمر بن الخطاب . ولد عمر بن عبدالعزيز سنة إحدى وستين على الراجح من القولين كما في المطلب السابق ، أما مكان ولادته فقيل ولد في المدينة المنورة ، وقيل ولد في مصر بقرية حلوان وذلك عندما كان أبوه أميراً على مصر والراجح أنه ولد في المدينة المنورة .

نشأ عمر بن عبدالعزيز في بيت عز وغنى ، وعاش في رغد من العيش وسعة من المال .

ولما أراد والده أن يسافر به إلى مصر قال عمر لأبيه : أتعلم العلم لعله أنفع لي ولك فأجلس إلى فقهاء المدينة أنهل من علمهم وأتأدب بأدابهم فوافق والده على هذا الرأي وأبقاه في المدينة المنورة ، فأخذ في طلب العلم وجالس العلماء والشيخ وتجنب الشبان وأخذ يسأل العلماء ويستشيرهم .

روى عنه مزاحم قوله: لقد رأيتني وأنا بالمدينة غلام مع الغلمان، ثم تاقت نفسي إلى العلم، إلى العربية فالشعر فأصبحت منه حاجتي (١).

وعن صمام عن أبي فسل أن عمر بن عبدالعزيز بكى وهو غلام صغير قد جمع القرآن فأرسلت إليه أمه فقالت: ما يبكيك؟ قال: ذكرت الموت. قال فبكت أمه من ذلك (٢).

وكان والد عمر قد كتب إلى صالح بن كيسان بالمدينة المنورة يأمره بأن يتعاهد ابنه عمر، وكان صالح بن كيسان يلزمه الصلاة، فأبطأ يوماً عن الصلاة فقال: ما حبسك؟ قال: كانت مرجلتي تسكن شعري، فقال: بلغ بك حبك تسكين شعرك أن تؤثره على الصلاة؟ وكتب إلي والده عبدالعزيز بن مروان بذلك، فبعث إليه عبدالعزيز رسولا فلم يكلمه حتى حلق شعره (٣).


ونبغ عمر بن عبدالعزيز في العلم فحفظ القرآن وهو صغير وتأثر بفقهاء المدينة ونهل من علمهم وتعلم منهم الأدب فأحبهم وأحبوه واهتموا به غاية الاهتمام، فروي عنه أنه قال: لَمَا رويت عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أكثر مما رويت عن جميع الناس، وقال أيضاً: لو كان عبيد الله حياً ما صدرت إلا عن رأيه، ولوددت أن لي بيوم واحد من عبيد الله كذا وكذا (٤).

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ١٤.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ١٣ - ١٤.

(٤) نفس المرجع السابق، ص ١٣.






## المبحث الثاني صفات عمر الخلقية والخلقية

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : صفاته الخلقية .

المطلب الثاني : صفاته الخلقية .



## المطلب الأول صفاته الخلقية

كان عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه مليحاً أبيض جميل الشكل نحيفاً، حسن اللحية، بجبهته أثر حافر فرس شجه في صغره، وكما سبق كان يقال له أشج بني مروان، ويقال له أيضاً أشج بني أمية، وذلك لما تناقلته الآثار من رؤيا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن رؤيا غيره.

ومن الإسرائيليات ما يبشر بمجيئه وبصلاحه، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن من ولدي رجلاً بوجهه أثر يملأ الأرض عدلاً، وكان الناس يتحدثون عن هذا الأشج ويترقبون مجيئه. فكان أخوه الأصبغ بمجرد أن رأى الأثر بوجه أخيه عمر بن عبدالعزيز قال: الله أكبر! هذا أشج بني مروان الذي يملك.

وفي آخر أيام عمر بن عبدالعزيز وخطه الشيب<sup>(١)</sup>.

### عمر بعد توليه الخلافة :

ومنذ أن تولى الخلافة قلبه الله إلى زاهد ورع تقي إمام هدى، فقد كثر خوفه من الله وترك التنعم ورغد العيش واعتزل النساء واهتم بأمر هذه الأمة ليله ونهاره عند ذلك زادت نحافته، وذهبت نضرة وجهه، وأصبح العارف به إذا رآه آخر عمره ينكره ويتفكر في تغير وجهه وشكله.

قال يونس بن أبي شبيب: شهدت عمر بن عبدالعزيز وإن حجة إزاره لغائبة في عكته ثم رأيت بعد ما استخلف ولو شئت أن أعد أضلاعه من غير أن أمسه

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي (١/١١٩) بتصرف.

لفعلت (١).

وأخبر عنه من كان في حرسه فقال : رأيت عمر بن عبدالعزيز حين ولي فإذا به من حسن اللون ، وجودة الثياب ، ثم دخلت عليه وقد ولي ، فإذا قد احترق واسودّ ولصق جلده بعظمه حتى ليس بين الجلد وبين العظم لحم ، وإذا حاله متغيرة ينكره من يعرفه (٢).

عاش أربعين سنة أو أدنى من ذلك بأشهر . رحمه الله رحمة واسعة ورضي عنه إنه جواد كريم .

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ٢٢٤ .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٧١ .

## المطلب الثاني صفاته الخلقية

إن القلم ليعجز عن أن يفي بأوصاف عمر بن عبدالعزيز - رضي الله تعالى عنه - ، لأن الله سبحانه وتعالى قد جمع فيه خصال الخير ، فكان إماماً ورعاً تقياً عالماً زاهداً عارفاً بالسنن كبير الشأن ثبتاً حجة حافظاً قانتاً لله ، أوامها منيباً<sup>(١)</sup> ، وبعده وزهده يضرب المثل ﷺ وأرضاه . واتفقت كلمة الأمة من الصحابة الذين أدركوه والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا على أنه من نوادر أئمة الهدى ، فهو محبوب عند المسلمين بجميع طوائفهم ، ويكفيه أن بعض الأئمة المتبوعين أحقه بالخلفاء الراشدين الأربعة فجعله خامسهم .

أسند البيهقي إلى الإمام الشافعي ﷺ أنه قال : « الخلفاء الراشدون خمسة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمر بن عبدالعزيز »<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام أحمد ﷺ : « إذا رأيت الرجل يحب عمر بن عبدالعزيز ويذكر محاسنه وينشرها فاعلم أن من وراء ذلك خيراً إن شاء الله » .

وذكر الإمام النووي عن سفيان الثوري مثل قول الإمام الشافعي<sup>(٣)</sup> ، وذكر الحافظ ابن كثير مثله عنهما<sup>(٤)</sup> ، وصلى الصحابي أنس بن مالك خلفه قبل خلافته ، وقال : ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يطيل الركوع والسجود ويخفف القيام .

(١) تذكرة الحفاظ (١١٨/١) .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٤٧/١) .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١٨/٢) .

(٤) البداية والنهاية (٢٠٠/٩) .

وقال مالك بن دينار: لما ولي عمر بن عبدالعزيز قالت رعاء الشاء في رؤوس الجبال: من هذا الخليفة الذي قام على الناس؟ فقيل لهم وما علمكم بذلك؟ فقالوا: إنه إذا قام خليفة صالح كفت الذئاب والأسد عن شائنا<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: يُروى في الحديث أن الله تعالى يبعث على رأس كل مائة عام من يصحح لهذه الأمة دينها، فنظرنا في المائة الأولى فإذا هو عمر بن عبدالعزيز، وهذا الحديث الذي ذكره الإمام أحمد رواه أبو داود في سننه من رواية أبي هريرة عن رسول الله ﷺ. وحمله العلماء في المائة الأولى على عمر بن عبدالعزيز<sup>(٢)</sup>.

وكان وقت ولايته على المدينة في خلافة يزيد على قدم الصلاح، ولكنه لا يذكر بكثير عدل ولا زهد، وكان أعداؤه يأخذون عليه أنه يباليغ في التمتع، ولكن تجدد له كثير العدل والزهد لما استخلف، وقلبه الله فصار يعد في حسن السيرة والقيام بالقسط مع جده لأنه عمر بن الخطاب، وفي الزهد مع الحسن البصري، وفي العلم مع الزهري.

هذا هو عمر بن عبدالعزيز الذي أتته الدنيا فعافها؛ فقد اجتمع له فيها الشرف والمال والحكم ومع ذلك ياباها ويعزف عنها زهداً فيها، وطمعاً فيما عند الله تعالى، وهو الذي يقول: إن لي نفساً تواقه ما أعطيت شيئاً إلا تآقت إلى ما هو أحسن منه، فلما أعطيت ما لا شيء فوقه في الدنيا تآقت إلي الجنة وما عند الله في الدار الآخرة.

روى سعيد بن سويد أن عمر بن عبدالعزيز صلى بهم الجمعة وعليه قميص مرقوع الجيب، فقيل له: إن الله قد أعطاك فلولبست. ومع أنه الخليفة إلا أنه حرم

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١٧/٢ - ١٨).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١٨/٢).

نفسه وأهل بيته من بيت مال المسلمين، فهو يصرف ويتصدق من ماله الذي كان كثيراً وأخذ في التناقص إلى أن مات، وكانت معيشته وأهل بيته أقل من عامة الناس؛ فكان طعامه العدس وملّ خادمه هذا الأكل وقال له: كل الناس بخير إلا أنا وأنت فأعتقه. قال عون بن المعمر: دخل عمر بن عبدالعزيز على امرأته فقال: يا فاطمة عندك درهم أشتري به عبناً؟ فقالت: لا، وقالت: وأنت أمير المؤمنين لا تقدر على درهم تشتري به عبناً؟ قال: هذا أهون علينا من معالجة الأغلال غداً في جهنم (١).

وقال زاهد من الزهاد - وهو مالك بن دينار - يحتقر زهده عند زهد عمر بن عبدالعزيز قال: يقولون: مالك زاهد، إنما الزاهد عمر بن عبدالعزيز الذي أتته الدنيا فتركها (٢).

روى المغيرة بن حكيم قال: قالت لي فاطمة بنت عبد الملك بن مروان امرأة عمر بن عبدالعزيز: يكون في الناس من هو أكثر صوماً وصلاة من عمر، وما رأيت أحداً أشد فرقا من ربه من عمر؛ كان إذا صلى العشاء قعد في المسجد ثم يرفع يديه فلم يزل يبكي حتى يغلبه النوم، ثم ينتبه فلا يزال يدعو رافعاً يديه حتى تغلبه عيناه يفعل ذلك ليله أجمع (٣).

لقد جبله الله على خصال الخير فكان صدوقاً يكره الكذب، قال إبراهيم السكوني: قال عمر بن عبدالعزيز: ما كذبت منذ علمت أن الكذب شين على أهله (٤).

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٣٤؛ وتذكرة الحفاظ (١/١٢٠).

(٣) تذكرة الحفاظ (١/١٢٠).

(٤) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٣٢.

وقال حسن القصاب : رأيت الذئب ترعى مع الغنم بالبادية في خلافة عمر بن عبدالعزيز فقلت : سبحان الله ؛ ذئب في غنم لا يضرها؟ فقال الراعي : إذا صلح الرأس فليس على الجسد بأس . وقال مالك بن دينار : لما ولي عمر بن عبدالعزيز قالت رعاء الشاء : من هذا الصالح الذي قام على الناس خليفة؟ عدله كف الذئب عن شائنا . وقال موسى بن أعين : كنا نرعى الشاء بكرمان في خلافة عمر بن عبدالعزيز فكانت الشاة والذئب ترعى في مكان واحد فبينما نحن ذات ليلة إذ عرض الذئب للشاة ، فقلت : ما نرى الرجل الصالح إلا قد هلك فحسبوه فوجدوه مات تلك الليلة<sup>(١)</sup> .

وقد عدّه سعيد بن المسيب ثالث الخلفاء الراشدين ؛ فقد روى حبيب بن هند الأسلمي قال : قال لي سعيد بن المسيب : إنما الخلفاء ثلاثة أبوبكر وعمر وعمر بن عبدالعزيز قلت : أبوبكر وعمر قد عرفناهما فمن عمر؟ قال : إن عشت أدركته وإن مت كان بعدك ، قلت : ومات ابن المسيب قبل خلافة عمر<sup>(٢)</sup> .

هذا عمر بن عبدالعزيز الذي قتر على نفسه ليغني رعيته ، وفعلاً اغتنى الناس في عهده لا بسبب اكتشافات نفطية ولا بسبب كنوز عثر عليها ، وإنما تحقق ذلك بالعدل وتنمية وارذات الدولة ومنع الضرائب غير المشروعة ، فقد ذكر عمر بن أسيد وأقسم بالله ما مات عمر بن عبدالعزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون ، فما يبرح بماله كله ، قد أغنى عمر الناس<sup>(٣)</sup> .  
وقالت فاطمة ابنة علي بن أبي طالب - رضي الله عنها - بعد أن أثنت على عمر بن عبدالعزيز قالت : لو كان بقي لنا ما احتجنا بعد إلى أحد .


(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ٢٢٢ .

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ٢٢٥ .




ومن دلائل هذا الاهتمام بالرعية ما رواه عطاء بن أبي رباح قال : حدثتني فاطمة امرأة عمر أنها دخلت عليه وهو في مصلاه تسيل دموعه على لحيته ، فقالت : يا أمير المؤمنين أليس حدث؟ قال : يا فاطمة إني تقلدت من أمر أمة محمد ﷺ أسودها وأحمرها فتفكرت في الفقير الجائع والمريض الضائع ، والعمري المجهود ، والمظلوم المقهور ، والغريب الأسير ، والشيخ الكبير وذو العيال الكثير والمال القليل ، وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد ، فعلمت أن ربي سائلي عنهم يوم القيامة ، فخشيت أن لا تثبت لي حجة ، فبكيت . هكذا يهتم عمر بن عبدالعزيز بالرعية ويعطف على الفقراء ورغم ما يتحلى به عمر بن عبدالعزيز من الورع والزهد والتواضع وشدة الخوف من الله تعالى ، فهو إلى جانب ذلك جريء في الحق عالي الهمة أحسن بالتبعية فلم ينم من الليل إلا قليلاً وكابد بني أمية ومنعهم السواقي التي تجري لصالحهم وأعاد الماء إلى مجراه الأول وتحمل في سبيل ذلك ما تحمل ، رحمه الله رحمة واسعة وأكثر فينا من أمثاله .



## المبحث الثالث مرضه ووفاته

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : حادثة مرضه .
- المطلب الثاني : شراء عمر موضع قبره .
- المطلب الثالث : وصيته وهو في مرض موته .
- المطلب الرابع : وفاته .
- المطلب الخامس : تأبين الناس له بعد موته
- المطلب السادس : تركته .



## المطلب الأول

### حادثة مرضه

اختلفت الروايات عن سبب مرض وموت الخليفة العادل عمر بن عبدالعزیز فعلى حين تذكر الروايات أن سبب مرضه وموته هو الخوف من الله تعالى والاهتمام بأمر الناس كما روي ذلك عن زوجته فاطمة بنت عبدالملك، وكما ذكر ابن سعد في الطبقات عن ابن لهيعة<sup>(١)</sup>. إلا أنه قد ذكر سبب آخر لموته وهو أنه سقى السم وذلك أن بني أمية قد تبرموا وضاقوا ذرعاً من سياسة عمر بن عبدالعزیز التي قامت على العدل وحرمتهم من ملذاتهم وتمتعهم بميزات لا ينالها غيرهم، بل جعل بني أمية مثل أقصى الناس في أطراف دولة الإسلام ورد المظالم التي كانت في أيديهم وحال بينهم وبين ما يشتهون، فكاد له بنو أمية بوضع السم في شرابه، ومن يتأمل رسالة عمر بن الوليد إلى عمر بن عبدالعزیز، وكان أشدهم عداً لعمر، ثم ردّ عمر عليه، يدرك ذلك وسيأتي نصها في مبحث قادم إن شاء الله تعالى.

#### سقيه السم :

لقد مرّ ذكر ما فعله عمر بأشراف بني أمية وما كان بينه وبينهم، والرسالتان التاليتان توضحان مدى ما وصل إليه الأمر، إذاً فليس من المستبعد أو المستغرب أن يعمد أحد هؤلاء إلى سقيه السم ليتخلص منه وليكن ذلك عن طريق خادمه الذي يقدم له الطعام والشراب. فقد روى أنهم وعدوا غلامه بألف دينار وأن يُعتق إن هو نفذ الخطة فكان الغلام يضطرب كلما هم بذلك، ثم إنهم هددوا الغلام بالقتل إن هو لم يفعل، فلما كان مدفوعاً بين الترغيب والترهيب حمل السم فوق

(١) الحلية لأبي نعيم (٣٤٢/٥).

ظفره، ثم لما أراد تقديم الشراب لعمر قذف السم فيه، ثم قدمه إلى عمر فشربه ثم حس به منذ أن وقع في بطنه، فعن الوليد بن هشام قال : لقيني يهودي فأعلمني أن عمر سيلبي هذا الأمر، فيعدل فيه، فلقيت عمر فأخبرته بقول اليهودي . قال : فلما ولي لقيني اليهودي فقال : ألم أقل لك أن عمر سيلبي هذا الأمر فيعدل فيه؟ قال : قلت : بلى ثم لقيني بعد ذلك فقال : إن صاحبك قد سقي فمره فليتدارك نفسه قال : فلقيت عمر فقال عمر : قاتله الله، ما أعلمه؟ لقد عرفت الساعة التي سقيت فيها، ولو كان شفائي أن أمس شحمة أذني ما فعلت، أو أوتى بطيب أرفعه إلى أنفى ما فعلت<sup>(١)</sup>.

وعن مجاهد قال : قال لي عمر بن عبد العزيز : ما يقول الناس في؟ قلت يقولون إنك مسحور قال : ما أنا بمسحور ثم دعا غلاماً له فقال له : ويحك ما حملك على أن سقيتني السم؟ قال : ألف دينار أعطيتها وعلى أن أعتق قال : هات الألف فجاء بها فألقاها عمر في بيت المال . وقال : اذهب حيث لا يراك أحد<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة القول في هذا الأمر : أنه ما من شك في أن خوف عمر من الله واهتمامه بأمر المسلمين بعد توليه وإحساسه بهذه الأمانة لا شك أن هذا الموقف سيكون له تأثير على صحته وأما السبب المباشر لمرضه وموته فهو كما ذكرت الروايات كان بسبب سقيه السم .

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣١٦ - ٣١٧ .

(٢) تذكرة الحفاظ (١/١٢٠) .

## المطلب الثاني

### شراء عمر موضع قبره

لقد بلغ من تواضع عمر رضي الله عنه أنه عندما ذكروا له ذلك الموضع الرابع في حجرة عائشة والتي فيها قبر النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر؛ فقالوا: لو دنوت من المدينة حتى تدفن معهم قال: والله لأن يعذبني الله بكل عذاب - إلا النار فإنني لا صبر لي عليها - أحب إليّ من أن يعلم الله من قلبي أنني أراني لذلك أهلاً<sup>(١)</sup>.

ويأبى أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز - رضي الله تعالى عنه - إلا أن يشتري موضع قبره من ماله الخاص وذلك بسبب ورعه ومحاسبته الشديدة لنفسه. فقد جاءت الروايات أنه قال لمن حوله - وهو في مرض موته - اشتروا من الراهب موضع قبري فقال له النصراني: والله يا أمير المؤمنين إنني لأتبرك بقربك وبجوارك وإنها لخيرة أن يكون قبرك في أرضي، قد أحللتك ويأبى عمر قائلاً: إن بعموني موضع قبري وإلا تحولت عنكم ثم دعا بالثمن الذي اختلفت الروايات في مقداره فقيل: دينارين، وقيل: ستة، وقيل: ثلاثين، دعا بالثمن فوضعه في يد النصراني فقال أصحاب الأرض: لولا أنا نكره أن يتحول عنا ما قبلنا الثمن<sup>(٢)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٢١ - ٣٢٤.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

### المطلب الثالث

#### وصيته وهو في مرض موته

##### أولاً - كتاباته إلى ولي عهده يزيد بن عبدالملك:

١- روى قتادة أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى يزيد بن عبدالملك - وهو في مرض الموت - قائلاً: « بسم الله الرحمن الرحيم : من عبدالله عمر - أمير المؤمنين - إلى يزيد بن عبدالملك ، السلام عليك .

فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو .

أما بعد ، فإني كتبت إليك وأنا دنف<sup>(١)</sup> من وجعي وقد علمت أني مسؤول عما ولت يحاسبني عليه عليك الدنيا والآخرة . ولست أستطيع أن أخفي عليه من عملي شيئاً يقول تعالى فيما يقول : ﴿ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ﴾ [الأعراف : ٧] فإن يرضى عني الرحيم فقد أفلحت ونجوت من الهول الطويل ، وإن سخط عليّ فيا ويح نفسي إلى ما أصير أسأل الله الذي لا إله إلا هو ، أن يجيرني من النار برحمته ، وأن يمن عليّ برضوانه والجنة . وعليك بتقوى الله والرعية الرعية ! فإنك لن تبقى بعدي إلا قليلاً حتى تلحق باللطيف الخبير ، والسلام»<sup>(٢)</sup> .

٢- وعن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى يزيد بن عبدالملك : « إياك أن تدركك الصرعة عند الغرة ، فلا تقال العثرة<sup>(٣)</sup> ، ولا تتمكن من الرجعة يحمذك من خلقت بما تركت ، ولا يعذرك من تقدم عليه بما اشتغلت به ، والسلام» .

(١) دنف : يراه المرض حتى أشفى على الموت .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٣١٧ - ٣١٨ .

(٣) تقال العثرة : أي لا يصفح عنه .



٣- وعن محمد بن أبي عيينة المهلبى قال : قرأت رسالة عمر بن عبدالعزيز إلى يزيد بن عبدالمملك : «سلام الله وبركاته عليك ! فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد . .

فإن سليمان بن عبدالمملك كان عبداً من عباد الله ، قبضه الله واستخلفني وباع لي من قبله ، وليزيد بن عبدالمملك إن كان من بعدي ، ولو كان الذي أنا فيه لاتخاذ أزواج ، أو اعتقاد أموال كان الله قد بلغ بي أحسن ما بلغ بأحد من خلقه ، ولكنني أخاف حساباً شديداً ومسألة لطيفة ، إلا ما أعان الله عليه ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته» (١) .

لقد نصح عمر بن عبدالعزيز - رضي الله تعالى عنه - لولي عهده يزيد بن عبدالمملك ما وسعه النصح وبذل ما يقدر عليه من التخويف والتهديد من عاقبة الأمر مع ضرب الأمثلة والاعتبار بالسابقين فقد نصح وبلغ أتم البلاغ .

ولو أن الأمر لعمر بن عبدالعزيز في اختيار من يخلفه لوجد في الأمة خيراً من يزيد ولكنه مقيد بعهد سليمان بن عبدالمملك الذي عهد إلى عمر بن عبدالعزيز بالخلافة ومن بعده إلى يزيد بن عبدالمملك ، والتزاماً من عمر بهذا العهد ترك الأمر بعده ليزيد .

يوضح هذا ما رواه الزبير بن بكار قال : حدثني غير واحد أن عمر بن عبدالعزيز قال : «لو كان إليّ أن أعهد ، ما عدت أحد رجلين : صاحب الأعوص - يريد إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص - أو أعمش بني تميم - يريد القاسم بن محمد -» (٢) .

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٣١٨ - ٣١٩ .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٣١٩ .

## ثانياً - وصيته لأولاده عند الموت:

عن مسلمة بن محارب قال: دخل مسلمة بن عبد الملك على عمر بن عبدالعزيز في مرضه فقال: يا أمير المؤمنين! ألا توصي؟ قال: وهل من مال أوصي فيه؟ فقال مسلمة: مائة ألف أبعث بها إليك فهي لك، فأوصني فيها، قال: فهلا غير ذلك يا مسلمة؟ قال: وما ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: تردها من حيث أخذتها؛ قال فبكى مسلمة، وقال: رحمك الله، لقد لينت منا قلباً كانت قاسية، وزرعت في قلوب الناس لنا مودة، وأبقيت لنا في الصالحين ذكراً. قال مسلمة: يا أمير المؤمنين؛ أوص ببنيك. فقال عمر: أوصي بهم الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين، ثم نظر إلى ولده فقال: بنفسي فتية أفقرت أفواههم من هذا المال فسمعوا قائلاً من ناحية البيت يقول: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

وعن هاشم قال: لما كانت الصرعة التي هلك فيها عمر، دخل عليه مسلمة بن عبد الملك فقال: يا أمير المؤمنين؛ إنك أفقرت أفواه ولدك من هذا المال، فتركتهم عيلة لا شيء لهم، فلو أوصيت بهم إلي وإلى نظرائي من أهل بيتك قال: فقال: أسندوني، ثم قال: أما قولك إنني أفقرت أفواه ولدي من هذا المال، فوالله إنني ما منعتهم حقاً هو لهم، ولم أعطهم ما ليس لهم. وأما قولك: لو أوصيت بهم إلي وإلى نظرائي من أهل بيتك، فإن وصيي ووليي فيهم الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين، بني أحد رجلين: إما رجل يتقي الله فسيجعل الله له مخرجاً، وإما رجل مكب على المعاصي فإني لم أكن أقوى على معصية الله. ثم بعث إليهم - وهم بضعة عشر ذكراً - قال: فنظر إليهم فذرفت عيناه فبكى، ثم قال: بنفسي الفتية الذين تركتهم عيلة لا شيء لهم، فإني بحمد الله قد تركتهم بخير. أي بني! إنكم لن تلقوا أحداً من العرب ولا من المعاهدين إلا أن لكم عليهم حقاً، أي بني؛ إن أباكم ميل بين أمرين: بين أن تستغنوا ويدخل أبوكم النار، أو

تفتقروا ويدخل أبوكم الجنة، فكان أن تفتقروا ويدخل الجنة أحب إليه من أن تستغنوا ويدخل النار. قوموا عصمكم الله<sup>(١)</sup>.

### وصيته إلى من يغسله ويكفنه :

وعن رجاء بن حيوة قال : قال لي عمر بن عبدالعزیز في مرضه : كن فيمن يغسلني ويكفني ويدخل قبري ، فإذا وضعوني في لحدي فحل العقد ثم انظر في وجهي ، فإنني قد دفنت ثلاثة من الخلفاء كلهم إذا أنا وضعت في لحده حللت العقدة ، ثم نظرت إلى وجهه مسودّ في غير القبلة . قال رجاء : فكنت فيمن غسله وكفنه ودخل في قبره ، فلما حللت العقدة نظرت إلى وجهه فإذا وجهه كالقراطيس في القبلة ، أي باتجاه القبلة<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن رافع بن حفص المدني أن عمر قال لرجاء : إذا أنا مت وغسلتموني وكفتموني وصليتم عليّ وأدخلتموني لحدي ، فاجذب اللبنة من عند رأسي ، فإن رأيت وجهي إلى القبلة فاحمدوا الله وأثنوا عليه ، وإن رأيت قد زويت عنها ، فاخرج إلى المسلمين ما داموا عند لحدي حتى يستوهبوني من ربي . قال : فلما وضع في لحده وقبل باللبن على وجهه جذبت اللبنة من عند رأسه فإذا وجهه إلى القبلة فحمدنا الله وأثنينا عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٣١٩ وما بعدها .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٣٢١ .

(٣) سيرة عمر بن عبدالعزیز لابن الجوزي ، ص ٣٢١ - ٣٢٢ .

## المطلب الرابع

### وفاته

توفي الإمام العادل والخليفة الزاهد عمر بن عبدالعزيز يوم الجمعة لعشر ليال بقين من رجب سنة ١٠١ هـ على أصح الروايات، واستمر معه المرض عشرين يوماً وتوفي بدير سمعان من أرض المعرة بالشام بعد خلافة استمرت سنتين وخمسة أشهر وأربعة أيام، وتوفي وهو ابن تسع وثلاثين سنة وخمسة أشهر على أصح الروايات.

وكان تاريخ وفاته ومكانها وعمره عندما توفي مما اختلف فيه المؤرخون، فابن العماد الحنبلي مثلاً في كتابه: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» قد أغفل التاريخ التفصيلي لوفاة عمر بن عبدالعزيز واكتفى بأن وفاته كانت بدير سمعان من أرض المعرة سنة إحدى ومائة وأن له من العمر أربعين سنة وأن خلافته سنتين وستة أشهر<sup>(١)</sup>، على أن مؤرخ الإسلام شمس الدين الذهبي قد ذكر في كتابيه: «تذكرة الحفاظ» و«العبر في خبر من غير» ذكر أنه توفي في رجب سنة ١٠١ هـ دون ذكر تحديد تاريخ وفاته باليوم وكأنه بهذا يريد الخروج من الخلاف بين المؤرخين في ذكر هذا، حيث إن ذكر وفاته على أنها في شهر رجب سنة ١٠١ هـ كانت محل اتفاق بين المؤرخين، كما ذكر الإمام الذهبي في كتابه: «العبر» أن له أربعين سنة عندما توفي وأن مدة خلافته سنتان وخمسة أشهر، وفي تذكرة الحفاظ ذكر أن له أربعين سنة سوى أشهر<sup>(٢)</sup>، وأما ابن خلدون فإنه يذكر في تاريخه المسمى: «العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان

(١) شذرات الذهب (١/١١٩).

(٢) العبر في خبر من غير (١/١٢٠)؛ وتذكرة الحفاظ (١/١١٨) وما بعدها.

الأكبر» يذكر فيه كما ذكر الذهبي من أنه توفي في رجب سنة (١) إحدى ومائة بدير سمعان وأن خلافته سنتين وخمسة أشهر وعمره أربعون سنة. وأما أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه يذكر في تاريخه المسمى «تاريخ الأمم والملوك» تفصيلاً أكثر ممن ذكرت قبله فهو يورد الروايات التي تحدد تاريخ وفاته على اختلافها فذكر الروايات التي تقول أنه توفي لخمس ليال بقين من رجب والتي تذكر أنه توفي لعشر ليال بقين منه، كما ذكر أن وفاته كانت بخانصرة وأنه دفن بدير سمعان (٢).

وأما ابن كثير فإنه يذكر في كتابه: «البداية والنهاية» تفصيلاً كما ذكر الإمام الطبري، بل يزيد عليه فذكر في تاريخ وفاته عدة روايات فمنها أنه توفي يوم الخميس، وقيل يوم الجمعة لخمس مضيئ. وقيل: لخمس بقين من رجب ولعشر بقين منه، وينفرد ابن كثير عن غيره ممن ذكرت من المؤرخين بأنه توفي بدير سمعان من أرض حمص، والصحيح أنه بدير سمعان من أرض المعرة، ثم أورد روايات كثيرة في عمره حين توفي إلا أنه رجح ما ذكرنا في أول هذا الموضوع (٣).

وخلاصة القول مما تقدم أن ولادته كانت سنة إحدى وستين للهجرة، وأن وفاته كانت في رجب سنة إحدى ومائة للهجرة، وأن ولايته كانت سنة تسع وتسعين للهجرة وأن مدة خلافته سنتان وخمسة أشهر. فقد كانت مدة ليست بالطويلة ولكن فيها من البركة والمنافع الشيء الكثير لأمة الإسلام رحمه الله رحمة واسعة، ووفقنا جميعاً للاقتداء به.

(١) تاريخ ابن خلدون (٧٦/٣).

(٢) تاريخ الطبري (١٣٧/٨).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٢١٢/٩).

## المطلب الخامس

### تأبين الناس له بعد موته

لا شك أن هذا الخليفة العادل الزاهد الذي لم تر الأمة خلال تاريخها - بعد الخلفاء الراشدين - مثله لا شك أنها ستتأثر لفقده تأثراً بليغاً، خاصة وأنه قد أشربت قلوبهم حبه ولا يد أن تنطلق الألسن لتعبر عن هول الفاجعة وتنصف الرجل بقول كلمة الحق عنه ونقول (بكلمة الحق) لأن الحاكم وهو حي قد لا تقال عنه كلمة الحق إلا بعد وفاته، لأنه في حياته قد تقال له أو عنه كلمات غير واقعية إما رغبة وتزلفاً إليه وإما مخافة بطشه، وأما بعد وفاته فإن كل ذلك يزول وتبقى الحقيقة التي يسجلها التاريخ، والناس المسلمون لا يتواطؤون على باطل كما قال رسول الله ﷺ: «أنتم شهداء الله في أرضه». فهذا مسلمة بن عبد الملك حين توفي عمر بن عبدالعزيز. ورآه مسجياً قال: يرحمك الله لقد لينت لنا قلوباً قاسية، وأبقيت لنا في الصالحين ذكراً<sup>(١)</sup>.

وهذه زوجته - وهي أعلم الناس به - تحكي حاله، فعن وهيب بن الورد، قال: بلغنا أن عمر بن عبدالعزيز لما توفي، جاء الفقهاء إلى زوجته يعزونها، فقالوا لها: جئناك لتعزيك بعمر، فقد عمت مصيبة الأمة، فأخبرنا يرحمك الله، عن عمر: كيف كانت حاله في بيته؟ فإن أعلم الناس بالرجل أهله. فقالت: والله ما كان عمر بأكثركم صلاة ولا صياماً، ولكني والله ما رأيت عبداً لله قط كان أشد خوفاً لله من عمر، والله إن كان ليكون في المكان الذي ينتهي إليه سرور الرجل بأهله، بيني وبينه لحاف، فيخطر على قلبه الشيء من أمر الله، فينتفض كما ينتفض طائر وقع في الماء، ثم ينشج، ثم يرتفع بكاؤه حتى أقول: والله لتخرجن

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٢٢٩.

نفسه فأطرح اللحاف عني وعنه، رحمة له وأنا أقول: يا ليتنا كان بيننا وبين هذه الإمارة بعد المشرقين، فوالله ما رأينا سروراً منذ دخلنا فيها.

وقالت فاطمة امرأته أيضاً عنه: ما أعلم أنه اغتسل لا من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قبضه<sup>(١)</sup>.

### والحسن البصري له تأبين :

عن هاشم بن القاسم قال: سمعت شيخاً من أهل البصرة قال: لما أتى الحسن موت عمر بن عبدالعزيز قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، يا صاحب كل خير.

### تأبين عبدالملك بن عمير له :

عن عبدالرحمن، عن عمه قال: قال عبدالملك بن عمير لما مات عمر بن عبدالعزيز: رحمك الله يا أمير المؤمنين. إنك كنت لغضيض الطرف، أمين الفرج، جواداً بالحق، بخيلاً بالباطل تغضب في حين الغضب، وترضى في حين الرضا، وما كنت مزاحاً، ولا عياباً ولا بهاتاً ولا مغتاباً.

### والرهبان لهم كلمة في عمر :

عن مجاهد أنه شهد وفاة عمر بن عبدالعزيز فمرّ بعبّاديّ أو نبطي وهو يشير على ثورين له فقام حين مررت به فقال: من أين أقبلت؟ أشهدت وفاة هذا الرجل؟ فقلت له: نعم. فذرفت عيناه وترحم عليه، فقلت له: لم ترحم عليه وليس هو على دينك؟ فقال: إني لا أبكي عليه ولكن أبكي على نور كان في الأرض فطفئ<sup>(٢)</sup>.

وعن الأوزاعي قال: شهدت جنازة عمر بن عبدالعزيز، ثم خرجت أريد

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٢٢٠؛ وتاريخ الخلفاء، ص ٢٢٥.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٣١.

مدينة قنسرين فمررت على راهب فقال: يا هذا أحسبك شهدت وفاة هذا الرجل قال: فقلت له: نعم فأرأى عينيه فبكى سجاماً، فقلت له: ما يبكيك ولست من أهل دينه؟ فقال: إني لست أبكي عليه، ولكن أبكي على نور كان في الأرض فطفئ<sup>(١)</sup>.

### حتى ملك الروم له تأبين :

بعث عمر بن عبدالعزيز وفداً إلى ملك الروم في أمر من مصالح المسلمين، وحق يدعوهم إليه، فلما دخلوا إذا ترجمان يفسر عليه، وهو جالس على سريره ملكه والتاج على رأسه والبطارقة عن يمينه وشماله، والناس على مراتبهم بين يديه، فأدى إليه ما قصدوا له فتلقاهم بجميل، وأجابهم بأحسن الجواب، وانصرفوا عنه في ذلك اليوم، فلما كان في غداة غد أتاهم رسوله، فدخلوا عليه، فإذا هو قد نزل عن سريره ووضع التاج عن رأسه، وقد تغيرت صفاته التي شاهدوه عليها كأنه في مصيبة، فقال: هل تدرون لماذا دعوتكم؟ قالوا: لا، قال: إن صاحب مصلحتي التي تلي العرب جاء في كتابه في هذا الوقت: أن ملك العرب الرجل الصالح قد مات، فما ملكوا أنفسهم أن بكوا، فقال: ألكم تبكون، أو لدينكم أو له؟ قالوا: نبكي لأنفسنا ولديننا وله، قال: لا تبكوا له وابكوا لأنفسكم ما بدا لكم، فإنه قد خرج إلى خير مما خلف، وقد كان يخاف أن يدع طاعة الله فلم يكن الله ليجمع عليه مخافة الدنيا ومخافة الآخرة، لقد بلغني من بره وفضله وصدقه ما لو كان أحد بعد عيسى يحيي الموتى لظننت أنه يحيي الموتى، ولقد كانت تأتيني أخباره باطناً وظاهراً فلا أجد أمره مع ربه إلا واحداً، بل باطنه أشد حين خلوته بطاعة مولاه، ولم أعجب لهذا الراهب الذي ترك الدنيا وعبد ربه على رأس صومعته، ولكنني عجبت من هذا الذي صارت الدنيا تحت قدمه فزهدها فيها، حتى صار مثل الراهب، إن أهل الخير لا يبقون مع أهل الشر إلا قليلاً<sup>(٢)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٣١.

(٢) مروج الذهب (٣/١٩٥).



## المطلب السادس

### تركته

اختلفت الروايات على مقدار تركة عمر بن عبدالعزیز حين توفي، ولكن الروايات متفقة على قلة التركة أو انعدامها.

فقد ذكر السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء: وقال ولده عبدالعزیز: سألتني أبو جعفر المنصور: كم كانت غلة أبيك حين أفضت الخلافة إليه؟ قلت: أربعين ألف دينار، قال: فكم كانت حين توفي؟ قلت: أربعمئة دينار، ولو بقي لنقصت<sup>(١)</sup>.

ثم إنه رضي الله عنه حين حضرته الوفاة - وخشية من أن يتهم أولاده الخازن بسبب قلة التركة - يبين لأولاده ما خلف، فيقول لهم لا تتهموا الخازن فإني لا أدع إلا واحداً وعشرين ديناراً، فيها لأهل الدير أجرة مساكنهم، وثمان حقلة<sup>(٢)</sup> كانت له فيه، وموضع قبره رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وعن عمر بن حفص المعيطي قال: حدثنا عبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز رضي الله عنه قال: قلت: كم ترك لكم من المال؟ فتبسم وقال: حدثني مولى لنا كان يتولى نفقته، قال: قال لي عمر بن عبدالعزیز رضي الله عنه، حين احتضر: كم عندك من المال؟ قلت أربعة عشر ديناراً، قال: فقال احتملون بها من منزل إلى منزل، فقلت: كم ترك لكم من الغلة؟ قال: ترك لنا غلة ستمائة دينار ورثناها عنه عن اختيار عبدالملك. وتركنا اثني عشر ذكراً وست نسوة، فقسمنها على خمس عشرة<sup>(٤)</sup>. والصحيح أن الذكور الذين ورثوه هم أحد عشر ذكراً، لوفاة ابنه عبدالملك قبله.

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٢٤.

(٢) الحقلة: الحقلة بمعنى واحد وهو البكر من الأرض الذي لم يزرع فيه قط.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٢٧.

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٢٧.

وقال ابن الجوزي رحمه الله : بلغني أن المنصور قال لعبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : عظمي . قال : بما رأيت أو بما سمعت؟ قال : بما رأيت قال : مات عمر بن عبدالعزيز ، - رحمه الله - وخلف أحد عشر ابناً ، وبلغت تركته سبعة عشر ديناراً كفن منها بخمسة دنانير ، وثمن موضع قبره ديناران وقسم الباقي على بنيه وأصاب كل واحد من ولده تسعة عشر درهماً ، ومات هشام بن عبدالملك وخلف أحد عشر ابناً فقسمت تركته وأصاب كل واحد من تركته ألف ألف ، ورأيت رجلاً من ولد عمر بن عبدالعزيز ، قد حمل في يوم واحد على مائة فرس في سبيل الله عز وجل ، ورأيت رجلاً من ولد هشام يتصدق عليه (١) .

مما مضى يظهر لنا جلياً أن المال الذي ورثه عمر بن عبدالعزيز من أبيه - وهو مال كثير - أخذ في التناقص حتى توفي - رحمه الله ورضي عنه - وهذا يثبت لنا أن عمر بن عبدالعزيز قد حرم نفسه وعائلته من بيت مال المسلمين بل وحتى أنه لم يخصص نفسه بشيء من هذا المال الذي نال - في زمانه - كل مسلم ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً ، وتؤكد الروايات أن عيش آل عمر من مأكول وملبس كان من البساطة أن كثيراً من الناس أنكروا عليه ذلك ، فلو كان عمر قد جعل لنفسه من بيت المال راتباً ولو كان قليلاً لكفى حاجته وحاجة عياله المتمثلة في الزهد والبساطة ولبقي رأس ماله على الأقل دون زيادة أو نقصان . ولكنه الزهد والتزاهة والقناعة والإيثار الذي لم تعرفه البشرية إلا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ؛ فرحم الله عمر رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته . لقد مضى عمر ولكن بقي ذكره ميملاً الأرجاء ، بقي مثلاً يحتذى لذوي الهمم العالية والنفوس الصابرة التي تؤثر ما يبقى على ما يفنى ، نسأل الله أن يعيد للمسلمين أمثاله .

\* \* \*

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٣٢٨ .

## **الفصل الثاني**

### **جوانب من شخصية عمر بن عبد العزيز**


ويتكون من المباحث التالية :

المبحث الأول : في اعتقاده ومذهبه .

المبحث الثاني : في تولية عمر على المدينة .

المبحث الثالث : في بيعة عمر بن عبد العزيز .

المبحث الرابع : في إبطال لعن عليّ .



## المبحث الأول اعتقاده ومذهبه

ولد عمر بن عبدالعزيز سنة إحدى وستين للهجرة، وأدرك بعض أصحاب رسول الله ﷺ، فهو من طبقة التابعين، ولم تخرج المذاهب الفقهية إلا بعد عصره فما مذهبه وما عقيدته؟

تدل الروايات المنقولة عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان على عقيدة السلف من الصحابة والتابعين، شديد الحرص على التمسك بالكتاب والسنة.

### رأيه في القدرية :

في زمن عمر بن عبدالعزيز ظهرت طائفة من الناس تنكر القدر وسميت القدرية، وهذا انحراف عن عقيدة التوحيد الصحيحة المستمدة من الكتاب والسنة، فابتدعت في العقيدة بدعة لم تسبق إليها.

وقف عمر بن عبدالعزيز من القدرية موقفاً حازماً ليردهم إلى الحق وليقضي على هذه البدعة.

فقد روى ابن الجوزي قال: أخبرني مالك عن عمه أبي سهيل، قال: سألتني عمر بن عبدالعزيز عن القدرية، ما ترى فيها؟ قلت: يا أمير المؤمنين، استتبهم، فإن تابوا وإلا فاعرضهم على السيف، فقال عمر: ذلك رأيي فيهم<sup>(١)</sup>. وقال ابن الجوزي أيضاً: حدثنا إسماعيل بن عباس الحمصي، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني، عن حكيم بن عمير قال: قال عمر بن عبدالعزيز: ينبغي لأهل

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٨٣.

القدر أن يتقدم إليهم فيما أحدثوا من القدر، فإن كفوا، وإلا استلت ألسنتهم من أقتيتهم استلالاً<sup>(١)</sup>.

ويؤكد عمر بن عبدالعزيز على التمسك بالكتاب والسنة ومن سبق من الصحابة والتابعين ويحذر من الإحداث والابتداع في دين الله، ويوصي بالتمسك بالعتيدة السهلة السمحة، ويحذر من التعمق والتنطع في الدين ومن الأهواء والخوض فيما لا فائدة فيه والذي يؤدي إلى المتاهات، يوصي بالدين الذي يفهمه الصبي والأعرابي وترك الالتواء.

روي عن سفيان عن جعفر بن برقان، أن عمر بن عبدالعزيز قال لرجل، سأله عن الأهواء، قال: عليك بدين الصبي الذي في الكتاب والأعرابي، واله عما سواهما<sup>(٢)</sup>. وقال ابن مهدي: وحدثنا عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي قال: قال عمر بن عبدالعزيز: إذا رأيت قوماً يتناجون في دينهم بشيء دون العامة، فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة<sup>(٣)</sup>.

وعن يحيى بن سعيد قال: قال عمر بن عبدالعزيز: من جعل دينه عرضاً للخصومات أكثر التنقل<sup>(٤)</sup>.

ويمضي عمر بن عبدالعزيز في التأكيد على التمسك بما سنه رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون فيقول:

سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر من بعده سنناً الأخذ بها اعتصام بكتاب الله وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر في أمر خالفها،

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٨٤.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٨٣.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٨٣.

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٨٣.

من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً<sup>(١)</sup>.

### الحجة في قول الرسول وصاحبيه :

يقرر عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه لا ينبغي أخذ قول أحد من الناس كحجة مسلم بها دون نظر واستقصاء إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبا بكر وعمر وما عداهم فإنه يخضع للنظر في قوله فما وافق الحق يؤخذ وما خالفه يترك؛ لأنه ليس أحد من الناس معصوماً من الخطأ إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما أصحابه فلأنه أمر بأخذ ما سنّاه.

فقد روي عن حاجب بن خليف البرجمي قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز يخطب وهو خليفة فقال في خطبته: ألا إن ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه فهو دين نأخذ به وننتهي إليه، وما سن سواهما فإننا نرجئه<sup>(٢)</sup>.

إن هذا النهج القويم من عمر بن عبدالعزيز يدحض كل حجة من منحرف عن الطريق القويم أمثال مشائخ الصوفية الغلاة الذين يقولون لتلاميذهم وأتباعهم من الجهلة يقولون لهم لا يسمع الواحد منكم إلا من شيخه، وإن الرجل الذي له شيخان كالمرأة التي لها زوجان. ويقولون لهم أيضاً: اجلس بين يدي شيخك كالميت بين يدي المغسل، وهم بهذا القول يخافون أن يسمعوا من غيرهم فيعرفون الحق من الضلال فيتركونهم، لأن هؤلاء المشيخة يأكلون أموال الجهلة بالباطل باسم الدين، ومن أين جاؤوا بأقوالهم هذه؟ ألم يسمعوا قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادَ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمُ أَتْلُوا الْأَلْبَابَ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٧-١٨].

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبدالحكم، ص ٣٥.

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٤١؛ وكنز العمال (١/٢٧٠)؛ وحيلة الأولياء (٥/٢٩٨).

فعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه لا يمر عليه يوم إلا ويحيي فيه سنة ويميت فيه بدعة  
كما قال لابنه عبدالملك : أو ما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا  
وهو يميت فيه بدعة ويحيي فيه سنة؟ (١)

مما سبق تظهر عقيدة عمر بن عبدالعزيز ومذهبه الحنيفية السمحة التي جاء بها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ٢٤٠ .



## المبحث الثاني تولية عمر على المدينة

في سنة سبع وثمانين للهجرة قام الوليد بن عبد الملك بتولية عمر بن عبدالعزيز على المدينة المنورة، فلنعم الوالي ولنعم المدينة، وكان عمر بن عبدالعزيز في ذلك الوقت ابن خمس وعشرين من العمر.

### شروط عمر لقبول هذه الولاية :

اشترط عمر بن عبدالعزيز على الوليد ثلاثة شروط لقبول هذه الولاية :

**الشرط الأول :** أن يعمل في الناس بالحق والعدل ولا يظلم أحداً ولا يجور على أحد في أخذ ما على الناس من حقوق لبيت المال، ويترتب على ذلك أن يقل ما يرفع للخليفة من الأموال من المدينة.

**الشرط الثاني :** أن يسمح له بالحج في أول سنة لأن عمر كان في ذلك الوقت لم يحج بعد.

**الشرط الثالث :** أن يسمح له بالعطاء أن يخرج له للناس في المدينة.

فوافق الوليد على هذه الشروط، وباشر عمر بن عبدالعزيز عمله بالمدينة وفرح الناس به فرحاً شديداً<sup>(١)</sup>.

### تكوينه لمجلس الشورى :

كان من أبرز الأعمال التي قام بها عمر بن عبدالعزيز تكوينه لمجلس الشورى

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٤١ - ٤٢.

بالمدينة المنورة، فقد دعا عمر عشرة نفر من فقهاء المدينة منهم: عروة والقاسم وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب فقال لهم: إني دعوتكم لأمر تؤجرون فيه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، إن رأيتم أحداً يتعدى، أو بلغكم عن عامل لي ظلامة، فأخرج بالله على أحد بلغه ذلك إلا بلغني، فجزوه خيراً وافترقوا. وقد ولي عمر بن عبدالعزيز على قضاء المدينة أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم<sup>(١)</sup>.

وكان عمر بن عبدالعزيز وقت ولايته على المدينة على قدم الصلاح والعدل، وإنما كان أحسن الناس لباساً، ومن أطيب الناس ريحاً، ومن أخيل الناس في مشيته<sup>(٢)</sup>.

### الحادث المؤسف في ولاية عمر:

قال العلماء بالسير: كان خبيب بن عبدالله بن الزبير قد حدث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بلغ بنو أبي العاص<sup>(٣)</sup> ثلاثين رجلاً اتخذوا عباد الله خولاً، ومال الله دولاً»<sup>(٤)</sup>.

فبعث الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبدالعزيز - واليه على المدينة - يأمره بجلده مائة سوط ويحبسه فجلده عمر مائة سوط، وبرد له ماءً في جرة ثم صبه عليه في غداة باردة، فكز<sup>(٥)</sup> فمات فيها. وكان عمر قد أخرج من السجن حين اشتد وجعه، وندم على ما صنع به<sup>(٦)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٤١.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٤١.

(٣) أبي العاص: أي بنو العاص بن أمية الجد الثالث لكل من الوليد وعمر بن عبد العزيز.

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٤٢، وبالرجوع إلى كتب السنة الستة والموطأ ومسندي أحمد والدارمي لم أجد ذكراً لهذا الحديث.

(٥) كز الرجل: فهو مكروز أضابه داء الكزاز، وهو يبس وانقباض من البرد.

(٦) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٤٢ - ٤٤.

## حزن عمر على موت خبيب :

روى مصعب بن عبدالله عن مصعب بن عثمان أنهم نقلوا خبيبا إلى دار عمر بن مصعب بن الزبير ببقيع الزبير واجتمعوا عنده حتى مات ، فبينما هم جلوس ، إذ جاءهم الماجشون يستأذن عليهم وخبيب مسجى بثوبه . وكان الماجشون مع عمر بن عبدالعزيز في ولايته على المدينة . فقال عبدالله بن عروة : ائذنوا له . فلما دخل قال : كأن صاحبكم في مرية من موته اكشفوا له عنه . فكشفوا عنه ، فلما رآه الماجشون انصرف .

قال الماجشون : فانتهيت إلى دار مروان ، فقرعت الباب ودخلت ، فوجدت عمر كالمراة الماخض قائما وقاعداً فقال لي : ما وراءك؟ فقلت : مات الرجل . فسقط إلى الأرض فزعاً ثم رفع رأسه يسترجع ، فلم يزل يعرف فيه حتى مات واستعفى من المدينة ، وامتنع من الولاية . وكان كلما قيل له : إنك قد صنعت كذا فأبشر فيقول : كيف بخبيب<sup>(١)</sup> ، ولم يزل يذكرها ويتصورها أمام عينيه حتى مات .

وحدث مصعب بن عبدالله بن مصعب عن أبيه قال : سمعت أصحابنا يقولون : قسم فينا عمر بن عبدالعزيز قسماً في خلافته خصنا به ، فقال الناس : دية خبيب<sup>(٢)</sup> .

ومن الأدلة على صلاح عمر بن عبدالعزيز وقت ولايته على المدينة غير ما ذكر . ما رواه أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال : خرجت من جدة بهدايا لعمر بن عبدالعزيز وهو على المدينة فأتيته في مجلسه الذي يصلي فيه الفجر ، والمصحف في حجره ، ودموعه تسيل على لحيته<sup>(٣)</sup> .

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٤٢ .

وحدث ابن أبي الزناد عن أبيه، قال: كان عمر بن عبدالعزيز وهو أمير على المدينة إذا أراد أن يجود بالشيء قال: ابتغوا أهل بيت بهم حاجة<sup>(١)</sup>.

### عزل عمر عن المدينة :

ذكر ابن الجوزي أن عمر بن عبدالعزيز قد استعفى من المدينة - كما سبق - ولكن ذكر غيره أنه عزل عنها.

لما كاد عمر أن يتلف من الجزع والحزن على موت خبيب، وعلم القاسم بن محمد بن أبي بكر بذلك ذهب إليه يخفف من حزنه ويمسح من بلواه، وأخذ يرده إلى التوبة، فخف عليه الحزن وكاد يعود إلى حاله. وفي هذه الأثناء جاء كتاب الحجاج إلى الوليد يشير عليه برجلين يتوليان إمرة الحجاز بعد عمر: خالد بن عبدالله القسري على مكة، وعثمان بن حيان المري على المدينة فاستحسن الوليد مشورة الحجاج، ومضى في غلوائه، فأرسل إلى المدينة بعزل عمر ولم يشفع له موت خبيب<sup>(٢)</sup>.

### مدى تأثيره بهذا العزل :

لقد اجتمع على عمر بن عبدالعزيز مصيبتان موت خبيب وعزله من المدينة، ولكنه تجمل بالصبر، وخرج من المدينة ومعه مزاحم، ولما خرج هو ومزاحم من المدينة التفت إليها وبكى وقال: يا مزاحم! نخشى أن نكون ممن نفت المدينة<sup>(٣)</sup>. قال مزاحم: ولما خرج عمر بن عبدالعزيز من المدينة نظرت فإذا القمر في الدبران<sup>(٤)</sup> - كأنه تشاءم من ذلك - فقال: فكرهت أن أقول ذلك له فقلت: ألا تنظر إلى

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٤٢

(٢) الخليفة الزاهد لعبد العزيز سيد الأهل، ص ٦١، ٦٢.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٢٧.

(٤) الدبران: نجم بين الثريا والجوزاء ويقال له التابع والتوبيع وهو من منازل القمر سمي دبرانا لأنه

يدبر الثريا أي يتبعها.

القمر ما أحسن استواءه في هذه الليلة! فنظر عمر فإذا هو بالدبران فقال: كأنك أردت أن تعلمني أن القمر بالدبران. يا مزاحم: إنا لا نخرج بشمس ولا بقمر ولكننا نخرج بالله الواحد القهار<sup>(١)</sup>.


### البشارة من الله لعمر:

قال: وخرج ذات ليلة على مركب له يسير وحده، وتبعه مزاحم فتقدم عمر وتأخر مزاحم فنظر مزاحم فإذا هو برجل يساير عمر - وعهده به وحده - وقد وضع الرجل يده على عاتق عمر، قال مزاحم: فقلت في نفسي من هذا؟ إن هذا لذو دالة<sup>(٢)</sup> عليه، فحركت للحوق به فأدرسته فإذا هو وحده لا أرى معه غيره، فقلت له: رأيت معك رجلاً أنفًا قد وضع يده على عاتقك وهو يسايرك فقلت في نفسي: من هذا؟ إن هذا لذو دالة عليه. فلحقتكما فلم أر أحداً غيرك فقال عمر: أو قد رأيت يا مزاحم؟ قال نعم قال: إني لأحسبك رجلاً صالحاً ذاك يا مزاحم الخضر أعلمني أنني سألي هذا الأمر وأعان عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبدالحكم، ص ٢٧.

(٢) الدالة: ما تدل به على حميمك من الدلال والمحبة.


(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبدالحكم، ص ٢٧ - ٢٨.



## المبحث الثالث بيعة عمر بن عبدالعزيز

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : كتاب العهد لعمر بالخلافة .
- المطلب الثاني : موقف عمر من وصية سليمان .





## المطلب الأول

### كتاب العهد لعمر بالخلافة

لم يكن عمر بن عبدالعزيز ولياً للعهد أيام سليمان بن عبد الملك - الذي تلاه عمر في الخلافة - وإنما الذي حصل أن سليمان حين مرض مرض الموت وكان بدابق غازياً قال لرجاء بن حيوة: من لهذا الأمر بعدي؟ أستخلف ابني؟ قال: ابنك غائب، قال: فابني الآخر؟ قال: صغير قال: فمن ترى؟ قال: أرى أن تستخلف عمر بن عبدالعزيز، قال: أتخوف إخوتي لا يرضون، قال: تولي عمر ومن بعده يزيد بن عبد الملك، وتكتب كتاباً وتختم عليه وتدعوهم إلى بيعته مختوماً قال: لقد رأيت، ثم دعا كبار العلماء في زمنه ممن كانوا حوله وهم: رجاء بن حيوة، ومحمد بن شهاب الزهري، ومكحول وغيرهم، فكتب وصيته وأشهدهم عليها وقال: إذا أنا مت فأذنوا بالصلاة جامعة، ثم أقرؤا هذا الكتاب على الناس، ودفع هذا الكتاب إلى رجاء وقال: اخرج إلى الناس فليبايعوا على ما فيه مختوماً، فخرج فقال: إن أمير المؤمنين يأمركم أن تبايعوا لمن في هذا الكتاب قالوا: ومن فيه؟ قال هو مختوم لا تخبرون بمن فيه حتى يموت قالوا: لا نبايع فرجع إلى سليمان فأخبره فقال: انطلق إلى صاب الشرط والحرس فاجمع الناس ومرهم بالبيعة فمن أبى فاضرب عنقه، فبايعوا.

قال رجاء: فبينما أنا راجع إذا هشام بن عبد الملك، فقال لي: يا رجاء قد علمت موقعك منا وإن أمير المؤمنين قد صنع شيئاً ما أدري ما هو، وإنني تخوفت أن يكون قد أزالها عني، فإن يكن قد عدلها عني فأخبرني ما دام في الأمر نفس حتى أنظر فقلت: سبحان الله! أيستكتمني أمير المؤمنين أمراً وأطلعك عليه؟ لا يكون ذلك أبداً، ثم لقيت عمر بن عبدالعزيز فقال لي يا رجاء: إنه قد وقع في

نفسى أمر كبير من هذا الرجل - يعني سليمان - أتخوف أن يكون قد جعلها إليّ، ولست أقوم بهذا الشأن، فأعلمني ما دام في الأمر نفس لعلي أتخلص منه ما دام حياً، قلت: سبحان الله! يستكتمني أمير المؤمنين أمراً وأطلعك عليه؟ ثم مات سليمان فلما فرغ من دفنه نودي: الصلاة جامعة فاجتمع الناس في مسجد دابق وقد أرهقوا أسماعهم تشوقاً لما سيلقى عليهم في أمر عظيم هو من سيلي أمرهم، وحضر بنو مروان فاشربوا للخلافة وتشوفوا نحوها. فقام الزهري فقال:

أيها الناس أرضيتم من سماه أمير المؤمنين سليمان في وصيته؟ فقالوا: نعم، فقرأ الكتاب فإذا اسم عمر بن عبدالعزيز ومن بعده يزيد بن عبد الملك فقام مكحول فقال: أين عمر بن عبدالعزيز وكان عمر في أواخر الناس، فاسترجع حين دعي باسمه مرتين أو ثلاثاً، فأخذوا بيده وعضديه فأقاموه، وذهبوا به إلى المنبر، وكان للمنبر خمس درجات فصعد درجتين ثم جلس طويلاً قبل أن يتكلم<sup>(١)</sup>.

(١) مروج الذهب (٢/١٩٢)؛ وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٢٦، ٢٢٧.

## المطلب الثاني

### موقف عمر من وصية سليمان

بعد أن سمع عمر وسمع الناس وصية سليمان بن عبد الملك باستخلاف عمر بن عبدالعزيز، كان لهذا الخبر وقع عظيم على عمر، وكأنه قد نزلت به مصيبة بدليل أنه عَقِرَ<sup>(١)</sup> عند سماعه ذلك واسترجع كما يفعل المؤمن إذا أصابته مصيبة؛ وذلك لإحساس عمر بالتبعة، وبعد أن صعد المنبر وجلس وسكت طويلاً والناس قد اجتمعوا إليه ليستمعوا ماذا سيقول فقال بعد ذلك:

أيها الناس إني قد ابتليت بهذا الأمر عن غير رأي كان مني فيه ولا طلبه له، ولا مشورة من المسلمين وإني قد خلعت مافي أعناقكم من بيعتي، فاخhtarوا لأنفسكم، فصاح الناس صيحة واحدة: قد اخترناك يا أمير المؤمنين ورضيناك قَل<sup>(٢)</sup> أمرنا باليمن والبركة. وقال عمر: إن المسلمين متفرقون في القرى والأمصار فإن بايعوا ورضوا كما فعلتم وإلا فاخhtarوا غيري ولكن المسلمين بايعوا ورضوا بولاية عمر، وبذلك تحققت لعمر المبايعة بالخلافة كما هو الأمر بالنسبة للخلفاء الراشدين. فلقد بويع عمر بالخلافة بموجب عهد من سليمان بن عبد الملك فكان عمر يرى أن هذه البيعة فيها شيء من الإكراه؛ ولذلك خلعها وطلب من المسلمين أن يختاروا من يريدون بكل حرية وعندها تعالت الأصوات كلها تباع عمر بن عبدالعزيز<sup>(٣)</sup> ولما هدأت الأصوات ولم يبق من معارض حمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه محمد ﷺ ثم قال:

(١) عَقِرَ: فجئه الروع فدهش فلم يقدر أن يتقدم أو يتأخر.

(٢) قَل: أمر من الولاية.

(٣) انظر تاريخ الامم والملوك للطبري (١٢٨/٨) وما بعدها؛ وأخبار أبي حفص، ص ٥٦.

أوصيكم بتقوى الله فإن تقوى الله خلف من كل شيء ، وليس من تقوى الله عز وجل خلف فاعملوا لآخرتكم فإنه من عمل لآخرته ، كفاه الله تبارك وتعالى أمر دنياه وأصلحوا سرائركم يصلح الله الكريم علانيتكم ، وأكثروا ذكر الموت ، وأحسنوا الاستعداد قبل أن ينزل بكم ، فإنه هادم اللذات . وإن من لا يذكر من آبائه - فيما بينه وبين آدم عليه السلام أباً حياً لمعرق له في الموت . وإن هذه الأمة لم تختلف في ربها عز وجل ولا في نبيها ﷺ ، ولا في كتابها ، وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم ، وإنني والله لا أعطي أحداً باطلاً ولا أمنع أحداً حقاً ، ثم رفع صوته حتى أسمع الناس فقال : أيها الناس من أطاع الله فقد وجبت طاعته ومن عصى الله فلا طاعة له ، أطيعوني ما أطعت الله عز وجل ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم (١) .

لقد سرّ الناس باستخلاف عمر بن عبدالعزيز وفرحوا به فرحاً شديداً ، فله من المحبة في قلوبهم الشيء الكثير باستثناء بني أمية لأنه منعهم من الاستئثار بأموال الدولة ، وخرمهم من المناصب الإدارية التي طالما احتكروها .


(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٦٥ ، ٦٦ .

## الفصل الثالث

# منهج عمر في الحكم

ويتكون من المباحث التالية :

- المبحث الأول : في حكم عمر بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .
- المبحث الثاني : في مقاومته للبدعة والضلالة .
- المبحث الثالث : في عدل عمر .
- المبحث الرابع : في ردّ المظالم إلى أهلها .
- المبحث الخامس : في عزله جميع الولاة والحكام الظالمين .



## المبحث الأول

### حكم عمر بكتاب الله وسنة رسوله

رغم أن عمر بن عبدالعزيز لم يعلم بكتاب العهد قبل موت سليمان بن عبد الملك ولم يرضَ بتولية أمور الأمة إلا أنه قد أحس بالتبعة التي ترتبت على ولايته للأمة، وحرص على العمل بكتاب الله وسنة نبيه ولو أضرَّ به، يبين هذا ما ذكره سليمان بن داود الخولاني: أن عمر بن عبدالعزيز كان يقول: يا ليتني عملت فيكم بكتاب الله، وعملت به، فكلما عملت فيكم بسنة وقع مني عضو، حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي<sup>(١)</sup>.

هل هناك أبلغ من هذا الكلام على إصرار عمر على العمل بكتاب الله وسنة نبيه؟ إنه ليس مجرد قول، إنه قول مصحوب بالعمل الصادق المخلص. وإن العمل بالسنة لا يترتب عليه ضرر، ولا قطع أعضاء ولا خروج نفس ولكن عمر بن عبدالعزيز لشدة إصراره على العمل بالكتاب والسنة فإنه عازم عليه حتى لو ترتب عليه سقوط أعضائه ثم خروج نفسه.

إنه لما ولي الخلافة احتجب عن الناس ثلاثة أيام لا يدخل عليه أحد ووجوه بني مروان وبني أمية وأشرف الجنود والقواد والعرب ببابه ينظرون ما يخرج عليهم منه وذلك لاشتغاله بكتابة الرسائل إلى الولاة بشأن المظالم، فجلس للناس بعد ثلاث فحملهم على شريعة من الحق فعرفوها، فرد المظالم وأحيا الكتاب والسنة وسار بالعدل وقال:

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ١٢٥.

سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر من بعده سنناً الأخذ بها اعتصام بكتاب الله وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر في أمر خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ماتولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً<sup>(١)</sup>.

### استدراج الناس إلى الخير :

مع أن عمر يريد الخير بالأمة وهو على الحق المبين، فقد استعمل الحكمة مع الناس، ورفق بهم غاية الرفق، بل ويخرج مع الحق والعدل شيئاً من المال لاسترضاء الناس، وقيادتهم إلى الحق مع عدم التفريط أو المداهنة في شيء من أمر الله.

فقد رُوِيَ عن ميمون بن مهران أن عبدالمالك بن عمر بن عبدالعزيز قال: يا أبت! ما يمنعك أن تمضي لما تريد من العدل؟ فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك. قال: يا بني! إنما أروض الناس رياضة الصعب، إني أريد أن أحيي الأمور من العدل، فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعاً من طمع الدنيا، فينفروا لهذه ويسكنوا لهذه<sup>(٢)</sup> وقال عمر بن عبدالعزيز: ما طاوعني الناس على ما أردت من الحق حتى بسطت لهم من الدنيا شيئاً<sup>(٣)</sup>.

ذلك لأن الناس قد نسوا كثيراً من السنة والحق والعدل، ونشأوا على أمور وألفوها وهي من الباطل فكانت إعادتهم إلى الجادة الصحيحة وما كان عليه الخلفاء الراشدون تحتاج إلى شيء من التأليف بالمال، فهياً الله لها عمر بن عبدالعزيز فأنعم به وأكرم.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبدالحكم، ص ٢٤ - ٣٥.

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ٨٨.

(٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ٨٨.



## المبحث الثاني مقاومته البدعة والضلالة

لقد مرّ في مبحث عقيدة عمر بن عبدالعزيز ومذهبه أنه على عقيدة التوحيد شديد الحرص على التمسك بالكتاب والسنة وما كان عليه الخلفاء الراشدون . فهو إلى جانب ذلك يقاوم البدعة والضلالة لإماتتها وإحياء السنة ، لأنه ما أميت من سنة إلا حل محلها بدعة ومن مظاهر هذه المقاومة ما يلي :

### ( ١ ) موقفه من القدرية :

لقد وقف عمر بن عبدالعزيز موقفاً حازماً من بدعة القدرية الذين نفوا القدر فقد حدث إسماعيل بن عليّة عن أبي مخزوم ، عن سيار قال : قال عمر بن عبدالعزيز في أصحاب القدرية يستتابون ، فإن تابوا وإلا نفوا من ديار المسلمين<sup>(١)</sup> .

وفي رواية أخرى عنه أنه يرى استتابتهم فإن تابوا وإلا عرضهم على السيف<sup>(٢)</sup> .

### ( ٢ ) موقفه من الخوارج :

كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الخوارج يدعوهم بالحكمة واللين ، ويوضح لهم الحق باللين والدليل القاطع ، ثم بعد ذلك ناظرهم فرجع بعضهم إلى الحق ، وتولى البعض الآخر ، ولما أعذر في نصحهم ومناظرتهم تركهم حتى أخافوا السبيل

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٨٤ .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٨٣ .

وسفكوا الدماء، فلما فعلوا ذلك واجههم بما يستحقون فأرسل إليهم جيشاً بقيادة يحيى بن يحيى فهزمهم (١).

(٣) إيصال لعن علي :

نظراً للحرب التي دارت بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - وما تلا ذلك من قتال يزيد بن معاوية للحسين بن علي رضي الله عنه حيث انتهى الأمر بقتل الحسين، كل ذلك أوجد شيئاً من العداوة والجفوة بين بني أمية وبين آل البيت حتى وصل الأمر إلى أن يلعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه علي المنابر في خطب الجمعة واستمر هذا الأمر ما شاء الله أن يستمر حتى جاء الله بعمر بن عبدالعزيز حيث أبطل هذا اللعن الذي يكون على المنابر وجعل مكانه قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وقيل بل جعل مكانه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، هكذا انتهى لعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢)، وهكذا قضى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه على هذه البدعة السيئة وأماتها إلى الأبد، وما أحسن ما اختار ليحل محل هذه البدعة، ألا وهو آيات من القرآن، والقرآن مشروع في خطبة الجمعة، كما هو مبين في موضعه.

(٤) براءته من التطير :

لما خرج عمر بن عبدالعزيز بعد انتهاء ولايته على المدينة ومعه مزاحم قال

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٩٤ - ٩٦ وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبدالحكم، ص ٧٠ - ٧٦.

(٢) مروج الذهب (٢/١٩٣ - ١٩٤).

مزاحم : نظرت فإذا القمر في الدبران فكرهت أن أقول ذلك لعمر بن عبدالعزيز ، فقلت : ألا تنظر إلى القمر ما أحسن استواءه في هذه الليلة ! فنظر عمر فإذا هو في الدبران فقال : كأنك أردت أن تعلمني أن القمر بالدبران . يا مزاحم إنا لا نخرج بشمس ولا بقمر ولكننا نخرج بالله الواحد القهار<sup>(١)</sup> .

### ( ٥ ) عزل المشركين :

من دعائم العقيدة الحب في الله والبغض في الله ، ومن هنا فالكفار أعداء الله وأعداء المؤمنين يجب بغضهم لله تعالى ، ومع هذا فهم لا خير فيهم ، ولا أمانة لهم ، ولا يمكن أن ينصحوا للمسلمين ، ومن هذا المنطلق وعلى هذا الأساس كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله في عزل المشركين من وظائف الدولة ، كتب إلى عماله فقال :

أما بعد فإن المشركين نجس حين جعلهم الله جند الشيطان ، وجعلهم ﴿ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ [١٠٣] الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿ [الكهف : ١٠٣-١٠٤] . فأولئك لعمرى ممن تجب عليهم باجتهادهم لعنة الله ولعنة اللاعنين .

إن المسلمين كانوا فيما مضى إذا قدموا بلدة فيها أهل شرك يستعينون بهم لعلمهم بالجباية والكتابة والتدبير ، فكانت لهم في ذلك مدة فقد قضاها الله بأمر المؤمنين . فلا أعلم كاتباً ولا عاملاً في شيء من عملك على غير دين الإسلام إلا عزلته واستبدلت مكانه رجلاً مسلماً ، فإن محق أعمالهم محق أديانهم ، فإن أولى بهم إنزالهم منزلتهم التي أنزلهم الله بها من الذل والصغار ، فافعل ذلك واكتب إلي كيف فعلت .

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ، ص ٢٧ .

(٦) عمر متبع غير مبتدع :

وخطب عمر بن عبدالعزيز بعد أن دفن سليمان بن عبدالمملك فقال : أما بعد . فإنه ليس بعد نبيكم ﷺ نبي ، ولا بعد الكتاب الذي أنزل عليه كتاب ، ألا ما أحل الله عز وجل حلال إلى يوم القيامة ، وما حرم الله حرام إلى يوم القيامة ، ألا لست بقاض ولكني منفذ . ألا وإني لست بمبتدع ، ولكني متبع ، ألا إنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله عز وجل ، ألا إني لست بخيركم ولكني رجل منكم غير أن الله جعلني أثقلكم حملاً<sup>(١)</sup> .

(٧) نهيه عن التناجي في الدين :

دين الله بين ظاهر ، لا سر فيه يكتب عن أحد ، إذا لا داعي للتناجي فيه دون العامة وإنما ذلك يوحى بالشك والريبة ، فقد نهى عمر بن عبدالعزيز عن التناجي في الدين دون العامة من الناس فقال : إذا رأيت قوماً يتناجون في دينهم بشيء دون العامة ، فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عبدالبر عن الحسن البصري أنه قال : «ما ورد علينا قط كتاب عمر بن عبدالعزيز إلا بإحياء سنة ، أو إماتة بدعة ، أو رد مظلمة»<sup>(٣)</sup> .

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٦٩ .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٨٣ .

(٣) الاستذكار (١/١٥١) .

## المبحث الثالث عدل عمر

أجمعت الأمة الإسلامية منذ صحابتها الذين أدركوا عمر بن عبدالعزيز إلى يومنا هذا على أنه نادرة من نواذر أئمة الهدى في جميع ميادين الخير، وعلى أنه إمام عادل لم تعرف الأمة مثله بعد الخلفاء الراشدين إلى عصرنا الحاضر، وكلما ذكر العدل ذكر عمر بن عبدالعزيز لارتباطه الوثيق بهذه الصفة فأصبح مضرب المثل بالعدل؛ فقد نعمت الأمة بعدله في عصره، وتحقق لها من الخير على يديه ما هو معروف في مواضعه، وأصبح مدرسة بعد عهده لمن يريد العدل والخير، ومثلاً يحتذى لأصحاب الهمم العالية والعزائم القوية، وفيما يلي بعض الشواهد.

### من أقوال العلماء فيه :

قال سفيان الثوري: أئمة العدل خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبدالعزيز. من قال غير هذا فقد اعتدى<sup>(١)</sup>.

وقال عباد السماك: الأئمة خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبدالعزيز<sup>(٢)</sup>. وقال سفيان أيضاً: لا أوافق رأي أحد أحب إليّ من عمر بن عبدالعزيز لأنه كان إمام هدى<sup>(٣)</sup>. ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل قوله إن عمر بن عبدالعزيز من أئمة الهدى الخمسة، وقال الإمام أحمد بن حنبل: يروى في الحديث

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٧٣.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٧٣.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٧٣.

« أن الله يبعث على رأس كل مائة عام من يصحح لهذه الأمة دينها » قال فنظرنا في المائة الأولى فإذا هو عمر بن عبدالعزيز ، ونظرنا في المائة الثانية فنراه الشافعي<sup>(١)</sup> . وقد سبق قول الإمام أحمد : إذا رأيت الرجل يحب عمر بن عبدالعزيز ، ويذكر محاسنه وينشرها ، فاعلم أن من وراء ذلك خيراً إن شاء الله<sup>(٢)</sup> .

وقال ميمون بن مهران : إن الله عزّ وجلّ تعاهد الناس بعمر بن عبدالعزيز ، وسئل محمد بن علي بن حسين عن عمر بن عبدالعزيز ، فقال : أما علمت أن لكل قوم نجيباً ، وأن نجيب بني أمية عمر بن عبدالعزيز ، وأنه يُبعث يوم القيامة أمة وحده .

وقال ابن سيرين حين سئل عن الطّلاق قال : نهى عنه إمام هدى<sup>(٣)</sup> . يعني عمر بن عبدالعزيز ومن مظاهر عدله إنصافه حتى لمن ليس على دينه ، فقد روى الأجرى في كتابه : « أخبار أبي حفص عمر بن عبدالعزيز » أن رجلاً من أهل الذمة من أهل حمص أبيض الرأس واللحية قام إلى عمر بن عبدالعزيز فقال : يا أمير المؤمنين ! أسألك كتاب الله عزّ وجلّ قال : وما ذاك ؟ قال : العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي - والعباس جالس - فقال له : يا عباس ما تقول ؟ قال : أقطعنيها يا أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك ، وكتب لي بها سجلاً ، فقال عمر : ما تقول يا ذمي ؟ قال : يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله عزّ وجلّ . فقال : كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد بن عبد الملك ، فاردد عليه يا عباس ضيعته . فردها عليه<sup>(٤)</sup> .

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٧٣ ، ٧٤ .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٧٤ .

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٧٤ .

(٤) أخبار أبي حفص للأجرى ، ص ٥٧ - ٥٨ .

وعن قيس بن حبر قال: مثل عمر في بني أمية مثل مؤمن آل فرعون<sup>(١)</sup>.

وقال عبّاد بن كثير: دخلت على أبي جعفر فقلت: يا أمير المؤمنين، أما تستحيون أن تجيء بنو أمية بعمر بن عبدالعزیز، ولا تجيئون بمثله<sup>(٢)</sup>.

إن القلم ليعجز عن حصر ما قيل في عمر بن عبدالعزیز، فقد وضع الله حُبَّهُ في القلوب ليس قلوب المسلمين وحدهم، وإنما أيضاً قلوب الكفار، ولولا خشية الإطالة لأتيت بأقوال ملك الروم فيه وغيره من الرهبان. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]. ونظراً للتلازم بين العدل ورد المظالم فسوف أتناول ردّ المظالم في البحث التالي والله الموفق.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٧٥.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٧٥.

## المبحث الرابع ردّ المظالم إلى أهلها

ذكرت في المبحث السابق عدل عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، فمن العدل ردّ المظالم إلى أصحابها، ويذكر بعض العلماء أن أهم عمل قام به عمر هو ردّ المظالم.

إن عمر بن عبدالعزيز في اليوم الذي دفن فيه سليمان بن عبد الملك أمر مناديه أن ينادي: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها ثم بدأ بنفسه فردّ العطايا التي أعطيها ردّها في بيت مال المسلمين، وفي رواية أنه ردّ جميع أمواله إلى بيت مال المسلمين، ثم بدأ بزوجه فاطمة وكان عندها من الحلبي جوهر أمر لها به أبوها لم يُرَ مثله، فقال: يا فاطمة إما أن تردي حليك إلى بيت المال وإما أن تأذني لي في فراقك؟ فإني أكره أن أكون أنا وهو وأنت في بيت واحد. قالت: لا بل أختارك يا أمير المؤمنين عليه، وعلى أضعافه لو كان لي، فأمر به فحُمل حتى وضع في بيت مال المسلمين، ثم أمر فنودي بالصلاة جامعة فلما اجتمع الناس في المسجد، حمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن هؤلاء أعطونا عطايا ما كان ينبغي لنا أن نأخذها، وما كان ينبغي لهم أن يعطوناها. وإني قد رأيت ذلك ليس عليّ فيه دون الله محاسب وإني قد بدأت بنفسي وأهل بيتي، ثم بدأ ببني مروان، فأخذ يردها مظلمة مظلمة (١).

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ١٢٥ - ١٢٨.



ولما أقبل عمر بن عبدالعزيز على ردّ المظالم، وقطع عن بني أمية جوائزهم وأرزاق حراسهم، وردّ ضياعهم إلي الخراج، وأبطل قطائعهم، ضجّوا من ذلك واجتمعوا إليه فقالوا: إنك قد أجلبت بيت مال المسلمين وأفقرت بني أبيك فيما ترد من هذه المظالم وهذا أمر قد وليه غيرك قبلك، فدعهم وما كان منهم، واشتغل أنت وشأنك واعمل بما رأيت، قال له: هذا رأيكم؟ قالوا: نعم، قال: ولكنني لا أرى ذلك، والله! لوددت ألا تبقى في الأرض مظلمة إلا رددتها، على أن لا أرد مظلمة إلا سقط لها عضو من أعضائي أجد ألمه، ثم يعود كما كان حياً، فإذا لم يبق مظلمة إلا رددتها سألت نفسي عندها. فخرجوا من عنده فدخلوا على بعض ولد الوليد بن عبد الملك - وكان كبيرهم وشيخهم عمر بن الوليد، فسألوه أن يكتب إلى عمر يوبخه لعله أن يرده عن مساءتهم.

#### كتاب عمر بن الوليد إلى عمر بن عبدالعزيز :

فكتب إليه عمر بن الوليد: أما بعد فإنك أزريت بمن كان قبلك من الخلفاء، وسرت بغير سيرتهم وسميتها المظالم نقصاً لهم، وعبياً لأعمالهم، وشائماً من كان بعدهم من أولادهم ولم يكن ذلك لك، فقطعت ما أمر به الله أن يوصل، وعملت بغير الحق في قرابتك، وعمدت إلى أموال قريش ومواريتهم وحقوقهم، فأدخلتها بيت مالك ظلماً وجوراً وعدواناً، فاتق الله يا بن عبدالعزيز وراقبه، فإنك قد أوشكت لم تظمن على منبرك، إن خصصت ذوي قرابتك بالقطيعة والظلم، فوالله الذي خصّ محمداً ﷺ بما خصه من الكرامة لقد ازددت من الله بعداً في ولايتك هذه التي تزعم أنها بلاء عليك وهي كذلك، فاقتصد في بعض ميلك وتحاملك، اللهم اسأل سليمان بن عبد الملك عما صنع بأمة محمد ﷺ حين استخلفك عليهم (١).

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ١٢٥ - ١٢٧.

كتاب عمر إلى عمر بن الوليد :

فكتب عمر بن عبدالعزيز إليه : من عمر - أمير المؤمنين - إلى عمر بن الوليد، السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . أما بعد فقد بلغني كتابك وسأجيبك بنحو منه ، أما أول شأنك يا بن الوليد كما زعم فأملك بنانة أمة السكون ، كانت تطوف في سوق حمص ، وتدخل حوانيتها ، ثم الله أعلم بها ، اشتراها ذبيان بن ذبيان من فيء المسلمين فأهداها لأبيك ، فحملت بك فبئس المحمول ، وبئس المولود ، ثم نشأت فكنت جباراً عنيداً ، تزعم أنني من الظالمين إذ حرمتك وأهل بيتك فيء الله - عز وجل - الذي فيه حق القرابة والمساكين والأرامل ، وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعملك صبيّاً سفيهاً على جند المسلمين تحكم بينهم برأيك ، ولم تكن له في ذلك نية إلا حب الوالد لولده ، فويل لك وويل لأبيك ما أكثر خصماء كما يوم القيامة ، وكيف ينجو أبوك من خصمائه ، وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعمل الحجاج بن يوسف على خمس العرب يسفك الدم الحرام ويأخذ المال الحرام ، وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعمل قرة بن شريك أعرابياً جافياً على مصر ، وأذن له في المعازف واللهو والشرب ، وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من جعل لعالية البربرية سهماً في خمس العرب ، فرويداً يا بن بنانة ، فلو التقت حلقتا البطان ، ورد الفيء إلى أهله لتفرغت لك ولأهل بيتك ، فوضعتكم على المحجة البيضاء ، فطالما تركتم الحق ، وأخذتم بنيات الطريق ، وما وراء هذا من الفضل ، ما أرجو أن أكون رأيته بيع رقبتك ، وقسم ثمنك بين اليتامى والمساكين والأرامل ، وإن لكل فيك حقاً ، والسلام علينا ، ولا ينال سلام الله الظالمين<sup>(١)</sup> .

(١) أخبار أبي حفص للأجري ، ص ٦١ - ٦٢ .

من هذا الكتاب تظهر قوة وشجاعة عمر بن عبدالعزيز وجرأته في الحق، ومدى تأثر بني أمية من عدله وردّه المظالم، وقطعه عنهم ما كان يجريه لهم من كان قبله.

### دخول المظلومين من غير إذن :

بعد أن نادى عمر في الناس بأن من كان له مظلمة فليرفعها، نادى فيهم أيضاً بأن من كان له مظلمة فلا يحتاج إلى إذن بالدخول عليه؛ بل يدخل بغير إذن حتى يرفع مظلمته كما قال: ألا فمن ظلمه إمامه مظلمة فلا إذن له علي<sup>(١)</sup>.

### الاكتفاء باليسير من البيئات في رد المظالم :

كان الظلم منتشرًا قبل عهد عمر بن عبدالعزيز بسبب غشم الولاية وظلمهم للناس، ولذا فقد يسر عمر بن عبدالعزيز في رد المظالم فلم يكلف المظلوم تحقيق البيئة القاطعة على مظلمته، وكان يكتفي باليسير من البيئة إذا عرف وجه الحق<sup>(٢)</sup>.

### إعطاء المظلوم ما صرفه في سبيل رفع مظلمته :

لقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الولاية الجدد الذين اختارهم :

أن من أتاكم بيينة أن له حقًا فردوه إليه وارفعوا عنه مظلمته، وأما من لم يعط حقه في بلده وتجشم السفر إلى عمر بن عبدالعزيز، فإن عمر بن عبدالعزيز يرد إليه مظلمته، ويعطيه أيضاً ما صرفه في سبيل رفع مظلمته<sup>(٣)</sup>.

وقد أزال عمر بن عبدالعزيز كثيراً من المظالم العامة، فقد وضع السخر ورفع الضرائب عن الرعية، ووضع المكس، ونهى عن الاقتداء بالمظالم، فلم يدع

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٣٦.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ١٠٦ - ١٠٧.

(٣) حلية الأولياء (٢٨٠/٥).

مظلمة خاصة أو عامة إلا رفعها ، ومكن أهل سمرقند من التقاضي لما دخل جيش المسلمين بلدهم غدرًا ورفق بأهل الذمة ، ووضع الجزية عمّن أسلم ، ووضع الخراج عن الخراجية التي أسلم أهلها عليها من أرض الصلح فسعدت الأمة بمجيئه سعادة لم تحلم بها ، وأحسن أهل الذمة بالعدل والطمأنينة فتسابق كثير منهم للدخول في الإسلام في عهده .

هذا عرض موجز وعام عن رده المظالم لا على سبيل الحصر ، والله من وراء القصد .

رحم الله عمر بن عبدالعزيز رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته وأكثر فينا من أمثاله .

وبعد وفاة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه واستخلاف يزيد من بعده قال لأخته فاطمة زوجة عمر : إن شئت رددت الحلبي عليك؟ قالت : فإني لا أشاؤه ، طبت عنه نفساً في حياة عمر وأرجع فيه بعد موته؟ لا والله أبداً .

## المبحث الخامس عزله جميع الولاة والحكام الظالمين

لما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة عمد إلى جميع الولاة والحكام والمسؤولين الظالمين فعزلهم عن مناصبهم، ومنهم: خالد بن الريان صاحب حرس سليمان بن عبد الملك الذي كان يضرب كل عنق أمره سليمان بضربها، وعين محله عمرو بن مهاجر الأنصاري فقال عمر بن عبدالعزيز: يا خالد ضع هذا السيف عنك، اللهم إني قد وضعت لك خالد بن الريان اللهم لا ترفعه أبداً، ثم قال لعمرو بن مهاجر: والله؟ إنك لتعلم يا عمرو! أنه ما بيني وبينك قرابة إلا قرابة الإسلام، ولكني سمعتك تكثر تلاوة القرآن، ورأيتك تصلي في موضع تظن ألا يراك أحد، فرأيتك حسن الصلاة. خذ هذا السيف قد وليتك حرسى<sup>(١)</sup>.

هكذا يعزل عمر الظالمين وهذا أسلوبه في اختيار الولاة والقضاة والكتاب وغيرهم، إنه يبحث عن أصلح الناس ديناً وأمانة.

ولما انتقد أحد ولاته الذين اختارهم نكت بين عينيه بالخيزرانة في سجده وقال: هذه غرتني منك. يريد سجده أي أثر السجود في وجهه، فهذه علامة من علامات صلاح الرجل وهي دليل على كثرة السجود، ومن أجل ذلك اختاره عمر بن عبدالعزيز، وعمر لا يكتفي بمظهر الرجل ولكنه يختبره أيضاً، فقد رأى رجلاً كثير الصلاة، فأراد أن يمتحنه ليوليه، فأرسل إليه رجلاً من خاصته فقال له: يا فلان إنك تعلم مقامي عند أمير المؤمنين فمالي لو جعلته يوليك على أحد البلدان؟ فقال الرجل: لك عطاء سنة، فرجع الرجل إلى عمر وأخبره بما كان من هذا الرجل، فتركه لأنه سقط في الاختبار.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٥٠.

وكان من ضمن من عزلهم عمر بن عبدالعزيز : أسامة بن زيد التثوخي وكان على خراج مصر ، لأنه كان غاشماً ظلوماً يعتدي في العقوبات بغير ما أنزل الله عز وجل ، يقطع الأيدي في خلاف (أي دون تحقق شروط القطع) ، فأمر به عمر بن عبدالعزيز أن يحبس في كل جُند<sup>(١)</sup> سنة ويقيد ويحل عنه القيد عند كل صلاة ثم يرد في القيد ، فحبس بمصر سنة ، ثم في فلسطين سنة ثم مات عمر وولي يزيد بن عبدالمكك الخليفة فرد أسامة على مصر في عمله<sup>(٢)</sup> .

وكتب عمر بن عبدالعزيز بعزل يزيد بن أبي مسلم عن إفريقية وكان عامل سوء يظهر التأله والنفاذ لكل ما أمر به السلطان مما جل أو صغر من السيرة بالجور ، والمخالفة للحق ، وكان في هذا يكثر التسبيح والذكر ويأمر بالقوم فيكونون بين يديه يعذبون وهو يقول : سبحان الله والحمد لله شد يا غلام موضع كذا وكذا ، لبعض مواضع العذاب وهو يقول : لا إله إلا الله والله أكبر شد يا غلام شد موضع كذا وكذا ، فكانت حالته تلك شر الحالات ، فكتب عمر بعزله<sup>(٣)</sup> .

وولي عمر بن عبدالعزيز الوليد بن هشام المعيطي على جند قنسرين ، والفرات بن مسلم على خراجها . وجعل الجراح بن عبدالله على خراسان كلها حربها وصلاتها ومالها ، فكتب إليه عمر : إنه بلغني أنك استعملت عبدالله بن الأهم ، وأن الله لم يبارك لعبدالله بن الأهم فاعزله ، وإنه على ذلك لذو قرابة لأمير المؤمنين ، وبلغني أنك استعملت عمارة ، ولا حاجة لي بعمارة ولا بضرب عمارة ، ولا برجل قد صبغ يده في دماء المسلمين فاعزله<sup>(٤)</sup> . وقد مر أنه كتب إلى عماله بعزل الكفار . فهكذا يعزل عمر العمال غير الصالحين ، وهذا أسلوبه في اختيار العاملين .

(١) الجند : المدينة وقيل مدن الشام خاصة .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ، ص ٣٢ .

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ، ص ٣٢ - ٣٣ .


(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ١٠٥ .

## لأسكرن تلك السواقي حتى أجريه مجراه الأول :

وعمد عمر بن عبدالعزيز إلى قطع جميع الأعطيات التي كانت تجري لبني أمية، فجعلهم وأبعد الناس سواء، وذلك إغراقاً منه في مبدأ المساواة، فأرسلوا له عمته يستشفعون بها عنده، فقال لها: يا عمّة! إن رسول الله ﷺ قبض وترك الناس على نهر مورود، فولي ذلك النهر بعده رجل فلم يستخص منه بشيء، ثم ولي ذلك النهر بعد ذلك رجل آخر فكرى منه ساقية، ثم لم يزل الناس يكرون منه السواقي حتى تركوه يابساً ليس فيه قطرة، وأيم الله لئن أبقاني الله لأسكرن تلك السواقي حتى أجريه مجراه الأول<sup>(١)</sup>.

وعمر بعمله هذا قد كسر احتكار بني أمية للمناصب الإدارية فلم نلاحظ أنه ولى منهم أحداً وهذا ما جعل بني أمية ينفرون من سياسته، ثم إن عمر بن عبدالعزيز يتعاهد الولاة بالنصح والمتابعة الدائمة فقد حرّم عليهم قبول الهدايا واعتبرها رشوة، ووسع على العمال في رواتبهم حتى لا يحتاجون إلى أي شيء آخر، كما منعهم من مزاولة أي نشاط اقتصادي من أجل أن يتفرغوا لخدمة المسلمين، وطلب منهم مراجعته في جلّ الأمور، وأكد عليهم بالتزام سياسة التقشف والاقتصاد في النفقات ومنع التبذير والصراف من بيت المال بغير حق وقد حقق في فترة وجيزة تغييراً سريعاً للأوضاع الفاسدة قبل عهده، وقد قام بالتوزيع العادل للمال وفتح باب التجارة الحرة ونتج عن كل هذه السياسة الإصلاحية أن عم الرخاء أرجاء الدولة وسعد الجميع، حتى نقل أنه في عهده كان يُخرجُ الرجل صدقته فلا يجد من يأخذها، قد أغنى عمر الناس بعد الله سبحانه وتعالى.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ١٢٧.






## الفصل الرابع

# حياة عمر العلمية

ويتكون من المباحث التالية :


- المبحث الأول : في تعلم عمر وتعليمه .
- المبحث الثاني : في عمر بن عبد العزيز وتدوين السنة .
- المبحث الثالث : في نشر العلم .
- المبحث الرابع : في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر .
- المبحث الخامس : في شدة اهتمامه بالدين .



## المبحث الأول تعلم عمر وتعليمه

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : الأسباب التي تضافرت لتوجيهه إلى العلم .
- المطلب الثاني : حفظه للقرآن الكريم .
- المطلب الثالث : غزارة علمه .
- المطلب الرابع : أشهر من لازمهم في تلقي العلم .
- المطلب الخامس : من أخذوا عنه وتأثروا به .
- المطلب السادس : الاحتجاج بقول عمر .



## المطلب الأول

### الأسباب التي تضافرت لتوجيهه إلى العلم

توفر لعمر بن عبدالعزيز ما لم يتوفر لغيره حتى تمكن من طلب العلم، فمن هذه الأسباب: ذكاؤه وقدراته الذهنية، وهي موهبة من الله تعالى فقد كان ذكياً فهيماً حليماً، ومن هذه الأسباب أيضاً: رغبته الصادقة في العلم فقد كانت رغبته في العلم شديدة فقد عرض على أبيه أن يبقية في المدينة ليتعلم من فقهاءها ويتأدب بأدابهم، فلما وجد والده هذه الرغبة وافقه عليها، ومن هذه الأسباب: غنى والده حيث كان أبوه والياً على مصر وكان في سعة من المال ورغد من العيش، وفر لعمر المعيشة والمؤدب، فلم يضطر عمر إلى أن يعمل من أجل الكسب، فقد كفاه أبوه ذلك، ومن هذه الأسباب: أن هياً الله له طلب العلم في المدينة المركز الرئيسي للفقهاء من الصحابة والتابعين، كل هذه الأسباب قد تضافرت بمجموعها فأتاحت لعمر بن عبدالعزيز أن ينهل من العلم، كما أن الفقهاء الذين تتلمذ عليهم عمر بن عبدالعزيز قد أثروا فيه بسلوكهم وعلمهم وأدبهم؛ فأحبهم وأصبح يتطلع إلى أن يكون مثل أحدهم وهو عبيد الله بن عتبة، الذي أحبه كثيراً وأعجب كثيراً به ويعلمه.

## المطلب الثاني

### حفظه للقرآن الكريم

بعد أن تضافرت جميع الأسباب لعمر بن عبدالعزيز وبدأ في تلقي العلم كان أول ما تعلمه القرآن الكريم فقد حفظه كله وهو صغير ، وبعد حفظه للقرآن الكريم اتجه إلى العلوم الأخرى فأخذ ينهل منها .

روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال : لقد رأيتني وأنا بالمدينة غلام مع الغلمان . ثم تآقت نفسي إلى العلم ، إلى العربية فالشعر ، فأصبت منه حاجتي (١) .  
وحدث ضمام عن أبي فصل أن عمر بن عبدالعزيز بكى وهو غلام صغير قد جمع القرآن الكريم ، فأرسلت إليه أمه فقالت : ما يبكيك ؟ قال : ذكرت الموت . قال : فبكت أمه من ذلك (٢) .

كما تقدم يظهر لنا أن عمر بن عبدالعزيز قد حفظ القرآن كله وهو صغير وأنه يقرأ كتاب الله تعالى بتدبر بدليل أنه بكى عند ذكر الموت ، لأن هذا لا يحصل إلا نتيجة تدبر لآيات الله والخوف والرجاء عندما يمر بآية رحمة أو آية عذاب . رحمه الله تعالى رحمة واسعة ورضي عنه إنه سميع مجيب .

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ١٤ .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ١٤ .

## المطلب الثالث

### غزارة علمه

أقبل عمر بن عبدالعزيز إلى العلم راغباً، فأخذه بشغف وحرص حتى فاق أقرانه، بل حتى فاق معلميه، ذلك لأنه لازم العلماء وصبر على جفوتهم حتى وصل إلى ما عندهم من علم.

روي عن ميمون بن مهران قال: أتينا عمر بن عبدالعزيز، فظننا أنه يحتاج إلينا، فإذا نحن عنده تلامذة<sup>(١)</sup>.

وقال جعفر بن برقان: حدثني ميمون بن مهران قال: حدثنا عمر بن عبدالعزيز معلم العلماء.

وحدث سفيان الثوري عن عمر بن عبدالعزيز قال: كانت العلماء مع عمر بن عبدالعزيز تلامذة.

وقال ميمون بن مهران أيضاً: ما كان العلماء عند عمر بن عبدالعزيز إلا تلامذة.

وعن عبدالرحمن بن مهدي عن محمد بن أبي الوضاح، عن خصيف قال: ما رأيت رجلاً خيراً من عمر بن عبدالعزيز<sup>(٢)</sup>.

وحدث أبو هاشم القرشي قال: قال عبدالملك بن مروان لعمر بن عبدالعزيز: قد زوجك أمير المؤمنين فاطمة بنت عبدالملك، فقال: وصلك الله يا أمير المؤمنين، فقد أجزلت العطية وكفيت المسألة، فأعجب به عبدالملك، فقال

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٥.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٥.

بعض أولاد عبدالمملك : هذا كلام تعلمه فأداه ، فدخل على عبدالمملك يوماً فقال : يا عمر كيف نفقتك؟ فقال : الحسنه بين السيئتين يا أمير المؤمنين قال : فما هما؟ قال : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] ، فقال عبدالملك : من علمه هذا<sup>(١)</sup> .

وحدث محمد بن كعب القرظي قال : اجتمع نفر من علماء أهل الشام وعلماء أهل الحجاز فكلّمنا عبدالمملك بن عمر بن عبدالعزيز فقلنا : نحب أن تسأل عمر ونحن نسمع عن قول الله تعالى : ﴿ وَأَنِّي لَهُمُ التَّنَافُسُ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ [سبا : ٥٢] قال : فسأله ونحن نسمع ، فقال عمر : سألت عن التناوش وهي التوبة طلبوها حين لم يقدرُوا عليها<sup>(٢)</sup> ، ولقد وصف عمر حاله فقال : خرجت من المدينة وما من رجل أعلم مني<sup>(٣)</sup> . مما تقدم يتبين لنا غزارة علم عمر بن عبدالعزيز ، وأنه نادرة من نوادر زمانه .

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٣٥ - ٣٦ .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٣٦ - ٣٧ .

(٣) البداية والنهاية ٩/١٩٥ وسير أعلام النبلاء (١٢١/٥) .



## المطلب الرابع

### أشهر من لازمهم في تلقي العلم

كان شيوخ عمر في العلم والرواية مشاهير علماء المدينة آنذاك ومنهم:

١ - عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود. أحد فقهاء المدينة السبعة، فلقد تردد عليه وأحبه كثيراً وأعجب به - وهو أعمى - ولقد عبر عمر بن عبدالعزيز عن هذا الإعجاب الكبير بقوله: لمجلس من الأعمى: عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أحب إليّ من ألف دينار<sup>(١)</sup>، وقد وصفه العجلي بقوله: هو معلم عمر بن عبدالعزيز<sup>(٢)</sup>. ولهذا كان عمر يصبر على ما في عبيدالله من جفوة خفية في التعليم والرواية، ليصل إلى ما عنده من علم جم غزير.

وقال عمر بن عبدالعزيز: لما رويت عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أكثر مما رويت عن جميع الناس<sup>(٣)</sup>.

٢ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: لم يكن يضاهي عبيد الله بن عتبة عند عمر بن عبدالعزيز غير القاسم بن محمد فقد كان عالماً فقيهاً.

٣ - سالم بن عبدالله بن عمر: من أخوال عمر بن عبدالعزيز وأحد شيوخه الذين تأثر بهم وروى عنهم<sup>(٤)</sup>.

٤ - سعيد بن المسيب: وهو الإمام الجليل إمام التابعين سمع منه عمر بن عبدالعزيز<sup>(٥)</sup>.

(١) العلل للإمام أحمد، ص ٣٤٥.

(٢) التهذيب (٢٣/٧، ٢٤).

(٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١٣.

(٤) الخليفة الزاهد عمر بن عبدالعزيز لعبدالعزیز سيد الأهل، ص ٣٠.

(٥) تهذيب الأسماء للنووي (١/٢١٩ - ٢٢٠، ١٧/٢).

٥ - عروة بن الزبير: هو أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام أحد فقهاء المدينة السبعة. تابعي جليل أحد من تفقه عليهم عمر بن عبدالعزيز وروى عنهم (١).

٦ - أبو بكر بن عبدالرحمن.

٧ - الربيع بن سبرة.

٨ - عبدالله بن إبراهيم بن قارظ.

٩ - عامر بن سعد بن أبي وقاص (٢).

وقد سمع عمر بن عبدالعزيز من جملة من الصحابة وحدث عنهم، منهم: أنس بن مالك، وعبدالله بن عمر خاله - أي عم والدته - وعبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وعمرو بن أبي سلمة المخزومي، والسائب بن أخت نمر، ويوسف بن عبدالله بن سلام (٣)، وقد صدر كتاب باسم مسند عمر بن عبدالعزيز للباغندي فيه جميع مرويات عمر بن عبدالعزيز من الأحاديث، فقد روى فيه عن ثلاثة وثلاثين شيخاً منهم ثمانية من الصحابة والخمسة والعشرون الباقون من التابعين (٤).

وقد ذكر ابن الجوزي أن عمر بن عبدالعزيز قد روى عن جماعة من كبار التابعين منهم: سعيد بن المسيب، وعبدالله بن إبراهيم بن قارظ، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وسالم بن عبدالله بن عمر، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعروة بن الزبير بن العوام، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وأبو بردة،

(١) تهذيب الأسماء للنووي (٣٣١/١).

(٢) تهذيب الأسماء للنووي (١٧/١).

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ١٨ - ٢٠.

(٤) مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي، ص ٣٣.

والربيع بن سبرة الجهني، وعراك بن مالك، وأبوه عبدالعزیز بن مروان،  
والزهري، ومحمد بن كعب القرظي، وأبو سلام الحبشي، وأبو حازم،  
وغيرهم (١) ..

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٢٢ - ٢٣ .

## المطلب الخامس

### من أخذوا عنه وتأثروا به

إن رجلاً كعمر بن عبدالعزيز بلغ من العلم ما بلغ مع الفهم والفتنة ومع الورع والزهد والتقوى لا يد وأن يكون له شأن عظيم ، فمع أن عمر بن عبدالعزيز قد بلغ القمة في العلم إلا أن علمه لم ينقل إلينا منه إلا القليل ، وذلك يرجع لأمرين :

**الأول** : انشغاله بتدبير أمور الرعية ، وقيادة الأمة ، ورد المظالم ، والسهر على مصالح المسلمين .

**الثاني** : قرب وفاته ، فقد توفي في الأربعين من عمره ، الأمر الذي لم يمكن تلاميذه من نقل ما عنده من علم .

ورغم ذلك فقد روى عنه جماعة من التابعين وتأثروا به . فقد ذكر الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات : أنه قد روى عن عمر بن عبدالعزيز خلائق من التابعين ، منهم أبو سلمة بن عبدالرحمن ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ومحمد بن المنكدر ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وحميد الطويل ، وآخرون ، وأنهم أجمعوا على جلالته وفضله ووفور علمه وصلاحه وزهده وورعه وعدله وشفقته على المسلمين<sup>(١)</sup> . ورغم أن ما نقل من العلم عن عمر بن عبدالعزيز قليل إلا أنه ذو فائدة عظيمة باعتبار من يصدر عنه هذا العلم ، وهو عمر بن عبدالعزيز العالم الزاهد المحبوب عند جميع المسلمين .

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١٧/٢) .

## المطلب السادس الاحتجاج بقول عمر

يكفي عمر بن عبدالعزيز أنه ما من كتاب من كتب السنة أو الفقه إلا ويجد القارئ فيه ذكراً لعمر بن عبدالعزيز من حديث، أو رأي، أو أمر، أو قضاء أو نحوها على سبيل الاحتجاج بمذهبه وخاصة الأبواب التي لها صلة بالسلطان كالزكوات والصدقات والمعاقل والديات والجهاد والسير ونحوها، وحتى الكتب الصغيرة لأئمة العلم الأقدمين يذكرون فيها عمر بن عبدالعزيز من أجل الاحتجاج لرأيهم بقوله وفعله. منهم الإمام سفيان الثوري فقد أسند ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١١٣) إلى الإمام سفيان الثوري أنه قال: أدخلت على المهدي فقلت له: انظر عمر بن الخطاب! فقال: عمر كان له أصحاب، فقلت: فعمر بن عبدالعزيز فقد كان في فتنة، وفيما كان فيه فما تكلم بشيء إلا صار سنة. فقال المهدي: إن لم أطق؟ فقلت: اجلس في بيتك.

ومن ذلك رسالة الإمام الليث بن سعد إلى الإمام مالك بن أنس رحمهما الله، وهي رسالة صغيرة، وفيها يحتج الليث أكثر من مرة لصحة قوله، بقول عمر بن عبدالعزيز، على الإمام مالك فيما ذهب إليه في بعض مسائله<sup>(١)</sup>.

ويتردد ذكر عمر بن عبدالعزيز في كتب الفقه للمذاهب الأربعة على سبيل الاحتجاج برأيه فيما ذهبوا إليه فيستدل الحنفية بصنيعه في كثير من المسائل.

قال الحافظ الزيلعي - رحمه الله - في «نصب الراية» (٤/٣٦٩): يوجد في بعض نسخ الهداية: وبذلك قضى العمران فيحتمل أنه أراد به أبا بكر وعمر، ويحتمل أنه أراد عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز.

(١) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٢/٨٣ - ٨٥).

ويكثر الشافعية من ذكره في كتبهم فقد ترجم له الإمام النووي ترجمة حافلة وافية في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/١٧-٢٤) وقال في أولها تكرر في المختصر والمهذب<sup>(١)</sup>.

وأما المالكية فيكثرون من ذكره في كتبهم أكثر من غيرهم ، فقد ذكر الإمام مالك عمر بن عبدالعزيز في «الموطأ» على سبيل الاحتجاج بقوله أو فتواه في مواضع كثيرة.

وأما الحنابلة فيذكرونه كثيراً في كتبهم ، وهو الذي قال فيه الإمام أحمد إمام المذهب قال : «لا أدري قول أحد من التابعين حجة إلا قول عمر بن عبدالعزيز» . فيكفيه هذا<sup>(٢)</sup> . وقال الإمام أحمد أيضاً : «إذا رأيت الرجل يحب عمر بن عبدالعزيز ويذكر محاسنه وينشرها فاعلم أن من وراء ذلك خيراً إن شاء الله»<sup>(٣)</sup> .

وقال المرداوي في : «الإنصاف» في مسألة تقليد القاضي لغيره قال : وذكر أبو المعالي عن الإمام أحمد - رحمه الله - : «يقلد - أي القاضي - صحابياً ويخير فيهم ، ومن التابعين عمر بن عبدالعزيز فقط»<sup>(٤)</sup> .

ويكفي عمر بن عبدالعزيز هذا فلم يُقل في أحد من التابعين مثله .

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧ - ٢٤) .

(٢) البداية والنهاية (٩/١٩٢) .

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٧٤ .

(٤) الإنصاف (١١/١٨٤) .

## المبحث الثاني عمر بن عبد العزيز وتدوين السنة

لقد هيا الله عز وجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليقترح على أبي بكر الصديق رضي الله عنه القيام بمهمة جمع القرآن الكريم، وذلك بناءً على دقة ملاحظة عمر لحوادث الإمامة، وقد تم ذلك - بحمد الله - ويعتبر منقبة من مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإذا كان الله قد جعل له منقبة جمع القرآن الكريم فإن الله أذخر لسبطه عمر بن عبد العزيز منقبة أمره علماء عصره بجمع السنة النبوية بناءً على دقة ملاحظته لذهاب العلماء وخوفه من اندراس العلم بذهابهم.

فقد أصدر عمر بن عبد العزيز أوامره الخاصة والعامة بتدوين السنة عامة، وروايات بعض الصحابة والتابعين خاصة. فمن إرشاداته قوله رضي الله عنه: «قيدوا العلم بالكتاب»<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على ذهابه إلى ما استقر عليه الأمر من جواز كتابة العلم. ولم يقف الأمر عند حد الإرشاد العام، بل تعداه إلى الأوامر الخاصة والعامة. فقد ذكر الإمام البخاري في «صحيحه» (٣٣/١) كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس<sup>(٢)</sup> العلم وذهاب العلماء، ولا يقبل إلا حديث النبي ﷺ، وليفشوا العلم، وليجلسوا حتى يُعلّم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرّاً»<sup>(٣)</sup>.

وروى الدارمي في كتابه «العلم» عن عبدالله بن دينار قال: كتب عمر بن

(١) البداية والنهاية (٢٠٩/٩).

(٢) دروس العلم: أي اندراسه.

(٣) صحيح البخاري (٢٣/١) في باب «كيف يُقبض العلم».

عبدالعزیز إلى أبي بكر بن محمد بن حزم أن اكتب إلي بما ثبت عندك عن رسول الله ﷺ من الحديث وبحديث عمر فإني قد خشيت درس العلم وذهابه (١).

وروى الدارمي أيضاً عن عبدالله بن دينار قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل المدينة أن انظروا حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله (٢).

وروى ابن عبد البر في : «جامع بيان العلم» (٧٦ / ١) عن ابن شهاب الزهري قال : أمرنا عمر بن عبدالعزيز بجمع السنن ، فكتبناها دفترًا دفترًا ، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترًا . وأعم هذه الروايات في هذا الموضوع عن عمر بن عبدالعزيز رواية أبي نعيم في : «تاريخ أصفهان» (٣١٢ / ١) عن عبدالله بن دينار قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق : انظرو حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه واحفظوه فإني أخاف دروس العلم وذهاب العلماء .

وذكر الحافظ بن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٠٤ / ١) في شرحه لقول عمر بن عبدالعزيز لأبي بكر بن حزم بكتابة الحديث . قال : يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي . وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ ، فلما خاف عمر بن عبدالعزيز ذهاب العلم بموت العلماء - وكان على رأس المائة الأولى - رأى أن في تدوينه ضبطاً له وإبقاءً ، ثم قال : أول من دوّن الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبدالعزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف ، وحصل بذلك خير كثير والحمد لله .

والجدير بالذكر أن ذلك التاريخ هو أول تدوين للحديث أما مجرد كتابته فقد حصلت في عهد النبي ﷺ ثم من بعده فقد كان الرجل يكتب لنفسه مسموعاته ليتقن حفظها ويرجع إليها عند الحاجة ، ولا تتعدى كتابته خاصة مروياته .

(١) سنن الدارمي (١٢٦ / ١).

(٢) سنن الدارمي (١٢٦ / ١).



## مميزات التدوين :

١ - من يلاحظ أمر عمر بن عبدالعزيز بتدوين السنة، واختياره من يقوم بهذه العملية يجد أن الروايات تدل على اختياره رجلين لهذه المهمة وهما الزهري وأبو بكر بن حزم.

أما الزهري، فهو إمام زمانه، ومرجع العلماء في عصره، وآراؤه الفقهية موجودة في كتب الفقه يستدل بها أصحاب المذاهب بعده.

وأما أبو بكر بن حزم، فهو الذي شهد له الإمام مالك بقوله: لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم<sup>(١)</sup>. فما أحسن هذا الاختيار.

٢ - امتاز طلب عمر بعدة أمور: طلب تدوين السنة مطلقاً وتدوين أحاديث معينة لأهميتها وتدوين أحاديث أناس مخصوصين لما امتازوا به.

فقد طلب من أبي بكر بن حزم تدوين أحاديث القاسم بن محمد وعمرة بنت عبدالرحمن وذلك لمعرفة ما بحديث عائشة واختصاص عائشة بأحوال النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

طلب عمر بن عبدالعزيز من أبي بكر بن حزم تدوين أحاديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه حريص على تتبع سيرته والافتداء به، وقد روى أبو نعيم في «الحلية» خبراً يطلب فيه عمر بن عبدالعزيز من سالم بن عبدالله بن عمر أن يكتب إليه بسيرة جده عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٣)</sup>.

مما تقدم يتبين لنا أن عمر بن عبدالعزيز هو أول من أمر بتدوين السنة، وأنه

(١) التهذيب (٣٩/١٢).

(٢) التهذيب (٣٩/١٢).

(٣) الحلية لأبي نعيم (٢٧٤/٥).

انتقى الرجال الذين يصلحون لهذا العمل العظيم، وأنه خصّ أناساً يتتبعون أحاديثهم، وأنه خصّ أحاديث معينة لأهميتها ولحاجته إليها.

وهذا يدل على بعد نظره وعمق تفكيره، وبصيرته في العلم، رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين وعن السنة المطهرة وافر الأجر وجزيل العطاء.

## المبحث الثالث في نشر العلم

لقد حرص عمر بن عبدالعزيز على تعليم الرعية، وحملهم على تعلم الشريعة لأنه يعرف أن العلم يجب أن يسبق العمل حتى يكون العمل على بصيرة موافقاً للحق، وقد عبر عن رغبته هذه فقال: إن للإسلام حدوداً وشرائع وسنناً فمن عمل بها استكمل الإيمان، ومن لم يعمل بها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش أعلمكموها وأحملكم عليها، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص<sup>(١)</sup>.

ونقل عنه قوله: من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح، ومن لم يعد كلامه من عمله كثرت ذنوبه<sup>(٢)</sup>.

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد. أما بعد فإن عرى الدين وقوام الإسلام، الإيمان بالله، وإقام الصلاة لوقتها وإيتاء الزكاة . . . ثم أكثر تعاهد شرائع الإسلام، وأمر أهل العلم والفقهاء من جنك، فليشروا ما علمهم الله من ذلك، وليتحدثوا به في مساجدهم والسلام عليك<sup>(٣)</sup>.

وحدث علي العلم وحب العلماء فقال: إن استطعت فكن عالماً، فإن لم تستطع فكن متعلماً، فإن لم تستطع فأحبهم، فإن لم تستطع فلا تبغضهم<sup>(٤)</sup>.

- (١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٥٤.
- (٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٢٥٠.
- (٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٦٨.
- (٤) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ١١٣.

إرسال العلماء إلى البوادي والأمصار :

لم يكتف عمر بن عبدالعزيز بحث الناس على العلم ولا بالأوامر إلى الولاية ليأمروا علماء البلدان بتعليم الناس بل تعدى ذلك إلى تفرغ العلماء لتعليم الناس والصرف عليهم من بيت المال كما يأتي :

١ - روى ابن الجوزي قال : بعث عمر بن عبدالعزيز يزيد بن أبي مالك الدمشقي ، والحارث بن يمجدة الأشعري يفتحان الناس في البدو ، وأجرى عليهما رزقاً . فأما يزيد فقبل ، وأما الحارث فأبى أن يقبل ، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز بذلك ، فكتب : إنا لا نعلم بما صنع يزيد بأساً ، وأكثر الله فينا مثل الحارث بن يمجدة<sup>(١)</sup> .

٢ - وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى والي حمص : « انظر إلي القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقّه وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا ، فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ما هم عليه من بيت المال ، وإن خير الخیر أعجله ، والسلام عليك »<sup>(٢)</sup> .

٣ - وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى والي حمص : « أن مر لأهل الصلاح من بيت المال بما يغنيهم لثلاً يشغلهم شيء عن تلاوة القرآن وما حملنوه من الأحاديث »<sup>(٣)</sup> .

٤ - وقال ابن كثير : وكان عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - يعطي من انقطع إلى المسجد الجامع من بلده وغيرها ، للفقّه ونشر العلم وتلاوة القرآن في كل عام من بيت المال مائة دينار<sup>(٤)</sup> .

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٩٢ ؛ وانظر سيرته لابن عبد الحكم ، ص ١٣٧ .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ١١٥ .

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ١٢٣ .

(٤) البداية والنهاية لابن كثير (٢٠٧/٩) .

وفي «تذكرة الحفاظ للذهبي» (ص ١٠٠) في ترجمة نافع مولى ابن عمر أن عمر بن عبدالعزيز بعث نافعاً إلى مصر يعلمهم السنن.

ولقد ذكر الشيخ محمد عوامة في مقدمة مسند أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز للإمام الباغندي في هذا الموضوع أن عمر بن عبدالعزيز أرسل عشرة رجال من التابعين إلى مدينة القيروان ليفقهوا أهلها ويعلموهم فقال: فإذا ترجم المغاربة لواحد منهم وصفوه بأنه أحد العشرة التابعين الذين وجههم عمر إلى أهل إفريقية وتراجمهم منتشرة في طبقات علماء القيروان والمغاربة والمالكية إلا أن أبا بكر المالكي جمعهم في كتاب واحد من كتابه «رياض النفوس» (١/ ٦٤-٧٦) فذكرهم بعد ذكره لمن دخل القيروان من الصحابة، وسردهم عشرة، وترجم لهم وساق نوادر من أخبار بعضهم.

كما ذكرهم من المعاصرين العلامة محمد الطاهر بن عاشور - رحمه الله - في كتابه: «أليس الصبح بقريب» (ص ٦٥)، وترجم لهم ولده العلامة محمد الفاضل بن عاشور في كتابه «أعلام الفكر الإسلام في تاريخ المغرب العربي» (ص ٨ - ١٤).

**فأولهم:** أبو تمامة بكر بن سودة الجذامي المصري، قال الحافظ في التهذيب (١/ ٤٨٤): «أرسله عمر بن عبدالعزيز إلى أهل إفريقية ليفقههم» وكان مفتياً فقيهاً<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** عبدالرحمن بن رافع التنوخي، قال الحافظ في التهذيب ١٦٨/٦ والدباغ في «معالم الإيمان» (١/ ١٩٨): «كان أحد الفقهاء العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبدالعزيز ليفقهوا أهل إفريقية، وهو أول من استقضى فيها بعد فتحها».

(١) مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، ص ١٤.

**الثالث:** عبدالله بن يزيد الحبلى، قال في «التهذيب» (٨٢/٦)، و«معالم إيمان» (١/١٨٠): «بعثه عمر بن عبدالعزيز إلى إفريقية ليفقههم فيها علماً كثيراً وله حكم وعجائب».

**الرابع:** طلق بن جعبان - أو جابان - الفارسي. قال الأمير الحافظ بن ماکولا رحمه الله في «الإكمال» (١٠٨/٢)، والدباغ في «معالم الإيمان» (١/٢١٥): «كان أحد النفر الذين بعث بهم عمر بن عبدالعزيز من فقهاء مصر إلى المغرب ليفقهوهم».

**الخامس:** سعد بن مسعود التجيبي، وذكره الدباغ (١/١٨٤) وقال: «سكن القيروان، وبث فيها علماً كثيراً، وله خبر مع زبّان بن عبدالعزيز أخي عمر، وكان آنذاك أمير مصر»، انظره في «رياض النفوس»<sup>(١)</sup>.

**السادس:** إسماعيل بن عبيد الأنصاري المعروف بـ(تاجر الله)، ذكره الدباغ أيضاً (١/١٩١) وقال: «سكن القيروان وانتفع به خلق كثير من أهلها وغيرهم» ثم قال: «غرق في البحر فمات وهو معانق للمصحف وذلك سنة سبع ومائة، وإنما سمي (تاجر الله) لأنه جعل ثلث كسبه لله عزّ وجل، يصرفه في وجوه الخير)، وله خبر طريف في إسعاف المعوزين، وإدخال السرور عليهم، ذكره مطولاً المالكي في «رياض النفوس» وقال: «وهو الذي بنى المسجد الكبير بالقيروان الذي يعرف الآن بمسجد الزيتونة».

**السابع:** إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر المخزومي، ترجمه الدباغ (١/٢٠٢)، والحافظ في «التهذيب» (٣١٧/١)، وذكره خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص ٤٦٦)، وقالوا: «أسلم عامة البربر في ولايته»، وقال الطبري كما في «رياض النفوس»: «كان خير وال وخير أمير».

(١) مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز للباغندي، ص ١٤ - ١٥.

**الثامن:** أبو سعيد جعتل بن هاعان الرّعيني القتباني المصري، ذكره الدباغ في «المعالم» (٢٠٢/١) والحافظ في «التهذيب» (٧٩/٢)، وقال: «كان أحد القراء الفقهاء».

**التاسع:** حبان بن أبي جبلة القرشي المصري، سكن القيروان وانتفع به أهلها. ترجمه الحافظ في «التهذيب» (١٧١/٣)، والدباغ في «معالم الإيمان» (٢٠٩/١) (١).

**العاشر:** موهب بن حيّ المعافري، سكن القيروان وبث فيها العلم. ذكره الدباغ في «معالم الإيمان» (٢١٣/١) (٢).

### إعطاء من قرأ القرآن :

لم يقتصر عمر بن عبدالعزيز في نشره للعلم على إرسال العلماء وإعطائهم من بيت المال وإنما تجاوز ذلك إلى طلاب العلم لحمل الناس على تعلم كتاب الله تعالى. إن عمر بن عبدالعزيز يفرض شيئاً من المال لكل من قرأ القرآن. فقد حدث محمد بن فضيل عن أبيه قال: كان عمر بن عبدالعزيز لا يفرض إلا لمن قرأ القرآن، قال: وكان أبي ممن قرأ القرآن ففرض له (٣).

رحم الله عمر بن عبدالعزيز رائد النهضة العلمية ورافع لواء العلم الشرعي.

(١) مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز للباغندي، ص ١٥ - ١٦.

(٢) مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز للباغندي، ص ١٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٢/١٠).

## المبحث الرابع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لقد اهتم عمر بن عبدالعزيز بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اهتمامًا كبيرًا، وحذر من السكوت عن المنكر واعتبره مدهانة تستوجب سخط الله وعقابه، وأن المعاصي إذا ظهرت ولم تغير عمت العقوبة. فقد روى إسماعيل بن أبي حكيم قال: قال عمر بن عبدالعزيز: إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة، فإذا المعاصي ظهرت فلم يغيروا، أخذت العامة والخاصة<sup>(١)</sup>.

وقال عثمان بن كثير بن دينار: إن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى بعض عماله: أما بعد فإنه لم يظهر المنكر في قوم قط ثم لم ينههم أهل الصلاح منهم، إلا أصابهم الله بعذاب من عنده، أو بأيدي من يشاء من عباده. ولا يزال الناس معصومين من العقوبات والنقمات ما قُمع فيهم أهل الباطل، واستخفي فيهم بالمحارم، فلا يظهر من أحد محرّم إلا انتقموا من فعله، فإذا ظهر فيهم المحارم فلم ينههم أهل الصلاح نزلت العقوبات من السماء إلى الأرض. على أهل المعاصي وعلى المدهانين لهم، ولعل أهل الأدهان أن يهلكوا معهم وإن كانوا مخالفين لهم، فإني لم أسمع الله تبارك وتعالى أهلك بها أحدًا، نجى أحدًا من أولئك، إلا أن يكونوا الناهين عن المنكر، ويسلط الله على أهل تلك المحارم إن هو لم يصيبهم بعذاب من عنده، أو بأيدي من يشاء من عباده من الخوف والذلّ والنقم فإنه ربما انتقم بالفاجر من الفاجر، وبالظالم من الظالم، ثم صار كلا الفريقين بأعمالهم إلى النار، فنعوذ بالله أن يجعلنا ظالمين، أو يجعلنا مدهانين للظالمين، وإنه قد

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٢٥٠.



بلغني أنه قد كثر الفجور فيكم، وأمن الفساق في مدائنكم، وجاهروا من المحارم بأمر لا يحب الله من فعله، ولا يرضى المداهنة عليه، كان لا يظهر مثله في علانية قوم يرجون لله وقاراً، ويخافون منه غيراً، وهم الأعززون الأكثرون من أهل الفجور، وليس بذلك مضى أمر سلفكم، ولا بذلك تمت نعمة الله عليهم، بل كانوا ﴿أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، ولعمري إن من الجهاد في سبيل الله الغلظة على أهل محارم الله بالأيدي والألسن والمجاهدة لهم فيه، وإن كانوا الآباء والأبناء والعشائر، وإنما سبيل الله طاعته.

وقد بلغني أنه بطأ بكثير من الناس عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اتقاء التلاوم أن يقال: فلان حسن الخلق، قليل التكلف، مقبل على نفسه، وما يجعل الله أولئك أحاسنكم أخلاقاً، بل أولئك أسوأكم أخلاقاً.

وما أقبل على نفسه من كان كذلك. بل أدبر عنها، ولا سلم من الكلفة لها، بل وقع فيها، إذ رضي لنفسه من الحال غير ما أمره الله أن يكون عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد زلت ألسنة كثير من الناس بأية وضعوها غير موضعها، وتأولوا فيها قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِينِيبِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥] وصدق الله تبارك وتعالى، ولا يضرنا ضلالة من ضل إذا اهتدينا، ولا ينفعنا هدى من اهتدى إذا ضللنا، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>. وإن ما على أنفسنا وأنفس أولئك مما أمر الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فلا يظهرها محرماً إلا انتقموا ممن فعله منهم من كنتم ومن كانوا، وقول من قال: إن لنا في أنفسنا شغلاً ولسنا من الناس في شيء، ولو أن أهل طاعة الله رجع رأيهم

(١) [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧].

إلى ذلك ما عمل لله بطاعة، ولا تناهوا له عن معصية، ولقهر المبطلون المحقين، فصار الناس كالأنعام أو أضل سبيلاً. فتسلطوا على الفساق من كتتم ومن كانوا، فادفعوا بحقكم باطلهم، وببصركم عما هم، فإن الله جعل للأبرار على الفجار سلطاناً مبيئاً، وإن لم يكونوا ولاة ولا أئمة. من ضعف عن ذلك باليد أو اللسان فليرفعه إلى إمامه، فإن ذلك من التعاون على البر والتقوى. قال الله لأهل المعاصي: ﴿ أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [٤٥] أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿ [النحل: ٤٥-٤٦]. ولينتهين الفجار أو ليسينتهم الله بما قال: ﴿ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٠] (١).


ما أعذب هذا الكلام! وما أوقعه على النفس! عسى الله أن ينفعنا بهذا الحديث إنه نعم المولى ونعم النصير.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ١٣٧ - ١٤٠.

## المبحث الخامس شدة اهتمامه بالدين

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : تأكيد عمر على الأخذ بالسنة وترك البدعة .
- المطلب الثاني : الاقتداء برسول الله ﷺ وصاحبيه .
- المطلب الثالث : الحث على تولية أصحاب الدين .



## المطلب الأول

### تأكيد عمر على الأخذ بالسنة وترك البدعة

السنة ما أثارَ عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، والبدعة ما أحدثَ في الدين، ومع مرور السنين فقد أُحدثت بدع كثيرة في دين الله مما لم يأذن به الله، وتُركت سنن من الدين نُسيَت وأُميتت، وتجاه هذا الحال فقد عمل عمر بن عبدالعزیز جاهداً لإحياء السنة وإماتة البدعة كما يأتي:

١ - كان عمر بن عبدالعزیز يكتب إلى عماله أن يأخذوا بالسنة ويقول: «إن لم تصلحهم السنة فلا أصلحهم الله»<sup>(١)</sup>.

٢ - وقال شعيب: «حدثت أن عبدالملك بن عمر بن عبدالعزیز دخل على أبيه، فقال: يا أمير المؤمنين! ما أنت قائل لربك غداً إذا سألك فقال: رأيت بدعة فلم تُمتها، أو سنة فلم تُحيها؟ فقال أبوه: رحمك الله وجزاك من ولد خيراً؛ يا بُني إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى أردت مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا عليّ فتقاً يكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون عليّ من أن يراق في سببي محجمة من دم، أو ما ترضى أن لا يأتي على أهلك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيي فيه سنة»<sup>(٢)</sup>.

مما تقدم يتبين لنا حرص عمر بن عبدالعزیز ﷺ على الأخذ بالسنة وإحياء ما أميت منها وإماتة ما أحدث في دين الله تعالى من البدع التي ليس لها أصل في شرع الله.

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٢٠٧/٩).

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٤٠.

ولم أعلم أحداً من سلف هذه الأمة خالف في وجوب الأخذ بالسنة وترك البدعة؛ لأن هذا من أصول الدين وضرورياته ومن الأمور المتفق عليها.

### والحجة لهذا :

١ - ما روي عن العرياض بن سارية قال : قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون فقيل : يا رسول الله ! وعظتنا موعظة مودع فاعهد إلينا بعهد . فقال : «عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن عبداً حبشياً ، وسترون بعدي اختلافاً شديداً . فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة» (١).

٢ - ما روي عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ، أنه سمع العرياض بن سارية يقول : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقلنا : يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا؟ قال : «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك . من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً . فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ، وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشياً ، فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد» (٢).

٣ - ما روي عن أم المؤمنين أم عبدالله عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (٣).

(١) سنن ابن ماجه (١٥/١ - ١٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١٦/١).

(٣) صحيح مسلم (٢/٢٤٢ ح ١٧١٨).

٤ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال :

في هذه الأحاديث دلالة واضحة على وجوب التمسك بسنة رسول الله ﷺ وما سنه الخلفاء الراشدون المهديون من بعده، والتحذير من الإحداث والابتداع في دين الله ما ليس منه .

وبناء عليه فإن إحياء السنة وإماتة البدعة يعتبر من قبيل الواجب وهو ما قام به عمر بن عبدالعزیز .

(١) صحيح مسلم (٣/١٣٤٤).

## المطلب الثاني

### الافتداء برسول الله ﷺ وصاحبيه

الافتداء برسول الله ﷺ حق ودين يؤخذ به ؛ لأنه الرسول الذي أرسله الله إلينا وأوجب علينا طاعته ، وأفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر ، ولذا قرر عمر بن عبدالعزيز قبول ما جاء عن رسول الله ﷺ وعن صاحبيه أبي بكر وعمر ، وأما ما عداهم ففيه نظر كما يأتي :

١ - روى أبو نعيم قال : حدثنا حبيب بن الحسن حدثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عرعرة بن البريد عن حاجب بن خليفة البرجمي قال : شهدت عمر بن عبدالعزيز يخطب الناس وهو خليفة ، فقال في خطبته : ألا إن ما سن رسول الله ﷺ وصاحباه فهو دين نأخذ به وننتهي إليه ، وما سن سواهما فإننا نرجئه (١) .

٢ - وقال حاجب بن خليفة البرجمي : شهدت عمر بن عبدالعزيز يخطب وهو خليفة ، فقال في خطبته : «ألا إن ما سن رسول الله ﷺ وصاحباه فهو دين نأخذ به وننتهي إليه ، وما سن سواهما فإننا نرجئه» (٢) .

وقد نقل التأكيد على الأخذ بالسنة عن جملة من الصحابة منهم : عمر ، وعلي وابن عمر ، وأبي بن كعب ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وزيد بن ثابت ، وأبو سعيد الخدري ، وعقبة بن عامر الجهني (٣) .

(١) جلية الأولياء (٥/٢٩٨) ؛ وكنز العمال (١/٣٧٠) .

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ٢٤٠ .

(٣) كنز العمال (١/٣٧٠ - ٣٨٧) .



## والحجة للاقتداء بالرسول وصاحبيه :

ما روي عن العرياض بن سارية أنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون ، فقيل : يا رسول الله وعظتنا موعظة مودع فاعهد إلينا بعهد فقال : « ... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ »<sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال :

أمر الرسول ﷺ بالأخذ بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين والعض عليها بالنواجذ . وحيث إن الصحابين أبا بكر وعمرهما أولهم وأفضلهم ولم يحصل خلاف بين المسلمين على ولاية أي منهما كان الأخذ بما سنه رسول الله ﷺ وبما سنه دين ينبغي أخذه والعمل به .

(١) سنن ابن ماجه (١/١٥ - ١٦).

## المطلب الثالث

### الحث على تولية أصحاب الدين

الإيمان يهذب النفوس ويصقلها، ويمنعها من الجور والظلم، ومن الخيانة وأخذ المال بغير حق، فهو خير مربٍّ للإنسان على الفضائل ومبعد له عن الرذائل، والمراقبة الإنسانية مهما عظمت ونشطت فإنها لا تبلغ بفعاليتها ما تبلغه الرقابة الإلهية والمتمثلة فيما يحس به المؤمن من أن الله تعالى مطلع عليه في جميع أحواله وشؤونه، فتؤثر عليه في سلوكه للسبيل القويم، ولقد فهم عمر بن عبدالعزيز هذه الحقيقة وأمر الولاة بأن لا يولوا على أعمالهم إلا أهل الدين والأمانة والنصح كما يأتي:

١ - روى ابن كثير قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى سائر البلاد أن لا يُستعمل على الأعمال إلا أهل القرآن فإن لم يكن عندهم خير فغيرهم أولى أن لا يكون عنده خير<sup>(١)</sup>.

٢ - وروى أيضاً قال : وكتب أيضاً إلى عبدالرحمن بن نعيم القشيري : أما بعد فكن عبداً لله ناصحاً لله في عباده، ولا تأخذك في الله لومة لائم، فإن الله أولى بك من الناس، وحقه عليك أعظم، ولا تولين شيئاً من أمور المسلمين إلا المعروف بالنصيحة لهم، والتوفير عليهم، وأدى الأمانة فيما استرعي<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا :

١ - قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦].

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٢٠٧/٩).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (١٨٨-١٨٩/٩).


٢ - ومن السنة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :  
«المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم  
وأموالهم»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أن القوة والأمانة هما عماد العامل المفضل ، وأنه لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا  
أمانة لمن لا دين له ، وأن أصحاب الدين هم الذين يؤتمنون على أموال الناس  
ودمائهم وأعراضهم ، فهم لا يخونون ولا يغدرون ولا يرتشون ؛ لأن إيمانهم  
يمنعهم من ذلك ، فهم الجديرون بتولية أمور المسلمين ، أما غيرهم فلا  
يصلح للولاية ، والواقع والتجارب شاهدة بذلك .

\* \* \*

(١) سنن النسائي (٨/١٠٤-١٠٥).




## الباب الثاني

### فقه عمر بن عبد العزيز

ويتكون من الفصول التالية :


- الفصل الأول : في العبادات .
- الفصل الثاني : في أحكام الأسرة .
- الفصل الثالث : في المعاملات المالية .
- الفصل الرابع : في الجنايات .
- الفصل الخامس : في بيت المال ومصارفه .
- الفصل السادس : في أحكام أهل الذمة .
- الفصل السابع : في أحكام الجهاد .
- الفصل الثامن : في الأقضية والشهادات ورفع المظالم .



## الفصل الأول في العبادات

ويتكون من المباحث التالية :

- المبحث الأول : في الطهارة.
- المبحث الثاني : في الصلاة.
- المبحث الثالث : في الجنائز.
- المبحث الرابع : في الزكاة.
- المبحث الخامس : في الصيام.
- المبحث السادس : في الحج والأضاحي وأحكام الذبح.






# المبحث الأول في الطهارة

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في أحكام الآنية .
- المطلب الثاني : في استقبال القبلة عند الخلاء .
- المطلب الثالث : في أحكام الحمام .
- المطلب الرابع : في التداوي بالترياق .
- المطلب الخامس : في النهي عن جعل المسك في الخنوط .
- المطلب السادس : في الوضوء من مس الذكر .
- المطلب السابع : في الوضوء مما مست النار .
- المطلب الثامن : في الوضوء من الحميم .
- المطلب التاسع : في غسل القدمين .
- المطلب العاشر : في مسح الوجه بالمنديل .
- المطلب الحادي عشر : في مدة المسح على الخفين .
- المطلب الثاني عشر : في النهي عن البصق عن اليمين .



## المطلب الأول في أحكام الأنيّة

ويشتمل على ثلاث مسائل :

### المسألة الأولى : ١ - الشرب من الإناء المفضض :

الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة مما حرّمته شريعة الإسلام، وأما الأنية التي من غير الذهب والفضة فلا شك في حلها، ولكن إذا كانت هذه الأنية فيها قليل من الفضة حيث يكون مضيباً بفضة فهل يجوز الشرب فيه؟ لقد جاءت الرواية بأن عمر بن عبدالعزيز شرب من إناء مضيب بفضة، وطلب أن لا يعاد إليه هذا الإناء، بمعنى أنه شرب منه وكرهه في الوقت نفسه كما يأتي :

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد الدمشقي عن سليمان بن حبيب وسليمان بن داود قالا : أتينا عمر بن عبدالعزيز بشراب في قده مفضض، فوضع فاه بين الضيبن فشرب وقال : لا تعيدها علي<sup>(١)</sup>.

وقد قال بكرهة الشرب من الإناء المضيب بفضة ابن عمرو وعائشة وعلي بن حسين والحسن ومحمد وعطاء وسالم<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب الإمام مالك في أحد قوليه<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣/٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣/٨-٢١٥).

(٣) جواهر الإكليل (١٠/١).

## والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن أم عمرو بنت عمر قالت : كانت عائشة تنهانا أن نتحلى الذهب أو نضيب الآنية أو نحلقها بالفضة . فما برحنا حتى رخصت لنا وأذنت لنا أن نتحلى الذهب ، وما أذنت لنا ولا رخصت لنا أن نحلق الآنية أو نضيبها بالفضة<sup>(٢)</sup>.

## المسألة الثانية : ٢ - حكم استعمال جلود السباع بعد دبقها :

قد يستفاد من جلود السباع مثل النمر والأسد والثعلب ، فهل يجوز أن تفرش ويجلس عليها أو أن تلبس فيصلى بها؟ لقد كان عمر بن عبدالعزيز يركب على جلد النمر ، فقد روى عبدالرزاق عن إسماعيل بن عبدالله أبي الوليد عن ابن عون قال : كان ابن سيرين يركب بسرج عليه جلد ثمر ، قال : وكان عمر بن عبدالعزيز يركب عليه<sup>(٣)</sup>.

وقد قال بجواز استعمال جلود السباع : جابر بن عبدالله ، وأبو الزبير ، وعلي بن الحسين ، وإبراهيم النخعي ، والحكم ، والشعبي ، والزهري ، وابن سيرين ، وعروة ، والحسن<sup>(٤)</sup> ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وداود وأهل الظاهر ، وأبو يوسف<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣/٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٥/٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧٢/١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧١-٧٣/١)؛ والمغني (٦٨/١).

(٥) المجموع (٢١٧/١).

وقد ذهب أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله إلى طهارة جلود الميتة إذا دبغت . وقال مالك رحمه الله شعرها طاهر دون جلدها<sup>(١)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

١ - حديث ابن عباس قال : تُصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ » فقالوا : إنها ميتة فقال : « إنما حرم أكلها »<sup>(٢)</sup> .

٢ - ما روي عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر »<sup>(٣)</sup> .

٣ - ما روي عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الأديم دباغه »<sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن الدباغ يظهر جلود الميتة ، والسباع ضمن الميتة فتكون جلود السباع طاهرة بالدبغ .

### المسألة الثالثة : ٣ - حكم استعمال المشط إذا كان من عظام الفيل :

هناك بعض الأدوات تصنع من العاج أي من عظام الفيل ، والفيل لا يذبح ولا يؤكل لحمه فهل استعمال هذه الأواني جائز؟ أم غير جائز؟ ذهب عمر بن عبد العزيز إلى عدم الجواز باعتبار أنه جزء من الميتة فلا يجوز استعماله .

(١) المبسوط (٢٠٢/١)؛ والمجموع (٢١٥/١)؛ والشرح الصغير (٧٩-٧٦/١) .

(٢) صحيح مسلم (٢٧٦/١) .

(٣) صحيح مسلم (٢٧٧/١) .

(٤) الفتح الرباني (٢٣١/١) .

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن حميد العبدى عن أسامة بن زيد عن إسماعيل بن أمية عن أمه عن أم ولد عمر بن عبدالعزيز قالت: سألتني عمر دهنًا فأتيته به وبمشط من عظام الفيل فردّه، وقال: هذه ميتة، قلت: وما جعله ميتة؟ قال: ويحك من ذبح الفيل؟ (١).

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن إسماعيل بن أمية عن سرية لعمر بن عبدالعزيز قالت: أتيت بمدهن من عاج أو مشط من عاج فكرهه وقال: هو ميتة (٢).

وقد قال بنجاسة عظم الميتة كل من عطاء وطاووس (٣)، ومعمر (٤)، والحسن وإسحاق والمزني وابن المنذر (٥). وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد إلا أن مالكًا قال: يكره كراهة تنزيه فإن ذكي الفيل فلا كراهة (٦).

### والحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣].

٢ - وقوله تعالى: ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي

أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿ [يس : ٧٨-٧٩].

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٠١/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٩/٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٩/٨-٥٨٠)؛ ومصنف عبد الرزاق (٦٨/١-٦٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦٨/١-٦٩).

(٥) للمجموع (٢٤٢/١-٢٤٣).

(٦) بلغة السالك (٢٠/١)؛ والشرح الصغير (٧٩/١)؛ والمجموع (٢٣٦/١)؛ وروضة الطالبين

(٤٣/١)؛ والمغنى (٧٢/١).

## وجه الاستدلال :

١ - حيث إن الميتة محرمة فالعظم من جملتها فيكون محرماً، لأن الميتة اسم لما فارقتة الروح من غير ذكاة بجميع أجزائه من لحم وجلد وشعر وعظم وسن . ولا يخرج شيء من هذا التحريم إلا بدليل يخرج عن الحرمة، وحيث لم يرد دليل يستثني العظم أو السن فإنه يبقى على الأصل وهو التحريم.

٢ - في قوله تعالى: ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ فيه دليل على أن العظام تحيا وما يحيا فهو يموت، لأن دليل الحياة الإحساس والألم. والألم في العظم أشد من الألم في اللحم والجلد، والضرر من الألم ويحس ببرد الماء وحرارته، وما فيه حياة ينجس بالموت كاللحم.

## المطلب الثاني

### ٤ - في استقبال القبلة عند الخلاء

لا بد للمسلم من احترام القبلة وتعظيم الكعبة وإكرامها لما لها من الإجلال والمحبة في قلوب المسلمين على مر العصور، ومن هذا المنطلق يرى عمر بن عبدالعزيز عدم جواز استقبال القبلة عند الخلاء، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن رجل عن عمر بن عبدالعزيز قال: «ما استقبلت القبلة بخلائي منذ كذا وكذا»<sup>(١)</sup>.

وقد قال بعدم جواز استقبال القبلة ببول أو غائط: مجاهد، وإبراهيم، وابن سيرين، وطاوس، وعبدالله، بن الحارث الزبيدي<sup>(٢)</sup>، والعباس بن عبدالمطلب وعبدالله بن عمر، والشعبي، وأبو أيوب الأنصاري، والثوري، وأبو ثور<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الأئمة الأربعة. وقال مالك والشافعي وأحمد يجوز ذلك في البنيان وفي الصحراء عند وجود ساتر بينه وبين القبلة<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى البخاري قال: حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقاً أو غرباً»<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥١/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٠/١-١٥١).

(٣) المجموع للنووي (٨١/٢).

(٤) تبين الحقائق (١٦٧/١)؛ والمجموع (٧٨/٢)؛ والمغني (١٦٢/١)؛ والشرح الصغير للدردير

(١٤٦/١)؛ وبلغة السالك (٣٥/١).

(٥) صحيح البخاري (٤٥/١)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٠/١).



٢ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق بن طلحة قال : سمعت أبا أيوب يقول : قد قال رسول الله ﷺ : « إذا ذهب أحدكم للغائط أو البول فلا تستقبلوا القبلة . أو قال : الكعبة بفرج »<sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال :

في هذين الحديثين دلالة واضحة على منع استقبال القبلة عند الخلاء أو استدبارها وإنما المطلوب أن يجعل القبلة إلى أحد جنبيه عند قضاء الحاجة .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٥٠) .

### المطلب الثالث

#### ٥ - منع النساء من دخول الحمام واشتراط المنزر للرجال

حيث إن المرأة عورة، وإذا خرجت فإنها معرضة للفتن، بالإضافة إلى أن الحمام يترتب على دخوله بعض التعري وكشف ما أمرت المرأة بستره، ولأن الرجل أيضاً لا يجوز له إبداء عورته فقد منع عمر بن عبد العزيز النساء من دخول الحمام منعاً باتاً واشتراط على من أراد دخوله من الرجال أن يلبس الإزار كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا معقل بن عبيد الله قال: كتب عمر بن عبد العزيز: «لا يدخل الحمام من الرجال إلا بمنزر، ولا يدخله النساء رأساً»<sup>(١)</sup>.

٢ - روى زياد بن الربيع عن غالب القطان أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على البصرة: «أما بعد: فانه من قبلك لا يدخلوا الحمام إلا بمنزر»<sup>(٢)</sup>.

٣ - روى أبو سلمة عن موسى بن عبيدة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يجلد في المنديل<sup>(٣)</sup> في الحمام ويعاقب صاحب الحمام<sup>(٤)</sup>. وقد قال بمنع النساء من دخول الحمام كل من عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>.

وهو مذهب الأئمة الأربعة، وقال أحمد والشافعي يكره لهن دخوله إلا من مرض أو نحوه<sup>(٦)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٧/٥)؛ ومصنف عبد الرزاق (٢٩٦/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١٠/١).

(٣) أي المنزر بالمنديل لعدم ستر المنديل لكل العورة.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١٠/١).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٩٣-٢٩٥/١)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١١٠/١).

(٦) المبسوط (١٣٦/١٦)؛ والمجموع (٢٠٥/٢)؛ وجواهر الإكليل (١٩٥/٢)؛ والمغني (٢٣١/١).

وقد اشترط الإزار على الرجل عند دخول الحمام عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب والحسن وعبدالله بن عمرو ومن التابعين سعيد بن جبير<sup>(١)</sup>، وأبو جعفر وعمرو بن ميمون<sup>(٢)</sup> وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي، وقال مالك عن الحمام ما دخوله بصواب<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالرحمن بن زياد عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو يرفعه إلى النبي ﷺ قال : «إنكم ستظهرون على الأعاجم فتجدون بيوتاً تدعى الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بإزار، أو قال : بمئزر، ولا يدخلها النساء إلا نفساء أو من مرض»<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات إلا مريضة أو نفساء<sup>(٥)</sup>.

٣ - ما روى عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن طاووس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «اتقوا بيتاً يقال له الحمام»، قيل : يا رسول الله! ينقي من الوسخ وينفع من كذا وكذا. قال : «فمن دخله فليستتر»<sup>(٦)</sup>.

٤ - ما روى عن قتادة أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب : «لا يدخل أحد الحمام إلا بمئزر»<sup>(٧)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (١/٢٩٠-٢٩٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/١١٠).

(٣) المجموع (٢/٢٠٥)؛ والمغني (١/٢٣١)؛ وجواهر الإكليل (٢/١٩٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١/٢٩٠، ٢٩١)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١/١١٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/١١٠).

(٦) مصنف عبد الرزاق (١/٢٩٠).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/١١٠).

٥ - ما روي عن مكحول قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: أن لا يدخل رجل الحمام إلا بمئزر<sup>(١)</sup>، ولا امرأة إلا من سقم<sup>(٢)</sup>.

٦ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لا تدخلوا الحمام فإنه مما أحدثوا من النعيم<sup>(٣)</sup>.

(١) بمئزر: أي مؤتزر.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١٠/١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٩/١).

## المطلب الرابع

### ٦ - في التداوي بالترياق

يخرج رجال عليهم خفاف من خشب، وبأيديهم شيء يمنع لدغ الأفاعي فيصيدون الحيات فيمسحون ما يلي رؤوسها وأذناها ليجتمع ما كان من دم، ثم يطرحونها في القدر فيطبخونها فذلك أجود الترياق (١)، (٢)، ثم يستعمل دواء، وعمر بن عبدالعزيز يجيز استعمال الترياق كدواء كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا عبدالعزيز بن عبدالله الأوسي قال: حدثني ابن لهيعة قال: سمعت الربيع بن سبرة يقول: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله: أن لا تجعل حية قريحة (٣) في الترياق إلا حية (٤) ذكية (٥).

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو السكسكي أن عمر بن عبدالعزيز لما ولي الوليد بن هشام القرشي وعمرو بن قيس السكوني بعث الطائفة زودهم الترياق من الخزائن وأمرهما أن من جاء يلتمس الترياق أن يعطوه إياه (٦).

مما تقدم يظهر لنا أن الترياق يطلق على الدواء المستخلص من الحيات والذي يمكن استخدامه كدواء لدفع السم، وقد رخص فيه عمر بن عبدالعزيز عند الحاجة إليه.

(١) الترياق: دواء لدفع السم.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧٧/٨).

(٣) القريحة: التي بها جراح.

(٤) حية ذكية: أي بلغت كمال سنها وقوتها.

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٦/٥).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٧٧/٨).

وقد قال بالترخيص بشرب الترياق للتداوي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخالد بن معدان<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا ما يأتي :

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علي عن ابن عون عن ابن سيرين قال : إن عمر أمر بالترياق فسقي<sup>(٢)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة أيضاً قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن مكحول وعبدة عن أم عبدالله ابنة خالد بن معدان عن أبيها أنه كان لا يرى بشرب الترياق بأساً<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٧-٧٦/٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧٧/٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧٦/٨).

## المطلب الخامس

### ٧ - في النهي عن جعل المسك في الحنوط

من العلماء من كره المسك للحي والميت وقال: إنه ميتة، ومنهم من كرهه للميت فقط. ولما كان المسك يتخذ من دم الغزلان والدم حرام في حكم الميتة، فقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى كراهته ونهى أن يجعل في حنوطه مسكاً فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا أبو بكر بن عبدالله بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن سفیان بن عاصم بن عبدالعزیز بن مروان قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز قال لمولاة له إني أراك ستلين حنوطي فلا تجعلي فيه مسكاً<sup>(١)</sup>.

وقد قال بهذا كل من عطاء وابن جريج وعبدالرزاق<sup>(٢)</sup> وعمر بن الخطاب ومجاهد والحسن والضحاك<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

- ١ - عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ﴾ [المائدة: ٣].
- ٢ - قوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل عن ابن مغفل قال: قال عمر: لا تحنطوني بمسك<sup>(٥)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٠٦/٥)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢٥٧/٣).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٤١٧، ٤١٥/٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٨، ٢٥٧/٣).

(٤) سنن الترمذي (ك ١٦ ب ١٢)؛ ومسند الإمام أحمد القسم الخامس، ص ٢١٨.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٧/٣).

وجه الاستدلال :

- ١ - تدل الآية دلالة صريحة على تحريم الدم، وحيث إن المسك من الدم فهو داخل في التحريم، وكل محرم نجس وما كان نجساً كره استعماله أو حرم.
- ٢ - في الحديث دليل على أن ما انفصل من البهيمة وهي حية فهو ميتة، وهذا يشمل العضو والقرن والظلف والدم، فيكون الدم المستخدم في المسك ميتة وهو ما صرح به عمر بن عبدالعزيز وغيره.



## المطلب السادس

### ٨ - في الوضوء من مسّ الذكر

إذا كان الإنسان على طهارة ثم مسّ ذكره فهل ينتقض وضوؤه بذلك؟ أم لا ينتقض؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الوضوء ينتقض بمسّ الذكر، فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني ابن أبي سبرة عن عمر بن عطاء عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يتوضأ من مسّ الذكر<sup>(١)</sup>.

وقد قال بأن الوضوء ينتقض بمسّ الفرج باليد من غير حائل، عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وابن جريج<sup>(٢)</sup> وابن عباس ومجاهد والزهري ومكحول وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب ومصعب بن سعد<sup>(٣)</sup> وعطاء<sup>(٤)</sup>. وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار والأوزاعي وأبو هريرة وابن سيرين وأبو العالية<sup>(٥)</sup> وعائشة وإسحاق وأبو ثور والمزني<sup>(٦)</sup> وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٧)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من مسّ فرجه فليتوضأ»<sup>(٨)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٠/٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١٤/١-١٢١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣/١، ١٦٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١١٦/١).

(٥) المغني (١٧٨/١).

(٦) المجموع (٤١/٢).

(٧) المغني (١٧٨/١)؛ والمجموع (٣٤/٢)؛ والشرح الصغير (٢١٧/١).

(٨) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (٨٤/٢-٨٥).

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»<sup>(١)</sup>.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال :

تدل هذه الأحاديث على أن من مس ذكره بيده مباشرة من غير حائل فقد انتقض وضوؤه.

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (٢ / ٨٥).

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (٢ / ٨٥-٨٦).

## المطلب السابع

### ٩ - في الوضوء مما مست النار

إن الوضوء مما مست النار من المواضع التي كثرت الروايات فيها وكثرت أيضاً الروايات التي تدل على النسخ، وسوف أورد أولاً بعض الروايات التي تدل عليه، ثم أورد بعد ذلك بعض الروايات التي تدل على النسخ، أما رأي عمر بن عبدالعزیز رضي الله عنه فهو الوضوء من كل ما مست النار كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني ابن أبي سبرة عن عمر بن عطاء عن عمر بن عبدالعزیز أنه توضأ مما مست النار حتى من السكر<sup>(١)</sup>.

٢ - وأخرج عبدالرزاق في مصنفه عن الزهري أن عمر بن عبدالعزیز كان يتوضأ مما مست النار حتى كان يتوضأ من السكر<sup>(٢)</sup>.

٣ - روى الباغندي قال: حدثنا محمد، ثنا أبو تقيّ هشام بن عبدالملك، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي عن الزهري، أن عمر بن عبدالعزیز أخبره أن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ الزهري أخبره أنه رأى أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد، فقال: أتوضأ من أثوار<sup>(٣)</sup> أقط أكلتها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار»<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٠/٥).

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٤٣.

(٣) أثوار أقط: الأثوار جمع ثور وهو القطعة، والأقط: هو اللبن المجفف.

(٤) مسند عمر بن عبد العزيز ص ٨١، ٨٤؛ ومصنف عبد الرزاق (١/١٧٢، ١٧٣).

وقد قال بهذا الأمر : زيد بن ثابت وعائشة وأبو هريرة وأنس بن مالك وابن عمر ومعمر والزهري<sup>(١)</sup> وعمر وأم حبيبة وأبو موسى وأنس وأبو طلحة وأبو قلابة وأبو سلمة والحسن وأبو مسعود<sup>(٢)</sup> . وأبو مجلز وابن المنذر<sup>(٣)</sup> .

### ما يدل على النسخ :

١ - الجمهور على أن هذا الحكم منسوخ ، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة يضيق المقام عن ذكر جميعها وتدل على أن رسول الله ﷺ أكل وهو على وضوء لحمًا مطبوخًا ، وقيل : مشويًا ولم يتوضأ ، ومن قال بهذا : جابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي بن كعب وأبو بكر وعثمان بن عفان وأبو طلحة وغيرهم كثير<sup>(٤)</sup> .

٢ - وذكر الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني في كتابه : «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» ذكر روايات كثيرة تدل على النسخ لو سقتها لطلال بنا المقام ومنها ما يلي :

أخبرني أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الأديب ، أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد أنا أحمد بن الحسين أنا أحمد بن محمد الحافظ أنا أحمد بن شعيب عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار<sup>(٥)</sup> .

وهذا قول الجمهور ، ومذهب الأئمة الأربعة عليهم رحمهم الله تعالى<sup>(٦)</sup> .

(١) مصنف عبد الرزاق (١/١٧٢ ، ١٧٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٥٠ ، ٥٢) .

(٣) المجموع للنووي (٢/٥٧) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٦٣ ، ١٧٢) .

(٥) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ، ص ٣٢ .

(٦) المبسوط (١/٧٩) ؛ وجواهر الإكليل (١/٢٠) ؛ والمغني (١/١٨٩) ؛ وشرح المنهاج (٣/٢١٨) .

ولا أظن أن عمر بن عبدالعزیز رضي الله عنه تخفى عليه هذه الروايات مع كثرتها، خاصة وأنه من العلماء العاملين، ولكن قد يكون وضوؤه مما مست النار من قبيل الاحتياط حيث إنه فعل ذلك بنفسه ولم تدل الروايات على أنه أمر بذلك أحدًا والله سبحانه وتعالى أعلم.

## المطلب الثامن

### ١٠- في الوضوء من الحميم

هذا الموضوع له علاقة بالموضوع الذي سبقه وهو «الوضوء مما مست النار» فهو ناشئ عنه حيث إن الذي يسمع بهذا الموضوع لا بد وأن يخطر بباله الماء الحميم أي الماء المسخن على النار، وهل يعتبر مما مست النار الموجب للوضوء، فلا يجوز الوضوء منه؟ وهل من شربه عليه وضوء؟ هذا ما سنتناوله في هذه المسألة.

فعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يُزيل ما قد يعلق بالذهن وذلك بفعله حيث كان يتوضأ بالحميم ويشربه كما في الرواية التالية:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني ابن أبي ذئب عن الزهري أن عمر بن عبدالعزيز كان يتوضأ بالحميم ويشربه ولا يتوضأ منه<sup>(١)</sup>. إن الباعث على ذكر هذه الرواية هو حديث «توضؤوا مما مست النار» الذي سبق ذكره وهل الماء المسخن يعتبر مما مست النار فلا يجوز الوضوء به أو لا بد من الوضوء على من شربه؟

والجواب: إن الخلاف بين العلماء هو في الوضوء من أكل ما مست النار، أما الماء المسخن بالنار فلم أقف على قول لأحد من القائلين بالوضوء مما مست النار يوجب فيه الوضوء من الماء المسخن، بل جاءت هذه الرواية عن عمر بن عبدالعزيز تأكيداً لهذا الأمر، ولإزالة ما قد يخطر ببال السامع بحديث «الوضوء مما مست النار» فيظن أن الماء المسخن يعتبر مما مست النار فيجب الوضوء منه، وممن نقل عنه القول بجواز الوضوء بالحميم والاعتسال به عمر بن الخطاب وابنه

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٠).

عبدالله وابن عباس وعطاء وابن جريج<sup>(١)</sup>، والحسن وسلمة ويحيى بن يعمر<sup>(٢)</sup>.  
وهو مذهب الأئمة الأربعة، كما في المسألة السابقة.

### والحجة لهذا المذهب :

ما ورد في المسألة السابقة من الأدلة على نسخ حديث الوضوء مما مست النار، فإذا كان هذا في الوضوء مما مست النار فمن باب أولى فإنه يصح الوضوء بالماء المسخن وشربه وعدم الوضوء منه . حيث لم يقل أحد بخلاف هذا.

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (١/١٧٤ ، ١٧٥)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١/٢٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٥).

## المطلب التاسع

### ١١ - في غسل القدمين

هناك من يقول: إنه يكفي القدمين المسح في الوضوء كما يكفي الرأس، بينما ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا بد لهما من الغسل فقد نقل عنه عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عثمان بن أبي سويد أنه ذكر لعمر بن عبدالعزيز المسح على القدمين فقال: لقد بلغني عن ثلاثة من أصحاب محمد ﷺ أدناهم ابن عمك المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ غسل قدميه (١).

وقد قال بهذا جمهور سلف هذه الأمة منهم: أبو بكر وعلي وابن مسعود وعائشة وحذيفة بن اليمان وأبو هريرة وأبو ذر وابن عمر وطلحة بن مصرف وعاصم بن لقيط بن صبرة ومحمد بن محمود ويحيى بن أبي كثير وعروة وعطاء والحسن والثوري، والشعبي (٢).

ونقل الإمام النووي وابن قدامة الإجماع عليه وهو مذهب الأئمة الأربعة (٣).

### والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

(١) مصنف عبد الرزاق (٢١/١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٩/١، ٢٨).

(٣) المبسوط (٨/١)؛ والمجموع (٤١٧/١)؛ والمغني (١٣٢/١، ١٣٣)؛ والشرح الصغير (١٦٩/١).



## وجه الاستدلال :

القراءة المشهورة بين المسلمين ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب أي عطفها على المغسول وهو قوله تعالى: ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فدل على أن الحكم فيها الغسل وليس المسح.

٢ - ما روي عن عبدالله بن زيد حين سئل عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بتور فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنشق ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين<sup>(١)</sup>.

٣ - ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يمر بالناس وهم يتوضؤون من المطهرة فقال لهم: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(٢)</sup>.

٤ - ما روي عن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى<sup>(٣)</sup>.

٥ - ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت

(١) صحيح البخاري (٥٥/١).

(٢) صحيح البخاري (٥٥/١).

(٣) صحيح مسلم (٢١٥/١).

كل خطيئة مشتتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقياً من الذنوب» (١).

### وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث الأخير بمنطوقه دلالة صريحة على أن فرض الرجلين هو الغسل كما تدل الأحاديث التي قبله على وجوب غسل القدمين، إذ لو لم يكن واجباً غسلهما لما تواعد المصطفى ﷺ من في عقبه لمعة بالنار، إذ اللمعة لا يمكن أن ترى إلا نتيجة غسل فإذا كان الوعيد بالنار لمن لم يتعهد الرجل بالغسل بحيث لا يوجد بهما أي بقعة فما بالك بالمسح الذي سيرى معه كثير من العضو لم يبلغه الماء، كما يدل على الوجوب أيضاً أمر النبي ﷺ بإعادة الوضوء بمجرد أنه رأى بقعة قدر الظفر في القدم لم يصبها الماء.

(١) صحيح مسلم (١/٢١٥).

## المطلب العاشر

### ١٢ - في مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء

إذا فرغ الإنسان من الوضوء والماء يقطر من أعضاء الوضوء فهل يجوز له أن يمسح وجهه بمنديل أو شبهه لينشف الماء من وجهه ويديه؟ لقد كان عمر بن عبدالعزیز يفعل ذلك، فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني ابن أبي سبرة عن المنذر بن عبيد قال: رأيت عمر بن عبدالعزیز إذا توضأ يمسح وجهه بالمنديل<sup>(١)</sup>.

وقد قال بجواز المسح بالمنديل بعد الوضوء كل من الزهري وقتادة والحسن وحماد وعبدالله بن الحارث بن نوفل وميمون بن مهران وعلقمة وابن سيرين<sup>(٢)</sup> وعلي وعثمان وأنس وابن عمرو وسعيد بن جبیر والضحاك والشعبي ومسروق والأسود وبكر ويعلى وبشر بن أبي سعيد<sup>(٣)</sup> والحسن بن علي والثوري وإسحاق. وأصحاب الرأي وابن المنذر<sup>(٤)</sup> وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٥)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب - العقل والنقل :

#### ( أ ) أما النقل :

١ - ما روي عن بنانة خادم أم البنين امرأة عثمان أن عثمان توضأ فمسح وجهه بالمنديل<sup>(٦)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٠).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (١/١٨٣، ١٨٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٤٨، ١٤٩).

(٤) المجموع (١/٤٦٢).

(٥) المبسوط (١/٧٣)؛ والمجموع (١/٤٦٢)؛ وجواهر الإكليل (١/١٧)؛ والمغني (١/١٤١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٤٨).

٢ - ما روي عن سويد مولى عمرو بن حريث أن علياً اغتسل ثم أخذ ثوباً فدخل فيه يعني تنشف به<sup>(١)</sup>.

٣ - ما روي عن حكيم بن جابر أن حسن بن علي توضعاً ثم دعا بركة ينشف بها<sup>(٢)</sup>.

### ( ب ) وأما العقل :

فإن الإنسان إذا توضعاً وأكمل الوضوء إلى أماكنه وتمت طهارته فإن العقل لا يرى بأساً في أن ينشف الإنسان ما بقي من بلل في وجهه ويديه، لأنه لو لم يفعل فسوف يقطر الماء من أعضائه على ثيابه فيؤذيه، ثم إن جفاف الماء لا بد وأن يحصل فإن لم يحصل بالمسح حصل بفعل الجو، والأمران سيان.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٤٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/١٨٣).

## المطلب الحادي عشر ١٣ - مدة المسح على الخفين

مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة لا إشكال فيه، وأما مدة المسح للمسافر فقد كتب فيها عمر بن عبدالعزيز بأنها ثلاثة أيام بلياليهن، فقد نقل عنه عبدالرزاق في المصنف عن محمد بن راشد قال: أخبرني سليمان بن موسى قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل المصيصة<sup>(١)</sup> أن اخلعوا الخفاف في كل ثلاث<sup>(٢)</sup>.

هكذا يأمر عمر بن عبدالعزيز من في ثغر المصيصة - ولهم أحكام السفر - أن يخلعوا خفافهم في كل ثلاث أي ثلاث ليال أي ثلاثة أيام بلياليهن لأن العرب تطلق على ذلك ثلاث ليال أو ثلاثة أيام والمعنى واحد.

وقد قال بهذا - وهو المسح ثلاثة أيام للمسافر - عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وحذيفة بن اليمان وخزيمة بن ثابت وشريح<sup>(٣)</sup> وأبو بكر وعلي وأبو هريرة وصفوان بن عسال المرادي وأبو عمارة الأنصاري<sup>(٤)</sup>. وعطاء والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي<sup>(٥)</sup> وأبو زيد الأنصاري والحسن بن صالح والأوزاعي وأبو ثور<sup>(٦)</sup> وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد<sup>(٧)</sup>.

(١) المصيصة: ثغر من ثغور الروم، انظر لسان العرب (٩٣/٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٠٦/١، ٢٠٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٠٤/١، ٢٠٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٥/١) وما بعدها.

(٥) المغني (٢٨٦/١).

(٦) المجموع (٤٨٤/١).

(٧) المبسوط (٩٨/١)؛ والمجموع (٤٨٣/١)؛ والمغني (١٣٢/١، ١٣٣).

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما رواه عبدالرزاق قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الخنظلي نا عبدالرزاق أخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألناه فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم<sup>(١)</sup> .

٢ - ما رواه أبو داود في سننه قال : حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمه بن ثابت عن النبي ﷺ قال : « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة »<sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح مسلم (٢٣٢/١)؛ وانظر مصنف عبد الرزاق (١/٢٠٢، ٢٠٣) .

(٢) سنن أبي داود (١/٤٠) .

## المطلب الثاني عشر

### ١٤ - في النهي عن البصق عن اليمين

الإسلام يهتم بالأداب العامة، فلا يليق بمسلم أن يؤذي أحداً من إخوانه المسلمين ولا ملائكة رب العالمين، فلا يجوز للمسلم أن يبصق في المسجد، أو أمامه أو عن يمينه، فأما إن كان خارج المسجد فليبصق عن شماله حتى لا يؤذي قرينه من الملائكة، فقد نهى عمر بن عبدالعزيز ابنه عبدالملك عن البصق أمامه أو عن يمينه. نقل ذلك عنه ابن حزم فقال: عن ابن جريج أن ابن نعيم أخبره أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول لابنه عبدالملك وبصق عن يمينه وهو في مسير فنهاه عمر عن ذلك وقال: إنك تؤذي صاحبك، ابصق عن شمالك<sup>(١)</sup>.

وقد قال بالنهي عن البصق عن اليمين أو إلى الأمام والأمر بأن يكون ذلك عن الشمال قاله ابن مسعود ومعاذ بن جبل وعمرو بن ميمون وابن عمر ومحمد بن سيرين وابن حزم<sup>(٢)</sup> وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ماروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) المحلى لابن حزم (٢٣/٤)، ورقم المسألة (٣٩١)؛ ومصنف عبد الرزاق (٤٣٥/١ - ٤٣٦).  
(٢) المحلى لابن حزم (٢٢/٤ - ٢٣)، ورقم المسألة (٣٩١)؛ وفتح الباري (٥١٠/١ - ٥١١).  
(٣) حاشية ابن عابدين (٢٣٠/١)؛ وجواهر الإكليل (٢٠٣/٢)؛ والمغني (١٣/٢)؛ والمجموع (١٠٠-١٠١/٤).  
(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٥١١/١).

٢ - ما روي عن أبي سعيد : « أن النبي ﷺ أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة، ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»<sup>(١)</sup>.

٣ - ما روي عن عبدالرحمن بن يزيد قال : كنا مع عبدالله بن مسعود فأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ، فكره أن يبصق عن يمينه وهو ليس في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٤ - ما روي عن عبادة بن الصامت عن معاذ بن جبل قال : كان مريضاً فبصق عن يمينه، أو أراد أن يبصق فقال : ما بصقت عن يميني منذ أسلمت<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (١/٥١١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/٤٣٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١/٤٣٥).



## المبحث الثاني في الصلاة ويشتمل على اللباس

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في أوقات الصلاة .
- المطلب الثاني : في اللباس .
- المطلب الثالث : في الأذان والإقامة .
- المطلب الرابع : في جواز الصلاة في النعلين .
- المطلب الخامس : في الصلاة إلى سترة .
- المطلب السادس : في وقت قيام الناس إلى الصلاة .
- المطلب السابع : في مدى إلزام المصلي بتسوية الصّف .
- المطلب الثامن : في بعض أفعال الصلاة .
- المطلب التاسع : في الصلاة في الكنيسة .
- المطلب العاشر : في الصلاة في المقصورة .
- المطلب الحادي عشر : في الصلاة على المسوح .
- المطلب الثاني عشر : في حكم السجود على كور العمامة .

المطلب الثالث عشر : في حكم صلاة الإمام الذي حكم بغير ما أنزل الله .

المطلب الرابع عشر : في الفريضة إذا تركت عمداً .

المطلب الخامس عشر : في أحكام القصر والجمع .

المطلب السادس عشر : في الإمامة .

المطلب السابع عشر : في سجود السهو .

المطلب الثامن عشر : في الذكر بعد الصلاة .

المطلب التاسع عشر : في صلاة الاستسقاء .

المطلب العشرون : في الصلاة للزلزلة .

المطلب الحادي والعشرون : في سجود التلاوة .

المطلب الثاني والعشرون : في الحديث بين صلاة العشاء والوتر .

المطلب الثالث والعشرون : في أحكام صلاة الجمعة .

المطلب الرابع والعشرون : في أحكام صلاة العيدين .

المطلب الخامس والعشرون : في الكتابة في المسجد .

## المطلب الأول في أوقات الصلاة

وفيه مسائل :

### المسألة الأولى : ١٥ - وقت صلاة الظهر :

أول ما بدأ به عمر بن عبدالعزيز من الصلوات ببيان أوقاتها صلاة الظهر حيث إنها أول الصلوات وبها بدأ جبريل عليه السلام . ولقد أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن وسط السماء وعمر بن عبدالعزيز يبين هذا فيجعل وقتها الهجيرة وهو ما بعد الزوال .

١ - روى ابن عبدالحكم قال : وكتب عمر بن عبدالعزيز : من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى أمراء الأجناد أما بعد : فإن عرى الدين ، وقوام الإسلام الإيمان بالله ، وإقام الصلاة لوقتها ، وإيتاء الزكاة وحافظ على أوقات الصلوات فإن وقتها الهجيرة بالظهر . . . وحافظ على ذلك ، فإن المحافظة عليها حق ، واصبر نفسك على ذلك<sup>(١)</sup> .

وقد قال بهذا القول بأن أفضل الصلاة في وقتها أو في أول وقتها : أبو بكر وعمر وعبدالله بن مسعود ومسروق والأسود والحسن وعمر بن موسى ومصعب بن سعد وأبوه وأم مزونة<sup>(٢)</sup> . واتفق الأئمة الأربعة على أن وقت صلاة الظهر من زوال الشمس إلى أن يكون ظل كل شيء مثله<sup>(٣)</sup> .

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ، ص ٦٧ ؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٦/١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٦/١) ؛ ومصنف عبد الرزاق (٥٣٦/١ - ٥٣٧ ، ٥٤٠) .

(٣) المبسوط (١٤٢/١) ؛ والشرح الصغير (٣١٥/١) ؛ والروضة (١٨٠/١) ؛ والإنصاف (٤٢٩/١) -

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر » (١).

وجه الاستدلال :

في الحديث دلالة واضحة على أنه إذا دخل وقت العصر فقد انتهى وقت الظهر وأنها لا يجتمعان .

٢ - ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئاً . قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول قد انتصف النهار . . . ثم أقر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ثم أقر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس (٢).

٣ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله . . . فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله » (٣).

ويفهم من هذين الحديثين أن وقت صلاة الظهر من زوال الشمس إلى أن يكون ظل كل شيء مثله ، حيث ينتهي وقت الظهر ويبدأ وقت العصر .

(١) صحيح مسلم (١/٤٢٧).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٢٩).

(٣) سنن أبي داود (١/١٠٧).

## المسألة الثانية : ١٦ - وقت صلاة العصر :

يشترط لصحة الصلاة أن تكون في وقتها لا تسبقه ولا تتأخر عنه إلا لعذر شرعي ، وقد حدد عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه وقت صلاة العصر بأنه والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة . نقل ذلك عنه ابن عبدالحكم فقال : وكتب عمر بن عبدالعزيز : من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى أمراء الأجناد . أما بعد فإن عرى الدين وقوام الإسلام الإيمان بالله وإقام الصلاة لوقتها ، وإيتاء الزكاة .

وحافظ على أوقات الصلوات فإن وقتها الهجيرة بالظهر وصلاة العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة<sup>(١)</sup> .

وقد قال بهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبدالله<sup>(٢)</sup> ، وأبو بكر بن موسى وأبو بردة وجابر بن عبدالله وأبو مسعود<sup>(٣)</sup> .

واتفق الأئمة الأربعة والصاحبان على أن وقت العصر يبدأ من كون ظل كل شيء مثله ما عدا أبي حنيفة فقال من كون الظل قامتين ، وأما خروج وقتها فقد وافق مالك وأحمد والشافعي - في رواية عنه - وافقوا بذلك عمر بن عبدالعزيز وعند أبي حنيفة وقت العصر يمتد إلى الغروب والأفضل قبل أن تتغير الشمس<sup>(٤)</sup> .

وعمر بن عبدالعزيز لم يصرح ببداية وقت العصر وإنما ذكر الوقت الذي يجوز أن تؤدى فيه وهو قبل أن تصفر الشمس ويفهم من ذلك أنه يقصد ببداية وقت العصر هو من كون ظل كل شيء مثله المصرح به في بعض الأحاديث كما يأتي والحجة لتحديد وقت صلاة العصر ما يأتي :

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ، ص ٦٧ ؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١/٣١٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/٥٣٦ ، ٥٣٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣١٧ ، ٣٢٠) .

(٤) المبسوط (١/١٤٤-١٤٤) ؛ والشرح الصغير (١/٣١٨ ، ٣١٩) ؛ وروضة الطالبين (١/١٨٠) .

والإنصاف (١/٤٣٢ ، ٤٣٣) .

١ - ما روي عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس » (١).

٢ - ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : « أمني جبريل ﷺ عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ... فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه » (٢).

### المسألة الثالثة : ١٧ - وقت صلاة المغرب :

لم يحدد عمر بن عبدالعزيز نهاية وقت المغرب ولكنه بين وقتها الذي ينبغي أن تصلى فيه . فقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن صلاة المغرب تصلى لفطر الصائم والمعروف أن الصائم يفطر بمجرد غروب الشمس ، فقد روى ابن عبدالحكم قال : وكتب عمر بن عبدالعزيز : من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى أمراء الأجناد . أما بعد : فإن عرى الدين وقوام الإسلام بالإيمان بالله ، وإقام الصلاة لوقتها ، وإيتاء الزكاة ، وحافظ على أوقات الصلوات ... وصلاة المغرب لفطر الصائم ... وحافظ على ذلك فإن المحافظة عليها حق ، واصبر نفسك على ذلك (٣).

وقد قال بأن صلاة المغرب تصلى إذا غربت الشمس ، عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وابنه عبدالله وأنس بن مالك ورافع بن خديج ومحمد بن الحنفية وسويد بن غفلة وعبدالله الدناج ودرهم أبو هند ومعقل بن يسار وعلي والزهري وزيد بن خالد ومسروق وأبو أيوب الأنصاري (٤) ، وابن كعب بن مالك وجابر بن عبدالله

(١) صحيح مسلم (١/٤٢٧).

(٢) سنن أبي داود (١/١٠٧).

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ، ص ٦٧ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٢٨ - ٢٣٠).

وسليمان بن موسى وعطاء وابن مسعود<sup>(١)</sup>.

كما وافق عمر في بداية الوقت الأئمة الأربعة، ولكنهم اختلفوا في نهايته، فجعل الإمام مالك والشافعي - في الجديد - وقتها بقدر ما يصلي فيه ثلاث ركعات أو خمس ركعات بعد تحصيل شروطها ثم لا يستمر، بينما ذهب أبو حنيفة والشافعي - في القديم - وأحمد إلى أن الوقت إلى مغيب الشفق الأحمر وأن التبكير أفضل<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن رافع بن خديج قال : كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى مواقع نبله<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «صلوا المغرب حين فطر الصائم مبادرة طلوع النجوم»<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الرابعة : ١٨ - وقت صلاة العشاء :

ثم بين عمر بن عبدالعزيز دخول وقت العشاء ونهايته، فقد ذهب إلى أن وقت العشاء يبدأ بذهاب بياض الأفق ويستمر إلى ثلث الليل الأول فقد روى عبدالرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبدالعزيز : أن صلوا صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأفق فيما بينكم وبين ثلث الليل، وما عجلتم بعد ذهاب الأفق فهو أفضل<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (١/٥٥١ - ٥٥٤).

(٢) المبسوط (١/١٤٤)؛ والشرح الصغير (١/٣٢٠-٣٢١)؛ وروضة الطالبين (١/١٨٠-١٨١)؛ والإنصاف (١/٤٣٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢٩-٣٣٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١/٥٥٦).

وقد قال بهذا جملة من السلف منهم: عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر بن عبدالله وابن عمر وأبو هريرة وعروة ومكحول<sup>(١)</sup> والأوزاعي وابن المنذر<sup>(٢)</sup>. وزفر والمزني ومعاذ بن جبل<sup>(٣)</sup>، كما وافقه في خروج الوقت مالك والشافعي وأحمد، وفي دخول الوقت قال الأئمة الأربعة أنه يبدأ بمغيب الشفق الأحمر<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة، وأمر بلالاً... فأقام العشاء حين غاب الشفق... ثم أحر العشاء - أي في اليوم الثاني - حتى كان ثلث الليل الأول<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»<sup>(٦)</sup>.

### المسألة الخامسة : ١٩ - وقت صلاة الفجر :

لقد حدد عمر بن عبدالعزيز وقت صلاة الفجر فذهب إلى أنها تصلي بغلس كما يأتي :

١ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى أمراء الأجناد. أما بعد... وحافظ على أوقات الصلوات... ثم صل الفجر بغلس وحافظ على ذلك فإن المحافظة عليها حق<sup>(٧)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الحكم، ص ٦٧.

(٢) المغني (١/٣٨٢).

(٣) المجموع (١/٤٣).

(٤) الميسوط (١/١٤٤ - ١٤٥)؛ والشرح الصغير (٣٢١ - ٣٢٢)؛ وروضة الطالبين (١/١٨١ - ١٨٢)؛ والإنصاف (٤٣٥).

(٥) رواه أبو داود، والنسائي، ومسلم واللفظ له، من جامع الأصول (٥/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٦) صحيح البخاري بحاشية السندي (١/١٠٨).

(٧) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبدالحكم، ص ٦٧؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢٠).



وقد قال بالتغليس بالفجر عمر بن الخطاب وابن الزبير وعبدالله بن عمر وأم سلمة<sup>(١)</sup>، وعائشة وابن أبي سلمان وأبو موسى وعثمان بن عفان<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر وابن مسعود وإسحاق<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ثم يخرج نساء المؤمنين متلفعات في مروطنهن ما يعرفن من الغلس<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال :

إن عدم معرفة الصحابيات عند انصرافهن من صلاة الفجر من الغلس فيه دلالة واضحة على أن النبي ﷺ كان يؤدي الصلاة في أول وقتها وإلا لما استطاعت المؤمنات الانصراف من هذه الصلاة دون أن يعرفهن أحد في الطريق من الغلس.

### المسألة السادسة : ٢٠ - اجتناب ما يشغل المسلم عند حضور الصلوات :

شأن المسلم الحق أن يتقاد لأمر ربه عزّ وجلّ فإذا سمع داعي الله ينادي : «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» ترك جميع أمور الدنيا وأجاب الداعي، ومن هذا المنطلق نهى عمر بن عبدالعزيز عن الأشغال عند حضور الصلاة، لتتوقف كل أمور الدنيا حتى تنقضي الصلاة، فقد روى ابن الجوزي وغيره ما يأتي :

١ - قال : حدثنا الأوزاعي قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله : «اجتنبوا الأشغال عند حضور الصلوات، فمن أضاعها فهو لما سواها من شرائع

(١) مصنف عبد الرزاق (١/٥٧١ - ٥٧٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢٠ - ٣٢١).

(٣) المغني (١/٣٩٤).

(٤) المغني (١/٣٩٤)؛ والمجموع (٣/٤٣)؛ والشرح الصغير (١/٣٢٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢٠).

الإسلام أشد تضييعاً<sup>(١)</sup>.

٢ - روى أبو نعيم قال : حدثنا محمد بن معمر وسليمان بن أحمد قالا :  
حدثنا أبو شعيب الخرائني حدثنا يحيى بن عبدالله حدثنا الأوزاعي قال : كتب عمر  
إلى عماله اجتنبوا الاشتغال عند حضرة الصلاة، فمن أضعها فهو لما سواها من  
شعائر الإسلام أشد تضييعاً<sup>(٢)</sup>.

٣ - وكان عمر يكتب إلى عماله : اجتنبوا الأشغال عند حضور الصلاة،  
فإن من أضعها فهو لما سواها من شرائع الإسلام أشد تضييعاً<sup>(٣)</sup>.

كل هذه الروايات جاءت باسم عمر والمقصود عمر بن عبدالعزيز لأنها  
وردت في سيرته لابن الجوزي وفي مقام الكلام عنه في حلية الأولياء والبداية  
والنهاية.

من هذه النصوص يظهر حرص عمر بن عبدالعزيز الشديد على الصلوات  
ولهذا نهى عن الأشغال إذا حضر وقت الصلاة.

ونهي عمر عن الأشغال عند حضور الصلاة موافق لأصول الشريعة ولأقوال  
علماء المسلمين على مرّ العصور من غير تفصيل.

والحجة لهذا :

١ - قول الله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾  
[الماعون : ٤-٥].

٢ - ما روي عن أبي عمرو الشيباني قال : حدثنا صاحب هذه الدار وأشار  
إلى دار عبدالله قال : سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله قال : « الصلاة على

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ١٢٢.

(٢) حلية الأولياء (٣١٦/٥).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٢٠٧/٩ - ٢٠٨).

وقتها»، قال: ثم أيّ، قال: «برّ الوالدين» قال: ثم أيّ قال: «الجهاد في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال :

في الآية الكريمة وعيد شديد لمن أخرج الصلاة عن وقتها، وفي الحديث بيان فضل الصلاة على وقتها، ولا يتحقق أداء الصلوات في وقتها إلا بترك كل ما يشغل عنها والتفرغ لأدائها، ومن هنا يظهر صواب ما ذهب إليه عمر بن عبدالعزيز من النهي عن الأشغال عند حضور الصلوات.

(١) صحيح البخاري (١/١٣٤).

## المطلب الثاني في اللباس

### المسألة الأولى : ٢١ - ترك الإسبال :

القميص والإزار والسراويل والحية والمشلع والعمامة كل هذه قد يحصل فيها إسبال . وحيث قد ورد التحذير من الإسبال فإن عمر بن عبدالعزيز قد تجنب الإسبال ، وجعل لباسه إلى ما بين الكعب والشراك ، وحيث إن مكان شراك النعل فوق الكعب فقد جعل عمر بن عبدالعزيز حد لباسه إلى فوق الكعب أي أن الكعبين لم يغطهما باللباس .

فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمرو بن مهاجر قال : كانت قميص عمر بن عبدالعزيز وجباية ما بين الكعب والشراك<sup>(١)</sup> .

وقد قال بتجنب الإسبال أو النهي عنه علي وابن عمر وعكرمة وسالم والقاسم<sup>(٢)</sup> .

وقد ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى منع الإسبال وتراوحت أقوالهم ما بين التحريم والكره<sup>(٣)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال :  
«الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جرّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦/٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦/٨ - ٣٩٩) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٢٩/١) ؛ والمجموع (١٧٧/٣) ؛ وكشاف القناع (٢٧٥/١) .

الله إليه يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن سعيد بن أبي سعد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً»<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية : ٢٢ - لبس الخنز :

الحرير والخنز<sup>(٤)</sup> من أفخر الملابس في عهد سلف هذه الأمة، فأما الحرير فتحريمه على الرجال معلوم من الدين بالضرورة، وأما الخنز فإن عمر بن عبدالعزيز يلبسه ولا يرى به بأساً.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عثمان بن أبي هند قال: رأيت على أبي عبيدة مطرف خنز، ورأيت على عمر بن عبدالعزيز مطرف خنز أبيض<sup>(٥)</sup>.

وقد قال بجواز لبس الخنز جمهور من سلف هذه الأمة منهم ابن عباس وأبو هريرة والحسين بن علي وأنس بن مالك وابن الزبير وأبو بكر وعروة بن الزبير وعبدالله بن أبي أوفى وعلي بن حسين وعبيد الله بن عبدالله وعبيدة بن عبدالله وأبو جعفر والقاسم وعبدالرحمن بن أبي ليلى والأحنف وقيس بن أبي حازم وسهيل بن عوف والشعبي وشريح وأبوقتادة ومحمد بن علي وخيثمة<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦/٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٤/٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٤/٧).

(٤) الخنز : ثياب تنسج من الصوف والإبريسم.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٤/٨ - ٣٤٥).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٩/٨ - ٣٤٤).

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن يحيى بن أبي إسحاق قال : رأيت علي أنس بن مالك مطرف خزّ، ورأيت علي القاسم مطرف خزّ ورأيت علي عبدالله بن عبيد الله خزّ<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما روي عن العيزار بن حريث قال : رأيت الحسين بن عليّ وعليه كساء خزّ، وكان يخضب بالحناء والكتم<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما روي عن علي بن مسهر عن الشيباني قال : رأيت علي عبدالله بن أبي أوفى مطرف خزّ<sup>(٤)</sup>.

٤ - ما روي عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه قال : كان لأبي بكر مطرف خزّ<sup>(٥)</sup>.

### المسألة الثالثة : ٢٣ - النهي عن تشبه الأمة بالحرّة :

تختلف الأمة عن الحرّة في بعض الأحكام، من ذلك عورة كل منهما في الصلاة حيث إن الأمة في عورتها مثل الرجل، وقد نهى عمر بن عبدالعزيز عن تشبه الأمة بالحرّاء، كما نهى أن تلبس الخمار.

فقد روى ابن سعد في الطبقات قال : أخبرنا أحمد بن محمد قال : حدثنا عبدالرحمن بن حسن عن أبيه أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن لا تلبس أمة خماراً، ولا يتشبهن بالحرّاء<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح فتح القدير (٩٤/٨)؛ والمجموع (٤٣٦/٤)؛ وكشاف القناع (٢٨١/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٩/٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٠/٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٠/٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٠/٨).

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٨١/٥).

وقد قال بهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١). وهو مذهب الإمامين أحمد ومالك (٢).

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عمر أنه كان ينهى الإمام عن التقنع . وقال : «إنما القناع للحرائر» واشتهر ذلك ولم ينكر . فكان كالإجماع (٣).

٢ - ما روى مالك في الموطأ أنه بلغه أن أمة كانت لعبدالله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال : ألم أر جارية أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ وأنكر ذلك عمر (٤).

٣ - ما ورد أن عمر رضي الله عنه كان يضرب الإمام اللاتي يخرجن إلى الأسواق مغطيات الرؤوس ويقول لهن : تشبهين بالحرائر يا لكاع (٥).

### المسألة الرابعة : ٢٤ - حلي الجوّاري :

من الحلي الذي كان العرب يحلون به بناتهم الجلاجل والأوضاع والحجول . وقد روي أن عمر بن عبدالعزيز كان يلبس بعض بناته أوضاعاً (٦) . فقد روى ابن أبي شيبه قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أصحابنا عن حفص عن طلحة بن يحيى قال : دخلت على عمر بن عبدالعزيز فرأيت ابنتين له وعليهما أوضاع (٧).

(١) كشف القناع (٢٦٥/١).

(٢) كشف القناع (٢٦٥/١)؛ وجواهر الإكليل (٤١/١).

(٣) كشف القناع (٢٦٥/١).

(٤) موطأ الإمام مالك ، ص ٦٠٧ ، طبعة دار الشعب تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

(٥) جواهر الإكليل (٤١/١).

(٦) الأوضاح : حلي من الدراهم الصحاح . انظر لسان العرب (٦٣٥/٢).

(٧) مصنف ابن أبي شيبه (٤٢١/٨).

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في جواز تحلي الجارية: مجاهد وإبراهيم  
وعبدالرحمن بن أبي ليلى وعبدالرحمن بن حنش (١).

وذهب الأئمة الأربعة إلى جواز لبس الحلي للنساء فتكون الجوارى داخلة  
فيه (٢).

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عبدالله بن زبير العافقي قال: سمعت علي بن أبي طالب  
يقول: أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله وذهباً بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال: إن  
هذين حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثهم (٣).

٢ - ما روي عن عبدالله بن عمرو قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي  
إحدى يديه ثوب من حرير وفي الأخرى ذهب فقال: «إن هذين محرم على ذكور  
أمتي، حلّ لإناثهم» (٤).

### وجه الاستدلال :

جواز لبس الذهب للإناث كباراً أو صغاراً لعدم التفريق بينهن في الحديثين،  
فإذا ثبت هذا بالنسبة للذهب فيكون جواز لبس الحلي من الفضة من باب أولى  
لعدم وجود أي خلاف في لبسه للإناث.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٤٢٠ - ٤٢١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٢٢٠)؛ وجواهر الإكليل (١/١٢٨)؛ والمجموع (٤/٤٤٣)؛ والمغني  
(٢/١١).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/١١٨٩) ح ٣٥٩٥.

(٤) سنن ابن ماجه (٢/١١٩٠) ح ٣٥٩٧.



## المطلب الثالث في الأذان والإقامة

### المسألة الأولى : ٢٥ - النهي عن التغني بالأذان :

التغني بالقرآن مطلوب ومستحب ، وأما في الأذان فغير مستحب بل ينبغي أن يكون الأذان سهلاً سمحاً من غير تغن أو تمطيط ، ولذلك فقد نهى عمر بن عبدالعزيز عن التغني بالأذان كما يأتي :

١ - روى الثوري عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : كان مؤذن لعمر بن عبدالعزيز إذا أذن رعد<sup>(١)</sup> فبعث إليه : أذن أذاناً سمحاً ولا تغنه وإلا فاجلس في بيتك<sup>(٢)</sup> .

٢ - روى ابن سعد قال : أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : كان مؤذن لعمر بن عبدالعزيز إذا أذن رعد فسمع جارية له تقول : أذن الراعي<sup>(٣)</sup> ، فبعث إليه ، أذن أذاناً سمحاً ولا تغنه وإلا فاجلس في بيتك<sup>(٤)</sup> .

٣ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن عمر بن سعيد بن أبي حسين المكي أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبدالعزيز : أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا<sup>(٥)</sup> .

(١) رعد : أي انتفض . ويكون من الفزع وغيره ، والمقصود الاهتزاز تطريباً في الأذان .

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/١٣٢ - ١٣٣) .

(٣) الراعي : نوع من الحمام واحده راعية تُرعب في صوتها ترعيباً ، وهو شدة الصوت .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٢٨٢) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٢٩) ؛ وصحيح البخاري (١/١٥١) .

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في النهي عن التطريب بالأذان كل من وكيع والأعمش وإبراهيم<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي<sup>(٢)</sup>.

والحجة لهذا :

١ - ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ : « إن الأذان سمح سهل فإن كنت تريد أن تؤذن أذاناً سمحاً سهلاً وإلا فلا تؤذن »<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية : ٢٦ - مقدار الانتظار بين الأذان والإقامة :

حيث إن كلاً من وقت الظهر ووقت العشاء واسع ولا يخشى مع الانتظار فيهما فوات الوقت ، وحرصاً على أن يحضر لصلاة الجماعة في المسجد أكبر عدد ممكن من المسلمين فقد أمر عمر بن عبدالعزيز مؤذنه أن يطيل الانتظار في هذين الوقتين خاصة . فقد روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا إبراهيم بن محمد عن أبيه قال : قال عمر بن عبدالعزيز وهو والي المدينة : إذا أذنت للظهر أو العتمة فصل ركعتين ثم أقعد قدر ما تظن أن قد سمعك رجل من أقصى المدينة فقصى حاجته وتوضأ ولبس ثيابه ومشى مشياً رقيقاً حتى يأتي المسجد فيصل في فيه أربع ركعات ثم قعد ، فأقم بقدر ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٩/١).

(٢) الفروع (٢٢٠/١) ؛ والمغني (٤١٤/١) ؛ والمجموع (١٠٨/٣).

(٣) سنن الدارقطني (٢٢٩/١).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٥/٥).

وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى الانتظار بين الأذان والإقامة ما عدا المغرب فإنها لا تؤخر<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا :

١ - ما روي عن عبدالله بن مغفل المزني أن رسول الله ﷺ قال : « بين كل أذانين صلاة - ثلاثاً - لمن شاء »<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري حتى يخرج وهم كذلك<sup>(٣)</sup>.

٣ - عن جابر بن سمرة - رضي الله عنهما - قال : كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ثم يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال :

الصلاة بين الأذان والإقامة وكذلك ابتداء السواري بالاعتماد عليها في الجلوس بين الأذان والإقامة، وكذلك الإمهال بين الأذان والإقامة كلها تدل على أن هناك وقتاً للانتظار بين الأذان والإقامة إلا في المغرب فإن الانتظار قصير، وحيث إن وقتي الظهر والعشاء واسعان فإن من المناسب إطالة الانتظار فيهما أكثر من غيرهما كما رأى ذلك عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) المبسوط (١/١٣٩)، والشرح الصغير (١/٥٥١)، والمجموع (١/١٢٠-١٢١)، والإنصاف (١/٤٢٢).

(٢) صحيح البخارى (١/١٥٤).

(٣) صحيح البخارى (١/١٥٤).

(٤) المسند بشرحه الفتوح الرباني (٣/٤٠).

المسألة الثالثة : ٢٧ - شفع الأذان وتوحيد الإقامة :

أول التكبير في الأذان أربعاً، يقابله في الإقامة تكبيرتان، والشهادتان والحيعلتان مثنى مثنى في الأذان وإحدى إحدى في الإقامة، وكأن الإقامة على النصف من الأذان في أغلب الألفاظ، ولذا قال عمر بن عبدالعزيز: الأذان مثنى مثنى والإقامة إحدى إحدى. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن المهاجر قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول: الأذان مثنى مثنى والإقامة إحدى إحدى.

قال عمرو: ورأيت سالم بن عبدالله وأبا قلابة مع عمر بن عبدالعزيز وأذانه مثنى مثنى وإقامته إحدى إحدى ولا ينكرانه<sup>(١)</sup>.

وقد قال بشفع الأذان وتوحيد الإقامة كل من ابن عمر والحسن وأنس وقتادة وعروة ومكحول وأبي قلابة وأبي محذورة<sup>(٢)</sup> وعمر بن الخطاب وابن سيرين والزهري<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٤)</sup>.

والحجة لهذا :

١ - ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال :

أن الأمر لبلال بذلك لا يكون إلا من رسول الله ﷺ، وقوله إلا الإقامة فيه

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٠/٥).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٢٠٥/١).

(٣) المجموع للنووي (٩٤/٣).

(٤) الشرح الصغير (٣٤٨/١، ٣٥٧)؛ والمجموع (٩٠/٣ - ٩١)؛ والمغني (٤٠٤/١ - ٤٠٦).

(٥) صحيح البخاري (١٥٠/١).

دليل علي أن جملة «قد قامت الصلاة» مستثناة من الإيتار المخصوص بالإقامة،  
والحديث ظاهر الدلالة على شفع الأذان وتوحيد الإقامة.

### المسألة الرابعة : ٢٨ - الإقامة حدر من غير ترجيع :

هناك فرق بين الأذان والإقامة من حيث إلقاء كل منهما، فالأذان يؤتى به  
بترسل وتأن بخلاف الإقامة فإنه يؤتى بها أسرع من الأذان، ولذا فقد أمر عمر بن  
عبدالعزیز مؤذنه بأن يحدر الإقامة حدرًا ولا يرجعها مثل الأذان كما يأتي :

روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني ابن أبي سبرة عن  
المنذر بن عبيد قال : سمعت عمر بن عبدالعزیز يقول لمؤذنه : احدر الإقامة حدرًا  
ولا ترجع فيها<sup>(١)</sup>.

وقد قال بحدر الإقامة حدرًا من غير ترسل فيها مثل الأذان، كل من عمر بن  
الخطاب وابنه عبدالله والحسن ومحمد وإبراهيم<sup>(٢)</sup>.

وذهب الأئمة الأربعة إلى أن الإقامة تحدر حدرًا وأنه لا ترجيع فيها<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن محمد بن عبدالمالك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال :  
قلت : يا رسول الله علمني سنة الأذان قال : «... والإقامة مثنى مثنى لا  
يرجع»<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٩/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٥/١).

(٣) المبسوط (١٣٢/١)، والمجموع (١٠٨/٢)، وجواهر الإكليل (٣٦/١ - ٣٧)، والمغني  
(٤٠٧/١).

(٤) مسند الإمام أحمد مع شرحه الفتح الرباني (٢٢/٣ - ٢٣).

٢ - ما روي عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: جاءنا عمر بن الخطاب فقال: إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذر<sup>(١)</sup>.

٣ - ما روي عن أبي جعفر أن ابن عمر كان يرسل الأذان ويحذر في الإقامة<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال :

يظهر من هذه الروايات أن الإقامة تحذر حذراً وأنه لا ترجيع فيها، وأن الأذان فيه ترسل.

### المسألة الخامسة : ٢٩ - استقبال القبلة إذا بدأت الإقامة :

حيث إن الإقامة إشعار للمصلين ببداية الصلاة، والصلاة يشترط لها استقبال القبلة فقد أمر عمر بن عبدالعزيز الناس بأن يستقبلوا القبلة إذا بدأت الإقامة، فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا عبيدالله بن محمد بن عائشة التيمي قال: أخبرنا محمد بن عمر بن أبي شميلة عن أبيه عن محمد بن أبي شذرة وكان قديماً قال: ... وكان عمر بن عبدالعزيز يأمر الناس إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يستقبلوا القبلة<sup>(٣)</sup>.

وقد وافقه الإمام مالك في استحباب استقبال القبلة للمقيم للإقامة<sup>(٤)</sup>، وإبراهيم<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٥/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٥/١).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٧/٥).

(٤) الشرح الصغير (٣٥٦/١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٠/١).

## والحجة لهذا بالنقل والعقل :

١ - أما النقل : فما روي عن إبراهيم النخعي قال : يستقبل المؤذن بالأذان والشهادة والإقامة القبلة<sup>(١)</sup>.

٢ - وأما العقل : فلما كان استقبال القبلة شرطاً لصحة الصلاة وقد أمرنا باستقبال القبلة أحياء، وأمواتاً في القبور، وفي كثير من أحوالنا في الحياة عند الذبح وعند الدعاء، وعند الإهلال، وعند الأذان، وإذا كان المسلمون على مرّ العصور إذا دخلوا المسجد وجلسوا في انتظار الصلاة صفوفًا بين ذاكر لله وتال للقرآن كل ذلك وهم مستقبلو القبلة، فلو أن الناس رأوا إنسانًا قد جلس في انتظار الصلاة والقبلة خلف ظهره لأنكروا عليه، فما بالك إذا بدأت الإقامة التي هي علامة لبدء صلاة الفريضة المشروط فيها استقبال القبلة.

إن استقبال القبلة في هذه الحالة أولى . فيكون أمر عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه باستقبال القبلة إذا بدأت الإقامة مما يوافق السنة وينبئ عن فقهه رضي الله تعالى عنه .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢١٠).

## المطلب الرابع

### ٣٠- في جواز الصلاة في النعلين

هل يجوز أن يصلي الإنسان دون أن يخلع نعليه أو خفيه؟ لقد صلى عمر بن عبدالعزيز في نعليه كما يأتي: روى الإمام الذهبي قال: قال الحكم بن عمر الرعيني: رأيت عمر بن عبدالعزيز يصلي في نعلين<sup>(١)</sup>.

وقد قال بجواز الصلاة في النعلين ابن عباس وأبو هريرة ومجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي ووهب بن منبه<sup>(٢)</sup>. وعمر وعثمان وأنس وأبو سعيد الخدري وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وطاووس وأبو جعفر وعلي بن الحسين وشريح والأسود وعروة وسلمة والقاسم وسالم وأبو عمرو الشيباني وإبراهيم التيمي وأبو مجلز وعويم بن ساعدة<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا ما يأتي:

لقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي في نعليه ولولا خشية الإطالة لأوردتها هنا، ولكن أكتفى بحديث واحد، فقد روى عبدالرزاق في المصنف عن معمر عن سعيد الجريري عن أبي العلاء بن عبدالله بن الشخير عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه. وفي بعض الروايات أنه ﷺ صلى في خفيه<sup>(٥)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء (١٤٥/٥).

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٣٨٤/١ - ٣٨٧).

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤١٥/٢ - ٤١٧).

(٤) المبسوط (٩٨/١) وما بعدها؛ وجواهر الإكليل (١٢/١)؛ والمجموع (٥٢٦/١)؛ والمغني (٨٤-٨٣/٢).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣٨٤/١) وما بعدها.



## المطلب الخامس

### ٣١ - في الصلاة إلى سترة

اختلف أهل العلم في مسألة السترة، فقال بعضهم: إنها واجبة لا تصح الصلاة إلا بها، وقال بعضهم: إنها سنة، وبغض النظر عن الخلاف في هذه المسألة، فإن عمر بن عبدالعزيز كان يصلي إلى سترة، فقد روى ابن الجوزي قال: حدثنا الحكم بن عمر الرعيني قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز يُخرج إليه المنبر فيخطب الناس، ثم ينزل فتقام الصلاة وتنصب بين يديه حربة تجاهه ثم يصلي<sup>(١)</sup>.

وقد قال بالتزام الصلاة إلى سترة جمع كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، منهم: عمر بن الخطاب وأبو هريرة والحسن وابن عمر وأبو عبيدة وعكرمة وقتادة وأبو سعيد الخدري وعطاء والثوري وطاووس وسعيد بن جبير وصفوان وابن سيرين وشريح وابن جريج والحكم الغفاري وعبدالله بن مغفل<sup>(٢)</sup>، والبغوي والرافعي والغزالي والقاضي وأبو الطيب. ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع عليه<sup>(٣)</sup>. وأجمع الأئمة الأربعة على أن الصلاة إلى سترة سنة<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا :

١ - ما ورد عن رسول الله ﷺ بشأن السترة وهي أحاديث كثيرة، وقد بوب البخاري بشأنها خمسة عشر باباً<sup>(٥)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٧٩ - ٨٠.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٩/٢ - ١٨)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٦/١).

(٣) المجموع (٢٤٧/٣ - ٢٤٩).

(٤) المبسوط (١/١٩٠)؛ وجواهر الإكليل (١/٥٠)؛ والمجموع (٢/٢٤٧)؛ وروضة الطالبين

(١/٢٩٤)؛ والمغني (٢/٢٣٧).

(٥) صحيح البخاري (١/١٢٦ - ١٣٠).

٢ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها، قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب قال: كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته، أو قال: مؤخره، وكان ابن عمر يفعله<sup>(١)</sup>.

٣ - روى عبدالرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني إسماعيل بن أمية عن حريث بن عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى شيء، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصا، فإن لم يجد عصا فليخطط بين يديه خطأ، ولا يضره ما مر بين يديه»<sup>(٢)</sup>، أي وراء السترة.

### وجه الاستدلال :

ما تقدم يظهر مشروعية الصلاة إلى السترة فإن لم يجد المصلي ما يستتره صلى إلى عصا أو نحوها، فإن لم يجد خط خطأ وصلى إليه، وأنه لا يضر المرور من وراء السترة ولو كانت عصا أو خطأ.

(١) صحيح البخاري (١/١٢٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢/١٢).

## المطلب السادس

### ٣٢ - في وقت قيام الناس إلى الصلاة

لا بد للمسلم أن يعرف متى ينبغي له أن يقوم إلى الصلاة من أجل أن يقوم في الوقت المناسب وفي الوقت الأفضل، فقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن وقت القيام إلى الصلاة هو عندما يسمع المؤذن يقول: قد قامت الصلاة، وفيما يلي ما نسب إلى عمر في هذا الموضوع:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا يحيى بن خالد بن دينار عن أبي عبيد مولى سليمان قال: . . . وربما جلسنا معه في المسجد - أي عمر بن عبدالعزيز - فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قال: قوموا<sup>(١)</sup>.

٢ - وروى ابن أبي شيبه قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن أبي عبيد قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز بخناصرة يقول حين يقول المؤذن قد قامت الصلاة: قوموا قد قامت الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بهذا معاوية بن قرّة وعلي بن أبي طالب وابن عمر والحسين بن علي وعطاء<sup>(٣)</sup> والحسن<sup>(٤)</sup> وأنس بن مالك<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٩/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (٤٠٦/١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٨٠/١ - ٤٨١ - ٥٠٤ ، ٥٠٦ - ٥٠٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبه (٤٠٦/١).

(٥) المجموع (٢٥٣/٣).

(٦) الفروع (٣٢٥/١)؛ والإنصاف (٣٨/٢).

## والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن الحسن أنه كره أن يقوم الإمام حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء : إنه يقال : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فليقم الناس حينئذ؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالله بن أبي يزيد عن حسين بن علي بن أبي طالب قال : ورأيت في حوض زمزم ، الذي يسقي الحاج فيه ، والحوض يومئذ بين الركن وزمزم ، فأقام المؤذن بالصلاة فلما قال : قد قامت الصلاة قام حسين فيقال له : اجلس حتى يصف الناس فيقول : قد قامت الصلاة<sup>(٣)</sup>.

٤ - ما روي عن عطية قال : كنا جلوساً عند ابن عمر فلما أخذ المؤذن في الإقامة قمنا ، فقال ابن عمر : اجلسوا فإذا قال : قد قامت الصلاة فقوموا<sup>(٤)</sup>.

٥ - ما روي عن عبدالله بن قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »<sup>(٥)</sup>.

## وجه الاستدلال :

في هذا الحديث الأخير دلالة واضحة على نهي الرسول ﷺ عن القيام للصلاة بمجرد بدء الإقامة ، وأن هناك وقتاً آخر ينبغي أن يقوم المصلون فيه وهو

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٦/١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٠٥/١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٠٥/١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٠٦/١).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٥٠٤/١).

الوقت الذي يقوم فيه رسول الله ﷺ فيكون هو عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة. يؤيد هذا الآثار السابقة المروية عن جمع من سلف الأمة من الصحابة والتابعين.

## المطلب السابع

### ٣٣ - في مدى إلزام المصلي بتسوية الصف

تسوية الصفوف من تمام الصلاة، وقد قيل إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج، وقد جرى العمل على أن يلاحظ الإمام تسوية الصفوف ولا يكبر إلا بعد تسوية الصفوف، ومن شدة اهتمام عمر بن عبدالعزيز بتسوية الصفوف فإنه يرى أن لا تكون هذه التسوية من شأن الإمام وحده، بل يريد من كل رجل أن يعدل نفسه وأن يعدل من كان عن يمينه أو عن شماله حتى خطر بباله ضربهم على ترك ذلك.

فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن مصعب قال: أخبرنا الأوزاعي عن عمرو بن مهاجر أبي عبيد قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول: لو كنت أؤدب الناس على شيء أضربهم عليه لضربتهم على القيام أول ما يأخذ المؤذن في الإقامة ليعدل الرجل من عن يمينه ومن عن يساره<sup>(١)</sup>. وقد قال بالاهتمام بتسوية الصفوف كل من عمر وعثمان وعلي وبلال وأنس وأبي موسى الأشعري والنعمان بن بشير وإبراهيم<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا :

١ - ما روي عن حمد بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري»، قال أنس: لقد رأيت أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، ولو ذهبت تفعل ذلك لترى أحدهم كأنه بغل شמוש<sup>(٣)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٧٥ - ٣٧٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٥١ - ٣٥٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٥١).

٢ - ما روي عن النعمان بن بشير قال: لقد رأيت النبي ﷺ وإنه يقوم الصفوف كما تقوم القداح، فأبصر يوماً صدر رجل خارجاً من الصف فقال: «لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»<sup>(١)</sup>.

٣ - ما روي عن أبي مسعود قال: كان النبي ﷺ يمسخ مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم»<sup>(٢)</sup>.

٤ - ما روي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا صفوفكم لا يتخللكم الشياطين كأولاد الحذف»، قيل يا رسول الله: وما أولاد الحذف؟ قال: «ضأن سود جرد تكون بأرض اليمن»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال :

يظهر من هذه الأحاديث شدة اهتمام رسول الله ﷺ بتسوية الصفوف والتراسل فيها، وأن ذلك من تمام الصلاة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥١/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥١/١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥١/١).

## المطلب الثامن في بعض أفعال الصلاة

### المسألة الأولى : ٣٤ - رفع اليدين في الصلاة :

هل من السنة أن يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه؟

لقد جاءت الروايات عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يرفع يديه في الصلاة، وشدد في ذلك حتى جاء القول عنه بصيغة الاستفهام الإنكاري - أي ينكر على من لم يقبل رفع اليدين - وهذا أبلغ من مجرد الإخبار، كما ذكر أنهم كانوا يؤدّبون إذا تركوا ذلك، فقد روى الباغندي وغيره قال: حدثنا محمد، حدثني عمر بن يعقوب بن يحيى الرقي، ثنا عبدالله بن محمد بن أبي أسامة، ثنا أبي عن مبشر بن إسماعيل، عن نوفل بن مساحق قال: ذكر عند عمر بن عبدالعزيز رفع اليدين في الصلاة فقال: أترون أن سألماً لم يحفظ عن أبيه؟ أترون أن أباه لم يحفظ عن النبي ﷺ؟ (١)

قال ابن المظفر: حدثنا صاعد، حدثنا ابن أبي أسامة بإسناده نحوه (٢).

وقد نسب محمد عوامة الذي خرج أحاديث مسند عمر بن عبدالعزيز للباغندي وعلق عليها نسب إلى البخاري قول عمر بن عبدالعزيز برفع اليدين، وعده بين جملة السلف الذين قالوا برفع اليدين، ونسب أيضاً للحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٠) نقلاً عن ابن عبدالبر عن عمر بن عبدالعزيز قال:

(١) انظر مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي، ص ٥٩ - ٦٠.

(٢) المصدر السابق، ص ٦٠.



إن كنا لنؤدّب عليها، يعني على ترك سنة رفع اليدين<sup>(١)</sup>.

وقد قال برفع اليدين في الصلاة جملة من سلف هذه الأمة وهم: عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وعثمان والبراء بن عازب وطاووس وعطاء وابن جريج ووهب بن منبه وعبدالرحمن بن سابط<sup>(٢)</sup> وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وأبو هريرة ومجاهد والحسن وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير ونافع وابن المبارك وإسحاق وابن المنذر وأبو سعيد الخدري والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي<sup>(٣)</sup>.

وذهب الأئمة الأربعة إلى استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وزاد الإمامان الشافعي وأحمد يستحب رفع اليدين أيضاً عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا ما يلي :

١ - روى الإمام البخاري قال: حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا يونس عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حدو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي، ص ٥٩ - ٦٠.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٢/٦٧ - ٧١).

(٣) المجموع (٣/٣٩٩).

(٤) المجموع (٣/٣٩٩)؛ والمبسوط (١/١٤)؛ وجواهر الإكليل (١/٥٠)؛ والمغني (١/٤٦٩-٤٧٠)؛

وروضة الطالبين (١/٢٣١، ٢٥٠ - ٢٥٢).

(٥) صحيح البخاري (١/١٧٩ - ١٨٠).

٢ - روى الإمام البخاري أيضا قال : حدثنا عياش قال : حدثنا عبدالأعلى قال : حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ (١).

### وجه الاستدلال :

يظهر من هذين الحديثين أن من السنة رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع : عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وفي الحديث الثاني دلالة على رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

### المسألة الثانية : ٣٥ - عدم الجهر بالبسملة في الصلاة :

لا بد للمسلم أن ينقاد لما جاء به رسول الله ﷺ؛ فهذا عمر بن عبدالعزيز الذي يعمل على إحياء السنة وإماتة البدعة قد تواترت الروايات عنه بأنه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة كما يأتي :

١ - روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : سمعت عبدالحكيم بن عبدالله بن أبي فروة يقول : كان عمر بن عبدالعزيز يؤمنا بالمدينة فلا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢).

٢ - روى ابن أبي شيبه قال : حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح قال : أخبرنا مالك بن زياد قال : صلى بنا عمر بن عبدالعزيز فافتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين (٣).

(١) صحيح البخاري (١/١٨٠).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٣٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبه (١/٤١١).

٣ - روى عبدالرزاق عن معمر: قال: أخبرني من صلى وراء عمر بن عبدالعزیز فسمعتة يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>.

وقد قال بعدم الجهر بالبسملة في الصلاة جمهور سلف هذه الأمة منهم: الخلفاء الراشدون وابن عباس وأنس بن مالك والحسن وقتادة ومعاوية وإبراهيم ومعمر، وبه قالت عائشة<sup>(٢)</sup>. وعمار والأسود وعكرمة وأبو جعفر والزيبر وعبدالله بن مغفل وهشام وأبو وائل والحكم وحمام وأبو إسحاق وابن سيرين<sup>(٣)</sup>. وابن مسعود وابن الزبير والأوزاعي والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي وعطاء<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد، وزاد مالك تكره في الفرض سرّاً وجهرّاً<sup>(٥)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر عثمان فلم يجهروا بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٦﴾.

٢ - ما روي عن ابن عبدالله بن المغفل عن أبيه قال: ولم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان أشد عليه حدثاً في الإسلام منه قال: سمعني وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال: يا بني إياك والحدث، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقول ذلك إذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين<sup>(٧)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/٨٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢/٨٧ - ٩٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤١٠ - ٤١١).

(٤) المغني لابن قدامة (١/٤٧٨).

(٥) المبسوط (١/١٥)؛ وجواهر الإكليل (١/٥٣)؛ والمغني (١/٤٧٨).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١/٢٥٣ - ٢٥٤).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤١٠).

٣ - ما روي عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة : ٣٦ - إدراك الإمام راعياً يتطلب تكبيرتين :

كثيراً ما يدخل الرجل المسجد فيجد الإمام في الركوع، وفي هذه الحالة هل يكفيه تكبيرة واحدة للإحرام وللركوع أم لا بد من الإتيان بتكبيرتين : الأولى تكبيرة الإحرام والأخرى للركوع؟  
اختلف العلماء في ذلك على قولين :

وذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا بد للرجل في هذه الحالة أن يكبر تكبيرتين . فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز قال : يكبر تكبيرتين<sup>(٢)</sup>.

وقد وافق عمر في هذا القول كل من ابن سيرين وعطاء بن السائب وأبو عبدالرحمن<sup>(٣)</sup> وحماد بن أبي سليمان<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الإمام الشافعي<sup>(٥)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب بالعقل :

١ - لأن تكبيرة الإحرام فرض وتكبيرة الركوع نفل، فلو جمعتهما بتكبيرة واحدة لم تنعقد صلاته لأنه أشرك بين الفرض والنفل .

٢ - القياس على غير المسبوق فإنه لو ترك تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، لأن تكبيرة الإحرام تكبيرة، وتكبيرة الركوع تكبيرة أخرى فكما أن غير المسبوق لا بد أن يأتي بهما فكذلك المسبوق .

(١) صحيح البخاري (١/١٨١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٤٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٤٣).

(٤) المغني (١/٥٠٥).

(٥) المجموع (٤/٢١٤)؛ وروضة الطالبين (١/٣٧٤).

### المسألة الرابعة : ٣٧ - التطويل في الركعتين الأوليين :

ورد في الأحاديث أنه يسن قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، وأنه في الركعة الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من الرابعة يكفي المصلي قراءة الفاتحة فقط. وهل يمكن تبعاً لذلك تطويل الركعتين الأوليين أكثر من غيرهما؟ لقد كان عمر بن عبدالعزيز يطيل الركعتين الأوليين أطول من الآخرين.

١ - فقد روى بن أبي شيبه قال: حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: صليت خلف القاسم فكان يطيل الأوليين أطول من الآخرين؛ الأوليين من الظهر والأوليين من العصر والأوليين من المغرب والأوليين من العشاء... وكان عمر بن عبدالعزيز يفعل ذلك<sup>(١)</sup>.

٢ - وروى أيضاً قال: حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يصلي بنا الظهر فيطيل في الأوليين ويخفف الآخرين ويخفف في العصر<sup>(٢)</sup>.

وقد قال ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعد والقاسم وسالم<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، وهذا يترتب عليه تطويل الركعتين الأوليين أطول من الآخرين فوافقوا بذلك عمر بن عبدالعزيز<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبه (٤٠٣/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (٤٠٤/٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبه (٤٠٣/٢ - ٤٠٤).

(٤) المغني (٤٨٥/١)؛ والشرح الصغير (٣٢٦/١)؛ وشرح فتح القدير (٢٣٧/١)؛ والمجموع

(٣/٢٨١).

### والحجة لهذا :

١ - ما روي عن جابر بن سمرة أن ناساً شكوا سعداً إلى عمر بن الخطاب قال : وشكوه في الصلاة، فكتب إليه عمر فقدم عليه قال : فذكر الذي شكوه فيه، وذكر أنهم شكوه في الصلاة فقال سعد : إني لأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، إني لأركد بهم في الأوليين وأحذف عنهم في الآخرين قال : ذلك الظن بك يا أبا إسحاق (١).

٢ - ما روي عن أبي سعيد قال : كنا نحرز (٢) قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحرزنا (٣) قيامه في الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية، وحرزنا (٤) قيامه في الركعتين الآخرين من العصر على النصف من ذلك (٥).

### وجه الاستدلال :

في الحديثين السابقين دليل على أن رسول الله ﷺ كان يطيل الركعتين الأوليين ويخفف في الركعتين الآخرين.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٣/٢).

(٢) في الهامش : نحزر.

(٣) في الهامش : فحرزنا.

(٤) في الهامش : وحرزنا.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٣/٢).

## المطلب التاسع

### ٣٨ - في الصلاة في الكنيسة

جعل الله الأرض لرسوله محمد ﷺ مسجداً وطهوراً، فالأصل أن الأرض كلها تجوز فيها الصلاة إلا ما ورد دليل يمنع ذلك كالأرض النجسة، وما دامت الكنيسة لم يرد دليل شرعي يمنع الصلاة فيها فإنها تبقى على الأصل وهو الجواز، ولهذا صلى عمر بن عبدالعزيز بالجماعة في الكنيسة كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن ربيعة عن إسماعيل بن رافع قال: أمنا عمر بن عبدالعزيز في كنيسة بعدما استخلف (١).

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن رافع قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يؤم الناس في كنيسة بالشام (٢).

وقد قال بجواز الصلاة في الكنيسة والبيعة عمر بن الخطاب وأبو موسى وطلق بن علي وإبراهيم والحسن ومحمد والشعبي وعطاء (٣) والأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز، وهي رواية عن ابن عباس واختاره ابن المنذر (٤).

#### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» (٥).

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٨٥/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨٠/٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧٩/٢ - ٨٠).

(٤) المجموع للنووي (١٥٨/٣، ١٥٩).

(٥) صحيح البخاري (١١٣/١).

وجه الاستدلال :

يفهم من الحديث أن جميع الأرض صالحة للصلاة عليها وأرض الكنيسة داخلة فيها، ولا يخرج من هذا الحكم إلا ما ورد دليل شرعي يمنع الصلاة فيه كالأماكن النجسة ومعاطن الإبل.

وما دامت الكنيسة لم يرد دليل شرعي يمنع الصلاة فيها فإنها تبقى على الأصل وهو جواز الصلاة فيها.



## المطلب العاشر

### ٣٩ - في الصلاة في المقصورة

اختلف أهل العلم في جواز الصلاة المكتوبة في المقصورة<sup>(١)</sup>، فبعضهم قال: تكره الصلاة فيها لأنها ليست من المسجد، فإذا حضرته الصلاة وهو فيها وجب عليه الخروج إلى المسجد ومنهم من أجاز الصلاة فيها، وهي تتخذ كحى للإمام حتى لا يُطعن. وقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز الصلاة في المقصورة على اعتبار أنها جزء من المسجد.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن يزيد قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبدالعزيز ثم خرج علينا منها<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بجواز صلاة المكتوبة في مقصورة المسجد: أنس والحسن وابن عمر وأبو القاسم وعلي بن حسين والسائب بن يزيد وسالم والقاسم ونافع<sup>(٣)</sup>، وابن عباس ومعاوية<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما ذكر في الحديث السابق من فعل الصحابي الجليل أنس بن مالك أنه صلى المكتوبة في المقصورة مع عمر بن عبدالعزيز.

(١) المقصورة: مقصورة الجامع وسميت مقصورة لأنها قصرت على الإمام دون الناس. انظر لسان العرب (١٠٠/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩/٢)، ومصنف عبد الرزاق (٤١٤/٢ - ٤١٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩/٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤١٤/٢ - ٤١٦).

٢ - ما روي عن عبيد الله بن يزيد قال: رأيت السائب بن يزيد يصلي المكتوبة في المقصورة<sup>(١)</sup>.

٣ - ما روي عن كريب مولى ابن عباس أنه رأى ابن عباس يصلي في المقصورة مع معاوية<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال :

صلاة بعض الصحابة المكتوبة في المقصورة دليل عملي على جواز الصلاة فيها؛ لأنها جزء من المسجد في مقدمته، ولأنها إنما عملت للضرورة لحماية إمام المسلمين من عمليات الاغتيال التي ذهب ضحيتها اثنان من الخلفاء الراشدين.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩/٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٧٤/٢).

## المطلب الحادي عشر

### ٤٠ - في الصلاة على المسحوح

المسح<sup>(١)</sup> كساء مصنوع من الشعر فهل تجوز الصلاة عليه؟ لقد صلى عمر بن عبدالعزيز على المسح، وهذا دليل عملي على أنه يرى جواز الصلاة عليه. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عيسى بن سنان قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يصلي على مسح<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بجواز الصلاة على المسحوح جملة من الصحابة وهم: علي وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبو الدرداء رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٣)</sup>.

والحجة لهذا بالنقل والعقل :

(أ) أما النقل :

١ - ما روي عن عامر قال: صليت مع ابن عباس في بيته على مسح يسجد عليه<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يصلي على مصلى من مسوح يركع عليه ويسجد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المسح: جمع القلة منه أمساح وجمع الكثرة مسوح، والمسح: الكساء من الشعر. انظر لسان العرب (٥٩٦/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٩/١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٩/١-٤٠٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٩/١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٠/١).

٣ - ما روي عن شقيق بن سلمة قال : صليت مع ابن مسعود على مسح فكان يسجد عليه<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال :

في هذه الآثار دلالة صريحة على أن هؤلاء الصحابة يصلون على المسوح، وقول الصحابي، أو فعله حجة إذا لم يخالف نصاً عن رسول الله ﷺ، ولا نص هنا، كما يفهم من هذا أنهم إنما فعلوا ذلك عن أمر رسول الله ﷺ أو تقريره.

### ( ب ) وأما العقل :

فإن المسوح المصنوعة من الشعر ما دامت طاهرة فلا مانع من الصلاة عليها.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٠٠).

## المطلب الثاني عشر

### ٤١ - في حكم السجود على كور العمامة

قد يلبس المصلي عمامة مكورة على رأسه وقد يكون على جبهته شيء من كورها، فهل على المصلي أن يحسر العمامة عن جبهته أم يكفيه أن يسجد على كور العمامة؟

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى كراهة السجود على كور العمامة، فهو يرى أن الجبهة لا بد أن تباشر الأرض في السجود.

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن علاثة أن عمر بن عبدالعزيز قال لرجل: لعلك في من يسجد على كور العمامة<sup>(١)</sup>.

وقد قال بهذا القول وهو كراهة السجود على كور العمامة كل من: عبادة بن الصامت وعلي وابن عمر وأبي عبيدة وإبراهيم ومحمد وابن سيرين وهشام وجعد بن هبيرة<sup>(٢)</sup>، وداود<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء ولا نكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨/١).

(٣) المجموع (٤٢٥/٣).

(٤) المجموع (٤٢٤-٤٢٥/٣)؛ والمغنى (٥١٧/١).

(٥) صحيح البخاري (١٩٧/١).

٢ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوباً ولا شعراً»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال :

يظهر من الحديثين أن الجبهة أحد الأعضاء السبعة التي أمرنا بالسجود عليها، ومن سجد على كور العمامة لا يصدق عليه أنه سجد على الجبهة، لأن السجود مباشرة هذه الأعضاء كلها للأرض، ولا يتحقق ذلك إلا بإزالة كور العمامة عن الجبهة.

(١) صحيح البخاري (١/١٩٧).

## المطلب الثالث عشر

### ٤٢ - في حكم صلاة الإمام الذي حكم بغير ما أنزل الله

الله سبحانه وتعالى هو الحق وحكمه هو الحق والعدل، وما سواه باطل، والحكم بغير ما أنزل الله قد يصل بصاحبه إلى الكفر، بل الذي يحكم بغير ما أنزل الله يعتبر من رؤوس الطواغيت، ولعظم هذا الجرم، فقد تكلم عمر بن عبدالعزیز فيه على المنبر واعتبر أن صلاة هذا الحاكم غير مقبولة.

فقد روى الباغندي قال: حدثنا محمد، حدثني عبدالله بن أحمد الدورقي، ثنا يونس بن موسى، ثنا الحسن بن حماد أبو محمد الكريزي، ثنا عبدالله بن محمد العدوي قال: سمعت عمر بن عبدالعزیز يقول على المنبر: حدثنا عبادة بن عبدالله، عن طلحة بن عبيدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على منبره: «ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله تعالى ولا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»<sup>(١)</sup>.

#### والحجة لهذا :

ما روي عن طلحة بن عبيدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال :

التحذير الشديد من الحكم بغير ما أنزل الله وشرع لعباده وأن الله تعالى لا يقبل من فاعله صلاته وهذا يشمل الأجزاء والصحة.

(١) مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز للباغندي، ص ١٩٦ - ١٩٩.

(٢) المستدرک (٤/٨٩)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان.

## المطلب الرابع عشر

### في الفريضة إذا تركت عمداً

#### المسألة الأولى: ٤٣ - قضاء الفريضة إذا تركت عمداً:

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن من ترك صلاة مفروضة متعمداً حتى يخرج وقتها فإنه لا يقدر على قضائها أبداً، وذلك لأن الله تعالى قد جعل للصلاة وقتاً لا تصلح إلا فيه نقل ذلك عنه ابن حزم<sup>(١)</sup> كما يأتي:

وعن أسد بن موسى عن مروان بن معاوية الفزاري: أن عمر بن عبدالعزيز قال: سمعت الله تعالى ذكر أقواماً فعابهم فقال: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مریم: ٥٩]، ولم تكن إضاعتهم إياها، أن تركوها ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً، ولكن أخروها عن وقتها<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن مسعود وسليمان ومحمد بن سيرين والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وبديل العقيلي ومطرف بن عبدالله وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

#### والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿قَوْلٍ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

٢ - وقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مریم: ٥٩].

(١) المحلى لابن حزم (٢/٢٣٨ - ٢٤١).

(٢) المحلى لابن حزم (٢/٢٤١).

(٣) المحلى لابن حزم (٢/٢٣٨).



۳ - ما روي عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ،  
وضرب فخذي: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟»،  
قال: قال: ما تأمر؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت  
الصلاة وأنت في المسجد، فصل»<sup>(١)</sup>.

٤ - ما روي عن ابن حزم في قول عمر بن الخطاب في خطبته بالجابية: ألا  
وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال :

لو كان العامد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لم يكن له الويل،  
ولا لقي الغي، كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً  
لها. ولأن الله تعالى قد جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدداً، لا تقبل إن صلاها  
قبل وقتها ولا إن صلاها بعد وقتها إلا لعذر شرعي لأن كليهما في غير الوقت.

### المسألة الثانية : ٤٤- من ترك الفريضة متعمداً فهو مرتد :

لا شيء من العبادات أهم من الصلاة، وقد اختلف العلماء في حكم من  
ترك فريضة متعمداً حتى يخرج وقتها، فذهب عمر بن عبدالعزیز إلى أنه بذلك  
يكون مرتداً عن الإسلام نقل ذلك عنه ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

وقد قال بردة من ترك فريضة متعمداً حتى يخرج وقتها كل من: عمر بن  
الخطاب، وابنه عبدالله، وسعد بن أبي وقاص، وسليمان، وابن مسعود،  
والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وبديل العقيلي، ومحمد بن سيرين، ومطرف بن  
عبدالله، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١/٤٤٨ - ٤٤٩ ح ٢٤١).

(٢) المحلى لابن حزم (٢/٢٣٩).

(٣) المحلى لابن حزم (٢/٢٣٨) ورقم المسألة (٢٧٩).

(٤) المحلى لابن حزم (٢/٢٣٨).

ومذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أنه إن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر ويقتل بذلك، فإن تركها تكاسلاً فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل<sup>(١)</sup>.

### والحجة لمذهب عمر بن عبدالعزيز :

١ - ما روي عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : « بين العبد والكفر ترك الصلاة »<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما روي عن بريدة عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك »<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال :

هذه الأحاديث صريحة في كفر تارك الصلاة، فإذا كان التارك للصلاة حتى يخرج وقتها متعمداً دونما عذر شرعي فسواء كان جاحداً لوجوبها أو تاركاً لها تهاوناً وتكاسلاً فعلى الخالين يعتبر تاركاً لها متعمداً فيكون كافراً بنص أحاديث رسول الله ﷺ. خاصة وأن كفر تارك الصلاة قد ورد في صحيح مسلم، وفي سنن أبي داود، وفي سنن الترمذي وفي سنن النسائي وفي سنن الدارمي وفي مسند الإمام أحمد، ومعلوم أن من كفر بعد إسلامه فهو مرتد.

(١) جواهر الإكليل (٣٥/١)؛ والمغني (٤٤٢/٢)؛ والمجموع (١٤/٣ - ١٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٤٢/١) ح (١٠٧٨).

(٣) سنن ابن ماجه (٣٤٢/١) ح (١٠٧٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٣٤٢/١) ح (١٠٨٠).

## المطلب الخامس عشر في أحكام القصر والجمع

### المسألة الأولى : ٤٥ - وجوب قصر الصلاة في السفر :

اختلف أهل العلم في قصر الصلاة في السفر، هل هو رخصة فيتم إن شاء ويقصر إن شاء؟، أم أنه عزيمة فلا يصح الإتمام في السفر؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما. نقل ذلك عنه ابن حزم فقال: روينا عن عمر بن عبدالعزيز وقد ذكر له الإتمام في السفر لمن شاء، فقال: لا، الصلاة في السفر ركعتان حتماً لا يصح غيرهما<sup>(١)</sup>.

وقد قال بوجوب قصر الصلاة في السفر: عمر وابنه عبدالله وابن عباس وجابر بن عبدالله<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمامين مالك وأحمد<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن يحيى بن إسحاق قال: سمعت أنساً يقول: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرًا»<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]،

(١) المحلى لابن حزم (٢٧١/٤) ورقم المسألة (٥١٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٧/٢ - ٤٥١).

(٣) جواهر الإكليل (١٨٨/١)؛ وحاشية ابن عابدين (٥٢٦/١)؛ والمغني (٢٥٥/٢ - ٢٥٧).

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٥٦١/٢).



وقد قال بكرهه الجمع في السفر مطلقاً كل من الأسود والحسن ومحمد وعمر وسالم وأبي موسى ومحمد بن سيرين<sup>(١)</sup> ومكحول والنخعي<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

- ١ - قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].
- ٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٣ - ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين، صلاة المغرب والعشاء بجمع<sup>(٤)</sup>. أي مزدلفة.

### وجه الاستدلال :

أن الصلاة مفروضة في أوقاتها والجمع بين الصلاتين يجعل إحدى الصلاتين تصلى في غير وقتها.

### المسألة الثالثة : ٤٧ - رأيه في جمع الصلاة بمزدلفة :

المعروف لمن حج البيت الحرام ووقف بعرفة وبات بمزدلفة والذي جرى عليه العمل أن الحاج يتحرك من عرفة متوجهاً إلى مزدلفة إذا غربت الشمس فيصلي المغرب والعشاء قصراً وجمعاً بمزدلفة، وإن الرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز يرى أن يصلي الحاج المغرب حيث أدركته الصلاة، فقد روى أبو نعيم قال: حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٥٨ - ٤٥٩).

(٢) المجموع (٤/٣٧١).

(٣) المبسوط (١/١٤٩).

(٤) مسند الإمام أحمد (٥/١٢٦ - ١٢٧). (الفتح الرباني لترتيب المسند).

حماد بن زيد، وحدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا خلف بن الوليد حدثنا يحيى بن زكريا قالاً: حدثنا يحيى بن سعيد قال: خطب عمر بن عبدالعزيز بعرفات فقال: إنكم وفد غير واحد، وإنكم قد شخستم من القريب والبعيد وأنضيتم الظهر وأرملتم، وليس السابق اليوم من سبق بغيره ولا فرسه، ولكن السابق اليوم من غفر الله له. زاد حماد في حديثه: فقال له رجل: أين أصلي المغرب؟ فقال: حديث أدركتك من واديك هذا<sup>(١)</sup>.

مما تقدم يظهر أن عمر بن عبدالعزيز لا يرى الجمع بمزدلفة بل يرى أن يصلي الإنسان صلاة المغرب في وقتها.

### والحجة لهذا المذهب:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

### وجه الاستدلال:

تدل الآية الكريمة على أن الصلاة مفروضة في وقتها لا يجوز أن تتقدم عليه أو تتأخر عنه ولكن الثابت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة فيكون الجمع بمزدلفة مستثنى مما تدل عليه الآية الكريمة.

(١) حلية الأولياء (٥/٢٩٧ - ٢٩٨).

## المطلب السادس عشر في الإمامة

### المسألة الأولى : ٤٨ - إمامة المحدود :

الرجل الذي يقام عليه الحد ثم تحسن سيرته ويتوب إلى الله عز وجل ، هل يصح له أن يؤم القوم؟

ذهب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إلى جواز إمامة المحدود إذا تاب . فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا داود بن عبدالرحمن قال : حدثني عمرو بن يحيى المازني أن رجلاً حدثني في قرية فكان يؤم أصحابه ، فسألوا عمر بن عبدالعزيز فقال : كيف رأيتموه؟ قالوا : قد كان منه ما كان فأتونا عليه خيراً ، فأمره أن يؤمهم (١) .

وقد قال بجواز الصلاة خلف المحدود الإمام مالك (٢) وتجاوز الصلاة خلف الفاسق عند أبي حنيفة والشافعي وهو رواية عن أحمد (٣) . ويفهم منه إذا تاب المحدود واستقام فإمامته صحيحة من باب أولى عند الأئمة الأربعة فيوافقون بذلك عمر بن عبدالعزيز .

### والحجة لهذا المذهب :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٤-٥] .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢١٧) .

(٢) الشرح الصغير (١/٦١٠) .

(٣) المبسوط (١/٤٠)؛ والمجموع (٤/٢٥٢)؛ والمغني (٢/١٨٧)؛ والإنصاف (٢/٢٥٣) .

وجه الاستدلال :

أن القاذف - وهو محدود - مستثنى من الفسوق إذا تاب وأصلح ، وحيث قبلت شهادته إذا تاب فالإمامة تجوز من باب أولى ، لأن كثيراً من الناس لا تقبل شهادتهم ومع ذلك تصح إمامتهم لأن أمر الشهادة أهم من أمر الإمامة .

٢ - ما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر » (١) .

٣ - ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها قبل منه » (٢) .

المسألة الثانية : ٤٩ - إمامة ولد الزنا :

الزنا في الإسلام جرم كبير ، وما نتج عنه من ولد فهو نبت غير طبيعي ، ونظراً لاشتمزاز النفوس من هذه الجريمة ومما نتج عنها من ولد ونظراً لكون ولد الزنا يذكر بهذه الجريمة فقد رأى عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن لا يؤم ولد الزنا القوم في الصلاة .

فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل كان يؤم قوماً بالعقيق لا يعرف من ولده فنهاه أن يؤمهم (٣) .

وقد وافق عمر في ذلك مجاهد (٤) ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايات عنه (٥) .

(١) الفتح الرباني لترتيب المسند (٣٣٨/١٩) .

(٢) الفتح الرباني لترتيب المسند (٣٣٨/١٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٦/٢ - ٢١٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٧/٢) .

(٥) جواهر الإكليل (٧٩/١) ؛ والام (١٦٦/١) ؛ والإنصاف (٢٧٤/٢) .



## والحجة لهذا بالعقل :

- ١ - تكره إمامة ولد الزنا لأنه لا يعرف أبوه، ومن لا يعرف أبوه لا ينبغي أن ينصب إماماً، لأن الإمامة موضع فضل لا تنبغي لمن لا يعرف أبوه.
- ٢ - لأن ولد الزنا نتج عن جريمة الزنا فالنفوس تشمئز منه ولا ينبغي أن يكون إماماً إلا من يرضاه المصلون ويحبونه.

## المطلب السابع عشر

### ٥٠ - في سجود السهو

الخلاف في محل سجود السهو معروف، فمن قائل إنه قبل السلام، ومن قائل إنه بعد السلام. ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن سجود السهو يكون بعد السلام كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عمر بن هارون عن عبدالعزيز بن عمر عن أبيه - أي عمر بن عبدالعزيز - أنه سها في الصلاة بالشام فسجد سجدتين بعد التسليم<sup>(١)</sup>. لم توضح الرواية نوع هذا السهو، ولكن قد قال بهذا الرأي وهو سجود السهو بعد السلام: عليّ وأبو هريرة وأنس وعمران بن حصين وأبو سلمة وعبدالله وسعد وعمار والسائب القاري والحسن وابن أبي ليلى وإبراهيم<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>. ويوافقه الإمام مالك في مسألتين:

١ - إذا كان لمحض الزيادة.

٢ - من استكحه الشك<sup>(٤)</sup>، أي الذي يشك كثيراً.

ويوافقه الشافعي في رواية عنه أنه إذا سها بزيادة، وفي رواية أخرى أنه يتخير إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩ - ٣٠).

(٣) المبسوط (١/ ٢١٩).

(٤) الشرح الصغير (١/ ٥١٧ - ٥٢٧).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٣١٥).

ويوافقه أحمد في مسألتين :

١ - إذا سلم على نقص .

٢ - إذا بنى الإمام على غالب ظنه<sup>(١)</sup> .

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فلما سلم سجد سجدين ثم سلم<sup>(٢)</sup> .

٢ - ما روي عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدما يسلم »<sup>(٣)</sup> .

٣ - ما روي عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لكل سهو سجدتان بعدما يسلم »<sup>(٤)</sup> .

(١) الإنصاف (١٥٤/٢) .

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (١٥٧/١) .

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٤) المرجع السابق نفس الجزء، ص ١٥٥ - ١٥٦ .

## المطلب الثامن عشر

### في «الذكر بعد الصلاة»

#### المسألة الأولى : ٥١ - الذكر بعد الصلاة المكتوبة :

عندما يسلم الإنسان من الصلاة المفروضة فإن بعدها ذكراً ينبغي للإنسان أن يقوله، وقد اختلفت الروايات في أول ذكر يقوله الإنسان قبل التسييح والتحميد والتكبير، وعمر بن عبدالعزيز يقول ذكراً توضحه الرواية التالية:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني مالك بن زياد الأشجعي قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول: من تمام الصلاة أن تقول إذا فرغت: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثلاث مرات<sup>(١)</sup>.

وقد قال بهذا القول: المغيرة بن شعبة إلا أنه لم يذكر أنه يكرر<sup>(٢)</sup>. وابن الزبير والنووي<sup>(٣)</sup> وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي<sup>(٤)</sup>.

#### والحجة لهذا :

١ - ما روي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا سلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣/١).

(٣) المجموع (٤٨٤/٣ - ٤٨٥).

(٤) المغني (٥٥٩/١ - ٥٦٠)؛ والمجموع (٥٨٤/٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣/١).

## المسألة الثانية : ٥٢ - التكبير بعد الصلاة المكتوبة :

هناك ذكر يقال بعد الصلاة المكتوبة ، أي بعد التسليم من الصلوات الخمس المفروضة فهل ضمن هذا الذكر تكبير؟

إن الرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز كان يكبر دبر كل صلاة . فقد روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : أخبرنا سويد بن عبدالعزيز عن عبدالله بن العلاء قال : سمعت عمر بن عبدالعزيز يكبر الله أكبر ولله الحمد ثلاثاً دبر كل صلاة<sup>(١)</sup> .

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في التكبير ثلاث تكبيرات بعد الصلاة المكتوبة . وافقه كل من القاسم ويحيى بن سعيد<sup>(٢)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير<sup>(٣)</sup> .

٢ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ .  
وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته<sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن التكبير بعد الصلاة المفروضة ورفع الصوت به كان من فعل النبي ﷺ وتقريره إذ هو يصدر من المسجد الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ بحيث يسمعه من ليس معهم في الصلاة .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٢/٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤/١) .

(٣) صحيح البخاري (٢٠٤/١) ؛ وكتاب الأذكار للنووي ، ص ٥٧ .

(٤) صحيح البخاري (٢٠٤/١) ؛ وكتاب الأذكار للنووي ، ص ٥٨ .

## المطلب التاسع عشر

### ٥٢ - في صلاة الاستسقاء

اختلف العلماء في صلاة الاستسقاء فذهب بعضهم إلى أنه لا صلاة للاستسقاء ، وقال آخرون هي مشروعة وتصلى مثل صلاة العيد ، وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز كما يأتي :

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن هلال أنه شهد عمر بن عبدالعزيز في الاستسقاء بدأ بالصلاة قبل الخطبة قال : ورأيت استسقى فحول رداءه<sup>(١)</sup> .

وقد قال بمشروعية صلاة الاستسقاء : ابن عباس ، وأبو موسى ، وعبدالله بن يزيد الأنصاري ، وعبدالله بن زيد<sup>(٢)</sup> ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، والعباس والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم وابن عمر ، وابن الزبير ، وعبدالله بن عبيدالله بن عمير ، وسعيد بن المسيب ، وسفيان<sup>(٣)</sup> . وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٤)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

١ - روى الإمام البخاري قال : حدثنا علي بن عبدالله قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عبدالله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه عن عمه

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٧٣ ، ١٤/٢٥٢) ؛ وانظر مصنف عبد الرزاق (٣/٨٦ - ٨٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٧٣ - ٤٧٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/٨٤ - ٩٥) .

(٤) المبسوط (٢/٩٠ - ٩٤) ؛ وبلغة السالك (١/١٧٩ - ١٨٠) ؛ وروضة الطالبين (٢/٩٠ - ٩٤) ؛ والمغني (٢/٤٣٠ - ٤٣٣) .

عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين<sup>(١)</sup>.

٢ - روى الإمام البخاري أيضاً قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي ﷺ يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال :

ثبوت صلاة الاستسقاء عن النبي ﷺ وتحويل الرداء والدعاء.

(١) صحيح البخاري (١٦/٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٠/٢).

## المطلب العشرون

### ٥٤ - في الصلاة للزلزلة

الزلزلة والرجف شيء يخيف العباد، وهذه من آيات الله تعالى التي يخوف بها عباده، ويهلك بها من أراد إهلاكه، فالزلزلة تثير الرعب في قلوب الناس أكثر من الكسوف.

ولذا فقد رأى عمر بن عبدالعزيز أنه عندما تنزلزل الأرض؛ يخرج الناس ويتصدقون ويستغفرون الله تعالى ولم يأمرهم أن يصلوا لها.

١ - فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز في زلزلة كانت بالشام أن اخرجوا يوم الاثنين من شهر كذا وكذا، ومن استطاع منكم أن يخرج صدقة فليفعل، فإن الله تعالى قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١) [الأعلى: ١٤-١٥].

٢ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل الأمصار: إن هذه الرجفة شيء يعاتب الله به العباد. وقد كنت كتبت إلى أهل بلد كذا وكذا أن يخرجوا يوم كذا وكذا فمن استطاع أن يتصدق فليفعل فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]. وقال: قولوا كما قال أبوكم آدم: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٢]، وقولوا كما قال نوح: ﴿وَالَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]. وقولوا كما قال موسى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ (٢) [القصص: ١٦].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٧٢).

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٥٨.



وروي عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة أربع سجعات فيها ست ركوعات<sup>(١)</sup>.

وقد زلزلت الأرض على عهد عمر بن الخطاب فخطب الناس ولم يأمرهم بصلاة للزلزلة فكانت الموافقة بينه وبين عمر بن عبدالعزيز<sup>(٢)</sup>.

مما تقدم يظهر لنا أن عمر بن عبدالعزيز يأمر بأن يخرج الناس عند الرجف أو الزلزلة وأن يتصدقوا ويستغفروا ربهم، لكنه لم يأمرهم بصلاة كالصلاة للكسوف وقد قال بعدم مشروعية الصلاة للزلزلة عمر بن الخطاب كما سبق وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا :

١ - ما روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا حفص عن ليث عن شهر قال : زلزلت المدينة في عهد النبي ﷺ فقال : «إن ربكم يستعجبكم فاعتبوه»<sup>(٤)</sup>.

٢ - وقد زلزلت الأرض على عهد عمر بن الخطاب، فخطب الناس ولم يأمرهم بصلاة للزلزلة<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال :

يظهر من هذين الحديثين عدم مشروعية الصلاة للزلزلة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٧٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٧٣).

(٣) انظر روضة الطالبين للنووي (٢/٨٩)؛ وبلغت السالك (١/١٧٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٧٢ - ٤٧٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٧٣).

## المطلب الحادي والعشرون

### ٥٥ - في سجود التلاوة

إن في القرآن سجذات، ينبغي للمسلم إذا مرّ بآية فيها سجود أن يسجد لله تعالى - ما لم يكن هناك مانع شرعي - وليس من شأنه هنا حصر ما في القرآن من سجود، ولكن يهمني ما أثار عن عمر بن عبدالعزيز في سجود التلاوة، لقد سجد عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه في سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ روى ذلك عنه ابن أبي شيبة فقال: حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد عن جابر عن سليمان بن حبيب قال: سجدت مع عمر بن عبدالعزيز في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (١).

وقد قال بالسجود فيها أبو هريرة وعمر وابنه عبدالله وابن مسعود وقسامة بن زهير وسليمان بن حبيب وإبراهيم ومحمد وعمار (٢)، وأبو بكر وعلي وإسحاق (٣).

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد (٤).

### والحجة لهذا :

١ - ما روي عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨ - ٧/٢).

(٣) المغني (٦١٦/١ - ٦١٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥١٣/١)؛ والمجموع (٦١/٤)؛ والمغني (٣٥٧/٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢).

٢ - ما روي عن أبي سلمة قال: «رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ  
انْشَقَّتْ﴾، فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد: قال: لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم  
سجد لم أسجد<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٥٥٦/٢).

## المطلب الثاني والعشرون

### ٥٦ - في الحديث بين صلاة العشاء والوتر

إذا نام الإنسان مبكراً استيقظ مبكراً، والاستيقاظ المبكر يتحقق معه إدراك صلاة الصبح مع الجماعة. وقد كره كثير من العلماء الحديث بعد العشاء، لحديث أبي برزة أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها<sup>(١)</sup>، وقد ورد عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يسمر بعد صلاة العشاء قبل أن يوتر، فإذا أوتر لم يكلم أحداً.

فقد روى ابن سعد في الطبقات قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا عبدالعزيز بن عمر قال: كان عمر بن عبدالعزيز يسمر بعد العشاء الآخرة قبل أن يوتر فإذا أوتر لم يكلم أحداً<sup>(٢)</sup>.

ولم أجد قولاً بهذا المعنى تماماً أو دليلاً له، وإنما الذي وجدت كراهة الحديث بعد العشاء فقط.

(١) صحيح البخاري (١/١٤٢).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٨).

## المطلب الثالث والعشرون في أحكام صلاة الجمعة

### المسألة الأولى : ٥٧ - اشتراط الجماعة في صلاة الجمعة :

اتفق الفقهاء على اشتراط الجماعة لصحة صلاة الجمعة. أما عدد الجماعة الذين تنعقد بهم صلاة الجمعة، فقد اختلفوا فيه، فذهب عمر بن عبدالعزيز إلى اشتراط أربعين رجلاً من أهل الوجوب<sup>(١)</sup> نقل ذلك عنه ابن قدامة فقال: فأما الأربعون: فالمشهور في المذهب أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها، وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز<sup>(٢)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا عبيدالله بن عبدالله بن عتبة<sup>(٣)</sup>، وإسحاق<sup>(٤)</sup>، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي والرواية المشهورة عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة» رواه الدارقطني<sup>(٦)</sup>.

(١) وهو المسلم البالغ العاقل الذكر الحر المستوطن.

(٢) المغني لابن قدامة (٣٢٨/٢)؛ وانظر المجموع للنووي (٥٠٣/٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٢٨/٢).

(٤) المجموع (٥٠٣/٤).

(٥) المجموع للنووي (٥٠٢/٤)؛ المغني (٣٢٨/٢).

(٦) سنن الدارقطني (٤، ٣/٢).

المسألة الثانية: ٥٨ - صلاة الجمعة في القرى:

اختلف العلماء بشأن صلاة الجمعة في القرى، فبعضهم يرى أنه لا الجمعة ولا تشريق ولا صلاة عيد إلا في مصر أو مدينة عظيمة، والبعض يرى أنها تقام حتى في القرى وإلى هذا الأخير ذهب عمر بن عبدالعزيز كما يأتي:

١- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن عدي: أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً يُجمع بهم (١).

٢- روى ابن أبي شيبة قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أهل المياه بين مكة والمدينة: أن تجمعوا (٢).

وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب، وعطاء، ومالك (٣)، وابن عمر، وعمرو بن دينار، والزهري (٤)، والأوزاعي، والليث، ومكحول، وعكرمة (٥). وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد (٦).

والحجة لهذا المذهب:

١- ما روى كعب بن مالك قال: أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضعات، قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون. رواه أبو داود والأثرم (٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠١/٢ - ١٠٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠١/٢ - ١٠٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٦٧/٣ - ١٧٠).

(٥) المغني (٢٣١/٢).

(٦) الشرح الصغير (١/٦٨٢)؛ والمجموع (٤/٥٠١)؛ وروضة الطالبين (٢/٣٧)؛ والمغني

(٢/٣٢٧).

(٧) المغني (٢/٣٢٩).

٢ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب جمّعوا حيث كنتم<sup>(١)</sup>.

٣ - ما روي عن مالك قال: كان أصحاب محمد في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمّعون<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثالثة : ٥٩ - الإمام يجمّع حيث كان :

يشترط لصحة صلاة الجمعة أن تكون في مسجد جامع واشترط بعضهم أن يكون قد إذن الإمام أو من ينوب عنه في إقامتها فيه . ولا تصح صلاة الجمعة في مسجد آخر إلا بعد إذن الإمام أو من ينوب عنه ، فإذا كان يشترط لصلاة الجمعة إذن الإمام فإن الإمام إذنه معه يصلي الجمعة حيث أراد ، وعلى هذا الأساس جمّع عمر بن عبدالعزيز وهو في السفر وقال : إن الإمام يجمّع حيث كان كما يأتي :

١ - روى عبدالرزاق في مصنفه عن سعيد بن السائب بن يسار قال : حدثنا صالح بن سعد المكي أنه كان مع عمر بن عبدالعزيز وهو مُتَبَدِّ<sup>(٣)</sup> بالسويداء<sup>(٤)</sup> ، وهو في إمارته على الحجاز قال : فحضرت الجمعة فهيّؤوا له مجلساً من البطحاء ، ثم أذن المؤذن للصلاة ، فخرج إليهم فجلس على ذلك المجلس ، ثم أذنوا أذاناً آخر ، ثم خطبهم ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلّى بهم ركعتين وأعلن فيها بالقراءة ، ثم قال لهم حين فرغ من صلاته : إن الإمام يجمّع حيث كان<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠١/٢ - ١٠٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢/٢).

(٣) متبّدّ: أي مقيم بالبادية.

(٤) السويداء: موضع بعد ذي خشب على بعد ليلتين من المدينة.

(٥) المصنف لعبد الرزاق (١٦٠/٢ - ١٦١)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٤٨/٢).

٢ - روى عبدالرزاق في المصنف أيضاً عن معمر عن عطاء الخراساني قال :  
قدم عمر بن عبدالعزيز مكة في حج أو عمرة فجمع بهم وهو مسافر<sup>(١)</sup>.

٣ - وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أن مسلمة بن عبد الملك كتب  
إليه : إني في قرية فيها أموال كثيرة وأهل وناس . أفأجمع بهم ولست بأمير؟ فكتب  
إليه : إن مصعب بن عمير استأذن رسول الله ﷺ بأن يجمع بأهل المدينة ، فأذن له ،  
فجمع بهم وهم يومئذ قليل فإن رأيت أن تكتب إلى هشام حتى يأذن لك  
فافعل<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بأن الإمام «الخليفة» يجمع حيث كان : معاوية بن أبي سفيان فجمع  
وهو في سفر<sup>(٣)</sup> ، والزهري<sup>(٤)</sup> والحسن والأوزاعي وحبيب بن أبي ثابت<sup>(٥)</sup> ، وهو  
مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

١ - أن رسول الله ﷺ قد أقام الجمعة في مكة وهو مسافر ، ولأن صلاة  
الجمعة في هذا الموضع لا تصح من غيره إلا بإذنه فلأن تجوز منه أولى<sup>(٧)</sup>.

### المسألة الرابعة : ٦٠ - حكم صلاة الجمعة للمسافر :

المسافر له أحكام غير أحكام المقيم فهل عليه أن يصلي الجمعة إذا مرّ ببلد تقام  
فيه صلاة الجمعة؟ أم أنه مخير إن شاء صلاحها وإن شاء صلى الظهر بدلاً عنها؟

(١) المصنف لعبد الرزاق (١٦١/٣).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (١٦١/٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٨/٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٦١/٣).

(٥) المغني (٣٣٠/٢).

(٦) المبسوط (٢٤٩/١) ، والمغني (٣٣٠/٢).

(٧) المبسوط (٢٤٩/١).



ذهب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إلى أن المسافر لا الجمعة عليه، وأنه لو مرّ ببلد يجمع فيها جاز له صلاة الجمعة فيها كما يأتي :

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا زيد بن حباب قال : ثنا رجاء بن أبي سلمة قال : حدثني أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك قال : خرج عمر بن عبدالعزيز من دابق وهو يومئذ أمير المؤمنين ، فمرّ بحلب يوم الجمعة فقال لأمرها جمع فإننا سفر<sup>(١)</sup> .

٢ - روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عمر بن محمد عن المنذر بن عبيد قال : كنت أرى عمر بن عبدالعزيز بدابق إذا أتم الصلاة جمع بالناس وإذا صلى ركعتين لم يجمع إلا أن يمر على مدينة يجمع فيها<sup>(٢)</sup> .

وقد قال بأن المسافر لا الجمعة عليه جملة من السلف منهم : علي وأنس وابن مسعود وابن عمر ومكحول ومسروق وعروة بن المغيرة وإبراهيم وعبد الملك بن مروان والشعبي<sup>(٣)</sup> ، والثوري وإسحاق وأبو ثور وعطاء والحسن<sup>(٤)</sup> . وهو مذهب الأئمة الأربعة إلا أن الأفضل له أن يصلها<sup>(٥)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل الجمعة<sup>(٦)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥/٢) .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٤/٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٤/٢ - ١٠٥) .

(٤) المغني (٣٢٨/٢) .

(٥) المبسوط ٢٢/٢ وبدائع الصنائع (١/٢٥٨ - ٢٥٩) ؛ والشرح الصغير (١/٦٧٩) ؛ وروضة

الطالبين (٢/٣٤) ؛ والمغني (٢/٢٩٨ ، ٣٤١) .

(٦) الفتح الرباني لترتيب المسند (٦/٣١) .

- ٢ - ما روي عن علي رضي الله عنه قال: ليس على المسافر الجمعة <sup>(١)</sup>.
- ٣ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يجمع في السفر <sup>(٢)</sup>.
- ٤ - ما روي عن أنس بن مالك أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين فكان يصلي ركعتين ثم يسلم ولا يجمع <sup>(٣)</sup>.
- ٥ - ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ليس على المسلمين الجمعة في سفرهم <sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال :

إن هذه الآثار المروية عن جمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم الذين عاصروا التنزيل ورافقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفاره، وهم أعلم الناس بالسنة إن هذه تدل دلالة واضحة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الجمعة وهو مسافر كما يظهر ذلك صراحة في الحديث الأول، وحيث إنه المشرع فهذا دليل على أن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر.

### المسألة الخامسة : ٦١ - وقت السفر في يوم الجمعة :

نظراً لأهمية صلاة الجمعة وفضلها، ولأن المسافر غالباً لا يجد في طريقه مسجداً تقام فيه الجمعة، فيخسر صلاة الجمعة، ولهذا السبب أمر عمر بن عبدالعزيز من يريد السفر يوم الجمعة بأن لا يسافر إلا بعد أن يصلي الجمعة، فقد روى ابن الجوزي قال: حدثني إبراهيم بن زيد أن عمر بن عبدالعزيز خرج على حلقة من حرسه . . . فقال أيكم يعرف الرجل الذي بعثناه إلى مصر؟ قالوا: كلنا

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٤/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٤/٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٤/٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥/٢).

نعرفه، قال: فليذهب إليه أحدثكم سنًا فليدعه - قال - وذلك في يوم جمعة - فذهب إليه الرجل، فظن الرسول أن عمر بن عبدالعزيز قد استبطأه، فقال له: لا تعجلني حتى أشد علي ثيابي، فشد عليه ثيابه فأتى عمر فقال: لا روع عليك، إن اليوم يوم جمعة فلا تبرح حتى تصلي الجمعة<sup>(١)</sup>.

وقد كره السفر يوم الجمعة قبل الصلاة جملة من السلف وهم: يحيى بن أبي كثير والأوزاعي وحسان بن عطية وابن جريح<sup>(٢)</sup>، وعائشة وعبدالرحمن بن القاسم وخيثمة وسعيد بن المسيب ومجاهد وعروة<sup>(٣)</sup>.

ومذهب الإمام مالك: أنه يكره السفر يوم الجمعة بعد الفجر إلى الزوال، ويحرم بالزوال<sup>(٤)</sup>، ومذهب الشافعي أنه يحرم السفر بعد الزوال وأما بعد الفجر إلى الزوال فالجديد أنه لا يجوز<sup>(٥)</sup>.

ومذهب أحمد أنه لا يجوز السفر بعد دخول وقتها، وأما قبله من يومها فهو المنع في إحدى الروايات عنه<sup>(٦)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ولا تقضي حاجته»<sup>(٧)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٣/٢٥١ - ٢٥٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٠٦).

(٤) الشرح الصغير (١/٧٠٥).

(٥) روضة الطالبين (٢/٣٨).

(٦) المغني (٢/٣٦٢ - ٣٦٣).

(٧) الفتح الرباني لترتيب المسند (٦/٣٢).

٢ - ما روي عن ابن عمر مرفوعاً : «من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال :

إن منع السفر يوم الجمعة معلل بعلّة وهي ضياع صلاة الجمعة بالنسبة للمسافر، ولذلك لم نجد قولاً لأحد من السلف بمنع السفر يوم الجمعة بعد الصلاة، فيحمل الحديثان على أن القصد من منع السفر يوم الجمعة ما كان قبل الصلاة فقط .

### المسألة السادسة : ٦٢ - تسليم الخطيب إذا صعد المنبر :

كان عمر بن عبدالعزيز إذا صعد المنبر يسلم على المأمومين والناس يردون عليه السلام .

فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس وردّوا عليه<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بهذا التسليم : أبو بكر وعمر وعثمان<sup>(٣)</sup>، والأوزاعي وابن الزبير<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي<sup>(٥)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم<sup>(٦)</sup>.

(١) الفتح الرباني لترتيب المسند (٣٢/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١٤/٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١٤/٢).

(٤) المغني (٢٩٦/٢).

(٥) المغني (٢٩٦/٢)؛ وروضة الطالبين (٣١/٢).

(٦) سنن ابن ماجه (٣٥٢/١).

٢ - ما روي عن الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال: «السلام عليكم» . . . وكان أبو بكر وعمر يفعلانه (١).

### المسألة السابعة: ٦٣ - هيئة الخطيب أثناء الخطبة:

الاتكاء على العصا أثناء الخطبة فعله البعض وتركه آخرون، وقد كان عمر بن عبد العزيز يتوكأ على العصا إذا قام يخطب كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب وييده قضيب (٢).

٢ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا ثور بن يزيد عن عمرو بن المهاجر أنه رأى عمر بن عبد العزيز إذا سلم يوم الجمعة حمل العصا إلى منزله ولا يتوكأ عليها، وإذا خرج بها من منزله حملها فإذا خطب اعتمد عليها، فإذا قضى خطبته ودخل في الصلاة وضعها إلى جنبه (٣).

وقد وافق عمر بن عبد العزيز في هذا الفعل جرير (٤).

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد (٥).

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي ﷺ خطبهم يوم عيد وفي

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١٤/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨/٢).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦١/٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨/٢).

(٥) الشرح الصغير (٦٩٧/١)؛ والمجموع (٥٢٨/٤)؛ وروضة الطالبين (٣٢/٢)؛ والمغني

(٣٠٩/٢).

يده قوس أو عصا<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن الحكم بن حزن الكلبي قال: فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس - أو قال: على عصا - فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثامنة: ٦٤ - هيئة خطبة الجمعة:

هل هناك من يخطب الجمعة جالساً؟ تدل الرواية التالية على أن عمر بن عبدالعزيز كان يخطب الخطبة الأولى جالساً. فقد روى ابن سعد في الطبقات قال:

أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرني عبدالرحمن بن عبدالعزيز عن عمرو بن المهاجر قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يخطب يوم الجمعة خطبتين ويجلس ويسكت فيهما سكتة، يخطبنا الأولى جالساً ويده عصا قد عرضها على فخذه، يزعمون أنها عصا رسول الله ﷺ، فإذا فرغ من خطبته الأولى وسكت سكتة قام فخطب الثانية متوكئاً عليها فإذا ملّ لم يتوكأ وحملها حملاً فإذا دخل في الصلاة وضعها إلى جنبه<sup>(٣)</sup>.

وقد قال بهذا بعض السلف، فإن أول من جلس في الخطبة الأولى كان عثمان رضي الله عنه حين ثقل، وكذلك فعل معاوية وعبدالملك بن مروان كما روي الجلوس في الخطبة الأولى عن ابن الزبير وخالد بن العاص<sup>(٤)</sup>، وعبدالرحمن بن أم الحكم<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨/٢).

(٢) الفتح الرباني لترتيب المسند (٩٢/٦).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦١/٥)؛ وسير أعلام النبلاء (١٣٥/٥).

(٤) انظر المصنف لعبد الرزاق (١٨٧/٣ - ١٩٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١١٢/٢).

وقد وافقه الإمام الشافعي في وجه شاذ عنه أن الخطبة تصح قاعداً (١).

والذي يظهر ضعف ما فعله عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه من الجلوس في الخطبة الأولى للأسباب التالية:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً.

٢ - ما روي عن جابر بن سمرة أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى، فمن حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب قاعداً فقد كذب (٢).

٣ - ما روي عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً، ثم فعل ذلك عثمان حين شق عليه القيام فكان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم أيضاً فيخطب، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً ثم يقوم فيخطب الأخرى قائماً (٣).

٤ - لأن الجمهور على خلافه وقد اتفق الأئمة الأربعة على وجوب القيام في الخطبتين (٤).

#### المسألة التاسعة: ٦٥ - الجهر بخطبة الجمعة:

ينبغي لأي إمام يصعد على المنبر أن يُسمع المصلين صوته، وأن يوصل إليهم ما يقوله من موعظة، ولكن دون صياح أو صراخ يزعج المستمعين، ومن هنا نرى

(١) روضة الطالبين (٢/٢٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/١٨٧)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/١١٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/١٨٧).

(٤) المبسوط (٢/٢٦)؛ والشرح الصغير (١/٦٨٥)؛ وروضة الطالبين (٢/٢٦)؛ والمغني

(٢/٣٠٢).

عمر بن عبدالعزيز يجهر بالخطبة بحيث يُسمع جلّ أهل المسجد ولكنه ليس صياحًا. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن هانئ قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يجهر بخطبته يوم الجمعة حتى يُسمع جلّ أهل المسجد موعظته وليس بالصياح<sup>(١)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في أن السنة رفع الصوت بالخطبة، وافقه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا :

١ - ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: «... وكان إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه، وعلا صوته، واشتد غضبه»<sup>(٣)</sup>.

٢ - لما كان القصد من الخطبة وعظ المصلين، وإيصال النصيحة إليهم، وحيث إن هذا لا يتحقق مع كثرة المصلين إلا بالجهر بالخطبة لئُسمعهم ما يقول، كان الجهر بالخطبة ورفع الصوت بها لازماً لتحقيق هذا الهدف، لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفي زماننا هذا استعملت مكبرات الصوت لإسماع المصلين الخطبة، فخففت على الإمام رفع الصوت الذي كان يشق عليه من أجل إسماع أكبر قدر ممكن من المصلين، فالحمد لله على هذه النعمة حيث يسمع الجميع الآن الخطبة دون تكلف أو مشقة.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦١/٥).

(٢) الشرح الصغير (٦٨٦/١)؛ وروضة الطالبين (٢٧/٢)؛ والمغني (٣٠٨/٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٤٢/٢)؛ وانظر الفتح الرباني لترتيب المسند (٨٦/٦).



## المسألة العاشرة: ٦٦ - ما يقال في خطبة الجمعة :

هل هناك خطبة معينة للجمعة يمكن الالتزام بها والاستمرار عليها في كل خطبة؟ إن الرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزیز كان يلتزم بخطبة الحاجة في مقدمة الخطبة ثم يوصي بتقوى الله ويتكلم بقية الخطبة. فقد نقل الإمام السيوطي رحمه الله قال: قال عبدالله بن العلاء سمعت عمر بن عبدالعزیز يخطب في الجُمع بخطبة واحدة يرددها ويفتتحها بسبع كلمات: الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ثم يوصي بتقوى الله، ويتكلم، ثم يختم خطبته الأخيرة بهؤلاء الآيات: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ [الزمر: ٥٣] إلى تمامها<sup>(١)</sup>. وقد وافق عمر على أن الخطبة تبدأ بالحمد وافقه الأئمة الأربعة أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا :

ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: يحمد الله ويثني عليه بما هو له أهل، ثم يقول: «من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»<sup>(٣)</sup>.

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٤١.

(٢) الشرح الصغير (١/٦٩٦)؛ وروضة الطالبين (٢/٣٠)؛ والمغني (٢/٣٠٤)؛ وبدائع الصنائع (١/٢٦٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/١٤٢)؛ وبدائع الصنائع (١/٢٦٣).

المسألة الحادية عشرة: ٦٧ - القراءة في خطبة الجمعة:

تدل الرواية التالية أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه كان يقرأ بشيء من القرآن في خطبة الجمعة، روى ذلك عنه ابن أبي شيبه فقال: حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقرأ وهو على المنبر: ﴿وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلَمُوا لَهُ﴾ [الزمر: ٥٤]، وفي يده عصا<sup>(١)</sup>.

وقد قال بالقراءة على المنبر يوم الجمعة وهو يخطب أو فعلها عمر وعلي وحذيفة والأشعري<sup>(٢)</sup>، وعمار بن ياسر<sup>(٣)</sup>، وأم هشام بنت حارثة بن النعمان وإمام الحرمين وابن الصباغ والشاشي والدارمي ومسلم<sup>(٤)</sup>، وأبو بكر والقاضي<sup>(٥)</sup>، واتفق الأئمة الأربعة على مشروعية القراءة في الخطبة؛ فقال أبو حنيفة ينبغي للإمام أن يقرأ في خطبته سورة أو آية طويلة، وقال مالك تندب القراءة في الخطبتين والأولى سورة من قصار المفصل، وعند الشافعي تجب القراءة في الأولى وفي رواية في الخطبتين وقال أحمد: تشترط القراءة في الخطبة<sup>(٦)</sup>.

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ إلا على لسان رسول الله ﷺ يقرؤها على الناس في كل يوم جمعة إذا خطبهم<sup>(٧)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبه (١١٥/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (١١٥/٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٩٣/٣).

(٤) المجموع (٥١٨/٤ - ٥٢٠).

(٥) المغني (٣٠٥/٢).

(٦) المبسوط (٢٦/٢)؛ والشرح الصغير (١/٦٩٧)؛ والمجموع (٥١٦ - ٥٢٠)؛ والمغني (٣٠٥/٢).

(٧) مصنف ابن أبي شيبه (١١٥/٢).

٢ - ما روي عن عبدالله بن أبي بكر أن النبي ﷺ قرأ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ وهو على المنبر فلما بلغ السجدة التي فيها نزل فسجد، فسجد الناس معه (١).

**المسألة الثانية عشرة : ٦٨ - جواز كلام الإمام وهو يخطب بغير الخطبة :**

إذا كان الإمام قائماً على المنبر يخطب فهل يجوز له أن يتكلم بشيء غير الخطبة؟

إن الرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز نادى رجلاً وهو يخطب يريد منه أن يقترب من المنبر . فقد روى أبو نعيم قال : حدثنا عبدالله بن محمد ثنا إسحاق بن إسماعيل الحربي ثنا هشام بن عمار ثنا ببيعة بن الوليد عن رجل عن أبي حازم الخناصري الأسدي قال : قدمت دمشق في خلافة عمر بن عبدالعزيز يوم الجمعة والناس راثحون إلى الجمعة فقلت : إن أنا صرت إلى الموضع الذي أريد نزوله فاتتني الصلاة ولكن أبدأ بالصلاة فصرت إلى باب المسجد فأنخت بعيري ثم عقلته ودخلت المسجد ، فإذا أمير المؤمنين على الأعواد يخطب الناس ، فلما أبصرني عرفني فناداني يا أبا حازم إليّ مقبلاً ، فلما سمع الناس نداء أمير المؤمنين لي أوسعوا لي فدنوت من المحراب (٢) .

نقل عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - أنهما تكلما وهما على المنبر بشيء من أمور الدنيا (٣) .

وقد ذهب الإمامان مالك وأحمد إلى جواز كلام الإمام وهو يخطب بغير الخطبة (٤) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/١٩٤) .

(٢) حلية الأولياء (٥/٢٩٩) .

(٣) انظر المصنف لعبد الرزاق (٣/٢١٥ - ٢١٦) .

(٤) الشرح الصغير (١/٧٠٣) ؛ والمغني (٢/٣٢٢) .

**والحجة لهذا المذهب :**

١ - ما روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال : لما قَتَلَ عبدالله بن عتيك الأنصاري وأصحابه سلام بن أبي الحقيق الأعور من يهود، دخلوا المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فلما رأهم قال : أفلحت الوجوه (١).

٢ - ما روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له : صليت؟ قال : لا . قال : صل ركعتين تجوز فيهما (٢).

**المسألة الثالثة عشرة : ٦٩ - النهي عن تخصيص الخلفاء والأمراء بصلاة أو دعاء :**

هناك من يصلي على الخلفاء أو الأمراء ويدعو لهم والناس يؤمنون على ما يقول ، فهل هذا الفعل من السنة؟

لقد نهى عمر بن عبدالعزيز عن مثل هذا، وأمرهم أن تكون صلاتهم على الأنبياء ودعاؤهم للمسلمين عامة وأن يتركوا ما سوى ذلك كما يأتي :

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبدالعزيز : أما بعد : فإن أناساً من الناس التمسوا الدنيا بعمل الآخرة، وإن ناساً من القصاص قد أحدثوا من الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي ﷺ، فإذا أتاك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين عامة ويدعوا ما سوى ذلك (٣).

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/٢١٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١١٦).

(٣) المصنف في الحديث والآثار لابن أبي شيبة (١٣/٤٦٨ ح ١٦٩٤٣).

٢ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبد العزيز: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى أمراء الأجناد: أما بعد: فإن الناس ما اتبعوا كتاب الله نفعهم في دينهم ومعاشهم في الدنيا ومرجعهم إلى الله فيما بعد الموت وإن الله أمر في كتابه بالصلاة على النبي ﷺ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، صلوات الله على محمد رسول الله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته: ثم قال لنبية محمد ﷺ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ [محمد: ١٩].

فقد جمع الله في كتابه أن أمر بالصلاة على النبي ﷺ وعلى المؤمنين والمؤمنات وإن رجالاً من القصاص قد أحدثوا صلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل ما يصلون على النبي وعلى المؤمنين، فإذا أتاك كتابي هذا فمر قصاصكم فليصلوا على النبي ﷺ وليكن فيه إطناب دعائهم وصلاتهم، ثم ليصلوا على المؤمنين والمؤمنات، وليستنصروا الله ولتكن مسألتهم عامة للمسلمين، وليدعوا ما سوى ذلك، فنسأل الله التوفيق في الأمور كلها والرشاد والصواب والهدى فيما يحب ويرضى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والسلام عليك<sup>(١)</sup>.

٣ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا معاذ قال: نبئت أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا يُسمى أحد في الدعاء<sup>(٢)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبد العزيز في رأيه هذا عطاء<sup>(٣)</sup> والقاضي<sup>(٤)</sup> وهو مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام الشافعي<sup>(٥)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٧٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٢/٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٢/٢)؛ والمغني (٣١٠/٢).

(٤) المغني (٣١٠/٢).

(٥) جواهر الإكليل (٩٥/١)؛ وروضة الطالبين (٣٣/٢).

## والحجة لهذا المذهب :

قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنُوبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبَكُمْ وَمَتَّوِّكُمْ﴾ [محمد: ١٩].

## وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى قد أمر نبيه محمداً ﷺ بالاستغفار لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات وهذا عام لجميعهم فيكون ذليلاً على التعميم بالدعاء.

## المسألة الرابعة عشرة : ٧٠ - الالتزام بقراءة سور معينة من القرآن في صلاة الجمعة:

هل هناك سور معينة يُستحب قراءتها في صلاة الجمعة؟ لقد كان عمر بن عبدالعزيز يلتزم قراءة سورة الجمعة و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ في صلاة الجمعة كما تبين ذلك الرواية التالية: روى ابن الجوزي قال: حدثنا الحكم بن عمر الرعيني قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز يُخرج إليه المنبر فيخطب الناس، ثم ينزل فتقام الصلاة... وسمعتة يقرأ يوم الجمعة سورة الجمعة و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ لا يعدوهما كل جمعة<sup>(١)</sup>.

وقد قال بفعله هذا أو فعله أبو بكر وعلي وأبو هريرة<sup>(٢)</sup> وابن عباس وأبو جعفر وأبو بكر بن عمرو<sup>(٣)</sup>، وأبو ثور<sup>(٤)</sup>. وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد وقال مالك يقرأ في الأولى بسورة الجمعة بعد الفاتحة وفي الثانية سحر أو هل أتاك حديث الغاشية<sup>(٥)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٧٩ - ٨٠، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣/٢).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (١٧٩/٣ - ١٨١)؛ والحديث بهذا المعنى (١٨٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤١/٢ - ١٤٣).

(٤) المغني (٣١١/٢).

(٥) روضة الطالبين (٤٥/٢) والمغني (٣١١/٢) والشرح الصغير (٦٩٨/١).

## والحجة لهذا المذهب :

١- ما روي عن أبي رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة . فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى ، و ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ في الركعة الآخرة . قال : فأدرت أبا هريرة حين انصرف . فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة (١) .

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل ، وهل أتى ، وفي الجمعة سورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون (٢) .

## المسألة الخامسة عشرة : ٧١ - حضور الجمعة للنساء :

لقد علمنا أن صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن ببناء ، ولكن إذا حضرها من لا تجب عليه فإنها تجزئه عن صلاة الظهر على الصحيح من أقوال العلماء ، ونظراً لما قد تتعرض له المرأة من فتنة بسبب خروجها فقد نهى عمر بن عبدالعزيز النساء عن حضور الجمعة ، فقد روى ابن أبي شيبه قال : حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن أبي عروة قال حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن الوصافي قال : كنت عند عمر بن عبدالعزيز فكتب إلى عبدالحميد انظر من قبلك من النساء فلا يحضرن جماعة ولا جنازة ، فإنه لا حق لهن في جمعة ولا جنازة (٣) .

(١) صحيح مسلم (٢/٥٩٧ - ٥٩٨) .

(٢) الفتح الرباني لترتيب المسند (٦/١١١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه (٢/١٠٩) .

وقد وافق عمر بن عبد العزيز في القول بأنه لا جمعة على النساء وافقه الحسن وأبو حازم ومحمد بن كعب القرظي<sup>(١)</sup>. واتفق الأئمة الأربعة على أن صلاة الجمعة لا تجب على النساء وأنهن لو حضرن أجزأتهن، وقال مالك: يندب الحضور للمرأة العجوز ويكره لشابة غير مفتنة، ويحرم لمفتنة، وقال الشافعي: إن كانت شابة أو كبيرة تشتهي كره لها الحضور وإن كانت عجوزاً لا تشتهي لم يكره<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

١- ما روي عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي - رضي الله عنهما - أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك<sup>(٣)</sup> خير لك من صلواتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلواتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلواتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلواتك في مسجدي، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل<sup>(٤)</sup>.

٢- ما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٩/٢).

(٢) المبسوط (٢٢/٢-٢٣)؛ والشرح الصغير (١/٦٩٨، ٧٠٥)؛ والمجموع (٤/١٩٨، ٤٩٦)؛ والمغني (٢/٣٢٨).

(٣) لعله يريد بالبيت المكان الذي تنام فيه وبالحجرة المكان الذي تجلس فيه للمقابلة (وقوله في دارك) أي صحن الدار الذي تكون أبواب الحجرات فيه.

(٤) الفتح الرباني لترتيب المسند (٥/١٩٨ - ١٩٩).

(٥) الفتح الرباني لترتيب المسند (٥/١٩٩).



## وجه الاستدلال :

يظهر مما تقدم فضل صلاة النساء في أقصى بيوتهن على أذناها وفضل صلاتهن في أدنى بيوتهن على أقرب المساجد إليهن وفضل المسجد القريب على المسجد البعيد حتى ولو كان ذلك خلف رسول الله ﷺ وفي مسجده الذي تفضل الصلاة فيه الصلاة في المساجد العادية ألف مرة، وأي خير تريده المرأة بخروجها مع هذا البيان الكافي الشافي بمنطوق رسول الله ﷺ.

٣- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها<sup>(١)</sup>.

٤- ما روي عن إبراهيم النخعي في المرأة تأتي الجمعة قال: تصلي ركعتين تجزئ عنها ولكنه ليس لها أن تأتي الجمعة<sup>(٢)</sup>.

### المسألة السادسة عشرة : ٧٢ - حكم صلاة الجمعة يوم العيد :

إذا وافق عيد يوم جمعة فمن صلى العيد فهل تلزمه صلاة الجمعة مع كونه مسلماً بالغاً عاقلاً ذكراً حراً؟ أم أن صلاة الجمعة تسقط عنه؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن من صلى العيد فلا تجب عليه صلاة الجمعة. فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: وحدثت عن عمر بن عبدالعزيز وعن أبي صالح الزيات أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر فقال: إن هذا اليوم يوم قد اجتمع فيه عيدان، فمن أحب فليقلب، ومن أحب أن ينتظر فلينتظر<sup>(٣)</sup>.

(١) الفتح الرباني لترتيب المسند (٢٠١/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١٠/٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٠٤/٣ - ٣٠٥).

وقد قال بهذا علي وعثمان وابن عباس ومحمد بن علي بن حسين وعطاء وإبراهيم وذكوان وسفيان<sup>(١)</sup>، وابن الزبير<sup>(٢)</sup>، والشعبي، والأوزاعي، وعمر، وسعيد، وابن عمر<sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب الإمام أحمد وقال الشافعي: لا تسقط إلا عن أهل القرى، وقال مالك: يجوز التخلف عنها لمن صلى العيد مع الإمام من أهل القرى كفرسخ إن أذن لهم الإمام<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»<sup>(٥)</sup>.

٢- ما روي عن إياس بن أبي رملة قال: شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم رضي الله عنه شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يجمع فليجمع<sup>(٦)</sup>.

٣- ما روي عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة، أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدنا، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة<sup>(٧)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٣٠٣ - ٣٠٥).

(٢) المجموع للنووي (٤/٤٩٢).

(٣) المغني (٢/٣٥٨).

(٤) المغني (٢/٣٥٨)؛ والمجموع (٤/٤٩١)؛ وجواهر الإكليل (١/١٠٠).

(٥) سنن أبي داود (١/٢٨١).

(٦) الفتح الرباني لترتيب المسند (٦/٣٢)؛ وانظر سنن أبي داود (١/٢٨١).

(٧) سنن أبي داود (١/٢٨١).

## المسألة السابعة عشرة : ٧٣ - حكم البيع والشراء بعد أذان الجمعة :

حرصاً من عمر بن عبدالعزیز علی أن یأتی لصلاة الجمعة کل من تلزمه هذه الصلاة فقد منع البيع والشراء علی من تجب علیهم الجمعة وذلك منذ أن یصعد الإمام المنبر إلى أن تنقضي الصلاة وهذا دلیل علی تحريم البيع والشراء في هذا الوقت . فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معن بن عيسى عن أبي ذئب أن عمر بن عبدالعزیز كان یمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة<sup>(١)</sup> .

وقد وافق عمر بن عبدالعزیز في منع البيع والشراء منذ صعود الإمام المنبر إلى انقضاء الصلاة وافقه جمهور سلف هذه الأمة ومن نقل عنه ذلك مسلم بن يسار والضحاك وعطاء والحسن والقاسم بن محمد ومجاهد والزهري والشعبي وميمون بن مهران<sup>(٢)</sup> . وقد ذهب أبو حنيفة إلى كراهة البيع والشراء في هذا الوقت<sup>(٣)</sup> ، وقال مالك والشافعي وأحمد بالتحريم<sup>(٤)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

١ - قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

### وجه الاستدلال :

أن الأمر بالسعي ومنع البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة فيتناول المكلفين بالصلاة كما يتناول غيرهم لما فيه من الإعانة على الإثم ، والنهي يقتضي التحريم ما لم يدل دليل على صرفه عن التحريم إلى الكراهة ولا دليل هنا ؛ فيكون البيع والشراء في هذا الوقت محرماً .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٣/٢ - ١٣٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٣/٢ - ١٣٤) .

(٣) بدائع الصنائع (٢٧٠/١) .

(٤) الشرح الصغير (٧٠٩/١) ؛ وروضة الطالبين (٤٧/٢) ؛ والمغني (٢٩٧/٢) .

## المطلب الرابع والعشرون

### في «أحكام صلاة العيدين»

#### المسألة الأولى : ٧٤- التكبير المقيد في شهر ذي الحجة :

التكبير أديار الصلوات من شعائر الإسلام الظاهرة، وقد اختلفت الروايات في بدايته ونهايته ففي الرواية التالية ما يدل على أن عمر بن عبدالعزيز كان يكبر أديار الصلوات من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق . فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا سهل بن يوسف عن حميد قال : كان عمر بن عبدالعزيز يكبر تكبير العيد من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق<sup>(١)</sup> .

وقد قال بتحديد وقت التكبير هذا كل من زيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن<sup>(٢)</sup> . وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى في بداية التكبير إلا أنهما خالفاه في نهايته حيث جعلاه إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق<sup>(٣)</sup> .

#### والحجة لهذا :

١- ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق يكبر في العصر<sup>(٤)</sup> .

٢- ما روي عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق<sup>(٥)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦٦)؛ وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦٦-١٦٧) .

(٣) الشرح الصغير (٢/٢٦) وروضة الطالبين (٢/٨٠) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦٦) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦٦) .

## المسألة الثانية : ٧٥ - مطالبة أهل القرى بصلاة العيد :

صلاة العيد مظهر إسلامي جميل ، وفيها أكبر تجمع للمسلمين بعد الحج ، وهي من شعائر الإسلام التي ينبغي للمسلمين إظهارها حتى ولو في القرى . ولذا فقد أصدر عمر بن عبدالعزيز تعميماً إلى جميع القرى في دولة الإسلام يأمرهم بإقامة صلاة العيد والجمعة . فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن الحكم قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل القرى يأمرهم أن يصلوا الفطر والأضحى وأن يجمعوا<sup>(١)</sup> .

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في ذلك كل من نافع وعكرمة وعطاء بن أبي رباح ومكحول ، وقد اشترط الأخير أن يكون للقرية أمير ، وأما نافع وعكرمة فقالا حتى القوم في السفر يحضرهم العيد يصلون حيث كانوا<sup>(٢)</sup> .

وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد ، حتى إن مالكا قال : تقام صلاة العيد حتى في القرى التي لا يجمع فيها<sup>(٣)</sup> .

### والحجة لهذا :

١- ما ورد في صحيح البخاري : باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي ﷺ : « هذا عيادنا أهل الإسلام »<sup>(٤)</sup> .

٢- لأن أنس بن مالك أمر مولاة ابن أبي عتبة بالزأوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم<sup>(٥)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٢/٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٩١/٢ - ١٩٢) .

(٣) جواهر الإكليل (١٠٢/١) ؛ والمغني (٣٦٧/٢) .

(٤) صحيح البخاري (١١/٢) .

(٥) صحيح البخاري (١١/٢) .

٣- قال عكرمة : أهل السواد<sup>(١)</sup> يجمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثالثة : ٧٦ - الأكل قبل أن يغدو إلى العيد في الفطر :

هناك فرق بين صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى من حيث إن الصلاة في الأضحى تعجل وفي الفطر تؤخر ومن حيث إن الخطبة في الأضحى تخفف وفي الفطر تطول والسبب - والله أعلم - في التعجيل والتخفيف في الأضحى هو من أجل ذبح الأضاحي والهدي ، ولما كانت صلاة الفطر تؤخر وتطول فيها الخطبة فإن عمر يرى أن يأكل المسلم تمرات قبل أن يغدو إلى العيد حتى لا يجوع ، ولأن يوم الفطر يوم حُرْم فيه الصيام عقب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله ، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز :

١- روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا سويد عن عطاء الخراساني عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يأكل شيئاً قبل أن يغدو إلى العيد<sup>(٣)</sup>.

٢- روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم عن إسماعيل بن أبي حكيم قال : رأيت عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة يوم فطر دعا لنا بتمر من صدقة رسول الله ﷺ فقال : كلوا قبل أن تغدوا إلى العيد ، فقلت لعمر : في هذا شيء يؤثر؟ فقال : نعم ، أخبرني إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم العيد حتى يطعم ، أو قال : يأمر أن لا يغدو المرء حتى يطعم<sup>(٤)</sup>.

(١) السواد : أي المزارع.

(٢) صحيح البخاري (١١/٢).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٢/٥)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٦١/٢ - ١٦٢).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٣/٥).

في الرواية الأولى أنه كان يأكل قبل أن يغدو إلى العيد ولم يوضح هل هو الفطر أم الأضحى والصحيح أنه عيد الفطر بدليل الرواية الثانية. وكل الآثار التي اطلعت عليها تدل على أن الذي يؤكل فيه هو عيد الفطر فقط. وقد قال بهذا جمهور من السلف منهم علي، وابن عباس، وعكرمة، وعطاء، والزهري، وابن المسيب، والثوري، وأبو إسحاق، وابن جريج، وهشام بن عروة، ومعمّر<sup>(١)</sup>، ومعاوية بن سويد، وابن معقل، وعروة، وصفوان بن محرز، وابن سيرين، وعبدالله بن شداد، والشعبي، والأسود، وأم الدرداء، والسائب بن يزيد، ومجاهد، وتميم بن سلمة، وأبو مجلز، وعطاء بن يسار<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، كما ذهب إليه أبو يوسف، واستحب الأئمة الثلاثة أن يأكل تمرات وترأ وأن لا يأكل في الأضحى حتى يصلي<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا :

١- ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وفي رواية أخرى ويأكلهن وترأ<sup>(٤)</sup>.

٢- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما خرج رسول الله ﷺ في يوم فطر قط حتى يأكل تمرات، قال: وكان أنس يأكل قبل أن يخرج ثلاثاً، فإن أراد أن يزداد أكل خمساً، فإن أراد أن يزداد أكل وترأ<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٣٠٥ - ٣٠٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦٠ - ١٦٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٧٩)؛ والشرح الصغير (٢/٢٣)؛ والمجموع (٥/٥)؛ وروضة الطالبين

(٢/٧٦)؛ والمغني (٢/٣٧١).

(٤) صحيح البخاري (٢/٣).

(٥) الفتح الرياني لترتيب مسند الإمام أحمد (٦/١٢٩).

المسألة الرابعة : ٧٧ - الخروج إلى العيد ماشياً :

إذا كان يوم العيد وأراد المسلم أن يغدو إلى المصلى لأداء صلاة العيد ، فهل الأفضل له أن يمشي أم يركب؟ تدل الرواية التالية أن عمر بن عبدالعزيز كان يمشي إلى العيد كما يأتي :

١- روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال حدثنا إسحاق بن يحيى قال : رأيت عمر بن عبدالعزيز . . . ورأيته خرج إلى العيد ماشياً<sup>(١)</sup> .

٢- روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا الثوري عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبدالعزيز كتب في خلافته : لا تركبوا إلى الجمعة والعيدين<sup>(٢)</sup> .

وقد نقل عن علي وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وإبراهيم النخعي استحباب المشي إلى العيد وكرهة الركوب إليها<sup>(٣)</sup> . وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٤)</sup> .

والحجة لهذا :

١- ما روي عن علي رضي الله عنه قال : من السنة أن تأتي المصلى يوم العيد ماشياً<sup>(٥)</sup> .

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خرج في يوم فطر أو في يوم أضحى خرج في ثوب قطن متلبباً به يمشي<sup>(٦)</sup> .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٢) .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/١٦٢) ؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦٢) .

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٣/٢٨٨ - ٢٨٩) ؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦٣) .

(٤) الشرح الصغير (٢/٢٢) ؛ والمجموع (٥/١٠) ؛ والروضة (٢/٧٦) ؛ والإنصاف (٢/٤٢٢) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣/٢٨٩) ؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦٣) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦٣) .



٣- ما روي عن إبراهيم النخعي؛ أنه كره الركوب إلى العيدين والجمعة<sup>(١)</sup>.

### المسألة الخامسة : ٧٨ - الخطبة قبل صلاة العيد :

الأصل أن محل خطبة العيد بعد الصلاة، ولكن الرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز بدأ بالخطبة قبل الصلاة، والسبب - والله أعلم - أنه رأى الناس يتناقصون أثناء الخطبة، يؤيد هذا ما قيل صراحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تقديمه الخطبة على الصلاة، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز :

روى الإمام الذهبي قال : قال الحكم بن عمر الرعيني : رأيت عمر بن عبدالعزيز يصلي في نعلين وسراويل . . . ورأيتَه يبدأ بالخطبة قبل العيدين ثم ينزل فيصلي<sup>(٢)</sup>.

وقد عمد عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إلى تقديم الخطبة على الصلاة لما رأى الناس يتناقصون وفعل مثله عثمان ومعاوية مروان بن الحكم<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ما يدل على أنهما يقدمان الصلاة على الخطبة وأن هذا هو سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم كما يأتي :

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان كلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد<sup>(٤)</sup>.

مما تقدم يظهر لنا مخالفة من قدم الخطبة على الصلاة لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، والجمهور على خلافه بما فيهم الأئمة الأربعة<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣ / ٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٤٥ / ٥).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٢٨٣ / ٣ - ٢٨٥)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٧١ / ٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٧٩ / ٣).

(٥) بدائع الصنائع (٢٧٦ / ١)؛ والشرح الصغير (٢٥ / ٢)؛ وروضة الطالبين (٧٠ / ٢)؛ والمغني (٢٨٤ / ٢).

## والحجة لمذهب الجمهور ما يأتي :

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - يصلون العيد قبل الخطبة (١).

٢ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة (٢).

### المسألة السادسة : ٧٩ - تسليم الإمام إذا صعد على المنبر في العيد :

لما كان الإمام يسلم على المأمومين إذا صعد على المنبر لخطبة الجمعة ، فإن عمر بن عبدالعزيز كان أيضاً يسلم على المأمومين إذا صعد على المنبر في العيد ، إذ لا فرق بين الخطبتين إلا جلوس الإمام في الجمعة حتى ينتهي المؤذن من أذانه ، وفيما يلي ما نقل عنه :

١ - روي ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عمرو بن عثمان بن هانئ قال : رأيت عمر بن عبدالعزيز إذا صعد على المنبر في العيد سلم (٣).

وقد سبق في باب صلاة الجمعة موافقة بعض السلف لعمر بن عبدالعزيز في تسليم الإمام إذا صعد المنبر ، فالظاهر أنهم يوافقونه بتسليم الإمام إذا صعد المنبر في العيد إذ لا فرق بينهما ، وعلى هذا الأساس يكون قد عمل هذا أو قال به أبو بكر وعمر وعثمان والأوزاعي وابن الزبير (٤).

(١) صحيح البخاري (٥/٢).

(٢) صحيح البخاري (٥/٢).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٣/٥).

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١١٤/٢) ؛ والمغني (٢٩٦/٢).

وقد ذهب الإمامان أحمد والشافعي إلى أن الإمام يسلم إذا صعد المنبر في العيد<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

إذا ثبت أن النبي ﷺ كان يسلم إذا صعد المنبر، فهو عام يشمل كل خطبة على المنبر، فإن خطبة العيد داخلة ضمن ذلك فيكون من السنة فيها تسليم الخطيب إذا صعد المنبر.

### المسألة السابعة: ٨٠ - تخفيف الخطبة في الأضحى والتطويل في الفطر:

لما كان عيد الأضحى ميقاتاً لذبح الهدي والأضاحي، ولأن ذلك لا يصح إلا بعد صلاة العيد، فقد جاءت الرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز عجل البدء بصلاة العيد في الأضحى وقصر الخطبة فيها أقصر من خطبته في عيد الفطر فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا إسحاق بن يحيى قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز وهو بخصاصة انصرف من العصر عشية عرفة، فدخل منزله ولم يجلس في المسجد حتى خرج للمغرب، قال: ورأيت يوم الأضحى حين طلعت الشمس وخفف في الخطبة، ورأيت طولاً في الفطر أطول من ذلك<sup>(٣)</sup>.

وهذا مذهب الإمامين الشافعي وأحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) الإنصاف (٢/٤٣٠)؛ وروضة الطالبين (٢/٧٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٣٥٢).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٢).

(٤) روضة الطالبين (٢/٧٦)؛ ومغني المحتاج (١/٣١٣)؛ والمغني (٢/٣٧٧).

## والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم : « أن أقرأ صلاة الفطر وعجل صلاة الأضحى »<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثامنة : ٨١ - التكبير في خطبتي العيد :

إذا صعد الإمام على المنبر في صلاة العيد وأراد أن يخطب فهل يبدأ بحمد الله أم يبدأ بالتكبير؟ لقد جاءت الرواية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز كان يكبر سبع تكبيرات متوالية ثم يخطب، وفي الخطبة الثانية يكبر خمس تكبيرات متوالية ثم يخطب.

فقد روى ابن سعد في الطبقات قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : أخبرنا عمرو بن عثمان قال : رأيت عمر بن عبدالعزيز بخانصرة يمشي إلى المصلى ثم يصعد على المنبر فيكبر سبع تكبيرات تترى، ثم يخطب خطبة خفيفة ثم يكبر في الثانية خمساً، ثم يخطب خطبة أخف من الأخرى<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بالتكبير في الخطبة إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود إلا أنهما قالوا يكبر الإمام في الأولى تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات<sup>(٣)</sup> وقال الحسن يكبر على المنبر يوم العيد أربع عشرة تكبيرة<sup>(٤)</sup>.

وقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى التكبير قبل خطبتي العيد إلا أنهم اختلفوا في عدد التكبيرات فقال الشافعي وأحمد في الأولى تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات، وقال مالك : لا حد لهذا التكبير<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الشافعي انظر المغني (٢/٣٧٧).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٢).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٣/٢٩٠ - ٢٩١)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢/١٩٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٩٠).

(٥) الشرح الصغير (٢/٢٥٠)؛ وروضة الطالبين (٢/٧٣)؛ والمغني (٢/٢٨٥).

## والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة قال : السنة التكبير على المنبر يوم العيد، يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ويبدأ الآخرة بسبع (١).

٢ - ما روي عن إسماعيل بن أمية قال : سمعت أنه يكبر في العيد تسعاً وسبعاً (٢).

### المسألة التاسعة : ٨٢ - التكبير في صلاة العيد :

صلاة العيد لها سمات تميزها عن سائر الصلوات باستثناء صلاة الاستسقاء من هذه السمات والعلامات التي تتميز بها صلاة العيد هي التكبير في كل ركعة قبل القراءة، ففي الرواية التالية ما يدل على أن عمر بن عبدالعزيز كان يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً.

فقد روى ابن سعد في الطبقات قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا عمرو بن عثمان بن هانئ قال : سمعت عمر بن عبدالعزيز يجهر بالتكبير حتى يُسمع آخر الناس في الأولى سبعاً، ثم يقرأ وفي الآخرة خمساً ثم يقرأ في الأولى ﴿قَالَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وفي الثانية ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، وكان يدعو بين كل تكبيرتين يحمده الله ويكبره، ويصلي على النبي ﷺ (٣).

وقد نقل التكبير في صلاة العيد سبع تكبيرات في الركعة الأولى قبل القراءة وخمساً في الثانية نقل ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وأبي هريرة وعطاء ونافع والزهري وربيعه وأبي الزناد وعبدالله بن محمد (٤)،

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٩١/٣)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٠/٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٩٠/٣).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٢/٥)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٧٥/٢ - ١٧٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٩١/٣ - ٢٩٤).

وعبدالله بن عمرو وأبي سعيد الخدري وسالم بن عبدالله وعبيدالله بن عبدالله ومكحول<sup>(١)</sup>، والليث<sup>(٢)</sup>، ويحيى الأنصاري والأوزاعي وإسحاق وزيد بن ثابت وعائشة والليث وأبي يوسف وداود<sup>(٣)</sup>.

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، إلا أنهم اختلفوا في احتساب تكبيرة الإحرام منها فعند الشافعي - رحمه الله - سبعا في الأولى غير تكبيرة الإحرام وعند مالك وأحمد - رحمهما الله - سبعا بتكبيرة الإحرام<sup>(٤)</sup>.

أما الرواية عن عمر بن عبدالعزيز كما سبق فلم توضح احتساب تكبيرة الإحرام من السبع أو عدمه.

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في العيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة<sup>(٥)</sup>.

### المسألة العاشرة : ٨٣ - الدعاء بين كل تكبيرتين في صلاة العيد :

لقد مرّ في المسألة السابقة عدد التكبيرات في صلاة العيد، ومعلوم أن الإمام يسكت سكتة بين كل تكبيرتين، فهل يقال في هذه السكتة شيء؟ وما هو؟ إن الرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز كان يدعو بين كل تكبيرتين، فيحمد

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢/٢ - ١٧٦).

(٢) المغني (٣٧٩/٢).

(٣) المجموع (١٩/٥ - ٢٠).

(٤) الشرح الصغير (١٨/٢ - ١٩)؛ وروضة الطالبين (٧١/٢)؛ والمغني (٣٨٠/٢)؛ والبدايع (٢٧٧/١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢/٢)؛ والفتح الرباني لترتيب المسند (١٤٠/٦ - ١٤١)؛ ومصنف عبدالرزاق (٢٩٢/٤).



## وجه الاستدلال :

إن قول وتقرير هؤلاء الثلاثة من الصحابة في شأن الذكر بين تكبيرات العيد لهو دليل على أن ذلك من السنة عن رسول الله ﷺ فهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين لازموه في إقامته وأسفاره هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن قول الصحابي حجة فيما لا نص فيه كما هو متقرر في الأصول والقواعد الفقهية.

## المسألة الحادية عشرة : ٨٤ - القراءة في صلاة العيد :

هل هناك سورة مخصوصة تُقرأ في صلاة العيد؟ لقد جاءت الرواية عن عمر بن عبدالعزيز تدل على أنه يقرأ في صلاة العيد في الركعة الأولى بسورة ﴿ق﴾، وفي الثانية سورة: ﴿اقتربت الساعة﴾. نقل ذلك عنه ابن سعد في الطبقات فقال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن هانئ قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز . . . ثم يقرأ في الأولى بسورة ﴿ق﴾، وفي الثانية سورة: ﴿اقتربت الساعة﴾<sup>(١)</sup>. وقد كان عمر بن الخطاب وأبو واقد الليثي وطاووس يقرؤون في العيد بـ ﴿ق﴾ و ﴿اقتربت الساعة﴾<sup>(٢)</sup>.

مما تقدم يظهر أنه قد فعل هذا عمر بن الخطاب وأبو واقد الليثي وطاووس<sup>(٣)</sup>، وإليه ذهب الإمام الشافعي - رحمه الله -<sup>(٤)</sup>.

## والحجة لهذا :

١ - ما روي عن عبیدالله بن عبد الله بن عتبة يقول: خرج عمر بن الخطاب في يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي بأي شيء كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة يوم

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/٢٩٧ - ٢٩٨)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/٢٩٧ - ٢٩٨).

(٤) روضة الطالبين (٢/٧٢)؛ والمجموع (٥/١٦).



العيد قال: ﴿ق﴾ و ﴿اقْتَرَبْتِ﴾ (١).

٢ - ما روي عن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصلاة يوم العيد ﴿ق﴾، و ﴿اقْتَرَبْتِ السَّاعَةَ﴾ (٢).

### المسألة الثانية عشرة: ٨٥ - التهنية بالعيد:

الناس يترقبون العيد ويعدّون له، فإذا جاء رأيت الفرحة والبشاشة على وجوه الناس فيهنئ بعضهم بعضاً ويسلم بعضهم على بعض، فما هي العبارة التي تقال في هذه التهنية؟ إن الرواية التالية تدل على أن عمر بن عبد العزيز كان يقول أو يقال له ولا ينكر: «تقبل الله منا ومنك». نقل ذلك عنه السيوطي في كتابه «تاريخ الخلفاء» فقال: أخرج ابن عساكر عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: دخلنا على عمر بن عبد العزيز يوم العيد والناس يسلمون عليه ويقولون: تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين!، فيرد عليهم، ولا ينكر عليهم (٣).

وقد فعل هذا عمر الأنصاري ووائلته بن الأسقع والهيثمي وأبو أمامة الباهلي وابن عقيل وابن قدامة (٤)، وهو مذهب الإمام أحمد (٥).

### والحجة لهذا:

ما روي عن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنك» (٦).

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٩٨/٣)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٧٦/٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٩٧/٣).

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٤) الفتح الرباني «شرحه بلوغ الأمان» (١٥٧/٦).

(٥) الإنصاف (٤٤١/٢).

(٦) بلوغ الأمان شرح الفتح الرباني لترتيب المسند (١٥٧/٦).

## المطلب الخامس والعشرون

### ٨٦ - في الكتابة في المسجد

المسجد إنما بني للعبادة، ولكن هل تجوز الكتابة على جدرانها من الداخل بشيء من القرآن أو غيره؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى المنع بدليل أنه ضرب ابنه عندما كتب باسم الله كما توضحه الرواية التالية :

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن محمد بن الزبير الحنظلي قال : رأيت عمر بن عبدالعزيز رأى ابناً له كتب في الحائط باسم الله فضربه (١).

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في كراهة الكتابة في المسجد إبراهيم (٢).

### والحجة لهذا المذهب :

١ - أن الكتابة على جدران المسجد لم تكن موجودة في عصر النبي ﷺ ولا عصر الصحابة، ولم تظهر حاجة إليها، فتكون مما أحدث.

٢ - أن الكتابة في المسجد تشغل المصلين وهم في صلاتهم، فينبغي إزالة كل ما يشغل المصلي ليحصل له الاشتغال بصلاته والخشوع فيها.


(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٦ - ٤٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٦).

## المبحث الثالث في الجنائز

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في توجيه المحتضر إلى القبلة .
- المطلب الثاني : في أحكام التكفين .
- المطلب الثالث : في أحكام الصلاة على الجنازة .
- المطلب الرابع : في المشي أمام الجنازة .
- المطلب الخامس : في منع النساء من حضور الجنازة .
- المطلب السادس : في أحكام الدفن .
- المطلب السابع : في نهى أهل الميت عن عمل الطعام للناس .
- المطلب الثامن : في النهي عن النياحة .
- المطلب التاسع : في اقتصار العزاء في النساء على الأم والزوجة .



## المطلب الأول

### ٨٧ - في كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة

المسلم يستقبل القبلة في كل صلاة ويوجه إلى القبلة في قبره، وحتى في مجلسه يُستحب له استقبال القبلة ومن باب أولى عندما يكون في إدبار عن الدنيا وإقبال على الآخرة، ومن هنا نرى عمر بن عبدالعزیز يوصي بأن يوجه إلى القبلة عندما يحضره الموت على شقه الأيمن. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني يحيى بن خالد بن دينار عن سفيان بن عاصم قال: أوصى عمر بن عبدالعزیز إذا أحضر أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن<sup>(١)</sup>.

وقد قال بذلك: الحسن وعطاء والثوري وإبراهيم والمغيرة والبراء بن معرور الأنصاري وهشام بن حسان وعبدالرزاق<sup>(٢)</sup>.  
وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا:

ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٠٦/٥).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٣٩٢ - ٣٩١/٣).

(٣) بدائع الصنائع (٢٩٩/١)؛ وجواهر الإكليل (١٠٩/١)؛ والشرح الصغير (٦٨/٢)؛ وروضة الطالبين (٩٦/٢، ٩٧)؛ والإنصاف (٤٦٥/٢).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى عن ابن عمر.

انظر: «مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة».  
لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني. تحقيق الدكتور محمد لطفي الصباغ. نشر مكتبة التربية لدول الخليج. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - الرياض.

وجه الاستدلال :

فضل استقبال القبلة في جميع أحوال المسلم من نوم وجلوس إلا ما ورد دليل باستثنائه كالجلوس للخلاء، فيكون توجيه المحتضر إلى القبلة من أهم ما تناوله الحديث : حيث إن المسلم في هذه الحالة يودع الدنيا ويستقبل الآخرة.

## المطلب الثاني في أحكام التكفين

### المسألة الأولى : ٨٨ - الكفن من جميع المال :

إذا مات الميت فلا بد له من كفن ، وقد يكون هناك مُشاحّة من جانب بعض الورثة . فهل يكون الكفن من رأس مال المتوفى أم يكون من الثلث إذا أوصى بثلث ماله؟

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الكفن يكون من رأس المال لا من الثلث .

فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال : كتب عمر بن عبدالعزيز في الكفن أنه من رأس جملة المال ، ليس من الثلث<sup>(١)</sup> .

وقد قال بهذا كل من : سعيد بن المسيب ، والحسن ، وإبراهيم ، ومحمد ، ومجاهد ، وحماد ، والحكم ، وأبي قلابة<sup>(٢)</sup> ، والزهري ، وقتادة ، وعطاء ، وعمرو بن دينار وطاووس<sup>(٣)</sup> ، والثوري ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن<sup>(٤)</sup> ، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٥)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٦/٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٦/٦ - ٥٢٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٣٥/٣ - ٤٣٦) .

(٤) المجموع (١٨٩/٥) .

(٥) بدائع الصنائع (٣٠٨/١) ؛ والمبسوط (١٣٦/٢٩) ؛ وروضة الطالبين (١١٠/٢) ؛ وجواهر

الإكليل (١٠٨/١) ؛ والإنصاف (٥٠٦/٢) .

## والحجة لهذا المذهب بالعقل :

لما كان الكفن شيئاً ضرورياً بالنسبة للميت، وأنه إذا لم يكن للميت مال فعلى الوارث تكفينه، فإن لم يوجد وارث فعلى المسلمين، ولما كان الكفن مقدم على الدين وأنه ليس للوارث إلا ما فضل بعد الدين، فكذلك يكون الكفن من جميع ماله، وما بقي فله الوصية بالثلث فما دون والباقي لورثته.

### المسألة الثانية: ٨٩ - التكفين في خمسة أثواب :

اختلف العلماء في عدد أثواب الكفن، وقد اختار عمر بن عبدالعزيز التكفين في خمسة أثواب، منها قميص وعمامة، وذلك حين أوصى أن يكفن فيهن كما يأتي :

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني محمد بن عبدالرحمن بن أبي الزناد قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر قال: أوصى أبي أن يكفن في خمسة أثواب كرسف (١).

٢ - روى ابن سعد قال: أخبرني محمد بن عمر قال: حدثني عبيدالله بن عبدالعزيز عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: أوصى عمر بن عبدالعزيز أن يكفن في خمسة أثواب منها قميص وعمامة (٢).

٣ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني خالد بن أبي بكر قال: أوصى عمر بن عبدالعزيز أن يكفن في خمسة أثواب منها قميص وعمامة، وقال: هكذا كان ابن عمر يكفن من مات من أهله (٣).

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٠٦/٥).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٠٦/٥).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٠٦/٥).



وروي التكفين بخمسة أثواب عن ابن عمر وابنه سالم والزهري ومعمرو  
وعبدالرزاق<sup>(١)</sup>، وعثمان بن أبي العاص<sup>(٢)</sup>.

وذهب الإمام مالك إلى التكفين في خمسة أثواب للرجل، والمرأة في سبعة،  
وقال الشافعي يكفن في ثلاثة أثواب وهو الأفضل، ويجوز في خمسة، وذهب  
الإمامان أبو حنيفة وأحمد إلى التكفين في ثلاثة أثواب للرجل وخمسة للمرأة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لمذهب عمر :

١ - ما روي عن عمر رضي الله عنه قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب في المنطق  
وفي الدرع وفي الخمار وفي اللفافة<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي عن أيوب أن ابن عبدالله بن عمر توفي فكفنه ابن عمر في  
خمسة أثواب قميصاً وإزاراً وثلاث لفائف<sup>(٥)</sup>.

### المسألة الثالثة : ٩٠ - النهي عن جعل المسك في الحنوط :

من العلماء من كره المسك للحي والميت وقال : إنه ميتة، ومنهم من كرهه  
للميت فقط . ولما كان المسك يُتخذ من دم الغزلان والدم حرام في حكم الميتة، فقد  
ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى كراهته ونهى أن يجعل في حنوطه مسك . فقد روى  
ابن سعد قال : أخبرنا أبو بكر بن عبدالله بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن  
جعفر بن محمد عن سفيان بن عاصم بن عبدالعزيز بن مروان قال : شهدت  
عمر بن عبدالعزيز قال لمولاة له : إني أراك ستلين حنوطي فلا تجعلي فيه مسكاً<sup>(٦)</sup>.

(١) المصنف لعبد الرزاق (٤٢٤/٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٢/٣).

(٣) جواهر الإكليل (١١٠/١)؛ وروضة الطالبين (١١٠/٢)؛ والمبسوط (٧٢/٢)؛ والمغني  
(٤٦٤/٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٢/٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٩/٣).

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٠٦/٥)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢٥٧/٣).

وقد قال بهذا كل من عطاء وابن جريج وعبدالرزاق<sup>(١)</sup> وعمر بن الخطاب ومجاهد والحسن والضحاك<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ ﴾ [المائدة : ٣].

٢ - قوله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة »<sup>(٣)</sup>.

٣ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل عن ابن مغفل قال : قال عمر : « لا تحنطوني بمسك »<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الرابعة : ٩١ - نفص الحنوط عن الجنابة :

سبق أن ذكرت أن عمر بن عبدالعزيز نهى عن جعل المسك في الحنوط ، وأما الحنوط من غير المسك فيجعل في المواضع المعلومه من الجسم . ولكن يرى عمر أن لا يُذَرَّ الحنوط علي الكفن فإن فعل ذلك فلا بد من نفص الحنوط عن الكفن . فقد روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن ربيعة عن طلحة بن يحيى قال : كان عمر بن عبدالعزيز لا يكبر على جنازة حتى ينفص الحنوط عنها<sup>(٥)</sup>.

وقد قال : بنفص الحنوط عن الجنابة أسماء بنت أبي بكر وهشام بن عروة وأبوه<sup>(٦)</sup> وأبو بكر الصديق<sup>(٧)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٤١٥ - ٤١٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٥٧ - ٢٥٨).

(٣) سنن الترمذي (٣/٢٠)؛ ومسند الإمام أحمد القسم الخامس، ص ٢١٨.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٥٧).

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٨٥)؛ ومصنف عبد الرزاق (٣/٥٠٠).

(٦) المصنف عبد الرزاق (٣/٤١٧ - ٤١٨).

(٧) المغني (٢/٤٦٦).

### والحجة لهذا :

ما روي عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أنها قالت لأهلها:  
أجمروا ثيابي إذا أنا مت، ثم كفنوني، ثم حنطوني، ولا تذروا علي كفني  
حناطاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٤١٧ - ٤١٨).

### المطلب الثالث

### في أحكام الصلاة على الجنازة

#### المسألة الأولى: ٩٢ - صلاة المكتوبة قبل صلاة الجنازة:

إذا حضرت الجنازة وقت صلاة مكتوبة، فإن من المناسب البدء بصلاة المكتوبة وبعدها يصلى على الجنازة، لأنه لو صلّى على الجنازة أولاً فإنها ستُحْمَل وتُشَيِّع وتُضَيِّع عليهم الصلاة المكتوبة، ولذا فقد رأى عمر بن عبدالعزيز أن يبدأ بالصلاة المكتوبة ثم بعدها صلاة الجنازة. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان بن أبي هند عن عمر بن عبدالعزيز أنه حضر جنازة وحضرت الصلاة فبدأ بالمكتوبة<sup>(١)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في تقديم الصلاة المكتوبة على صلاة الجنازة إذا حضرتا وافقه الحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب ومجاهد<sup>(٢)</sup>، وقتادة<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الإمام أحمد إلا أنه استثنى وقتي الفجر والعصر فقال: فيهما تقدم صلاة الجنازة على صلاة الفريضة خشية أن تقع صلاة الجنازة في وقت النهي<sup>(٤)</sup>.

#### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين قالوا: إذا حضرت الجنازة والصلاة المكتوبة يبدأوا بالصلاة المكتوبة<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨/٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨/٣).

(٣) المغني (٥٥٤/٢).

(٤) المغني (٥٥٤/٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨/٣).

## وجه الاستدلال :

يبدأ بالكتابة لأنها أهم وأيسر، وأما الجنازة فيتناول أمرها والاشتغال بها فإن قُدم جميع أمرها على الكتابة أدى ذلك إلى تفويتها، وإن صُلِّي عليها ثم انتظر فراغ الكتابة فلا فائدة من تقديمها.

### المسألة الثانية : ٩٣ - رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنازة :

اختلف العلماء في رفع اليدين في صلاة الجنازة، فقال بعضهم: رفع اليدين يكون عند التكبير الأولى، وقال آخرون: رفع اليدين عند كل تكبيرة من التكبيرات الأربع، وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزیز رضي الله عنه كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني إسحاق بن يحيى قال: رأيت عمر بن عبدالعزیز يصلي على أخيه سهيل بن عبدالعزیز؛ فرأيت يرفع يديه في كل تكبيرة إلى حدو منكبيه ثم سلم عن يمينه تسليمًا خفيًا<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن غيلان بن أنس أن عمر بن عبدالعزیز كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن جملة من السلف رفع اليدين مع كل تكبيرة من التكبيرات الأربع منهم ابن عمر وعطاء وقيس بن أبي حازم<sup>(٣)</sup> وسالم وابن عون وموسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت<sup>(٤)</sup>، والزهري ونافع<sup>(٥)</sup>. وهذا هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٠/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦/٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦/٣، ٢٩٧)؛ ومصنف عبد الرزاق (٤٦٩/٣ - ٤٧٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦/٣، ٢٩٧).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤٦٩/٣ - ٤٧٠).

(٦) روضة الطالبين (١٢٥/٢)؛ والمغني (٤٩٠/٢).

## والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن نافع عن ابن عمر قال : كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن موسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت قال : من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من صلاة الجنازة<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثالثة : ٩٤ - التسليم من صلاة الجنازة :

هل تختلف صلاة الجنازة عن غيرها من الصلوات من حيث التسليم؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن التسليم من صلاة الجنازة تسليمة واحدة على اليمين.

فقد روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني إسحاق بن يحيى قال : رأيت عمر بن عبدالعزيز يصلي على أخيه سهيل بن عبدالعزيز . . . ثم سلم عن يمينه تسليماً خفيفاً<sup>(٣)</sup>.

وقد قال بهذا جمهور من السلف منهم ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وإبراهيم ونافع وأبو أمامة بن سهيل بن حنيف<sup>(٤)</sup> وعلي وجابر بن زيد وأبو هريرة وابن سيرين ويحيى ووائله ومكحول<sup>(٥)</sup>؛ كلهم على أن التسليم من صلاة الجنازة واحدة على اليمين . وهذا مذهب الإمامين أحمد ومالك ورواية عن الإمام الشافعي<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦/٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦/٣).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٠/٥).

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٤٩٣/٣ - ٤٩٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٧/٣ - ٣٠٨).

(٦) المغني (٤٩١/٢)؛ وجواهر الإكليل (١٠٨/١)؛ وروضة الطالبين (١٢٧/٢).

## والحجة لهذا المذهب :

- ١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فإذا فرغ سلم عن يمينه واحدة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ما روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى على جنازة يزيد بن المكف فكبر عليه أربعاً وسلم تسليمة خفيفة عن يمينه<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ما روي عن أبي العنبر عن أبيه قال : صليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم عن يمينه تسليمة<sup>(٣)</sup>.

## المسألة الرابعة : ٩٥ - الانصراف بعد الصلاة على الجنازة :

يرى بعض العلماء أن من صلى على الجنازة فليس له أن ينصرف حتى يأذن له أهلها أو يتبعها حتى تدفن ، بينما يرى البعض الآخر أن من صلى على جنازة فقد أدى ما عليه فينصرف إن شاء ولا يستأذن .

وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزیز . نقل ذلك عنه ابن حزم<sup>(٤)</sup> .

وقد قال بهذا زيد بن ثابت وجابر ومحمد وسعيد بن جبیر وأبو قلابة والحسن<sup>(٥)</sup> . وهو مذهب الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٧/٣)؛ وانظر مصنف عبد الرزاق (٤٩٤/٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٧/٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨/٣) .

(٤) المحلى (١٥٥/٥) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠/٣ - ٣١٢) .

(٦) المغني (٤٧٣/٢) .

**والحجة لهذا المذهب :**

- ١ - ما روي عن زيد بن ثابت أنه قال : إذا صليتم على الجنائز فقد قضيتم ما عليكم ، فخلوا بينها وبين أهلها<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ما روي عن جابر قال : يتبع الجنائز ما بداله ، ويرجع إذا بداله<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣١٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣١٢).



## المطلب الرابع

### ٩٦ - في المشي أمام الجنازة

ورد الترغيب في تشييع الجنازة، فهل يجوز المشي أمامها؟ أم لا بد أن تكون متبوعة؟ لقد كان عمر بن عبدالعزيز يمشي أمام الجنازة. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني إسحاق بن يحيى قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يصلي على أخيه سهيل بن عبدالعزيز ورأيته يمشي أمام جنازته<sup>(١)</sup>.

وقد قال بالمشي أمام الجنازة جمهور من سلف هذه الأمة، منهم أبو بكر وعمر وأنس بن مالك وابن عمر<sup>(٢)</sup>، وأبو هريرة والحسن بن علي وأبو قتادة وأبو أسيد وسالم والقاسم وابن الزبير وأبو حازم وأبو العالية وعبيد بن عمير<sup>(٣)</sup>، وعثمان وشريح والزهري<sup>(٤)</sup>.

وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد<sup>(٥)</sup>.

### والحجة لهذا :

١ - ما روي عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة<sup>(٦)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٠/٥).

(٢) المصنف لابن عبد الرزاق (٤٤٤/٣ - ٤٤٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧/٣ - ٢٧٩).

(٤) المغني (٤٧٤/٢).

(٥) المغني (٤٧٤/٢)؛ وروضة الطالبين (١١٥/٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧/٣)؛ وانظر منصف عبد الرزاق (٤٤٤/٣ - ٤٤٥).

٢ - ما روي عن أبي حاتم قال: رأيت أبا هريرة والحسن بن علي يمشيان أمام الجنائز (١).

٣ - ما روي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: كان أصحاب محمد ﷺ يمشون أمام الجنائز حتى إذا تباعدوا عنها قاموا ينتظرونها (٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧/٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧/٣).

## المطلب الخامس

### ٩٧ - في منع النساء من حضور الجنازة

يقرر علماء النفس أن المرأة تتأثر بالفرح والحزن أكثر من الرجل، إذن فهي عاطفية أكثر من الرجل، ووقع الموت وتأثيره ومشاهدة جنازة الحبيب والقريب من أشد المصائب فاجعة، وقد لا تتحمل المرأة ذلك المنظر؛ ولذا يرى عمر بن عبدالعزيز منع النساء من حضور الجنازة.

١ - فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن أبي فروة قال: حدثنا حميد<sup>(١)</sup> بن عبدالرحمن عن الوصافي قال: كنت عند عمر بن عبدالعزيز فكتب إلى عبدالحميد: انظر من قبلك من النساء فلا يحضرن جماعة ولا جنازة، فإنه لا حق لهن في جمعة ولا جنازة<sup>(٢)</sup>.

وذهب الإمام الشافعي إلى كراهة اتباع الجنازة للنساء كما منع الإمامان مالك وأحمد زيارة القبور للنساء<sup>(٣)</sup>.

والحجة لهذا بالنقل والعقل:

أما النقل :

فما روي عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا<sup>(٤)</sup>.

(١) هكذا تكرر في الأصل.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٩/٢).

(٣) جواهر الإكليل (١١٧/١، ١١٣)، وروضة الطالبين (١١٦/٢)، والمغني (٥٧٠/٢).

(٤) صحيح البخاري (٧٨/٢).

**وجه الاستدلال :**

قول هذه الصحابية: «نهينا» يدل على أن الناهي هو رسول الله ﷺ، فيكون دليلاً على منع النساء من حضور الجنازة.

**وأما العقل :**

فحيث إن المرأة شديدة التأثير وقد يؤدي بها تأثيرها إلى ما فيه إثم؛ من النذب والنياحة المنهي عنها، فقد كان من الحكمة منعها من حضور الجنازة أو زيارة القبور، وذلك من باب سد الذرائع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## المطلب السادس في أحكام الدفن

### المسألة الأولى : ٩٨ - النهي عن تعميق القبر :

اختلف العلماء في تعميق القبر، فالبعض كرهه والبعض يحبذه، أما عمر بن عبدالعزیز فقد جاءت الرواية عنه أنه عندما أوصى بحفر قبره قال لهم : احفروا ولا تعمقوا؛ وعلل ذلك بأن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها. فقد روى ابن سعد قال : أخبرت عن عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح قال : لما حضر عمر بن عبدالعزیز الموت أوصاهم وقال : احفروا ولا تعمقوا؛ فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها<sup>(١)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزیز في عدم تعميق القبر إبراهيم النخعي حيث قال مثل قول عمر بن عبدالعزیز يعمق إلى السرة<sup>(٢)</sup>.

ومذهب الإمام مالك عدم تعميق القبر، وكذلك الإمام أحمد قال : يعمق إلى الصدر<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا :

أن القصد من الدفن منع الرائحة وحفظه عن السباع، وهذا يتحقق بتعميق القبر إلى السرة، إذن فالزيادة عليه يشق ويخرج عن العادة دون حاجة لذلك.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٠٨/٥).

(٢) المجموع (٢٨٨/٥)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢٥/٣).

(٣) جواهر الإكليل (١١١/١، ١١٧)؛ والمغنى (٤٩٧/٢).

المسألة الثانية: ٩٩ - إدخال الميت قبره من قبل رجله :

اختلف العلماء في إدخال الميت القبر، فقال بعضهم: يدخل الميت من جهة القبلة، وقال آخرون: يُسَلُّ من جهة رجله؛ أي يوتى به لإدخال القبر من جهة رجلي الميت في القبر، وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز أنه لما توفي ابنه أمر به فأدخل من قبل رجله (١).

وقد قال بهذا الرأي أنس بن مالك وابن عمر وإبراهيم والشعبي وابن مغفل وقيس وعبدالله بن يزيد (٢)، والشعبي (٣)، وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي (٤).

والحجة لهذا المذهب :

- ١ - ما روي عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فأدخل من قبل رجله (٥).
- ٢ - ما روي عن عامر عن ابن عمر أنه أدخل ميتاً من قبل رجله (٦).
- ٣ - ما روي عن أبي إسحاق قال: شهدت عبدالله بن زيد (الأنصاري) أدخل الحارث من قبل رجله (٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٨/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٧/٢ - ٣٢٨).

(٣) المغني (٤٩٦/٢).

(٤) المغني (٤٩٦/٢)، وروضة الطالبين (١٣٣/٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٧/٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٧/٢).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٨/٢).

### المسألة الثالثة : ١٠٠ - حل العقدة إذا أدخل الميت القبر :

إذا لف الميت في أكفانه فإنه يُربط عليه خيوط وتُعقد حتى لا ينحل فينكشف الميت عند حمله ووضعها والمسير به، وأما إذا أدخل قبره واستقر مكانه فلم يعد هناك حاجة للربط، ولذلك أمر عمر بن عبدالعزيز أن تُحل العقدة.

فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا عباد بن عمر الواشحي قال: حدثنا مخلد بن يزيد عن يوسف بن ماهك عن رجاء بن حيوة قال: قال لي عمر بن عبدالعزيز في مرضه: كن فيمن يغسلني ويكفني ويدخل قبوري، فإذا وضعتموني في لحدي فحلوا العقدة ثم انظر إلى وجهي، فإني قد دفنت ثلاثة من الخلفاء كلهم إذا أنا وضعت في لحده حللت العقدة ثم نظرت إلى وجهه فإذا وجهه مسوداً في غير القبلة<sup>(١)</sup>. وقد قال بحل العقدة إذا أدخل الميت القبر أبو هريرة وإبراهيم وعامر والضحاك والحسن وابن سيرين<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا :

١ - ما روي عن النبي ﷺ أنه أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر ونزع الأخلة بفيه يعني العقد<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدت العلاء بن الحضرمي، فدفناه فنسبنا أن نحل العقد حتى أدخلناه قبره، قال فرفعنا عنه اللبن فلم نر في القبر شيئاً<sup>(٥)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٠٧/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٦/٣ - ٣٢٧).

(٣) المبسوط (٦٠/٢)؛ وروضة الطالبين (١١٤/٢)؛ والمغني (٥٠٣/٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٦/٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٦/٣ - ٣٢٧).

## المطلب السابع

### ١٠١- في نهى أهل الميت عن عمل الطعام للناس

قد يبقى عند بعض الناس في الإسلام شيء من رواسب الجاهلية، كاجتماع النساء عند أهل الميت، وقيام أهل الميت بنحر جزور أو ذبح غنم لهؤلاء الناس الذين اجتمعوا من أجل المصيبة. وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه الذي يعمل على إحياء السنة وإماتة البدعة؛ قد نهى أن يعمل أهل الميت طعاماً لمن يجتمعون للمصيبة ويقول: تُرْزُونَ وتَغْرَمُونَ؟ فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا معن بن عيسى عن ثابت عن قيس قال: أدركت عمر بن عبدالعزيز يمنع أهل الميت الجماعات يقول: تُرْزُونَ وتَغْرَمُونَ؟<sup>(١)</sup>.

وقد قال بالنهي عن الاجتماع للميت وإطعام الطعام لهم عمر بن الخطاب وسعيد بن جبيرة وأبو البختري<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا :

أنه يكره عمل أهل الميت طعاماً لأنه مخالف للسنة، لأن السنة أن يعمل جيران أو أقارب أهل المصيبة طعاماً لهم كما روي عن عبدالله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه قد أتاهم أمر شغلهم»<sup>(٤)</sup>. ولأن فيه زيادة عبء علي مصيبتهم وشغلاً لهم إلى شغلهم، وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠/٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠/٣ - ٢٩١).

(٣) روضة الطالبين (١٥٤/٢)؛ والمغني (٥٥٠/٢).

(٤) سنن أبي داود (١٩٥/٣).



## المطلب الثامن

### ١٠٢ - في النهي عن النياحة

النياحة من أمور الجاهلية، وتدل على السفاهة والجفاء وضعف الإيمان وعدم التسليم بقضاء الله وقدره، ثم هي مع ذلك لم ولن تعيد ميتاً إلى الحياة مع ما يصاحبها من تعب وإثم؛ من أجل ذلك نهى عمر بن عبدالعزيز عن النياحة، وشدد في هذا الأمر وتوعد من فعله.

فقد روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز: أما بعد فإنه ذكر لي أن نساء من أهل السفه والجفاء يخرجن إلى الأسواق عند موت الميت، ناشرات رؤوسهن ينحن نياحة أهل الجاهلية، ولعمري ما رخص للنساء في وضع خمرهن منذ أمرن أن يضربن بهن على جيوبهن، فانه عن هذه النياحة نهياً شديداً، وتقدم إلى صاحب شرطكم فلا يقرن نوحاً في دار ولا طريق، فإن الله قد أمر المؤمنين عند مصائبهم بخير الأمرين في الدنيا والآخرة فقال: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١﴾ [البقرة: ١٥٦-١٥٧].

وقد قال بالنهي عن النياحة جمهور من السلف منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وأبو موسى الأشعري وابن عمر وأنس بن مالك وقتادة وعكرمة والزهري وسعيد بن جبير وأبو البختري (٢).

وذهب الإمامان مالك والشافعي إلى تحريم النياحة بينما ذهب الإمام أحمد إلى كراهتها (٣).

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٨٩ - ٩٠.

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٣/٥٥١ - ٥٦١).

(٣) الشرح الصغير (٢/٩٠)؛ وروضة الطالبين (٢/١١٦)؛ والمغني (٢/٥٤٥ - ٥٤٧).

## والحجة لهذا المذهب :

- ١ - ما روي عن مسروق عن عبدالله رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » (١).
- ٢ - ما روي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال : وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال : أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة (٢) والحالقة (٣) والشاقة (٤) (٥).
- ٣ - ما روي عن المغيرة رضي الله عنه، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من نيح عليه يعذب بما نيح عليه » (٦).
- ٤ - ما روي عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : إن رسول الله ﷺ نهانا عن النياحة (٧).
- ٥ - ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :  
لعن رسول الله النائحة والمستمعة (٨).

(١) صحيح البخاري (٨٢/٢).

(٢) الصالقة : التي ترفع صوتها عند المصيبة، وهو النياحة.

(٣) الحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة.

(٤) الشاقة : التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(٥) صحيح البخاري (٨٢/٢).

(٦) صحيح البخاري (٨١/٢).

(٧) سنن أبي داود (١٩٣/٣).

(٨) سنن أبي داود (١٩٤/٣).

## وجه الاستدلال :

يظهر لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة براءة رسول الله ﷺ من النائحة ولعنه لها ولمن جلست لاستماع النياحة. وفي هذا تحذير شديد من النياحة.

## المطلب التاسع

### ١٠٣ - في اقتصار العزاء في النساء على الأم والزوجة

يستحب تعزية المصاب في مصيبتة لتسليته وتهوين المصيبة عليه ، فهل يُعزَى في كل ميت من ذكر أو أنثى؟ أم تقتصر التعزية في أحد دون غيره؟ إن الرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز يرى أن التعزية في الرجال ، وأمّا النساء فيعزَى في الأم والزوجة فقط ، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز :

روى ابن الجوزي قال : حدثنا عبدالله بن نافع قال : ماتت أخت لعمر بن عبدالعزيز فشهدها الناس وانصرفوا معه إلى منزله ، فلما صار إلى بابه أخذ بحلقة الباب ثم قال : انصرفوا أيها الناس مأجورين أدى الله الحق عنكم ، فإننا أهل بيت لا نعزَى في أحد من النساء إلا في اثنتين : أم لواجب حقها وما فرض الله لها من برّها ، وامرأة للطف موضعها ، وأنه لا يحل موضعها أحد<sup>(١)</sup>.

#### والحجة لهذا :


نظراً لكون المرأة عورة ، وحرصاً من العرب على أعراضهم ولغيرتهم الشديدة على محارمهم ؛ فقد كانوا يثدّون بناتهم في الجاهلية خشية العار ، فلما منعهم الإسلام من هذه الجريمة امتثلوا أمر ربهم ، ولكن غيرتهم على محارمهم باقية ، وعندما يأتي الأمر من الله وتموت البنت أو الأخت مثلاً ؛ فإن هذا لا يعتبر عندهم مصيبة كبيرة يستحقون التعزية عليها باستثناء الأم لفضلها وواجب برّها ، أو الزوجة التي قد لا يجد الرجل مثلها . فالأم والزوجة هما اللذان يتأثر بهما الرجل من النساء أكثر من غيرهما . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

## المبحث الرابع في الزكاة

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في زكاة البهائم .
- المطلب الثاني : في زكاة النقدين وعروض التجارة .
- المطلب الثالث : في زكاة الزروع والثمار .
- المطلب الرابع : في مقدار ما يؤخذ من العنبر .
- المطلب الخامس : في زكاة العسل .
- المطلب السادس : في زكاة الركاز .
- المطلب السابع : في زكاة المال الضمار .
- المطلب الثامن : في زكاة العطاء .
- المطلب التاسع : في زكاة مال المكاتب .
- المطلب العاشر : في مقدار ما يؤخذ من المعادن .
- المطلب الحادي عشر : في النهي عن أخذ العشر من الخمر .
- المطلب الثاني عشر : في أحكام زكاة الفطر .
- المطلب الثالث عشر : في بيع الصدقة .
- المطلب الرابع عشر : في نقل الزكاة من بلد إلى آخر .
- المطلب الخامس عشر : في مصارف الزكاة .
- المطلب السادس عشر : في جواز شرب الغني والفقير من ماء الصدقة .



## المطلب الأول في زكاة البهائم

### المسألة الأولى : ١٠٤ - زكاة الإبل :

الإبل عند العرب لها مكانة رفيعة بين الأموال ، وقد اهتم عمر بن عبدالعزیز ببيان زكاتها فقال : إن نصابها خمس من الإبل . وفي خمس وعشرين منها بنت مخاض ، فإذا زادت فابن لبون ، فإذا زادت عن مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون .

١ - فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال : بلغنا أن سالم بن عبدالله كان يقول : عندنا كتاب عمر بن الخطاب في صدقة الإبل فلم يسألنا عنها أحد حتى قدم إلينا عمر بن عبدالعزیز فأرسلنا به إليه ، فكان في الكتاب الذي كتب عمر بن عبدالعزیز حين بعثهم يصدقون أن ليس في الإبل صدقة حتى تبلغ خمساً<sup>(١)</sup> .

٢ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال : كان في الكتاب الذي كتب معهم عمر بن عبدالعزیز حين بعثهم يصدقون في الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإذا زادت فابن لبون ذكر<sup>(٢)</sup> .

٣ - روى ابن أبي شيبة قال حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال : بلغنا أن سالمًا كان يقول : عندنا كتاب عمر في صدقة الإبل والغنم حين قدم علينا كتاب عمر بن عبدالعزیز ، فكان في الكتاب الذي كتب عمر بن عبدالعزیز حين بعثهم يصدقون : فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٤/٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٣/٣) .

أربعين بنت لبون<sup>(١)</sup>.

وقد قال بصدقة الإبل هذه باستثناء قوله: «فإذا زادت فابن لبون» لأن عند غيره أن في خمس وعشرين بنت مخاض أو ابن لبون، قال بذلك أبو بكر وعمر وعلي وابن عمر والشعبي<sup>(٢)</sup> والأوزاعي وإسحاق<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا :

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته ولم يخرججه حتى قبض، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر فكان فيه في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت فحقة إلى ستين، فإذا زادت فجدعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت فبتا لبون إلى تسعين فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع، وما كان بين خليطين فإنهما يترجعان بالسوية<sup>(٥)</sup>.

### المسألة الثانية : ١٠٥ - زكاة البقر :

البقر الذي لا يبلغ النصاب لا زكاة فيه، وأما إذا بلغ النصاب ففيه الزكاة،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٥/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/٣ - ١٢٥).

(٣) المغني (٥٨٣/٢).

(٤) المبسوط (١٥٠/٢)؛ وروضة الطالبين (١٥١/٢)؛ والشرح الصغير (١٠٢/٢ - ١٠٦)؛ والمغني

(٥) (٥٧٧/٢ - ٥٨٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/٣).



فقد حدد عمر بن عبدالعزيز نصاب الزكاة بثلاثين بقرة ففيها تبيع وإذا بلغت أربعين ففيها مسنة كما يأتي :

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني صالح بن دينار أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن كل أربعين بقرة بقرة ، لم يزد على ذلك ، قال : فأمر عثمان عماله أن يأخذوا ذلك ، وإذا كثرت البقر وزادت على ذلك فمن كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفي كل أربعين بقرة مسنة<sup>(١)</sup> .

٢ - روى عبدالرزاق عن معمر بن عطاء الخراساني قال : كتب عمر بن عبدالعزيز في كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفي كل أربعين بقرة مسنة<sup>(٢)</sup> .

٣ - وقد قال بهذا علي ومعاذ بن جبل وطاووس وسليمان بن موسى ويونس<sup>(٣)</sup> ، ومسروق والشعبي وإبراهيم وأبو وائل ونافع وحماد وشهر ومكحول وطاووس والحكم<sup>(٤)</sup> ، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٥)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن أبي عبيدة عن عبدالله عن النبي ﷺ قال : « في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة »<sup>(٦)</sup> .

٢ - ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٣/٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٦/٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٦/٤ - ٢٦) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٦/٣ - ١٢٨) .

(٥) حاشية ابن عابدين (١٨/٢) ؛ وجواهر الإكليل (١١٩/١) ؛ والمجموع (٤١٥/٥) ؛ والمغني

(٥٩٢/٢) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٦/٣) .

وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: ١٠٦ - المتوسط عند أخذ أموال الزكاة:

جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بأن عامل الصدقة لا يأخذ من جيد المال ولا من رديئه وإنما يأخذ من أوسط المال، وعمر بن عبدالعزيز رأى أنه تحقيقاً لهذه الغاية فإن الغنم تقسم ثلاثة أقسام: قسم خيارها وهو ثلثها، وثلث رديئها، وثلث من أوسطها وأن عامل الصدقة يختار من الثلث المتوسط كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر بن عبدالعزيز كتب: أن تقسم الغنم أثلاثاً ثم يختار سيدها ثلاثاً<sup>(٢)</sup>، ويأخذ المصدق من الثلث الأوسط<sup>(٣)</sup>.

وقد قال بهذا الرأي أبو هريرة والقاسم وإبراهيم والزهري<sup>(٤)</sup>. وهو مذهب الإمام أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في رواية عنه: يؤخذ الوسط<sup>(٥)</sup>.

### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً على اليمن قال: «... فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه (١/٥٧٦ - ٥٧٧).

(٢) هكذا في النسخة والصحيح ثلثاً.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٣٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٣٥ - ١٣٦).

(٥) المبسوط (٢/١٨٢)؛ والشرح الصغير (٢/١١٧)؛ وروضة الطالبين (٢/١٦٩)؛ والمغني (٢/٦٠١).

(٦) صحيح البخاري (٢/١٢٥).

٢ - ما روي عن سالم عن أبيه قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة :  
«... ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب» ، وقال الزهري : إذا جاء  
المصدق قسمت الشاء أثلاثًا ثلثًا شرارًا ، وثلثًا خيارًا ، وثلثًا وسطًا ، فأخذ المصدق  
من الوسط<sup>(١)</sup> .

٣ - ما روي عن عبدالله بن معاوية الغاضري قال : قال رسول الله ﷺ :  
«ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبدالله وحده وأن لا إله إلا الله  
وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمة ولا  
الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشرط اللثيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله  
لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره»<sup>(٢)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

تدل هذه الأحاديث بمجموعها على أن الواجب أخذه من أموال الزكاة هو  
الوسط وليس من خيارها أو شرارها .

#### المسألة الرابعة : ١٠٧ - زكاة البقر العوامل :

هناك بعض البقر تعد للعمل ؛ إما لجر المحارث وإما لإخراج الماء من الآبار  
ونحوها ، وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يرى أن البقر الذي يعمل ليس فيه زكاة .

فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم أن  
عمر بن عبدالعزيز قال : ليس في البقر العوامل صدقة<sup>(٣)</sup> .

(١) سنن أبي داود (٩٨/٢) .

(٢) سنن أبي داود (١٠٣/٢ - ١٠٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٠/٢ - ١٣١) .

وقد قال بهذا الرأي عليّ ومعاذ وجابر وإبراهيم ومجاهد وسعيد بن جبير وطاووس وشهر والشعبي والضحاك وعطاء وعمرو بن دينار<sup>(١)</sup>. وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا :

ماروي عن عليّ رضي الله عنه : قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «وفي البقر في كل ثلاثين تباع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث دلالة صريحة على أن البقر العوامل ليس فيها زكاة، لأن الحديث عنها جاء في بيان زكاة البقر.

### المسألة الخامسة : ١٠٨ - زكاة الخيل :

الخيل أنفس الحيوانات والمواشي عند العرب، فلها عندهم منزلة رفيعة لما لها من دور، في الحروب التي هي شأنهم في الغالب، فهل يكون فيها زكاة والحالة هذه؟ ذهب البعض إلى أن فيها زكاة، وذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا زكاة في الخيل فقد روى ابن أبي شيبه قال : حدثنا أبو أسامة عن نافع أن عمر بن عبدالعزيز قال : ليس في الخيل صدقة<sup>(٤)</sup>.

وقد قال بهذا جمهور سلف الأمة منهم عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب ومكحول وعطاء والشعبي والحسن والحكم<sup>(٥)</sup> وعليّ وأبو هريرة<sup>(٦)</sup> والنخعي

(١) مصنف ابن أبي شيبه (٣/١٣٠ - ١٣١).

(٢) المبسوط (٢/١٦٥)؛ وروضة الطالبين (٢/١٥١، ١٥٢، ١٩١)؛ والمغني (٢/٥٩٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/٩٩ - ١٠٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبه (٣/١٥٢، ١٤/٢٤٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبه (٣/١٥٢، ١٥٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبه (١٤/٢٤٢ - ٢٤٣).

والحاكم والثوري وإسحاق وأبو ثور وأبو خيثمة وأبو بكر بن شيبه<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل»<sup>(٤)</sup>.

٣ - ما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما الخيل والرقيق فقد عفوت عن صدقاتها»<sup>(٥)</sup>.

### توجيه الاستدلال :

في الأحاديث السابقة دلالة واضحة على أنه لا زكاة في الخيل.

(١) المجموع للنووي (٣٣٩/٥).

(٢) الشرح الصغير (٩٥/٢)؛ وروضة الطالبين (١٩٠/٢)؛ والمجموع (٣٣٩/٥)؛ والمغني (٦٢٠/٢)؛ والميسوط (١٨٨/٢).

(٣) صحيح البخاري (١٢٧/٢)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٥١/٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٢/٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٢/٣).

## المطلب الثاني

### في زكاة النقدين وعروض التجارة

المسألة الأولى : ١٠٩ - نصاب الزكاة في النقدين وعروض التجارة ومقدار ما يؤخذ منها :

الأموال النقدية وعروض التجارة لها نصاب بحيث لا يؤخذ منها شيء إذا نقصت عنه، فذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن نصاب الزكاة عشرون ديناراً وما زاد فبحسابه، وأن فيها ربع العشر كما يأتي :

قال أبو يوسف : وحدثني يحيى بن سعيد عن رزيق<sup>(١)</sup> بن حيان - وكان على مكس<sup>(٢)</sup> مصر - فذكر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه : أن انظر من مرّ عليك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم، وما ظهر من التجارات، من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت فدعها فلا تأخذ منها<sup>(٣)</sup>.

وقد قال جمهور السلف مثل قول عمر بن عبدالعزيز في نصاب الزكاة ومقدار ما يؤخذ منها. وقد نقل هذا الرأي عن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وعلي وابن عمر وابن سيرين وعطاء ونافع وعاصم بن ضمرة وعمر بن دينار وابن جريج<sup>(٤)</sup>.

(١) وقيل رزيق بتقديم الزاي انظر التهذيب (٢٧٣/٣٢)؛ والأموال لأبي عبيد (٧١٢).

(٢) المكس : الجباية وهو ما يأخذه العشار.

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٧٨.

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٤/٨٨ - ٩٢).

ونقل الإمام النووي الإجماع عليه<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup>.

جاء تحديد نصاب الزكاة ومقدار ما يؤخذ منها عن عمر بن عبدالعزیز بالدنانير وهي الدنانير الإسلامية التي كانت رائجة في صدر الإسلام ووزن الواحد منهما مثقال بيزان أهل مكة لقوله عليه الصلاة والسلام: «الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة»<sup>(٣)</sup>، ويعادل النصاب من الذهب بالدنانير النصاب من الفضة وهو مائتا درهم، والاعتبار بالدرهم الإسلامية التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وتزن المائتين منها خمس أواق<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لمذهب عمر بن عبدالعزیز :

١ - ما روي عن عليّ رضي الله عنه قال: ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار فما زاد فبالحساب<sup>(٥)</sup>.

٢ - الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مقدار الزكاة من الذهب والفضة نقل الإجماع الإمام النووي<sup>(٦)</sup>.

### المسألة الثانية : ١١٠ - كيفية زكاة ما زاد على نصاب النقدين :

ذكرت في المسألة السابقة أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما زاد على مائتي درهم لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين درهماً بينما يرى البعض الآخر أن ما زاد على النصاب ففيه الزكاة بحسابه بالغاً ما بلغ، وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزیز كما يأتي:

(١) المجموع (٤/٦).

(٢) المبسوط (٢/١٨٩ - ١٩٠)؛ وروضة الطالبين (٢/٢٥٦)؛ والشرح الصغير (٢/١٤٠ - ١٤٣)؛ والمغني (٣/٣).

(٣) سنن أبي داود (٢/٢٤٦).

(٤) انظر المجموع للنووي (٢/٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١١٩).

(٦) المجموع (٤/٦).

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا ابن مهدي عن أبي هلال عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز قال : ما زاد فبالحساب (١).

وقد قال بهذا القول علي وابن عمر وإبراهيم وابن سيرين (٢) ، والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر (٣) .  
وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والصاحيين (٤).

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ماروي عن علي رضي الله عنه قال : ليس في أقل من مائتي درهم شيء فما زاد فبالحساب (٥).

٢ - ماروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : فما زاد على المائتين فبالحساب (٦).

### المسألة الثالثة : ١١١ - زكاة ربح المال :

إذا كان لدى الإنسان مال وربح في ذلك المال ، فهل في ذلك الربح زكاة مع أصل المال؟ أم أنه لا زكاة في الربح حتى يحول عليه الحول؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الأرباح لا زكاة فيها إذا كان أصل المال قد زكى حتى يحول عليها الحول . ويفهم من هذا أن الأرباح الحاصلة قبل أن يزكى أصل المال يكون فيها زكاة تبعاً للأصل ، فقد روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال : كتب عمر بن عبدالعزيز لا يؤخذ من الأرباح صدقة إذا كان أصل المال قد زكى حتى يحول عليه

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١٩/٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١٨/٣ ، ١١٩).

(٣) المغني (٨/٣).

(٤) المبسوط (١٨٩/٢)؛ وروضة الطالبين (٢٥٦/٢ - ٢٥٧)؛ والشرح الصغير (١٤٠/٢)؛ والمغني (٨/٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١١٨/٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١١٩/٣).



الحول<sup>(١)</sup>. فيفهم من هذا الأثر أن عمر بن عبدالعزیز يرى أن ربح المال ونمائه أثناء الحول تجب فيه الزكاة تبعاً لأصله وأن حول الربح وأصل المال واحد، وأنه إذا حصل أرباح بعد إخراج زكاة أصل المال فإنه لا يلزم إخراج زكاة الأرباح على الفور وإنما تؤجل حتى يحول الحول على أصل المال. وقد وافق عمر بن عبدالعزیز في أن ربح المال يزكى مع أصله وافقه الحسن والزهري والثوري<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن سمرة بن جندب قال: أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعد للبيع<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أمر الرسول ﷺ بإخراج صدقة ما أُعد للبيع، عام يدخل فيه أصل المال والربح الحاصل نتيجة البيع والشراء.

### المسألة الرابعة: ١١٢ - وقت وجوب الزكاة في المال المستفاد:

كثيراً ما يستفيد الإنسان مالاً إما بطريق الإرث أو الهبة والعطية أو أجره على عمل قام به كالرواتب والمعاشات الشهرية أو غيرها من طرق الاستفادة المشروعة للمال. فمتى يُخرج المستفيد زكاة هذا المال؟ قال بعض العلماء يزكاه إذا استفاده، وقال الآخرون لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وإلي هذا ذهب عمر بن عبدالعزیز. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/٨٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/٧٩ - ٨٠).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٢٠ - ٢٢)؛ وجواهر الإكليل (١/١٢٨)؛ والمجموع (٦/٦١)؛ والإنصاف (٣/٣٠).

(٤) سنن أبي داود (٢/٩٥).

قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: أيما رجل أفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يعود عليه الحول<sup>(١)</sup>.

وقد قال بهذا القول جمهور سلف الأمة، منهم علي وابن عمر وأبو بكر وسالم وعائشة والحسن وإبراهيم وأبو جعفر<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر الصديق وعائشة وعطاء<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما روي عن علي رضي الله عنه قال: ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول<sup>(٦)</sup>.

٣ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: من أصاب مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول<sup>(٧)</sup>.

### وجه الاستدلال:

تدل هذه الروايات دلالة واضحة على أن من استفاد مالا فليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٩/٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨/٣ - ١٥٩).

(٣) المغني (٦٢٨/٢).

(٤) روضة الطالبين (٢٧٠/٢ - ٢٧١)؛ والمجموع للنووي (٦١/٦)؛ والشرح الصغير (١٥١/٢)؛

والمغني (٦٢٦/٢ - ٦٢٧).

(٥) المغني (٦٢٨/٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٩/٣).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٩/٣).

## المطلب الثالث

### في زكاة الزروع والثمار

المسألة الأولى : ١١٣ - اشتراط النصاب في الزروع والثمار :

في مسألة سابقة ذكرت قول عمر بن عبدالعزيز في مقدار الزكاة ، أما في هذه المسألة فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن الزكاة لا تجب في الخارج من الأرض حتى يبلغ خمسة أوسق ، نقل ذلك عنه ابن قدامة<sup>(١)</sup> .

وقد قال بهذا أكثر أهل العلم منهم : ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو أمامة ابن سهل ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء ، ومكحول ، والحكم ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأهل المدينة ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> .

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٣)</sup> .

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »<sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن ما نقص عن خمسة أوسق من الزروع والثمار فلا زكاة فيه وأن الزكاة تجب في خمسة أوسق فصاعداً .

(١) المغني (٢/٦٩٥) .

(٢) المغني (٢/٦٩٥) .

(٣) الشرح الصغير (٢/١٢٣) ؛ وروضة الطالبين (٢/٢٣٣) ؛ والمغني (٢/٦٩٥) .

(٤) صحيح البخاري (٢/١٢٣) .

المسألة الثانية: ١١٤ - مقدار الزكاة في الثمر :

ذكرت في المسألة السابقة ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز في اشتراط النصاب لوجوب الزكاة. وفي هذه المسألة ما يدل على أن عمر بن عبدالعزيز لا يشترط بلوغ النصاب، بل يرى أن الزكاة تجب في كل ما أنبت الأرض قليلاً كان أو كثيراً، فتعتبر هذه رواية أخرى عنه في هذا الموضوع.

وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز :

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يوقّت في الثمر شيئاً وقال: العشر ونصف العشر... حدثنا عبدالأعلى عن معمر قال: كتب بذلك عمر بن عبدالعزيز إلى أهل اليمن (١).

٢ - روى عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر (٢).

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا مجاهد وحماد وإبراهيم والزهري (٣)، وزفر (٤)، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة (٥).

والحجة لهذا المذهب :

ما روى سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « فيما سقت السماء والعيون أو كان عشراً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر » (٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٩/٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٢١/٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٩/٣).

(٤) المجموع (٤٥٦/٥).

(٥) المبسوط (٢/٣).

(٦) صحيح البخاري (١٣٣/٢).

## وجه الاستدلال :

أن هذا الحديث عام يشمل كل ما أنبتت الأرض من حبوب وثمار وبقول وخضر وفواكه وغيرها، وأن فيه العشر أو نصفه مما قل منه أو أكثر.

## الترجيح :

هذا الحديث مخصص بحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» المذكور في المسألة السابقة والذي قال بموجبه عمر بن عبدالعزيز في الرواية الأولى عنه، والتي أخذ بها الجمهور فتكون هي الراجحة والله سبحانه وتعالى أعلم.

## المسألة الثالثة : ١١٥ - مقدار زكاة الخارج من الأرض :

ذكرت في المسألة السابقة والتي قبلها ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه في اشتراط النصاب وعدم اشتراطه وأنه يرى أن الزكاة تجب في كل ما أنبتت الأرض وفي هذه المسألة نأتي على مقدار هذه الزكاة، ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن ما سقى بلا مؤونة بأن سقى بالأمطار أو الأنهار أو العيون ففيه العشر وما، سقى بمؤونة كالنواضح أو الدوالي أو السواني ففيه نصف العشر كما يأتي :

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يوقت في الثمرة شيئاً ويقول العشر ونصف العشر . . . وقال معمر كتب بذلك عمر بن عبدالعزيز إلى أهل اليمن<sup>(١)</sup>.

وقد قال بهذا جمهور سلف الأمة منهم علي وابن عمر وجابر والحسن وقتادة وعطاء ومعمر والزهري ونافع<sup>(٢)</sup>، والبخاري وأبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup>

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٦/٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٤/٣ - ١٤٦).

(٣) المغني (٦٩٠/٢).

والثوري وأصحاب الرأي وغيرهم. قال ابن قدامة لا نعلم في هذا خلافاً<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عشراً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر »<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الرابعة : ١١٦ - زكاة الحبوب إذا حال عليها الحول :

لقد مر قبل هذا أن عمر بن عبدالعزيز يرى الزكاة في الخارج من الأرض من أي نوع كان ثم مرّ أيضاً بمقدار ما يؤخذ من الثمار والزروع، وهنا يتبادر إلى الأذهان سؤال وهو : إذا أخرجت زكاة الحبوب عند حصادها ثم بقيت حتى حال عليها حول أو أكثر فهل فيها زكاة كلما حال عليها الحول؟ أم يكفي زكاتها عند حصادها؟

إن عمر بن عبدالعزيز يرى أنه إذا أخرجت زكاتها عند الحصاد فلا زكاة فيها بعد ذلك مهما بلغت من السنين.

فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة قال : حدثني عبدالله بن أبي جعفر أن عمر بن عبدالعزيز كتب : إذا أخذ من الزرع العشر فليس فيه زكاة إن مكث عشر سنين<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (٢/٦٩٨).

(٢) المبسوط (٤/٣)؛ والشرح الصغير (٢/١٢٨)؛ وروضة الطالبين (٢/٢٤٤)؛ والمغني (٢/٦٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/١٣٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٤٩).

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا الرأي: طاووس، وعطاء،  
وعبدالكريم<sup>(١)</sup>. ونقل الإمام النووي الإجماع عليه باستثناء الحسن البصري<sup>(٢)</sup>،  
وهو مذهب الأئمة الأربعة إلا أن مالكاً قال: فيه الزكاة إن أُعد للتجارة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا :

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

### وجه الاستدلال :

١ - أن الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصاده، والحصاد لا يتكرر فلم  
يتكرر العشر، ولأن الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية، وما ادّخر من زرع أو ثمر  
فهو منقطع النماء متعرض للنفاذ والفساد فلا تجب فيه زكاة.

٢ - الإجماع على عدم تكرار الزكاة في الحبوب والثمار<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الخامسة : ١١٧ - الصدقة من عين المال المزكى :

إن من العدل والإنصاف ودفع الظلم أن تؤخذ زكاة كل شيء منه، فالخيار  
تخرج زكاته منه والنوع الرديء أيضاً تخرج زكاته منه، ومن هذا المنطلق أمر  
عمر بن عبدالعزيز أن يؤخذ البرني من البرني واللون من اللون، ولا تؤخذ زكاة  
نوع من هذه الأنواع من النوع الآخر كما يأتي :

١ - روى يحيى بن آدم القرشي قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن

قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عمر بن هارون الخراساني عن ابن جريج عن ابن

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٤٨ - ١٤٩).

(٢) المجموع (٥/٥٦٧).

(٣) المجموع (٥/٥٦٧)؛ وحاشية ابن عابدين (٢/٤٩ - ٥٣)؛ وجواهر الإكليل (١/١٣٢)؛

والإنصاف (٣/١١٤).

(٤) المجموع للنووي (٥/٥٦٨).

أبي نجيح عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب في الصدقة: يؤخذ البرني<sup>(١)</sup> من البرني، واللون<sup>(٢)</sup> من اللون، ولا يؤخذ البرني من اللون ولا اللون من البرني، وأن يؤخذ من الجرين<sup>(٣)</sup> ولا يضمونها<sup>(٤)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا القول الحسن وإبراهيم<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد، وقال مالك يخرج الوسط لوجود المشقة في كل نوع<sup>(٦)</sup>. ولا خلاف في أنه إذا أراد المزكي أن يخرج من الجيد عن الرديء عن طيب نفس منه فلا خلاف في جوازه، وإنما الذي لا يجوز هو إخراج الرديء عن الجيد.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - قوله الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢ - ما روي عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ومعه العصا وفي المسجد أقناء معلقة فيها قنوف فيه حشف، فغمز القنوف بالعصا التي في يده قال: «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها، إن رب هذه الصدقة ليأكل الحشفة يوم القيامة»<sup>(٧)</sup>.

(١) البرني: بفتح الباء وإسكان الزاء وهو أجود التمر أصفر اللون.

(٢) اللون: كل تمر خلا البرني والعجوة.

(٣) الجرين: موضع التمر الذي يجفف فيه.

(٤) كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي من موسوعة الخراج، ص ١٣٠؛ ومصنف عبد الرزاق (١٢٧/٤ - ١٢٨)؛ وانظر المصنف لابن أبي شيبة (١٨٢/٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٢/٣).

(٦) الشرح الصغير (١٣٩/٢)؛ والمجموع (٤٨٨/٥)؛ والمغني (٧١٢/٢).

(٧) الفتح الرباني لترتيب المسند (٤١/٩ - ٤٢).



## المطلب الرابع

١١٨ - في مقدار ما يؤخذ من العنبر

العنبر مما يستخرج من البحر، فإذا وجده الإنسان فهل عليه فيه زكاة؟ وإذا كان فيه زكاة فما مقدارها؟ لقد ورد عن عمر بن عبدالعزيز في العنبر روايات:

### الرواية الأولى :

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن في العنبر الخمس كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا الثوري عن ليث بن أبي سليم عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب: في العنبر الخمس<sup>(١)</sup>.

٢ - روى عبدالرزاق في المصنف عن ابن جريج قال: كتب إلي إبراهيم بن ميسرة: أن قد ذكر لي من لا أتهم من أهلي أن قد تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي بالشام العنبر، فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن صدقة العنبر . . . فزعم عروة أنه كتب إليه: أن خذ الخمس، وادفع ما فضل بعد الخمس إلى من وجده<sup>(٢)</sup>.

٣ - روى عبدالرزاق عن ليث أن عمر بن عبدالعزيز خمس العنبر<sup>(٣)</sup>.

٤ - روى عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبدالعزيز أخذ من العنبر الخمس<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٣/٥)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٤٣/٣).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٦٤/٤).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٦٤/٤)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٤٣/٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦٥/٤).

وقد قال بهذا ابن عباس في إحدى الروايتين عنه والثوري وطاووس (١).  
وابن طاووس والحسن وإبراهيم بن سعد بن عياش (٢)، والزهري (٣)، وأبو  
يوسف، وهو رواية عن الإمام أحمد (٤).

### والحجة لهذا المذهب :

قياس العنبر على الركاز لأن كلاً منهما ثمين يؤخذ دون كبير تعب، وقد  
نص المصطفى ﷺ على أن في الركاز الخمس في باب زكاة الركاز من هذا الكتاب.

### الرواية الثانية :

وذهب عمر بن عبدالعزيز في الرواية الثانية عنه إلى أنه ليس في العنبر شيء  
كما يأتي :

١ - روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا جارية بن أبي  
عمران عن إسماعيل بن أبي حكيم قال : سمعت عمر بن عبدالعزيز آخر عمره  
يقول : ليس في العنبر شيء (٥). وقد نقل ابن قدامة عنه هذا الرأي (٦).

وقد قال بهذا ابن عباس في الرواية الأخرى عنه وجابر بن عبدالله والثوري  
في الرواية الثانية عنه (٧). والخرقي وأبو بكر وعطاء وابن أبي ليلى والحسن بن  
صالح ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأبو عبيد (٨). وهو مذهب الأئمة الأربعة (٩).

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/٦٤ - ٦٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٤٢).

(٣) المغني (٣/٢٨).

(٤) المغني (٣/٢٧ - ٢٨)؛ والمبسوط (٢/٢١٢).

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٢).

(٦) المغني (٣/٢٧).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٤٢ - ١٤٣).

(٨) المغني (٣/٢٧).

(٩) المبسوط (٢/٢١٢)؛ والشرح الصغير (٢/١٨٨)؛ وروضة الطالبين (٢/٢٦٠)؛ والمغني  
(٣/٢٧).

## والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ليس في العنبر زكاة ، إنما هو شيء  
دسره البحر (١).

٢ - ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : ليس في العنبر زكاة إنما هو غنيمة لمن  
أخذها (٢).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٤٢ - ١٤٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٤٣).

## المطلب الخامس

### ١١٩ - في زكاة العسل

اختلف أهل العلم في العسل أيكون فيه زكاة أم لا؟ فذهب بعضهم إلى القول بأن فيه زكاة، بينما قال البعض الآخر ليس فيه شيء، وقد ذهب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إلى أنه لا زكاة في العسل كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيدالله عن نافع قال: بعثني عمر بن عبدالعزيز على أهل اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العشر، قال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء، فكتبت إلى عمر بن عبدالعزيز فقال: صدق وهو عدل رضي (١).

وقد قال بهذا الرأي معاذ ونافع والمغيرة بن حكيم (٢)، والثوري والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المنذر (٣). وهو مذهب الإمام الشافعي (٤) ونسبه الإمام النووي إلى الإمام مالك (٥).

### والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٢/٣)؛ ومصنف عبد الرزاق (٤/٦٠ - ٦١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٢/٣)؛ ومصنف عبد الرزاق (٤/٦٠ - ٦٢).

(٣) المجموع (٤٥٦/٥).

(٤) روضة الطالبين (٢/٢٣٢)؛ والمجموع (٤٥٦/٥).

(٥) المجموع (٤٥٦/٥)؛ وبالرجوع إلى كتب الفقه المالكي التي تحت يدي لم أجد ذكراً لهذه المسألة.

سلبه، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه : «إن أدى إليك ما كان يؤدّي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أن العشر الذي كان يؤدّي لرسول الله ﷺ له مقابل وهو حماية الوادي له، ولو كانت الزكاة واجبة في العسل لقاتله عليها عمر ولما جعل له الخيار في أن يؤدّي زكاته ويحمي له الوادي، وبين أن لا يطلب حماية ولا يعطي زكاة، فهذا دليل على أن العسل لا تجب فيه الزكاة.

(١) سنن أبي داود (١٠٩/٢).

## المطلب السادس

### ١٢٠ - في زكاة الركاز

قد يعثر الإنسان على كثر من ذهب أو فضة فماذا يفعل به؟ هل يودعه بيت المال؟ أم أنه يكون ملكاً لمن وجده؟ أم فيه حق الزكاة والباقي له؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن فيه الخمس والباقي لمن وجده كما في الروايات التالية:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا معتمر عن معمر الضبي قال: بينما قوم عندي يسألون ييشون أو يثيرون الأرض إذ أصابوا كنزاً وعليها محمد بن جابر الراسبي فكتب فيه إلى عدي، فكتب عدي إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب عمر: أن خذوا منه الخمس واكتبوا لهم البراءة<sup>(١)</sup>.

٢ - روى عبدالرزاق عن معمر عن رجل ممن كان يعمل في المعادن زمان عمر بن عبدالعزيز عن عمر قال: كانوا يأخذون منا فيما نعالج ونعمل بأيدينا، من كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإذا وجدنا في المعادن الركاز أخذنا الخمس<sup>(٢)</sup>.  
مما تقدم يظهر لنا أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يرى أن في الركاز وفي المعادن إذا وجد فيها ركازة يرى فيها الخمس.

وقد قال بأن في الركاز الخمس عمر وعلي وابن عباس وأبو هريرة وعكرمة والحسن والشعبي<sup>(٣)</sup> وعبدالله وعمرو بن شعيب<sup>(٤)</sup>، والزهري وأبو ثور وابن المنذر، ونقل ابن قدامة الإجماع عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٢٤ - ٢٢٥، ١٢/٢٥٦) بمصنف عبد الرزاق (٤/١١٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/١١٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٢٤ - ٢٢٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٥٤ - ٢٥٧).

(٥) المغني (٣/١٩).

وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

**والحجة لهذا المذهب :**

١ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»<sup>(٢)</sup>.

**توجيه الاستدلال :**

في الحديث دلالة صريحة على أن مقدار ما يؤخذ من الركاز هو الخمس.

(١) المبسوط (٢/٢١٣ - ٢١٤)؛ والشرح الصغير (٢/١٨٥ - ١٨٦)؛ وروضة الطالبين (٢/٢٨٦)؛

والمغني (٣/١٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/١٣٧).

## المطلب السابع

### ١٢١ - في زكاة المال الضمار

كثيراً ما يذهب للإنسان بعض المال فيياس من عودة هذا المال، إما لكونه مالاً أخذ منه غصباً، أو لكونه ديناً على معسر أو ضاع منه ومرّت السنون ولم يجده، فهذا المال الذي لا يأمل الرجل في عودته إليه إذا رده الله على صاحبه فهل يزكيه لتلك السنين كلها أم أنه يكفي إخراجه زكاته لسنة واحدة؟

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه يكفي إخراجه زكاة هذا المال لسنة واحدة كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ميمون أن رجلاً ذهب له مال في بعض المطالم ووقع في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز رفع إليه فكتب عمر: أن ادفعوا إليه وخذوا منه زكاة ما مضى، ثم أتبعهم بعد بكتاب أن ادفعوا إليه ثم خذوا منه زكاة ذلك العام فإنه كان مالاً ضمماً (١)، (٢).

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن عمرو بن ميمون قال: أخذ الوالي في زمن عبدالملك مال رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة عشرين ألفاً وأدخلت في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون: ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامه هذا؛ فلو لا أنه كان مالاً ضمماً أخذنا منه زكاة ما مضى (٣).

(١) المال الضمار: أي الذي ذهب ولا يرجى رجوعه، لسان العرب (٤/٤٩٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٠٢) ومصنف عبد الرزاق (٤/١٠٣ - ١٠٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٠٢).



وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا الرأي الحسن فقال: عليه زكاة ذلك العام<sup>(١)</sup>، وبه قال قتادة<sup>(٢)</sup>، وابن شهاب وتقي الدين وابن تميم<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الإمام مالك، أما مذهب أبي حنيفة والشافعي في القديم فإنه لا زكاة لما مضى وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

أن هذا المال الذي ذهب عن صاحبه سنين عديدة ولا أمل فيه حتى يئس من عودته إليه، وقد منع من نمائه والاستفادة منه والتصرف فيه، ثم بمجرد عودته إليه نلزمه بدفع ما مضى من السنين، إن فعلنا ذلك، فقد ظلمناه، لأن الغرم بالغنم، إن الحق والعدل أن لا نأخذ منه سوى زكاة عام واحد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٢/٣).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠٤/٤).

(٣) الإنصاف (٢٢/٣).

(٤) الإنصاف (٢٢/٣)؛ والمبسوط (١٧١/٢)؛ وجواهر الإكليل (١٢٧/١)؛ وروضة الطالبين

(١٩٢/٢).

## المطلب الثامن

### ١٢٢ - في زكاة العطاء

في مسألة سابقة ذكرت رأى عمر بن عبدالعزيز أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، فهل يستثنى من ذلك العطاء؟ فإذا أعطي إنسان ما قرر له من بيت المال أو أعطي جائزة فهل يزكى هذا المال عند تسليمه لصاحبه؟ لقد كان عمر بن عبدالعزيز يزكي العطاء والجائزة. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يزكي العطاء والجائزة<sup>(١)</sup> وقد قال بهذا الرأي عبدالله بن مسعود ومحمد<sup>(٢)</sup> والحسن والزهري والقاسم بن محمد، وكان أبو بكر وعثمان يسألان من له عطاء هل عندك مال وجبت عليه الزكاة؟ فإن كان عليه زكاة أخذ من عطائه وإلا دفع إليه<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا :

- ١ - ما روي عن هبيرة قال: كان ابن مسعود يزكي عطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - ما روي عن هبيرة عن عبدالله قال: كان يعطينا في الرسل فيزكيه<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يعطي العطاء فيزكيه<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥/٣)؛ ومصنف عبد الرزاق (٧٨/٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٤/٣ - ١٨٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧٦/٤ - ٨٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٤/٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٤/٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥/٣).

### وجه الاستدلال :

فعل الصحابيبن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر لأخذ الزكاة من العطاء عند تسليمه لمستحقه ، وكأن هذا مستثنى من عدم وجوب الزكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

## المطلب التاسع

### ١٢٣ - في زكاة مال المكاتب

المكاتب من اشترى نفسه من سيده، فإذا كان عنده مال وحال عليه الحول فهل عليه فيه زكاة؟ ذهب بعض العلماء إلى أن على العبد زكاة في ماله فيكون المكاتب أولى ومنهم من قال ليس عليه زكاة في ماله، وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز؛ فقد روى ابن أبي شيبه قال: حدثنا عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم أن عمر بن عبدالعزيز قال: ليس في مال المكاتب زكاة<sup>(١)</sup>.

وقد قال بهذا المذهب ابن عمر وجابر ومجاهد وسعيد بن جبيرة وابن المسيب ومسروق وسليمان بن موسى<sup>(٢)</sup>، وعطاء وميمون بن مهران<sup>(٣)</sup>. وهو قول جماهير العلماء من السلف والخلف إلا أبا ثور وداود<sup>(٤)</sup>.

وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٥)</sup>.

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه يقول: لا صدقة في مال العبد، ولا المكاتب حتى يعتقا<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبه (١٦٠/٢)؛ ومصنف عبد الرزاق (٧١/٤ - ٧٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (١٦٠/٣ - ١٦١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧١/٤ - ٧٣).

(٤) المجموع (٣٣٠/٥).

(٥) اللبسوط (٢٠٠/٢)؛ والشرح الصغير (٩٤/٢)؛ وروضه الطالبين (١٩٤/٢)؛ والمغني (٦٢٤/٢).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٧١/٤)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبه (١٦٠/٣).

٢ - ما روي عن عبدالله بن عمر قال : ليس في مال المكاتب زكاة<sup>(١)</sup> .

### توجيه الاستدلال :

في هذين الأثرين عن الصحابييين عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - فيهما دلالة صريحة على أن مال المكاتب لا تجب فيه الزكاة .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٢/٤)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٦٠/٣).

## المطلب العاشر

### ١٢٤ - في مقدار ما يؤخذ من المعادن

اختلف أهل العلم في مقدار ما يؤخذ من المعادن، فذهب بعضهم إلى أن فيها الخمس مثل الركاز، بينما ذهب بعضهم إلى أن فيها زكاة ربع العشر، وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز، فجعل فيها الزكاة ربع العشر ما لم يوجد في المعادن ركازة، فإذا وجد فيها ركازة ففيها الخمس.

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا الثوري ومالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب في خلافته أن لا يؤخذ من المعادن الخمس وتؤخذ منها الصدقة<sup>(١)</sup>.

٢ - وروى عبدالرزاق عن معمر بن رجل ممن كان يعمل في المعادن زمان عمر بن عبدالعزيز عن عمر قال: كانوا يأخذون منا فيما نعالج ونعمل بأيدينا، من كل مائتي درهم خمسة دراهم فإذا وجدنا في المعادن الركازة أخذ منا الخمس<sup>(٢)</sup>.  
أما الركاز فقد خصص له مسألة مستقلة ويبقى الموضوع خاصاً بمسألة زكاة المعادن وهي مفارقة للركاز.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في أن في المعادن زكاتها ربع العشر إذا بلغت نصاباً، وافقه الإمام أحمد بن حنبل، كما وافقه الإمامان مالك والشافعي في معدني الذهب والفضة فقط، إذ لا تجب عندهما في غيرهما إلا عند الشافعي في رأي شاذ أنها تجب في كل مستخرج<sup>(٣)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٢/٥).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (١١٦/٤).

(٣) المغني (٢٤/٣)؛ والشرح الصغير (١٨١/٢ - ١٨٥)؛ وروضة الطالبين (٢٨٢/٢).

والحجة لهذا المذهب :

١ - قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وجه الاستدلال :

أن المعادن مما أخرج الله لنا من الأرض فتعلقت بها الزكاة كالأثمان.

٢ - ما روي عن ربيعة بن عبدالرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم<sup>(١)</sup>.

(١) الفتح الرباني لترتيب المسند (٢٧/٩).

## المطلب الحادي عشر

### ١٢٥ - في النهي عن أخذ العشر من الخمر

الخمرة من الخبائث، بل هي أم الخبائث، فهل فيها صدقة مثل أموال الزكاة؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الخمرة لا تُعشَّر من أجل أنها مال خبيث ولا يريد أن يُدخل في بيت مال المسلمين إلا طيباً كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عمر بن بهرام الصراف قال: قرئ كتاب عمر بن عبدالعزيز علينا: بسم الله الرحمن الرحيم من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى عدي بن أرطاة ومن قبلكه من المسلمين والمؤمنين، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما بعد... وبلغني أنك تأخذ من الخمر العشور فتُبقيه في بيت مال المسلمين فإياك أن تُدخل بيت مال الله إلا طيباً، والسلام عليكم (١).

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن المثني قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز. ولا يعشِّر الخمر مسلم (٢). وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا الرأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣).

### والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٠/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٨/٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٨/٣).



### وجه الاستدلال :

في الآية الكريمة دليل على أن الخمر رجس واجب الاجتناب، واجتناب الخمر يتناول ترك شربها وسقيها وبيعها وحملها وغير ذلك من التصرف بها ويدخل في ذلك النهي عن أخذ العشر منها.

٢ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمانها»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال :

تحريم الخمر وثمانها من رسول الله ﷺ يقتضي تحريم العشر منها؛ لأن العشر جزء منها وهي محرمة، فيكون العشر محرماً بنص الحديث.

(١) سنن أبي داود (٢٧٨/٣).

## المطلب الثاني عشر

### في أحكام زكاة الفطر

#### المسألة الأولى : ١٢٦ - حكم زكاة الفطر :

ما حكم زكاة الفطر؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى وجوب زكاة الفطر وأكد عليها وشدد في ذلك حتى قال : إنه لا صلاة لمن لا زكاة له كما يأتي :

روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : أخبرنا عمرو بن عثمان بن هانئ قال : سمعت عمر بن عبدالعزيز بخناصرة وهو خليفة خطب الناس قبل يوم الفطر بيوم وذلك يوم جمعة فذكر الزكاة فحضر عليها وقال : على كل إنسان صاع تمرًا ومدان من حنطة وقال : إنه لا صلاة لمن لا زكاة له (١).

الجماهير من السلف والخلف على وجوب زكاة الفطر، كما هو رأى عمر بن عبدالعزيز، ومن نقل عنه الوجوب من السلف : جابر بن عبدالله وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، وعمر بن دينار، والزهري، وعطاء، وابن جريج، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، ونافع، وابن أبي ليلى، وغيرهم (٢).

وذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب زكاة الفطر (٣).

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٣)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٣/١٧٢).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٣/٣١٧ - ٣١٩).

(٣) المبسوط (٣/١٠١)؛ والشرح الصغير (٢/٢٠٨ - ٢١٣)؛ وروضة الطالبين (٢/٢٩١ - ٣٠١)؛

والمغني (٣/٥٥ - ٥٧).

## والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة<sup>(١)</sup> .

## وجه الاستدلال :

قول الصحابي الجليل عبدالله بن عمر : «فرض رسول الله ﷺ» دليل على وجوبها لأن الفرض واجب سواء عند من جعلهما مترادفين أو من فرق بين الفرض والواجب وفي قوله : «على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» ، فيه دليل على وجوبها على كل مسلم ، وأنها لا تجب على كافر .

## المسألة الثانية : ١٢٧ - مقدار زكاة الفطر :

بعد أن جرى بيان حكم زكاة الفطر ، فإنه يحسن بنا أن نبين مقدارها والأصناف التي تخرج منها ، يرى عمر بن عبدالعزيز أن زكاة الفطر تكون نصف صاع من الحنطة وصاعاً من غيره ، وحيث إن السويق والدقيق من مشتقات الحنطة فإنه يقبله مدين أي نصف صاع كما يأتي :

روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : أخبرنا عمرو بن عثمان بن هانئ قال : سمعت عمر بن عبدالعزيز بخناصرة وهو خليفة خطب الناس قبل يوم الفطر بيوم وذلك يوم جمعة فذكر الزكاة فحضر عليها وقال : على كل إنسان صاع تمرًا ومدان من حنطة ، وقال : إنه لا صلاة لمن لا زكاة له . ثم قسمها يوم الفطر ، قال : وكان يؤتى بالدقيق والسويق مدين مدين فيقبله<sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح البخاري (١٢٨/٢) .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٣/٥) ؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٢/٣) .

هكذا يرى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أن زكاة الفطر مدآن من الخنطة أي نصف صاع ومن غير الخنطة يكون صاعاً، وقد قال بهذا جمهور من علماء السلف رحمهم الله تعالى، منهم أبو بكر وعلي وأبو هريرة وابن الزبير وابن عباس وابن مسعود وعلقمة والأسود وجابر بن عبدالله ومعاوية وأبو سلمة بن عبدالرحمن وعروة بن الزبير وعطاء والزهري وعمرو بن دينار وإبراهيم النخعي وطاووس ومجاهد والثوري وسعيد بن جبير وابن جريج<sup>(١)</sup> وعثمان وسعيد بن المسيب والشعبي والحسن والحكم وحماة وعبدالرحمن بن القاسم وأسماء وسعد بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا :

١ - ما روي عن عبدالله بن ثعلبة - أو ثعلبة بن عبدالله - بن أبي صغير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه»<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي عن الحسن قال: خطب ابن عباس - رحمه الله - في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكان الناس لم يعلموا، فقال: من ههنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فاعلموهم فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع (من) قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المصنف لعبد الرزاق (٣/٢١١ - ٣١٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٧٠ - ١٧٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/٣٦٥ - ٣٦٦).

(٤) سنن أبي داود (٢/١١٤).

(٥) سنن أبي داود (٢/١١٤ - ١١٥).

## وجه الاستدلال :

قول النبي ﷺ: صاع من بر أو قمح على كل اثنين . دليل واضح على أنه يكفي عن كل إنسان نصف صاع من البر أو القمح ويلحق به ما كان أصله البر كالسويق والدقيق .

## المسألة الثالثة : ١٢٨ - زكاة الفطر عن العبد النصراني :

المعروف أن صدقة الفطر واجبة على المسلم الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد . ولكن عمر بن عبدالعزیز يرى أنه إذا كان للرجل عبد نصراني فإنه يُخرج عنه زكاة الفطر نظراً لتبعيته للمسلم .

فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزیز قال : سمعته يقول : يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر<sup>(١)</sup> . وقد قال بهذا الرأي ابن عمرو وعطاء وإبراهيم<sup>(٢)</sup> ومجاهد وسعيد بن جبیر والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي<sup>(٣)</sup> .

## والحجة لهذا :

١ - ما روي عن الأوزاعي قال : بلغني عن ابن عمر أنه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر<sup>(٤)</sup> .

٢ - ما روي عن عطاء قال : إذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون - يعني للتجارة - فزكّ عليهم يوم الفطر<sup>(٥)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٤/٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٤/٣ ، ١٧٥) .

(٣) المغني (٥٦/٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٤ /٣) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٥ /٣) .

المسألة الرابعة: ١٢٩ - إخراج صدقة الفطر نقوداً:

لقد جاءت الروايات على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يُخرجون صدقة الفطر من الطعام كالبر والتمر والشعير والزبيب والأقط، فهل يجوز إخراج القيمة من الدراهم؟

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز إخراجها من النقود كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة قال: كان عمر بن عبدالعزيز يأخذ من أهل الديوان صدقة الفطر نصف درهم (١).

٢ - روى عبدالرزاق في مصنفه عن معمر قال: كتب عمر بن عبدالعزيز على كل اثنين درهم يعني زكاة الفطر، قال معمر: هذا على حساب ما يعطى من الكيل (٢).

٣ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن غون قال: سمعت كتاب عمر بن عبدالعزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم (٣).

٤ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن قرّة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم (٤).

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٢/٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣١٦/٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٤/٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٤/٣).

وقد وافق عمر رضي الله عنه في رأيه هذا الحسن وأبو إسحاق<sup>(١)</sup> والثوري<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

رأي غيره من العلماء: ذهب الجمهور إلى أن من أعطى القيمة في زكاة الفطر فلا تجزئه وأنه لا بد من إخراج صدقة الفطر من الطعام<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما روي عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب<sup>(٦)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أن إخراج القيمة في صدقة الفطر خلاف ما كان يخرجها أصحاب رسول الله ﷺ، فلا يعتد بكلام أحد من الناس إذا خالف هذا، وكيف يعدل الإنسان عن إخراج الطعام وهو أمر مجمع على إجزائه إلى القيمة وهي أمر مختلف في إجزائها.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٤/٣).

(٢) المغني (٦٥/٣).

(٣) المبسوط (١٠٧/٣).

(٤) المغني (٦٥/٣).

(٥) صحيح البخاري (١٢٨/٢).

(٦) صحيح البخاري (١٢٨/٢).

### المطلب الثالث عشر

#### ١٣٠- في بيع الصدقة

هل يجوز للإمام بيع شيء من الصدقة؟ أم أنه لا يجوز له ذلك؟

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز بيع الصدقة وهي صدقة الإبل كما يأتي :

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا عبدالله بن المستورد قال : سمعت أبا قلابة يحدث عن عمر بن عبدالعزيز قال : ... فلما ولي معاوية بعث بقيمة عثمان الأخيرة ، فلما كان العام المقبل قالوا : لو شئنا أن نزداد قال : خذوا الفرائض بأسنانها ثم سموها وأعلنوها ثم جالسوهم للبيع فما استطاعوا وما استطعتم أن تزدادوا فإزدادوا ، قال عبدالله : فرأيت عمر بن عبدالعزيز كأنه لم يرب ذلك بأساً<sup>(١)</sup> .

وقد قال بجواز بيع الصدقة أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية بن أبي سفيان<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> .

#### والحجة لهذا :

١- ما روي عن عمر بن عبدالعزيز قال : بعث أبو بكر المصدقين فأمرهم أن يبيعوا الجذعة بأربعين والحقة بثلاثين وابن لبون بعشرين وبنت مخاض بعشرة فانطلقوا فباعوا ما باعوا بقيمة أبي بكر ، ثم رجعوا حتى إذا كان العام المقبل بعثهم فقالوا : لو شئنا أن نزداد زدنا شيئاً ، فقال : زيدوا في كل سن عشرة ، فلما كان العام المقبل بعثهم فقالوا : لو شئنا أن نزداد زدنا شيئاً ، فلما ولي عمر بعث عماله

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٠/٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٠/٣) .

(٣) المجموع (١٧٥/٦) .



بقیمة أبي بكر الآخرة حتى إذا كان العام المقبل قال العمال : لو شئنا أن نزداد ازددنا، فقال : زيدوا في كل سن عشرة، حتى إذا كان العام المقبل بعثهم بالقيمة الآخرة فقالوا لو شئنا أن نزداد زدنا، قال : لا، حتى إذا ولي عثمان بعث بقيمة عمر الآخرة، حتى إذا كان العام المقبل قالوا : لو شئنا أن نزداد ازددنا، قال : زيدوا في كل سن عشرة حتى إذا كان عام المقبل قالوا : لو شئنا أن نزداد ازددنا قال : لا، فلما ولي معاوية بعث بقيمة عثمان الآخرة، فلما كان العام المقبل قالوا : لو شئنا أن نزداد ازددنا، قال : خذوا الفرائض بأسنانها، ثم سموها وأعلنوها، ثم جالسوهم للبيع فما استطاعوا وما استطعتم أن تزدادوا فازدادوا<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال :

فعل الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان لبيع إبل الصدقة، وهو دليل عملي على جواز بيع الصدقة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٠/٣).

## المطلب الرابع عشر

### ١٣١ - في نقل الزكاة من بلد إلى آخر

من العلماء من أجاز نقل الزكاة من بلد إلى بلد على اعتبار أن بلاد المسلمين كالبلد الواحد، بينما ذهب آخرون إلى كراهة ذلك وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبدالعزيز بن أبي رواد أن عمر بن عبدالعزيز بعث إليه بزكاة من العراق إلى الشام فردها إلى العراق (١).

٢ - نقل الإمام النووي عن عمر بن عبدالعزيز عدم الجواز وأنه لو نقلها فلا تجزئه (٢). وقد وافق عمر بن عبدالعزيز كل من سعيد بن جبير والحسن وإبراهيم والقاسم والضحاك (٣) وطاووس ومجاهد والثوري (٤). وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى كراهة نقل الزكاة من بلد إلى آخر، فوافقوا بذلك عمر بن عبدالعزيز فقال أبو حنيفة لو نقلها إلى بلد أخرجاز مع الكراهة. وللشافعي قولان بالجواز وعدمه، وقال: أحمد لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر فإن نقلها فلا تجزئه وفي رواية أخرى تجزئه. وقال مالك: لا يجوز نقلها إلا لما دون مسافة القصر (٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٨/٣).

(٢) المجموع (٢٢١/٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧/٣ - ١٦٨).

(٤) المجموع (٢٢١/٦).

(٥) المبسوط (١٨٠/٢ - ١٨١، ١٨/٣)؛ والشرح الصغير (٢٠١/٢)؛ والمجموع (٢٢٠/٦) -

(٢٢٢)؛ والمغني (٦٧١/٢ - ٦٧٢).

## والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»<sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

أن الزكاة تختص بفقراء بلدهم، وهذا يقتضي عدم جواز تعديها إلى غيرهم، وإذا أبحنا نقلها أدى ذلك إلى إبقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

٢ - لما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر، أنكر عليه ذلك عمر وقال: لم أبعثك جايياً ولا أخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم. فقال معاذ: أنا ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، رواه أبو عبيد في الأموال<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٣٦/٢).

(٢) المغني (٦٧٢/٢).

## المطلب الخامس عشر

### في مصارف الزكاة

#### المسألة الأولى: ١٣٢ - قسمة الزكاة في أهلها الثمانية:

في المسألة السابقة ذكرت رأي عمر بن عبدالعزيز بمنع نقل الزكاة من بلد إلى آخر. وفي هذه المسألة ما يدل على أنه يضعها في مصارفها الثمانية فكيف يمكن الجمع بين الأمرين؟

والجواب أن عمر بن عبدالعزيز يمنع نقل الزكاة أي ما يخص الفقراء والمساكين إلى بلد آخر ليقسم على فقرائهم، أما نقل الزكاة من البلد بعد ما يأخذ الفقراء نصيبهم ليوضع في بقية الأصناف الثمانية بقصد استيعاب الأصناف الثمانية فهذا ما ذهب إليه عمر بن عبدالعزيز كما يأتي:

١ - نقل ذلك عنه الإمام النووي<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الحميد عن مغيرة عن عمر بن عبدالعزيز أنه أخذ نصف صدقات الأعراب وردد نصفها في فقرائهم<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بهذا عكرمة والزهري وداود<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>.

#### والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) المجموع (١٨٦/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٥/٣).

(٣) المجموع (١٨٦/٦).

(٤) المجموع (١٨٥/٦ - ١٨٦).

## وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى أضاف جميع الصدقات إلى هؤلاء بلام التملك وأشرك بينهم بواو التشريك؛ فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم، ولو قيل هذه الدراهم لصالح وأحمد وإبراهيم قسمت بينهم فكذا هنا.

### المسألة الثانية : ١٣٣ - صدقات كل حي تعطى فقراءهم :

إذا أرسل ولي الأمر جابياً يجمع الزكاة من الأغنياء، فهل يُدخلها بيت المال أم يقوم أيضاً بتوزيعها على فقراء القوم؟ لقد أمر عمر بن عبدالعزیز من يقبض الزكاة من قوم بأن يردها على فقرائهم.

روى ابن الجوزي قال : حدثنا يحيى بن حمزة عن زيد بن واقد، أن ابن جحذم حدثه أن عمر بن عبدالعزیز بعثه على صدقات بني تغلب، وكان عهد إليه أن يقبضها ثم يردها على فقرائهم. قال : فكتب : «آتي الحي وأدعوهم بأموالهم فأقبض ما كان فيهم، ثم أدعو فقراءهم وأقسمها فيهم، حتى إنه ليصيب الرجل الفريضتين أو الثلاث، فما أفارق الحي وفيهم فقير، ثم آتي الحي الآخر فأصنع بهم كذلك فما أنصرف إليه بدرهم»<sup>(١)</sup>.

وقد نقل القول بإعطاء صدقات كل حي في ذلك الحي نقل عن عمرو بن شرحبيل وأيوب وعبدالرزاق ومعمرفوافقوا في ذلك رأي عمر بن عبدالعزیز رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>. وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد. فقال أبو حنيفة : يكره مجاوزتها إلى غيرهم، وقال مالك : يجب تفريقها فوراً بموضع وجوبها وهو الحرث والماشية وموضع المال أو قربه، وقال أحمد : لا تنقل إلا إن استغنى عنها فقراء أهل البلد<sup>(٣)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ١٠٦.

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٣٢١/٣).

(٣) المبسوط (٢/١٨٠ - ١٨١)؛ والشرح الصغير (٢/٢٠١)؛ والمغني (٢/٦٧٣).

### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أمر الرسول بأخذ الصدقة من الأغنياء، وردها إلى فقرائهم، أي فقراء مكان هؤلاء الأغنياء ومعنى هذا أن الزكاة تختص بفقراء كل قوم إذا أخذت من أغنيائهم؛ وهذا يقتضي عدم جواز تعديها إلى غيرهم.

### المسألة الثالثة: ١٣٤ - القضاء عن الغارمين والمدنيين:

لقد عمل عمر بن عبدالعزيز ﷺ على راحة المسلمين وتفريج كرباتهم، وعونهم على أمور دينهم ودنياهم. إن الروايات التالية تدل على أنه كان يقضى عن الغارمين والمدنيين كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني سحبل بن محمد عن عيسى بن أبي عطاء قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز قضى عن غارم خمسة وسبعين ديناراً من سهم الغارمين<sup>(٢)</sup>.

٢ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني يعقوب بن محمد بن أنس عن يعقوب بن عمر بن قتادة قال: وفد عاصم بن عمر بن قتادة وبشير بن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه على عمر بن عبدالعزيز في خلافته فدخلا عليه بخنصرة فذكرنا ديناً عليهما، فقضى عن كل واحد منهما أربعمائة دينار، فخرج الصك يعطيان من صدقة كلب مما عزل في بيت المال. قال

(١) صحيح البخاري (١٣٦/٢).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤٩/٥).

محمد بن عمر: وكان ذلك العزل قدم به لم يوجد أحد منهم يقضي عنه دين فأدخل فضله بيت المال عزلاً لأن يقضى به عن الديان فهذا وجهه<sup>(١)</sup>.

٣ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني المفضل بن الفضل القيني عن عبدالرحمن بن جابر قال: قدم القاسم بن مخيمر على عمر بن عبدالعزيز فسأله قضاء دينه فقال عمر: كم دينك؟ قال تسعون ديناراً قال: قد قضيناه عنك من سهم الغارمين<sup>(٢)</sup>.

٤ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله: أن اقصوا عن الغارمين، فكتب إليه، إنا نجد الرجل له المسكن والخدام، وله الفرس وله الأثاث في بيته فكتب عمر: لا بد للرجل من المسلمين من مسكن يأوي إليه رأسه، وخدام يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، وأثاث في بيته ومع ذلك فهو غارم فاقصوا عنه ما عليه من الدين<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى إعطاء الغارمين من الزكاة فهم من أهلها وكذلك المدينون يُعطون ما يقضي دينهم<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا:

قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤٩/٥).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤٩/٥).

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ١٤٠.

(٤) المبسوط (١١/٣)؛ والشرح الصغير (١٩٥/٢ - ١٩٦)؛ وروضة الطالبين (٣١٧/٢ - ٣١٨)؛

والمغني (٦٧٠/٢).

## وجه الاستدلال:

أن الغارمين صنف من الأصناف الثمانية الذين قسم الله بينهم الزكاة، والغارمون قسمان: أحدهما من تحمل مالا لتسكين فتنة، والثاني من استدان لنفسه في مباح، فكلا القسمين يسمى غارماً ويجوز دفع الزكاة إليه.

## المسألة الرابعة: ١٣٥ - إعطاء المسافر المنقطع:

لم يقتصر عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه على إيواء المسافرين وإقرائهم، وإنما أمر أيضاً بإعطاء من انقطع منهم ما يبلغه إلى بلده، والذي يظهر لنا أن هذا من بيت مال المسلمين، وفيما يلي ما نقل عنه.

روى ابن الأثير قال: قال طفيل بن مرداس: كتب عمر - أي عمر بن عبدالعزيز - إلى سليمان بن السري أن اعمل خانات، فمن مريك من المسلمين فأقروه يوماً وليلة، ومن كانت به علة فأقروه يومين وليتين، وإن كان منقطعاً به فأبلغه بلده (١).

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في القول بإعطاء المسافر المنقطع وافقه جمهور العلماء من السلف والخلف. وهو مذهب الأئمة الأربعة على اعتبار أنه من أهل الزكاة الثمانية، واشترط الإمام مالك أن لا يكون في سفر معصية وأن لا يجد من يسلفه، واشترط الإمامان أحمد والشافعي أن لا يكون في سفر معصية، وعند الحنفية أنه الغازي أو الحاج (٢).

## والحجة لهذا المذهب:

قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٦٠/٥).

(٢) المبسوط (١٠/٣)؛ والشرح الصغير (١٩٧/٢)؛ وروضة الطالبين (٢/٣٢١)؛ والمجموع

(٦/٢١٤ - ٢١٦) والإنصاف (٢/٢٣٧).



## وجه الاستدلال:

أن ابن السبيل - وهو المسافر - إذا انقطع فهو من أهل الزكاة فيكون له حق من الزكاة بنص الآية .

### المسألة الخامسة : ١٣٦ - إعطاء المؤلف قلوبهم :

المؤلفة قلوبهم لهم حق في الزكاة بنص الآية الكريمة التي تذكر أهل الزكاة، فهم أحد الأصناف الثمانية الذين لا يجوز أن تتجاوزهم الزكاة إلى غيرهم، وإذا كان الأمر لصالح الإسلام فإن عمر لا يبخل لخدمة هذا الدين، ففي الروايتين التاليتين ما يدل على أنه أعطى من يستألف على الإسلام وذلك إما من أجل أن يدخل في الإسلام فيقتدي به قومه، وإما من أجل أن يخلي بين قومه وبين الإسلام فيكف أذاه حتى لا يكون عقبة في طريق الدعوة. وفيما يلي ما ورد عن عمر:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني سحبل بن محمد عن عيسى بن أبي عطاء رجل من أهل الشام كان على ديوان أهل المدينة عن عمر بن عبدالعزيز أنه ربما أعطى المال من يستألف على الإسلام<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني ابن أبي سبرة عن رجل أخبر عن عمر بن عبدالعزيز أنه أعطى بطريقاً ألف دينار استألفه على الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد، وذهب الإمام الشافعي إلى أن إعطاء المؤلف قلوبهم مقصور على المسلمين دون الكفار<sup>(٣)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٠/٥).

(٢) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) المبسوط (٩/٣)؛ والشرح الصغير (١٩٣/٢)؛ وروضة الطالبين (٢/٣١٣ - ٣١٤)؛ والمجموع

(١٩٧/٦)؛ والمغني (٢/٦٦٦).

### والحجة لهذا :

قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

### وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى قد جعل المؤلفة قلوبهم من أهل الزكاة ، وهذا عام يشمل كل من يستألف على الإسلام من مسلم يرجى بعبثائه قوة إيمانه أو نصحه أو إسلام نظيره أو كف شره ، كما يشمل الكافر فيعطى من أجل أن يسلم أو أن يخلي بين قومه وبين الإسلام أو نحو ذلك .

### المسألة السادسة : ١٣٧ - قضاء دين من مات من بيت مال المسلمين :

لقد اهتم عمر بن عبدالعزيز بأمر المسلمين أحياءً وأمواتاً ؛ فقد أمر عمر بن عبدالعزيز بقضاء دين من مات وعليه دين ولم يكن دينه مجهزاً للسداد ، وذلك خوفاً على موتى المسلمين من التعذيب في الدين ، فقد روى ابن عبدالحكم قال : وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم ، إن كل من هلك وعليه دين لم يكن دينه في خرقة<sup>(١)</sup> فاقض عنه دينه من بيت مال المسلمين<sup>(٢)</sup> . وقد ذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أن من مات وعليه دين يوفى عنه من الزكاة<sup>(٣)</sup> .

### والحجة لهذا :

- ١ - أنه من أهل الزكاة بصفته مديناً داخلاً في الغارمين كما تقدم .
- ٢ - أنه لو مات وله مال وليس له وارث فإن إرثه يدخل بيت مال المسلمين

(١) في خرقة : أي مصرورة دراهمه في خرقة ، وهو كناية عن كون المال جاهزاً لسداد الدين .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ، ص ٥٧ .

(٣) الشرح الصغير (٢/١٩٥) ؛ والمجموع (٦/٢١١) .

فكذلك إذا مات وعليه دين ولم يترك مالاً ولا ولدًا يوفِّي عنه فإن وفاءه يكون من بيت المال أخذًا بمبدأ الغرم بالغنم .

**المسألة السابعة : ١٣٨ - من كانت عليه أمانة لا يقدر على أدائها فيعطى من مال الله :**

لم يترك عمر بن عبدالعزیز للمسلمين حاجة إلا قضاها، وذلك لأنه جعل همه مصلحة المسلمين والعمل على راحتهم والسهر في مصالحهم، فقد أتعب نفسه وعاش كفافاً ليسعد رعيته، فها هو يعلن أن من كانت عليه أمانة أو حق لا يستطيع أدائه فيعطى من بيت مال المسلمين كما يأتي :

روى ابن سعد قال : أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال : حدثني أبو العلاء ببيع المشاجب قال : قرئ علينا كتاب عمر بن عبدالعزیز - رحمه الله - في مسجد الكوفة وأنا أسمع : من كانت عليه أمانة لا يقدر على أدائها فأعطوه من مال الله<sup>(١)</sup> . الذي يظهر من الأمانة تكون على الرجل فلا يقدر على أدائها الظاهر أنه الدين يكون على الرجل فلا يستطيع أن يؤديه، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى نحو من ذلك<sup>(٢)</sup> .

### والحجة لهذا:

قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

### وجه الاستدلال :

أن الغارمين من أهل الزكاة وأن من كان عليه دين لا يقدر على أدائه فهو غارم ومثله كل من كانت عليه أمانة لا يقدر على أدائها فيعطى من مال الله وهو الزكاة .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٧٤/٥) .

(٢) الميسوط (١١/٢)؛ والشرح الصغير (١٩٥/٢ - ١٩٦)؛ والجموع (٢٠٦/٦ - ٢١٠)؛ والمغني (٦٧٠/٢) .

## المطلب السادس عشر

### ١٣٩ - في جواز شرب الغني والفقير من ماء الصدقة

كثيراً ما يقوم محبو الخير بجعل الماء في الطريق ليرتوي منه كل عابر من إنسان وحيوان، ومن يفعل ذلك ابتغاء ما عند الله له من الله الأجر والثوبة، فهل يحق لكل إنسان أن يشرب من هذا الماء ولو كان غنياً؟

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا بأس بأن يشرب منه كل إنسان أو غيره كما يأتي: روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا عمر بن طلحة قال: حدثني المهاجر بن يزيد قال: وسألت عمر بن عبدالعزيز عن هذا الماء الذي يوضع في الطريق يُتصدق به أشرب منه؟ قال: نعم لا بأس بذلك قد رأيتني وأنا والبالدية والمسجد ماء يتصدق به، فما رأيت أحداً من أهل الفقه يزع عن ذلك الماء أن يُشرب منه<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لنديا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل»<sup>(٢)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٠/٥).


(٢) صحيح البخاري (٧٦/٣).

٢ - ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

النهي والتحذير الشديد من رسول الله ﷺ لمن باع أو منع فضل الماء، ويفهم منه أن المطلوب بذل الماء لمن يحتاج إليه دون ثمن، وهذا الإطلاق يدخل فيه الغني والفقير فيكون دليلاً على جواز شرب الجميع من الماء المبذول صدقة على الطريق.


(١) صحيح مسلم (٣/١١٩٧ باب ٢٢ ح ٣٤).



## المبحث الخامس في الصيام ويشتمل على قراءة القرآن في رمضان

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في إمساك ما بقي من اليوم مع القضاء .
- المطلب الثاني : في من أصبح مفطراً ثم علم رمضان صح صيامه .
- المطلب الثالث : في حكم السفر في رمضان .
- المطلب الرابع : في صوم المسافر في رمضان .
- المطلب الخامس : في قدوم المسافر مفطراً .
- المطلب السادس : في أنه لا يفطر الناس إلا بشاهدين .
- المطلب السابع : في تعجيل الفطرو تأخير السحور .
- المطلب الثامن : في الصوم في الاعتكاف .
- المطلب التاسع : في صيام الاثنين والخميس .
- المطلب العاشر : في قراءة القرآن في رمضان .





## المطلب الأول

١٤٠ - في إمساك ما بقي من اليوم مع القضاء

كثيراً ما يبلغ الناس دخول رمضان في اليوم الأول منه أثناء النهار ويكون بعض الناس قد أكل وبعضهم لم يأكل، وذلك قبل زماننا الذي سهلت فيه الاتصالات ونقل الأخبار بسرعة، فإذا أبلغ الناس خبر دخول رمضان في نهار اليوم الأول منه فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن من لم يأكل يصم، ومن أكل يمسك بقية يومه؛ نظراً لحرمة الوقت، وإن كان يجب عليه القضاء.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن عمر بن عبدالعزيز أن قوماً شهدوا على هلال رمضان بعدما أصبح الناس فقال: «من لم يأكل فليتم صومه، ومن أكل فليصم بقية يومه»<sup>(١)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في وجوب الإمساك مطلقاً سواء أكل أو لم يأكل. وافقه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي والدارمي والمحاملي والبعثي والسرخسي<sup>(٢)</sup>، وهو قول عامة الفقهاء إلا ما روي عن عطاء أنه قال: يأكل بقية يومه<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦٩/٣)؛ ومصنف عبد الرزاق (١٦٠/٤).

(٢) المجموع (٢٧٢/٦).

(٣) المغني (١٣٣/٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٢٩/٢).

٢ - ما روي عن عكرمة رضي الله عنه أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال فأُتي به النبي ﷺ فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»؟ قال: نعم وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلال فنادى في الناس أن يقوموا ويصوموا<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

ثبوت رؤية هلال رمضان بشهادة رجل توجب الصوم، ولأنه صوم واجب على المسلمين من طلوع الفجر إلى الغروب فوجب عليهم الإتيان منه بما يستطيعون ويُعذرون قبل علمهم بدخول رمضان، فإذا قامت البيّنة أثناء النهار وجب الإمساك عن المفطرات لئوال العذر المبيح وهو عدم العلم بدخول الشهر.

(١) سنن أبي داود (٣٠٢/٢).

## المطلب الثاني

### ١٤١ - في من أصبح مفطراً ثم علم رمضان صح صيامه

إذا كان اليوم الأول من رمضان وأصبح الناس مفطرين ثم علموا أن هلال رمضان قد رُئي ، وإذا كان المسلم لم يأكل بعد ثم بلغه الخبر فأمسك عن المفطرات فهل يصح صومه؟ أم أنه لا بد من تبييت النية من الليل؟ لقد أمر عمر بن عبدالعزيز من لم يأكل بأن يُتم صيامه ولم يأمره بقضاء يوم بدله ، فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني مزاحم قال : خطب عمر بن عبدالعزيز في خلافته فقال : انظروا هلال رمضان فإن رأيتموه فصوموا ، وإن لم تروه فاستكملوا ثلاثين يوماً ، قال وأصبح الناس منهم الصائم والمفطر ، ولم يروا الهلال ، فجاءهم الخبر بأن قد رُئي الهلال ، قال : فكلم الناس عمر ، وبعث الأحراس في العسكر ، من كان أصبح صائماً فليتم صيامه فقد وُفق له ، ومن كان أصبح مفطراً ولم يذق شيئاً فليتم بقية يومه ، ومن كان طعم شيئاً فليتم ما بقي من يومه ، وليقض بعده يوماً مكانه<sup>(١)</sup> .

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في اعتبار صحة صوم من أصبح مفطراً ولم يأكل وافقه عطاء<sup>(٢)</sup> ، والمزني<sup>(٣)</sup> ، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/١٦٠)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/٦٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/١٦١) .

(٣) روضة الطالبين (٢/٣٥٣) .

(٤) المبسوط (٣/٦٢) .

### والحجة لهذا:

ما روي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: «أن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل»<sup>(١)</sup>

### وجه الاستدلال:

أن صوم عاشوراء - وكان فرضاً قبل فرض صوم رمضان - لم يؤمر من لم يبيت النية من الليل بالقضاء إذا أمسك عن الأكل وهو لم يأكل شيئاً.

### رأى غيره من العلماء:

ذهب الجمهور إلى أنه لا يصح الصوم الواجب إلا بنية من الليل مستدلين بالأحاديث الموجبة لتبئيت النية من الليل وهي متأخرة عن حديث صوم يوم عاشوراء، فالراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) صحيح البخاري (٢٣٢/٢).

## المطلب الثالث

### ١٤٢ - في حكم السفر في رمضان

شهر رمضان المبارك شهر عبادة، وموسم يعتنمه المؤمنون، فهم يفرغون فيه أنفسهم للعبادة، ويؤجلون فيه كثيراً من أمور دنياهم، فهل يجوز أن ينشئ الإنسان فيه سفراً؟ وخاصة في زمن الدواب الذي يستغرق السفر بواسطتها أياماً كثيرة؟

لقد كره عمر بن عبدالعزيز السفر في رمضان، ووصفه بأنه من الجفاء كما

يأتي:

١ - قال ابن خلدون: وكتب عمر إلى الجراح - وهو على خراسان: انظر من صلى قبلك فخل عنه الجزية فسارع الناس إلى الإسلام فراراً من الجزية، فامتحنهم بالختان وكتب إلى عمر بذلك فكتب إليه عمر: إن الله بعث محمداً داعياً ولم يبعثه خاتناً، واستقدم الجراح وقال: احمل معك أبا مخلد واستخلف على حرب خراسان عبدالرحمن بن نعيم القشيري، ولما قدم على عمر قال: متى خرجت؟ قال: في شهر رمضان قال: صدق من وصفك بالجفاء ألا أقمت حتى تُفطر ثم تسافر<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن الأثير قال: ولما عزل عمر بن عبدالعزيز الجراح بن عبدالله الحكمي بسبب أخذه الجزية ممن أسلم واشتراطه الختان، كتب عمر أن أقبل فسار عنهم فلما قدم على عمر قال: متى خرجت؟ قال في شهر رمضان، قال: صدق من وصفك بالجفاء، هلا أقمت حتى تفطر ثم تخرج<sup>(٢)</sup>.

٣ - روى الطبري قال: وقال عمر: ابغوني رجلاً صدوقاً أسأله عن خراسان، ف قيل له: قد وجدته عليك بأبي مجلز، فكتب إلى الجراح أن أقبل

(١) تاريخ ابن خلدون (٢/ ٧٥ - ٧٦).

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥/ ٥١).

واحمل معك أبا مجلز، وخلف علي حرب خراسان عبدالرحمن بن نعيم الغامدي وعلى جزيتها عبيد الله أو عبدالله بن حبيب، فخطب الجراح فقال: يا أهل خراسان جئتم في ثيابي هذه التي علي وعلى فرسي لم أصب من مالكم إلا حلية سيفي ولم يكن عنده إلا فرس قد شاب وجهه وبغلة قد شاب وجهها، فخرج في شهر رمضان واستخلف عبدالرحمن بن نعيم، فلما قدم قال له عمر: متى خرجت؟ قال: في شهر رمضان قال: صدق من وصفك بالجفاء هلا أقمت حتى تفطر ثم تخرج (١).

٤ - روى الطبري قال: ولما أراد الجراح الشخص من خراسان إلى عمر بن عبدالعزيز أخذ عشرين ألفاً، وقال بعضهم عشرة آلاف من بيت المال وقال: هي علي سلفاً حتى أؤديها إلى الخليفة فقدم علي عمر فقال له عمر: متى خرجت؟ قال: لأيام بقين من شهر رمضان وعلي دين فاقضه، قال: لو أقمت حتى تفطر ثم خرجت قضيت عنك، فأدى عنه قومه في أعطياتهم (٢).

وقد نقل كراهة السفر في رمضان عن أم المؤمنين عائشة (٣) - رضي الله عنها -، وعلى وعبيدة وعلي بن حسين وابن سيرين وأبي مجلز (٤) وأبي مخلد التابعي وعبيدة السلماني وسويد بن غفلة (٥).

والحجة لهذا: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:

[١٨٥].

وجه الاستدلال: أن من أدركه الشهر فعليه أن يصومه، ولا يتحقق ذلك في الغالب إلا في حال الإقامة، فكَرِهَ السفر ليحصل الصوم.

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري المجلد الرابع (١٣٤/٨)، والذي يظهر أن القشيري هو الغامدي.

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري المجلد الرابع (١٣٤/٨).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٢٧٠/٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٨/٣ - ١٩).

(٥) المجموع (٢٦٣/٦).

## المطلب الرابع

### ١٤٣ - في صوم المسافر في رمضان

لا شك في أن الفطر في رمضان للمسافر رخصة من الله تعالى يسرَّ بها على عباده ولكن اختلف أهل العلم في صوم المسافر هل الأفضل له الصوم؟ أم أن الأفضل له الإفطار؟ فذهب عمر بن عبدالعزيز مذهباً متوسطاً بين القولين فقال: أصومه في اليسر وأفطره في العسر. ومعنى هذا أن عمر بن عبدالعزيز يرى أن الصوم في السفر أفضل إذا لم يلحق الصائم مشقة، فإن كان يلحقه بالصوم مشقة فالفطر أفضل، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز:

١ - روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال: دعا عمر بن عبدالعزيز سالم بن عبدالله وعروة بن الزبير، فسألتهما عن المسافر في رمضان أيصوم أم يفطر، فقال عروة: إنما أخذت عن عائشة، وقال سالم: إنما أخذت عن عبدالله بن عمر، قال: فلما امتريا وارتفعت أصواتهما، قال عمر: اللهم اغفر، اللهم اغفر، أصومه في اليسر وأفطره في العسر<sup>(١)</sup>.

وقد قال جملة من السلف بجواز الصوم والفطر في السفر في رمضان حسب الأيسر على الإنسان وهم ابن عباس وعائشة وشقيق بن سلمة ومجاهد وقتادة وابن سيرين وعروة<sup>(٢)</sup>، وابن المنذر<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز الصوم والفطر في السفر فعند أبي حنيفة وأحمد أن الفطر أفضل، وعند الشافعي الصوم أفضل، وقال مالك يندب الصوم

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/٥٦٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢/٥٦٢ - ٥٧١).

(٣) المجموع (٦/٢٦٥ - ٢٦٦).

ويكره الفطر (١).

### والحجة لمذهب عمر :

١ - قول الله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

### وجه الاستدلال :

في قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ فإنه دليل على أن إباحة الفطر في السفر من يسر الله على عباده وعدم التعسير عليهم ، فيفهم منه أن صوم رمضان للمسافر في اليسر أفضل وأن إفطاره في العسر أفضل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢ - ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلم يعب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر ، وكانوا يرون أن من وجد قوة فصام أن ذلك حسن جميل ، ومن وجد ضعفاً فأفطر فذلك حسن جميل (٢).

### وجه الاستدلال :

رأى أصحاب رسول الله ﷺ أن الصوم مع وجود القوة واليسر أفضل من الإفطار ، وأن الإفطار مع وجود الضعف والمشقة أفضل من الصوم .

(١) البسيط (٩١/٣ - ٩٣) ؛ وجواهر الإكليل (١٤٦/١ - ١٥٣) ؛ وروضة الطالبين (٢/٣٧٣) ؛  
والمغني (٣/١٥٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٦٠).



## المطلب الخامس

### ١٤٤ - في قدوم المسافر مفطراً

لا شك في جواز الفطر في السفر، ولكن لو قدم المسافر وهو مفطر أثناء النهار فهل يجوز له الأكل والشرب بقية يومه؟ أم أنه يجب عليه أن يمسك عن الطعام والشراب لحرمة الوقت وزوال السبب المبيح للفطر؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا يأكل حتى تغرب الشمس، فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن مزاحم عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا يأكل حتى يمسي<sup>(١)</sup>. وقد قال بهذا إبراهيم وعكرمة<sup>(٢)</sup> والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والعبدي<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال الشافعي يستحب إمساك بقية يومه<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب بالعقل والنقل :

**أما النقل:** فما روي عن عكرمة رضي الله عنه قال في المسافر يقدمُ أثناء النهار: لا تأكل ولا تشرب<sup>(٥)</sup>.

**وأما العقل:** فلأن زوال العذر المبيح للفطر وهو السفر لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك مثل قيام البينة بالرؤية أثناء النهار.

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/١٧٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/١٧٠).

(٣) المغني (٣/١٣٤).

(٤) تبيين الحقائق (١/٣٣٩ - ٣٤٠)؛ والمجموع (٦/٢٦٢)؛ والمغني (٣/١٣٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤/١٧٠).

## المطلب السادس

### ١٤٥ - في أنه لا يفطر الناس إلا بشاهدين

عند دخول رمضان يكتفى بشهادة رجل واحد ولكن عند خروجه لا يكفي ذلك عند عمر بن عبدالعزيز بل لا بد من وجود شاهدين كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن محمد بن سويد الفهري أفطر أو ضحى قبل الناس بيوم فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: ما حملك على أن أفطرت قبل الناس فكتب إليه محمد: أنه شهد عند حزام بن حكيم القرشي أنه رأى الهلال، فكتب إليه عمر: أو أحد الناس؟ أو ذو اليدين هو؟<sup>(١)</sup>

٢ - روى عبدالرزاق عن رجل من أهل المدينة عن إسحاق بن عبدالله أن عمر بن عبدالعزيز كان يجيز على رؤية الهلال بالصوم رجلاً واحداً، ولا يجيز على الفطر إلا رجلين<sup>(٢)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا عطاء والحسن<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن أبي عثمان قال: قدم على رسول الله ﷺ رجلان وافدان أعرابيان، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أمسلمان أنتما؟»، قالا: نعم، فقال لهما:

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦٩/٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٦٧/٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٦٧/٤).

(٤) المبسوط (١٣٩/٣)؛ وجواهر الإكليل (١٤٥/١)؛ والمجموع (٢٧١/٦)؛ والمغني (١٥٩/٣).

«أهللتما؟»، قالوا: نعم، «فأمر الناس فأفطروا أو صاموا»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر، فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى، فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك فقال عمر لأحدهما: أصائم أنت قال: نعم: قال: لم؟ قال: لأني كرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر، فكرهت الخلاف عليهم، فقال للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطراً، قال: لم؟ قال: لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم، فقال للذي أفطر: لولا هذا - يعني الذي صام - لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك، ثم أمر الناس فأفطروا، وخرج<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الفطر لا يكون إلا بشاهدين وإلا لما هم عمر بضرب المفطر ورد شهادته لأنه لم يدرأ عنه ذلك إلا وجود شاهد آخر على الرؤية.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦٨/٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٦٥/٤).

## المطلب السابع

### ١٤٦- في تعجيل الفطر وتأخير السحور

إذا أحر المسلم سحوره إلى قبيل طلوع الفجر ثم عجل الفطور قبل صلاة المغرب فإن ذلك أسهل عليه في الصوم، وأقل للمدة التي يمسك فيها عن الطعام والشراب، ولقد كان عمر بن عبدالعزيز يعجل الإفطار ويؤخر السحور كما يأتي :

١- روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا ثور بن يزيد عن يزيد بن أبي مالك قال : كان عمر بن عبدالعزيز في خلافته أعجل الناس فطراً وكان يستحب تأخير السحور، وإذا شك في الفجر أمسك عن الطعام والشراب<sup>(١)</sup>.

وقد نقل تعجيل الفطر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وعروة بن عياض، ونقل تأخير السحور عن أبي بكر وعلي وسعد بن أبي وقاص وحذيفة ومعمر، ونقل تعجيل الفطر وتأخير السحور عن عروة بن ميمون الأودي وابن جريح فوافقا عمر بن عبدالعزيز في الأمرين<sup>(٢)</sup>، كما وافقه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا:

١- ما روى عبدالرزاق عن الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٣).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٤/٢٢٩ - ٢٣٤).

(٣) جواهر الإكليل (١/١٤٦)؛ والمجموع (٦/٣٦٠ - ٣٦١)؛ والمغني (٣/١٦٩).

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٤/٢٢٦).

٢ - ما روى عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأورى قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفتاراً وأبطأهم سحوراً<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

- ١ - جعل رسول الله ﷺ الخير في تعجيل الفطر.
- ٢ - كون أصحاب النبي ﷺ أسرع الناس إفتاراً وأبطأهم سحوراً دليل على أن هذا هو السنة التي أخذوها عن رسول الله ﷺ.

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٤/٢٢٦).

## المطلب الثامن

### ١٤٧ - في الصوم في الاعتكاف

اختلف أهل العلم في الصوم للمعتكف ، فقال بعضهم لا اعتكاف إلا بصوم ، وقال آخرون لا يلزم المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ، وإلى هذا الرأي ذهب عمر بن عبدالعزيز ؛ فقد روى ابن حزم قال : روينا من طريق سعيد بن منصور : نا عبدالعزيز بن محمد - هو الدراوردي - عن أبي سهيل بن مالك قال : كان على امرأة من أهلي اعتكاف ، فسألت عمر بن عبدالعزيز فقال : ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها<sup>(١)</sup> . وقد قال بهذا علي<sup>(٢)</sup> وعطاء وابن عباس وابن مسعود<sup>(٣)</sup> وسعيد بن المسيب والحسن وطاووس وإسحاق<sup>(٤)</sup> ، وهو مذهب الإمام الشافعي ومذهب الإمام أحمد في المشهور عنه<sup>(٥)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » ، رواه الدارقطني ، وقال : رفعه أبو بكر السنوسي وغيره لا يرفعه<sup>(٦)</sup> .

(١) المحلى لابن حزم (١٨١/٥) رقم المسألة (٦٢٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨٧/٣) .

(٣) المحلى (١٨١/٥) .

(٤) المغني (١٨٥/٣ - ١٨٦) .

(٥) المجموع (٤٨٤/٦) ؛ والمغني (١٨٥/٣) .

(٦) نيل الأوطار (٢٦٨/٤) .

٢ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر سأل النبي ﷺ قال :  
كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : « أوف  
بنذرك »<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال :

لو كان الصوم شرطاً في الاعتكاف لما صح في الليل وحده ، لأن الليل ليس  
محلاً للصوم باتفاق ، فهذا دليل على أن الاعتكاف يصح بدون صوم .

(١) صحيح البخاري (٢٥٦/٢) .

## المطلب التاسع

١٤٨ - في صيام الاثنين والخميس

إذا أراد الإنسان أن يتقرب إلى الله تعالى بصيام غير متصل من صيام التطوع فما الأيام التي تناسب لذلك؟ لقد كان عمر بن عبدالعزيز يصوم الاثنين والخميس كما يأتي:

١ - روى ابن سعد في الطبقات قال: أخبرنا عارم بن الفضل قال: أخبرنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى أن عمر بن عبدالعزيز كان يصوم الاثنين والخميس (١).

٢ - وروى عبدالرزاق عن رجل من أهل المدينة أن عمر بن عبدالعزيز كان يصوم الاثنين والخميس (٢).

وقد نقل عن مجاهد أنه كان يصوم يوم الاثنين والخميس فوافق بذلك عمر بن عبدالعزيز (٣) وفعله علي وأبو هريرة وأسامة بن زيد ومكحول وعبدالله (٤).

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد (٥).

(١) كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٣٣/٥)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٤٢/٣).

(٢) للمصنف لعبد الرزاق (٣١٤/٤ - ٣١٥).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٣١٤/٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢/٣ - ٤٣).

(٥) جواهر الإكليل (١٤٨/١)؛ وروضة الطالبين (٢٨٧/٢)؛ والمغني (١٧٧/٣).



### والحجة لهذا:

ما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاة: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس، وسئل عن ذلك فقال: «إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

استحباب صوم يوم الاثنين ويوم الخميس لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك لأن أعمال العباد تعرض في هذين اليومين.

(١) سنن أبي داود (٢/٣٢٥).

## المطلب العاشر

### ١٤٩ - في قراءة القرآن في رمضان

تلاوة القرآن في رمضان أمر يتسابق إليه المسلمون نظراً لفضيلة الزمان حيث تتضاعف كل الأعمال الصالحة في رمضان أكثر من غيره بمرات كثيرة، ولكن هل الأفضل للقارئ أن يبدأ من أول القرآن ثم كلما أراد أن يقرأ قرأ من حيث بلغ؟ أم أنه يقرأ من أي مكان أحب؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن القارئ يقرأ من حيث أحب؛ فقد روى ابن أبي شيبه قال: حدثنا أبو بكر قال: ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: كان الناس يقرأون متواترين في رمضان كل قارئ في أثر صاحبه حتى ولي عمر بن عبدالعزيز فقال: ليقرأ كل قارئ من حيث أحب<sup>(١)</sup>.

#### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن عبدالله بن عمر أنه قال: يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال: «في شهر»، قال: إني أقوى من ذلك، وتناقصه حتى قال: «اقرأه في سبع» قال: إني أقوى من ذلك، قال: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

لم يحدد رسول الله ﷺ طريقة معينة في قراءة القرآن فتبقى على الأصل وهو أن يقرأ كل قارئ من حيث أحب.


(١) مصنف ابن أبي شيبه (٢/٤٠٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/٥٤).

## المبحث السادس في الحج والأضاحي وأحكام الذبح

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في الطيب عند الإحرام .
- المطلب الثاني : في جواز دخول مكة ليلاً .
- المطلب الثالث : في تقبيل اليدين بعد استلام الركن .
- المطلب الرابع : في مسح الوجه باليدين بعد التقبيل .
- المطلب الخامس : في الإيضاع في وادي محسر .
- المطلب السادس : في إعادة الوداع إذا عمل عملاً بعده .
- المطلب السابع : في خلع النعلين عند رقي منبر النبي ﷺ .
- المطلب الثامن : في كسوة الكعبة .
- المطلب التاسع : في تقديم الجائعين على كسوة الكعبة .
- المطلب العاشر : في وقت ذبح الأضحية .
- المطلب الحادي عشر : في الأذان في أذن المولود والإقامة في اليسرى .
- المطلب الثاني عشر : في استقبال القبلة عند الذبح .
- المطلب الثالث عشر : في الرفق بالحيوان .
- المطلب الرابع عشر : في حكم ذبائح السامرة .



## المطلب الأول

### ١٥٠ - في الطيب عند الإحرام

إذا كان الطيب محظوراً على المحرم، فهل يجوز له أن يتطيب عند إحرامه؟ بعض العلماء منع من ذلك، وبعضهم أجاز الطيب عند الإحرام في البدن دون ملابس الإحرام ولو استدام وجود الطيب بعد الإحرام. وكان عمر بن عبدالعزيز يتطيب عند إحرامه، نقل ذلك عنه ابن حزم فقال: وعن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يدهن بالسليخة<sup>(١)</sup> عند الإحرام<sup>(٢)</sup>، وقد قال باستحباب الطيب عند الإحرام ابن عباس وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأم حبيبة ومعاوية ومحمد بن الحنفية وأبو سعيد الخدري وعروة والقاسم والشعبي وابن جريج<sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يفيض<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ ولا ينهانا. رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

(١) السليخة: نوع من أنواع الطيب.

(٢) المطى لابن حزم (٨٤/٧).

(٣) المغني (٢٧٣/٣).

(٤) المغني (٢٧٣/٣)؛ والمجموع (٢١٨/٧)؛ وتبيين الحقائق (٩/٢).

(٥) سنن ابن ماجه (٩٧٦/٢) ح ٢٩٢٦.

(٦) نيل الأوطار (١٠/٥).

## المطلب الثاني

### ١٥١ - في جواز دخول مكة ليلاً

قد يرى البعض دخول مكة نهاراً أفضل ويكره دخولها ليلاً، ولكن للتيسير على الناس لا بد من القول بجواز دخول مكة ليلاً ونهاراً خاصة وأنه ليس هناك دليل شرعي يمنع الناس من دخولها ليلاً، وقد دخل عمر بن عبدالعزيز مكة ليلاً، وهذا دليل عملي على أنه يرى جواز دخول مكة ليلاً. فقد روى ابن أبي شيبة قال: وحدثني يعلى بن حكيم أن سعيد بن جبير قدم مكة ليلاً وطاف فما علمنا به، وفعل ذلك عمر بن عبدالعزيز<sup>(١)</sup>، وقد قال بجواز دخول مكة ليلاً جملة من السلف منهم عمر والحسن والحسين وابن عمر وسالم وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم والقاسم وعلقمة وزيد وطاووس وعطاء<sup>(٢)</sup>، ومذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد جواز دخول مكة ليلاً<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن عبدالله بن السائب قال: كنت أصلي بالناس في رمضان، فبينما أنا أصلي سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمراً، فدخل فصلى خلفي<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي أن الحسن والحسين قدما مكة ليلاً فطافا ثم خرجا<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧١/٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧٠/٤ - ٧٢).

(٣) المبسوط (٨/٤)؛ وروضة الطالبين (٧٥/٣)؛ والمغني (٣٦٨/٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧١/٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧١/٤).

## المطلب الثالث

### ١٥٢ - في تقبيل اليدين بعد استلام الركن

كثيراً ما نشاهد بعض الناس الذين يطوفون بالبيت نشاهدهم يقبل أحدهم يده التي استلم بها الركن سواء الركن اليماني أو الحجر الأسود، والبعض لا يفعل ذلك، وفي الرواية التالية ما يدل على أن عمر بن عبدالعزيز كان يقبل يده بعد استلام الركن.

روى عبدالرزاق عن سعد بن حماد قال: أخبرني موسى بن أبي الفرات - أو فلان بن الفرات - قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يستلم الركن اليماني ثم يقبل يده، ثم يمسه بها وجهه<sup>(١)</sup>.

وقد قال بتقبيل اليد بعد الاستلام ابن عمر وأبو سعيد الخدي وجابر بن عبدالله وأبو هريرة وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير ومعمر<sup>(٢)</sup> وابن عباس وعروة وأيوب والثوري<sup>(٣)</sup>، وإليه ذهب الإمام الشافعي، وقال أحمد: إن لم يقدر على تقبيل الحجر الأسود استلمه وقبّل يده فإن لم يقدر استلمه بشيء ثم قبله<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن ابن طاووس قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت على راحلته يستلم الركن بحجته ثم يهوي به إلى فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٢/٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٠/٥ - ٤٢).

(٣) المغني (٢٨٠/٣ - ٢٨١).

(٤) روضة الطالبين (٨٥/٣)؛ والمغني (٢٨٠/٣ - ٢٨١).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤١/٥).

٢ - ما روي عن سعيد بن جبير قال : لما قدم رسول الله ﷺ وهو مريض فطاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بحجته ، ثم يقبل طرف المحجن (١) .

٣ - ما روي عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رأيت تقبيل الناس أيديهم إذا استلموا الركن أكان ذلك ممن مضى في كل شيء؟ قال : نعم ، رأيت ابن عمر وأبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبا هريرة ، إذا استلموا قبلوا أيديهم ، قال : قلت فابن عباس؟ قال : وابن عباس - حسبت قال - قال : قلت : أفتكره أن تدع تقبيل يدك إذا استلمت؟ قال : نعم (٢) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤١/٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٠/٥) .



## المطلب الرابع

١٥٣ - في مسح الوجه باليدين بعد التقبيل

ذكرت في المسألة السابقة ما نقل عن عمر بن عبدالعزیز من تقبيل اليد بعد استلام الركن، فماذا عن مسح الوجه باليدين بعد ذلك. لقد نُقل عن عمر بن عبدالعزیز ما يدل على أنه مسح وجهه بيده بعد تقبيلها كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن سعد بن حماد قال: أخبرني موسى بن أبي الفرات - أو فلان بن أبي الفرات - قال: رأيت عمر بن عبدالعزیز يستلم الركن اليماني ثم يقبل يده ثم يمسح بها وجهه<sup>(١)</sup>.

٢ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن المرتفع أنه رأى ابن الزبير وعمر بن عبدالعزیز إذا استلما مسحاً وجوههما بأيديهما<sup>(٢)</sup>. وقد قال بهذا ابن الزبير وسالم بن عبدالله وأيوب ومعمر<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا:

حديث ابن جريج السابق الدال على أن عمر بن عبدالعزیز وابن الزبير إذا استلما الركن اليماني مسحاً وجهيهما بأيديهما.

### وجه الاستدلال:

فعل الصحابي الجليل عبدالله بن الزبير لاستلام الركن بيده ثم مسح وجهه بيده دليل على جواز هذا الفعل.

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٢/٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٢/٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٢/٥).

## المطلب الخامس

### ١٥٤ - في الإيضاع في وادي محسر

الانتقال بين مشاعر الحج يتم في خشوع وسكينة إلا أن عمر بن عبدالعزيز يسرع في وادي محسر حتى يتجاوزه. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن خالد بن أبي عثمان قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يوضع<sup>(١)</sup> في وادي محسر وهو على برذون<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بالإيضاع في وادي محسر جملة من سلف هذه الأمة منهم عمر وعائشة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس والحسين بن علي وابن الزبير والقاسم بن محمد وعبيدة<sup>(٣)</sup> وجابر بن عبدالله<sup>(٤)</sup>.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٥)</sup>.

### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن سعد بن إبراهيم أن عائشة كانت تُسرع في وادي محسر<sup>(٦)</sup>.

٢ - ما روي عن يزيد بن عبدالرحمن أن ابن عمر لما أتى وادي محسر ضرب راحلته<sup>(٧)</sup>.

(١) الإيضاع: الإسراع.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨١/٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨٠/٤ - ٨٢).

(٤) المغني (٤٢٤/٣).

(٥) المغني (٤٢٤/٣)؛ وجوه الإكليل (١٨١/١)؛ وروضة الطالبين (١٠٠/٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٨٠/٤).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٨٠/٤).

۳ - ما روي عن عبدالرحمن بن يزيد أن عبدالله بن مسعود، أوضع في وادي محسر<sup>(١)</sup>.

٤ - ما روي عن الحارث بن عقبة مولى اذلم<sup>(٢)</sup> بن ناعمة الحضرمي أنه دفع مع الحسين بن علي من جُمع<sup>(٣)</sup> فلم يزد على السير، فلما أتى وادي محسر قال: ارجز بصوتك واركض برجلك واضرب بسوطك، ودفع في الوادي حتى استوت به الأرض، وخرج من الوادي<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

إن إسراع هؤلاء الصحابة في وادي محسر لهو دليل على أنهم رأوا رسول الله ﷺ يفعل ذلك، وإلا فكيف يتفقون عليه مع كثرتهم وتفرقهم في البلدان.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨٠/٤).

(٢) هكذا مكتوب.

(٣) جمع: أي مزدلفة.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨٠/٤ - ٨١).

## المطلب السادس

### ١٥٥ - في إعادة الوداع إذا عمل عملاً بعده

طواف الوداع لا بد منه لمن أراد أن يغادر مكة ليكون آخر عهده في مكة بالبيت، فهل يجوز للإنسان بعد الوداع أن يعمل أي عمل؟ أم أنه ينتقض وداعه بأي عمل يقوم به بعد الوداع؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن عمل أي شيء بعد طواف الوداع يبطله كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث أن عمر بن عبدالعزيز ودع، فأتى رجل من قريش فعاده فأعاد الوداع<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن رجل لم يكن يسميه عن عمر بن عبدالعزيز أنه ودع، فكتب كتاباً فأعاد الوداع<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وقيد الإمام مالك إعادة الوداع بالإقامة بعض يوم أما الشغل الخفيف فلا يضر، وقيد الإمام أحمد بما إذا اشتغل بعده بتجارة أو إقامة<sup>(٣)</sup>.

والحجة لهذا بالعقل: أن طواف الوداع شرع ليكون آخر عهد الحاج أو المعتمر في مكة هو الطواف بالبيت، فمتى طاف للوداع ثم عمل بعده عملاً فإنه لا يصدق عليه أنه آخر عهده بالبيت، وإنما يكون آخر عهده بعمله الذي قام به بعد طواف الوداع، لذلك كان عليه أن يعيد الطواف.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٧/٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٧/٤).

(٣) جواهر الإكليل (١٨٥/١)؛ وروضة الطالبين (١١٦/٣ - ١١٧)؛ والمغني (٤٥٩/٣).

## المطلب السابع

### ١٥٦ - في خلع النعلين عند رقي منبر النبي ﷺ

حُبُّ النبي ﷺ وتوقيره حق واجب في عنق كل مسلم لأنه سبب في هدايتنا ووصول دين الله تعالى إلينا، ومن هذا المنطلق وإكراماً لرسول الله ﷺ فإن عمر بن عبدالعزيز يخلع نعليه عند رقي منبر رسول الله ﷺ. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز إذا رقى منبر النبي ﷺ خلع نعليه (١).

وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق رضى الله عنه (٢)، وهو مذهب الإمام مالك - رحمه الله - حيث كره رقي منبره ﷺ بنعل (٣).

### والحجة لهذا:

ما روي عن معن بن عيسى بن ثابت بن قيس قال: رأيت أبا بكر إذا رقى على المنبر أي منبر النبي ﷺ خلع نعليه (٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٢/٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٢/٤).

(٣) جواهر الإكليل (١٨٥/١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٢ - ١٢١/٤).

## المطلب الثامن

### ١٥٧- في كسوة الكعبة

الكعبة قبلة المسلمين لها مكانة عالية في نفوسهم وقبل أن يتولى إمام المسلمين كسوة البيت كان الناس يكسونه الوصائل<sup>(١)</sup>، والقباطي من أفخر ما يجدون من الثياب اليمانية وغيرها، وقد كان عمر بن عبدالعزيز يكسو الكعبة من الوصائل والقباطي . فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عجزوز من أهل مكة قالت : أصيب ابن عفان وأنا ابنة أربع عشرة سنة قالت : ولقد رأيت وما عليه كسوة إلا ما تكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض والكساء الصوف ، وماكسي من شيء عُلِق عليه ، ولقد رأيتاه وما عليه ذهب ولا فضة . قال محمد<sup>(٢)</sup> : إن البيت لم يكن يكسى على عهد أبي بكر ولا عمر ، وأن عمر بن عبدالعزيز كسا الوصائل والقباطي<sup>(٣)</sup> .

وقد كسا الكعبة ابن عمر<sup>(٤)</sup> والناس فرادى ثم التزم الخليفة كسوة الكعبة فترك الناس ذلك<sup>(٥)</sup> .

(١) الوصائل : ثياب يمانية .

(٢) أي ابن إسحاق .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٩/٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٩/٤) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٩/٤) .

## والحجة لهذا الفعل :

- ١ - ما روي عن ليث قال : كان كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ الأقطاع والمسوح<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ما روي عن نافع قال : كان ابن عمر يحلل بدنته قبل أن تكسى الكعبة الخلل والأنماط والقباطي ، ثم ينزعها قبل أن ينحرها فيرسل بها إلى خزنة الكعبة كسوة الكعبة ، فلما كسيت ترك ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١١٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠٩).

## المطلب التاسع

### ١٥٨ - في تقديم الجائعين على كسوة الكعبة

ذكرت في المسألة السابقة، أن عمر بن عبدالعزيز كسا الكعبة الوصائل والقباطي، وفي هذه المسألة ما يدل على أن عمر بن عبدالعزيز توقف عن الكسوة، والسبب في ذلك تقديم إطعام الجائعين كما يأتي:

١ - روى أبو نعيم قال: حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبدالله بن أحمد قال حدثني أبو عبدالله السلمي حدثني مبشر عن نوفل بن أبي الفرات قال: كتبت الحجة إلى عمر بن عبدالعزيز، يأمر للبيت بكسوة كما يفعل من كان قبله، فكتب إليهم: إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة فإنهم أولى بذلك من البيت (١).

٢ - روى ابن الجوزي قال: حدثني مبشر بن أبي الفرات، قال: كتبت الحجة إلى عمر بن عبدالعزيز يأمر للبيت بكسوة كما كان يفعل من قبله، فكتب إليهم: إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة فإنه أولى بذلك من البيت (٢).

قد يبدو للقارئ أول وهلة وجود تناقض بين المسألة السابقة وهي أن عمر بن عبدالعزيز كسا البيت، وبين هذه المسألة. والذي يظهر لي - والله أعلم - أن عمر بن عبدالعزيز لما تولى الخلافة، وورث تركة مثقلة بالظلم وسوء الإدارة وعمال سوء والتوزيع غير العادل للمال، وأصبح بعض الناس قد مسهم الجوع، وفي هذه الحالة كتبت الحجة تطلب منه أن يأمر للبيت بكسوة فقال عبارته المشهورة: (إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة فهم أولى بذلك من البيت)، وأخر كسوة الكعبة لذلك السبب، ثم قام بالتغيير السريع للأوضاع الاقتصادية

(١) حلية الأولياء (٥/٣٠٦).

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٩٤.



ورد المظالم وعزل العمال غير الصالحين وأبدلهم بصالحين، وحقق العدل والمساواة، ورفع الضرائب عن الرعية وقام بالتوزيع العادل للمال. وفعلاً نجح في ذلك وسجل التاريخ في عهده رخاء لا نظير له، فلما استقامت الأمور على هذا الحال واغتنى الناس رجع لكسوة الكعبة فكساها وهو مطمئن على رعيته كما في المسألة السابقة

### والحجة لفعل عمر:

ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الإمام مسئول عن رعيته يوم القيامة، ولا ينجيه من هذه المسئولية غير العدل والحرص على مصالحهم، فكان من أولى المسئوليات إطعام الجائع وتقديمه على كسوة الكعبة، وفعله هذا يدل على ورعه وعلمه وفقهه.

(١) مسند الإمام أحمد بشرحه الفتح الرباني (١٧/٢٣).

## المطلب العاشر

### ١٥٩- في وقت ذبح الأضحية

اتفق العلماء على أن يوم العيد بعد الصلاة هو بداية ذبح الأضاحي والهدي، ولكنهم اختلفوا في نهاية وقت الذبح فبعضهم جعله خاصاً بيوم العيد، وبعضهم جعله يوم العيد ويومين بعده، والبعض الآخر جعله يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة، وإلى هذا الرأي الأخير ذهب عمر بن عبدالعزيز نقل ذلك عنه الإمام النووي وابن حزم<sup>(١)</sup>.

وقد قال بهذا علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وسليمان بن موسى الأسدي ومكحول وداود الظاهري<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الإمام الشافعي<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: كل أيام التشريق ذبح<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (٣٩٠/٨)؛ والمحلي (٣٧٨/٧) ورقم المسألة (٩٨٢).

(٢) المجموع (٣٩٠/٨).

(٣) المجموع (٣٩٠/٨).

(٤) المسند بشرحه الفتح الرباني (٩٤/١٣).

## المطلب الحادي عشر

### ١٦٠- في الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى

جاءت الرواية عن عمر بن عبدالعزيز أنه إذا ولد له الولد أخذه من يومه فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى وسماه وهو في مكانه .

فقد روى عبدالرزاق عن ابن أبي يحيى عن عبدالله بن أبي بكر أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا ولد له ولد أخذه كما هو في خرخته، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى وسماه مكانه<sup>(١)</sup>.

ومذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد استحباب الأذان في أذن المولود<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا:

ما روي عن عبدالله بن أبي رافع عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي بالصلاة حين ولدته فاطمة<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/٣٣٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٢٥٨)؛ والمجموع (٨/٤٤٢)؛ والمغني (٨/٦٤٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/٣٣٦).

## المطلب الثاني عشر

### ١٦١ - في استقبال القبلة عند الذبح

ثم يمضي عمر بن عبدالعزيز قُدماً بتوجيهاته وإرشاداته بشأن الذبح والذبائح، فيعد أن ذكرنا تحديده لوقت ذبح الأضاحي والهدي، يحسن بنا أن نذكر ما نقل عنه في بيان كيفية الذبح فقد أمر المسلمين عند الذبح أن يوجهوا الذبيحة إلى القبلة كما يأتي:

روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني أسامة بن زيد قال: جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز... ورأيت كتاب عمر يُقرأ: واستقبلوا بذبائحكم القبلة. قال فالتفت إلى نافع بن جبير وأنا إلى جنبه فقال: ومن يجهل هذا<sup>(١)</sup>. وقد قال بهذا فكره الذبح إلى غير القبلة، واستحب استقبال القبلة جماعة من السلف منهم ابن عمر والثوري وابن سيرين وأشعث بن سيرين، إلا أن ابن عمر كان يكره أكل الذبيحة إذا ذبحت لغير القبلة<sup>(٢)</sup>.

ومذهب الأئمة الأربعة استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة وكرهة الذبح إلى غير القبلة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٧/٥).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٤٨٩/٤ - ٤٩٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٨٨/٥)؛ وجواهر الإكليل (٢١٣/١)؛ والمغني (٥٧٦/٨)؛ والمجموع (٨٣/٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٨٩/٤).

٢ - ما روي عن ابن سيرين قال: كان يستحب أن تُوجَّهَ الذبيحة إلى القبلة<sup>(١)</sup>.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/٤٩٠).

### المطلب الثالث عشر

### في الرفق بالحيوان

#### المسألة الأولى : ١٦٢- النهي عن جر الشاة إلى مذبحها :

ثم يواصل عمر بن عبدالعزيز رفقَه بالحيوان ورحمته به حتى لا يحس الحيوان بعذاب أو أذى، فيوصي بالإحسان حتى عند الذبح؛ فينهى أن تُجر الشاة إلى مذبحها، بل لا بد من أن تساق إلى مذبحها برفق ورحمة كما لا ينبغي أن تذبح الذبيحة أمام أختها حتى لا ينخلع قلبها من الخوف والفرع، وفيما يلي ما نقل عن عمر :

١ - روى الإمام الطبري قال : روى عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان قال : قال عمر بن عبدالعزيز : من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح . . . . . وقدم كتابه على عبدالرحمن بن نعيم : لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار صولحتم عليه ولا تحدثن كنيسة ولا بيت نار ولا تُجر الشاة إلى مذبحها<sup>(١)</sup> .

كما تقدم يظهر أن عمر بن عبدالعزيز يأمر بالرفق بالذبيحة وأن تساق برفق ولا تجر برجلها أو نحو ذلك مما يُفزعها أو يؤذيها .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup> .

#### والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري (١٤١/٨) من المجلد الرابع .

(٢) حاشية ابن عابدين (١٨٨/٥)؛ والمجموع (٨١/٩)؛ والشرح الصغير (١٧٢/٢)؛ وكشاف

القناع (٢١٠/٦) .

كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه مسلم (١).

### وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة صريحة على وجوب الإحسان في ذبح الذبيحة وإراحتها، فيكون جر الشاة إلى مذبحها جرّاً مما يتعارض مع هذا الإحسان الذي كتبه الله على كل شيء ومنه الإحسان في الذبح.

### المسألة الثانية: ١٦٣ - النهي عن حد الشفرة على رأس الذبيحة:

ثم يواصل عمر بن عبدالعزيز رفقّه بالحيوان والرأفة به حتى نهى عن حد الشفرة على رأس الذبيحة، وذلك لأن الذبيحة وإن كانت حيواناً فإنها تحس أن هذه السكين لذبحها، فإذا ما حُدَّت فوق رأسها فإنها ستشعر بالخوف والفرع وهذا تعذيب يمكن الاستغناء عنه بأن تحد الشفرة قبل المجيء بالذبيحة لذبحها، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز:

١ - روى الإمام الطبري عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان قال: وقدم كتابه - أي كتاب عمر بن عبدالعزيز - على عبدالرحمن بن نعيم: لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار صولحتم عليه، ولا تُحدثن كنيسة ولا بيت نار، ولا تجر الشاة إلى مذبحها ولا تحدوا الشفرة على رأس الذبيحة (٢).

يفهم مما تقدم نهى عمر بن عبدالعزيز عن كل شيء يزعج الذبيحة أو يؤذيها وخاصة حدّ الشفرة على رأس الذبيحة أو حدّها وهي تنظر لأنها تدري ما يراد بها، وأن المطلوب في هذا الشأن أن تحد الشفرة بعيداً عن الذبيحة. وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة (٣).

(١) متن الأربعين النووية (ص ٤٣ ح ١٧).

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري (١٤١/٨) من المجلد الرابع.

(٣) حاشية ابن عابدين (١٨٨/٥)؛ والمجموع (٨١/٩)؛ والمغني (٥٧٦/٨)؛ والشرح الصغير

(١٧٢/٢ - ١٧٣).

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عبدالله بن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

في الحديث لا دلالة واضحة على الأمر بحد الشفرة بعيداً عن نظر الذبيحة كما أن في الحديث دلالة على الإسراع بذبح الذبيحة وهو الإجهاز حتى لا تتعذب بالذبح، كما أن في الأمر بحد الشفرة بعيداً عن نظر الذبيحة دليلاً على أن البهيمة تدري ما يراد بها عندما ترى الشفرة تُحد على رأسها، ولذلك وجب تجنبها هذا الترويع الذي يمكن الاستغناء عنه بحدّها بعيداً عن الذبيحة.

(١) سنن ابن ماجه (٢/١٠٥٩ ح ٣١٧٢).



## المطلب الرابع عشر ١٦٤ - في حكم ذبائح السامرة

السامرة<sup>(١)</sup>، وهم من أهل الكتاب لكنهم لا يؤمنون بالبعث فهل تؤكل ذبائحهم؟ أم لا تؤكل؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز الأكل من ذبائحهم.

فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني أحمد بن خازم عن عمر بن شراحيل قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: لا بأس بذبائح السامرة<sup>(٢)</sup>. وقد قال بجواز ذبائح السامرة عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن غطيف بن الحارث قال: كتب عامل إلى عمر أن قبَلنا ناس يُدعون السامرة يقرأون، ويسبتون السبت، لا يؤمنون بالبعث، فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم؟ فكتب إليه عمر: أنهم طائفة من أهل الكتاب، ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب<sup>(٥)</sup>.


(١) السامرة: قوم يقرأون التوراة ويسبتون ولا يؤمنون بالبعث. انظر مصنف عبد الرزاق (٤/٤٨٧).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/٤٨٧).

(٤) شرح فتح القدير (٨/٥٢)؛ والمجموع (٩/٧٩)؛ والمغني (٨/٥٨٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤/٤٨٧).




## الفصل الثاني

### في أحكام الأسرة

ويتكون من المباحث التالية :


- المبحث الأول : في النكاح.
- المبحث الثاني : في فرق النكاح.
- المبحث الثالث : في العدة.
- المبحث الرابع : في النفقة.
- المبحث الخامس : في الوصايا والهبات.
- المبحث السادس : في النسب واللقيط.
- المبحث السابع : في الميراث.



# المبحث الأول في النكاح

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في زواج المرأة بغير ولي .
- المطلب الثاني : في تزويج الوليين للمرأة على رجلين .
- المطلب الثالث : في تخير اليتيمين إذا زوجا وهما صغيران .
- المطلب الرابع : في وجود العيوب بعد الدخول أو الأمة بعد الوطء .
- المطلب الخامس : في زواج الرجل بالمرأة بعد فجوره بها .
- المطلب السادس : في المرأة تحل جاريتها لابنها .
- المطلب السابع : في تسري العبد .
- المطلب الثامن : في الأذن بالضرب بالدف .
- المطلب التاسع : في نكاح امرأة الأسير .
- المطلب العاشر : في نكاح امرأة المفقود .
- المطلب الحادي عشر : في حكم الجلوة .
- المطلب الثاني عشر : في أحكام الصداق .



## المطلب الأول

### ١٦٥ - في زواج المرأة بغير ولي

أودع الله في المرأة من العواطف أضعاف ما أودع في الرجل حتى غلبت عواطفها عقلها، لذا فهي سريعة التقلب، تنقاد لعواطفها أكثر مما تنقاد لعقلها وربما تنخدع نتيجة لهذه العواطف بالمظاهر، وتُقدم على الزواج بغير الكفاءة، لذلك جعل الشارع الحكيم زواجها بيد وليها فلا يجوز لها تولي عقد النكاح بنفسها، فلو أن امرأة جهلت أو تجاهلت هذا الأمر وزوجت نفسها فهل يحكم بفساد هذا الزواج؟ يذهب عمر بن عبدالعزيز إلى إبطال هذا النكاح. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية عن هشام قال: حدثنا سفيان عن رجل من أهل الجزيرة عن عمر بن عبدالعزيز أن رجلاً تزوج امرأة ولها ولي هو أدنى منه بدروب الروم، فرد عمر النكاح وقال: الولي وإلا فالسلطان<sup>(١)</sup>، وقد قال بهذا الرأي عمر بن الخطاب وابن المسيب والحسن والقاسم وسالم<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

- ١ - ما روي عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل» ثلاث مرات، «فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له»<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢/٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢/٤).

(٣) جواهر الإكليل (٢٧٧/١)؛ وروضة الطالبين (٥٠/٧)؛ والمغني (٤٤٩/٦).

(٤) سنن أبي داود (٢٢٩/٢).

(٥) سنن أبي داود (٢٢٩/٢).

## المطلب الثاني

### ١٦٦ - في تزويج الوليين للمرأة على رجلين

كثيراً ما يكون للمرأة أكثر من ولي كأخويها مثلاً في حالة وفاة والدها، وقد يكون الوليان في بلدين متفرقين لا يعلم أحدهما ما يُجرّيه الآخر، فإذا قام كل واحد من الوليين بتزويج أخته على رجل فما الحكم؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنها تختار بين الرجلين فأيهما اختارت فعقده صحيح وهي زوجته، ويكون عقد الآخر باطلاً:

١ - فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدث زيد بن حباب عن ثابت بن قيس الغفاري قال: كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز في جارية من جهينة زوجها وليها رجلاً من قيس، وزوجها آخر رجلاً من جهينة، فكتب عمر بن عبدالعزيز أن أدخل عليها شهوداً عدولاً وخيرها فأيهما اختارت فهو زوجها<sup>(١)</sup>.

وقد وافق شريح عمر بن عبدالعزيز في هذا الرأي<sup>(٢)</sup>. ولكن يظهر ضعف ما ذهب إليه عمر بن عبدالعزيز للأسباب التالية:

١ - لأنه معارض بحديث رسول الله ﷺ المروي عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «أما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما»<sup>(٣)</sup>.

٢ - لأن تزويجها للثاني وقع وهي في عصمة زوج فيكون باطلاً.

٣ - اتفق الأئمة الأربعة على أنها تكون للأول<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٠/٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٠/٤).

(٣) سنن أبي داود (٢٣٠/٢)؛ والترمذي (ك ٩ ب ٢٠)؛ والدارمي (ك ١١ ب ١٥)؛ والمسند (٨/٥)، (١١، ١٢، ١٨)؛ والموطأ رقم الحديث (٩٠٣).

(٤) المبسوط (٢٢٦/٤)؛ وروضة الطالبين (٨٧/٧ - ٨٩)؛ والشرح الصغير (١٣٩/٣)؛ والمغني (٥١٠/٦).



## المطلب الثالث

### ١٦٧ - في تخيير اليتيمين إذا زوجا وهما صغيران

إذا أقدم ولي اليتيم أو اليتيمة على تزويجهما وهما صغيران فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أنهما بالخيار في قبول هذا الزواج أو رفضه كما تبينه الرواية التالية:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر عن سلم بن أبي الذيال قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في اليتيمين إذا زوجا وهما صغيران أنهما بالخيار<sup>(١)</sup>، وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا كل من الحسن، وعطاء، وطاووس، وقتادة<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي. وقال أحمد: لا يصح للولي غير الأب تزويج موليته بغير إذنها<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح الأيم حتى تستأمر ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن» قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٤٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٤٠).

(٣) المبسوط (٤/٢١٥)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٨٥)؛ والشرح الصغير (٣/١٣١، ١٤٦)؛ والأم

(٤/١٩ - ٢١)؛ والمغني (٦/٤٩٩).

(٤) صحيح البخاري (٦/١٣٥).

(٥) صحيح البخاري (٦/١٣٥).

وجه الاستدلال:

نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المرأة إلا بإذنها، وردَّ نكاح من أكرهت على الزواج مع ولاية الأب، فمن باب أولى غيره من الأولياء، ولأن كلا من اليتيم واليتيمة لم يبلغ سنَّ التكليف بحيث يُعتد بإذنه، فمقتضى الحديث أن يحتفظ اليتيم بحقه في قبول أورد ما أجراه عليه وليه في صغره في واحد من أهم أموره وهو الزواج.

## المطلب الرابع

### في وجود العيوب بعد الدخول أو الأمة بعد الوطء

#### المسألة الأولى : ١٦٨ - وجود العيب بالزوجة بعد الدخول :

هناك عيوب واضحة قد تصيب كلاً من الرجل والمرأة فمتى تزوج رجل بامرأة ووجد بها برص أو جذام أو جنون، وهو لا يعلم بهذا العيب، فهل له أن يردّها ويستعيد المهر؟ أم أن المهر قد وجب لها؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن لها المهر بما استحل من فرجها كما يأتي :

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا ابن عليه عن خالد أن رجلاً تزوج امرأة، فدخل بها، ثم وجد بها عيباً، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز في ذلك، فكتب له أنه قد أتمهم على ما هو أعظم من ذلك فأجازها عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز قال : ليس له إلا أمانة أصهاره<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بوجوب المهر وعدم الرد بالعيب عمر بن الخطاب والحكم والحسن وإبراهيم وشريح ومكحول والزهري<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

#### والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : من تزوج امرأة وبها برص أو

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٥/٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٦/٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٥/٤ - ١٧٦).

(٤) المبسوط (٩٥/٥).

جذام أو جنون، فدخل بها، فلها الصداق بما يستحل من فرجها وذلك غرم على وليها<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية : ١٦٩ - في الحكم إذا دخل بامرأته فوجدها رتقاء<sup>(٢)</sup> :

إذا دخل الرجل بالمرأة فوجدها رتقاء فما الحكم؟ هل يحق له أن يطلقها ويستعيد الصداق منها؟ أم أن الصداق تستحقه بمجرد الدخول بها؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه يُستحلف الولي ما علم، فإن حلف فالنكاح صحيح، والمهر لها، فقد روى عبدالرزاق عن عبدالرحمن عن المثني بن الصباح أن عدي بن عدي - عامل عمر بن عبدالعزيز - أخبره قال: انتهى إلينا رجل وامرأة قد تزوجها، فلما دخل بها وجدها مرتقة، متلاقية العظمين لا يقوى عليها الرجال، وليس لها إلا مهراق الماء، فكتبت فيها إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب فيها إلي أن استحلف الولي: ما علم فإن حلف فأجز النكاح، فما أظن رجلاً رضي بمصاهرة قوم إلا سيرضى بأمانتهم، وإن لم يحلف فاحمل عليه الصداق<sup>(٣)</sup>، وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا ابن جريج وابن شهاب والزهري وقتادة ومعمر وشريح وطاووس<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

ماروي عن معمر قال: بلغني أن عمر بن عبدالعزيز والحسن قالا: لا عهدة في النساء، إذا بنى بها زوجها وجب عليه صداقها، قال: وحسبت أنه بلغني عن

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٥/٤).

(٢) المرأة الرتقاء: أي التصق ختانها فلم تنل لارتقاق ذلك الموضع منها، فهي لا يُستطاع جماعها.

انظر لسان العرب (١٠/١١٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٤٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٤٢ - ٢٤٨).

(٥) المبسوط (٥/٩٥).

علي مثل قولهما<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة : ١٧٠ - وجود العيب بالأمة بعد وطنها :

إذا اشترى الرجل الأمة فوطنها ثم وجد بها عيباً، فهل يجوز له أن يردها أم لا يحق له ذلك؟ وهل ينقص من ثمنها شيئاً مقابل العيب؟ لقد اختلف أهل العلم في ذلك، وذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن هذا البيع ماض، وأن المشتري لا يستحق أن يُعاد عليه شيء من الثمن، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عمر بن عبدالعزيز أنه أمضاها عليه، ولم يرد عليه شيئاً<sup>(٢)</sup>، وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا الحسن<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الإمام مالك إلا أنه قال: يقوم النقص<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن علي رضي الله عنه قال: لا يردها، ولكن يكسر فيرد عليه قيمة العيب<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قول علي رضي الله عنه بعدم رد الأمة التي يشتريها الرجل فيجد بها عيباً بعد وطنها، وإن كان يختلف مع عمر بن عبدالعزيز في رد قيمة العيب على المشتري.

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٤٦/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٧/٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٧/٦).

(٤) جواهر الإكليل (٤٤/٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٧/٦).

## المطلب الخامس

### ١٧١ - في زواج الرجل بالمرأة بعد فجوره بها

إذا زنى رجل بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها فهل يحل له ذلك؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز ذلك إذا رأى منها خيراً، وهذا رأي رشيد؛ لأنه يسند كثيراً من أبواب الشر لأنه لا فرق بين من فجر بها ومن لم يفجر بها، فلو قلنا لا يجوز ذلك فغير هذا الرجل أولى بأن لا يقبلها، وفي هذا شرور ومفاسد عظيمة، فالقول بجواز ذلك الزواج أصلح وأنسب وفيما يلي ما نقل عن عمر في هذا الموضوع:

١ - روى ابن أبي شيبة عن الثقفى عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبدالعزيز سئل عن امرأة أصابت خطيئة، ثم رأى منها خيراً، أينكحها الرجل؟ فقال له: الظن كما بلغني، أي إنها له<sup>(١)</sup>.

وقد قال بجواز زواج الرجل بمن زنى بها جملة من السلف منهم أبو بكر وعمر وابن عباس وجابر بن عبدالله وابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعكرمة وعلقمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي ومجاهد وعطاء<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن أبي يزيد أن سباع بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب، وله ابن من غيرها، ولها ابنة من غيره، ففجر الغلام بالجارية، فظهر بالجارية حمل

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٠/٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٨/٤ - ٢٥٠).

(٣) المبسوط (١٧/١٣٤ - ١٣٥)؛ وجواهر الإكليل (٩٧/٢).

فرفعا إلي عمر بن الخطاب، فاعترفا فجلدهما، وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما الآخر حداً، ثم أراد أن يتزوجها، قال: لا بأس أوله سفاح، وآخره نكاح.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٤٨).

## المطلب السادس

### ١٧٢ - المرأة تحل جاريتها لابنها

لا شك في جواز تسري الرجل جاريتها، وأما إذا أحلت المرأة جاريتها لابنها فإن الرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز يجيز ذلك على اعتبار أن الجارية تكون للولد. فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالله بن قيس عن الوليد بن هشام أخبره أنه سأل عمر بن عبدالعزيز فقال: امرأتي أحلت جاريتها لابنها، قال: فهي له<sup>(١)</sup>، وقد قال بجواز تسري الولد لجارية أمه وأن ملكها ينتقل للولد، وإن أعتقها فعتقها له، وافقه الحسن ومجاهد وطاووس وابن عباس وابن عمر، وقال ابن عباس وطاووس: لا بأس بأن تحلها له ويبقى ملكها لها<sup>(٢)</sup>.

#### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن ابن عباس قال: إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها، فليصحبها وهي لها<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن الأم والأخت والبنت في هذا الأمر سواء؛ لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرى جواز أن تحل المرأة جاريتها لأحد محارمها.

٢ - ما روي عن سعيد بن وهب قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن أمي كانت لها جارية، وإنها أحلتها لي، أطوف عليها؟ فقال: لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث إما أن تزوجها، وإما أن تشتريها، أو تهبها لك<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:** جواز تسري الرجل جارية أمه بطريق الهبة له كما هو

رأي عمر بن عبدالعزيز.

(١) مصنف عبد الرزاق (٢١٧/٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢١٦/٧ - ٢١٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢١٦/٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢١٦/٧).



## المطلب السابع

### ١٧٣ - في تسري العبد

العبد مملوك لا يملك الإماء، ولكن قد تكون الإماء ملكاً لسيده فيأذن له في التسري، فهل يجوز للعبد أن يتسري؟ أم لا يجوز له ذلك؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز تسري العبد، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد بن إبراهيم عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا بأس أن يتسرى العبد<sup>(١)</sup>، وقد قال بهذا كل من ابن عباس وابن عمر ونافع والحسن وإبراهيم وعطاء والشعبي<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي إلا أنهما اشترطا أن يأذن له سيده<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

- ١ - ما روي عن نافع قال: كان ابن عمر يرى عبده يتسرى في ماله فلا يعيب ذلك عليه<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - ما روي عن العباس بن عبيد الله بن معبد عن ابن عباس أنه كان له غلام تاجر وكان يأذن له فيتسرى الست والسبع<sup>(٥)</sup>.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٤/٤).  
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٤/٤).  
(٣) المغني (٥٤١/٦)؛ وروضة الطالبين (٢٣٩/٧).  
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٤/٤).  
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٤/٤).

## المطلب الثامن

### ١٧٤ - في الإذن بالضرب بالدف

أكدت التعاليم الإسلامية على إعلان النكاح، وما يترتب على ذلك من تجمع لهذه المناسبة وعمل الوليمة، وكل ذلك - والله أعلم - لإظهار الفرح والسرور بهذه المناسبة، وخوفاً من أن يكون هناك مانع شرعي يمنع الزواج، فينبغي أن يظهر قبل الدخول، ولقد جرت العادة بأن يصاحب العرس شيء من الطرب، واستعمال آلاته، فما يجوز منها وما يُمنع؟ لقد أذن عمر بن عبدالعزيز في الضرب بالدف، ونهى عن الضرب بغيره، فقد روى ابن عبدالحكم قال: وقال يزيد بن أبي حبيب: كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز في اللعب بالدفاف والبرابط في العرس، فكتب إلي عمر بن عبدالعزيز: امنع الذين يضربون بالبرابط، ودع الذين يضربون بالدفاف، فإن ذلك يفرق بين النكاح والسفاح<sup>(١)</sup>.

وهذا هو مذهب الإمامين أحمد ومالك حيث أذنا بالضرب بالدف<sup>(٢)</sup>.

والحجة لهذا:

ما روي عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»<sup>(٣)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الحكم، ص ١٠٦.

(٢) المغني (٥٣٧/٦)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٧٥).

(٣) سنن النسائي (١٢٧/٦).

## المطلب التاسع

### ١٧٥ - في نكاح امرأة الأسير

عندما تدور المعارك في أي حرب فلا بد وأن يكون من نتائجها وقوع قتلى وأسرى فإذا وقع الرجل من المسلمين في الأسر، وغاب عن زوجته فهل من حقها أن تُطالب بفسخها منه لتتزوج بغيره؟ إن الرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز يرى أن على امرأة الأسير أن تصبر، ولا يحق لها أن تتزوج ما دام زوجها في الأسر مهما طالت المدة، فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز قال: وأخبرنا مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا تنكح امرأة الأسير أبداً ما دام أسيراً<sup>(١)</sup>، وهذا هو مذهب الإمامين مالك وأحمد إلا أنهما اشترطا لصبرها أن تحصل على النفقة من ماله<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا:

أن الأسير المسلم إنما وقع في الأسر نتيجة لإقدامه وبلائه في قتال الأعداء رفعاً لراية الإسلام، أو دفاعاً عن بلاد المسلمين، وتقديراً لهذا الموقف النبيل حيث ضحى بنفسه في سبيل دينه، فإن على امرأته أن تُقدر له ذلك وأن تصبر حتى يفك الله أسره ثم يعود إليها، خاصة وأن بقاءه في الأسر وغيبته هذه ليست من اختياره، كما أن إطلاق سراحه محتمل في كل وقت، ولذلك كله كان من العدل والإنصاف أن لا تتزوج امرأة الأسير ما دام أسيراً.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥١/٥).

(٢) جواهر الإكليل (٣٩١/١)؛ والفروع (٣٢٢/٥).

## المطلب العاشر

### ١٧٦ - في نكاح امرأة المفقود

إذا فُقد الرجل وانقطعت أخباره، فلا يُدرى أحي هو أم ميت، فهل تبقى زوجته تنتظره؟ وما مدة ذلك الانتظار؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن امرأة المفقود تعتد أربع سنين، وبعد ذلك تتزوج.

روى ذلك عنه ابن حزم فقال: ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة: أن امرأة المفقود تعتد أربع سنين<sup>(١)</sup>، والظاهر أن عمر بن عبدالعزيز يرى جواز زواج امرأة المفقود بعد مضي السنين الأربع، والعدة بعدها أربعة أشهر وعشراً، وقد قال بهذا عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير وعطاء والحسن والزهرى وقتادة والليث وعلي بن المدني وعبدالعزيز بن أبي سلمة<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي في القديم، وهو مذهب الإمام أحمد فيما إذا كان ظاهر غيبته الهلاك<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أنهما قضيا في امرأة المفقود أن تتربص أربع سنين<sup>(٤)</sup>.

٢ - أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالوا: «تنتظر امرأة المفقود أربع سنين»<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى (١٣٨/١٠).

(٢) المغني (٤٨٩/٧ - ٤٩٠).

(٣) المغني (٤٨٩/٧)؛ والمجموع (١٨/١٥٥ - ١٦١)؛ وجواهر الإكليل (٢٨٩/١).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٣١/٩)؛ وأسنده إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٣١/٩).

## المطلب الحادي عشر

### ١٧٧ - في حكم الجلوة

الجلوة ما يعطيه الزوج عروسه وقت الزفاف، فإذا وعد الزوج زوجته بشيء من ذلك ولم تقبضه ثم مات الزوج فهل يحق لها المطالبة به؟ يرى عمر بن عبدالعزيز أنه لا يحق لها المطالبة بذلك. روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب أنه سئل عن الجلوة إذا توفي الرجل، فقال: إن كان نحلها وأشهد لها فذلك لها جائز في ماله، وإن كان سُمع بأمر فلا شيء، وقضى بها عبدالملك، وكان عمر بن عبدالعزيز لا يراها شيئاً<sup>(١)</sup>.

وقد وافق الثوري عمر بن عبدالعزيز فقال: ليست بشيء حتى تقبض<sup>(٢)</sup>، وإليه ذهب الإمامان أحمد ومالك، فقال أحمد: ليست الهدية من المهر، وقال مالك: لا يقضى بها على الزوج إلا بشرط أو عرف<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا:

- ١ - ما روي عن الثوري في الجلوة قال: ليست بشيء حتى تقبض<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - ما روي عن ابن شهاب أنه سئل عن الجلوة إذا توفي الرجل، فقال: إن كان نحلها وأشهد لها فذلك لها جائز في ماله، وإن كان سمع بأمر فلا شيء لها<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - كما أن هذا شيء خارج عن المهر أو الصداق، فيكون في حكم الهبة والعطية فلا تثبت إلا بقبض أو إسهاد عليها.

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٩ - ٢٦٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٩).

(٣) الفروع (٥/٢٦٨)؛ وجواهر الإكليل (١/٣٦٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٩).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٩ - ٢٦٠).

## المطلب الثاني عشر

### في أحكام الصداق

#### المسألة الأولى : ١٧٨ - في الزواج على المال الكثير :

التيسير في المهور أمر تُرغب فيه الشريعة الإسلامية لما يترتب عليه من تزويج الأيامي وسد الذرائع التي تؤدي إلى الزنا، ولما يترتب عليه من تكثير سواد المسلمين ، فهل يجوز الزواج على المال الكثير؟ نعم فلقد تزوج عمر بن عبدالعزيز على مال كثير كما في الرواية التالية :

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن المغيرة بن حكيم قال : أول من سن الصداق أربعمائة دينار عمر بن عبدالعزيز<sup>(١)</sup> ، وقد تزوج أو زوج علي مال كثير جملة من سلف هذه الأمة منهم عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف وابن عباس وابن عمر والحسن بن علي وعثمان بن عفان ومطرف وكريب بن هشام وعمرو بن حريث وعدي بن حاتم<sup>(٢)</sup> ، ومذهب الإمامين أحمد ومالك جواز الزواج على المال الكثير<sup>(٣)</sup> .

#### والحجة لهذا :

قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْبَتِنَا وَإِنَّمَا مِيبِنَا ﴾ [النساء : ٢٠] .

#### وجه الاستدلال :

في قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ أي وإن أردتم أيها المؤمنون نكاح

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٩٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٩٠ - ١٩١) .

(٣) المغني (٦/٦٨١) ؛ وجواهر الإكليل (١/٣٠٩) .

امرأة مكان امرأة والحال أنكم قد دفعتم مهراً كثيراً يبلغ القنطار فلا تأخذوا ولو قليلاً من ذلك المهر، فيفهم من هذه الآية جواز الزواج على المال الكثير الذي يبلغ القنطار في الكثرة، ولا يفهم من الآية أن القنطار حد أقصى لكثرة المهر.

### المسألة الثانية : ١٧٩ - وجوب الصداق بالدخول :

جرت العادة في بعض بلاد المسلمين أن يكون المهر على دفعتين، عاجل وآجل، وقد يكون الآجل مشروطاً إلى مدة معينة، وقد لا يُحدد له ذلك، فإذا دخل الرجل بالمرأة فإن عمر بن عبدالعزیز يرى أنه يجب المهر كله بالدخول سواء العاجل من المهر أو الآجل إلا أن يكون المؤخر مشروطاً فيه مدة معينة، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن ابن سويد أن عمر بن عبدالعزیز كتب: إذا دخل الرجل بالمرأة فقد وجب العاجل والآجل إلا أن يُشترط في الآجل<sup>(١)</sup>، أي إذا كان الآجل مُحددًا له وقت فعليها أن تصبر حتى يحل الآجل، وقد وافق عمر بن عبدالعزیز في هذا القول كل من الحسن وشريح وحماد والزهري ومكحول<sup>(٢)</sup>، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أن المرأة تستحق المهر كاملاً بالدخول أو بموت أحد الزوجين<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٦٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٦٠ - ١٦١).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٢٨٧ - ٢٩١)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٩٧)؛ والأم (٥/٦٠)؛ والمغني

(٦/٧٠٤ - ٧٢١)؛ والفروع (٥/٢٧١).

## وجه الاستدلال :

يفهم من هذه الآية أنه إن دخل الزوج بزوجته ولم يطلقها قبل الدخول ، فإنه يجب لها الصداق كاملاً .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] .

## وجه الاستدلال :

الأمر بإعطاء النساء مهورهن عطية عن طيب نفس ، وهذا الأمر يتناول جميع المهر العاجل والأجل ، حيث لم يرد استثناء شيء منه .

## المسألة الثالثة : ١٨٠ - ما تستحقه المرأة بعقد النكاح :

من المعلوم أن المرأة تستحق نصف المهر بعقد الزواج ، وتستحقه كاملاً بالدخول ، ما لم تكن قد تنازلت عن حقها أو طلبت هي الطلاق ، ولكن إذا كان عقد النكاح قد تناول شيئاً آخر غير الصداق فهل لها ذلك أيضاً؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن المرأة إذا نكحت على صداق أو حياء أو عدة أن كل ذلك تستحقه إذا كانت عقدة النكاح على ذلك ، ولها النصف إن طلقها قبل الدخول كما يأتي :

١ - روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره أن عمر بن عبدالعزيز قال : أيما امرأة نكحت على صداق ، أو حياء أو عدة إذا كانت عقدة النكاح على ذلك فهو لها من صداقها ، قال : وما كان بعد ذلك من حياء فهو لمن أعطيه ، فإن طلقها فلها نصف ما وجب عليه عقدة النكاح ، من صداق أو حياء<sup>(١)</sup> .

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا عبدالله بن زياد ومكحول وعطاء وطاووس<sup>(٢)</sup> ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد<sup>(٣)</sup> .

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٨ - ٢٥٩) .

(٣) المبسوط (٥/٦٤) ؛ وجواهر الإكليل (١/٣٤١) ؛ والمغني (٦/٧٢٧) .



## والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن مكحول قال: قال النبي ﷺ: «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ حَرَمَ الْمَرْأَةِ، مِنْ مَهْرٍ أَوْ عَطِيَّةٍ فَهُوَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الرابعة: ١٨١ - صَدَاقُ الْمَطْلُوقَةِ قَبْلَ الدَّخُولِ فِي مَرَضِ زَوْجِهَا:

قد يطلق الرجل زوجته قبل الدخول، وفي هذه الحالة تستحق الزوجة نصف المهر إلا أن يعفو أولياؤها عن ذلك، ولكن إذا وقع هذا الطلاق في مرض الزوج فهل يختلف الحكم؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن لها نصف المهر، فلا تأثير لتطبيق زوجها في حال المرض كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني عن عمر بن عبدالعزيز قال: لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها<sup>(٤)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز بمثله<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٥٧/٦).

(٢) هكذا في النسخة ولعل الصحة: لها، وقد يكون الضمير راجعاً إلى حرم المرأة.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٥٨/٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣١/٤ - ٣٣٢)؛ ومصنف عبد الرزاق (٦٧/٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢/٤).

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في قوله هذا الزهري وإبراهيم<sup>(١)</sup>، والشعبي وعبدالرزاق<sup>(٢)</sup>، ومذهب الأئمة الأربعة وجوب نصف المهر بالطلاق قبل الدخول<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

### وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى قرر للمطلقات قبل الدخول في هذه الآية نصف ما فرض لهن من الصداق مالم يحصل العفو.

### المسألة الخامسة : ١٨٢ - الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها داراً:

إذا اشترط أحد الزوجين على الآخر عند عقد الزواج شرطاً فالمؤمنون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، فإذا شرط الرجل لزوجته عند عقد الزواج أن لها داراً، ثم بدا له أن يخرجها فهل يجوز له ذلك؟ لا، فقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن لها ما شرطت وإن كثر، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن عليه عن أبي حيان قال: نا أبو الزناد أن امرأة خاصمت زوجها إلى عمر بن عبدالعزيز قد شرط لها داراً حين تزوجها فأراد أن يخرجها منها، فقضى عمر أن لها دارها، لا يخرجها منها، وقال: والذي نفس عمر بيده لو استحللت فرجها بزنة أحد ذهباً لأخذت ما به لها<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢/٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦٧/٧ - ٦٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٠٣/٢)؛ وجواهر الإكليل (٣١٧/١)؛ وروضة الطالبين (٢٨٩/٧)؛ والإنصاف (٢٦٢/٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٠/٤).

وقد قال بهذا عمر بن الخطاب وإسماعيل بن عبدالله بن غنم وعمرو بن العاص وابن أبي الشعثاء ويحيى الجزار<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الإمامين أحمد وأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»<sup>(٣)</sup>.

٢- ما روي عن عبدالرحمن بن غنم عن عمر قال: لها شرطها قال رجل: إذن يطلقتنا، فقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط<sup>(٤)</sup>.

المسألة السادسة: ١٨٣ - اشتراط الرجل لنفسه شيئاً عند زواج ابنته:

هل المهر للمرأة أم لأبيها؟ وهل يجوز للرجل إذا زوّج ابنته أن يشترط لنفسه شيئاً؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن المهر للمرأة وإن اشترط والدها شيئاً لنفسه فهو للمرأة دون الأب، كما يأتي:

روى ابن أبي شيبة قال: قال عيسى بن يونس عن الأوزاعي أن رجلاً زوّج ابنته على ألف دينار وشرط لنفسه ألف دينار فقضى عمر بن عبدالعزيز للمرأة بألفين دون الأب<sup>(٥)</sup>، وقد قال بهذا عكرمة، وعروة، وسعيد، والزهري<sup>(٦)</sup>، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، ومكحول، ومعمر، وعطاء،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٩٩ - ٢٠٠).

(٢) المغني (٦/٦٨٠)؛ والبسوط (٥/٦٧ - ٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/١٧٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٩٩)؛ وانظر صحيح البخاري (٣/١٧٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٠١)؛ وانظر مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٨).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٠١ - ٢٠٢).

وطاووس<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «أبما امرأة نكحت على صداق، أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته أو أخته»<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما روي عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب قضى في ولي زوج امرأة، واشترط على زوجها شيئاً لنفسه فقضى عمر أنه من صداقها<sup>(٤)</sup>.

٣ - ما روي عن أيوب قال: سئل عكرمة عن ولي زوج امرأة واشترط لنفسه على الزوج كذا، وكذا فقال عكرمة: هو لمن يفعل به<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٧ - ٢٥٩).

(٢) الأم (٥/٧٠٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٧).


(٤) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٧).

## المبحث الثاني في فرق النكاح

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في اللعب بالطلاق جد.
- المطلب الثاني : في وقت طلاق الآيسة والصغيرة.
- المطلب الثالث : في تطليق الرجل لامرأته البتة.
- المطلب الرابع : في احتساب طلقة الخلية.
- المطلب الخامس : في طلاق المكره.
- المطلب السادس : في طلاق السكران.
- المطلب السابع : في تطليق الرجل نصف تطليقة.
- المطلب الثامن : في طلاق العبد.
- المطلب التاسع : في تعليق الطلاق على الملك.
- المطلب العاشر : في أحكام تخويل المرأة بالطلاق.
- المطلب الحادي عشر : في إخراج المطلقة من بيتها.
- المطلب الثاني عشر : في الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها.
- المطلب الثالث عشر : في أحكام إسلام أحد الزوجين أو كليهما.
- المطلب الرابع عشر : في مدة انتظار امرأة الغائب.
- المطلب الخامس عشر : في الحكم في الإيلاء.



## المطلب الأول

### ١٨٤ - في اللعب بالطلاق جد

قد يمزح بعض الناس ويتكلم بالهزل واللعب، وهذا وإن كان فيه الكراهة عند بعض العلماء إلا أن له أيضاً حدوداً يجب أن تراعى، فهناك أمور لا يُقبل فيها الهزل واللعب والمزاح، فلا يقبل الهزل في الطلاق مثلاً، ومن هنا يرى عمر بن عبدالعزیز أن الرجل يحاسب على الطلاق سواء كان جاداً أو هازلاً كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن عبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز عن سليمان بن حبيب المحاربي قال: كتب إلي عمر بن عبدالعزیز: مهما أقلت السفهاء عن أيمانهم فلا تقلهم العتاق والطلاق<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عبدالملك بن مروان وسليمان وعمر بن عبدالعزیز ويزيد بن عبدالملك: مهما أقلتم السفهاء عن شيء فلا تقلوهم الطلاق والعتاق<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بهذا القول عمر وأبو الدرداء والضحاك والحسن وعبدالملك بن مروان وسليمان بن عبدالملك ويزيد بن عبدالملك<sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>.

والحجة لهذا: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة»<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥/٥ - ١٠٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥/٥ - ١٠٦).

(٤) المجموع (٦٨/١٧).

(٥) سنن الترمذي الجامع الصحيح (٣٢٨/٢).

## المطلب الثاني

### ١٨٥- في وقت طلاق الأيسة والصغيرة

نظراً لأن المرأة الأيسة تعتد بالأشهر، فتكون عدتها ثلاثة أشهر، ومثلها الجارية التي لم تحض، ومن أجل احتساب هذه المدة بدقة وسهولة فإن عمر بن عبدالعزيز يستحب أن يطلقها زوجها عند الهلال في أول الشهر، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم عن أيوب عن عمر بن عبدالعزيز قال: كان يعجبه أن يطلق التي لم تحض عند الهلال<sup>(١)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا الشعبي وإبراهيم<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الإمام الشافعي حيث استحب أن يكون الطلاق من أول الشهر<sup>(٣)</sup>.

والحجة لهذا: قول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

### وجه الاستدلال:

أن الشهر ينطبق على جميع أيام الشهر من هلاله إلى آخر يوم منه، فينبغي لعدة من تعتد بالأشهر أن تكون بدايتها من أول الشهر حتى لا تخطئ في الحساب عندما تبدأ من أثناء الشهر، فكان من المناسب لمن يريد أن يطلق زوجته التي لا تحيض أن يطلقها على رأس الشهر ليسهل الحساب على الجميع.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٥/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٥/٥).

(٣) روضة الطالبين (٢٧٠/٨).



### المطلب الثالث

#### ١٨٦- في تطليق الرجل لامرأته البتة

قول الرجل لامرأته هي طالق البتة ليست من طلاق السنة وإنما هي من طلاق البدعة، فإذا قال الرجل لامرأته ذلك فهل تطلق ثلاثاً أم واحدة؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن طلاق البتة يعتبر ثلاثاً كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: قال أبو بكر: سألتني عمر بن عبدالعزيز عن البتة فقلت له: إن أبان بن عثمان كان يقول: هي واحدة، فقال عمر: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: قال عمر بن عبدالعزيز يا أبا بكر البتة ما يقول الناس فيها؟ فقلت له: كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة، فقال عمر: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو قول جملة من السلف منهم علي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة ومكحول والزهري وزيد بن ثابت<sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦٨/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦٨/٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦٥/٥ - ٦٨).

(٤) المبسوط (١٣٤/٦)؛ وجواهر الإكليل (٢٢٩/٢).

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن نافع أن ابن عمر جاء بظئير إلى عاصم بن عمر وابن الزبير فقال: إن ظئري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك من علم؟ أو هل تجدان له رخصة؟ فقالا: لا، ولكننا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة فانتهم فسلهم ثم ارجع إلينا فأخبرنا، فأتاهم فسألهم فقال له أبو هريرة: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس: بتت، وذكر من عائشة متابعة لهما<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال: هي ثلاث<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما روي عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول: في البتة ثلاث<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦٧/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦٦/٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦٨/٥).

## المطلب الرابع

### ١٨٧ - في احتساب طلاق الخلية

كلمة الخلية من كنايات الطلاق، يقع طلاق الرجل إذا قال لزوجته: أنت خلية يريد بذلك الطلاق، فهل يقع بهذه الكلمة من الطلاق واحدة أم ثلاث؟  
لقد اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه يقع بها ما نوى، نقل ذلك عنه ابن حزم فقال: وعن مروان وعمر بن عبدالعزيز أنه ينوي ويلزمه ما نوى<sup>(١)</sup>، وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا مروان وإسحاق بن راهويه وإبراهيم النخعي وشريح وسفيان الثوري<sup>(٢)</sup>، والقاضي عبدالوهاب من المالكية<sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة والشافعي<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

أن لفظ خلية وغيرها من كنايات الطلاق تحتل الطلاق وغيره، ولا تتميز إلا بالنية، كالإمساك عن الطعام والشراب يحتمل الصوم وغيره ولا يتميز إلا بالنية ولأن هذه كنايات في الطلاق فإذا لم تقترن بها النية لم يقع بها الطلاق، وما نواه بهذه اللفظة خلية من واحدة أو غيرها وقع ما نواه والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) المحلى (١٠/١٩٣).

(٢) المحلى (١٠/١٩٢ - ١٩٣).

(٣) فتح الباري (٩/٣٦٩).

(٤) المجموع (١٧/١٠١)؛ وحاشية ابن عابدين (٢/٤٦٥ - ٤٦٦).

## المطلب الخامس

### ١٨٨- في طلاق المكره

قد يحصل للإنسان بعض مواقف يُكره فيها على الطلاق كأن يستحلف بالطلاق على أن يفعل كذا أو يترك كذا، وقد يُكره ويهدد إذا لم يطلق امرأته، فهل هذا النوع من الطلاق على هذه الصفة يقع؟ ذهب عمر بن عبد العزيز إلى أن طلاق المكره لا يقع كما يأتي:

١- روى ابن عبد الحكم قال: استعمل عمر بن عبد العزيز عروة بن عياض بن عدي على مكة، فخرج عمر من مكة، وخرج معه من خرج يشيعه حتى مر<sup>(١)</sup> ومعه عروة، فجاء رجل فقال: أصلح الله أمير المؤمنين، ظلمت ولا أستطيع أن أتكلم، فقال عمر: ويحه أخذت عليه يمين؟ ثم قال: إن كنت صادقاً فتكلم فقال: أصلحك الله، هذا - وأشار إلى عروة - سامني بمال لي وأعطاني به ستة آلاف درهم، فأبيت أن أبيعها فاستعداه عليّ غريم لي فحبسني فلم يخرجني حتى بعته مالي بثلاثة آلاف درهم، واستحلفني بالطلاق إن خاصمته أبداً، فنظر عمر إلى عروة ثم نكت بالخنيزران بين عينيه في سجده وقال: هذه غرتني منك ثم قال للرجل: اذهب فقد رددت عليك مالك، ولا حنث عليك<sup>(٢)</sup>.

٢- روى عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن عبد العزيز لم يره شيئاً<sup>(٣)</sup> (أي طلاق المكره والحلف به مكرهاً).

(١) أحد المرات وهي ثلاثة: مر الظهران ومر آخر من روافده ومر وادي رابع. انظر معالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق بن غيث البلادي، ص ٢٥٨.  
 (٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ١١٤.  
 (٣) مصنف عبد الرزاق (٦/٤٠٧).

٣- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن بشر عن زيد بن ربيع عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا طلاق ولا عتاق على مكره<sup>(١)</sup>.

٤- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة قال: نا شعبة عن محمد بن عبدالرحمن أن عاملاً من العمال ضرب رجلاً حتى طلق امرأته، قال: فكتب فيه إلى عمر بن عبدالعزيز قال: فلم يجز ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بأنه لا حنث على من حلف بالطلاق مكرهاً أو طلق مكرهاً، وأن امرأته لا تطلق بذلك، قال ذلك جملة من سلف هذه الأمة منهم ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاووس والحسن وأبو الشعثاء<sup>(٣)</sup>، وعلي والزبير وعمر وابنه عبدالله والضحاك<sup>(٤)</sup> وجابر بن سمرة وعبدالله بن عبيد بن عمر وعكرمة وجابر بن زيد وشريح وابن عون وأيوب السختياني والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد<sup>(٥)</sup>، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٦)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لكم عن ثلاث: الخطأ والنسيان وما أكرهتم عليه»<sup>(٧)</sup>.

٢- ما روي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس لم ير طلاق الكره شيئاً<sup>(٨)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩/٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٠٦/٦ - ٤٠٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨/٥ - ٤٩).

(٥) المغني (١١٨/٧).

(٦) جواهر الإكليل (٣٤٠/١ - ٣٤١)؛ وروضة الطالبين (٥٦/٨ - ٦١)؛ والمغني (١١٨/٧).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩/٥).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٤٠٧/٦).

٣- ما روي عن الحسن عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يرى طلاق الكره شيئاً (١).

٤- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يره شيئاً (٢).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/٤٠٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٩).

## المطلب السادس

### ١٨٩ - في طلاق السكران

من المعلوم أن السكر مزيل للعقل ، فالسكران يشترك مع المجنون والمبرسم ، والذي يهذي لشدة مرضه والنائم والمغمى عليه ، يشترك معهم في ذهاب العقل ، ولكنه يختلف عنهم في أن زوال عقله جاء بسبب فعله واختياره وإرادته ، وقد أجمع العلماء على أن زائل العقل بغير سكر لا يقع طلاقه ، وأما طلاق السكران فقد ورد فيه روايتان عن عمر بن عبدالعزيز .

#### الرواية الأولى - وقوع طلاق السكران :

١- روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : نا معتمر بن سليمان عن ليث عن عبدالرحمن بن عتبة أن عمر بن عبدالعزيز أجاز طلاق السكران وجلده<sup>(١)</sup> .

٢- روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان . . . قال : وكان عمر بن عبدالعزيز يجيز طلاقه ويوجع ظهره<sup>(٢)</sup> .

وهذا هو قول عمر بن الخطاب ومجاهد والحسن ومحمد وسعيد بن المسيب وميمون وإبراهيم والزهري والشعبي والحكم وشريح وحמיד بن عبدالرحمن<sup>(٣)</sup> وابن سيرين وعطاء وميمون بن مهران والثوري والأوزاعي وابن شبرمة

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧/٥ ، ١٠/١١٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩/٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧/٥ - ٣٨) .

وسليمان بن حرب<sup>(١)</sup> وهو مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» رواه النجاد<sup>(٣)</sup>.

٢- ما روي عن أبي ليلى أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة<sup>(٤)</sup>.

٣- لأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف. بدليل ما روى أبو وبرة الكلبي، قال: أرسلني خالد إلى عمر فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وعبدالرحمن وطلحة والزبير فقلت: إن خالداً يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي: نراه إذا سكر هذي وإذا هذي افتري، وعلي المفتري ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال فجعلوه كالصاحي<sup>(٥)</sup>. ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه، فوجب أن يقع الطلاق كالصاحي، ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ويُقطع بالسرقه، وبهذا فارق المجنون.

### الرواية الثانية - أنه لا يقع طلاق السكران:

جاء في رواية عن عمر بن عبدالعزيز أنه يرى عدم وقوع طلاق السكران كما يأتي:

(١) المغني (١١٥/٧).

(٢) المغني (١١٤/٧)؛ واللبسوط (١٧٦/٦)؛ وجواهر الإكليل (٣٣٩/١)؛ وروضة الطالبين (٦٢/٨).

(٣) المغني (١١٣/٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨/٥).

(٥) المغني (١١٥/٧).



١- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن القاسم وعمر بن عبدالعزيز كانا لا يجيزان طلاق السكران<sup>(١)</sup>.

٢- نقل عنه ابن قدامه أنه يرى عدم وقوع طلاق السكران<sup>(٢)</sup>.

وبهذا القول قال جملة من السلف منهم أبان بن عثمان وجابر بن زيد وعكرمة وعطاء وطاووس والقاسم بن محمد<sup>(٣)</sup> وربيعة ويحيى الأنصاري والليث والعنبري وإسحاق وأبو ثور والمزني وعثمان رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

### والحجة لهذا:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

٢- ما روي عن الزهري عن أبان بن عثمان قال: كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون<sup>(٦)</sup>.

٣- ما روي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة وعطاء وطاووس قالوا: ليس بجائز<sup>(٧)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩/٥).

(٢) المغني (١١٥/٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩/٥).

(٤) المغني (١١٥/٧).

(٥) المغني (١١٤/٧ - ١١٥).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩/٥).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩/٥).

٤- لأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم، ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره، ولأن العقل شرط للتكليف إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها بدليل أن من كسر ساقه جاز له أن يصلي قاعداً، وأن المرأة لو ضربت بطنها فأسقطت فنفسه سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب إنسان رأسه فجنى سقط عنه التكليف.

### وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى بين أن السكران لا يعلم ما يقول من أخبر الله سبحانه أنه لا يدري ما يقول، فلا يجوز أن يلزم بشيء من الأحكام، لأنه غير مخاطب، إذ هو ليس من أولي الألباب.

## المطلب السابع

### ١٩٠ - في تطليق الرجل نصف تطليقة

قد يطلق الرجل امرأته نصف تطليقة، وهل التطليقة تتجزأ إلى نصف وربع ونحو ذلك؟ ومع أن هذا شيء غريب إلا أنه محتمل الوقوع، فإذا طلق الرجل امرأته نصف تطليقة فإن عمر بن عبدالعزيز يعتبرها تطليقة، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا أبو عاصم رواد بن جراح عن الأوزاعي قال: قيل لعمر بن عبدالعزيز: الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة قال: هو تطليقة<sup>(١)</sup>. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا القول الحارث العكلي والحسن وحماد وقتادة والشعبي<sup>(٢)</sup>، والزهري والثوري وأصحاب الرأي وأبو عبيد وأهل الحجاز وأهل العراق<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا:

أن ذكر ما لا يتبع ذكر لجميعة، كما لو قال لزوجته نصفك طالق فإنها تطلق كلها.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣ / ٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢ / ٥ - ٥٣).

(٣) المغني (٢٤٣ / ٧).

(٤) المبسوط (٩١ / ٦) وجواهر الإكليل (٣٤٩ / ١)؛ وروضة الطالبين (٨٥ / ٨)؛ والمغني (٢٤٢ / ٧).

## المطلب الثامن

### ١٩١- في طلاق العبد

اختلف أهل العلم في طلاق العبد أيكون بيده؟ أم يكون بيد سيده؟ وذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن طلاق العبد بيده لا بيد غيره، فقال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. نقل ذلك عنه ابن حزم<sup>(١)</sup>. وقد قال بهذا عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وسعيد بن جبير وابن المسيب وشريح وإبراهيم<sup>(٢)</sup>، وعثمان وزيد وسليمان بن يسار وعكرمة والشعبي ومكحول<sup>(٣)</sup>، وعطاء والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وأبوسلمة بن عبدالرحمن ويحيى بن سعيد ويزيد بن قسيط وعبدالرحمن بن عبدالله بن الهدير وربيعة وأبو الزناد، وسليمان بن يسار ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وعمرو بن شعيب<sup>(٤)</sup>.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٥)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن ابن عمر قال: إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج، فإنه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد<sup>(٦)</sup>.

(١) المحلى (١٠/٢٣٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٣٩ - ٢٤١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٨٢ - ٨٤).

(٤) المحلى (١٠/٢٣٣).

(٥) المغني (٧/٢٨٠)؛ والمجموع (١٧/٧٢)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٨٥).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٤٠).

- ٢- ما روي عن عمر بن الخطاب قال : إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام ، وإذا نكح بإذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج (١) .
- ٣- ما روي عن سليمان بن يسار قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (٢) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٤١/٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨٣ / ٥) .

## المطلب التاسع

١٩٢ - في تعليق الطلاق على الملك

قد يقول الرجل: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً، فهذا طلاق قبل الزواج وقد وقته فجعل وقته يوم يتزوجها، فهل هذا الطلاق يقع؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن هذا النوع من الطلاق يقع لأنه حدد وقته يوم يتزوج، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن غير وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد قال: كان سالم وقاسم وعمر بن عبدالعزيز يرونه جائزاً عليه<sup>(١)</sup>. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا الرأي مجاهد والشعبي وإبراهيم وعطاء والزهري وسالم وقاسم وحماد وأبو بكر بن عبدالرحمن وأبو بكر بن عمرو بن حزم وعبدالله بن عبدالرحمن وشريح<sup>(٢)</sup>. والصاحبان وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

- ١- ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سألت القاسم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال: طالق<sup>(٤)</sup>.
- ٢- ما روي عن عبدالله بن عمر قال: وسئل عمر: يوم أتزوج فلانة فهي علي كظهر أمي قال: لا يتزوجها حتى يكفر<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ١٨ ، ١٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ١٨ - ٢١).

(٣) المبسوط (٦ / ١٢٧)؛ وجواهر الإكليل (١ / ٣٤١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ١٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ١٩ - ٢٠).

## المطلب العاشر

### في أحكام تخويل المرأة بالطلاق

#### المسألة الأولى : ١٩٣ - تخيير الرجل لزوجته :

قد يخير الرجل امرأته بين البقاء معه أو الطلاق ، فإن اختارت البقاء معه لم يحصل طلاق ، وإن اختارت الطلاق فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أنها طلقة واحدة وهو أحق بها ، أي - له مراجعتها - . فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا خير الرجل امرأته فاخترته فليس بشيء ، فإن اختارت الطلاق فهي واحدة ، وهو أحق بها ، وبلغنا عن عمر بن عبدالعزيز مثل قول عطاء (١) . وبهذا قال ابن مسعود وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله وعطاء (٢) . وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد (٣) .

#### والحجة لهذا :

- ١- ما روي عن مجاهد عن ابن مسعود قال : إن اختارت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها فهي واحدة ، وهو أحق بها (٤) .
- ٢- ما روي عن زيد بن ثابت أنه قال : إذا ملك الرجل امرأته أمرها ، فاخترت نفسها ، فهي واحدة وهو أحق بها (٥) .
- ٣- ما روي عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود قالا : إن اختارت زوجها فلا بأس ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة وله الرجعة عليها (٦) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨/٧ - ١٢) .

(٣) جواهر الإكليل (١/٣٦٠) ؛ والمجموع (٨٨/١٧ - ٩٣) ؛ والمغني (٧/١٤١ - ١٤٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨/٧) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩/٧) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٠/٧) .

المسألة الثانية : ١٩٤ - قول الرجل لامرأته اختاري :

في المسألة السابقة تعرضت لرأي عمر بن عبدالعزيز في تطليق المرأة نفسها إذا قال لها الرجل أمرك بيدك . وهنا مسألة أخرى قريبة منها ، وهي قول الرجل لامرأته اختاري . لقد جعل عمر بن عبدالعزيز قول الرجل لامرأته اختاري مثل قوله أمرك بيدك ، فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام أنه بلغه أن عمر بن عبدالعزيز جعل أمرك بيدك واختاري سواء<sup>(١)</sup> . وقد قال بهذا القول عمر بن الخطاب وعلي وعبدالله ومسروق وزيد وإبراهيم والشعبي<sup>(٢)</sup> . وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup> .

والحجة لهذا :

١- ما روي عن إبراهيم عن عمر وعبدالله أنهما قالوا : أمرك بيدك واختاري سواء<sup>(٤)</sup> .

٢- ما روي عن ابن أبي ليلى عن علي وعبدالله وزيد قالوا : أمرك بيدك واختاري سواء<sup>(٥)</sup> .

المسألة الثالثة : ١٩٥ - تطليق المرأة نفسها إذا جعل أمرها بيدها :

قد يجعل الرجل أمر الطلاق بيد امرأته ، فإذا طلقت نفسها والحالة هذه فهل يقع طلاقها أم لا يقع ؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الطلاق يقع وأن هذا الطلاق وإن كان ثلاثاً يعتبر واحدة ، وهو أحق بها إن أراد مراجعتها . فقد روى ابن أبي

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦٢/٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦١/٥ - ٦٢) .

(٣) المبسوط (٢٢١/٦) ؛ وجواهر الإكليل (٣٦٠/١) ؛ والمجموع (٨٨/١٧ - ٩٣) ؛ والمغني (١٤٣/٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦١/٥) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦١/٥) .



شيبه قال : حدثنا أبو بكر قال : نا ابن عدي عن بشر حدثنا إذ ذاك أن عمر بن عبدالعزيز كتب في رجل من بني تميم جعل أمر امرأته بيدها ، قال : إن ردت الأمر عليه فلا شيء وإن طلقت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها<sup>(١)</sup> .

وهذا هو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبدالله<sup>(٢)</sup> ، وابن مسعود وابن عباس والثوري وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور<sup>(٣)</sup> ، وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي<sup>(٤)</sup> وقال مالك : إن جعل لها أكثر من واحدة فطلقت نفذ ما جعل لها ، وإن لم يجعل لها إلا واحدة فزادت عليها فهي واحدة<sup>(٥)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

١- ما روي عن مسروق قال : جاء رجل إلى عمر فقال : إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً ، فقال عمر لعبدالله : ما تقول ؟ فقال عبدالله أراها واحدة وهو أملك بها فقال عمر : وأنا أيضاً أرى ذلك<sup>(٦)</sup> .

٢- ما روي عن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل قال لامرأته : إن جرت عتبة هذا الباب فأمرك بيديك ، فجازت فطلقت نفسها طلاقاً كثيراً ، قال زيد هي واحدة<sup>(٧)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٧/٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٥/٥ - ٥٧) .

(٣) المغني (١٤٢/٧) .

(٤) المغني (١٤١/٧) ؛ والمجموع (٨٨/١٧) .

(٥) جواهر الإكليل (٣٥٩/١) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥٥/٥ - ٥٦) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦/٥) .

## المطلب الحادي عشر

### ١٩٦ - في إخراج المطلقة من بيتها

أبغض الحلال إلى الله الطلاق، فإذا كان لا بد منه فإن هناك ضوابط يجب أن تراعى من حيث الطلاق في الطهر الذي لم يجامع فيه، وأن تكون التطليقة واحدة، ومن هنا يرى عمر بن عبدالعزيز أن تقضي المطلقة عدتها في بيت زوجها، وأن لا يرسلها الزوج إلى أهلها إلا بعد انقضاء عدتها. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا أبو عامر العقدي عن عبدالحكم بن أبي فروة قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول ما بال رجال يقول أحدهم: اذهبي إلى أهلك، فيطلقها في أهلها فنهى عن ذلك أشد النهي، قال عبدالحكم: يعني بذلك العدة<sup>(١)</sup>.

وقد قال بهذا القول علي وعبدالله وطاووس وأبو قلابة وإبراهيم والحكم وحماد<sup>(٢)</sup> وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

### وجه الاستدلال:

في هذه الآية دلالة صريحة وتأكيد شديد على أن تبقى المطلقة - الرجعية - في بيت زوجها وأن لا تخرج أو يخرجها زوجها إلا في حالة إتيانها بفاحشة مبينة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٥، ٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٥).

(٣) المبسوط (٣٤/٦)؛ والشرح الصغير (٤٤١/٣)؛ والمجموع (١٦٦/١٨)؛ والإنصاف

(١٥٣/٩).

## المطلب الثاني عشر

١٩٧ - في الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها

عندما يتزوج الرجل الأمة ثم يطلقها تطليقتين، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولكن إذا اشتراها بعد ذلك فهل يحل له أن يتسراها أم لا يحل له ذلك؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبّاد بن العوام عن محمد بن إسحاق قال: قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز: أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(١)</sup>.

وهذا هو قول عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعلقمة ومسروق والشعبي وإبراهيم والزهري وجابر بن زيد وعبيدة<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(٣)</sup>.

٢- ما روي عن جابر بن زيد قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٣/٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٣/٤ - ١٥٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٣/٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٤/٤).

### المطلب الثالث عشر

#### في أحكام إسلام أحد الزوجين أو كليهما

##### المسألة الأولى : ١٩٨ - إسلام المرأة تحت الكافر :

غالبًا ما يسلم أحد الزوجين ويبقى الآخر على كفره، فمتى أسلمت المرأة وبقي الرجل على الكفر فلا بد من التفريق بينهما، حتى لا تكون للكافر ولاية على مسلمة؛ لأن هذا غير مقبول في شرع الله، فعمر بن عبدالعزيز يرى أنه إذا أسلمت المرأة تحت الرجل الكافر فإنها تخرج منه ويفرق بينهما.

١ - فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : نا معتمر بن سليمان عن أبيه أن الحسن وعمر بن عبدالعزيز قالوا في النصرانية تسلم تحت زوجها، قالوا : الإسلام أخرجها منه<sup>(١)</sup>.

وقد قال بهذا القول عمر وابن عباس وسعيد بن جبيرة والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد والحكم<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>.

##### والحجة لهذا :

١ - ما روي عن داود بن كردوس قال : كان رجل من بني تغلب يقال له عباد بن النعمان بن زرعة كانت عنده المرأة من بني تميم، وكان عباد نصرانيًا، فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم ففرق عمر بينهما<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩٠/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩٠/٥ - ٩١).

(٣) المبسوط (٨٦/٦)؛ وجواهر الإكليل (٢٩٧/١)؛ والأم (٤٤/٥)؛ والمغني (٦١٦/٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩٠/٥ - ٩١).

٢- ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: ١٩٩ - امتناع الكافر عن الإسلام تطليقة لامرأته المسلمة:

في المسألة السابقة تكلمت عن إسلام المرأة تحت الكافر وذكرت أنها لا تبقى عنده بل يفرق بينهما، وهذا التفريق لا يأتي إلا بعد عرض الإسلام عليه، فإن أسلم فهي امرأته وإن أبي فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن ذلك تطليقة بائنة. فقد روى ابن أبي شيبه قال: حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن أبيه أن الحسن وعمر بن عبدالعزيز قالوا: تطليقة بائنة<sup>(٢)</sup> - أي امتناعه عن الإسلام - وقد قال بهذا الرأي عكرمة والحسن والزهري<sup>(٣)</sup>. وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة، فقال أبو حنيفة في إسلام الزوجة وامتناع الزوج عن الإسلام يفرق بينهما بإبائه، وقال مالك: إن لم يسلم قريباً من إسلامها كشهر فرق بينهما، وقال الشافعي: امتناعه فسخ للنكاح، وقال أحمد: إن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا:

ما روي عن عكرمة قال: إذا كان الرجل وامرأته مشركين فأسلمت وأبى أن يسلم بانت منه بواحدة<sup>(٥)</sup>.

### المسألة الثالثة: ٢٠٠ - إسلامه وهي في العدة:

في المسألة السابقة ذكرت قول عمر بن عبدالعزيز: أن امتناع الرجل الكافر

(١) مصنف ابن أبي شيبه (٩٠/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (٩٢/٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبه (٩٢/٥).

(٤) المبسوط (٨٧/٦)؛ وجواهر الإكليل (٢٩٦/١)؛ والأم (٤٤/٥ - ٤٥)؛ والمغني (٦١٦/٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبه (٩٢/٥).

عن الإسلام بعد إسلام زوجته يكون تطليقة بائنة لها، وهنا نذكر ما قيل فيه إن أسلم وامرأته ما زالت في العدة، فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أنه إذا أسلم وهي في عدتها فهو أحق بها. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا عبيد الله عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز قال: هو أحق بها ما دامت في العدة<sup>(١)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا كل من الزهري وعطاء ومجاهد<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا:

١- ما روي عن الزهري أن امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله ثم أسلم وهي في العدة، فردت إليه، وذلك على عهد النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

٢- ما روي عن مجاهد قال: إذا أسلم وهي في عدتها فهي امرأته<sup>(٥)</sup>.

### المسألة الرابعة: ٢٠١ - إسلام أحد الزوجين المجوسيين قبل صاحبه:

إذا كان الرجل والمرأة كافرين من غير أهل الكتاب، كأن يكونا مشركين أو مجوسيين، فإذا أسلم أحدهما قبل صاحبه بطل نكاحهما، وذلك لأن الرجل المسلم لا تحل له المشتركة من غير أهل الكتاب، والمرأة المسلمة لا يحل لها كافر

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩٣/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩٣/٥).

(٣) اللبسوط (٨٧/٦)؛ وجواهر الإكليل (٢٩٧/١)؛ وروضه الطالبين (١٦٣/٧)؛ والمغني (٦١٦/٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩٣/٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩٣/٥).

مہما كان دينه، ومن هنا يرى عمر بن عبدالعزيز أنه إن أسلما معاً بقيا على نكاحهما، وإن سبق أحدهما الآخر بالإسلام فالنكاح باطل، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة وكتاب عمر بن عبدالعزيز أنهم قالوا: إذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة<sup>(١)</sup>. وقد قال بهذا كل من عكرمة والحسن وهشام وعطاء والحكم<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا:

- ١- الأثر السابق المروي عن عكرمة رضي الله عنه.
- ٢- ما روي عن الحكم في المجوسيين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه فرق بينهما<sup>(٤)</sup>.
- ٣- ما روي عن عطاء في الرجل والمرأة يكونا مشركين فيسلمان قال: يثبت نكاحهما، فإن أسلم أحدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما، يعني بذلك المجوس والمشركون غير أهل الكتاب<sup>(٥)</sup>.

### المسألة الخامسة: ٢٠٢- التفريق بين المجوسي وزوجتيه ذواتي الأرحام إذا أسلموا:

الظاهر أن المجوسية لا تمنع الجمع بين ذوات الأرحام، مثل المرأة وأمها أو أختها فإذا كان المجوسي عنده امرأتان إحداهن أم للأخرى ثم أسلموا جميعاً،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٤/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٤/٥ - ١٠٥).

(٣) المبسوط (٨٧/٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥/٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥/٥).

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى التفريق بين الزوج وزوجته ، فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريح قال : أخبرني من أصدق أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عدي بن عدي في مجوسي جمع بين امرأة وابنتها ، ثم أسلموا جميعاً : أن يفرق بينه وبينهما جميعاً<sup>(١)</sup> . وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا كل من عطاء وقتادة والثوري<sup>(٢)</sup> ، وهو مذهب الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> .

### والحجة لهذا :

قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٣] .

### وجه الاستدلال :

أنه إن أمسك الأم فلا تحل له لأنها أم امرأته المدخول بها ، وإن أمسك البنت فهي ربيبة بنت زوجته المدخول بها وكلاهما محرمة بنص الآية ، فوجب التفريق بينه وبينهما جميعاً .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٧٩/٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٧٩/٧) .

(٣) المغني (٥٤٤/٦) .



## المطلب الرابع عشر

### ٢٠٣ - في مدة انتظار امرأة الغائب

للمرأة حقوق على زوجها، منها حق النفقة والسكنى ومنها حق المعاشرة، فإذا غاب الرجل عن امرأته فهل تصبر حتى يعود طالت المدة أم قصرت؟ أم أن هناك حداً لا بد أن تنتهي إليه هذه الغيبة؟ ذهب عمر بن عبدالعزیز إلى أن هناك حداً أقصى لمدة الغيبة، وهو ستان، وبعدها إما أن يقفل الغائب إلى زوجته، وإما أن يطلقها. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي مكين<sup>(١)</sup>. قال: كتب عمر بن عبدالعزیز: من غاب عن امرأته سنتين فليطلق أو ليقفل<sup>(٢)</sup> إليها<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

أن المرأة إنما تزوجت الرجل في الأصل لطلب المعاشرة والأولاد، ثم يكون لها النفقة تبعاً لذلك، فليس من الحق والعدل أن يترك الرجل زوجته ويقوم ببلد آخر لأي سبب، وقد يتزوج بأخرى ويترك الزوجة الأولى كالمعلقة، وما دامت المرأة يحق لها أن تطلب الفراق بسبب ترك النفقة أو العنة أو لعقم زوجها، فإن المعاشرة أهم من ذلك، وأجدر أن لا تطبق المرأة الصبر على تركها، وحرصاً على مصلحة الزوج أيضاً وإفصاح المجال له لطلب الرزق والمتاجرة فقد جعل عمر بن عبدالعزیز حلاً وسطاً يأخذ بمصلحة كل من الزوج والزوجة، فجعل للزوج غياب سنتين كحد أقصى، وبعدها إما أن يحضر إلى زوجته وإما أن يطلقها، وهذا من أحسن ما قيل في هذا الأمر.

(١) أبو مكين: هو نوح بن ربيعة البصري.

(٢) ليقتل: أي ليعود.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢١٤ - ٢١٥).

## المطلب الخامس عشر

### ٢٠٤- في الحكم في الإيلاء

قد يؤلي الإنسان من امرأته بأن يحلف أن لا يجامعها . وهذا الإيلاء لا بد له من مدة ينتهي إليها ، وعمر بن عبدالعزيز يرى أن المؤلي يوقف بعد مضي أربعة الأشهر ، فإذا أن يفيء وإما أن يعزم على الطلاق ، فقد روى ابن أبي شيبه قال : حدثنا أبو بكر قال : نا عبدالوهاب الثقفي عن داود عن عمر بن عبدالعزيز في المؤلي : يوقف<sup>(١)</sup> وقد قال بهذا القول جمهور من سلف هذه الأمة منهم عثمان وعلي وابن عمر وعائشة وطاووس وسليمان بن يسار ومروان وإبراهيم ومجاهد والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن كعب والقاسم بن محمد<sup>(٢)</sup> وإليه ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٣)</sup> .

### والحجة لهذا:

١- قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَ اللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَ اللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] .

### وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى جعل للذين يحلفون أن لا يجامعوا زوجاتهم للإضرار بهن ، جعل لهم انتظار أربعة أشهر ، فإن رجعوا عن اليمين إلى الوطء فيها ونعمت ، وعليهم الكفارة ، وإن أصروا على الامتناع عن الوطء إلى انقضاء المدة ، فلها طلب الطلاق والزوج ملزم بالجماع أو الطلاق .

(١) مصنف ابن أبي شيبه (١٣٢/٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (١٣١/٥ - ١٣٢) .

(٣) جواهر الإكليل (٣٣٢/١)؛ وروضة الطالبين (٢٥٣/٨)؛ والفروع (٤٧٤/٥) .


٢ - ما روي عن مجاهد عن علي رضي الله عنه قال : أما أنا فكنت أوقفه بعد الأربعة ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق <sup>(١)</sup> .

٣ - ما روي عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره الله إما أن يفيء وإما أن يعزم <sup>(٢)</sup> .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣١/٥) .


(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢/٥) .



## المبحث الثالث في العدة

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في رجوع المرتد في عدة امرأته .
- المطلب الثاني : في عدة أم الولد المتوفى عنها .
- المطلب الثالث : في استبراء الجارية التي لم تحض .



## المطلب الأول

### ٢٠٥ - في رجوع المرتد في عدة امرأته

الردة عن الإسلام - أعاذنا الله منها - سبب للتفريق بين المرتد وبين امرأته، فمتى ارتد رجل عن الإسلام ولحق بأرض العدو فإن امرأته تعتد ثلاثة قروء إن كانت تحيض، وإلا فثلاثة أشهر، ولكن لو تاب المرتد، ورجع إلى الإسلام، وامرأته ما زالت في العدة فهل له حق فيها؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه إن رجع وهي في العدة فهو أحق بها وهي امرأته، ويفهم من هذا أنه لو رجع بعد انتهاء العدة فإنه يعتبر خاطباً من الخطاب وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز في هذا الشأن:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم عن إسماعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال: هو بها أحق ما دامت في العدة إن رجع في عدتها فهي امرأته، قال أبو معشر: فكتب بذلك عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن في المرتد<sup>(١)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه بأنه إن رجع وهي في العدة فهي امرأته، وافقه الشعبي والحكم وإبراهيم<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الإمام مالك وأحمد في رواية عنه<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن الحكم والشعبي في الرجل يرتد عن الإسلام ويلحق بأرض

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٣/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٣ - ١٧٢/٥).

(٣) جواهر الإكليل (٢٩٧/١)؛ والإنصاف (٢١٦/٨).

العدو، قالوا: تعتد ثلاثة قروء إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فتضع حملها، ثم تزوج إن شاءت، وإن هو رجع فتأب قبل أن تنقضي عدتها يثبتان على نكاحهما<sup>(١)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢/٥ - ١٧٣).



## المطلب الثاني

### ٢٠٦ - في عدة أم الولد المتوفى عنها

إذا تسرى الرجل أمته ثم ولدت منه فإنها تصبح أم ولد، وفي هذه الحالة لها أحكامها التي قد تختلف عن الأمة وعن الزوجة، فإذا توفي الرجل عن أم ولده فهل تعد عدة الزوجة أربعة أشهر وعشرة أيام أم أنها تعد بالحيض؟ لقد ذهب عمر بن عبدالعزیز إلى أن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً، حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عمر بن عبدالعزیز وسعيد بن المسيب مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد قال بهذا علي وعمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو عياض والزهري<sup>(٢)</sup> وابن سيرين ومجاهد وخلص بن عمرو ويزيد بن عبدالملك والأوزاعي وإسحاق<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدتها عدة المتوفى عنها زوجها<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما روي عن قتادة عن خلاص عن علي مثل ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣/٥ - ١٦٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٢/٥ - ١٦٤).

(٣) المغني (٥٠٠/٧).

(٤) المبسوط (٣٧/٦)؛ والمغني (٥٠٠/٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٢/٥).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤/٥).

### المطلب الثالث

#### ٢٠٧ - في استبراء الجارية التي لم تحض

استبراء رحم الأمة لا بد منه لعدم اختلاط الأنساب فالتى تحيض تستبرأ بحيضة أو حيضتين على خلاف في ذلك، وأما الصغيرة التي لم تحض بعد، فلا بد من استبرائها أيضاً، ويرى عمر بن عبدالعزيز أنها تستبرأ بثلاثة أشهر، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا معتمر عن معمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبدالعزيز قال: ثلاثة أشهر في الوصيفة<sup>(١)</sup>(٢). وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا أبو قلابة وابن سيرين وعطاء ومجاهد وطاووس<sup>(٣)</sup> وإبراهيم والحسن<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام الشافعي<sup>(٥)</sup>.

#### والحجة لهذا:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ آرَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

٢ - ما روي عن أبي قلابة وابن سيرين في الرجل يشتري الأمة التي لم تحض قالاً: كانا لا يريان ذلك يتبين في أقل من ثلاثة أشهر<sup>(٦)</sup>.

(١) الوصيفة: أي الجارية.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٦/٤)؛ وانظر مصنف عبدالرزاق (٢٢٥/٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥/٤ - ٢٢٦).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٢٢٤/٧ - ٢٢٥).

(٥) جواهر الإكليل (٣٩٦/١)؛ وروضة الطالبين (٣٧١/٨).


(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥/٤).

٣- ماروي عن عطاء وطاووس قالا: تستبرأ بحيضة، وإن كانت لا تحيض  
فثلاثة أشهر<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى جعل عدة الأيسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة  
أشهر من أجل استبراء الرحم، وحيث إن الجارية الصغيرة داخلة  
ضمن اللائي لم يحضن فتكون عدتها ثلاثة أشهر؛ حيث إنه لا فرق بين المملوكة  
والحررة في مدة الحمل أو مدة تبيين خلو الرحم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٢٥ - ٢٢٦).




## المبحث الرابع في النفقة

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في نفقة المبتوتة الحامل .

المطلب الثاني : في عجز الرجل عن نفقة امرأته .



## المطلب الأول

### ٢٠٨ - في نفقة المبتوتة الحامل

المطلقة طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إذا كانت حاملاً فهل لها النفقة على مطلقها حتى تضع الحمل؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن لها النفقة على مطلقها حتى تضع حملها، فإن أرضعته فلها أجره الرضاعة، ثم يمتعها مطلقها، نقل ذلك عن ابن حزم فقال: ومن طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبدالعزيز أمر بالنفقة على المبتوتة الحامل حتى تضع حملها، ثم يعطيها أجر الرضاع ثم يمتعها<sup>(١)</sup>.

وقد قال بإيجاب النفقة وأجرة الرضاعة للمبتوتة الحامل كل من عطاء وقتادة وعروة وابن المسيب وربيعة<sup>(٢)</sup>، ونقل صاحب تكملة المجموع الإجماع عليه<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

قول الله تعالى في المطلقات: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

### وجه الاستدلال:

أمر الله تعالى للأزواج بالإنفاق على مطلقاتهم الحوامل، فهو عام لكل مطلقة حامل سواء كانت مبتوتة أو غير مبتوتة.

(١) المحلى (١٠/٢٨٥).

(٢) المحلى (١٠/٢٨٥ - ٢٨٦).

(٣) المجموع (١٨/١٦٤).

(٤) المجموع (١٨/١٦٤)؛ والمغني (٧/٥٢٨)؛ وجواهر الإكليل (١/٤٠٤)؛ وحاشية ابن عابدين

(٢/٦٦٩).

## المطلب الثاني

### ٢٠٩ - في عجز الرجل عن نفقة امرأته

إذا أعسر الرجل وعجز عن نفقة امرأته، فهل يحق لامرأته أن تطلب الفراق منه لهذا السبب؟ أم أن عليها أن تصبر على هذا البلاء؟ هناك روايتان عن عمر بن عبدالعزيز في هذه المسألة:

#### الرواية الأولى :

ذهب عمر بن عبدالعزيز - في إحدى الروايتين عنه - إلى أن امرأة المعسر العاجز عن نفقة زوجته أن زوجته مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه، نقل ذلك عنه ابن قدامة<sup>(١)</sup>، وفي رواية أخرى عنه أنه قال: اضربوا له شهراً أو شهرين، فإن قدر على نفقتها في هذه المدة وإلا فرق بينهما<sup>(٢)</sup>.

وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وأبي هريرة وعبيد بن المسيب والحسن وربيعة وحماد ويحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور<sup>(٣)</sup> وأبي الزناد وقتادة<sup>(٤)</sup>.

وهو مذهب الإمامين أحمد ومالك ورواية عن الإمام الشافعي<sup>(٥)</sup>.

#### والحجة لهذا المذهب:

قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا كَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١) المغني (٧/٥٧٣).

(٢) المغني (٧/٥٧٤).

(٣) المغني (٧/٥٧٣).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٧/٩٦ - ٩٧).

(٥) المغني (٧/٥٧٣)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٨٩)؛ والمجموع (١٧/١٤٧ - ١٥١).



## وجه الاستدلال:

- ١- ليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف، فيتعين التسريح.
- ٢- ما روي عن ابن عيينة عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، قال: قلت: سنة؟ قال: نعم سنة<sup>(١)</sup>.
- ٣- إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطاء والضرر فيه أقل؛ لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى، إذا ثبت هذا فإنه متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق فللمرأة المطالبة بالفسخ.

## الرواية الثانية:

ذهب عمر بن عبدالعزيز في رواية أخرى عنه إلى أن المعسر إذا عجز عن نفقة امرأته فإن على امرأته أن تصبر ولا يفرق بينهما كما يأتي:

- ١- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: تستأني به، قال: وبلغني أن عمر بن عبدالعزيز قال ذلك<sup>(٢)</sup>.
- ٢- روى عبدالرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما؟ قال: يستأني له، ولا يفرق بينهما، وتلا قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، قال معمر: وبلغني عن عمر بن عبدالعزيز مثل قول الزهري<sup>(٣)</sup>. وقد قال بهذا عطاء

(١) مصنف عبدالرزاق (٩٦/٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٢/٥ - ٢١٤).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩٥/٧ - ٩٦).

والزهري وقتادة والثوري<sup>(١)</sup> والحسن<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الإمام الشافعي - في إحدى الروايتين عنه -، وقال أبو حنيفة: لا يفرق بينهما ولكن تستدين بأمر القاضي وتطالبه إذا أيسر<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

- ١- قول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾ [الطلاق: ٧].
- ٢- وقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

### وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى أمر الغني بأن ينفق على زوجته من سعته، وأمر الفقير بأن ينفق على قدر حاله، ثم قال بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾، فيفهم من الآية أن الزوج إذا أعسر بنفقة زوجته فعليها أن تصبر وتحاسب ذلك عند الله تعالى لأن الله لم يكلف أحداً بما لا طاقة له به.

٣- ما روي عن عطاء في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال: لا يفرق بينهما، ابتليت فلتصبر<sup>(٤)</sup>.

٤- ما روي عن الحسن البصري قال إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق (٧/٩٥ - ٩٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢١٣ - ٢١٤).

(٣) المبسوط (٥/١٨٧)؛ والمجموع (١٧/١٤٧ - ١٥١).


(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢١٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢١٤).

## المبحث الخامس في الوصايا والهبات

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في رد الوصية إلى الثلث .
- المطلب الثاني : فيمن أوصى بثلث ماله ثم أفاد مالا .
- المطلب الثالث : في وصية الغلام .
- المطلب الرابع : في الصدقة بجميع المال .
- المطلب الخامس : في عطية المرأة بغير إذن زوجها .
- المطلب السادس : في شروط النحل .
- المطلب السابع : في الرجوع في الهبة .
- المطلب الثامن : في استهلاك الهبة يمنع الرجوع فيها .



## المطلب الأول

### ٢١٠ - في رد الوصية إلى الثلث

الوصية يستحقها الموصى له بموت الموصي فإذا أوصى الرجل لغير وارث بماله كله فهل تنفذ هذه الوصية؟ أم أنها ترد إلى الثلث على اعتبار أن هذا هو الحد الأقصى للوصية؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن هذه الوصية ترد إلى الثلث، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي أن عمر بن عبدالعزيز كتب في رجل تصدق بماله كله على غير وارث ثم حبسه حتى مات، يرد ذلك إلى الثلث<sup>(١)</sup>، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة إلا أنهم قالوا: إن أجاز الورثة ذلك نفذت الوصية وإلا ردت إلى الثلث<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن الزهري عن عامر بن سعيد، عن أبيه قال: مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت، فعادني رسول الله ﷺ فقلت: أي رسول الله إن لي مالا كثيراً، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يدل الحديث دلالة صريحة على أن الوصية لا تزيد على الثلث، وأما ما صنع الرجل بماله وهو صحيح فهو حر في ماله يفعل به ما يشاء، وهذا الحديث حجة لعمر بن عبدالعزيز برد الوصية إلى الثلث.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١/١٨١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٤٢٧)؛ والمجموع (١٥/٤١٠)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٢٣)؛ والمغني (٥/١٢).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/٩٠٣ - ٩٠٤ ح ٢٧٠٨).

## المطلب الثاني

### ٢١١ - في من أوصى بثلث ماله ثم أفاد مالا

إذا أوصى رجل بثلث ماله لرجل ثم استفاد مالا بعد ذلك فهل الوصية بالثلث تناول المال المستفاد؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن المال المستفاد بعد الوصية لا يدخل فيها، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن عبدالعزيز في رجل أوصى لرجل بوصية، ثم جاءه مال أو أفاد مالا، قال: لا يدخل فيه<sup>(١)</sup>.

#### والحجة لهذا المذهب:

أن الوصية بالثلث من المال المعلوم الموجود وقت الوصية هو ما قصده الموصي، وأما المال المستفاد بعد الوصية فلا يدخل في الوصية لعدم تناول الوصية له بالنية ولا باللفظ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١/١٥٨).

## المطلب الثالث

### ٢١٢ - في وصية الغلام

اختلف أهل العلم في وصية الغلام الذي لم يبلغ الحلم فأجازها قوم ومنعها آخرون، ولما كانت الوصية من أعمال البر فقد أجازها عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه في حق الغلام، ولكنه اشترط أن تكون في حدود ثلث المال كما يأتي:

١- روى عبدالرزاق قال: حدثنا معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبدالعزيز كان يقول في الغلام الذي لم يبلغ الحلم: لا أرى أن يبلغ ثلث ماله كله في وصيته، قال: ويجوز له قريب من ذلك<sup>(١)</sup>.

٢- روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى أن عبدالملك قضى في غلام من أهل دمشق أوصى، فقال: إذا بلغ ثنتي عشرة سنة جازت وصيته، قال: فلم يزل يعمل بذلك ويُقضى به، حتى كان عمر بن عبدالعزيز فخشينا أن يرده، فقضى به عمر بن عبدالعزيز أيضاً، فلم يزل عليه بعد، قال: ولا نعلم أحداً قضى به قبل عبدالملك<sup>(٢)</sup>.

٣- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري أن عمر بن عبدالعزيز أجاز وصية الصبي<sup>(٣)</sup>.

وقد أجاز وصية الغلام ثلثة من سلف هذه الأمة منهم عمر وعثمان وعلي وعبدالله بن عتبة وشريح وإبراهيم والشعبي<sup>(٤)</sup>، والزهري وعطاء وعبدالمالك بن

(١) مصنف عبدالرزاق (٧٩/٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٨٠/٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣/١١ - ١٨٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣/١١ - ١٨٦).

مروان<sup>(١)</sup> ، وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد ، ورواية عن الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن الأوزاعي عن الزهري ، أن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة<sup>(٣)</sup> .

٢ - ما روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو بن سليم الغساني أوصى وهو ابن عشر أو ثنتي عشرة ببئر له قومت بثلاثين ألفاً فأجاز عمر بن الخطاب وصيته<sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال :

جواز وصية الغلام الذي لم يبلغ ، وأما ما اشترطه عمر بن عبدالعزيز بأن تكون في حدود الثلث ، فلعموم الخبر عن رسول الله ﷺ بأن لا تتجاوز الوصية الثلث كما تقدم .

(١) مصنف عبدالرزاق (٧٧/٩ - ٨٠) .

(٢) جواهر الإكليل (٩٨/٢) ؛ والمجموع (٤٠٩/١٥) ؛ والمغني (١٠١/٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٢/١١) .

(٤) مصنف عبدالرزاق (٧٧/٩ - ٧٨) .



## المطلب الرابع

### ٢١٣ - في الصدقة بجميع المال

هل يجوز للإنسان الصدقة بماله كله؟ ذهب عمر بن عبدالعزیز إلى جواز الصدقة بجميع المال بشرط أن يكون ذلك في حق، أما إذا كان فيه ظلم كإعطاء بعض الورثة دون بعض فليس له أن يتصدق إلا بثلث ماله كما يأتي:

روى عبدالرزاق عن معمر قال: كتب عمر بن عبدالعزیز في الرجل يتصدق بماله كله، قال: إذا وضع ماله في حق فلا أحد أحق بماله منه، وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له إلا الثلث. ذكره عن الزهري (١).

وقد وافق عمر بن عبدالعزیز في جواز الصدقة بجميع المال الزهري (٢).

وهو مذهب الإمام أحمد إذا كان الرجل ذا كسب وواثقاً من حسن التوكل والصبر (٣).

### والحجة لهذا المذهب:

ما نقله ابن قدامة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك ما لا عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: أبقيت لهم مثله، فأتاه أبو بكر بكل ما عنده، فقال له: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: الله ورسوله. فقلت: لا أسابقك إلى شيء بعده أبداً (٤).

(١) مصنف عبدالرزاق (٧٥/٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٧٥/٩).

(٣) المغني (٨٣/٢).

(٤) المغني (٨٣/٢).

وجه الاستدلال :

جواز التصدق بجميع المال كما فعل أبو بكر رضي الله عنه وأن ذلك فضيلة في حقه رضي الله عنه وذلك لقوة يقينه وكمال إيمانه ولأن لديه القدرة على الاكتساب لعِياله ،  
فإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لصدقة أبي بكر بجميع ماله دليل على جواز ذلك .

## المطلب الخامس

### ٢١٤ - في عطية المرأة بغير إذن زوجها

عطية المرأة من مالها من الأمور الهامة؛ لأنها مما يقرب المرأة لربها عز وجل، ولكن إذا كانت المرأة ذات زوج، فهل يجوز لها أن تعطي من مالها بغير إذن زوجها؟ أم أنه ليس لها ذلك؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه يجوز لها ذلك على قولين:

الأول: أنه يجوز لها أن تُعطي من مالها بغير إذن زوجها إلى الثلث.

الثاني: أنه يجوز لها أن تُعطي بدون تحديد إذا كانت غير سفية ولا مضارة.

وفيما يلي ما روي عنه:

١- روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: جعل عمر بن عبدالعزيز للمرأة إذا اختلفت هي وزوجها في مالها، فقالت: أريد أن أصل ما أمر الله به، وقال هو: تضارني، فأجاز لها الثلث في حياتها<sup>(١)</sup>.

٢- روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سماك قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في امرأة أعطت من مالها: إن كانت غير سفية ولا مضارة فأجز عطيتها<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب الزهري إلى جواز عطية المرأة من مالها بغير إذن زوجها من غير سفه ولا مضارة فوافق بذلك عمر بن عبدالعزيز<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق (١٢٥/٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٢٥/٩ - ١٢٦).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٢٥/٩).

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن الزهري قال : إذا أعطت المرأة من مالها من غير سفه ولا ضرر جازت عطيتها وإن كره زوجها<sup>(١)</sup>.

٢ - لأن مالها هو ملك لها، والإنسان حر في ماله يصنع به ما يشاء إلا من سفه أو تبذير أو إضرار فيحجر عليه، وأما في الصدقة وما تقترب به المرأة إلى الله تعالى فهو جائز، ولو بغير إذن زوجها ما لم يرد دليل شرعي يمنع ذلك، ولكن قد ورد عن رسول الله ﷺ ما يمنع عطية المرأة إلا بإذن زوجها كما يأتي :

١ - ما روي عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجوز لامرأة شيء في مالها إلا بإذن زوجها، إذ هو ملك عصمتها »<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما روي عن عكرمة قال : قضى رسول الله ﷺ أنه ليس لذات زوج وصية في مالها شيئاً<sup>(٣)</sup> إلا بإذن زوجها<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال :

ما دام ورد الأمر على هذا الحال عن رسول الله ﷺ فحديث رسول الله ﷺ أولى وأحق بالاتباع، فلا تصح عطية امرأة ذات زوج أو وصيتها إلا بإذن زوجها.

(١) مصنف عبدالرزاق (١٢٥/٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٢٥/٩).

(٣) هكذا مكتوب ولعل الصواب شيء.

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٢٥/٩).

## المطلب السادس

### ٢١٥ - في شروط النحل

كثيراً ما يعطي الوالد ولده، فيما أن تكون هذه العطية ناجزة ويستلمها المعطى، وإما أن تكون بكلام ولم يستلمها المعطى، فأى ذلك يجوز؟ يرى عمر بن عبدالعزيز أنه لا يجوز من النحل إلا ما عُزل وأُفرد وأُعلم، أي أنه يشترط في النحل أن يقبضها المعطى وتعزل من مال المعطي أو يُشهد عليها كما يأتي:

١- روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: وزعم سليمان بن موسى أن عمر بن عبدالعزيز كتب له: أيما رجل نحل من قد بلغ الحوز، فلم يدفعه إليه، فتلك النحلة<sup>(١)</sup> باطلة<sup>(٢)</sup>.

٢- وروى عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبدالعزيز أنه لا يجوز من النحل إلا ما عُزل وأُفرد وأُعلم<sup>(٣)</sup>.

قد قال بهذا أبو بكر وعمر وعطاء والزهري وإبراهيم النخعي وابن شبرمة<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي<sup>(٥)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاة قال: أي بنية ليس أحد أحب إلي غنى منك، ولا أعز علي فقراً منك، وإني قد

(١) النحلة: هي عطية الوالد الناجزة لولده.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠٣/٩).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠٤/٩).

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٠١/٩ - ١٠٤).

(٥) شرح فتح القدير (١١٣/٧)؛ وجواهر الإكليل (٢١٣/٢)؛ والمجموع (٣٧٧/١٥).

كنت نحلت جذاذ عشرين وسقاً من أرضي التي بالغبابة، وإنك لو كنت حزتيه كان لك، فإذا لم تفعلني فإنما هو للوارث، وإنما هو أخواك وأختاك<sup>(١)</sup>.

٢- ما روي عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: أخبرني المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن عبدالقاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: ما بال أقوام ينحلون أبناءهم فإذا مات الابن قال الأب: مالي، وفي يدي، وإذا مات الأب قال: قد كنت نحلت ابني كذا وكذا، لا نحل إلا لمن حازه، وقبضه من أبيه<sup>(٢)</sup>.

يقصد عمر بقوله: وإذا مات الأب قال: أي أن الأب قد يقول ذلك وهو في مرض الموت عند يأسه من الحياة، فلا يجوز من هذه النحل إلا ما قبض أو أعلم وأشهد عليه.

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠١/٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠٢/٩).

## المطلب السابع

### ٢١٦ - في الرجوع في الهبة

الهبة إما أن تكون لذي رحم فلا يجوز الرجوع فيها، وإما أن تُقدم من أجل أن يُثاب عليها، فإذا أئيب عليها فأيضاً لا يجوز للواهب الرجوع فيها، وأما إذا وهب هبة فلم يثب عليها وأراد الرجوع فيها، فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أنه يجوز له أن يرجع فيها بشرط أن يكون رجوعه علانية غير سر.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن الأفرريقي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: من وهب هبة فلم يثب عليها وأراد أن يرجع فيها فليرجع علانية غير سر<sup>(١)</sup>. وقد قال بجواز الرجوع في الهبة إذا لم يثب عليها، إلا أنهم لم يشترطوا الرجوع علانية. قال ذلك عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وسعيد بن المسيب وشريح وفضالة بن عبيد<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها»<sup>(٤)</sup>.

٢- ما روي عن الأسود عن عمر رضي الله عنه قال: من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٧٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٧٢، ٤٧٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٥٦٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٧٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٧٢).

٣- ما روي عن علي رضي الله عنه قال : الرجل أحق بهبته ما لم يشب منها (١).

٤- ما روي عن ابن عمر قال : هو أحق بها ما لم يرضَ منها (٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٧٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٧٤).



## المطلب الثامن

### ٢١٧ - في استهلاك الهبة يمنع الرجوع فيها

بعض الناس يهب الشيء ثم يبدو له الرجوع فيه، وقد اختلف العلماء في جواز الرجوع في الهبة وقد ذكرت في المسألة السابقة أن عمر بن عبدالعزيز يرى جواز الرجوع في الهبة ما لم يثب عليها، وأن يكون الرجوع علانية، وهنا يرى عمر بن عبدالعزيز أن هناك أموراً تمنع الرجوع في الهبة، مثل استهلاكها أو الثواب عليها، أو كونها لذي رحم. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن ابن جرير قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: إذا استهلكت الهبة أو أثيب منها أو وهبت لذي رحم فليس له أن يرجع<sup>(١)</sup>.

وقد قال بأن استهلاك الهبة مانع من الرجوع فيها عمر بن الخطاب وطاووس والشعبي وسعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الإمامين أحمد وأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

#### والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هو أحق بها ما لم يثب عليها أو يستهلكها أو يموت أحدهما<sup>(٤)</sup>.

٢- ما روي عن سعيد بن جبير وعن الشعبي قالا: إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها<sup>(٥)</sup>.


(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩/٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨/٧).

(٣) حاشية ابن عبيدين (٥١٩/٤)؛ والمغني (٦٧١/٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨/٧ - ٤٩).


(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨/٧).



## المبحث السادس في النسب واللقيط

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في إقرار الرجل بولده ثم نفيه .
- المطلب الثاني : في الاستعانة بالقافة في إلحاق النسب .
- المطلب الثالث : في حكم المطالبة بنفقة اللقيط .
- المطلب الرابع : في حرية اللقيط .



## المطلب الأول

### ٢١٨ - في إقرار الرجل بولده ثم نفيه إياه

الإسلام حريص على حفظ الأنساب، ومن أجل ذلك حرم الله تعالى الزنا، لأنه لا ينبغي أن يكون في المجتمع المسلم أناس مجهولو النسب، فعلماء الإسلام حريصون على إلحاق النسب مهما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، ومن هذا المنطلق يقرر عمر بن عبدالعزیز أن الوالد إذا أقر بولده ثم نفاه فإن نفيه غير مقبول، وأنه يلحقه فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان عن عمر بن عبدالعزیز قال: إذا أقر بولده ثم نفاه لزمه<sup>(١)</sup>.

وهذا هو قول عمر وعلي وأبي موسى وشريح والشعبي والحسن وإبراهيم وحماد والحكم وسفيان<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الإمامين مالك وأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن الشعبي عن عمر قال: إذا أقر بولده مرة واحدة فليس له أن ينفيه<sup>(٤)</sup>.

٢- ما روي عن الشعبي عن علي قال: إذا أقر بولده فليس له أن ينفيه<sup>(٥)</sup>.

٣- ما روي عن شريح قال: إذا أقر به أو هنىء به، أو أولم عليه فليس له أن يتنفي منه<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢/٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٤-٣٩٢/٤).

(٣) المبسوط (٩٨/١٧)؛ والشرح الصغير (١٨٠/٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٢/٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٢/٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٢/٤).

٤- ما روي عن ابن أبي ليلى عن الشعبي وغيره عن عمر قال: إذا أقر بالولد طرفة عين فليس له أن ينفيه<sup>(١)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٢/٤).

## المطلب الثاني

### ٢١٩ - في الاستعانة بالقافة في إحقاق النسب

الشرع الإسلامي حرم الزنا لصيانة الأعراض وحفظ الأنساب، واشترط على المطلقة والمتوفى عنها زوجها أن تعتد، وعلى الجارية الاستبراء، كل ذلك حتى لا تختلط الأنساب، ولكن إذا حصل مخالفة من هذا النوع أو ذاك، والتبس على الناس من هو أبو المولود، فإن عمر بن عبدالعزيز قد دعا القافة لمعرفة شبه الذين وطئوا المرأة وشبه المولود ثم إحقاقه بأشبههم به والعمل برأيهم. فقد روى ابن سعد في الطبقات قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا أبو سلمة بن عبيدالله قال: أتني عمر بن عبدالعزيز بخناصرة في قوم وقعوا على جارية في طهر واحد فأوجعهم عقوبة ودعا لولدها القافة<sup>(١)</sup>.

هكذا يرى عمر بن عبدالعزيز الاستعانة بالقافة لمعرفة شبه الولد، ثم إحقاقه بمن هو أقرب شبهاً به من الذين وطئوا تلك الجارية، وهذا هو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه والأشعري والزهري<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما رواه أبو داود: قال: حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة المعنى، وابن السرح، قالوا: ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال مسدد وابن السرح: يوماً مسروراً وقال عثمان: يعرف

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٢٦٥، ٢٦٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/٣٥٩-٣٦١).

(٣) جواهر الإكليل (٢/٢١٤)؛ والمجموع (١٥/٣٠٩)؛ والمغني (٥/٧٧٢).

أسارير وجهه، فقال: «أي عائشة ألم ترَي أن مجزراً المدلجي رأى زيدا وأسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» قال أبو داود: كان أسامة أسود وزيد أبيض<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

تقرير الرسول ﷺ لرأي القائف مجزز المدلجي في قصة أسامة بن زيد وزيد بن حارثة حيث ألحق نسب أسامة إلى زيد لمعرفة القائف الشبه بينهما مع أن زيدا أبيض وأسامة أسود.

(١) سنن أبي داود (٢/٢٨٠).



## المطلب الثالث

### ٢٢٠ - في حكم المطالبة بنفقة اللقيط

إذا وجد اللقيط فإن من يلتقطه ملزم بالنفقة عليه وأكثر من يفعل ذلك؛ يفعله احتساباً وطلباً للأجر من الله تعالى، ولكن قد يكون بعض هؤلاء الناس يطلب أن يعطى بدل ما أنفق على اللقيط فهل يُعطى؟ ومن الذي يعطيه؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن يُستحلف طالب هذه النفقة أنه لم ينفق عليه احتساباً، ثم بعد ذلك يحاسب طالب النفقة على ما قام به اللقيط من خدمة وما بقي له بعد ذلك يؤدي إليه من بيت المال كما يأتي:

١- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علي عن ابن عون قال: حدثنا المسور بن يزيد أن امرأة التقطت صبياً فأنفقت عليه حتى شب، ثم طلبت نفقتها، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب أن تُستحلف أنها لم تُنفق عليه احتساباً، فإن حلفت استغنى<sup>(١)</sup>.

٢- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: أخبرني خالد بن أبي الصلت قال: قال لي عمر بن عبدالعزيز إن عمر بن الخطاب قضى في ولد الزنا أنه يقاص صاحبه بما خدمه وما بقي استغنى فيه، وقضيت أنا: يقاصه بما خدمه وما بقي أديته عنه من بيت المال<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بأن المنفق على المنبوذ له نفقة: عمر بن الخطاب وعلي إلا أن علياً قال: المنبوذ يدفع النفقة إن كان موسراً وإن كان معسراً فهي عليه صدقة<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢/٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١/٦، ٣١٢).

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن نفقة اللقيط في بيت المال، وكذلك عند الشافعي، إلا أن يكون للقيط مال فتكون من ماله، وكذلك الإمام أحمد يقول هي في بيت المال إلا أن يتبرع الملتقط<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

- ١ - ما روي عن جعفر عن أبيه عن علي قال: المنبوذ حر، وإن طلب الذي رباه نفقته وكان موسراً رد عليه، وإن لم يكن موسراً كان ما أنفق عليه صدقة<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - ما روي عن شعبة قال: أخبرني خالد بن أبي الصلت قال: قال لي عمر بن عبدالعزيز: إن عمر بن الخطاب قضى في ولد الزنا أنه يقاص صاحبه بما خدمه، وما بقي استغنى فيه<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

استحقاق ملتقط اللقيط لنفقته إذا لم ينفق عليه احتساباً على روايتين في الأولى يلزم المنبوذ بذلك إن كان موسراً وإلا فهي صدقة، وفي الثانية في بيت مال المسلمين بعد مقاصته على الخدمة التي قام بها اللقيط.

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٣١٤)؛ وروضة الطالبين (٥/٤٢٥)؛ والمغني (٥/٧٥٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣١١، ٣١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٢١).

## المطلب الرابع

### ٢٢١ - في حرية اللقيط

اللقيط مجهول الوالدين، فهل يمكن استرقاقه؟ أم هل يجوز ذلك إذا كان في البلد رقيق؟ أم أنه يحكم بأنه حر مطلقاً؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن اللقيط حر ولا يجوز استرقاقه، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل مكة: أن اللقيط حر<sup>(١)</sup>.

وقد قال بأن اللقيط حر: عمر وعلي وإبراهيم والحسن وعطاء والحكم وحماد وعامر<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

- ١- ما روي عن الزهري أنه سمع سنيماً أبا جميلة يقول: وجدت منبوذاً فذكره عريفي لعمر، فأتيته فقال: هو حر، وولاؤه لك ورضاعه علينا<sup>(٤)</sup>.
- ٢- ما روي عن زهير العنسي، أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً فأعتقه<sup>(٥)</sup>.
- ٣- ما روي عن جعفر عن أبيه عن علي قال: المنبوذ حر<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣١/٦).


(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٨-٥٣١/٦).

(٣) جواهر الإكليل (٢/٢١٩، ٢٢٠)؛ وحاشية ابن عابدين (٣/٣١٤)؛ والمغني (٥/٧٤٧)؛ وروضة الطالبين (٥/٤٤٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٨/٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٨/٦).


(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣١١، ٣١٢).



## المبحث السابع في الموارِيث

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في منع التوارث بين المسلم والكافر .
- المطلب الثاني : في التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم .
- المطلب الثالث : في ميراث الغرقى ونحوهم .
- المطلب الرابع : في ميراث الدينة .
- المطلب الخامس : في ميراث المطلقة قبل الدخول في مرض زوجها .
- المطلب السادس : في ميراث مال المكاتب .
- المطلب السابع : في ميراث المرتد .
- المطلب الثامن : في ميراث الحميل .
- المطلب التاسع : في إرث العطاء .
- المطلب العاشر : في ميراث النساء من الولاء .
- المطلب الحادي عشر : في توريث الرجل من رجل أسلم على يديه .
- المطلب الثاني عشر : في ميراث المعتق الكافر .
- المطلب الثالث عشر : في موارِيث أهل الذمة .



## المطلب الأول

### ٢٢٢ - في منع التوارث بين المسلم والكافر

هل يمكن أن يرث المسلم الكافر، أو الكافر المسلم؟ إن عمر بن عبد العزيز يرى أنه لا يرث كافر مسلمًا ولا مسلم كافرًا؛ لأن رابطة الدين أقوى من رابطة النسب، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد أبي بكر، ولا عهد عمر، فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم، قال: فأخذ بذلك الخلفاء، حتى قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الأولى، ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء<sup>(١)</sup>، وقد قال بعدم التوارث بين المسلم والكافر جمهور من سلف هذه الأمة منهم عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وجابر وإبراهيم والزهري<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر وعثمان وأسامة بن زيد وعمرو بن عثمان وعروة وعطاء وطاوس والحسن وعمرو بن دينار والثوري<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتوارث الملتان المختلفتان»<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٣/١١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٣، ٣٧٠/١١).

(٣) المغني (٢٩٤/٦).

(٤) المغني (٢٩٤/٦) والمبسوط (٣٠/٣٠)؛ وجواهر الإكليل (٢/٣٢٧)؛ وروضة الطالبين (٦/٢٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٠/١١).

٢- ما روي عن طارق بن شهاب، أن الأشعث بن قيس مات عمّة له  
مشركة يهودية فلم يورثه عمر منها، وقال: يرثها أهل دينها<sup>(١)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٧٠، ٢٧١).



## المطلب الثاني

### ٢٢٣ - في التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم

إذا توفيت المرأة عن زوج وأم وإخوة من الأب والأم وإخوة لأم فإن للزوج النصف وللأم السدس اتفاقاً، وأما الباقي وهو الثلث فإن أعطي الإخوة لأم - وهم أصحاب فرض - فإن الإخوة الأشقاء سيسقطون وهم أقرب من الإخوة لأم لأنهم يدلون للميتة بأم وأب، إن هذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم قديماً وحديثاً، ولكن عمر بن عبدالعزيز ذهب إلى التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم ويفهم من هذا أنه جعل الذكر والأنثى سواء. وفيما يلي ما جاء عن عمر:

١- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال: ماتت ابنة للحسن بن الحسن وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فارتفعوا إلى عمر بن عبدالعزيز فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وأشرك بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم<sup>(١)</sup>.

وقد قال بالتشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم جملة من سلف هذه الأمة منهم عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله وشريح ومسروق وسعيد بن المسيب وطاوس<sup>(٢)</sup>، وهو الإمامين مالك والشافعي<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٧/١١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٥-٢٥٨/١١).

(٣) جواهر الإكليل (٢/٢٣١)؛ وروضة الطالبين (١٤/٦).

**والحجة لهذا المذهب:**

- ١- ما روي عن الحكم بن مسعود قال: شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث فقال له رجل: قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا قال: وكيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة لأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً قال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما تقضي<sup>(١)</sup>.
- ٢- ما روي عن سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان شرك بينهم<sup>(٢)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٥٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٥٦).

### المطلب الثالث

#### ٢٢٤ - في ميراث الغرقى ونحوهم

هناك بعض الأسباب تؤدي بموت الجماعة دفعة واحدة كمن غرقوا أو انهدم عليهم بيت ، وفي زماننا هذا أكثر ما يكثر موت الجماعة في حوادث السيارات والطائرات والقطارات ففي كثير من الحالات يذهب رب الأسرة وزوجته وأولاده فيموتون جميعاً أو يبقى منهم بعضهم ، وفي مثل هذه الأمور التي يموت فيها الجماعة دفعة واحدة ولا يعلم تأخر أحد منهم عن الآخر فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن الأحياء يرثون الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض كما يأتي :

١- روى عبدالرزاق عن الثوري ومعمار عن داود بن أبي هند عن عمر بن عبدالعزيز أنه ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض ، قال معمر : كتب بذلك (١) .

٢- روى عبدالرزاق قال : قضى عمر بن عبدالعزيز بمثل ذلك (٢) ، وبهذا القول قال كل من أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت والزهري ويحيى بن سعيد (٣) وإبراهيم (٤) ، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي (٥) .

(١) مصنف عبدالرزاق (٢٩٧/١٠)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٣٤٥/١١) .

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢٩٨/١٠) .

(٣) مصنف عبدالرزاق (٢٩٧/١٠ ، ٢٩٨) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٦/١١) .

(٥) المبسوط (٢٧/٣٠)؛ وجواهر الإكليل (٢٣٩/٢)؛ ومغني المحتاج (٢٦/٣) .

**والحجة لهذا المذهب :**

- ١- ما روي عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان يورث الأحياء من الأموات ولا يورث الموتى بعضهم من بعض (١).
- ٢- ما روي عن خارجة بن زيد أن أبا بكر قضى في أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت ، ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض (٢).

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٩٧).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٩٨).

## المطلب الرابع

### ٢٢٥ - في ميراث الدية

بعد الانتهاء من ميراث الغرقى ونحوهم يحسن بنا أن نتعرض لميراث الدية لمن يكون؟ هل يكون للعصبة لأنهم الذين يتحملون العقل؟ أم يكون كالمال الموروث فيوزع على ما فرض الله وسنه رسول الله ﷺ؟

ذهب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أن الدية لورثة المتوفى كما يأتي:

١ - روى عبد الرزاق عن معمر قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله في امرأة قتل زوجها عمداً، أو رجل قتل امرأته عمداً: إن اصطلحوا على الدية فورثه من دية امرأته النصف إلا أن يكون لها ولد فورثه الربع، وورثها من دية زوجها الربع، فإن كان له ولد فالثمن، فإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا وإن أحبوا أن يعفوا عفوا، قال: وأخبرني رجل من أهل الجزيرة أن عمر كتب به إليهم<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن عمر بن عبدالعزيز قال: كتب في الإخوة من الأم: يرثون من الدية<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو قول عمر وعلي وعطاء وطاوس<sup>(٣)</sup> والشعبي وإبراهيم والحسن<sup>(٤)</sup> وابن القاسم وابن الماجشون وابن شهاب<sup>(٥)</sup>، وهذا هو مذهب الإمامين مالك وأحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) المصنف لعبد الرزاق (٣٩٩/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٦/٩).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٣٩٨/٩ - ٤٠٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٦/٩ - ٣١٧).

(٥) جواهر الإكليل (٢٦٧/٢).

(٦) جواهر الإكليل (٢٦٧/٢)؛ والمغني (٦/٣٢٠ - ٣٢١).

**والحجة لهذا المذهب :**

١ - ما روي عن إبراهيم قال : قال رسول الله ﷺ : «الدية للميراث والعقل على العصابة» (١).

٢ - ما روي عن علي رضي الله عنه قال : تقسم الدية لمن أحرز الميراث (٢).  
**وجه الاستدلال :**

فيما تقدم دلالة واضحة على أن الدية مثل التركة تقسم على الورثة على ما فرض الله تعالى .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ / ٣١٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ / ٣١٤) .

## المطلب الخامس

### ٢٢٦ - في ميراث المطلقة قبل الدخول في مرض زوجها

باب الطلاق مفتوح دائماً وقد يحصل قبل الدخول، وقد يكون في حال الصحة وقد يكون في حال المرض، فمتى طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وكان ذلك في مرضه فهل ترثه؟ ذهب عمر بن عبد العزيز إلى أنها لا ترثه، فقد روى ابن أبي شيببة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني عن عمر بن عبد العزيز قال: لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها<sup>(١)</sup>. وقد قال بأنه لا ميراث لها كل من جابر بن زيد والزهرري وإبراهيم والحارث والشعبي<sup>(٢)</sup> وعبدالرزاق<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

- ١ - ما روي عن جابر بن زيد أنه قال: لها الصداق كاملاً ولا ميراث لها ولا عدة عليها<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - ما روي عن الزهرري في الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها وهو مريض قال: لها نصف الصداق، ولا ميراث لها ولا عدة عليها<sup>(٦)</sup>.

---

(١) مصنف ابن أبي شيببة (٤/٢٣١ - ٢٣٢)؛ ومصنف عبد الرزاق (٧/٦٧).  
(٢) مصنف ابن أبي شيببة (٤/٢٣٢).  
(٣) مصنف عبد الرزاق (٧/٦٨).  
(٤) جواهر الإكليل (١/٢٣٢)؛ وروضة الطالبين (٨/٧٢)؛ والمغني (٦/٢٣١).  
(٥) مصنف ابن أبي شيببة (٤/٢٣٢).  
(٦) مصنف ابن أبي شيببة (٤/٢٣٢).

## المطلب السادس

### ٢٢٧ - في ميراث مال المكاتب

إذا مات المكاتب وترك مالا وولداً أحراراً فلمن يكون المال؟ هل يكون ماله لورثته؟ أم لسيدة؟ أم أنه يعطى سيده ما بقي من مال الكتابة ثم الباقي لورثته؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن مال المكاتب يكون لسيدة، فقد روى عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن سماك قال: كُتِبَ لعمر بن عبدالعزيز في مكاتب يموت وله ولد أحرار، فكتب: إنما كاتب بمال سيده، فهو وماله لسيدة حتى يعتق<sup>(١)</sup>.

وهذا هو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر والزهري وقتادة<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن معبد الجهني قال: قضى عمر بن الخطاب في المكاتب يموت وله ولد أحرار وله مال أن ماله كله لسيدة<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: المال كله للسيد<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٩٢/٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٩١/٨ - ٢٩٤).

(٣) جواهر الإكليل (٢/٢٣٨)؛ والأم (٧٤/٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٩٢/٨ - ٢٩٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٩٤/٨).



## المطلب السابع

### ٢٢٨ - في ميراث المرتد

إذا ارتد إنسان عن الإسلام - أعاذنا الله وجميع المسلمين من الردة - فهل يكون ميراثه لمن يرثونه في الإسلام؟ أم يكون لأهل الدين الجديد الذين لحق بهم؟ يرى عمر بن عبدالعزيز أن إرث المرتد يكون لورثته المسلمين، وليس لأهل الكفر الذين لحق بهم المرتد كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبدالعزيز كتب في رجل أسر فتنصر من المسلمين، إذا علم ذلك برئت منه امرأته، واعتدت منه ثلاثة قروء، ودفع ماله إلى ورثته المسلمين<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن مهدي عن جرير بن حازم قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في ميراث المرتد أنه لورثته من المسلمين، وليس لأهل دينه شيء<sup>(٢)</sup>. وهذا هو قول علي بن أبي طالب وعبدالله وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي والحكم<sup>(٣)</sup>، وابن جريج والثوري وعمر بن الخطاب والنخعي<sup>(٤)</sup>، ومذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أن ما اكتسبه في حال إسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال الردة فهو فيء لبيت مال المسلمين<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/١٠٥، ١٠/٢٣٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٥٦، ١٢/٢٧٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٥٤ - ٣٥٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦/١٠٢ - ١٠٧).

(٥) المبسوط (٣٠/٢٧ - ٢٨).

والحجة لمذهب عمر:

١ - ما روي عن الحكم عن علي رضي الله عنه في ميراث المرتد: لورثته المسلمين<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن أبي عمرو الشيباني عن علي أنه أتى بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين<sup>(٢)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٥/١١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٥/١١).

## المطلب الثامن

### ٢٢٩ - في ميراث الحميل

الحميل هو من حُمِل من بلاد الشرك صغيراً، أو من سببت أمه وهو حمل في بطنها، وقيل سمي حميلاً لأنه محمول النسب؛ وذلك أن يقول الرجل لإنسان: هذا أخي أو ابني<sup>(١)</sup>، فإذا ادعى إنسان أن هذا الحميل قريبه كأخيه أو ابنه أو ابن عمه أو نحو ذلك؛ وذلك ليحصل على ميراثه فإن عمر بن عبدالعزيز يقول: لا يصدق ولا يورث إلا أن يأتي بيينة على ما يدعيه من قرابة، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: ذكر لمحمد أن عمر بن عبدالعزيز كتب في الحملاء: لا يورثون إلا بشهادة الشهود<sup>(٢)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في أن الحميل لا يرث ولا يورث إلا بيينة. وافقه ابن سيرين والشعبي ومسروق والحكم وحماد وعبدالله بن عتبة والحسن<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الإمامين أحمد بن حنبل والشافعي، ورواية عن الإمام مالك، وقد وافقه أيضاً أبو حنيفة في الأخوين وخالفه في الولد وأمهم فإنهما عنده يتوارثان من غير بيينة<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب (١١/١٧٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٥٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٥١ - ٣٥٤).

(٤) البسوط (١٧/١١٩)؛ وجواهر الإكليل (٢/١٣٨ - ١٣٩)؛ والمغني (٩/٣١٨).

### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان أن عمر كتب: لا يورث بولادة الشرك<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن إبراهيم قال: لم يكن أبو بكر وعمر وعثمان يورثون الحميل<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما روي عن أبي طلق عن أبيه قال: أدركت الحملاء في زمان علي وعثمان لا يورثون<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الأصل عدم توريث الحميل، فإذا قامت بينة من المسلمين وجب العمل بها فيتحقق ميراثه بالبينة لا بمجرد الإقرار، ومالم تقم البينة فميراث الحميل لمولاه.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٢/١١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥١/١١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥١/١١).

## المطلب التاسع

### ٢٣٠ - في إرث العطاء

إذا كان للرجل عطاء من بيت المال، واستكمل السنة ثم مات ولم يقبض عطاءه فما الحكم؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن عطاءه يعطى لورثته كاملاً، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن معقل قال: كان عمر بن عبدالعزيز إذا مات الرجل وقد استكمل السنة أعطى ورثته عطاءه كله<sup>(١)</sup>. وقد قال بهذا عمر بن الخطاب وعثمان والزبير وعلي بن حسين وعامر<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا بالعقل:

ما دام عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه قد جعل لكل رجل عطاءً سنوياً من بيت المال فإنه إذا كملت السنة يعتبر هذا الرجل قد استحق العطاء، فإذا مات الرجل قبل أن يقبض عطاءه فإن هذا الحق ينتقل لورثته حسب أنصبتهم من الإرث.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٣١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٣٠ - ٣٣١).

## المطلب العاشر

### ٢٣١ - في ميراث النساء من الولاء

الإرث بالولاء من الأمور المسلم بها في دين الإسلام ، فهل تستوي النساء مع الرجال في هذا الإرث؟ أم أن إرثهن مقيد بشرط؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الولاء للرجال دون النساء إلا ما أعتقت المرأة أو كاتبت أي أن المرأة لا ترث الولاء عن أقاربها ، فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن رجل عن عمر بن عبدالعزيز قال : لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن (١).

وهذا هو قول جملة من سلف هذه الأمة منهم عمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والحسن وأبو قلابة وإبراهيم وأبو سلمة (٢).

وهو مذهب الأئمة الأربعة (٣).

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن إبراهيم عن علي وعمر وزيد أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن (٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٨٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٨٨ - ٣٩٠).

(٣) المبسوط (٨/٨٤) ، وجواهر الإكليل (٢/٣١٦) ، وروضة الطالبين (٦/٢١) ، والمغني (٦/٣٦٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٨٨).

٢ - ما روي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: لا ترث النساء من الولاة إلا ما أعتقن أو كاتبن<sup>(١)</sup>.

٣ - ما روي عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب في الرجل يكاتب عبده ثم يموت ويدع ولدًا رجلاً ونساء قالوا: المال بينهم بالحصص، والولاة للرجال دون النساء<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

مما تقدم يظهر جلياً أن النساء لا ترث بالولاة إلا ما أعتقن أو كاتبن فقط، أي أنهن لا يرثن الولاة عن أقاربهن، وإنما يرث الولاة خاص بالرجال.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩/١١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠/١١).

## المطلب الحادي عشر

٢٣٢ - في توريث الرجل من رجل أسلم على يديه

إذا قام أحد من المسلمين بدعوة غير المسلمين إلى الإسلام، وإذا اهتدى أحد منهم إلى الإسلام، فإن الذي بلغ الدعوة وأخذ بيد الكافر إلى الإسلام له فضل على هذا الذي أسلم بسببه، ولذلك جعل عمر بن عبدالعزيز للرجل الذي أسلم على يديه رجل ميراث الداخل في الإسلام إذا لم يكن له وارث. فقد روى الباغندي قال: حدثنا محمد، حدثنا هشام بن عمار الدمشقي ثنا يحيى بن حمزة، ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز قال: سمعت عبدالله بن موهب يحدث عمر بن عبدالعزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري قال: يا رسول الله! ما السنة في الرجل الكافر يسلم على يدي المسلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو أولى الناس به حياته ومماته»، قال عبدالعزيز بن عمر: وشهدت عمر بن عبدالعزيز قضى بذلك في رجل أسلم على يدي رجل، فمات وترك مالا وابنة له، فأعطى عمر ابنته النصف والذي أسلم على يديه النصف<sup>(١)</sup>.

وقد قال بهذا التورث كل من الثوري وإبراهيم وابن المبارك وعبدالكريم بن أبي المخارق<sup>(٢)</sup>، وعمر بن الخطاب وإسحاق<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب أبي حنيفة إلا أنه قال بشرط أن يواليه، وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه يرثه<sup>(٤)</sup>.

(١) مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي، ص ١٨٤ - ١٩٠.

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٦/٢٠ - ٢١).

(٣) المغني (٦/٣٨٠).

(٤) المبسوط (٨/٩١)؛ والمغني (٦/٣٨٠).



### والحجة لهذا:

ما روي عن ابن المبارك عن عبدالعزیز بن عمر قال: حدثني عبدالله بن موهب عن تمیم الداری رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يد رجل فهو مولا»، قال ابن المبارك: ويرثه إذا لم يكن له وارث، فذكرته للثوري فقال: يرثه، هو أحق من غيره<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

جعل الرسول ﷺ الولاية بسبب إسلام الكافر على يدي المسلم، ويفهم منه - كما فُسر أعلاه - أنه يرثه إذا لم يكن له وارث.

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٠).

## المطلب الثاني عشر

### ٢٣٣- في ميراث المعتق الكافر

إذا أعتق الرجل عبده فمات العبد فإن الرجل يرثه بالولاء، ولكن إذا كان هذا العبد المعتق على غير ملة الإسلام، فهل يرثه المعتق المسلم بطريق الولاء؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا يرثه؛ لأن المعتق مسلم والمعتق كافر. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا يعلى عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبدالعزيز أعتق عبداً له نصرانياً فمات فجعل ميراثه في بيت المال<sup>(١)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا محمد بن سيرين<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -، أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

منع التوارث بين المسلم والكافر، وهذا عام يشمل كل إرث سواء كان الإرث بالنسب أو بالولاء.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٧٥ - ٣٧٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٧٥).

(٣) المبسوط (٣٠/٣٠)؛ وجواهر الإكليل (٢/٣١٥)؛ وروضة الطالبين (٦/٢٩)؛ والمغني

(٦/٣٥٠)؛ والإنصاف (٧/٣٨٤).

(٤) صحيح البخاري (٨/١١).

## المطلب الثالث عشر

### ٢٣٤ - في موارِيث أهل الذمة

لا بد وأن يبقى في بلاد المسلمين ممن لم تكتب لهم الهداية بالدخول في دين الإسلام من أهل الذمة، فهؤلاء تجري عليهم أحكام؛ تسمى بأحكام أهل الذمة، وقد يترافعون إلينا فيما يجري بينهم من خلاف، ومن ذلك موارِيثهم، فذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن موارِيث أهل الذمة تجعل على ما فرض الله - عز وجل - كما يأتي:

١ - نقل ابن حزم من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى حيان بن شريح: أن اجعل موارِيث أهل الذمة على فرائض الله - عز وجل - (١). أي ما فرض الله تعالى في القرآن الكريم.

٢ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى العمال. أما بعد . . . ثم إن موارِيث أهل الأرض - أي أرض الخراج وهم أهل الذمة - إنما هي لأوليائهم أو لأهل أرضهم الذين يخرجون الخراج، فنرى أن لا يؤخذ منهم شيء إلا أن يكون عاملاً فيبعثه الإمام في عمله بالذي يرى عليه من الحق والسلام عليك (٢).

وقد قال بهذا عمر بن الخطاب وأبو سليمان وابن حزم (٣).

(١) المحلى (٣٠٧/٩).

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٧٨ - ٨٣.

(٣) المحلى (٣٠٧/٩ - ٣٠٨) ورقم المسألة (١٧٤٥).

### والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

٣ - ما روي عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وإن ما أدرك الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام»<sup>(١)</sup>.

٤ - ما روي عن زيد بن أسلم: أن يهودية جاءت إلي عمر بن الخطاب فقالت: إن ابني هلك فزعمت اليهود أنه لا حق لي في ميراثه فدعاهم عمر فقال: ألا تعطون هذه حقها فقالوا: لا نجد لها حقًا في كتابنا فقال: أفي التوراة؟ قالوا: بلى في المثناة، قال: وما المثناة؟ قالوا: كتاب كتبه أقوام علماء حكماء، فسبهم عمر وقال: اذهبوا فأعطوها حقها<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن ميراث أهل الذمة هو مما أدرك الإسلام فيجب أن يقسم على ما فرض الله - تعالى - في القرآن الكريم.

(١) المحلى (٣٠٨/٩).

(٢) المحلى (٣٠٧/٩).

## الفصل الثالث

# في المعاملات المالية


ويتكون من المباحث التالية :

المبحث الأول : في البيع .

المبحث الثاني : في الإجازة .

المبحث الثالث : في أحكام الرقيق .

المبحث الرابع : في أحكام الأراضي وحماها .



## المبحث الأول

### في البيع

ويشتمل على وضع الجائحة ورد تصرفات المريض

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في منع التسعير .
- المطلب الثاني : في توحيد المكيال والميزان في جميع بلاد المسلمين .
- المطلب الثالث : في اتجار الإمام والعامل في سلطانه .
- المطلب الرابع : في وقت بيع الثمرة .
- المطلب الخامس : في وضع الجائحة .
- المطلب السادس : في بيع السمك في الآجام .
- المطلب السابع : في بيع ماء الماشية .
- المطلب الثامن : في حكم بيع المكره .
- المطلب التاسع : في بيع تلقي الركبان .
- المطلب العاشر : في بيع الحاضر للباد .
- المطلب الحادي عشر : في النهي عن بيع العينة .

- المطلب الثاني عشر : في بطلان بيع النجش .  
المطلب الثالث عشر : في أحكام الحجر وبيع مال المدين .  
المطلب الرابع عشر : في بيع الخرفي الإفلاس .  
المطلب الخامس عشر : في من وجد سلعته عند رجل مفلس فهو أحق بها .  
المطلب السادس عشر : في من يبيع دين عليه فهو أولى به .  
المطلب السابع عشر : في أخذ العروض في الدين .  
المطلب الثامن عشر : في أخذ الطعام عن دراهم هي ثمن طعام .  
المطلب التاسع عشر : في رد تصرفات المريض .  
المطلب العشرون : في موت الرجل وعليه دين ومهر .  
المطلب الحادي والعشرون : في الشفعة .



## المطلب الأول

### ٢٢٥ - في منع التسعير

التسعير هو تدخل ولي الأمر ضد زيادة الأسعار فيحدد قيمة السلع أو المساكن أو غيرها، وذلك بقصد حماية المستهلك والضعيف، ولقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى عدم جواز التسعير، وأن الله وحده هو المسعر. كما يأتي:

قال أبو يوسف: حدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: قلت لعمر بن عبدالعزيز: يا أمير المؤمنين ما بال الأسعار غالية في زمانك وكانت في زمان من قبلك رخيصة؟ قال: إن من كان قبلي كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم، فلم يكونوا يجدون بداً من أن يبيعوا ويكسدوا ما في أيديهم، وأنا لم أكلف أحداً إلا طاقته، فباع رجل كيف شاء قال: فقلت: لو أنك سعرت لنا، فقال: ليس من ذلك إلي شيء إنما السعر إلى الله (١).

وقد قال بعدم جواز التسعير عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢)، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد (٣).

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن أنس بن مالك قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! قد غلا السعر، فسعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر القابض

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٢٠٦/٨).

(٣) شرح فتح القدير (١٢٧/٨)؛ والمغني (٢٣٩/٤)؛ نقله أيضاً عن الشافعي، وبالرجوع إلى كتب الشافعية التي تحت يدي لم أجد لهذه المسألة ذكراً.

الباسط الرازق، إني أرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ لم يسع، وقد سأله ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه، ولأنه علل ذلك بكونه مظلمة والظلم حرام، ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان كما اتفق عليه الجماعة.

فالتسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدًا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار بالجائين، ومن يتأمل حال إيجارات المساكن في الفترة التي منعت الحكومة السعودية إخراج المستأجر عند نهاية العقد أو الزيادة عليه، وحالها بعد إطلاق الحرية للناس في هذا الأمر، إن من يتأمل ذلك يجد أن الفترة السابقة أحجم فيها كثير من الناس عن تأجير بيوتهم خوفاً من عدم تمكنهم من استرجاعها إذا أرادوها بعد انتهاء المدة فقل العرض وارتفعت الأجر، ثم لما أطلق للناس حريتهم كثر العرض وانخفضت الأجر.

(١) سنن ابن ماجه (ج ٢ كتاب ١٢ باب ٢٧ ح ٢٢٠٠).

## المطلب الثاني

### ٢٣٦ - في توحيد الكيال والميزان في جميع بلاد المسلمين

الكيال والميزان هما المعيار لما يكال أو يوزن، واختلافهما من بلد إلى بلد قد يحدث غرراً وجهالة عند من لا يعلم ذلك، وقد يستغل بعض الناس هذا الاختلاف للتطيف وبخس الناس، وهذا عمر بن عبدالعزیز يرى جعل مكيال الأرض واحداً في جميع البلاد، والميزان كذلك.

فقد روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزیز: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى العمال: أما بعد: . . . ثم إن الكيال والميزان نرى فيهما أموراً علم من يأتيها أنها ظلم، إنه ليس في الكيال زيغ إلا من تطيف، ولا في الميزان فضل إلا من بخس، فنرى أن تمام مكيال الأرض وميزانها أن يكون واحداً في جميع الأرض كلها<sup>(١)</sup>.

وقد تحقق على الأرض في الميزان في هذا العصر ما أراد عمر بن عبدالعزیز وهو الكيلو جرام وقد حل الكيلو بجانب كونه الميزان حل محل الكيال أيضاً فلا تكاد تجد اليوم في الواقع العملي مكيالاً يستعمل، لقد أصبح معيار هذا العصر الوزن فقط وهو الكيلو . . .

### والحجة لهذا المذهب:

قول الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوا يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [المطففين: ١-٣].

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٧٨ - ٨٢.

### وجه الاستدلال:

أن التطفيف وهو النقص اليسير في الكيل، والبخس وهو النقص في الوزن. إن الذي يمكن من ذلك ويجعل له مجالاً هو اختلاف المكييل والموازين، لأن الذي يكون ضحية لهذا العمل لا يعلم ولا يحيط بجميع المكييل والموازين، ولو كان يعلم ذلك لم يحصل عليه نقص، أما توحيد المكيال والميزان فيجعل ذلك معلوماً لجميع الناس، فلا يقع أحد في هذا الشرك والله سبحانه أعلم.

## المطلب الثالث

### ٢٣٧ - في اتجار الإمام والعامل في سلطانه

إذا اتجر إمام المسلمين أو عامل كالوالي والقاضي إذا اتجر في البلاد التي يولى عليها فلا بد أن يقع في أشياء تشبه الرشوة، مثل أن يشتري منه المشتري السلعة بأكثر من ثمنها أو يبيع عليه السلعة بأقل من قيمتها، إما خوفاً من عقابه وإما من أجل كسب وده، وقد يعمل الإمام أو العامل ما يضر الرعية في سبيل مصلحة تجارته مثل أن يمنع استيراد سلع هو يبيعها أو ينتجها من أجل رواج تجارته، ولهذا وأمثاله منع عمر بن عبدالعزيز صاحب الولاية الاتجار في ولايته. فقد روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى العمال أما بعد . . . ونرى أن لا يتجر إمام، ولا يحل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه، فإن الأمير متى يتجر يستأثر ويصب أموراً فيها عنت<sup>(١)</sup> وإن حرص على أن لا يفعل<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١- ما روى أبو الأسود المالكى عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ما عدل وال اتجر في رعيته أبداً»<sup>(٤)</sup>.

٢- لأن الوالى أو الإمام يُعرف فيحائبى فيكون ذلك كالهدية له، ولأن ذلك الأمر يشغله عن النظر في أمور الناس فكان من الحكمة منع ذلك للمصلحة العامة.

(١) العنت: الهلاك والإثم، لسان العرب (٦١/٢).

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٧٨ - ٨٢.

(٣) المغني (٧٩/٩)، حيث نسبته ابن قدامة إلى الإمام الشافعي وبالرجوع إلى كتب الشافعية التي تحت يدي لم أجد ذكراً لهذه المسألة.

(٤) المغني (٧٩/٩).

## المطلب الرابع

### ٢٣٨ - في وقت بيع الثمرة

إذا بيعت الثمرة قبل بدء صلاحها فإنها تكون عرضة للجوائح والنقص وقد ينتج عن ذلك غبن للمشتري، وقد يترتب على ذلك نزاع وخصومة، وتجنباً لمثل هذه الأمور رأى عمر بن عبدالعزيز أن لا تباع الثمرة إلا بعد بدء صلاحها، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبدالعزيز أن لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها<sup>(١)</sup>.

وقد قال بالنهي عن بيع الثمرة قبل بدء صلاحها جمع من سلف هذه الأمة منهم: عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأنس، وسالم بن عبدالله، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم، وعطاء، وبكير بن عامر<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن سالم بن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر»<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥١٠/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٦/٦ - ٥١١).

(٣) فتح القدير (١٠٢/٥)؛ والشرح الصغير (٢٣٢/٣)؛ وفتح العزيز هامش المجموع (٥٨/٩)؛ والمبدع (١٦٥/٤).

(٤) شرح صحيح البخاري (٣١/٢).

٢ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو<sup>(١)</sup> ، (٢) .

٣ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يباع الثمر حتى يطعم »<sup>(٣)</sup> .

٤ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري<sup>(٤)</sup> .

(١) يزهو : أي يحمر أو يصفر .

(٢) سنن الترمذي (٣٤٨/٢) .

(٣) مسند الإمام أحمد بشرح الفتح الرياني (٤١/١٥) .

(٤) مسند الإمام أحمد بشرح الفتح الرياني (٤٢/١٥) .

## المطلب الخامس

### ٢٣٩ - في وضع الجائحة

إذا اشترى رجل ثمراً من آخر، فأصابه جائحة من جراد أو برد أو حريق أو مطر أو نحو ذلك، فهل الثمر من ضمان البائع أم من ضمان المشتري؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى وضع الجائحة أي جعلها من ضمان البائع، فيرجع المشتري بالثمن على البائع، نقل ذلك عنه ابن حزم فقال: ومن طريق ابن وهب عن أنس بن عياض، أن أبا إسحاق مقدماً مولى أم الحكم بنت عبدالحكم حدثه أن عمر بن عبدالعزيز قضى بوضع الجوائح (١).

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في قوله هذا: سهل بن أبي حثمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله بن عمر، وعلي بن الحسين، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح (٢)، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو عبيد (٣). وهو مذهب الإمامين أحمد ومالك، والشافعي في القديم (٤).

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بعث من أخيك تمراً، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق» (٥).

(١) المحلى (٢٨٤/٨).

(٢) المحلى (٢٨٦/٨).

(٣) المغني (١١٨/٤).

(٤) المغني (١١٨/٤)؛ والمجموع (١١٦/١٠ - ١٤٤)؛ وجواهر الإكليل (٦٢/٢).

(٥) سنن أبي داود (٢٧٦/٢ - ٢٧٧).



## المطلب السادس

### ٢٤٠ - في بيع السمك في الآجام

ذهب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إلى جواز بيع السمك في الآجام أو في البحيرة وسواء سمي تأجيراً للآجام أو بيعاً للسمك فيها فالمقصود الاستفادة من السمك الموجود في هذا الماء المحصور، وفيما يلي ما نقل عنه:

١ - قال أبو يوسف حدثنا عبدالله بن علي، عن إسحاق بن عبدالله عن أبي الزناد قال: كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز في بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق: أنؤجرها؟ فكتب: أن افعلوا<sup>(١)</sup>.

٢ - قال أبو يوسف وحدثنا أبو حنيفة، عن حماد قال: طُلبتُ إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز سأله عن بيع صيد الآجام<sup>(٢)</sup>، فكتب إليه عمر: أنه لا بأس به، وسماه الحبس<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>، والذي يظهر ضعف ما ذهب إليه عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه لأنه من بيع الغرر.

### رأي غيره من العلماء:

ذهب الأئمة الأربعة إلى عدم جواز هذا البيع<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ١٩٢؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٦/٦).
- (٢) الآجام: جمع أجمة والأجمة هي الشجر الكثير الملتف ويبدو أن الآجام على عهد أبي يوسف كانت تطلق على الأماكن التي يتجمع فيها الماء.
- (٣) الحبس: بضمين جمع حبس يعني السمك المحبوس.
- (٤) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ١٩٢.
- (٥) شرح فتح القدير (١٩١/٥)؛ والشرح الصغير (٩١/٣)؛ والمجموع (٢٨٣/٩)؛ والمغني (٢٢٣/٤).

### والحجة لبطلان هذا البيع :

١ - قال أبو يوسف حدثني العلاء بن المسيب عن الحارث العلكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا تبايعوا السمك في الماء فإنه غرر <sup>(١)</sup> .

٢ - وقال أيضاً : وحدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن المسيب بن نافع عن عبدالله بن مسعود أنه قال : لا تبايعوا السمك في الماء فإنه غرر <sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

في الدليلين السابقين عن الصحابين الجليلين عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود نهى صريح عن بيع السمك في الماء وبيننا أنه غرر ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر فلا يجوز بيع السمك في الماء لهذه العلة .

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ، ص ١٩١ .

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ، ص ١٩١ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٥/٦) ؛ والمسند بشرح الفتح الرياني (٣٥/١٥) .

## المطلب السابع

٢٤١ - في بيع ماء الماشية

إذا حفر الإنسان بئراً في الصحراء ليسقي منها ماشيته، ثم أراد الانتقال إلى مكان آخر فهل يجوز له بيع هذا الماء أو تأجير هذه البئر لفترة؟ لقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى عدم جواز بيع ماء الماشية، ولكن يمكن للبائع السماح لأقربائه بالسقي منها بغير ثمن، ويسقي من البئر من احتاج إليها بعدهم، ومتى احتاج إلى مائه فهو أحق به، فقد روى يحيى بن آدم القرشي قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: من جلا عن ماء ماشيته فباع ذلك الماء، فلا جواز لبيعه، ولكن ذلك الماء لأولى الناس بالبائع بغير ثمن، فإن رجع البائع فهو أحق بمائه<sup>(١)</sup>.

وقد قال بعدم جواز بيع فضل الماء كل من جابر وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبدالله بن عمرو وابن المبارك وإسحاق<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

- ١ - ماري عن إياس بن عبدالمزني قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الماء<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - ما روي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء»<sup>(٥)</sup> حديث صحيح.

(١) الخراج ليحيى بن آدم القرشي من موسوعة الخراج، ص ١٠٩.

(٢) سنن الترمذي (٢/٣٧١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/٢٨١)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٠٤)؛ وسنن الترمذي (٢/٣٧١)؛

والمغني (٤/٢٩٩).

(٤) سنن الترمذي (٢/٣٧١).

(٥) سنن الترمذي (٢/٣٧١ - ٣٧٢).

## المطلب الثامن

### ٢٤٢- في حكم بيع المكره

من الظلم أن يُكره الإنسان على بيع ماله لغير ضرورة شرعية، أما إذا أُجبر الإنسان على بيع ماله لسداد دينه، فلا أقل من أن يوضع له حرية في البيع بمعنى أن يختار من يدفع الأكثر أما إجبار الإنسان على بيع ماله بغير قيمته فقد منعه عمر بن عبدالعزيز ورد البيع.

فقد روى ابن عبدالحكم قال: استعمل عمر بن عبدالعزيز عروة بن عياض بن عدي على مكة فخرج عمر من مكة وخرج معه من خرج يشيعه حتى بمّرّ ومعه عروة، فجاء رجل فقال: أصلح الله أمير المؤمنين، ظلّمت ولا أستطيع أن أتكلم، فقال عمر: ويحه أخذت عليه يمين؟ ثم قال: إن كنت صادقاً فتكلم. فقال: أصلحك الله، هذا - وأشار إلى عروة - سامني بمال لي وأعطاني به ستة آلاف درهم فأبيت أن أبيعها فاستعداه علي غريم لي فحبسني فلم يخرجني حتى بعته مالي بثلاثة آلاف درهم، واستحلّفتني بالطلاق إن خاصمته أبداً، فنظر عمر إلى عروة ثم نكت بالخيصران بين عينيه في سجده وقال: هذه غرتني منك ثم قال للرجل: اذهب فقد رددت عليك مالك ولا حنث عليك<sup>(١)</sup>.

هكذا يرى عمر بن عبدالعزيز بأنه لا يجوز بيع المكره، ولذلك فقد رد البيع، وقد وافق عمر رضي الله عنه طاووس<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ١١٤.

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٦٢/٨).

(٣) شرح فتح القدير (٢٩٢/٧)؛ وجواهر الإكليل (٣/٢)؛ والمجموع (١٥٨/٩)؛ والبدع

(٧/٤).

## والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

### وجه الاستدلال:

نداء الله - سبحانه وتعالى - للمؤمنين ثم نهيه إياهم عن أن يأكل بعضهم مال بعض بالباطل، وهو كل طريق لم تبحه الشريعة من ربا أو قمار أو سرقة أو خيانة أو غضب أو إكراه أو نحو ذلك إلا ما استثناه سبحانه بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ وهو ما كان بطريق شرعي، وهو التجارة المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري، فالمكروه لم يحصل منه الرضا فيكون بيعه من الحرام ومن أكل المال بالباطل.

٢ - ما روي عن داود بن صالح المدني عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن بيع المكروه لم يحصل فيه التراضي، ولذا فهو باطل.

(١) سنن ابن ماجه (٢ باب ١٨ ح ٢١٨٥).

## المطلب التاسع

### ٢٤٣ - في بيع تلقي الركبان

تلقي الجلب والشراء منهم قبل أن يصلوا إلى السوق مظنة أن يُخدع أصحاب البضائع الذين قدموا لبيعها، وحتى لا يغبنوا بهذا البيع قبل وصولهم إلى السوق، فقد نهى عمر بن عبدالعزيز عن تلقي الركبان، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن إياس بن ذغفل قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: «لا تلقوا الركبان»<sup>(١)</sup>.

وبعض العلماء يجعل لصاحب الجلب الخيار إذا قدم السوق فإن شاء أمضى البيع وإن شاء رده لدفع الغبن عنه<sup>(٢)</sup>، وقد قال بالنهي عن تلقي الركبان أبو هريرة وابن عمر ومحمد<sup>(٣)</sup> والليث والأوزاعي وإسحاق والخرقى<sup>(٤)</sup>. وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٥)</sup>.

### والحجة لهذا:

١- ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق»<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٨/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٨/٦ - ٣٩٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٨/٦ - ٤٠٠).

(٤) المغني (٢٤١/٤ - ٢٤٢).

(٥) جواهر الإكليل (٢٦/٢)؛ وأسنى المطالب (٢٨/٢)؛ والمغني (٢٤١/٤).

(٦) صحيح البخاري (٢٨/٣).

۲ - ما روي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق<sup>(١)</sup>.

۳ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان أو يبيع حاضر لباد<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن الترمذي ٢/٣٤٦.

(٢) المسند بشرحه الفتح الرباني (٤٩/١٥).

## المطلب العاشر

### ٢٤٤ - في بيع الحاضر للبادي

**الحاضر :** من سكن البناء واستقر فيه، والبادي : هو الأعرابي الذي لا يستقر، بل يتنقل طلباً للرعي، فإذا قدم الأعرابي للبلاد فهل يجوز لحاضر أن يتولى عنه بيع ما جلبه من إنتاجه حتى يحصل الأعرابي على أحسن الأسعار، نظراً لمعرفة الحاضر بها؟ أم هل يجوز له أن يتولى عنه شراء ما يحتاجه من البلاد؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى منع هذا، وذلك ليرزق الله الناس بعضهم من بعض، فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود عن إياس بن ذغفل قال : قرئ علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز : لا يبيع حاضر لباد<sup>(١)</sup>، وبهذا قال عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك والحسن وإبراهيم<sup>(٢)</sup> وطلحة بن عبيدالله وابن عمر والليث والخرقي والقاضي<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد» قال طاووس : قلت لابن عباس : ما قوله : لا يبيع حاضر لباد؟ قال : لا يكون له سمساراً<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٤٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٤٠ - ٢٤٣).

(٣) المغني (٤/٢٣٨).

(٤) الشرح الصغير (٣/١٠٨)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٦)؛ وأسنى المطالب (٢/٢٨)؛ والمغني

(٤/٢٣٧).

(٥) صحيح البخاري (٣/٢٧).



٢ - ما روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>(١)</sup>.

---

(١) سنن الترمذي (٢/٣٤٧).

## المطلب الحادي عشر

### ٢٤٥ - في النهي عن بيع العينة

بيع العينة هو أن يبيع الرجل السلعة إلى آخر بضمن مؤجل ، فيريد المشتري أن يبيعها للانتفاع بضمنها ، فيعود البائع الأول يشتريها من المشتري بضمن حال أقل من الثمن الأول المؤجل ، وعمر بن عبدالعزيز ينهى عن هذا النوع من البيوع ويعتبره حراماً بدليل قوله إنها أخت الربا وفيما يلي ما ورد عن عمر :

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا الفضل بن دكين عن أبي جناب ويزيد بن مردانية قال أحدهما : جاءنا ، وقال : الآخر : جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عبد الحميد : انه من قبلك عن العينة فإنها أخت الربا<sup>(١)</sup> ، وقد قال بالنهي عن بيع العينة : ابن عباس ، وابن عمر ، ومسروق ، وابن سيرين ، والحسن<sup>(٢)</sup> ، وذهب الأئمة الأربعة إلى عدم جواز بيع العينة<sup>(٣)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»<sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن هذا الوعيد من رسول الله ﷺ يدل على التحريم أي تحريم بيع العينة .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨/٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧/٦ - ٤٨) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٧٩/٤) ؛ والشرح الصغير (١١٦/٣) ؛ وروضة الطالبين (٤١٩/٣) ؛

والمبدع (٤٨/٤ - ٤٩) ؛ والمغني (١٩٥/٤) .

(٤) سنن أبي داود (٢٧٤/٣ - ٢٧٥) .

## المطلب الثاني عشر ٢٤٦ - في بطلان بيع النجش

**بيع النجش :** هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى تحريم هذا البيع، ورد البيع إذا دخل فيه النجش، وذلك لأنه يغرر بالمشتري فيدفع ثمنًا أزيد من سعرها الحقيقي، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز بعث عمرة بن زيد الفلسطيني يبيع السبي فيمن يزيد، فلما فرغ جاءه فقال له عمر: كيف كان البيع اليوم؟ فقال: إن البيع كان كاسدًا يا أمير المؤمنين! لولا أنني كنت أزيد عليهم فأنفقه، فقال عمر: كنت تزیده عليهم ولا تريد أن تشتري؟ فقال نعم: قال عمر: هذا نجش والنجش لا يحل، ابعث يا عمرة مناديًا ينادي ألا إن البيع مردود وإن النجش لا يحل<sup>(١)</sup>. وقال بكرهة النجش ابن عمر وأنس<sup>(٢)</sup>، وقال ابن أبي أوفى: البيع باطل<sup>(٣)</sup>، وقد اتفق الأئمة الأربعة على عدم جواز بيع النجش، وذهب الإمام مالك والإمام أحمد - في رواية عنه - إلى بطلان هذا البيع<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله ﷺ عن النجش<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٨ - ٥٩).

(٢) سنن الترمذي (٢/٣٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٣/٢٤).

(٤) شرح فتح القدير (٥/٢٣٩)؛ وأسني المطالب (٢/٤٠)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٦)؛ والمغني

(٤/٢٣٤ - ٢٣٥).

(٥) صحيح البخاري (٣/٢٤).

٢ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تناجشوا »<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : نهي رسول الله ﷺ عن النجش يدل على فساد ذلك البيع وبطلانه ، لأن في ذلك تغزيراً بالمشتري وخديعة له .

(١) سنن الترمذي (٢/٣٨٤).

## المطلب الثالث عشر في أحكام الحجر وبيع مال المدين

المسألة الأولى : ٢٤٧ - الحجر بسبب الدين :

إذا ركب الإنسان دين وأصبح عاجزاً عن سداد ديونه فهل يمكن الحجر عليه ومنعه من التصرف في ماله وبيعه لتسديد الديون؟ أم أنه لا يجوز الحجر على الحر؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز الحجر على الحر إذا أفلس وبيع مال المدين؛ إلا أنه قال: لا يبيع مسكنه وخادمه لأن هذا من أصول حوائجه، وحاجته مقدمة على الدين، وبيع ما سوى المسكن والخادم، كما أنه رضي الله عنه أفلس رجلاً وأجره؛ لأن الإجارة أنفع له، لأنه متى أجره توصل إلى قضاء الدين بالأجرة، وأبقى الأعيان على ملكه، كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبدالعزيز كان لا يبيع خادم الرجل ولا مسكنه في الدين<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفیان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز أنه أفلس رجلاً وأجره<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بالحجر على المفلس: عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٩/٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٩/٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٩/٧ - ٢٢٠).

(٤) جواهر الإكليل (٨٨/٢)؛ وأسنى المطالب (١٨٤/٢)؛ والمغني (٤٥٣/٤).

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه بدين كان عليه<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: ٢٤٨ - بيع مال المدين:

إذا أخذ الرجل يستدين وتتراكم عليه الديون حتى ركبته الدين، فإن عمر بن عبدالعزيز يرى جواز الحجر على الحر إذا أفلس وبيع ماله وإعطاءه الغرماء، غير أنه لا يبيع مسكنه وخادمه؛ لأن هذا من أصول حوائجه، وحاجته مقدمة على الدين، وبيع ما سوى ذلك، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبدالعزيز كان لا يبيع خادم الرجل ولا مسكنه في الدين<sup>(٢)</sup>، وقد قال يبيع مال المدين: عمر بن الخطاب وشريح<sup>(٣)</sup>، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى بيع مال المدين وإعطائه الغرماء والإبقاء على مسكنه الذي لا غنى له عنه<sup>(٤)</sup>، وذلك لأن مسكنه من أصول حاجته وهي مقدمة على الدين.

### والحجة لهذا البيع:

١ - ما روي عن الزهري: أن معاذ بن جبل دار عليه دين، فأخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من ماله لغرمائه<sup>(٥)</sup>.

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم (١٠١/٤)؛ وانظر المغني (٤٥٣/٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٩/٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٩/٧ - ٢٢٠).

(٤) رد المحتار حاشية ابن عابدين (٩٥/٥)؛ وجواهر الإكليل (٨٩/٢ - ٩٠، ٣٤)؛ وأسنى المطالب

(٢/١٩٠ - ١٩٣)؛ والمغني (٤٩٠/٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٨/٧).

٢ - ما روي عن بلال بن الحارث قال : كان رجل يغالي بالرواحل ، ويسبق الحاج ، حتى أفلس ، قال : فخطب عمر بن الخطاب فقال : أما بعد ، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من أمانته ودينه أن يقال : سبق الحاج ، فأدان معرضاً فأصبح قد دين به ، فمن كان له شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم<sup>(١)</sup> .

### المسألة الثالثة : ٢٤٩ - الحجر على العبد :

إذا كان للرجل عبد فإما أن يكون قد أذن له في البيع والشراء ، وإما أن يكون قد حجر عليه وأعلن ذلك للناس في سوقه ، فعمر بن عبدالعزيز يرى أن من باع على عبد محجور عليه فلا يلزم سيده بدفع الثمن ، وإنما هو مفرط بذلك ويتحمل ذهاب ماله ، فقد روى ابن أبي شيبه قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن عدي عن صالح بن أبي الأحمر عن عباد بن سعيد أن عمر بن عبدالعزيز قال : من باع عبداً أو رجلاً محجوراً عليه فماله اتواء<sup>(٢)</sup>(٣) .

وقد قال بالحجر على العبد كل من علي وإبراهيم والحسن<sup>(٤)</sup> ، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٥)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن بكار العنزي أن رجلاً حجر على غلام له ، فرفع إلي علي فقال : كنت ترسله بدرهم يشتري به لحمًا؟ قال : نعم ، قال : فاجعله مأذوناً له<sup>(٦)</sup> .

- (١) مصنف ابن أبي شيبه (٢١٩/٧) .
- (٢) اتواء : أي ذاهب لا يرجى . انظر لسان العرب (١٠٦/١٤) .
- (٣) مصنف ابن أبي شيبه (٢٩٠/٦) .
- (٤) مصنف ابن أبي شيبه (٢٩٠/٦ - ٢٩١) .
- (٥) شرح فتح القدير (٣١٠/٧ - ٣١١) ؛ والمبسوط (٢٧/٢٥) وأسنى المطالب (١٠٩/٢ - ١١٠) ؛ والشرح الصغير (٣٩٥/٣) ؛ والمغني (٥٠٥/٤) .
- (٦) مصنف ابن أبي شيبه (٢٩٠/٦ - ٢٩١) .

وجه الاستدلال:

ما يفهم من هذا الأثر من أن علياً رضي الله عنه يعتبر العبد محجوراً عليه لا يصح بيعه ولا شراؤه ما لم يأذن له سيده، بدليل أنه لم يعتبره مأذوناً له إلا بعد إقرار سيده بأنه يعطيه الدرهم يشتري به.



## المطلب الرابع عشر

### ٢٥٠ - في بيع الحر في الإفلاس

إذا أفلس الرجل الحر وركبه الدين وحجر عليه، وبيع ماله لسداد ديونه فلم يكف لسداد الديون، أو لم يكن له مال فهل يمكن بيع رقبته لسداد ديونه؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلي أن الحر لا يباع بسبب إفلاسه، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال: لا يباع حر في إفلاس، وكتب بذلك عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله تعالى - (١).

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في قوله هذا مكحول (٢)، وقد نقل الإمام النووي الإجماع على بطلان بيع الحر (٣)، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد (٤).

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فآكل ثمنه، ورجل استأجر أجنبياً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» (٥).

### وجه الاستدلال:

الوعيد الشديد من الله - سبحانه وتعالى - لمن باع حراً يفهم منه عدم جواز بيع الحر لأي سبب من الأسباب.

- (١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦/٧).
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦/٧).
- (٣) المجموع (٢٤٢/٩).
- (٤) بدائع الصناعات (١٤٠/٥)؛ والمجموع (٢٤٢/٩)؛ والمغني (٤٩٥/٤).
- (٥) صحيح البخاري (٥٠/٣).

## المطلب الخامس عشر

٢٥١ - في من وجد سلعته عند مفلس فهو أحق بها

قد يفلس الرجل وصاحب الحق لا توجد سلعته التي باعها عند الرجل المفلس، وفي هذه الحالة يكون الدائن كأحد الغرماء يأتيه من حقه مثل ما يأتي غيره، وقد تكون سلعة الرجل البائع موجودة بعينها وفي هذه الحالة إما أن يكون قد قبض شيئاً من ثمنها وفي هذه الحالة أيضاً يكون كسائر الغرماء وأما أن يكون لم يقبض شيئاً من ثمنها وفي هذه الحالة هو أحق بها يأخذها إذا شاء ولا يحق للغرماء الاعتراض عليه، هذا هو رأي عمر بن عبدالعزيز. كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة أن عمر بن عبدالعزيز قال: إن كان اقتضى من ثمنها فهو فيها والغرماء سواء<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عوف قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق من سائر الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو أسوة الغرماء<sup>(٢)</sup>، وقد قال بهذا: أبو هريرة ومكحول<sup>(٣)</sup>، وعلي، والثوري، والزهري، وابن جريج، وعطاء، وقتادة، وابن سيرين، وشريح<sup>(٤)</sup>، وعثمان، وعروة، والأوزاعي، والعنبري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب الأمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٦٦/٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦/٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦/٦ - ٣٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٦٥/٨ - ٢٦٦).

(٥) المغني (٤٥٣/٤).

(٦) المغني (٤٥٣/٤)؛ وجواهر الإكليل (٩٤/٢)؛ ومغني المحتاج (١٥٣/٢).

## والحجة لهذا المذهب:

- ١ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أبما امرئ أفلس، ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أبما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئاً، فهو أسوة للغرماء»<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن الترمذي (٢/٣٦٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/٧٩٠).

## المطلب السادس عشر

٢٥٢ - في من بيع دين عليه فهو أولى به

إذا كاتب الرجل مملوكه فمتى أدى ما عليه فقد عتق، ولكن إذا أراد الرجل أن يبيع الدين الذي له على مكاتبه فلا بد من بيعه بالعروض<sup>(١)</sup> وليس بالنقود حتى لا يدخل في الربا، فإذا باع الرجل الدين الذي على المكاتب بالعروض فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن المكاتب أحق بشراء ما عليه إذا استطاع أن يؤدي ما يؤديه المشتري كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن معمر عن عمر بن عبدالعزيز أن من بيع عليه دين فهو أولى به<sup>(٢)</sup>.

٢ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن رجل من قريش أن عمر بن عبدالعزيز نهى في مكاتب اشترى ما عليه بعروض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى به، إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه»<sup>(٣)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا حسن بن مسلم وعطاء والزهري<sup>(٤)</sup>.

وهو مذهب الإمام مالك<sup>(٥)</sup>.

(١) العروض: كل شيء غير النقدين من سلع التجارة.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٤٢٧/٨).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٤٢٧/٨).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٤٢٦/٨ - ٤٢٨).

(٥) جواهر الإكليل (٣٠٧/٢ - ٣٠٨).

## والحجة لهذا:

١ - ما روى عمر بن عبدالعزیز عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى به إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: من بيع عليه دين فهو أحق به، يأخذه بالثمن إن شاء<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٤٢٧/٨).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٤٢٦/٨).

## المطلب السابع عشر

### ٢٥٣ - في أخذ العروض في الدين

إذا كان لرجل دين على آخر وقد حل موعد التسديد فلم يؤد المدين ما عليه فهل يجوز لصاحب الدين أن يأخذ من المدين بدل الدين؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلي جواز ذلك، فقد روى عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم عن بكر بن عبدالله المزني عن ابن عمر أنه لم ير بالعروض بأساً يؤخذ من المكاتب وعن عمر بن عبدالعزيز مثله (١).

وقد قال بهذا القول كل من الحسن وابن عمر وسفيان (٢)، وهو مذهب الإمام الشافعي (٣).

#### والحجة لهذا:

ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن المكاتب يوضع ويتعجل منه، فلم ير به بأساً، وكرهه ابن عمر إلا بالعروض (٤).

#### وجه الاستدلال:

اشترط ابن عمر - رضي الله عنهما - أخذ العروض بدل التقد عند التعجل والوضع دفعاً لشبهة الربا الحاصلة من الوضع دليل على عدم جواز بيع الدين بدراهم، كما يدل ذلك على جواز البيع بالعروض وهو ما ذهب إليه عمر بن عبدالعزيز.

(١) مصنف عبدالرزاق (٧٣/٨، ٨٨).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٧٤-٧١/٨).

(٣) أسنى المطالب (٤٧٣/٤).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٧٤/٨).

## المطلب الثامن عشر

٢٥٤ - في أخذ الطعام عن دراهم هي ثمن طعام

الأصناف الأربعة التي ورد الحديث بشأنها في جريان الربا فيها، هي البر والشعير والتمر والملح وما أحقه العلماء بها، كل هذه الأصناف إذا بيعت بجنسها اشترط فيها التماثل والتقابض وإذا بيع شيء منها بغير جنسه جازت فيه الزيادة بشرط التقابض، ولكن إذا باع رجل طعاماً بدراهم نسيئة فهل يجوز للبائع أخذ طعام بدل دراهمه التي هي ثمن طعام؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى المنع لأنه يكون بيع طعام بطعام وهو ربا.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قضى عمر بن عبدالعزيز في دين المتوفى من طعام، قال: لا يأخذ الطعام<sup>(١)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا جملة من السلف منهم: طاووس، وسعيد بن المسيب، وعامر، وأبو سلمة، والحارث، وحماد، وسليمان بن يسار، وعطاء، والشعبي<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب الإمامين أحمد ومالك<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٠٠ - ٢٠١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٩٧ - ٢٠١).

(٣) المغني (٤/١٩٦ - ١٩٧)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٦/١٩٩).

**والحجة لهذا المذهب:**

١ - ما روي عن حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا: من باع طعاماً بذهب إلى أجل فحل الأجل فلا يأخذه به تمراً<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن طاووس قال: إذا بعث طعاماً إلى أجل فحل الأجل فلا تأخذ طعاماً<sup>(٢)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٩٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٩٧).



## المطلب التاسع عشر

### ٢٥٥ - في رد بعض تصرفات المريض المدين في المرض المخوف

إن وفاء الدين وإبراء الذمة ينبغي أن يقدم على الصدقة، لأن قضاء الدين فرض، والصدقة والعتق تطوع، وعمر بن عبدالعزيز يرد بعض تصرفات المريض إذا خالف هذه القاعدة، فقد رد عتق رجل أعتق عبداً عند موته وعليه دين وليس له مال غيره، نقل ذلك عنه ابن حزم كما يأتي: كتب عمر بن عبدالعزيز فيمن عليه دين وليس له إلا عبد، فأعتقه عند موته: أنه يباع ويقضى الدين<sup>(١)</sup> وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا: الحسن، وإبراهيم، والشعبي، وابن حزم، وأبو سليمان<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى في المواريث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

[النساء: ١١].

٢ - ما روي عن عامر بن سعد عن أبيه قال: مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت فعادني رسول الله ﷺ فقلت: أي رسول الله! إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأصدق بثلاثي مالي؟ قال: «لا» قلت فالشطر؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى (٣٤٩/٩).

(٢) المحلى (٣٤٧/٩ - ٣٤٩).

(٣) جواهر الإكليل (٣٢٢/٢)؛ والمجموع (٧٢/١٥) وما بعدها.

(٤) سنن ابن ماجه (٩٠٤/٢ ح ٢٧٠٨).

وجه الاستدلال :

لقد حكم الله - سبحانه وتعالى - على لسان رسول الله ﷺ أن الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث بما يخلفه الموصي ، وأن للورثة الثلثين أو ما فضل عن الوصية إن كانت أقل من الثلث ، وحيث إن الوصية من قبيل التطوع ، وقضاء الدين من قبيل الواجب فصح ضرورة أن الدين مقدم على الوصية وكان الدين واجباً للغرماء ، ولأن من أحاط الدين بجميع ماله يكون ماله للغرماء وتسقط الوصية كما يسقط الإرث ، فصح أن من أعتق عبداً في مرضه المخوف وعليه دين وليس له مال غيره ، فإنه يرد عتقه ويبيع العبد لسداد دينه والله أعلم .

## المطلب العشرون

### ٢٥٦ - في موت الرجل وعليه دين ومهر

إذا كان للمرأة على زوجها مهر وعليه دين فأيهما يقدم أولاً؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن المهر في ذمة الرجل دين عليه؛ فتكون المرأة في مطالبتها بمهرها مثل سائر الغرماء.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سودة بن زياد وعمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى الولاة في الدين ومهور النساء أنهن أسوة الغرماء<sup>(١)</sup>، وقد قال بهذا ابن عمر - رضي الله عنهما -<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب الإمامين أحمد ومالك<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا:

ما روي عن نافع عن ابن عمر قال: إذا توفي الرجل وعليه دين وصدّق امرأته فهي أسوة الغرماء<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٩/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٨/٦).

(٣) كشف القناع (٤٣٩/٥)؛ وجواهر الإكليل (٩١/٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٨/٦).

## المطلب الحادي والعشرون

### في الشفعة

#### المسألة الأولى : ٢٥٧ - محل الشفعة :

الشفعة تكون مخرجاً لدفع الضرر الواقع على الشفيع ، فهل الشفعة تكون في العقار خاصة أم أنها تكون في كل شيء فيه شراكة كالجارية والحيوان ونحوهما؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الشفعة تكون للشريكين ، ويفهم من قوله : «لشريكين» أن الشفعة تكون للشريكين في كل شيء . فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن إياس بن معاوية أنه كان يقضي بالجوار حتى جاءه كتاب عمر بن عبدالعزيز ألا يقضي به إلا ما كان بين شريكين مختلفين أو داراً يغلق عليها باب واحد<sup>(١)</sup> .

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في أن الشفعة للشريك : إبراهيم ، والشعبي ، وابن أبي مليكة<sup>(٢)</sup> .

#### والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن ابن أبي مليكة قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء : الأرض والدار والجارية والخادم ، قال : فقال عطاء : إنما الشفعة في الأرض والدار ، قال : فقال له ابن أبي مليكة : تسمعي لا أم لك؟ أقول : قال رسول الله ﷺ ثم تقول مثل هذا؟<sup>(٣)</sup>

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٣/٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧/٧ - ١٧٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٤/٧ - ١٧٥) .

## وجه الاستدلال:

قضاء رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء دليل على أنها تكون في كل شيء؛ من عقار وحيوان ومملوك وغير ذلك مما كان بين شريكين، فللشريك حق الشفعة إذا باع شريكه حصته لغير شريكه.

### المسألة الثانية: ٢٥٨ - الشفعة بالجوار:

هناك أسباب للشفعة تجعل الشفيع أحق بالمبيع إذا قدر على دفع الثمن، فهل الجوار يكسب حق الشفعة؟ ذهب عمر بن عبدالعزیز إلى أن مجرد الجوار لا يكسب حق الشفعة كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: كتب عمر بن عبدالعزیز في خلافته إلى عبدالحميد: لا يقضى بالجوار<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن إياس بن معاوية أنه كان يقضي بالجوار حتى جاءه كتاب عمر بن عبدالعزیز ألا يقضي به إلا ما كان بين شريكين مختلطين أو داراً يغلق عليها باب واحد<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بعدم حق الشفعة بالجوار: عمر، وعثمان، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبو الزناد، وربيعه، والمغيرة بن عبدالرحمن، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٧٣).

(٣) المغني (٥/٢٠٨).

(٤) المجموع (١٤/٣٠٠)؛ والشرح الصغير (٣/٦٣٣)؛ والمغني (٥/٣٠٨).

## والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة<sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

أن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق على خلاف الأصل لمعنى معلوم في محل النزاع لدفع الضرر الحاصل على الشريك؛ لأنه ربما دخل عليه شريك يتأذى به فيطلب أحدهما المقاسمة فيحصل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه، وهذا المعنى لا يوجد بالنسبة للجار، فلا يحق له الشفعة لعدم تضرره من بيع الملك المجاور له كله أو بعضه.

## المسألة الثالثة: ٢٥٩ - الشفعة بعد تحديد الحدود وتصريف الطرق:

الشفعة حق للشريك لدفع الضرر عن نفسه، فهل لها وقت محدد؟ أو هناك عمل يلغيها؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلي أنه متى وقعت الشفعة بعد تحديد الحدود وتصريف الطرق فإنه لا شفعة كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا ابن جريج عن الزبير بن موسى عن عمر بن عبدالعزيز قال: إذا وقعت الشفعة وحدثت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة<sup>(٢)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليه عن ابن جريج قال: أخبرني الزبير بن موسى عن عمر بن عبدالعزيز قال: إذا قسمت الأرض وحدثت وصرفت طرقها فلا شفعة<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٧/٣).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٦/٥)؛ ومصنف عبدالرزاق (٨٠/٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٣/٧).

وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب، وأبو سلمة، وسعيد بن المسيب<sup>(١)</sup>،  
وعثمان، وجابر بن عبدالله<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: قضى النبي ﷺ  
بالشفعة في كل مال ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا  
شفعة<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قضاء رسول الله ﷺ بنفي الشفعة إذا وقعت بعد قسمة الأرض وتصريف  
طرقها، ومعنى النفي هنا إبطال الشفعة في هذه الحالة.

### المسألة الرابعة: ٢٦٠ - الغائب وحق الشفعة:

كثيراً ما يقع بيع العقار ويكون من له حق الشفعة غائباً، فهل يسقط حقه في  
الشفعة بسبب غيابه أم لا يسقط؟ وهل كل من ادعى أنه لم يعلم بالبيع مصدق أم لا  
بد من يمينه؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى الاحتفاظ بحق الغائب في الشفعة،  
ولكن لا بد من تحليفه بأنه لم يبلغه البيع كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا موسى بن  
بكر بن أبي الفرات عن إسماعيل بن أبي حكيم قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز في  
خلافته يُحلفُ الغائب ما بلغك فسكت، فإن حلف أعطاه يعني في الشفعة<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧١/٧ - ١٧٣).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٧٩/٨ - ٨٠).

(٣) المغني (٣١٠/٥)؛ والمجموع (٣٠٤/١٤).

(٤) صحيح البخاري (٣٧/٣).

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٦/٥)؛ ومصنف عبدالرزاق (٨١/٨).

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن حميد الأزرق عن عمر بن عبدالعزيز أنه قضى بالشفعة للشريك بعد عشر سنين وكان غائباً صاحبها<sup>(١)</sup>، وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في حق الشفعة للغائب كل من الحكم والشعبي<sup>(٢)</sup>، والحسن وشريح<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الإمامين أحمد وأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفيع أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كانت طريقهما واحدة»<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

جعل الرسول ﷺ للشفيع حق الشفعة وأمره بالانتظار بالشفعة إذا كان الشفيع غائباً.

### المسألة الخامسة: ٢٦١ - الذمي وحق الشفعة:

لقد اختلف أهل العلم في إعطاء حق الشفعة للذمي كما للمسلم، فذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن لأهل الذمة من يهود ونصارى حق في الشفعة كما للمسلمين، كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا قيس عن خالد الخذاء عن عمر بن عبدالعزيز أنه قضى للذمي بشفعة<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٩/٦).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٨١/٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٩/٦ - ٣٦٠).

(٤) المغني (٣٣٠/٥)؛ والمبسوط (٩١/١٤، ١١٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٨/٦).

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٦/٥)؛ ومصنف عبدالرزاق (٨٤/٨).



٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا قيس بن الربيع عن خالد الحذاء قال: كتب عمر بن عبدالعزیز: لليهودي والنصراني شفعة<sup>(١)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزیز في رأيه هذا سفيان الثوري وشريح وإبراهيم<sup>(٢)</sup>.

وهي مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالرزاق قال: قال الثوري: الشفعة للكبير والصغير والأعرابي واليهودي والنصراني والمجوسي، فإذا علم لثلاثة أيام فلم يطلبها فلا شفعة له<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي عن إبراهيم قال: الشفعة للمشرك والأعرابي وغيره<sup>(٥)</sup>.


(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٠/٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٩/٧ - ١٧٠)؛ ومصنف عبدالرزاق (٨٤/٨).

(٣) اليسوط (٩٢/١٤)؛ والشرح الصغير (٦٣١/٢)؛ والمجموع (٣١٠/١٤).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٨٤/٨).


(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٩/٧).



## المبحث الثاني في الإجارة

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في النهي عن كراء بيوت مكة وعن البناء بمبنى .
- المطلب الثاني : في تأجير المفلس .
- المطلب الثالث : في جعل الأبق .
- المطلب الرابع : في كراء الأرض بجزء من الإنتاج .
- المطلب الخامس : في تأجير دكاكين السوق .



## المطلب الأول

٣٦٢ - النهي عن كراء بيوت مكة وعن البناء بمنى

لما كانت مكة المكرمة بها قبلة المسلمين ومقصد الحجاج والمعتمرين على مر العصور، فقد رأى عمر بن عبدالعزيز أنه لا يجوز كراء بيوت مكة وأنه لا يبنى بمنى، وذلك من أجل مصلحة حجاج بيت الله الحرام ليجدوا السعة في المشاعر المقدسة، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا عبدالعزيز بن أبي رواد قال: جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز بمكة سنة المائة ينهى عن كراء بيوت مكة وأن لا يبنى بمنى بناء<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن سعد أيضاً قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا الثوري عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن عبدالعزيز كان ينهى عن كراء بيوت مكة<sup>(٢)</sup>.

٣ - روى ابن الجوزي قال: حدثنا إسحاق عن عبد الملك قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمير أهل مكة: «لا تدع أهل مكة يأخذوا على بيوت مكة أجراً فإنه لا يحل لهم»<sup>(٣)</sup>.

٤ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قرأت كتاباً من عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالعزيز بن عبدالله يأمره أن لا يكرى بمكة شيء<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٤/٥).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٤/٥).

(٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١١٤.

(٤) المصنف لعبدالرزاق (١٤٧/٥).

وقال بعدم جواز تأجير بيوت مكة جملة من السلف منهم: عمر بن الخطاب وعائشة، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعطاء، ومجاهد، ومعمّر<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يَرِدْ فِيهِ بِالْهَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

### وجه الاستدلال:

أن المراد بالمسجد الحرام - والله أعلم - هو وما حوله من حدود الحرم فما دون، وأن الله سبحانه جعله للناس سواء، وما دام كذلك فلا يجوز كراء دور مكة كما لا يجوز البناء بمنى حتى يبقى سعة للحجاج.

٢ - ما روي عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً لينزل البادي حيث شاء<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: لا يحل بالبيع دور مكة ولا كراؤها<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق (٥/١٤٦ - ١٤٩).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٣٠١٤)؛ والمغني (٤/٢٨٨ - ٢٨٩)؛ ونسبه صاحب المغني إلى الإمام مالك، وبالرجوع إلى كتب الفقه المالكي التي تحت يدي لم أجد فيها ذكراً لهذه المسألة.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٥/١٤٧).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٥/١٤٨).

### والحجة لعدم جواز البناء بمبنى:

ما روي عن إسماعيل بن أمية قال: بلغني أن عائشة استأذنت النبي ﷺ أن تتخذ كنيفاً بمبنى فلم يأذن لها<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: عدم إذن الرسول ﷺ لعائشة بأن تبني كنيفاً بمبنى لقضاء الحاجة وقت الحج دليلاً على عدم جواز بناء البيوت من باب أولى.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٥/١٤٨).

## المطلب الثاني

### ٢٦٣ - في تأجير المفلس

ورد عن عمر بن عبد العزيز في المفلس مسألتان: إحداهما: الحجر عليه، وبيع ماله وإعطاؤه الغرماء. والمسألة الثانية: تأجير المفلس، فقد ورد أن عمر بن عبد العزيز أجر رجلاً قد أفلس، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه أفلس رجلاً وأجره<sup>(١)</sup>.

وروى ابن حزم في «المحلى» قال: نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا أبو عامر العقدي عن عمرو بن ميمون بن مهران أن عمر بن عبد العزيز كان يؤاجر المفلس في شر صنعة<sup>(٢)</sup>.

لن يؤجر عمر بن عبد العزيز المفلس إلا إذا كان قادراً على ذلك، وهذا من حكمة عمر بن عبد العزيز، لأن الإجارة أنفع له، لأنه متى أجره توصل إلى قضاء الدين بالأجرة وأبقى على الأعيان، إن كان له شيء، على ملكه، ومتى باع الأعيان تزول الأعيان عن ملكه، ولا تبقى بالمنفعة، ولعل تأجيره في شر صنعة يكون تأديباً له ولغيره حتى يحذر الدين، فكما أن منع صاحب الحق من استيفاء حقه مظل وظلم، فإن ترك من صح إفلاسه لا يؤاجر لغرمائه مظل وظلم أيضاً، فأيهما أنفع للمفلس تأجيره أم سجنه؟

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٩/٧).

(٢) المحلى (١٧٢/٨).



ما أحسن ما ذهب إليه عمر بن عبدالعزيز وإن قل موافقوه، وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا ابن حزم واستحسنه وقال: إن امتنع عن إجارة نفسه مع قدرته عليها أجبر على ذلك<sup>(١)</sup>، وبه قال سوار العنبري وإسحاق<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي أن النبي ﷺ باع سرقاً في دينه، بخمسة أبعرة<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن سرقاً رجل دخل المدينة وذكر أن له مالاً فداينه الناس فركبته ديون ولم يكن وراءه مال، فالحر لا يباع، وإنما ثبت أنه باع مناقعه، ولأن المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة وثبوت الغنى بها فكذلك في وفاء الدين منها، ولأن الإجارة عقد معاوضة فجاز إجباره عليها كبيع ماله في وفاء الدين، ولأنها إجارة لما يملك إجارته فيجبر عليها في وفاء دينه كإجارة أم ولده، ولأنه قادر على وفاء دينه فلزمه ذلك.

(١) المحلى (١٧٢/٨).

(٢) المغني (٤٩٥/٤).

(٣) المغني (٤٩٥/٤).

(٤) المغني (٤٩٥/٤).

### المطلب الثالث

#### ٢٦٤ - في جعل الأبق

إذا أبق العبد وهرب من سيده ، ثم وجده رجل وأعادته إلى سيده فهل على صاحب العبد أن يدفع جعلاً لمن أتى بعبده الأبق؟ أم أنه لا حق لمن أتى به؟ لقد اختلف اثنان بشأن الجعل ، وترافعا إلى عمر بن عبدالعزيز ف قضى بالجعل ، وجعله على ثلاثة أقساط كل قسط دينار ، وذلك لأن صاحب العبد غير موسر ، وفيما يأتي ما نقل عن عمر بهذا الشأن :

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن عمر بن عبدالعزيز قضى في جعل الأبق إذا أخذ على ميسرة ثلاثة دنانير (١) .

وقد قال باستحقاق جعل الأبق : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وإبراهيم وأبو إسحاق ، وشريح ، ولكنهم اختلفوا في مقدار الجعل فأغلبهم جعله من عشرة دراهم إلى اثني عشر إذا كان في البلد وجعله أربعين درهماً إذا جيء به من خارج البلد (٢) .

ومذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك القول باستحقاق الجعل (٣) .

#### والحجة لهذا :

١ - ما روي عن ابن أبي مليكة وعمر بن دينار قالوا : مازلنا نسمع أن النبي

ﷺ قضى في العبد الأبق يوجد خارجاً من الحرم ديناراً أو عشرة دراهم (٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٤١ - ٥٤٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٤٠ - ٥٤٤) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٢٨٩) ؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٠١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٤٠) .

٢ - ما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الأبق ديناراً أو اثني عشر درهماً<sup>(١)</sup>.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤١/٦).

## المطلب الرابع

### ٢٦٥ - في كراء الأرض بجزء من الإنتاج

اختلف أهل العلم في كراء الأرض بالنصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك، فقال بعضهم: يزرعها صاحبها أو يهبها لمن يزرعها بلا أجر، وقال بعضهم: يؤجرها ولكن بأجرة معينة معروفة قبل الزراعة، وقال آخرون: يكرئها بالمزارة كالنصف أو العشر وإلى هذا الأخير ذهب عمر بن عبدالعزيز كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبدالعزيز كان يأمر بإعطاء الأرض بالثلث والربع<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عدي أن يزارع بالثلث والربع<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بهذا جمهور من سلف هذه الأمة منهم: أبو بكر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعلقمة، والأسود، وسالم، وابن مسعود، وسعد، وأبو جعفر، وطاووس، والقاسم، وابن سيرين، وعبدالرحمن بن أبي ليلى<sup>(٣)</sup>، وعروة، وآل أبي بكر وآل علي، وسعيد بن المسيب، وعبدالرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وأبو يوسف، ومحمد، ومعاذ، والحسن، وعبدالرحمن بن يزيد<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤١/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤١/٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٧/٦ - ٣٤٤).

(٤) المغني (٤١٦/٥).

(٥) المغني (٤١٦/٥).

## والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخبره عن النبي ﷺ: عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق: ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خيبر، فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض (١).

٢ - ما روي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منهما من ثمر أو زرع (٢).

٣ - ما روي عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع (٣).

(١) صحيح البخاري (٦٨/٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٨/٢ - ٦٩).

(٣) صحيح البخاري (٦٨/٢).

## المطلب الخامس

### ٢٦٦ - في تأجير دكاكين السوق

الأصل أن السوق لا دكاكين فيه وأن من سبق على مكان في السوق فهو أحق به إلى الليل وقد رأى عمر بن عبدالعزيز أن لا يؤخذ من أهل السوق أجر الدكاكين .

فقد روى ابن أبي شيبة في باب أجر حوانيت السوق قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا حسن بن صالح عن أبيه قال : كتب عمر بن عبدالعزيز ألا يؤخذ من أهل السوق أجر<sup>(١)</sup> .

وقد قال بهذا : عمر بن الخطاب والحسن والأصمغ بن نباتة<sup>(٢)</sup> .

#### والحجة لهذا :

١ - ما روي عن الأصمغ بن نباتة قال : كنا في زمان علي من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل<sup>(٣)</sup> .

٢ - ما روي عن زياد بن فياض عن رجل من أهل المدينة ، قال : دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب ، فرأى دكاناً قد أحدث في السوق ، فكسره<sup>(٤)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٨/٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧٨/٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧٨/٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧٨/٧) .

## المبحث الثالث في أحكام الرقيق

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في رد المملوك إذا لم يملك بطريق مشروع.
- المطلب الثاني : في جواز عتق الرقبة الكافرة.
- المطلب الثالث : في إسلام الرقيق في ملك الكافر.
- المطلب الرابع : في الأمة تعتق عند العبد.
- المطلب الخامس : في التفريق بين الوالد وولده في بيع الرقيق.
- المطلب السادس : في بيع أمهات الأولاد.
- المطلب السابع : في استرقاق ولد أم الولد.
- المطلب الثامن : في من قال لغلامه : إن فارقت غريمي فأنت حر.
- المطلب التاسع : في موت الرقيق بعد بيعه.
- المطلب العاشر : في ولاء الأولاد لعتق أبيهم.
- المطلب الحادي عشر : في بيع الجارية وولدها ثم ادعاء الولد.
- المطلب الثاني عشر : في بيع دين المكاتب.
- المطلب الثالث عشر : في أنه لا يقاطع المكاتب إلا بالعروض.

- المطلب الرابع عشر : في التعجيل في بدل الكتابة مقابل الوضعية  
المطلب الخامس عشر : في مكاتبة المكاتب واشتراط إرثه.  
المطلب السادس عشر : في بيع المدبر.  
المطلب السابع عشر : في بيع أولاد المدبرة.  
المطلب الثامن عشر : في جناية المدبر.



## المطلب الأول

### ٢٦٧ - في رد المملوك إذا لم يملك بطريق مشروع

هناك طرق مشروعة لتملك المماليك مثل الشراء أو السبي، وأما أن يؤخذ حر بدون ذنب، أو يؤخذ بجريرة غيره ثم يملك أو يباع على هذا الوجه، فهذا أمر لا يقره عمر بن عبدالعزيز، وقد رد الجارية لأهلها لهذا السبب. فقد روى أبو نعيم قال: حدثنا محمد بن علي ثنا أبو العباس بن قتيبة ثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى قال حدثني أبي عن جدي، قال: كانت لفاطمة بنت عبد الملك - امرأة عمر - جارية، فبعثت بها إليه وقالت: إني قد كنت أعلم أنها تعجبك وقد وهبتها لك فتناول منها حاجتك. فقال لها عمر: اجلسي يا جارية فوالله ما شيء من الدنيا كان أعجب إليّ أن أناله منك، فأخبريني بقصتك وما كان من سبيلك؟ قالت: كنت جارية من البربر جنى أبي جناية فهرب من موسى بن نصير عامل عبد الملك على إفريقية فأخذني موسى بن نصير فبعث بي إلى عبد الملك، فوهبني عبد الملك لفاطمة فأرسلت بي إليك فقال: كدنا والله! نفتضح فجهزها وأرسل بها إلى أهلها<sup>(١)</sup>. مما تقدم يظهر لنا أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يأبى استرقاق الحر، وما يترتب عليه من أحكام كالتسري.

#### والحجة لهذا:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»<sup>(٢)</sup>.

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (٥/٢٦٠ -

٢٦١).

(٢) صحيح البخاري (٤١/٣).

### وجه الاستدلال:

أن الوعيد الشديد من الله - سبحانه وتعالى - لمن باع الحر، يدل دلالة واضحة على أن شراءه أو استرقاقه محرم أيضاً، وهذا يقتضي فساد كل الأحكام الخاصة بالرقيق في حق الحر، ومنها تسري الأمة، ولذلك رد عمر بن عبدالعزيز الجارية المهداة إليه مع حبه لها، لما عرف أنها حرة استرقت بغير حق.

## المطلب الثاني

### ٢٦٨ - في جواز عتق الرقبة الكافرة

إذا كان عتق الرقبة المؤمنة فيه فضل عظيم، وقد جعل كفارة لبعض الذنوب الكبيرة، فهل يجوز عتق الرقبة غير المؤمنة؟، لقد أعتق عمر بن عبدالعزيز عبداً له نصرانياً، فقد روى ابن أبي شيببة قال: حدثنا يعلى عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبدالعزيز أعتق عبداً له نصرانياً فمات فجعل ميراثه في بيت المال<sup>(١)</sup>.

وقد أجمع الأئمة الأربعة على جواز عتق الرقبة الكافرة، ويفهم من ذلك أنه قرابة إلى الله - تعالى - كإعتاق المسلم<sup>(٢)</sup>، وإن كان عتق الرقبة المؤمنة خيراً من إعتاق غير المؤمنة.

### والحجة لهذا:

أن الآيات القرآنية الشريفة التي تحث على الإعتاق في الكفارات وغيرها، بعضها جاء مقيداً بعتق الرقبة المؤمنة، بينما جاء في بعضها الآخر العتق مطلقاً، وهو الحجة لهذه المسألة كما يأتي:

١ - ورد في شأن كفارة اليمين قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٧٥ - ٢٧٦).

(٢) المبسوط ٧٧/٧ وشرح الخرشي (٨/١١٤)؛ وروضة الطالبين (١٢/١٠٧)؛ والمغني (٩/٢٣٠، ٥٤٢).

١ - وورد في شأن كفارة الظهار قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة : ٣] .

٣ - وقول الله تعالى : ﴿ فَلَا اقْتِحَمَ الْعُقَبَةَ ﴾ ١١ ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ ﴾ ١٢ ﴿ فَكُ رَقَبَةٌ ﴾ [البلد : ١١-١٣] .

### وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى جعل عتق الرقبة في هذه الآيات كفارة وقربة من غير تقييد لنوع هذه الرقبة ، فيدخل في ذلك الرقبة الكافرة والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

## المطلب الثالث

### ٢٦٩ - في إسلام الرقيق في ملك الكافر

إن الله - سبحانه وتعالى - كتب العزة للمؤمنين ، وفضلهم على الكافرين قال تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١] ، فإذا أسلم أحد من الرقيق في ملك الكافر فهل يترك عنده يُذله ويهينه ويصب عليه حقه خاصة بعد أن رآه أسلم؟ إن عمر بن عبدالعزیز يقرر بأنه لا يبقى رقيق مسلم في ملك الكافر ، بل يباعون إلى المسلمين ويدفع ثمنهم لمن كان يملكهم كما يأتي :

١ - روى عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن عمرو بن ميمون قال : كتب عمر بن عبدالعزیز في رقيق أهل الذمة يسلمون يأمر ببيعهم (١) .

٢ - روى عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرني حكيم بن زريق أن عمر بن عبدالعزیز كتب إلى أبيه (أي زريق) أما بعد : فإني قد كتبت إلى عمالنا : أن لا يتركوا عند نصراني مملوكًا مسلمًا إلا أخذ فبيع ، ولا امرأة مسلمة تحت نصراني إلا فرقوا بينهما ، فانفذ ذلك فيما قبلك (٢) .

٣ - روى عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرني حرملة بن عمران أن علي بن طلق أخبره ، أن أم ولد نصراني من أهل فلسطين أسلمت ، فكتب فيها إلى عمر بن عبدالعزیز ، فكتب إليه عمر : أن ابعث رجالاً فليقوموها قيمة ، فإذا انتهت قيمتها فادفعوها إليه من بيت المال ، فإنها امرأة من المسلمين (٣) .

(١) المصنف لعبدالرزاق (٤٤/٦)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٠/٧ ، ٢٤٥/١٢) .

(٢) مصنف عبدالرزاق (٤٤/٦) .

(٣) مصنف عبدالرزاق (٤٥/٦ - ٤٦) .

٤ - روى عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : كتب عمر بن عبدالعزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة : أن يباعوا ، ولا تخل بين أهل الذمة وبين أن يسترقوهم ، وتدفع أثمانهم إلى أربابهم ، فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه ، استرق شيئاً من سبي المسلمين عن قد أسلم وصلّى ، فأعتقه (١) ، وقد قال بهذا الرأي : الثوري ، وابن شهاب ، وإبراهيم ، وسليمان بن موسى (٢) ، وعمر بن الخطاب ، والحسن وعطاء (٣) ، وهو مذهب الأئمة الأربعة (٤) .

### والحجة لهذا المذهب :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] .

### وجه الاستدلال :

نفي الله - سبحانه وتعالى - أن يجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين ولأنه في استرقاق الكفار للمسلمين سبيل ذلة وإهانة فوجب منع ذلك تحقيقاً للآية الكريمة ، وحتى لا نظلم الكافر نعطيه قيمة المملوك .

٢ - ما روي عن ليث قال : قال عمر بن الخطاب : إذا كان للمشرك مملوك فأسلم ، انتزع منه فبيع للمسلمين ورد ثمنه على صاحبه (٥) .

(١) المصنف لعبدالرزاق (٦/٤٦) .

(١) المصنف لعبدالرزاق (٦/٤٤ - ٤٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٤٩ - ١٥٠) .

(٤) المبسوط (٧/١٦٨) ، وجواهر الإكليل (٢/٣) ، وروضة الطالبين (١٢/٣١٣) ، والمغني (٩/٥٤٤) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٤٩) .

## المطلب الرابع

### ٢٧٠ - في الأمة تعتق عند العبد

إذا أعتقت الأمة وهي في عصمة عبد فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أنها تخير فإن اختارت البقاء في عصمته فلا بأس، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة، فقد روى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، قال معمر: وأخبرني إسحاق بن راشد أن عمر بن عبدالعزيز قال: هي تطليقة بائنة<sup>(١)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في قوله هذا: قتادة، وقال حماد وإبراهيم وطاووس: هي فرقة وليس بطلاق<sup>(٢)</sup>. وذهب الأئمة الأربعة إلى أن لها الخيار فإن شاءت بقيت معه وإن شاءت فارقت<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا:

ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن زوج بريرة، وكانت عائشة قد اشترتها فأعتقها، وكان عبد لبني فلان - ناس من الأنصار - يقال له مغيث، والله! لكأني أنظر إليه الآن يتبعها في سكك المدينة وهو يبكي، فقال أيوب: عن ابن سيرين كلم رسول الله ﷺ بريرة أن ترجع إلى زوجها، فقالت: يا رسول الله! أتأمرني بذلك؟ فقال: إنما أنا شفيع له، فقالت: لا والله! لا أرجع إليه أبداً<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق (٢٤٨/٧).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢٤٨/٧).

(٣) المبسوط (٩٨/٥)؛ وجواهر الإكليل (٣٠٤/١ - ٣٠٥)؛ وروضة الطالبين (١٦١/٧)؛ والمغني (٤٨٤/٦).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٢٥٠/٧).

وجه الاستدلال:

قول رسول الله ﷺ لبريرة لما كلمها بشأن القبول بزوجه العبد قوله لها: «إنما أنا شفيح له» وكان ذلك جواباً لقولها له: أتأمرني بذلك يا رسول الله؟ فيه دلالة واضحة على أن المرأة إذا اعتقت عند العبد أن لها الخيار بين البقاء مع زوجها العبد أو مفارقتة.



## المطلب الخامس

### ٢٧١ - في التفريق بين الوالد وولده في بيع الرقيق

لا أحد يستطيع أن ينكر وجد الأم على ولدها والأب على ولده، وصدمة الطفل عندما يحال بينه وبين أمه وأبيه، ومن هذا الإحساس، ومن التراحم الذي أمر الله به فقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن أهل البيت من الرقيق يباعون جميعاً، ولا يفرق بينهم حتى وإن أدى ذلك إلى نقص قيمة الرقيق، وفيما يلي ما نقل عن عمر:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن داود بن أبي القصاف عن رياح بن عبيدة أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه أن يبيع رقيقاً من رقيق الإمارة وأن يبيع أهل البيت جميعاً ولا يفرق بينهم<sup>(١)</sup>.

وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن مسعود، وأبو موسى، وإبراهيم، والحسن، ومحمد، وابن سيرين، وأبو جعفر<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن فاطمة بنت حسين أن زيد بن حارثة قدم - يعني من أيلة - فاحتاج إلى ظهر، فباع بعضهم - أي بعض رقيقه -، فلما قدم على النبي ﷺ رأى امرأة منهم تبكي، قال: «ما شأن هذه»، فأخبر أن زيداً باع ولدها، فقال له النبي ﷺ: «ارده أو اشتره»<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٤/٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٩١/٧ - ١٩٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٩/٧ - ١٩٠).

٢ - ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً كراهية أن يفرق بينهم<sup>(١)</sup>.

٣ - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تفرقوا بين الأم وولدها<sup>(٢)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٢/٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٩١/٧).

## المطلب السادس

### ٢٧٢ - في بيع أمهات الأولاد

من المعلوم أن الأمة إذا تسراها الرجل فولدت له تكون أم ولد، وفي هذه الحالة لا يجوز بيعها، وإنما تكون حرة تعتق بموت سيدها، ولكن إذا فجرت أم الولد فهل ذلك مسوغ لبيعها؟ إن عمر بن عبدالعزيز يقول في أم الولد: هي حرة وإن بغت كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن بكر بن عبدالله المزني قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في أم ولد: هي حرة وإن بغت<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا تباع أم الولد وإن فجرت<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بهذا القول: عمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وسالم بن عبدالله، والشعبي، والحسن، وإبراهيم<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٤٠ - ٤٤١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٤١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٣٦ - ٤٤١).

(٤) شرح فتح القدير (٥/١٨٩)؛ والشرح الصغير (٣/٣٥٨)؛ والمجموع (٩/٢٦٢)؛ والمغني (٩/٥٣٠).

والحجة لهذا:

- ١ - ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٌ وَلَدَتْ أُمَّتُهُ مِنْهُ فَهِيَ مَعْتَقَةٌ عَنْ دَبْرِ مَنْهُ»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ما روي عن عمر بن الخطاب قال: أَيُّمَا وَلِيدَةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُوْرَثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه (٢/٨٤١، كتاب ١٩، باب ٢، ح ٢٥١٥).

(٢) الموطأ، ص ٤٢٧.

## المطلب السابع

### ٢٧٣ - في استرقاق ولد أم الولد

إذا تسرى الرجل أمته، فولدت له ولداً فإنها تصبح أم ولد وتعتق بموت سيدها، فإذا زوّج الرجل أم ولده عبده، فولدت له أولاداً فما حكم هؤلاء الأولاد؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنهم رقيق، روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليّة عن داود عن رباح بن عبدة عن عمر بن عبدالعزيز أنه أرق ولد أم الولد<sup>(١)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا: مكحول<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي حيث يريان أنهم بمنزلة أمهم ويعتقون بعقوبتها<sup>(٣)</sup>.

#### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى - عنهما قال: ولد أم الولد بمنزلتها<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

كون أولاد أم الولد بمنزلتها، يقتضي استرقاقهم مثل أمهم، وأنهم يعتقون إذا أعتقت كما يعتقون مثلها بموت السيد، ولم تصرح الرواية عن عمر بن عبدالعزيز إن كان يرى عتقهم بموت سيدهم أم لا يعتقون.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٢/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٢/٦).

(٣) المغني (٥٤٢/٩) وروضة الطالبين (٢١١/١٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٦١/٦ - ١٦٢).

## المطلب الثامن

٢٧٤ - في من قال لغلامه إن فارقت غريمي فأنت حر

إذا علق الرجل عتق غلامه على أمر وهو يريد حمل غلامه على فعل شيء أو تركه، كأن يقول لغلامه: إن فارقت غريمي فأنت حر، فهل يعتق الغلام إذا فارق غريم سيده؟ لقد تضاربت الروايات عن عمر بن عبدالعزيز في عتق الغلام أو عدمه كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو أن رجلاً قال لغلامه: الزم فلاناً فإن فارقتك فأنت حر فقال: اشهدوا أنني فارقتك، فرفع ذلك إلى عمر بن عبدالعزيز وهو أمير مكة فأجاز عتقه، قال: فكان الحسن يرى ذلك<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قال: لا يعتق<sup>(٢)</sup>.  
من الروايتين السابقتين يترجح عندي القول الثاني وأنه هو رأي عمر بن عبدالعزيز.

### والحجة لهذا:

١ - أن الرواية الأولى بها خطأ وهو قول الراوي عن عمر بن عبدالعزيز: (وهو أمير مكة) علماً بأن عمر لم يكن أميراً على مكة، وإنما كان والياً على المدينة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٢٧ - ٥٢٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٢٨).

٢ - إن الرجل عندما قال لغلامه : الزم فلاناً فإن فارقته فأنت حر ، إنه يريد بذلك حمل الغلام على ملازمة غريمه ولا يمكن أن يكافأه بالعتق إذا خالف أمره ، فيكون قوله إن فارقت غريمي فأنت حر من قبيل زلة اللسان وكأنه يلتمس أي كلمة تلزم الغلام بملازمة الغريم فسبق لسانه إلى هذه الكلمة ، فيكون الراجع عندي هي الرواية الثانية ، وهي أن الغلام لا يعتق .

## المطلب التاسع

### ٢٧٥ - في موت الرقيق بعد بيعه

إذا باع رجل عبده وضح البيع فمات العبد فهل يكون ذلك من نصيب المشتري؟ أم أن المشتري يرجع على البائع بالثمن؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن العبد إن مات أو سقم في حدود ثلاثة أيام، فإنه يكون على البائع وبعدها يكون على المشتري وذلك لأجل حمى الربيع؛ لأنها لا تظهر في أقل من ثلاثة أيام، نقل ذلك ابن حزم عن عمر فقال: ومن طريق ابن وهب عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: قضى عمر بن عبدالعزيز في عبد اشترى فمات في الثلاثة أيام فجعله عمر من الذي باعه<sup>(١)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا: أبان بن عثمان بن عفان، وهشام بن إسماعيل بن هشام، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن سمعان<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الإمام مالك<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي عن قتادة عن الحسن بن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»، زاد: إن وجد داء في الثلاث ليالي رد بغير بينة،

(١) المحلى (٣٨٠/٨) ورقم المسألة (١٤٢١).

(٢) المحلى (٣٨٠/٨).

(٣) جواهر الإكليل (٣٥/٢).

(٤) سنن أبي داود (٢٨٤/٣).



وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البيعة أنه اشتراه وبه هذا الداء، قال أبو داود: هذا التفسير من كلام قتادة<sup>(١)</sup>.

---

(١) سنن أبي داود (٣/٢٨٤).

## المطلب العاشر

### ٢٧٦ - في ولاء الأولاد لمعتق أبيهم

قد يتزوج العبد مولاة قوم وهي حرة فتلد منه أولاداً أحراراً ، فولاء الأولاد يكون لموالي أمهم ، ولكن إذا أعتق أبوهم فهل يجبر ولاء أولاده لمعتقه أم أن ولاءهم يبقى لموالي الأم ؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن ولاء الأولاد ينتقل لمعتق أبيهم كما في الروايتين التاليتين :

١ - روى عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لنا ابن أبي مليكة : أخبرني عروة بن عياض أنه حضر عمر بن عبدالعزيز أتاه رجل فقال : إن مولاة لنا تزوجها رجل - عبد لفلان - فولدت له أولاداً ، ثم إن فلاناً ابتاعه ، فأعتقه ، وزعم أن ولاء موالينا له ، فقال : صدق ، ولاؤهم له ، قال : فوالله ! ما ابتاعه إلا بأربعمائة درهم ، قال : ولو ابتاعه بمائة درهم ، ولو شئت ابتعته فأعتقته<sup>(١)</sup> .

٢ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبدالأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد عن عمر بن عبدالعزيز قال : يجبر ولاء ولده<sup>(٢)</sup> .

وقد قال بهذا الرأي جملة من سلف هذه الأمة من الصحابة ومن بعدهم ، منهم : «عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، والزبير ، وابن مسعود ، والحسن ، والزهري ، وميمون بن مهران ، والشعبي ، ومروان ، وابن سيرين ، وشريح<sup>(٣)</sup> ، وزيد ، ومحمد ، وسعيد ، وخلاس<sup>(٤)</sup> ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي<sup>(٥)</sup> .

(١) المصنف لعبدالرزاق (٤٣/٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٩/١١) .

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٤٠/٩ - ٤٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٧/١١ - ٤٠٠) .

(٥) المبسوط (٨٧/٨) ؛ وجواهر الإكليل (٢/٣١٥) ؛ وروضة الطالبين (١٢/٢٦٨) .

## والحجة لهذا:

- ١ - ما روي عن إبراهيم عن عمر في المملوك تزوج الحرة، فتلد له أولاداً فيعتق، قال: يلحق به ولاء ولده<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ما روي عن يزيد الرشك أن علي بن أبي طالب قضى أن ولاءهم إلى أبيهم، وأنه جر الولاء حين عتق<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٧/١١).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٤١/٩).

## المطلب الحادي عشر

### ٢٧٧ - في بيع الجارية وولدها ثم ادعاء الولد

قد يبيع الرجل جاريته وولدها، ثم بعد ذلك يدعي الولد، أي يدعي أن هذا الولد ولده، فهل يرد البيع؟ أم هل يثبت له نسب ذلك الولد؟ إن هذا ادعاء باطل، فكيف يبيع ولده إن كان صادقاً، وكيف يثبت له نسب من باعه عبداً؟، ولذلك فقد قرر عمر بن عبدالعزيز بطلان هذا الادعاء حين قال: لا ترد عليه بالملك، ولا يثبت له النسب؛ فقد روى ابن أبي شيبه قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ربيعة الرأي<sup>(١)</sup> عن عمر بن عبدالعزيز في رجل باع جارية وولدها، ثم ادعى الولد، لا ترد عليه بالملك، ولا يثبت النسب<sup>(٢)</sup>، مما تقدم يظهر لنا رأي عمر بن عبدالعزيز في هذه المسألة بأن من باع الجارية وولدها، ثم ادعى أن ذلك الولد هو ولده فإن هذا ادعاء باطل فلا يرد البيع ولا يسلم له الولد ولا يثبت له نسب، ولم يتطرق الفقهاء إلى هذه المسألة لكونها حادثة فردية ظاهرة البطلان بهذه الصفة، إلا أن أبا حنيفة قال في جارية باعها سيدها لرجل ثم ولدت عند المشتري، فإن ادعاه كل من البائع والمشتري، فإن ولدته لأكثر من ستة أشهر فلا يصدق البائع<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذه المسألة بالعقل:

أن الذي يبيع الجارية وولدها على أنهما رقيقان فهو دليل عملي وإقرار منه بأن هذا الولد ليس ولده، لأن الولد الحر لا يجوز بيعه إجماعاً وكذلك أم الولد لا يجوز بيعها، ولذلك فأى دعوى من البائع في هذه المسألة محكوم عليها بالبطلان شرعاً وعقلاً.

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (٢٤٥/٧).

(٣) المبسوط (٢٠٢/٧).

## المطلب الثاني عشر

٢٧٨ - في بيع دين المكاتب

إذا كاتب الرجل عبده، ثم أراد الرجل أن يبيع دين المكاتب فلا بد أن يكون البيع بالعروض لا بالنقد، حتى يمكن تجنب الربا الذي يحصل ببيع الدراهم بالدراهم مع عدم التماثل والتقاض، ثم إذا أراد أن يبيع الدين الذي على المكاتب وأراد المكاتب أن يشتري الدين الذي عليه فهل له ذلك؟ لقد جعل عمر بن عبدالعزیز المكاتب أولى بذلك من غيره إذا أدى ما مثل ما يؤديه غيره كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن معمر عن عمر بن عبدالعزیز أن من بيع عليه دين فهو أولى به<sup>(١)</sup>.

٢ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن رجل من قريش أن عمر بن عبدالعزیز نهى في مكاتب اشترى ما عليه بعروض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى به، إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه»<sup>(٢)</sup>.

وقد وافق عمر في قوله هذا كل من: عطاء، والزهرى، وحسن بن مسلم<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الإمام مالك<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا:

ما روي عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: من بيع عليه دين فهو أحق به يأخذه بالثمن إن شاء<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف لعبد الرزاق (٤٢٧/٨).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٤٢٧/٨).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٤٢٦/٨ - ٤٢٧).

(٤) جواهر الإكليل (٢٠٧/٢ - ٣٠٨).

(٥) المصنف لعبد الرزاق (٤٢٦/٨).

### المطلب الثالث عشر

٢٧٩ - في أنه لا يقاطع المكاتب إلا بالعروض (١)

إذا كاتب الرجل مملوكه بالدرهم ثم أراد أن يتعجل ما عليه فإن عمر بن عبدالعزيز نهى أن تباع الدراهم التي عليه بدراهم، ويتعجل - أي أنه لا يرى أن يحط عنه ويتعجل - ؛ وذلك خوفاً من الوقوع في الربا ببيع الدراهم بالدرهم مع عدم التماثل، ولذلك أمر عمر بن عبدالعزيز أن لا يقاطع المكاتب إلا بالعروض كما يأتي :

١ - روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : كان ابن عمر نهى أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض، قال الزهري : وكتب بذلك عمر بن عبدالعزيز (٢).

٢ - روى عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : قال لي حسن بن مسلم ونحن عند ابن طاووس : إن عمر بن عبدالعزيز كتب : نهى أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض، وهذا لا يرى به بأساً، - وأشار إلى طاووس - ، قال : فقلت : سيحان الله أبعث قول عمر بن عبدالعزيز؟ قال : فسمعني طاووس فقال : ممن أنت؟ قلت : من أهل العراق، قال : إنكم ترون أنه ليس أحد أكيس منكم (٣).

وقد قال بهذا الرأي : ابن عمر، وعطاء، وإبراهيم، والحسن، وابن سيرين (٤)، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد، فقال مالك وأحمد : إذا بيع ما على المكاتب فلا بد أن يكون بغير جنسه، ومنع الشافعي الأخذ

(١) العروض : هي كل شيء غير النقدين من جميع أنواع السلع.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٢٨ - ٤٢٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٢٩ - ٤٣٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٢٨ - ٤٣٠).

منه حتى يحل ما عليه<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن الزهري عن سالم قال: كان ابن عمر نهى أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما روي عن عبدالكريم بن أبي أمية، أن إبراهيم والحسن وابن سيرين كرهوا أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المبسوط (١١٢/٧)؛ وجواهر الإكليل (٣٠٧/٣)؛ والمغني (٥١٠/٦)؛ والام (٦٥/٨).  
(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٢٨/٨).  
(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٣٠/٨).

## المطلب الرابع عشر

٢٨٠- في التعجيل في بدل الكتابة مقابل الوضعية

إذا قال المكاتب لمولاه أعجل لك وتضع عني، أو قال المولى لمكاتبه عجل لي وأضع عنك، فإن بعض العلماء قد كرهه وأجازه كثير، ثم الذين أجازوه انقسموا إلى قسمين: منهم من قال: يجوز أن يضع عنه بعض الدراهم ويأخذ الباقي، ومنهم من اشترط أن يكون المأخوذ عروضاً لا دراهم، وحجتهم - والله أعلم - أنه من أجل البعد عن الربا أو شبهة الربا؛ لأنه بيع دراهم مؤجلة بدراهم حالة مع عدم وجود التماثل فاشترطوا في حالة الوضع أن يكون الثمن المعجل عروضاً لا دراهم وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الربيع قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز ليأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل أو مسهل بن يوسف عن التيمي عن الحسن بن مسلم قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل المدينة وإلى أهل مكة أو أحدهما فنهاهم عن مقاطعة<sup>(٢)</sup> المكاتبين، قال: هذا لا يرى<sup>(٣)</sup> به بأساً<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩/٧).

(٢) أي المقاطعة على ذهب أو فضة.

(٣) أي طاووس.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠/٧).



وقد قال بجواز التعجيل مقابل الوضیعة كل من : طاووس ، والزهری ، وابن عباس<sup>(١)</sup> ، كما قال بذلك مع اشتراط أخذ العروض بدل الدين من الدراهم أو الدنانیر ابن عمر - رضي الله عنهما -<sup>(٢)</sup> .

وقد ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنیفة ومالك وأحمد إلى جواز التعجيل ببذل الكتابة مع الوضع<sup>(٣)</sup> .

### والحجة لمذهب عمر بن عبد العزيز :

١ - ما روي عن بكر المزني عن ابن عمر قال : لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً<sup>(٤)</sup> .

٢ - ما روي عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يقاطع مكاتبه على ذهب أو فضة ، وقال : لا إلا بعرض<sup>(٥)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨/٧ - ٣٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨/٧ - ٣٠) .

(٣) شرح فتح القدير (٢٥٩/٧) ؛ والشرح الصغير (٥٤٦/٤) ؛ والمغني (٥٠٩/٩) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩/٧) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠/٧) .

## المطلب الخامس عشر

### ٢٨١ - في مكاتبة المكاتب واشتراط إرثه

قد يكاتب الرجل بعض رقيقه ويشترط عليه أن يرثه له، أو أن له سهمًا من إرثه، فهل هذا الشرط صحيح وينفذ أم لا؟ لقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن هذا الشرط باطل لأنه يصطدم مع ما فرض الله - تعالى - بشأن الإرث كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن خالد بن عدي أنه كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل كاتب غلامًا له وشرط عليه سهمًا من ميراثه فكتب: أنه ليس لأحد شرط ينقص أو يتبعض شيئًا من فرائض الله<sup>(١)</sup>.

٢ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: ذكر لي رجل من أهل العراق أن عمر بن عبدالعزيز كتب في هذا - أي اشترطوا على المكاتب سهمًا من إرثه - إلى عدي أن لا تجز شرط أهله، حق الله أحق<sup>(٢)</sup>.

٣ - روى عبدالرزاق عن معمر قال: كتب عمر بن عبدالعزيز المسلمون على شروطهم فيما وافق الحق<sup>(٣)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في بطلان هذا الشرط: عطاء، وشريح<sup>(٤)</sup>، والثوري، والحسن<sup>(٥)</sup>، والنخعي، وإسحاق<sup>(٦)</sup>، وهو مذهب الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٧٧/٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٨٠/٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٧ - ٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٧٧/٨ - ٢٨٠).

(٦) المغني (٥٢/٩).

(٧) المغني (٥٢/٩).

## والحجة لهذا المذهب :

قول الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ [النساء : ١١] .

## وجه الاستدلال :

أن اشتراط إرث المكاتب أو اشتراط سهم من إرثه ينقص أو يحرم حق من فرض الله لهم الإرث وقدره لهم في هذه الآية وفي غيرها ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - قد قسمها على هذا النحو ، وأي إجراء يغير من هذا أو شرط يؤثر عليه فهو باطل من أساسه .

## المطلب السادس عشر

٢٨٢ - في بيع المدبر

المدبر: هو المملوك يعتقه الإنسان لكنه لا يعتق إلا بموت سيده، فمن دبر مملوكاً له ثم بدا له أن يبيعه فهل يجوز له ذلك؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز بيع المدبر، فهو بمنزلة الوصية يجوز الرجوع فيها. فقد روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب أن عمر بن عبدالعزيز باع مدبراً أحاط دين صاحبه بركبته<sup>(١)</sup>، وقد قال بهذا الرأي كل من: عائشة، وطاووس، وعطاء، ومجاهد، وقتادة، وابن سيرين<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا:

- ١ - ما روي عن طاووس أن النبي ﷺ باع مدبراً احتاج سيده إلى ثمنه<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - ما روي عن جابر بن عبدالله قال: أعتق رجل على عهد النبي ﷺ عبداً، ليس له مال غيره، عن دبر، فقال النبي ﷺ: «من يبتاعه مني؟»، فقال نعيم بن عبدالله العدوي: أنا أبتاعه، فابتاعه<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

جواز بيع المدبر لفعل النبي ﷺ لذلك..

(١) المصنف لعبد الرزاق (١٤١/٩).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (١٤٠/٩ - ١٤٣).

(٣) جواهر الإكليل (١٣٥/١)؛ وروضة الطالبين (١٩٤/١٢)؛ والمغني (٣٩٣/٩).

(٤) المصنف لعبد الرزاق (١٣٩/٩).

(٥) المصنف لعبد الرزاق (١٣٩/٩).

## المطلب السابع عشر

### ٢٨٣ - في بيع أولاد المدبرة

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز بيع أولاد المدبرة كما تبينه الرواية التالية:

١ - زوى عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: أن تباع أولاد المدبرة<sup>(١)</sup>، وقد قال بهذا الرأي كل من: الحسن، وقتادة، وابن المسيب، وعكرمة، وأبي الشعثاء، والقاسم بن محمد<sup>(٢)</sup>، وجابر بن زيد، وعن قال هم بمنزلة أمهم يرقون برقها ويعتقون بعقها: ابن عمر، وشريح، والشعبي، وإسماعيل، والزهرري، وابن مسعود، ومسروق، ومحمد، وعامر، وعطاء، وطاووس، ومكحول<sup>(٣)</sup>، وذهب الإمامان مالك وأحمد إلى جواز بيع أولاد المدبرة وهي رواية عن الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالله بن عمر قال: أولاد المدبرة بمنزلة أمهم<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما روي عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: ولد المدبرة عبد<sup>(٦)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يظهر من الروايتين السابقتين جواز بيع أولاد المدبرة لأنه في إحدى الروايتين عبد، والعبد يجوز بيعه، وفي الرواية الأخرى بمنزلة أمهم وأمهم يجوز بيعها كما في مسألة بيع المدبر.

(١) المصنف لعبد الرزاق (١٤٦/٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٤/٦).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (١٤٤/٩ - ١٤٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣/٦ - ١٦٦).

(٤) جواهر الإكليل (٢/٣٠٥)؛ وروضة الطالبين (١٢/٢٠٣ - ٢٠٤)؛ والمغني (٩/٣٩٧ - ٣٩٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٤٤/٩).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٦/٦).

## المطلب الثامن عشر

### ٢٨٤ - في جناية المدبر

المدبر إذا قتل أو جرح غيره فمن يتحمل جريرته؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن المولى يتحمل جريرة مدبره بالغة ما بلغت إذ ليس أحد أولى به منه، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب قال: حدثني بشير المكتب أن امرأة دبرت جارية لها فجنت جنانية، فقضى عمر بن عبدالعزيز بجنائتها على مولاتها في قيمة الجارية<sup>(١)</sup>.

وهذا هو قول أبي عبيدة بن الجراح وعمر وإبراهيم وحماد وسفيان<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة بن الجراح قال: جنانية المدبر على مولاه<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي عن محمد بن سالم عن عمر قال: جنانية المدبر وأم الولد على عاقلة موالها<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٢/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦١/٩ - ٢٦٣).

(٣) المبسوط (١٨٣/٧)؛ وجواهر الإكليل (٣٠٥/٢)؛ وروضة الطالبين (٢٠٢/١٢)؛ والمغني (٤٠٨/٩).


(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦١/٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٢/٩).

## المبحث الرابع في أحكام الأراضي وحماها

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في إحياء الأرض بالبنيان أو الحرث .
- المطلب الثاني : في إجراء الماء من وسائل الإحياء .
- المطلب الثالث : في حریم البئر العادية والبئر المحدثه .
- المطلب الرابع : في إباحة الجزائر .
- المطلب الخامس : في إباحة الإحمام .





## المطلب الأول

### ٢٨٥ - في إحياء الأرض بالبنين أو الحرث

الأرض الموات هي التي لم يملكها أحد من قبل، فمتى يحكم بإحياء هذه الأرض؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن إحياء الأرض يتم بأحد طريقتين: إما بزراعتها، وإما ببناؤها، فمتى سبق إنسان إلى أرض موات فأحيائها ولم تكن لأحد قبله فإنه يملكها بهذا الإحياء كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن قال: من أحيأ أرضاً مواتاً لم تكن لأحد قبله فهي له، قال هشام: وكتب بذلك عمر بن عبدالعزيز<sup>(١)</sup>.

٢ - روى يحيى بن آدم القرشي قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن المبارك عن زريق بن حكيم قال: قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي: أن أجر لهم ما أحيوا بينان أو حرث<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بأن من أحيأ أرضاً ميتة فهي له: عمر بن الخطاب، وابن عباس وأبو بكر بن حفص، وطاووس<sup>(٣)</sup>.

ومذهب الأئمة الأربعة أن الأرض تملك بالإحياء، فعند الحنفية والشافعية يكون الإحياء بتعمير الأرض، وعند المالكية والحنابلة يكون الإحياء بالبناء أو الحرث أو تفجير الماء<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٥/٧).

(٢) كتاب الخراج ليحيى بن آدم من موسوعة الخراج، ص ٩٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧٣/٧ - ٧٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٧٨/٥)؛ والمجموع (٢١١/١٥)؛ والمغني (٥٩١/٥)؛ وجواهر الإكليل

(٢٠٢/٢).

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فله رقيتها »<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن هشام عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق »<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما روي عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون على عهد عمر فقال : « من أحيا أرضاً فهي له »<sup>(٣)</sup>.

٤ - ما روي عن محمد بن عبيد الثقفي قال : كتب عمر : « أنه من أحيا مواتاً فهو أحق به »<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » دليل على أن من أحيا أرضاً مواتاً لم تكن لأحد قبله فإنه يملكها بالإحياء فيكون البنيان والحراث من طرق الإحياء الشرعي الذي تملك به الأرض الميتة .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٥/٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧٤/٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧٣/٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧٣/٧) .

## المطلب الثاني

### ٢٨٦ - في أن إجراء الماء من وسائل الإحياء

الأرض الميتة هي الأرض التي لم يملكها أحد بأي وسيلة من وسائل الإحياء، فهذه الأرض يرى عمر بن عبدالعزيز أن من أجرى عليها الماء، كوسيلة من وسائل الإحياء، فهي له يملكها بذلك كما يأتي:

١ - روى يحيى بن آدم قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: من غلب الماء على شيء فهو له<sup>(١)</sup>.

٢ - روى أبو نعيم قال: حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا شيبان ثنا ابن أبي شيبة، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان - يعني ابن موسى - أنه بلغه أن قومًا من الأعراب خصموا إلي عمر بن عبدالعزيز قومًا من بني مروان في أرض كانت الأعراب أحيوها، فأخذها الوليد بن عبد الملك، فأعطاه بعض أهله، فقال عمر بن عبدالعزيز: قال رسول الله ﷺ: «البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، من أحيأ أرضاً ميتاً فهي له» فردها على الأعراب<sup>(٢)</sup>.

وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن إجراء الماء في الأرض وسيلة من وسائل الإحياء الشرعي<sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب الخراج ليحيى بن آدم من موسوعة الخراج، ص ٩٢؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢/٧).

(٢) حلية الأولياء (٢٧٤/٥).

(٣) جواهر الإكليل (٢٠٢/٢)؛ والمجموع (٢١١/١٥)؛ والمغني (٥٩٣/٥).

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فله رقبته » (١).

٢ - ما روي عن هشام عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » (٢).

### وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » لأن إجراء الماء على الأرض طريق من طرق الإحياء الشرعي فتكون الأرض التي أجرى الرجل الماء فيها ملكاً له إذا لم يُسبق عليها بملك .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٥/٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧٤/٧).

## المطلب الثالث

### ٢٨٧- في حريم البئر العادية والبئر المحدثه

هل تختلف البئر العادية عن البئر المحدثه في الحدود؟ نعم، لقد رأى عمر بن عبدالعزيز أن حريم البئر العادية وهي القديمة من آبار الماشية خمسون ذراعاً، وأما حريم البئر المحدثه من آبار الماشية فإنه يرى أن حريمها خمسة وعشرون ذراعاً وذلك من جميع الجهات كما يأتي:

١ - روى يحيى بن آدم قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثني يحيى قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز قال: حريم كل بئر عادية من بئر الماشية خمسون ذراعاً من كل ناحية سواء، وحريم كل بئر محدثة غير عادية من بئر الماشية خمسة وعشرون ذراعاً<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن عدي بن الفضيل قال: أتيت عمر بن عبدالعزيز فاستحضرته بئراً، قال: اكتب حريمها خمسين ذراعاً، وليس له حق مسلم ولا يضره، وابن السبيل أول من يشرب<sup>(٢)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في قوله هذا سعيد بن المسيب ومحمد بن عمر وابن حزم<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الإمام أحمد، ومذهب الإمام الشافعي في البئر المحدثه كذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) الخراج ليحيى بن آدم القرشي من موسوعة الخراج، ص ١٠٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٧٢ - ٣٧٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٧٣ - ٣٧٥).

(٤) المغني (٥/٥٩٣)؛ والمجموع (١٥/٢١٧ - ٢١٨).

والحجة لهذا المذهب:

- ١ - ما روي عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «حریم بئر البدو خمسة وعشرون ذراعاً، وحریم البئر العادية خمسون ذراعاً»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ما روي عن سعيد بن المسيب قال: حریم بئر البدو خمسة وعشرون ذراعاً، وحریم العادية خمسون ذراعاً<sup>(٢)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٧٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٧٤).

## المطلب الرابع

### ٢٨٨ - في إباحتها الجزائر

الجزائر جمع جزيرة، فقد تكون الجزيرة وسط البحر وقد تكون وسط النهر، وعمر بن عبدالعزيز يقرر أن نباتها للعامّة، وليس لأحد أن يختص بها ويحميها لماشيته دون العامّة، فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا عبدالله بن جعفر قال: حدثنا أبو المليح قال: كتب عمر بن عبدالعزيز بإباحتها الجزائر وقال: إنما هو شيء أنبتته الله تعالى فليس أحد أحق به من أحد<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب الإمامين أحمد وأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن الفرّج بن سعيد قال: أخبرني عمي ثابت بن سعيد عن أبيه سعيد عن جده أبيض بن حمّال أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: «لا حمى في الأراك»، فقال: أراكة في حظاري، فقال النبي ﷺ: «لا حمى في الأراك»، قال فرّج: يعني ابن أبيض بحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما روى حرب عن عمر أنه أباح الجزائر يعني أباح ما ينبت في الجزائر من النبات وقال: إذا نضب الفرات عن شيء ثم نبت عن نبات فجاء رجل يمنع الناس منه فليس له ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٦/٥).

(٢) المغني (٥٧٦/٥)؛ وشرح فتح القدير (١٤٢/٨).

(٣) سنن الدارمي (٢٦٩/٢).

(٤) المغني (٥٧٦/٥).

وجه الاستدلال :

أن الجزائر التي ينضب عنها النهر وينبت فيها العشب تكون للعمامة فليس لأحد أن يحمي نباتها ويمنع عنه العمامة وذلك ما يفهم من حديث رسول الله ﷺ وهو ما نص عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأثر السابق ، لأن الناس شركاء في الماء والكلاء .



## المطلب الخامس

### ٢٨٩ - في إباحة الإحماء

كان في زمن من سبق عمر بن عبدالعزيز يحمي الإمام بعض الأراضي ويمنع عنها الناس ويخصصها لإبل الصدقة أو لمواشيه، ولكن عمر بن عبدالعزيز هدم هذا الإحماء وأباحه للمسلمين عامة، وأعلن أنه ليس أحد أحق به من أحد، ولم يستثن من الإحماء إلا النقيع<sup>(١)</sup> كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا زفر بن محمد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبدالعزيز أنه لما استخلف أباح الإحماء كلها إلا النقيع<sup>(٢)</sup>.

٢ - روى ابن سعد قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى قال: حدثنا عبدالرحمن بن حسن عن أبيه أن عمر بن عبدالعزيز كتب في المعادن: إنني نظرت فيها فوجدت نفعها خاصاً وضررها عاماً، فامنع الناس العمل فيها، وكتب: فما حمى من الأرض ألا يمنع مواقع القطر، فأبج الإحماء ثم أبجها<sup>(٣)</sup>.

٣ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى العمال أما بعد: . . . ونرى أن الحمى يباح للمسلمين عامة، وقد كانت تحمى فتجعل فيها نعم الصدقات، فيكون في ذلك قوة ونفع لأهل فرائض الصدقات وأدخل فيها وطعن فيها طاعن من الناس فترى ترك حماها والتزهر عنها

(١) النقيع: البئر الكثيرة الماء، أي أن جميع الأحماء تباح إلا البئر التي يحفرها صاحبها في الصحراء فهو أحق بها من غيره، انظر لسان العرب (٢٥٩/٨).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٤٥/٥).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨١/٥).

خيراً إذا كان ذلك من أمرها، وإنما الإمام فيها كرجل من المسلمين، إنما هو الغيث ينزله الله لعباده فهم فيه سواء<sup>(١)</sup>.

٤ - ثم يتلفت - أي عمر - حوله فيرى عدداً من رجال الأسرة الحاكمة قد استحوذوا على قطع واسعة من الأرض واتخذوها حمى، وحرّم منها أبناء الأمة، فيعلن: «أن الحمى<sup>(٢)</sup> للمسلمين عامة وإنما الإمام فيها كرجل من المسلمين، إنما هو الغيث ينزله الله تعالى لعباده فهم فيه سواء»<sup>(٣)</sup>.

وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة وأحمد والشافعي إلى منع الحمى، وأن الرعي للمسلمين عامة<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبد الله بن الزبير ثنا الفرج بن سعيد قال: أخبرني عمي ثابت بن سعيد عن أبيه سعيد عن جده أبيض بن حمال أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: «لا حمى في الأراك»، فقال: أراكة في حظاري فقال النبي ﷺ: «لا حمى في الأراك»، قال فرج: يعني ابن أبيض بحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما روي عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكأ والنار وثمره حرام»<sup>(٦)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٧٨ - ٨١.

(٢) الحمى: مساحات من الأرض يحجزها الرجل القوي لدوابه ويحظرها على غيره.

(٣) ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز، ص ٧٠.

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/٢٨٣)؛ والمجموع (١٥/٢٣٤)؛ والمغني (٥/٥٨١).

(٥) سنن الدارمي (٢/٢٦٩).


(٦) سنن ابن ماجه (٢/٨٢٦ ح ٢٤٧٢).

٣ - ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكأ والنار»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:


جعل رسول الله ﷺ المسلمين شركاء في الكأ دليل على أن الكأ عام للمسلمين لا يجوز لأحد أن يمنع أحداً منه، والكأ: هو العشب، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكأ الكأ المباح الذي لا يختص بأحد، فمن حمى شيئاً من الكأ العام لمواشيه ومنع الناس منه فقد ظلم وخالف هدي رسول الله ﷺ.

(١) سنن ابن ماجه (٢/٨٢٦ ح ٢٤٧٣).



فهرس محتويات

« الجزء الأول »



الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
	<b>الباب الأول</b>
	<b>التعريف بعمر بن عبدالعزیز</b>
	<b>الفصل الأول</b>
١٥	ترجمة لعمر بن عبدالعزیز
١٧	المبحث الأول: أسرته ومولده ونشأته
١٩	• المطلب الأول: أسرة عمر
١٩	- الفرع الأول: نسب عمر
٢٠	- الفرع الثاني: لقبه
٢١	- الفرع الثالث: كنيته
٢٢	- الفرع الرابع: إخوته
٢٣	- الفرع الخامس: أولاده
٢٥	- الفرع السادس: زوجاته
٢٧	• المطلب الثاني: مولد عمر
٢٨	• المطلب الثالث: نشأة عمر
٣١	المبحث الثاني: صفات عمر الخلقية والخلقية
٣٣	• المطلب الأول: صفاته الخلقية
٣٥	• المطلب الثاني: صفاته الخلقية
٤١	المبحث الثالث: مرضه ووفاته
٤٣	• المطلب الأول: حادثة مرضه

الصفحة	الموضوع
٤٣	- سقيه السم
٤٥	• المطلب الثاني : شراء عمر موضع قبره
٤٦	• المطلب الثالث : وصيته وهو في مرض موته
٥٠	• المطلب الرابع : وفاته
٥٢	• المطلب الخامس : تأبين الناس له بعد موته
٥٥	• المطلب السادس : تركته
<b>الفصل الثاني</b>	
٥٧	جوانب من شخصية عمر بن عبدالعزير
٥٩	المبحث الأول : اعتقاده ومذهبه
٦٣	المبحث الثاني : تولية عمر للمدينة
٦٣	- شروط عمر لقبول هذه الولاية
٦٣	- تكوينه لمجلس الشورى
٦٤	- الحادث المؤسف في ولاية عمر
٦٥	- حزن عمر على موت خبيب
٦٦	- عزل عمر عن المدينة
٦٦	- مدى تأثيره بهذا العزل
٦٧	- البشارة من الله لعمر
٦٩	المبحث الثالث : بيعة عمر
٧١	• المطلب الأول : كتاب العهد لعمر بالخلافة
٧٣	• المطلب الثاني : موقف عمر من وصية سليمان



الصفحة	الموضوع
	<b>الفصل الثالث</b>
٧٥	<b>صنهب عمر فني الحكم</b>
٧٧	<b>المبحث الأول: حكم عمر بكتاب الله وسنة رسوله</b>
٧٨	- استدراج الناس إلى الخير
٧٩	<b>المبحث الثاني: مقاومته البدعة والضلالة</b>
٧٩	١ - موقفه من القدرية
٧٩	٢ - موقفه من الخوارج
٨٠	٣ - إبطال لعن علي
٨٠	٤ - براءته من التطير
٨١	٥ - عزل المشركين
٨٢	٦ - عمر متبع غير مبتدع
٨٢	٧ - نهيته عن التناجي في الدين
٨٣	<b>المبحث الثالث: عدل عمر</b>
٨٦	<b>المبحث الرابع: رد المظالم إلى أهلها</b>
٨٧	١ - كتاب عمر بن الوليد إلى عمر بن عبدالعزيز
٨٨	٢ - رد عمر بن عبدالعزيز عليه
٨٩	٣ - دخول المظلومين عليه من غير إذن
٨٩	٤ - الاكتفاء باليسير من البيئات في رد المظالم
٨٩	٥ - إعطاء المظلوم ما صرفه في سبيل رد مظلمته
٩١	<b>المبحث الخامس: عزله جميع الولاة والحكام الظالمين</b>
٩٣	- لأسكرن تلك السواقي

الصفحة	الموضوع
	<b>الفصل الرابع</b>
	<b>حياة عمر العلمية</b>
٩٥	
٩٧	المبحث الأول: تعلم عمر وتعليمه .....
٩٩	• المطلب الأول: الأسباب التي تضافرت لتوجيهه إلى العلم .....
١٠٠	• المطلب الثاني: حفظه للقرآن الكريم .....
١٠١	• المطلب الثالث: غزارة علمه .....
١٩٣	• المطلب الرابع: أشهر من لازمهم في تلقي العلم .....
١٠٦	• المطلب الخامس: من أخذوا عنه وتأثروا به .....
١٠٧	• المطلب السادس: الاحتجاج بقول عمر .....
١٠٩	المبحث الثاني: عمر بن عبدالعزيز وتدوين السنة .....
١١١	- مميزات التدوين .....
١١٣	المبحث الثالث: نشر العلم .....
١١٤	١ - إرسال العلماء إلى البوادي والأمصار .....
١١٧	٢ - إعطاء من قرأ القرآن .....
١١٨	المبحث الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....
١٢١	المبحث الخامس: شدة اهتمامه بالدين .....
١٢٣	• المطلب الأول: تأكيد عمر على الأخذ بالسنة وترك البدعة .....
١٢٦	• المطلب الثاني: الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه .....
١٢٨	• المطلب الثالث: الحث على تولية أصحاب الدين .....

الصفحة	الموضوع
	الباب الثاني فقه عمر بن عبد العزيز
	الفصل الأول في العبادات
١٣٣	
١٣٥	المبحث الأول: في الطهارة
١٣٧	● المطلب الأول: في أحكام الآنية
١٣٧	- المسألة الأولى: الشرب من الإناء المفضض
١٣٨	- المسألة الثانية: حكم استعمال جلود السباع بعد دبقها
١٣٩	- المسألة الثالثة: حكم استعمال المشط إذا كان من عظام الفيل
١٤٢	● المطلب الثاني: في استقبال القبلة عند الخلاء
١٤٤	● المطلب الثالث: منع النساء من دخول الحمام واشتراط المنزر للرجال
١٤٧	● المطلب الرابع: في التداوي بالترياق
١٤٩	● المطلب الخامس: في النهي عن جعل المسك في الخنوط
١٥١	● المطلب السادس: في الوضوء من مس الذكر
١٥٣	● المطلب السابع: في الوضوء مما مست النار
١٥٦	● المطلب الثامن: في الوضوء من الحميم
١٥٨	● المطلب التاسع: في غسل القدمين
١٦١	● المطلب العاشر: في مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء
١٦٣	● المطلب الحادي عشر: في مدة المسح على الخفين
١٦٥	● المطلب الثاني عشر: في النهي عن البصق عن اليمين

الصفحة	الموضوع
١٦٧	المبحث الثاني : في الصلاة ويشتمل على اللباس
١٦٩	• المطلب الأول : في أوقات الصلاة
١٦٩	- المسألة الأولى : وقت صلاة الظهر
١٧١	- المسألة الثانية : وقت صلاة العصر
١٧٢	- المسألة الثالثة : وقت صلاة المغرب
١٧٣	- المسألة الرابعة : وقت صلاة العشاء
١٧٤	- المسألة الخامسة : وقت صلاة الفجر
١٧٥	- المسألة السادسة : اجتناب ما يشغل المسلم عند حضور الصلوات
١٧٨	• المطلب الثاني : في اللباس
١٧٨	- المسألة الأولى : ترك الإسبال
١٧٩	- المسألة الثانية : لبس الخبز
١٨٠	- المسألة الثالثة : النهي عن تشبه الأمة بالحرمة
١٨١	- المسألة الرابعة : حلي الجوارى
١٨٣	• المطلب الثالث : في الأذان والإقامة
١٨٣	- المسألة الأولى : النهي عن التغني بالأذان
١٨٤	- المسألة الثانية : مقدار الانتظار بين الأذان والإقامة
١٨٦	- المسألة الثالثة : شفيع الأذان وتوحيد الإقامة
١٨٧	- المسألة الرابعة : الإقامة حدر من غير ترجيع
١٨٨	- المسألة الخامسة : استقبال القبلة إذا بدأت الإقامة
١٩٠	• المطلب الرابع : في جواز الصلاة في النعلين
١٩١	• المطلب الخامس : في الصلاة إلى سترة
١٩٣	• المطلب السادس : وقت قيام الناس إلى الصلاة

الصفحة	الموضوع
١٩٦	● المطلب السابع : في مدى إلزام المصلي بتسوية الصف
١٩٨	● المطلب الثامن : في بعض أفعال الصلاة
١٩٨	- المسألة الأولى : رفع اليدين في الصلاة
٢٠٠	- المسألة الثانية : عدم الهجر بالبسملة
٢٠٢	- المسألة الثالثة : إدراك الإمام راعياً يتطلب تكبيرتين
٢٠٣	- المسألة الرابعة : التطويل في الركعتين الأوليين
٢٠٥	● المطلب التاسع : في الصلاة في الكنيسة
٢٠٧	● المطلب العاشر : في الصلاة في المقصورة
٢٠٩	● المطلب الحادي عشر : في الصلاة على المسوح
٢١١	● المطلب الثاني عشر : في حكم السجود على كور العمامة
	● المطلب الثالث عشر : في حكم صلاة الإمام الذي حكم بغير ما أنزل
٢١٣	..... الله
٢١٤	● المطلب الرابع عشر : في الفريضة إذا تركت عمداً
٢١٤	- المسألة الأولى : قضاء الفريضة إذا تركت عمداً
٢١٥	- المسألة الثانية : من ترك الفريضة متعمداً فهو مرتد
٢١٧	● المطلب الخامس عشر : في أحكام القصر والجمع
٢١٧	- المسألة الأولى : وجوب قصر الصلاة في السفر
٢١٨	- المسألة الثانية : الجمع بين الصلاتين
٢١٩	- المسألة الثالثة : رأيه في جمع الصلاة بمزدلفة
٢٢١	● المطلب السادس عشر : في الإمامة
٢٢١	- المسألة الأولى : إمامة المحلود
٢٢٢	- المسألة الثانية : إمامة ولد الزنا

الصفحة	الموضوع
٢٢٤	• المطلب السابع عشر: في سجود السهو
٢٢٦	• المطلب الثامن عشر: في الذكر بعد الصلاة
٢٢٦	- المسألة الأولى: الذكر بعد الصلاة المكتوبة
٢٢٧	- المسألة الثانية: التكبير بعد الصلاة المكتوبة
٢٢٨	• المطلب التاسع عشر: في صلاة الاستسقاء
٢٣٠	• المطلب العشرون: في الصلاة للزلزلة
٢٣٢	• المطلب الحادي والعشرون: في سجود التلاوة
٢٣٤	• المطلب الثاني والعشرون: في الحديث بين صلاة العشاء والوتر
٢٣٥	• المطلب الثالث والعشرون: في أحكام صلاة الجمعة
٢٣٥	- المسألة الأولى: اشتراط الجماعة في صلاة الجمعة
٢٣٦	- المسألة الثانية: صلاة الجمعة في القرى
٢٣٧	- المسألة الثالثة: الإمام يُجَمِّعُ حيث كان
٢٣٨	- المسألة الرابعة: حكم صلاة الجمعة للمسافر
٢٤٠	- المسألة الخامسة: وقت السفر في يوم الجمعة
٢٤٢	- المسألة السادسة: تسليم الخطيب إذا صعد المنبر
٢٤٣	- المسألة السابعة: هيئة الخطيب أثناء الخطبة
٢٤٤	- المسألة الثامنة: هيئة خطبة الجمعة
٢٤٥	- المسألة التاسعة: الجهر بخطبة الجمعة
٢٤٧	- المسألة العاشرة: ما يقال في خطبة الجمعة
٢٤٨	- المسألة الحادية عشرة: القراءة في خطبة الجمعة
٢٤٩	- المسألة الثانية عشرة: جواز كلام الإمام وهو يخطب بغير الخطبة

الصفحة	الموضوع
٢٥٠	- المسألة الثالثة عشرة: النهي عن تخصيص الخلفاء والأمراء بصلاة أو دعاء .....
٢٥٢	- المسألة الرابعة عشرة: الالتزام بقراءة سور معينة من القرآن في صلاة الجمعة .....
٢٥٣	- المسألة الخامسة عشرة: حضور الجمعة للنساء .....
٢٥٥	- المسألة السادسة عشرة: حكم صلاة الجمعة يوم العيد .....
٢٥٧	- المسألة السابعة عشرة: حكم البيع والشراء بعد أذان الجمعة .....
٢٥٨	• المطلب الرابع والعشرون: في أحكام صلاة العيد .....
٢٥٨	- المسألة الأولى: التكبير المقيد في شهر ذي الحجة .....
٢٥٩	- المسألة الثانية: مطالبة أهل القرى بصلاة العيد .....
٢٦٠	- المسألة الثالثة: الأكل قبل أن يغدو إلى العيد في الفطر .....
٢٦٢	- المسألة الرابعة: الخروج إلى العيد ماشياً .....
٢٦٣	- المسألة الخامسة: الخطبة قبل صلاة العيد .....
٢٦٤	- المسألة السادسة: تسليم الإمام إذا صعد المنبر في العيد .....
٢٦٥	- المسألة السابعة: تخفيف الخطبة في الأضحى والتطويل في الفطر .....
٢٦٦	- المسألة الثامنة: التكبير في خطبتي العيد .....
٢٦٧	- المسألة التاسعة: التكبير في صلاة العيد .....
٢٦٨	- المسألة العاشرة: الدعاء بين كل تكبيرتين في صلاة العيد .....
٢٧٠	- المسألة الحادية عشرة: القراءة في صلاة العيد .....
٢٧١	- المسألة الثانية عشرة: التهئة بالعيد .....
٢٧٢	• المطلب الخامس والعشرون: في الكتابة في المسجد .....

الصفحة	الموضوع
٢٧٣	المبحث الثالث: في الجنائز
٢٧٥	• المطلب الأول: في كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة
٢٧٧	• المطلب الثاني: في أحكام التكفين
٢٧٧	- المسألة الأولى: الكفن من جميع المال
٢٧٨	- المسألة الثانية: التكفين في خمسة أثواب
٢٧٩	- المسألة الثالثة: النهي عن جعل المسك في الخنوط
٢٨٠	- المسألة الرابعة: نفص الخنوط عن الجنائز
٢٨٢	• المطلب الثالث: في أحكام الصلاة على الجنائز
٢٨٢	- المسألة الأولى: صلاة المكتوبة قبل صلاة الجنائز
٢٨٣	- المسألة الثانية: رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنائز
٢٨٤	- المسألة الثالثة: التسليم من صلاة الجنائز
٢٨٥	- المسألة الرابعة: الانصراف بعد الصلاة على الجنائز
٢٨٧	• المطلب الرابع: في المشي أمام الجنائز
٢٨٩	• المطلب الخامس: في منع النساء من حضور الجنائز
٢٩١	• المطلب السادس: في أحكام الدفن
٢٩١	- المسألة الأولى: النهي عن تعميق القبر
٢٩٢	- المسألة الثانية: إدخال الميت قبره من قبل رجله
٢٩٣	- المسألة الثالثة: حل العقدة إذا أدخل الميت القبر
٢٩٤	• المطلب السابع: في نهى أهل الميت عن عمل الطعام للناس
٢٩٥	• المطلب الثامن: في النهي عن النياحة
٢٩٨	• المطلب التاسع: في اقتصار العزاء في النساء على الأم والزوجة



الصفحة	الموضوع
٢٩٩	المبحث الرابع : في الزكاة .....
٣٠١	• المطلب الأول : في زكاة بهيمة الأنعام .....
٣٠١	- المسألة الأولى : زكاة الإبل .....
٣٠٢	- المسألة الثانية : زكاة البقر .....
٣٠٣	- المسألة الثالثة : التوسط عند أخذ أموال الزكاة .....
٣٠٤	- المسألة الرابعة : زكاة البقر العوامل .....
٣٠٦	- المسألة الخامسة : زكاة الخيل .....
٣٠٨	• المطلب الثاني : زكاة النقدين وعروض التجارة .....
	- المسألة الأولى : نصاب الزكاة في النقدين وعروض التجارة .....
٣٠٨	ومقدارها .....
٣٠٩	- المسألة الثانية : كيفية زكاة ما زاد على نصاب النقدين .....
٣١٠	- المسألة الثالثة : زكاة ربح المال .....
٣١١	- المسألة الرابعة : وقت وجوب الزكاة في المال المستفاد .....
٣١٣	• المطلب الثالث : في زكاة الزروع والثمار .....
٣١٣	- المسألة الأولى : اشتراط النصاب في الزروع والثمار .....
٣١٤	- المسألة الثانية : مقدار الزكاة في الثمر .....
٣١٥	- المسألة الثالثة : مقدار زكاة الخارج من الأرض .....
٣١٦	- المسألة الرابعة : زكاة الحبوب إذا حال عليها الحول .....
٣١٧	- المسألة الخامسة : الصدقة من عين المال المزكي .....
٣١٩	• المطلب الرابع : في مقدار ما يؤخذ من العنبر .....
٣٢٢	• المطلب الخامس : في زكاة العسل .....
٣٢٤	• المطلب السادس : في زكاة الركاز .....

الصفحة	الموضوع
٣٢٦	• المطلب السابع : في زكاة المال الضمار .....
٣٢٨	• المطلب الثامن : في زكاة العطاء .....
٣٣٠	• المطلب التاسع : في زكاة مال المكاتب .....
٣٣٢	• المطلب العاشر : في مقدار ما يؤخذ من المعادن .....
٣٣٤	• المطلب الحادي عشر : في النهي عن أخذ العشر من الخمر .....
٣٣٦	• المطلب الثاني عشر : في أحكام زكاة الفطر .....
٣٣٦	- المسألة الأولى : حكم زكاة الفطر .....
٣٣٧	- المسألة الثانية : مقدار زكاة الفطر .....
٣٣٩	- المسألة الثالثة : زكاة الفطر عن العبد النصراني .....
٣٤٠	- المسألة الرابعة : إخراج صدقة الفطر نقوداً .....
٣٤٢	• المطلب الثالث عشر : في بيع الصدقة .....
٣٤٤	• المطلب الرابع عشر : في نقل الزكاة من بلد إلى بلد .....
٣٤٦	• المطلب الخامس عشر : في مصارف الزكاة .....
٣٤٦	- المسألة الأولى : قسمة الزكاة في أهلها الثمانية .....
٣٤٧	- المسألة الثانية : صدقات كل حي تعطى فقراءهم .....
٣٤٨	- المسألة الثالثة : القضاء عن الغارمين والمدنين .....
٣٥٠	- المسألة الرابعة : إعطاء المسافر المنقطع .....
٣٥١	- المسألة الخامسة : إعطاء المؤلفة قلوبهم .....
٣٥٢	- المسألة السادسة : قضاء دين من مات من بيت مال المسلمين .....
٣٥٣	- المسألة السابعة : من كانت عليه أمانة لا يقدر على أدائها فيعطي .....
٣٥٤	• المطلب السادس عشر : في جواز شرب الغني والفقير من ماء الصدقة ..

الصفحة	الموضوع
	المبحث الخامس: في الصيام ويشتمل على قراءة القرآن في رمضان
٣٥٧	.....
٣٥٩	• المطلب الأول: في إمساك ما بقي من اليوم مع القضاء
٣٦١	• المطلب الثاني: في من أصبح مفطراً ثم علم رمضان
٣٦٣	• المطلب الثالث: في حكم السفر في رمضان
٣٦٥	• المطلب الرابع: في صوم المسافر في رمضان
٣٦٧	• المطلب الخامس: في قدوم المسافر مفطراً
٣٦٨	• المطلب السادس: في أنه لا يفطر الناس الا بشاهدين
٣٧٠	• المطلب السابع: في تعجيل الفطر وتأخير السحور
٣٧٢	• المطلب الثامن: في الصوم في الاعتكاف
٣٧٤	• المطلب التاسع: في صيام الإثنين والخميس
٣٧٦	• المطلب العاشر: في قراءة القرآن في رمضان
٣٧٧	المبحث السادس: في الحج والأضاحي وأحكام الذبح
٣٧٩	• المطلب الأول: في الطيب عند الاحرام
٣٨٠	• المطلب الثاني: في جواز دخول مكة ليلاً
٣٨١	• المطلب الثالث: في تقبيل اليدين بعد استلام الركن
٣٨٣	• المطلب الرابع: في مسح الوجه باليدين بعد التقبيل
٣٨٤	• المطلب الخامس: في الإيضاع في وادي محسر
٣٨٦	• المطلب السادس: في إعادة الوداع إذا عمل عملاً بعده
٣٨٧	• المطلب السابع: في خلع النعلين عند رقي منبر النبي ﷺ
٣٨٨	• المطلب الثامن: في كسوة الكعبة
٣٩٠	• المطلب التاسع: في تقديم الجائعين على كسوة الكعبة

الصفحة	الموضوع
٣٩٢	• المطلب العاشر: في وقت ذبح الأضحية .....
٣٩٣	• المطلب الحادي عشر: في الأذان في أذن المولود والإقامة في اليسرى .....
٣٩٤	• المطلب الثاني عشر: في استقبال القبلة عند الذبح .....
٣٩٦	• المطلب الثالث عشر: في الرفق بالحيوان .....
٣٩٦	- المسألة الأولى: النهي عن جر الشاة إلى مذبحها .....
٣٩٧	- المسألة الثانية: النهي عن حد الشفرة على رأس الذبيحة .....
٣٩٩	• المطلب الرابع عشر: في حكم ذبائح السامرة .....
<b>الفصل الثاني</b>	
<b>في أحكام الأسرة</b>	
٤٠١	
٤٠٣	المبحث الأول: في النكاح .....
٤٠٥	• المطلب الأول: في زواج المرأة بغير ولي .....
٤٠٦	• المطلب الثاني: في تزويج الوليين للمرأة على رجلين .....
٤٠٧	• المطلب الثالث: في تخيير اليتيمين إذا زوجا وهما صغيران .....
٤٠٩	• المطلب الرابع: في وجود العيب بعد الدخول أو الأمة بعد الوطاء .....
٤٠٩	- المسألة الأولى: وجود العيب بالزوجة بعد الدخول .....
٤١٠	- المسألة الثانية: في الحكم إذا دخل بامرأته فوجدها رتقاء .....
٤١١	- المسألة الثالثة: وجود العيب بالأمة بعد وطئها .....
٤١٢	• المطلب الخامس: في زواج الرجل بالمرأة بعد فجوره بها .....
٤١٤	• المطلب السادس: في المرأة تحمل جاريتها لابنها .....
٤١٥	• المطلب السابع: في تسري العبد .....
٤١٦	• المطلب الثامن: في الإذن بالضرب بالدف .....

الصفحة	الموضوع
٤١٧	● المطلب التاسع : في نكاح امرأة الأسير .....
٤١٨	● المطلب العاشر : في نكاح امرأة المفقود .....
٤١٩	● المطلب الحادي عشر : في حكم الجلوة .....
٤٢٠	● المطلب الثاني عشر : في أحكام الصداق .....
٤٢٠	- المسألة الأولى : في الزواج على المال الكثير .....
٤٢١	- المسألة الثانية : في وجوب الصداق بالدخول .....
٤٢٢	- المسألة الثالثة : ما تستحقه المرأة بعقد النكاح .....
٤٢٣	- المسألة الرابعة : صداق المطلقة قبل الدخول في مرض زوجها .....
٤٢٤	- المسألة الخامسة : في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها داراً .....
٤٢٥	- المسألة السادسة : اشتراط الرجل لنفسه شيئاً عند زواج ابنته .....
٤٢٧	المبحث الثاني : في فرق النكاح .....
٤٢٩	● المطلب الأول : في اللعب في الطلاق .....
٤٣٠	● المطلب الثاني : في وقت طلاق الأيسة والصغيرة .....
٤٣١	● المطلب الثالث : في تطليق الرجل لامرأته البتة .....
٤٣٣	● المطلب الرابع : في احتساب طلاق الخلية .....
٤٣٤	● المطلب الخامس : في طلاق المكره .....
٤٣٧	● المطلب السادس : في طلاق السكران .....
٤٤١	● المطلب السابع : في تطليق الرجل نصف تطليقة .....
٤٤٢	● المطلب الثامن : في طلاق العبد .....
٤٤٤	● المطلب التاسع : في تعليق الطلاق على الملك .....
٤٤٥	● المطلب العاشر : في أحكام تخويل المرأة بالطلاق .....
٤٤٥	- المسألة الأولى : تخيير الرجل لزوجته .....

الصفحة	الموضوع
٤٤٦	- المسألة الثانية : قول الرجل لامرأته اختاري .....
٤٤٦	- المسألة الثالثة : تطليق المرأة نفسها إذا جعل أمرها بيدها .....
٤٤٨	• المطلب الحادي عشر : في إخراج المطلقة من بيتها .....
	• المطلب الثاني عشر : في الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ثم
٤٤٩	يشترئها .....
٤٥٠	• المطلب الثالث عشر : في أحكام إسلام أحد الزوجين أو كليهما .....
٤٥٠	- المسألة الأولى : إسلام المرأة تحت الكافر .....
٤٥١	- المسألة الثانية : امتناع الكافر عن الإسلام تطليقة لامرأته المسلمة .....
٤٥١	- المسألة الثالثة : إسلامه وهي في العدة .....
٤٥٢	- المسألة الرابعة : إسلام أحد الزوجين المجوسيين قبل صاحبه .....
	- المسألة الخامسة : التفريق بين المجوسي وزوجتيه ذوات الأرحام إذا
٤٥٣	أسلموا .....
٤٥٥	• المطلب الرابع عشر : في مدة انتظار امرأة الغائب .....
٤٥٦	• المطلب الخامس عشر : في الحكم في الإيلاء .....
٤٥٩	المبحث الثالث : في العدة .....
٤٦١	• المطلب الأول : في رجوع المرتد في عدة امرأته .....
٤٦٣	• المطلب الثاني : في عدة أم الولد المتوفي عنها .....
٤٦٤	• المطلب الثالث : في استبراء الجارية التي لم تحض .....
٤٦٧	المبحث الرابع : في النفقة .....
٤٦٩	• المطلب الأول : في نفقة المبتوتة الحامل .....
٤٧٠	• المطلب الثاني : في عجز الرجل عن نفقة امرأته .....

الصفحة	الموضوع
٤٧٣	المبحث الخامس: في الوصايا والهبات
٤٧٥	• المطلب الأول: في رد الوصية إلى الثلث
٤٧٦	• المطلب الثاني: في من أوصى بثلث ماله ثم أفاد مالا
٤٧٧	• المطلب الثالث: في وصية الغلام
٤٧٩	• المطلب الرابع: في الصدقة بجميع المال
٤٨١	• المطلب الخامس: في عطية المرأة بغير إذن زوجها
٤٨٣	• المطلب السادس: في شروط النحل
٤٨٥	• المطلب السابع: في الرجوع في الهبة
٤٨٧	• المطلب الثامن: في استهلاك الهبة يمنع الرجوع فيها
٤٨٩	المبحث السادس: في النسب واللقيط
٤٩١	• المطلب الأول: في إقرار الرجل بولده ثم نفيه إياه
٤٩٣	• المطلب الثاني: في الاستعانة بالقافة في إلحاق النسب
٤٩٥	• المطلب الثالث: في حكم المطالبة بنفقة اللقيط
٤٩٧	• المطلب الرابع: في حرية اللقيط
٤٩٩	المبحث السابع: في الموارث
٥٠١	• المطلب الأول: في منع التوارث بين المسلم والكافر
٥٠٣	• المطلب الثاني: في التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم
٥٠٥	• المطلب الثالث: في ميراث الغرقى ونحوهم
٥٠٧	• المطلب الرابع: في ميراث الدية
٥٠٩	• المطلب الخامس: في ميراث المطلقة قبل الدخول في مرض زوجها
٥١٠	• المطلب السادس: في ميراث مال المكاتب
٥١١	• المطلب السابع: في ميراث المرتد

الصفحة	الموضوع
٥١٣	• المطلب الثامن: في ميراث الحميل
٥١٥	• المطلب التاسع: في إرث العطاء
٥١٦	• المطلب العاشر: في ميراث النساء من الولاء
٥١٨	• المطلب الحادي عشر: في توريث الرجل من رجل أسلم على يديه
٥٢٠	• المطلب الثاني عشر: في ميراث المعتق الكافر
٥٢١	• المطلب الثالث عشر: في موارد أهل الذمة
<b>الفصل الثالث</b>	
<b>في المعاملات المالية</b>	
٥٢٣	• المبحث الأول: في البيع
٥٢٥	• المطلب الأول: في منع التسعير
٥٢٧	• المطلب الثاني: في توحيد الكيال والميزان
٥٢٩	• المطلب الثالث: في اتجار الإمام والعامل في سلطانه
٥٣١	• المطلب الرابع: في وقت بيع الثمرة
٥٣٢	• المطلب الخامس: في وضع الجائحة
٥٣٤	• المطلب السادس: في بيع السمك في الأجام
٥٣٧	• المطلب السابع: في بيع ماء الماشية
٥٣٨	• المطلب الثامن: في حكم بيع المكره
٥٤٠	• المطلب التاسع: في بيع تلقي الركبان
٥٤٢	• المطلب العاشر: في بيع الحاضر للباد
٥٤٤	• المطلب الحادي عشر: في النهي عن بيع العينة
٥٤٥	• المطلب الثاني عشر: في بطلان بيع النجش



الصفحة	الموضوع
٥٤٧	● المطلب الثالث عشر: في أحكام الحجر وبيع مال المدين
٥٤٧	- المسألة الأولى: الحجر بسبب الدين
٥٤٨	- المسألة الثانية: بيع مال المدين
٥٤٩	- المسألة الثالثة: الحجر على العبد
٥٥١	● المطلب الرابع عشر: في بيع الحر في الإفلاس
٥٥٢	● المطلب الخامس عشر: في من وجد سلعته عند مفلس فهو أحق بها
٥٥٤	● المطلب السادس عشر: في من بيع دين عليه فهو أولى به
٥٥٦	● المطلب السابع عشر: في أخذ العروض في الدين
٥٥٧	● المطلب الثامن عشر: في أخذ الطعام عن دراهم هي ثمن طعام
٥٥٩	● المطلب التاسع عشر: في رد بعض تصرفات المريض المدين
٥٦١	● المطلب العشرون: في موت الرجل وعليه دين ومهر
٥٦٢	● المطلب الحادي والعشرون: في الشفعة
٥٦٢	- المسألة الأولى: محل الشفعة
٥٦٣	- المسألة الثانية: الشفعة بالجوار
٥٦٤	- المسألة الثالثة: الشفعة بعد تحديد الحدود وتصريف الطرق
٥٦٥	- المسألة الرابعة: الغائب وحق الشفعة
٥٦٦	- المسألة الخامسة: الذمي وحق الشفعة
٥٦٩	المبحث الثاني: في الإجارة
٥٧١	● المطلب الأول: في النهي عن كراء بيوت مكة وعن البناء بمنى
٥٧٤	● المطلب الثاني: في تأجير المفلس
٥٧٦	● المطلب الثالث: في جعل الأبق
٥٧٨	● المطلب الرابع: في كراء الأرض بجزء من الإنتاج

الصفحة	الموضوع
٥٨٠	• المطلب الخامس : في تأجير دكاكين السوق
٥٨١	المبحث الثالث : في أحكام الرقيق
٥٨٣	• المطلب الأول : في رد المملوك إذ لم يملك بطريق مشروع
٥٨٥	• المطلب الثاني : في جواز عتق الرقبة الكافرة
٥٨٧	• المطلب الثالث : في إسلام الرقيق في ملك الكافر
٥٨٩	• المطلب الرابع : في الأمة تعتق عند العبد
٥٩١	• المطلب الخامس : في التفريق بين الوالد وولده في بيع الرقيق
٥٩٣	• المطلب السادس : في بيع أمهات الأولاد
٥٩٥	• المطلب السابع : في اشتقاق ولد أم الولد
٥٩٦	• المطلب الثامن : في من قال لغلامه إن فارقت غريمي فأنت حر
٥٩٨	• المطلب التاسع : في موت الرقيق بعد بيعه
٦٠٠	• المطلب العاشر : في ولاء الأولاد لمعتق أبيهم
٦٠٢	• المطلب الحادي عشر : في بيع الجارية وولدها ثم ادعاء الولد
٦٠٣	• المطلب الثاني عشر : في بيع دين المكاتب
٦٠٤	• المطلب الثالث عشر : في أنه لا يقاطع المكاتب إلا بالعروض
٦٠٦	• المطلب الرابع عشر : في التعجيل في بدل الكتابة مقابل الوضعية
٦٠٨	• المطلب الخامس عشر : في مكاتب المكاتب واشتراط إرثه
٦١٠	• المطلب السادس عشر : في بيع المدبر
٦١١	• المطلب السابع عشر : في بيع أولاد المدبرة
٦١٢	• المطلب الثامن عشر : في جنابة المدبر
٦١٣	المبحث الرابع : في أحكام الأراضي وحماها
٦١٥	• المطلب الأول : في إحياء الأرض بالبنيان أو الحرث

الصفحة	الموضوع
٦١٧	• المطلب الثاني : في أن إجراء الماء من وسائل الإحياء .....
٦١٩	• المطلب الثالث : في حريم البئر العادية والبئر المحدثه .....
٦٢١	• المطلب الرابع : في إباحة الجزائر .....
٦٢٣	• المطلب الخامس : في إباحة الإحمام .....
٦٢٧	فهرس محتويات الجزء الأول .....

فَقِيرٌ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أَوَّلُ تَدْوِينِ لِفَقْهِهِ مُؤَيَّدًا بِالرَّيْلِ

تَأَلَّفَ

وَبِحَسَابِ عَمْرِو بْنِ شَقِيرٍ

الْمَجْرُوحِ الثَّانِي

مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِ

نَاشِرُونَ

③ محمد بن سعد بن شقيق. ١٤٢٤ هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن شقيق، محمد بن سعد  
فقه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: أول تدوين لفقهه مؤيداً  
بالدليل. / محمد بن سعد بن شقيق - الرياض، ١٤٢٤ هـ  
ص ٢٤٠١٧ سم  
ردمك: ٢-٣٢٤-١٠-٩٩٦٠

١- عمر بن عبد العزيز بن مروان، ت ١٠١ هـ، ٢- الفقه الإسلامي  
٣- العنوان  
ديوي ٢٥٨  
١٤٢٤/٢٧٣٥

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٢٧٣٥  
ردمك: ٢-٣٢٤-١٠-٩٩٦٠

هذا الكتاب في الأصل بحث قدم للمعهد العالي  
لل قضاء بالرياض وحصل على درجة الدكتوراه مع  
مرتبة الشرف

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

جمعية الحقوق والحفظ للمؤلف

ص.ب. ٣٤٣٦١

الرياض ١١٤٦٨

## **الفصل الرابع**

# **في الجنايات**

ويتكون من المباحث التالية :

المبحث الأول : في الدماء والقصاص .

المبحث الثاني : في الديات .

المبحث الثالث : في الحدود .

المبحث الرابع : في التعزيرات .

المبحث الخامس : في أحكام السجناء .



## المبحث الأول في الدماء والقصاص

ويتكون من المطالب التالية :

**المطلب الأول :** في الفرق بين القتل العمد وشبهه في القتل بالحجر

**المطلب الثاني :** في تخيير الأولياء في قتل العمد بين العفو والدية والقتل

**المطلب الثالث :** في التآني حتى يبلغ ولي المقتول .

**المطلب الرابع :** في عفو بعض الأولياء يسقط القود .

**المطلب الخامس :** في الحد الأدنى لتحميل العاقلة .

**المطلب السادس :** في عقل من لا عاقلة له ولا موالى .

**المطلب السابع :** في القتل بعد أخذ الدية .

**المطلب الثامن :** في عفو المقتول عن ديته .

**المطلب التاسع :** في قتل المسلم بالكافر .

**المطلب العاشر :** في عقوبة قتل المستأمن .



- المطلب الحادي عشر : في القود من الخائق .
- المطلب الثاني عشر : في القصاص بين الرجل والمرأة .
- المطلب الثالث عشر : في قود الحر من العبد .
- المطلب الرابع عشر : في قود المملوك من المملوك .
- المطلب الخامس عشر : في القتل يوجد في سوق .
- المطلب السادس عشر : في القتل في الزحام .
- المطلب السابع عشر : في أنه لا قود بالقسامة وفيها الدية .
- المطلب الثامن عشر : في القصاص في العظام .
- لمطلب التاسع عشر : في أن جراح الذمي نصف جراح المسلم .
- المطلب العشرون : في جراحات العبد وديته .
- المطلب الحادي والعشرون : في ادعاء الرجل ذهاب سمعه .
- المطلب الثاني والعشرون : في القود من الصغير .

## المطلب الأول

### ٢٩٠ - في الفرق بين القتل العمد وشبهه في القتل بالحجر

قد يكون الفرق بين القتل العمد وشبه العمد يسيراً عند عامة الناس، ولكن عمر بن عبدالعزيز يفرق بين الضرب بالحجر وهو في اليد، وبين رميه من اليد فإن كان القتل حصل في الأول، فيعتبر من القتل العمد الذي يوجب القود، وإن كان الثاني فهو شبه العمد.

روى عبدالرزاق عن معمر عن سماك<sup>(١)</sup> قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في رجل ضرب بحجر قال: إن كان دفعه بالحجر دفعاً فأقده، وإن كان رمى رمياً فلا تقده<sup>(٢)</sup>، وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في أن الضرب بالحجر في اليد حتى يموت المضروب أنه عمد يوجب القود إلا أن يعفو أهله، وافقه في ذلك ابن طاووس، والشعبي، وعبيد بن عمير<sup>(٣)</sup>، ومذهب الأئمة الأربعة أن الضرب بالحجر بما يغلب على الظن أنه يقتل يكون من العمد الذي يجب به القود<sup>(٤)</sup>.

والحجة لمذهب عمر:

١ - ما روي عن الزهري قال: كتب النبي ﷺ: «من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود، إلا أن يرضى ولي المقتول»<sup>(٥)</sup>.

(١) أي سماك بن الفضل.

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٢٧٥/٩).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٢٧٢/٩ - ٢٧٥).

(٤) شرح فتح القدير (٢٤٦/٨)؛ وروضة الطالبين (١٢٤/١٠)؛ والمغني (٦٣٧/٧)؛ والشرح

الصغير (٣٣٩/٤).

(٥) المصنف لعبد الرزاق (٢٧٣/٩).

٢ - ما روي عن الشعبي قال: إذا عاد وبدأ بالعصا والحجر فهو قود<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

حيث قد ثبت أن القتل العمد فيه القود، فليس هناك أعمد من أن يأخذ الرجل الحجر بيده ثم يرضخ رأس الرجل به وهو في يده، حتى يفضخ رأسه، لأن الحجر بيده ويتحكم به كيفما شاء، بخلاف الرجل الذي يرمي غريمه بالحجر رمياً فإنه لا يتحكم فيه بعد انطلاقه من يده.

(١) المصنف لعبد الرزاق (٢٧٥/٩).

## المطلب الثاني

### ٢٩١ - في تخيير الأولياء في قتل العمد بين العفو والدية والقتل

إذا قتل الإنسان عمداً، فقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن أولياء المقتول مخيرون بين أن يعفوا عن القاتل، وبين أن يقتلوه، وبين أن يأخذوا الدية، نقل ذلك عنه ابن حزم فقال: وعن عمر بن عبدالعزيز كما روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر بن سماك بن الفضل قاضي صنعاء قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في امرأة قتلت رجلاً: إن أحب الأولياء أن يعفوا عفواً، وإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا، وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها وأعطوا امرأته ميراثها من الدية<sup>(١)</sup>، وقد قال بهذا القول: ابن عباس، وإبراهيم النخعي، وأبو الزناد، وسفيان الثوري وابن شبرمة ومجاهد والشعبي وقتادة وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والأوزاعي<sup>(٢)</sup> وعمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ولا يمنع سلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء، أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا، ولا يمنع أن يقتل إن أبي إلا القتل، بعد أن يحق له القتل في العمد<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى (٣٦١/١٠).

(٢) المحلى (٣٦٠/١٠) وما بعدها.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٤/١٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٤٠/٥، ٣٥٢)؛ والمجموع (٤٥١/١٨، ٤٧٢)؛ والمغني (٦٤٧/٧)؛

والشرح الصغير (٣٦٨/٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٤/١٠).

### المطلب الثالث

#### ٢٩٢ - في الثاني حتى يبلغ ولي المقتول

إن من الحكمة والقضاء على الفتن أنه إذا كان للمقتول عمداً ولد أو أكثر صغاراً فلا بيت في أمر والدهم حتى يبلغوا ويقرروا بأنفسهم ما يريدون من عفو أو قبول الدية أو القود، وهذا ما رآه عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في رجل قُتل وله ولد صغير، فكتب أن يستأنى بالصغير حتى يبلغ، قال سفيان: فإن شاء أخذ، وإن شاء عفا، قال الثوري: ونحن على ذلك، وابن أبي ليلى وابن شبرمة قد استأنينا به<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قبيصة عن سفيان عن خالد عن عمر بن عبدالعزيز قال: يستأنى به حتى يكبر<sup>(٢)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا: الثوري، وابن أبي ليلى وابن شبرمة<sup>(٣)</sup> والحسن<sup>(٤)</sup>، وأبو يوسف، وإسحاق<sup>(٥)</sup>. وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي<sup>(٦)</sup>.

(١) المصنف لعبد الرزاق (١١/١٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٨/٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١١/١٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٧/٩).

(٥) المغني (٧٣٩/٧).

(٦) المغني (٧٣٩/٧) والمجموع (٤٤٣/١٨) من متن المهذب.

## والحجة لهذا:

أنه قصاص غير متحتم، ثبت لجماعة معينين - وهم الورثة - فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالاً كما لو كان بين حاضر وغائب فلم ينفرد به بعضهم كالدية، والدليل على حق الصغير كما يلي:

- ١ - أنه لو كان منفرداً لاستحقه، ولو نافاه الصغر مع غيره لنافاه منفرداً.
- ٢ - أنه لو بلغ لاستحق، ولو لم يكن مستحقاً عند الموت لم يكن مستحقاً بعده.
- ٣ - أنه لو صار الأمر إلى المال لاستحق، ولو لم يكن مستحقاً للقصاص لما استحق بدله كأجنبي.
- ٤ - أنه لو مات الصغير لاستحقه ورثته، ولو لم يكن حقاً لم يرثه كسائر ما لم يستحقه.

## المطلب الرابع

### ٢٩٣ - في عفو بعض الأولياء يسقط القود

إذا قتل أحد قتيلاً عمداً فإن أولياء المقتول مخيرون بين العفو أو قبول الدية أو القصاص ، ولكن إذا عفا البعض عن القصاص فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن هذا العفو يسقط القود وليس لمن لم يعفُ إلا نصيبه من الدية ، كما يأتي :

١ - روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : وكتب به عمر بن عبدالعزيز أيضاً قال : إذا عفا أحدهم فالدية<sup>(١)</sup> ، وقد قال بهذا الرأي كل من : عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وعطاء ، وقتادة<sup>(٢)</sup> ، وعبدالله ، والشعبي ، وطاووس<sup>(٣)</sup> . وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن قتادة أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه : ما تقول؟ فقال ابن مسعود : أقول إنه قد أحرز من القتل ، قال فضرب على كتفه ثم قال : كنيف<sup>(٥)</sup> مليء علماً<sup>(٦)</sup> .

(١) المصنف لعبد الرزاق (١٤/٧٠)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٣١٨/٩) .

(٢) المصنف لعبد الرزاق (١٣/٧٠ ، ١٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٧/٩ - ٣١٨) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٥٧/٥)؛ وروضة الطالبين (٣٨/١٠)؛ والمغني (٧٤٢/٧)؛ وجواهر

الإكليل (١٠٥/٢) .

(٥) تصغير تعظيم للكف بالفتح ، وهو الوعاء وكنف الراعي : وعاؤه الذي يجعل فيه آتته .

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٣/١٠) .

٢ - ما روي عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلاً فقتلها،  
فرفع إلى عمر فوهب بعض إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا  
الدية<sup>(١)</sup>.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٧/٩).



## المطلب الخامس

### ٢٩٤ - في الحد الأدنى لتحميل العاقلة

**عاقلة الرجل :** هم عصبته تحمل معه دية الخطأ وشبه العمد، وأما الشيء اليسير فيكون في مال الجاني، فهل هناك حد لأقل ما تحمله العاقلة؟ قال بعض العلماء: إن العاقلة لا تحمل إلا ما بلغ ثلث الدية، وقال آخرون: إن العاقلة تتحمل الموضحة فما فوقها، وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبدالعزيز أمر أن نعقل الموضحة<sup>(١)</sup>.

٢ - روى عبدالرزاق عن معمر قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل القرى: أن يعقلوا الموضحة، وجعل فيها خمسين ديناراً<sup>(٢)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا: الشعبي، وعطاء<sup>(٣)</sup>، وعن عمر بن الخطاب يتعاقلها أهل البادية دون أهل القرى<sup>(٤)</sup>.

ومذهب الإمام أبي حنيفة أن تعقل الموضحة فما فوقها، وذهب الشافعي في رواية عنه إلى أن أرش الجنايات والحكومات قليلها وكثيرها على العاقلة<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٤/٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٠٩/٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٥/٩)؛ ومصنف عبد الرزاق (٣٠٩/٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٠٨/٩).

(٥) شرح فتح القدير (٤١٢/٩)؛ وروضة الطالبين (٣٥٨/٩).

### والحجة لهذا المذهب:

- ١ - ما روي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الموضحة على أهل البادية خمس؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>، أي خمس من الإبل.
- ٢ - ما روي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: موضحة في غير الرأس في الوجه أو في اليد أيعقلها أهل البادية؟ قال: إي والله! أظنها إذا أوضحت<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ما روى عيسى عن الشعبي قال: ليس فيما دون الموضحة عقل<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

نص الأثر عن الشعبي أنه ليس فيما دون الموضحة عقل، والعقل يطلق على الدية التي تحملها العاقلة فيفهم منه أن الموضحة وما فوقها فيها العقل على عاقلة الرجل.

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٠٩/٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٠٩/٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٥/٩).

## المطلب السادس

٢٩٥ - في عقل من لا عاقلة له

اختلف أهل العلم في عقل الرجل الذي لا عاقلة له ولا رحم ولا موالى ، على من يكون؟ فذهب بعضهم إلى أنه على المسلمين يرثونه ويعقلون عنه من بيت مال المسلمين ، وذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنها على أمثاله ممن حوله من المسلمين ، فقد روى ابن حزم قال : روينا عن ميمون بن مهران أن رجلاً من أهل الجزيرة أسلم وليس له موال فقتل رجلاً خطأ ، فكتب عمر بن عبدالعزيز : أن اجعلوها دية على نحوه ممن أسلم<sup>(١)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

لأن هذا الرجل الذي أسلم له نظراء مثله من أهل بلاده أسلموا كذلك فجعل عمر بن عبدالعزيز الدية على أمثاله ممن حوله من المسلمين وذلك تنزيلاً لأخوة الإسلام محل العاقلة التي تحمل معه الدية لو وجدت وذلك لقوة العلاقة بالإسلام ، ولأن بيت المال فيه حق للنساء والأطفال والمجانين حيث لم يأذنوا بأخذ الدية منه .

(١) المحلى (١١/٦٣) .

## المطلب السابع

### ٢٩٦ - في القتل بعد أخذ الدية

من الأمور الخطيرة جداً أن يعتدي ولي المقتول بعدما تنتهي قضيته سواء بعفو مطلق أو بعفو عن الدم وأخذ الدية، ولو ترك الأمر لهذا الذي تسول له نفسه الأمانة بالاعتداء لما انتهت الجرائم، ولما أمن أحد بعد انتهاء قضيته ولكثر القتل، ولكن عمر بن عبدالعزيز يسمي من فعل شيئاً من ذلك معتدياً وجعل أمره إلى السلطان يحكم فيه بما يراه من العقوبة زاجراً له ولأمثاله، وهذا نص ما نقل عن عمر:

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز قال: والاعتداء الذي ذكر الله أن الرجل يأخذ العقل، أو يقتص، أو يقضي السلطان فيما بين الجراح والمجروح، أو يعدو بعضهم بعد أن يستوعب حقه، فمن فعل ذلك فقد اعتدى، والحكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة، ولو عفا عنه لم يكن لأحد من طلبه الحق أن يعفو عنه بعد اعتدائه إلا بإذن السلطان، وعلى تلك المنزلة كل شيء من هذا النحو فإنه بلغنا أن هذا الأمر الذي أنزل الله فيه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، وما كان من جرح فوق الأدنى ودون الأقصى فهو يرى فيه بحساب الدية<sup>(١)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في وجوب القصاص على القاتل بعد العفو سواء أخذ دية أم لا وافقه: عكرمة، والثوري، وابن المنذر<sup>(٢)</sup>. وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن الرجل إذا عفا مطلقاً أو إلى الدية ثم قتل فعليه القصاص<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف لعبد الرزاق (١٠/١٦، ١٧).

(٢) المغني (٧/٧٤٥).

(٣) المغني (٧/٧٤٥).

## والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178].

قال ابن عباس وعطاء والحسن وقتادة في تفسير هذه الآية: هو الاعتداء بعد أخذ الدية<sup>(١)</sup>، والعذاب الأليم المتوعد به القاتل بعد أخذ الدية قد يكون القصاص منه بالقود، وقد يكون ذلك له في الآخرة.

٢ - ومن السنة ما روي عن قتادة قال: كان يروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية»<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال:

يدل قوله ﷺ: «لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية» يدل على أن الأمر فيه إلى السلطان وإن عفا ولي المقتول وهو حجة لعمر بن عبدالعزيز الذي قال: الأمر فيه إلى السلطان لينزل به عقوبة رادعة، ولا يغنيه عفو أصحاب الحق، وذلك يدل على عظم هذه الجريمة وغدر فاعلها وعدم التزامه بما صولح عليه فكيف يعفو ثم يغدر بعد أخذ الدية أو بعد العفو مطلقاً. إنه لو ترك المجال لهذا لكثير القتل ولما انتهى قضية.

(١) المغني (٧/٧٤٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٥).

## المطلب الثامن

### ٢٩٧ - في عفو المقتول عن ديته

إذا عفا المقتول عن ديته قبل موته فهو جائز، ولكن هل تحتسب هذه الدية المعفو عنها من الثلث الذي يملك الرجل الوصية به؟ أم أنها من جميع المال؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى احتساب هذه الدية من الثلث، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبدالعزيز قال: من الثلث<sup>(١)</sup>، وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في جواز هذا العفو طاووس والحسن وقتادة وعطاء<sup>(٢)</sup>، وفي جعل هذه الدية من الثلث وافقه عطاء<sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب الإمام أحمد، ورواية عن الإمام الشافعي، وعند أبي حنيفة إن كان القتل خطأ فهو من الثلث وإن كان عمداً فهو من جميع المال<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لمذهب عمر:

١ - ما روي عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله ورسوله فرماه رجل منهم بسهم، فمات فعفا عنه، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأجاز عفوه وقال: «هو كصاحب ياسين»<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٥/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٣/٩ - ٣٢٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٤/٩).

(٤) شرح فتح القدير (٢٨٤/٩)؛ وروضة الطالبين (٢٦٣/٩)؛ والمغني (١١١/٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٤/٩).

٢ - ما روي عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: إن وهب الذي يقتل خطأ ديته لمن قتله فأثما له منها الثلث، إنما هو من مال يوصى به (١).

### وجه الاستدلال:

جواز عفو المقتول عن ديته بدليل إجازة رسول الله ﷺ لعفو عروة بن مسعود عن ديته، ويكون ذلك من الثلث لأن الدية مال يستحقه الورثة بمجرد موت المقتول فلا يملك عند الموت من التصرف في ماله إلا في حدود الثلث، فتكون هذه الدية من الثلث الذي يملك حق الوصية به.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٤/٩).

## المطلب التاسع

### ٢٩٨ - في قتل المسلم بالكافر

الإسلام يعزبه من آمن به ويرفعه عالياً فوق كل دين وعلى كل ملة فالفرق بين المسلم والكافر فرق كبير فضل الله المسلم على الكافر: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ومن هذا المنطلق يرى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أن المسلم لا يقتل بالكافر لو قتله متعمداً وأن على القاتل المسلم دية، وذلك كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق قال: قال معمر عن سماك بن الفضل: وكتب عمر بن عبدالعزيز في زياد بن مسلم وقتل هندياً بعدن: أن أغرمه خمسمائة دينار ولا تقتله<sup>(١)</sup>.

وقد قال بعدم جواز قتل المسلم بالكافر كل من: عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وعكرمة، والثوري، وعطاء<sup>(٢)</sup>، وعثمان<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر»<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف لعبد الرزاق (١٠٠/١٠٢)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٦٤ - ٤٦٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠٠/٩٨ - ١٠٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٩٣ - ٢٩٥).

(٤) الشرح الصغير (٤/٣٣٢)؛ والمغني (٧/٦٥٢)؛ وروضة الطالبين (٩/١٥٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٩٤).



٢ - ما روي عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «المسلمون يد علي من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» (١).

٣ - ما روي عن معمر عن الزهري قال: لا قود على مسلم من كافر، كتب النبي ﷺ في الكتاب الذي كتب بين قريش والأنصار: «أن لا يقتل مؤمن بكافر» قال معمر: أخبر فيه الزهري (٢).

٤ - ما روي عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن، فقال: والذي خلق الحبة، وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يُعطي رجل في كتابه وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر (٣).

(١) مصنف عبدالرزاق (٩٩/١٠).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩٨/١٠).

(٣) صحيح البخاري (٤٧/٨)؛ وفي الحديث ردُّ علي الرافضة الذين يزعمون زوراً أن هناك مصحف لفاطمة، وهو ثلثا القرآن وأن الصحابة أخفوه.

## المطلب العاشر

### ٢٩٩ - في عقوبة قتل المستأمن

قد تقرر في المسألة السابقة أنه لا يقتل مسلم بكافر، ولكن من دخل بلاد المسلمين بأمان لا يجوز الاعتداء عليه، ولو أن مسلماً خالف في هذا الأمر وقتل المستأمن فماذا عليه؟

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا يقتل به وأن على المسلم القاتل ديته مع الحبس، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يوسف بن يعقوب أن رجلاً من المشركين قتل رجلاً من المسلمين ثم دخل بأمان فقتله أخوه، ففضى عليه عمر بن عبدالعزيز بالدية وجعله عليه في ماله، وجبسه في السجن وبعث بديته إلى ورثته من أهل الحرب (١).

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في جعل الدية على المسلم إذا قتل المستأمن وافقه الحسن (٢).

وهو مذهب الأئمة الأربعة (٣).

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن الحسن أن رجلاً من المشركين حج، فلما رجع صادراً لقيه رجل من المسلمين فقتله، فأمر النبي ﷺ أن تؤدى ديته إلى أهله (٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٥١/٩).

(٢) مصنف ابن شيبة (٤٥١/٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٥)؛ وجواهر الإكليل (٢٥٥/٢)؛ وروضة الطالبين (١٥٠/٩)؛ والمغني (٦٥٢/٧ - ٦٥٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٥١/٩).

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بأداء دية الكافر المستأمن دليل على أنه لا يقتل به كما تقرر ذلك في المسألة السابقة وأن على قاتله الدية.

وأما جعل عمر رضي الله عنه الدية في مال القاتل وحبسه في السجن فلأنه قتل رجلاً لا يحل له قتله وإن كان كافراً، ذلك أنه دخل بلاد المسلمين بأمان فيجب على جميع المسلمين الوفاء بهذا الأمان، وألا يقتل إلا في حق فكان قاتله قد نقض هذا الأمان، فكان يستحق السجن وأن تكون دية القتيل في ماله خاصة وذلك تأديباً له وردعاً لغيره حتى لا يُنقض للمسلمين عهد.

## المطلب الحادي عشر ٣٠٠ - في القسود من الخانق

إذا خنق الرجل الرجل حتى يموت فهل يقاد به أم أن في هذا الأمر دية؟ .  
لقد رأى عمر بن عبدالعزيز أن الخنق من القتل العمد ويترتب عليه القود كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر بن سمالك بن الفضل أن رجلاً خنق صبياً على أوضح له، قال: فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب: أن يقتل<sup>(١)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا عامر وإبراهيم<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد، وعند مالك يقاد من الخانق إن قصد موته، وعند أبي حنيفة لا يقاد من الخانق لأول مرة، وإنما يقاد إذا كان خناقاً<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لمذهب عمر:

١ - ما روي عن إبراهيم قال: إذا خنقه حتى يقتله قتل به<sup>(٤)</sup>.  
٢ - ما روي عن عامر الشعبي قال: إذا خنق الرجل الرجل فلم يرفع عنه حتى يقتله فهو قود، وإن رفع عنه ثم مات فدية مغلظة<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٩/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٩/٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٤٣/٦)؛ والشرح الصغير (٣٢٩/٤)؛ وروضة الطالبين (٢٥٤/٩)؛ والمجموع (٣٧٨/١٨) من المهذب؛ والمغني (٦٤٠/٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٩/٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٩/٩).

٣ - أن الكل يعلم أن الإنسان يموت بالخنق، فإذا خنق الرجل مسلماً حتى يموت فإن عليه القود لأنه قتلته بما يغلب على ظنه أنه يقتله فكان من القتل العمد، والقتل العمد فيه القود بلا خلاف.

## المطلب الثاني عشر

### ٣٠١ - في القصاص بين الرجل والمرأة

اختلف أهل العلم في القصاص بين الرجل والمرأة في العمد، فذهب بعضهم إلى أنه لا قصاص بين الرجل والمرأة إلا في النفس، بينما ذهب آخرون إلى القصاص بينهما في النفس وما دونها من الجراح، وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفیان عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبدالعزيز قال: القصاص بين الرجل والمرأة في العمد فيما بينه وبين النفس (١).

٢ - روى عبدالرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبدالعزيز أن القصاص بين الرجل والمرأة في العمد حتى في النفس. قال سفیان القصاص في النفس وما دونها بين الرجل والمرأة، في قول عمر بن عبدالعزيز (٢). وهذا هو قول إبراهيم والحكم والشعبي (٣). وعمر وعلي وعطاء والزهري (٤).

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد (٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٧/٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٤٥١/٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٧/٩ - ٢٩٩).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٤٥٠/٩ - ٤٥١).

(٥) روضة الطالبين (١٥٦/٩) وما بعدها؛ والمغني (٦٧٩/٧)؛ وجواهر الإكليل (٢٥٦/١ - ٢٥٧).

**والحجة لهذا المذهب :**

- ١ - ما روي عن علي رضي الله عنه قال : ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو قتل النفس ، أو غيرها إذا كان عمداً (١).
- ٢ - ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفساً فما دونها من الجراح (٢).

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/٤٥١).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/٤٥٠).

## المطلب الثالث عشر

### ٣٠٢ - في قود الحر من العبد

إذا قتل حر عبداً ولو متعمداً أو جرحه فهل يقاد الحر من العبد؟

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا يقاد الحر من العبد، ويفهم من هذا أن السيد ليس له مقابل قتل عبده أو جرحه إلا الدية، وهي قيمته أو أرش جنايته.

وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمر وعن عمر بن عبدالعزيز قال: لا يقاد الحر من العبد<sup>(١)</sup>.

وقد قال بهذا كل من: أبي بكر، وعمر، وسالم، وإبراهيم، وعطاء، والزهري، ومجاهد وسليمان بن موسى<sup>(٢)</sup>، والشعبي، ويحيى بن أبي كثير<sup>(٣)</sup>، وعلي، وابن الزبير، وزيد، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وإسحاق، وأبي ثور<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٥)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٤/٩، ٣٠٦ - ٣٠٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٤/٩-٢٤٥، ٣٠٥).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٤٧٢/٩ - ٤٧٣).

(٤) المغني (٦٥٨/٧).

(٥) روضة الطالبين (١٥٠/٩)؛ والمغني (٦٥٨/٧)؛ وجواهر الإكليل (٢٥٥/٢ - ٢٥٦).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٥/٩).



٢ - ما روي عن الشعبي والحسن والحكم عن إبراهيم قال: ليس بين المملوكين والأحرار قصاص فيما دون النفس<sup>(١)</sup>.

٣ - ما روي عن عطاء قال: لا يقاد العبد من الحر، قال: وقال إبراهيم: لا يقتص العبد من الحر<sup>(٢)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٤/٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٤٧٢/٩).

## المطلب الرابع عشر

### ٣٠٣ - في قود المملوك من المملوك

في المسألة السابقة ذكرت رأي عمر أنه لا يقاد الحر من العبد، وأما المملوك إذا جنى على مملوك مثله متعمداً فهل يقتص منه؟ نعم ذهب عمر بن عبدالعزیز إلى أن المملوك يقاد من المملوك في كل عمد سواء بلغ النفس أو ما دونها كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزیز قال: يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ قيمة نفسه فما دون ذلك من الجراحات<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن موسى بن أبي الفرات أن عمر بن عبدالعزیز قال: أيما عبد قتل عبداً عمداً فاقتله به، وثمان الأول فأخرجه من بيت المال فأعطه موالیه<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب، وسالم، والحسن، ونوفل بن مساحق<sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالعزیز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبدالعزیز عن عمر بن الخطاب: يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٨/٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥/٩ - ٢٤٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٣٣/٦)؛ وجواهر الإكليل (٢٥٦/٢)؛ والمغني (٦٦٠/٧)؛ والمجموع (٣٥٠/١٨) من المذهب.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦/٩).

٢ - ما روي عن ابن جريج قال : أخبرت عن سالم<sup>(١)</sup> أنه قال : إذا عمد المملوك فقتل المملوك أو جرحه فهو به قود<sup>(٢)</sup> .

(١) أي سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٤٥ - ٢٤٦) .

## المطلب الخامس عشر

### ٣٠٤ - في القتل يوجد في السوق

عندما يُقتل الرجل في سوق ولا يعلم من قتله، ولم يُتهم في قتله أحد معين فهل يذهب دمه هدرًا؟ أم لابد من دفع ديته؟ لقد رأى عمر بن عبدالعزيز أن تدفع ديته من بيت المال كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم قال: كتب عدي بن أرطاة قاضي البصرة إلى عمر بن عبدالعزيز إني وجدت قتيلًا في سوق الجزائر قال: أما القتل فديته من بيت المال<sup>(١)</sup>.

وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وإسحاق<sup>(٢)</sup> وهو مذهب الإمامين أحمد وأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روى سعيد في سننه عن إبراهيم قال: قتل رجل في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله إلى عمر فقال: بيتكم على من قتله. فقال علي: يا أمير المؤمنين: لا يبطل دم امرئ مسلم إن علمت قاتله وإلا فأعطه ديته من بيت المال<sup>(٤)</sup>.

٢ - لأنه دم امرئ مسلم فلا يذهب دمه هدرًا، وحيث إنه لا يعلم قاتله، ولم يتهم به فرد ولا جماعة فتكون فيه القسامة، ولأن قاتله واحد من المسلمين غير معلوم فوجبت ديته في بيت مال المسلمين.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٩/٩).

(٢) المغني (٦٩/٨).

(٣) المغني (٦٩/٨)؛ والمبسوط (١١٨/٢٦)؛ وحاشية ابن عابدين (٤٠٦/٥).

(٤) المغني (٦٩/٨).

## المطلب السادس عشر

### ٣٠٥ - في القتل في الزحام

إذا قتل الإنسان بسبب ازدحام الناس ولم يعلم من قتله فهل يذهب دمه هدرًا؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن مات بهذا السبب فديته في بيت المال، كما يأتي:

١ - قال ابن حزم: ومن طريق ابن وهب حدثني سعيد بن عبدالله الثقفي عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب في رجلين ماتا في الزحام: أن يؤديا من بيت المال فإنما قتله يد أو رجل (١).

٢ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبدالعزيز: بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى: من قتل يوم فطر، أو يوم أضحى فإن ديته على الناس جماعة لأنه لا يدري من قتله (٢).

وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب، وعلي، والزهري (٣)، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير (٤)، وإسحاق (٥). وذهب الإمامان أحمد وأبو حنيفة إلى أن الدية تكون في بيت المال (٦).

(١) المحلى (٤٦٨/١٠).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٥١/١٠).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٥١/١٠).

(٤) المحلى (٤٦٨/١٠).

(٥) المغني (٦٩/٨).

(٦) المغني (٦٩/٨)؛ وشرح فتح القدير (٣٩٥/٨).

## والحجة لهذا المذهب:

- ١ - ما روي عن يزيد بن مذكور الهمداني، أن رجلاً قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام فجعل عليّ ديتته من بيت المال<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ما روي عن الأسود أن رجلاً قتل في الكعبة، فسأل عمر علياً فقال: من بيت المال<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٥١/١٠).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٥١/١٠).

## المطلب السابع عشر

### ٣٠٦ - في أنه لا قود بالقسامة وفيها الدية

إذا وجد قتيل لا بينة على قتله ، وادعى أولياؤه أن فلانا قد قتله وبينهم عداوة ولوث ، ولم يقر المتهم بالقتل ، ففي هذه الحالة تكون القسامة وهي أن يحلف خمسون رجلاً من أولياء المقتول خمسين يمينا أن فلاناً قتله ، فإن حلفوا أقيد المتهم إن كان القتل عمداً .

وعمر بن عبدالعزيز لم يطمئن لهذا لأنهم يحلفون بغير علم ، ولهذا درأ القود في القسامة وجعلها دية كما يأتي :

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عليه عن الحجاج بن أبي عثمان قال : حدثني رجاء مولى قلابة عن أبي قلابة أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه ، فقال : ما تقولون في القسامة؟ فأصب الناس فقالوا : نقول القسامة القود بها حق ، وقد أقادت بها الخلفاء فقال : ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس قلت يا أمير المؤمنين! عندك أشراف العرب ورؤوس الأجناد ، رأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه قد سرق ولم يروه أكنت تقطعه؟ قال : لا ، قلت : وما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل يقتل بجريرة نفسه ، أو رجل زنى بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام<sup>(١)</sup> .

٢ - روى ابن شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا سعيد عن قتادة أن سليمان بن يسار حدثه أن عمر بن عبدالعزيز قال : ما رأيت مثل القسامة قط أقيد بها والله يقول : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢٢] .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٩٣ - ٣٩٤) .

وقال الأسباط: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ [يوسف:

[٨١].

وقال الله: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١) [الزخرف: ٨٦].

٣ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا عدي بن الفضل وسعيد بن بشير عن أيوب أن قتيلاً قتل بالبصرة فكتب سليمان بن عبد الملك: أن استحلفوا خمسين رجلاً فإن حلفوا فأقيدوه، فلم يستحلفوا ولم يقتلوه حتى مات سليمان واستحلف عمر بن عبدالعزيز، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز فيه فكتب إن شهد ذوا عدل على قتله فأقده وإلا فلا تقده بالقسامة (٢).

٤ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي طوالة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبدالعزيز أنه لما رأى الناس يحلفون بالقسامة بغير علم استحلفهم وجعلها دية، ودرأ عن القتل (٣).

٥ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبيدالله بن عمر عن أصحابهم أن عمر بن عبدالعزيز بدأ بالمدعى عليهم ثم ضمنهم العقل (٤).

مما تقدم يظهر لنا أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يبدأ بالمدعى عليهم فيحلف كل واحد منهم ما قتله ولا يعلم من قتله، فإن حلفوا حلف أولياء المقتول فإن حلفوا خمسين يميناً على أن فلان قتله فلا يقيد بذلك وإنما يضمن الغرماء الدية وذلك لأنه رأى أولياء المقتول يحلفون أن فلاناً قد قتله وهم لم يروه، فلا يرى إراقة دم مسلم بأيمان على غير علم. وقد قال بعدم القود بالقسامة وأن فيها الدية: عمر بن

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧/٩).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٤/٥).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٣/٥ - ٣٦٤).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٢٩/١٠).



الخطاب وابن عباس والحسن وشريح والثوري ويونس بن يوسف وأبو قلابة (١).  
وهو مذهب أبي حنيفة والقول الأظهر عند الشافعي (٢).

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عمر بن الخطاب:  
القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم (٣).

٢ - ما روي عن القاسم بن عبدالرحمن أن رجلين أتيا عمر بمنى، فقالا: إن  
ابن عم لنا نحن إليه شرع قتل، فقال عمر: شاهدا عدل على أحد قتله تقدم منه،  
وإلا حلف من يداريكم ما قتلوا، فإن نكلوا حلفتكم خمسين يمينا، ثم لكم الدية،  
إن القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم (٤).

٣ - ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا قسامة إلا أن تقوم بينة،  
يعني يقول: لا يقتل بالقسامة ولا يبطل دم مسلم (٥).

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٨ - ٤٣).

(٢) شرح فتح القدير (٩/٢٨٦)؛ وروضة الطالبين (١٠/٢٣).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/٤١).

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٠/٤١).

(٥) مصنف عبدالرزاق (١٠/٤٢).

## المطلب الثامن عشر

### ٣٠٧ - في القصاص في العظام

جعلت الشريعة الإسلامية القصاص في النفس وما دونها من الأطراف مثل العين واليد والسن ونحوها وكذلك الجروح التي يؤمن فيها التعدي، فهل في العظام قصاص؟

ذهب عمر بن عبد العزيز إلى أنه لا قصاص في كسر العظام.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن حصين قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: ما كان من كسر في عظم فلا قصاص فيه<sup>(١)</sup>. وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعامر، والشعبي، والزهري، والحسن، وعطاء<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عطاء عن عمر رضي الله عنه قال: إنا لا نقيد من العظام<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: ليس في العظام

قصاص<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٧/٩ - ٢٥٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٧/٩ - ٢٥٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٥)؛ وجواهر الإكليل (٢٦٠/٢)؛ والمغني (٧٠٣/٧)؛ وروضة الطالبين (١٨٣/٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٧/٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٧/٩).

## المطلب التاسع عشر

### ٣٠٨ - في أن جراح الذمي نصف جراح المسلم

الإسلام له دور كبير في رفع قدر الإنسان، أما الذي لا يؤمن بالله ولا يرسله ولا يحل ما أحل الله ولا يحرم ما حرم الله فهذا أشبه بالبهائم، ولذلك يرى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أن جراح الذمي وهو كافر تكون على النصف من جراح المسلم كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن معمر قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: جراح الرجل من أهل الذمة نصف جراح المسلم<sup>(١)</sup>.

#### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «دية الكافر نصف دية المؤمن»<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

يدل الحديث دلالة صريحة على أن دية الكافر نصف دية المؤمن، وحيث إن الذمي كافر فهو كذلك، فإذا ثبت أن دية الذمي نصف دية المسلم فتكون جراحه تبعاً لذلك نصف جراح المسلم، لأن دية الجزء تقدر تبعاً لدية الكل، فيكون كل جرح من الذمي ديته نصف دية ما يقابله من الحر المسلم.

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٠٠ - ١٠١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٨٧ - ٢٨٨).

## المطلب العشرون

### ٣٠٩ - في جراحات العبد وديته

المملوك يشابه الحر في إنسانيته، ويشابه الحيوان في كونه يباع ويشترى، فإذا ما قُتل العبد خطأً أو جرح واستحق سيده العقل فهل يلحق بالحر بديته أو دية جراحه؟ أم أنه يلحق بالحيوان بأن تقدر قيمته أو ما نقص من قيمته؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن دية المملوك هي قيمته يوم يصاب وأن دية جراحه هي ما نقص من قيمته. فقد روى ابن أبي شيبة قال:

١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر وسوادة بن زياد عن عمر بن عبدالعزيز قال: قيمته يوم يصاب (١).

٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: عقل العبد في ثمنه مثل عقل الرجل الحر في ديته (٢).

وقد قال بهذا: سعيد بن المسيب، وعطاء، وإبراهيم، والشعبي، وعلي، وابن مسعود، وشريح، والزهري (٣)، والحسن، ومكحول، وابن سيرين، وعبدالله، ومحمد (٤)، وهو مذهب الأئمة الأربعة (٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣/٩).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/٨ - ١٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣/٩، ٢٣٨ - ٢٣٩).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٩٦/٥)؛ وجواهر الإكليل (٢٦٧/٢)؛ وروضة الطالبين (٣١٢/٩)؛

والمغني (٦٦٠/٧).

### والحجة لهذا المذهب:

- ١ - ما روي عن علي وابن مسعود وشريح - في دية العبد - ثمنه وإن خلف دية الحر (١).
- ٢ - ما روي عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت (٢).
- ٣ - ما روي عن عطاء ومكحول وابن شهاب قالوا: قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت (٣).
- ٤ - ما روي عن إبراهيم قال: جراحة العبد من ثمنه كجراحة الحر من دية العشر ونصف العشر (٤).

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٣٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٣٨ - ٢٣٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٤٢).

## المطلب الحادي والعشرون

٣١٠ - في ادعاء الرجل ذهاب سمعه

السمع يذكر في القرآن الكريم قبل البصر والفؤاد؛ وذلك لأهميته وعظيم فضله فذهاب السمع فيه الدية كاملة وذهاب سمع الأذن فيه نصف الدية، ولكن إذا ادعى رجل ذهاب سمع إحدى أذنيه نتيجة اعتداء أحد عليه فإنه من الصعب الحكم بأن هذه الأذن صماء، ولكن عمر بن عبدالعزیز استعان بالأطباء في التأكد من صحة هذه الدعوى. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: بلغني أن عمر بن عبدالعزیز جاء إليه رجل فقال: ضربني فلان حتى صمت إحدى أذني، فقال كيف نعلم؟ فقال: ادعوا الأطباء، فدعاهم فشموها فقالوا: هذه الصماء<sup>(١)</sup>. والظاهر أنه بعد قرار الأطباء ألزم عمر الجاني بدفع نصف الدية، وللسلف أقوال في كيفية معرفة ذهاب السمع، إلا أنهم وافقوا عمر بن عبدالعزیز في أن الدية كاملة بذهاب السمع كله ونصفها بذهاب سمع الأذن الواحدة<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لمذهب عمر:

أنه ما دام قد تقرر أن في ذهاب السمع الدية كاملة، وأن نصف الدية في ذهاب سمع الأذن الواحدة، وأن ادعاء ذهاب السمع كله قد تسهل معرفته بخلاف ذهاب سمع الأذن الواحدة لصعوبة التمييز في ذلك ولذا كانت استعانة عمر بن العزیز بالأطباء للتأكد من دعوى ذهاب سمع الأذن هي الحل الأمثل لهذه المسألة، لأنها استعانة بأهل الخبرة وبأهل الاختصاص في مجال اختصاصهم وشهادة الطبيب المسلم لها اعتبار في الشرع، كما هو الشأن في قبول قول القافة في مسألة إلحاق النسب.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٨/٩ - ١٦٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٨/٩ - ١٧٠).

## المطلب الثاني والعشرون

### ٣١١ - في القود من الصغير

إذا تعدى من لم يبلغ الحلم بقتل أو جراح فهل يقاد أو يقتص منه؟

ذهب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إلى أنه لا قود ولا قصاص على من لم يبلغ كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب أنه لا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم، حتى يعلم ماله في الاسلام وما عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن مسرة أنه كان بين ناس من أهله وبين السهميين أن أصاب غلام لم يحتلم سن رجل، فأبى إلا أن يقاد منه فكتب في ذلك عثمان بن ربيعة إلى عمر بن عبدالعزيز وهو يلي المدينة، فكتب أن لا يقاد منه<sup>(٢)</sup>.

وقد وافق عمر في هذا الرأي كل من: الزهري، وقتادة، والثوري<sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف لعبد الرزاق (٤٧٤/٩).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٤٧٣/٩ - ٤٧٤).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٤٧٤/٩ - ٤٧٥).

(٤) المغني (٩٤/٨)؛ وحاشية ابن عابدين (٣٤٢/٥ - ٣٧٦)؛ وجواهر الإكليل (٢٥٤/٢ - ٢٥٥)؛

وروضة الطالبين (١٤٩/٩).

### والحجة لهذا المذهب:


ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - ، أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

في رفع القلم عن الصغير دليل على أنه لا يقاد منه في قتل ولا يقتص منه في جرح، وأن عمده يعتبر من قبيل الخطأ. ثم إن دية قتله على عاقلته كما هو مقرر في موضعه.

(١) سنن ابن ماجه (١/٦٥٨ ح ٢٠٤١).





## المبحث الثاني فهي الدييات

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في مقدار الدية .
- المطلب الثاني : في دية العبد إذا قتل خطأ .
- المطلب الثالث : في دية المكاتب .
- المطلب الرابع : في مقدار دية الكافر .
- المطلب الخامس : في جراحات النساء .
- المطلب السادس : في ما تحمله العاقلة .
- المطلب السابع : في تغريم الجاني مع العاقلة .
- المطلب الثامن : في عقل جريرة المولى .
- المطلب التاسع : في دية اللسان .
- المطلب العاشر : في دية الصَّعْر .
- المطلب الحادي عشر : في دية الصوت والحنجرة .
- المطلب الثاني عشر : في دية الذكر .
- المطلب الثالث عشر : في دية إفضاء المرأة .

- المطلب الرابع عشر : في دية العفلة .
- المطلب الخامس عشر : في تضمين الخاتن .
- المطلب السادس عشر : في دية الأنف وجائفته .
- المطلب السابع عشر : في دية الأذن .
- المطلب الثامن عشر : في دية الرجل .
- المطلب التاسع عشر : في أحكام دية العين .
- المطلب العشرون : في دية ما بين الحاجبين .
- المطلب الحادي والعشرون : في دية ما بين الأذنين .
- المطلب الثاني والعشرون : في دية الجبهة إذا هشمت .
- المطلب الثالث والعشرون : في دية الشاربين .
- المطلب الرابع والعشرون : في أحكام ديات الأسنان .
- المطلب الخامس والعشرون : في دية الذقن .
- المطلب السادس والعشرون : في دية الترقوة .
- المطلب السابع والعشرون : في دية المنكب .
- المطلب الثامن والعشرون : في دية اليد والرجل إذا نقصت .
- المطلب الثلاثون : في دية الظفر .
- المطلب الحادي والثلاثون : في أحكام ديات الموضحة وما دونها .

## المطلب الأول

### ٣١٢ - في مقدار الدية

تحديد مقدار الدية أمر بالغ الأهمية لشدة الحاجة اليه ليعلم ما يستحقه صاحب الدم من هذ الدية، ومن ثم تعرف دية المرأة والكافر وديات الأعضاء والمنافع والجراحات. فجعل عمر بن عبدالعزيز الدية مائة بعير وقيمتها على عهده عشرة آلاف درهم كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن عمر بن العزيز أنه جعل الدية مائة بعير، وقوم كل بعير مائة غلت أو رخصت، فأخذ الناس بها<sup>(٢)</sup>. وقد قال إن الدية مائة من الإبل: عمر بن الخطاب وعلي، وعبدالله، وزيد، وابن عمر، والحسن، والزهري، وقتادة، وعطاء، وأبو هريرة، ومن هؤلاء من قال هي اثنا عشر ألف درهم ومنهم من قال: أو مائتان من البقر أو ألفين من الغنم أو ألف دينار<sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب الأئمة الأربعة ما لم تغلظ الدية<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٨/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٨/٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٧/٩ - ١٣١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٧٣/٦ - ٥٧٤)؛ وجواهر الإكليل (٢٦٦/٢)؛ وروضة الطالبين

(٢٥٥/٩)؛ والمغني (٧٥٩/٧).

والحجة لهذا المذهب:

- ١ - ما روي عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «دية الخطأ مائة بعير فما زاد بعير فهو من أمر الجاهلية»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ما روي عن عطاء أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت: على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة<sup>(٢)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٨/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٧/٩ - ١٢٨).

## المطلب الثاني

### ٣١٣ - في دية العبد إذا قتل خطأ

الشريعة الإسلامية ولحكمة بالغة قد ميزت بين دية الذكر ودية الأنثى والمسلم والكافر والحر والعبد قال تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]. فالآية وإن كانت في القصاص إلا أنه يفهم منها وجود الفرق بين هؤلاء في الدية وعلى هذا الهدي جعل عمر بن عبدالعزيز على الحر إذا قتل العبد بطريق الخطأ جعل عليه ديته وهي قيمته يوم يصاب.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر وسوادة بن زياد عن عمر بن عبدالعزيز قال: قيمته يوم يصاب<sup>(١)</sup>. وقد قال بهذا: علي، وسعيد بن المسيب، وعبدالله، وشريح، وعطاء، ومكحول، وابن شهاب، والحسن، وابن سيرين<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن جريج عن عبدالكريم عن علي وعبدالله وشريح قالوا: ثمنه وإن خلف دية الحر<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي عن سعيد بن المسيب قال: قيمته بالغة ما بلغت<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨/٩ - ٢٤٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٩٦/٥)؛ وجواهر الإكليل (٢٦٦/٢ - ٢٦٧)؛ وروضة الطالبين

(٢٥٨/٩)؛ والمغني (٧٩٩/٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩/٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨/٩).

### المطلب الثالث

#### ٣١٤ - في دية المكاتب

**المكاتب:** من اشترى نفسه من سيده بثمن . فمتى أدى جميع قيمته أصبح حراً، فبعض أهل العلم قالوا فيه: إذا قتل أو جرح يكون مثل دية الحر بقدر ما أدى ومثل دية العبد بقدر ما بقي عليه . أما عمر بن العزيز فإنه يرى أن جراحة المكاتب جراحة عبد . فقد روى ابن أبي شيبه قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن العزيز قال: جراحة المكاتب جراحة عبد<sup>(١)</sup>.

وقد قال بهذا شريح<sup>(٢)</sup> . وهو مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

**والحجة لهذا:**

ما روي عن شريح قال: جراحة المكاتب جراحة عبد<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبه (٣٩٧/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (٣٩٧/٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٩٦/٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبه (٣٩٧/٩).

## المطلب الرابع

### ٣١٥ - في مقدار دية الكافر

أعز الله المسلمين بالإسلام، فمن آمن بهذا الدين رفعه عالياً فوق كل دين وعلى كل ملة، فالفرق بين المسلم والكافر فرق كبير، وحينما يذهب العلماء إلى أن المسلم لا يقتل بكافر، وأن دية الكافر أقل من دية المسلم، فإنهم لا يقولون ذلك من باب التغصب كما يصوره الأعداء، وإنما هم بذلك ينفذون وحي الله تعالى ومن هذا المنطلق فقد ورد عن عمر بن العزيز في دية الكافر روايتان:

#### الرواية الأولى :

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن دية الكافر على النصف من دية المسلم كما

يأتي :

١ - روى عبدالرزاق قال : قال معمر عن سماك بن الفضل : وكتب عمر بن عبدالعزيز في زياد بن مسلم وقتل هندياً بعدن : أن أغرمه خمسمائة دينار ولا تقتله<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عبدالله بن ذكوان أبي الزناد عن عمر بن عبدالعزيز قال : دية المعاهد على النصف من دية المسلم<sup>(٢)</sup>.

٣ - روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وغيره أن عمر بن عبدالعزيز جعل دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٠٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٨٨).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/٩٢).



٤ - روى عبدالرزاق عن معمر عن سماك وغيره أن عمر بن عبدالعزيز جعل دية المجوسي نصف دية المسلم<sup>(١)</sup>. وقد ذهب الإمامان أحمد ومالك إلى أن دية الكافر الكتابي نصف دية المسلم، فوافقا بذلك عمر بن عبدالعزيز<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة:

[١٨].

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٣ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «دية الكافر نصف دية المؤمن»<sup>(٣)</sup>.

### الرواية الثانية:

ذهب عمر بن عبدالعزيز - في رواية أخرى عنه - إلى أن دية الكافر اليهودي أو النصراني على الثلث من دية المسلم.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسامة عن هشام قال: قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز أن دية اليهودي والنصراني على الثلث من دية المسلم<sup>(٤)</sup>.

وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب، والحسن، وابن المسيب<sup>(٥)</sup>. وعثمان

(١) مصنف عبدالرزاق (٩٥/١٠).

(٢) المغني (٧٩٣/٧ - ٧٩٦)؛ وجواهر الإكليل (٢٦٦/٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨/٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨/٩).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٩٢/١٠ - ٩٤).

وعكرمة وعطاء ونافع وعمرو بن دينار<sup>(١)</sup>. وهو مذهب الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فرض على كل رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ من الدراهم اثنا عشر ألف درهم وأن أربعة آلاف هي ثلثها.

٢ - ما روي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

والراجح عندي هي الرواية الأولى وهي أن دية الكافر على النصف من دية المسلم للأدلة التالية:

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر»<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن»<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨/٩ - ٢٩٠).

(٢) روضة الطالبين (٢٥٨/٩).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩٢/١٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨/٩).

(٥) سنن أبي داود (١٩٤/٤).

(٦) سنن الترمذي (٤٢٣/٢).

٣- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين»<sup>(١)</sup>.

٤- ما روي عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «عقل الكافر نصف عقل المؤمن»<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن النسائي (٤٥/٨)

(٢) سنن النسائي (٤٥/٨)

## المطلب الخامس

### ٣١٦ - في جراحات النساء

من المعلوم أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، فهل تكون جراحاتها على النصف أيضاً تبعاً لذلك؟ ذهب بعض العلماء إلى أن جراحات المرأة مثل جراحات الرجل في الدية إلى ثلث الدية ، وقال بعضهم إلى نصف الدية أما عمر بن عبدالعزيز فقد جاءت الرواية عنه في مساواة المرأة مع الرجل في الموضحة والمنقلة والسن ، أي مساواتها مع الرجل إلى ثلث الدية كما يأتي :

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عبدالله بن ذكوان أبي الزناد عن عمر بن عبدالعزيز قال : في موضحة المرأة ومنقلتها وسنها مثل الرجل في الدية<sup>(١)</sup> .

٢ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن مكحول عن عمر بن عبدالعزيز أنهما قالوا : يعاقل الرجل المرأة في ثلث ديتها ثم يختلفان<sup>(٢)</sup> .

وقد قال بمساواة المرأة مع الرجل في الجراحات إلى ثلث الدية : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعروة بن الزبير ، وعبدالله ، والحسن ، وسعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> .

وهو مذهب الأئمة مالك وأحمد والشافعي في القديم<sup>(٤)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠١/٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣/٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٩/٩ - ٣٠٣) .

(٤) جواهر الإكليل (٢٧٠/٢) ؛ والمغني (٧٩٧/٧) ؛ وروضة الطالبين (٢٥٧/٩) .

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن هشام عن الشعبي عن شريح قال: . . . وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهو على النصف<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: تعاقل المرأة الرجل إلى الثلث، أصبعها كأصبعه، وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته، ومنقلتها كمنقلته<sup>(٢)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٠/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠١/٩).

## المطلب السادس

### ٣١٧ - في ما تحمله العاقلة وما لا تحمله

عاقلة الإنسان عشيرته، فهل تحمل كل جريرة؟ أم أنها تحمل بعضاً من الجنايات دون بعض؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن العاقلة لا تتحمل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً، ولا اعترافاً. نقل ذلك عنه ابن حزم فقال:

١ - وعن إبراهيم النخعي قال: لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً ولا اعترافاً، وعن عمر بن عبدالعزيز إلا أن يشاؤوا<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن ابن جريج أخبرني محمد بن نصر، والصلت: أن رجلاً بالبصرة رمى إنساناً ظن أنه كلب، فقتله فإذا هو إنسان فلم يدر الناس من قاتله فجاء عدي بن أرطاة فأخبره أنه قتله، فسجنه وكتب فيه إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب إليه: إنك بشس ما صنعت إذ سجنته وقد جاء من قبل نفسه، فخل سبيله، واجعل ديته على العشيرة<sup>(٢)</sup>. مما تقدم يتبين لنا أن عمر بن عبدالعزيز يرى أن العاقلة تتحمل دية الخطأ، وأنها غير ملزمة بتحمل العمد أو العبد أو الصلح أو الاعتراف، وأن العاقلة إذا أرادوا تحمل شيئاً من ذلك طوعاً فلا تمنع من ذلك، وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب، والشعبي، والنخعي، والزهري، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو سليمان<sup>(٣)</sup>، والحسن، وعامر<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى (٤٩/١١).

(٢) المحلى (٤٩/١١).

(٣) المحلى (٤٩/١١)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٢/٩ - ٢٨٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٣/٩).

وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن الشعبي عن عمر بن الخطاب قال: العمد والعبد، والصلح والاعتراف في مال الجاني لا تحمله العاقلة<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما روي عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا اعترافاً ولا عبداً<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما روي عن الحسن والشعبي قالا: الخطأ على العاقلة، والعمد والصلح على الذي أصابه في ماله<sup>(٤)</sup>.

(١) اللغني (٧٧٠/٧)؛ والمجموع (١٥٠/١٩)؛ وحاشية ابن عابدين (٤١٢/٥)؛ وجواهر الإكليل (٢٧٢ - ٢٦٥/٢).

(٢) المحلى (٤٩/١١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٢/٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٢/٩).

## المطلب السابع

### ٣١٨ - في تغريم الجاني مع العاقلة

مما تقرر عن عمر بن عبدالعزيز وغيره أن دية الخطأ على عاقلة الجاني ، فهل الجاني يدخل مع عاقلته في هذا الغرم؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الجاني يدخل ضمن عاقلته في تحملهم الدية التي هو السبب فيها .

نقل ذلك عنه ابن حزم<sup>(١)</sup> . وقد قال عمر بن الخطاب بهذا والليث وابن شبرمة وابن حزم<sup>(٢)</sup> . وهو مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> .

#### والحجة لهذا المذهب :

ما روى ابن حزم في المحلى أن سعيد بن طارق روى عن نعيم بن أبي هند عن سلمة بن نعيم أنه قال : قتلت يوم اليمامة رجلاً ظننته كافراً فقال : اللهم إني مسلم بريء مما جاء به مسيلمة قال : فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب فقال : الدية عليك وعلى قومك<sup>(٤)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

في قوله : (الدية عليك وعلى قومك) دليل على أن الجاني يغرم معهم ، ولأنه هو الجاني وهم مساعدون له بما يتحملون فكان هو أولى بأن يغرم معهم ، وكيف يتقبل العقل أن صاحب الجناية يعفى وغيره يغرم؟!

(١) المحلى (١١/٥٥) .

(٢) المحلى (١١/٥٥) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/٤١٢) .

(٤) المحلى (١١/٥٥) .



## المطلب الثامن

### ٣١٩ - في عقل جريرة المولى

المولى لا عاقلة له ، وإنما في أموره إلى مواليه ولكن إذا جر جريرة كقتل نفس فما دونها من الجراح فهل يلزم مواليه بدفع الدية؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن أولياءه ملزمون بدفع الدية كما يأتي :

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز قال : الدية على أوليائه في كل جريرة جرّها<sup>(١)</sup> .

٢ - روى عبدالرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبدالعزيز أن الموالي لا تحمل أنسابها معاقلها ، ولكنه على مواليتهم وعاقلتهم<sup>(٢)</sup> .

٣ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبدالعزيز كتب : لو لم يدع قرابة إلا مواليه كانوا أحق الناس بميراثه ، فأحمل عليهم عقله كما يرثونه<sup>(٣)</sup> . وقد قال بأن العصبية تتحمل العقل ، وإن لم يكن للرجل عصبية فمواليه قاله كل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإبراهيم وحماد<sup>(٤)</sup> ، ومعاوية وعطاء والثوري<sup>(٥)</sup> ، وهو مذهب الإمام مالك<sup>(٦)</sup> .

(١) المصنف لعبدالرزاق (٤١٩/٩) .

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٤٢٠/٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٩/٩ - ٣٢٠) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٠/٩ - ٣٢١) .

(٥) مصنف عبدالرزاق (٤١٩/٩) .

(٦) جواهر الإكليل (٣٢٠/١) .

## والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن الزهري قال: قال عمر فيه: إذا والى الرجل رجلاً فله ميراثه وعلى عاقلته عقله<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في القوم أن يعقلوا عن مولاهم، أيكون مولى من عقل عنه؟ قال: قال معاوية: إما أن يعقلوا عنه، وإما أن نعقل عنه وهو مولانا<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال:

إلزام عاقلة المولى بالعقل عن مولاة فإن أبوا فهو مولى من يعقل عنه، وكما أن الرجل يرث معتقه إذا لم يكن له وارث فينبغي أن يتحمل جريرته هو مع عاقلته، وهذا من مبدأ الغرم بالغنم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢١/٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٤١٩/٩).

## المطلب التاسع

### ٣٢٠ - في دية اللسان

إن المنفعة الكبرى من اللسان هي الكلام، ولذلك يرى عمر بن عبدالعزيز أنه إذا قطع من اللسان ما يمنع الكلام ففيه الدية كاملة، وأن ما نقص منه دون منع الكلام فإن ذلك بحسابه كما يلي:

روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: في كتاب عمر بن عبدالعزيز في الأجناد: ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله ففيه الدية كاملة، وما نقص دون ذلك فبحسابه<sup>(١)</sup>.

وقد قال بهذا القول كل من أبي بكر وعمر وعلي وعطاء ومجاهد وابن أبي نجيح<sup>(٢)</sup>، ومكحول والزهري وعبدالله وإبراهيم<sup>(٣)</sup> وأهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الرأي وأصحاب الحديث وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

وذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب الدية كاملة في اللسان الناطق إذا جُنِيَ عليه بما يمنع الكلام<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف لعبدالرزاق (٢٥٧/٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٧/٩ - ١٧٨).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٣٥٦/٩ - ٣٥٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٦/٩ - ١٧٩).

(٤) المغني (١٥/٨).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥٧٥/٦)؛ وجواهر الإكليل (٢٦٨/٢)؛ وروضة الطالبين (٢٧٥/٩)؛

والمغني (١٥/٨).

## والحجة لهذا المذهب :

- ١ - ما روي عن الزهري رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : « في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة » (١).
- ٢ - ما روي عن علي رضي الله عنه قال : في اللسان الدية (٢).
- ٣ - ما روي عن عكرمة رضي الله عنه قال : قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع الدية ، فإن قطعت أسلته فبين بعض الكلام ولم يبين بعضاً فنصف الدية (٣).

## وجه الاستدلال :

في كون الدية كاملة في اللسان ، وفي أنه إذا بين بعض الحروف ولم يبين البعض الآخر فنصف الدية ، وهذا دليل على أن كل نقص من الحروف بحسابه .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٦/٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٦/٩) .

(٣) مصنف عبدالرزاق (٣٥٨/٩) .

## المطلب العاشر

### ٣٢١ - في دية الصعر

**الصعر:** وهو ميل الوجه كله إلى ناحية بانفتال ظاهر بحيث لا يستطيع الالتفات إلا منحرفاً فمتى اعتدى رجل على آخر وضربه، ونتج عن هذا الضرب هذه الحالة فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن في هذا الأمر نصف الدية. فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر أن عمر بن عبدالعزيز قال: في الصعر إذا لم يلتفت الرجل إلا منحرفاً نصف الدية خمسمائة دينار<sup>(١)</sup>. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا الرأي معمر<sup>(٢)</sup>.

**والحجة لهذا:**

١ - ما روي عن معمر قال: سمعت أن الرجل يضرب فيصعر أن فيه نصف الدية<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف لعبدالرزاق (٣٥٩/٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٧١/٩).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٣٥٩/٩).

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٣٥٩/٩).

## المطلب الحادي عشر

### ٣٢٢ - في دية الصوت والخنجرة

حيث إن الصوت مصدره الخنجرة وأن إتلافها قد يذهب بالصوت ومن ثم فلا كلام فقد رأى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أن فيها الدية كاملة إذا انقطع الصوت من ضربة . فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالعزيز عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال : في الخنجرة إذا كسرت فانقطع الصوت الدية كاملة<sup>(١)</sup> .

وقد قال بهذا كل من مجاهد وعبدالكريم وداود بن أبي عاصم<sup>(٢)</sup> ، والقاسم بن محمد وزيد والحسن<sup>(٣)</sup> ، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أن ذهاب الصوت فيه الدية كاملة<sup>(٤)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن زيد بن ثابت في الرجل يُضرب حتى يذهب عقله ، الدية كاملة ، أو يضرب حتى يغن فلا يفهم ، الدية كاملة<sup>(٥)</sup> .

### وجه الاستدلال :

في قول الصحابي الجليل زيد بن ثابت بأن الرجل إذا ضرب فذهب كلامه ففيه الدية كاملة وهذا يتناول كل شيء إذا جني عليه فذهب صوته فيكون دليلاً على أن كسر الخنجرة إذا ذهب الصوت فيها الدية كاملة ، لأنه ذهاب للصوت والصوت فيه الدية كاملة .

(١) المصنف لعبدالرزاق (٣٦٠/٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٠/٩) .

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٣٦٠/٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٠/٩) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٧٦/٦)؛ وجواهر الإكليل (٢٦٨/٢)؛ وروضة الطالبين (٢٩٦/٩)؛

والمغني (١٦/٨) .

(٥) مصنف عبدالرزاق (٣٦٠/٩) .

## المطلب الثاني عشر

### ٣٢٣ - في دية الذكر

وأما الذكر، فلأهميته للرجل ولأنه إذا ذهب انقطعت شهوته وذهب نسله فقد رأى عمر بن عبدالعزيز أنه إذا ذهب كله ففيه الدية كاملة، وما كان دون ذلك فيحسابه. فقد روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز في الذكر الدية، فما كان دون ذلك فيحسابه<sup>(١)</sup>.

وقد قال بهذا كل من أبي بكر وعلي ومجاهد<sup>(٢)</sup>، وعبدالله وعمر والحسن وعطاء<sup>(٣)</sup>. ونقل ابن قدامة الإجماع عليه<sup>(٤)</sup>. وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٥)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن الزهري قال: قضى رسول الله ﷺ في الذكر بالدية<sup>(٦)</sup>.

٢ - ما روي عن ابن طاووس قال: عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه: «وإذا قطع الذكر ففيه مائة ناقة، قد انقطعت شهوته وذهب نسله»<sup>(٧)</sup>.

٣ - ما روي عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في ذكر الرجل بديته مائة من الإبل<sup>(٨)</sup>.

(١) المصنف لعبدالرزاق (٣٧٢/٩)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣/٩).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٣٧١/٩ - ٣٧٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣/٩ - ٢١٥).

(٤) المغني (٣٣/٨).

(٥) المغني (٣٣/٨)؛ وحاشية ابن عابدين (٥٧٥/٦)؛ وجواهر الإكليل (٢٦٨/٢)؛ وروضة الطالبين (٢٨٧/٩).

(٦) مصنف عبدالرزاق (٣٧١/٩).

(٧) مصنف عبدالرزاق (٣٧٢/٩).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٥/٩).

## المطلب الثالث عشر

### ٣٢٤ - في دية إفضاء المرأة

إذا أصاب الرجل المرأة فأفضاها فقد ينتج عن ذلك منع اللذة والجماع، وقد ينتج عنه عدم حبس الحاجتين والولد، ونظراً لخطورة هذا الأمر فقد جعل فيه عمر بن عبدالعزيز الدية كاملة، وفي رواية عنه أنه جعل فيه ثلث الدية.

#### الرواية الأولى - في الإفضاء الدية كاملة :

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر، أن عمر بن عبدالعزيز قال: في إفضاء المرأة الدية كاملة، من أجل أنه يمنع اللذة والجماع<sup>(١)</sup>. وقد قال بهذا زيد بن ثابت بشرط أن لا يحبس الحاجتين والولد<sup>(٢)</sup>. كما وافقه ابن القاسم من المالكية، وهو مذهب الإمام الشافعي، ومذهب أحمد وأبي حنيفة أنه إن أدى إلى استطلاق بولها ففيه الدية كاملة<sup>(٣)</sup>.

#### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن قتادة أن زيد بن ثابت قال في المرأة يفضيها زوجها إن حبست الحاجتين والولد، ففيها ثلث الدية، وإن لم يحبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق (٣٧٧/٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٣٧٧/٩).

(٣) جواهر الإكليل (٢/٢٦٩)؛ وروضة الطالبين (٩/٣٠٣)؛ والمغني (٨/٥١).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٣٧٧/٩).



### الرواية الثانية - في الإفضاء ثلث الدية :

روى ابن أبي شيببة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن أبان بن عثمان أنه رفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها فقال فيها هو وعمر بن عبدالعزيز: إن كانت ممن يجمع مثلها فلا شيء عليه، وإن كانت ممن لا يجمع مثلها فعليه ثلث الدية<sup>(١)</sup>. وقد قال بجعل دية إفضاء المرأة ثلث الدية: قتادة<sup>(٢)</sup>، وعمر بن الخطاب وأبان بن عثمان وزيد بن ثابت<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الإمامين أحمد وأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة، فأفضاها، فضربه عمر بن الخطاب الحد وأغرمه ثلث ديتها<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قضاء عمر بن الخطاب في الإفضاء بثلث الدية، ولأن هذه الجنابة تخرق الحاجز بين مسلك البول ومسلك الذكر فكان عقلاً ثلث الدية كالجائفة.

ويمكن الجمع بين الرويتين بأن عمر بن عبدالعزيز يجعل في إفضاء المرأة الدية كاملة إذا لم يحبس الحاجتين والولد، وثلث الدية إذا حبس الحاجتين والولد، حيث يدل على ذلك الأثر السابق المروي عن زيد بن ثابت والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيببة (٤١٢/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيببة (٤١٢/٩).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٣٧٧/٩ - ٣٧٨).

(٤) المغني (٥٠/٨ - ٥١).

(٥) للمصنف لعبدالرزاق (٣٧٨/٩).

## المطلب الرابع عشر

٣٢٥ - في دية العفلة

**العفلة بالفتح:** شيء يخرج من قبل المرأة وحياء الناقة مثل الأدره، وقد يحدث هذا من الضربة الشديدة وقد رأى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أن في العفلة تكون من الضربة الدية كاملة. فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر، أن عمر بن عبدالعزيز اجتمع له العلماء في خلافته أن في العفلة تكون من الضربة الدية كاملة، من أجل أنها تمنع اللذة والجماع<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

أن العفلة إذا أصابت المرأة بسبب جنابة عليها فإن ذلك يمنع الجماع وهو ذهاب منفعة، ليس في المرأة منها إلا شيء واحد فوجب في ذهابها دية المرأة كاملة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٨/٩).

## المطلب الخامس عشر

### ٣٢٦ - في تضمين الخاتن

الختان من الفطرة، ولا بد له ممن يقوم به في كل بلد من بلاد المسلمين، بل ينبغي أن يوجد في كل بلد خاتن للصبيان وخاتنة للجواري. ولا بد لمن يقوم بهذا العمل أن يكون حاذقاً عالماً بهذا العمل حتى لا يحصل تعدد فيموت المختون، فهل الختان ضامن لذلك؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى تضمين الخاتن، فقد روي ابن أبي شيبه قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل عن هشام بن الغاز الجرشي عن أبي قرة أن عمر بن عبدالعزيز ضمن الخاتن<sup>(١)</sup>. وقد قال بتضمين الخاتن ونحوه من طيب ومداو قال به عمر وعلي والحسن<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب الإمام مالك، وعند أبي حنيفة يضمن إن أخطأ، وعند الشافعي إن فرط، وعند أحمد إن لم يكن حاذقاً أو تجاوز بالقطع<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالعزيز بن عمر قال: حدثني بعض الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «أما طيب تطيب على قوم ولم يعرف بالطب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن»<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبه (٢٢٢/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (٢٢١/٩ - ٢٢٢).

(٣) جواهر الإكليل (١٩١/٢)؛ والمبسوط (١٣/١٦)؛ وروضة الطالبين (٢٢٩/٥)؛ والمغني (٤٩٠/٥)، (١٢٠/٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبه (٣٢١/٩).

٢ - ما روي عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة خففت جارية فأعتتها،  
فَضَمَّنَهَا عَلَى الدية<sup>(١)</sup>.

٣ - ما روي عن أبي قلابة عن أبي المليلح أن ختانة بالمدينة ختنت جارية  
فماتت فقال لها عمر: ألا أبقيت كذا وجعل ديتها على عاقلتها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٣/٩).

## المطلب السادس عشر

### في دية الأنف وجائفته

#### المسألة الأولى : ٢٢٧ - دية الأنف :

نظراً للمصالح المترتبة على وجود الأنف من التنفس عن طريقة ومعرفة الروائح والتمييز بينها ، إضافة إلى جمال الوجه بوجود الأنف ، والتشويه الحاصل بقطعه كما أن العرب ترى في جدد الأنف إهانة لا يعدلها إهانة ، لذلك فقد جعل عمر بن عبدالعزيز فيه الدية كاملة إذا جدد من أصله ، وأن ما كان دون ذلك فبحسابه كما يأتي :

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ، أن عمر بن عبدالعزيز قال : في الأنف إذا أوعب<sup>(١)</sup> جدعه الدية كاملة ، فما أصيب من الأنف دون ذلك بحسابه<sup>(٢)</sup> .

٢ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز في الأنف إذا أوعب جدعه الدية كاملة ، وما أصيب من الأنف دون ذلك فبحسابه . أو عدل ذلك من الذهب أو الورق<sup>(٣)</sup> ، وفي أنف المرأة إذا أوعب الدية كاملة ، فما أصيب من الأنف دون ذلك فبحساب ذلك ، من الذهب أو الورق<sup>(٤)</sup> .

(١) أوعب : من الاستيعاب أي جدد الأنف كله . لسان العرب (١/٨٠٠) .

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٣٩) ؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٩/١٥٥ - ١٥٦) .

(٣) الورق : أي الفضة .

(٤) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٣٩) .

وقد قال بجعل الدية كاملة في الأنف إذا استؤصل كل من علي وعطاء ومجاهد<sup>(١)</sup> وعبدالله<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه: وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية كاملة، مائة من الإبل<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي عن عكرمة أن النبي ﷺ قضى في الأنف إذا جدع كله بالدية، وإذا جدعت روثه فالنصف<sup>(٥)</sup>.

### المسألة الثانية: ٣٢٨ - جانفة الأنف:

ذكرت في المسألة السابقة منافع الأنف وديته، وفي هذه المسألة سنذكر شيئاً آخر يتعلق بالأنف كالجائفة والكسر ونحوه. إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن في كسر الأنف إذا كان شيئاً سدس الدية، وإن كان الشين في المنخرين فثلث ديتهما وإن كان مارن الأنف مهبوراً ففيه ثلث الدية، وإن كان مهشوماً ملتطياً ييح صوته فنصف الدية، وفي فعسه أو بحه نصف الدية، وفي ذهاب حاسة الشم عشر الدية كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر أن عمر بن عبدالعزيز قال: إن كسر الأنف كسراً يكون شيئاً سدس ديته، وإن كان في

(١) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٣٧ - ٣٣٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٥٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/٥٧٥)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٦٨)؛ وروضة الطالبين (٩/٢٧٣)؛ والمغني (٨/١٠).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٣٨).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٣٨).

المنخرين منهما الشين فثلث دية المنخرين، وإن كان مارن الأنف<sup>(١)</sup> مهبوراً هبرة<sup>(٢)</sup>، فله ثلث الدية، وإن كان مهشوماً متلطياً<sup>(٣)</sup> ييح صوته كالعين فنصف الدية فعسه<sup>(٤)</sup>، وبه خمسمائة دينار، وإن كان ليس فيه عيب ولا غش، ولا ریح يوجد منه، فله ربع الدية، فإن أصيبت قصبه الأنف فجافت وفيه شين غير أنه لا يجد فيه ریح نتن، فثمان الدية - مائة وخمسة وعشرون ديناراً وإن ضرب أنفه فبراً في غير شين، غير أنه لا يجد ریحاً طيبة ولا ریح نتن فله عشر الدية مائة دينار<sup>(٥)</sup>.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن أزال منفعة مقصودة أو أزال جمالاً ففيه الدية كاملة، وفي المارن الدية، ولو قطع معه القصبه لا يزداد على الدية، ولو قطع أنفه فذهب شمه ففيه ديتان، وذهب الشافعي إلى أن في كل من الحاجز وكل طرف ثلث الدية. وعند أحمد في المنخر ثلث الدية والحاجز مثله وفي قطع المارن الدية كاملة<sup>(٦)</sup>.

### والحجة لهذا:

ما روي عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدد كله بالعقل كاملاً، وإذا جددت روثه بنصف العقل خمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء<sup>(٧)</sup>.

(١) المارن: ما لان من طرف الأنف.

(٢) الهبرة: القطعة.

(٣) متلطياً: ملتزماً بأصله.

(٤) فعسه: منبسط غير قائم.

(٥) النصف لعبدالرزاق (٩/٣٤٠ - ٣٤١).

(٦) حاشية ابن عابدين (٦/٥٧٥)؛ وروضة الطالبين (٩/٢٧٣)؛ والمغني (٨/١ - ٢).

(٧) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٣٩).

## وجه الاستدلال:

جعل رسول الله ﷺ الدية كاملة في جدد الأنف من أصله ونصف الدية في جدد روثته، دليل على أن كل شيء ينقص من الأنف أو من منفعه بحسابه بالغاً ما بلغ، وبناء عليه فقد حدد عمر بن عبدالعزيز الديات المتعلقة بالجناية على الأنف على اختلاف أحوالها ونتائجها.



## المطلب السابع عشر

٣٢٩ - في دية الأذن

حيث إن الأذن تؤدي نصف منفعة السمع ولأنها مما يكون في الإنسان منه اثنتان فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أنها إذا استؤصلت أو ذهبت منفعتها ففيها نصف الدية حيث إن قوله في الأذن نصف الدية يتناول ذهاب سمعها ويتناول أيضا استئصالها وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز :

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبدالعزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب قال : في الأذن نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب (١).

وقد قال بهذا القول عمر بن الخطاب وعلي ومكحول ومجاهد وشريح وعبدالله والشعبي (٢) . وهو مذهب الأئمة الأربعة (٣).

### والحجة لهذا المذهب :

- ١ - ما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الأذن نصف الدية (٤).
- ٢ - ما روي عن الشعبي عن عبدالله قال : في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية أخماساً . فما نقص منها فيحساب ذلك (٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٤/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٣/٩ - ١٥٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٧٥/٦)؛ وجواهر الإكليل (٢٦٨/٢)؛ وروضة الطالبين (٢٧٢/٩)؛ والمغني (١/٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٣/٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٤/٩).

## المطلب الثامن عشر

### ٣٣٠ - في دية الرجل

لما كان الإنسان لا يستطيع المشي إلا بالرجلين وأنه بالرجل الواحدة يكون قعيداً ولأن الرجل مما يكون في الإنسان منه اثنتان فقد جعل عمر بن عبدالعزيز في الرجل نصف الدية كما روى ابن أبي شيبة حيث قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: في الرجل نصف الدية<sup>(١)</sup>. وقد قال بهذا: علي، وزيد بن ثابت، والشعبي، وإبراهيم، وعبدالله<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>.

#### والحجة لهذا المذهب:

- ١ - ما روي عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الرجل خسمون»<sup>(٤)</sup> أي من الأبل وهو نصف الدية.
- ٢ - ما روي عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في الرجل نصف الدية<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - ما روي عن حميد بن هلال قال: في كتاب كتبه مروان عن زيد بن ثابت قال: إذا قزلت<sup>(٦)</sup> الرجل ففيها نصف الدية<sup>(٧)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩/٩ - ٢١٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٧٥/٦)؛ وجواهر الإكليل (٢٦٨/٢)؛ وروضة الطالبين (٢٨٥/٩)؛ والمغني (١/٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩/٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩/٩).

(٦) القزل: أسوء العرج وأشدّه.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٠/٩).

## المطلب التاسع عشر في أحكام دية العين

### المسألة الأولى: ٣٣١ - دية العين :

البصر من أكبر نعم الله - تعالى - وحيث إن العين تقوم بنصف منفعة البصر ولأنها مما ليس في الإنسان منه إلا اثنتان فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن في العين نصف الدية . فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال : في العين نصف الدية<sup>(١)</sup> .  
وقد قال بهذا كل من : علي ، وعطاء ، وعبدالله<sup>(٢)</sup> . وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

- ١ - ما روي عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال : في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : «وفي العين خمسون»<sup>(٤)</sup> أي من الإبل وذلك نصف الدية .
- ٢ - ما روي عن عبدالله بن ضمرة عن علي قال : في العين نصف الدية<sup>(٥)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٠/٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٠/٩) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٧٥/٦)؛ وجواهر الإكليل (٢٦٨/٢)؛ وروضة الطالبين (٢٧٢/٩)؛  
والمغني (١/٨) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٩/٩) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١١٠/٩) .

### المسألة الثانية : ٣٣٢ - دية العين القائمة :

ذكرت في المسألة السابقة أن في العين نصف الدية ، ولكن ماذا عن العين القائمة والتي لا يبصر بها صاحبها؟ فإذا جنى عليها إنسان ففقاها فماذا عليه؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن هذه العين فيها دية وهذه الدية ليست دية العين المبصرة وإنما هي مائة دينار - أي عشر الدية - لأن الدية ألف دينار في وقت عمر بن عبدالعزيز ، فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط أن عمر بن عبدالعزيز قضى في عين قائمة فضخت بمائه دينار<sup>(١)</sup> . وقد قال بهذا زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup> . وسعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال : في العين القائمة تبخص عشر الدية مائة دينار<sup>(٤)</sup> .

٢ - ما روي عن ابن جريج عن يحيى أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في العين القائمة : تبخص عشر الدية<sup>(٥)</sup> .

### المسألة الثالثة : ٣٣٣ - دية عين الأعور :

سبق أن ذكرنا أن في العين نصف الدية ، ولكن إذا كان الإنسان لا يرى إلا بعين واحدة كالأعور أو من ذهب بصر إحدى عينيه ، فهذا الذي لا يرى إلا بعين

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٧/٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦/٩ - ٢٠٧) .

(٣) مصنف عبدالرزاق (٢٣٥/٩)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٧/٩) .

(٤) مصنف عبدالرزاق (٢٣٥/٩) .

(٥) مصنف عبدالرزاق (٢٣٥/٩) .

واحدة إذا فقئت عينه أو ذهب بصرها بجناية فهل فيها نصف الدية باعتبارها عين واحدة؟ أم أن فيها الدية كاملة باعتبار أنها كل بصره؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن هذه العين فيها الدية كاملة. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: في العين إذا لم يبق من بصره غيرها ثم أصيبت الدية كاملة<sup>(١)</sup>.

وقد قال بهذا كل من: عمر، وعثمان، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وخلاس<sup>(٢)</sup>، والحكم بن عتبة، وعلي، والزهري، وقتادة، وربيعه، وعبد الملك<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الإمامين أحمد ومالك<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن أبي عياض أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما روي عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية تامة<sup>(٦)</sup>.

٣ - ما روي عن خلاص بن عمرو عن علي في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمداً: إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء فقأ عيناً وأخذ نصف الدية<sup>(٧)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٨/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٦/٩ - ١٩٨).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٣٣٠/٩ - ٣٣٢).

(٤) المغني (٤/٨)؛ وجواهر الإكليل (٢٦٨/٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٦/٩ - ١٩٧).

(٦) مصنف عبدالرزاق (٣٣٠/٩).

(٧) مصنف عبدالرزاق (٣٣١/٩).

### المسألة الرابعة : ٣٣٤ - دية شتر العين :

إذا تشتت العين ففيها دية ، فما مقدار هذه الدية؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن في شتر<sup>(١)</sup> العين ثلث الدية ، نقل ذلك عنه عبدالرزاق فقال : أخبرنا ابن جريح قال : أخبرني عبدالعزيز بن عمر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم ، قال : وما اجتمع عليه فقهاؤهم : في شتر العين ثلث الدية<sup>(٢)</sup> . وقد وافق عمر بن العزيز في رأيه هذا ابن حزم ، واعتبره إجماعاً من العلماء في عصر عمر بن عبدالعزيز<sup>(٣)</sup> . وقال سعيد بن المسيب : في العين العوراء إذا تشتت ثلث الدية<sup>(٤)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

ما نصت عليه الرواية صراحة من أن هذا التقدير مما اجتمع عليه فقهاء المسلمين وعلمائهم فيكون إجماعاً منهم . والإجماع - كما هو معروف - حجة قاطعة ودليل شرعي .

### المسألة الخامسة : ٣٣٥ - دية العين إذا لطمت قدمعت :

إذا لطمت العين وتأثرت بذلك دون أن تفقأ أو يذهب بصرها فلها أحوال : فقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه إن نتج عن هذه الضربة أن دمعت العين دموعاً لا ترقأ ، فإن فيها ثلثي دية العين ، وإن كانت لا يجف دمعها وهو أقل من ذلك فنصف دية العين ، وإن كانت دمعة من الجفن تسحل ، يذهب فيها أحياناً بصرها ففيها خمسمائة دينار أي دية العين كاملة . وإن كانت دمعة تجف أحياناً وتسحل

(١) الشتر : انقلاب جفن العين من أعلى وأسفل ، وقيل : انشقاقه .

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٣٧) .

(٣) المحلى (١٠/٤٢٢) .

(٤) المحلى (١٠/٤٢٢) .

أحياناً تؤذيه وتضر ببصره ففيها خمس دية العين، وإن كانت دمعة من أسفل العين فيها شفرة فكذلك خمس دية العين. روى ذلك عبدالرزاق فقال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبدالعزيز: إن لطمت العين فدمعت من أعلاها دموعاً لا ترقأ فإنها ثلثا دية، وإن كانت دمعة لا يجف دمعها، وهي دون الدمعة الأولى فنصف دية العين، وإن كانت دمعة من الجفن تسحل أحياناً يذهب فيها بصرها ففيها خمسمائة دينار، وإن كانت دمعة تجف مرة وتسحل أخرى، تؤذيه وتضر ببصره، فخمس دية العين، وإن كانت دمعة من أسفل العين فيها شفرة، فعلى نحو من ذلك مائة دينار<sup>(١)</sup>. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في قوله هذا: ابن حزم واعتبره إجماعاً من العلماء في عصر عمر بن عبدالعزيز<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا:

أن هذه التقديرات جاءت في غاية الدقة والحكمة فلم تأت بهذا الشكل إلا نتيجة استقراء ودراسة لكل جوانب أضرار العين، وقد يكون مما اجتمع له العلماء في عصر عمر بن عبدالعزيز كما هي عادته أن يطلب من الولاة أن يكتبوا له بعلم علمائهم، فيكون إجماعاً منهم على ذلك، فإن لم يكن كذلك فهو مما يشبه الإجماع، ومما يدل على اشتراك علماء معه في وضع هذه المقادير أنه لم أطلع على أي قول بتقدير محدد يخالف هذا.

### المسألة السادسة: ٣٣٦ - دية شفر العين:

ثم يمضي عمر بن عبدالعزيز في تفصيل ديات العين فيرى في شفر العين الأعلى إذا نتف نصف دية العين، وفي شفر العين الأسفل ثلث دية العين، وهذا شيء لم يفطن له غيره من العلماء قبله، إذ إن أهمية الشفرين ليست متساوية فالأعلى أهم وزواله يشوه العين أكثر من الأسفل وفيما يلي نص الرواية:

(١) مصنف عبدالرزاق (٣٣٦/٩).

(٢) المحلى (٤٢٢/١٠).

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر قال : اجتمع لعمر بن عبدالعزيز في شفر العين الأعلى إذا نتف نصف دية العين ، وفي شفر العين الأسفل ثلث دية العين<sup>(١)</sup> . وقد قال بهذا الشعبي وزيد بن ثابت في الشفر الأعلى حيث جعلاه ربع الدية أي نصف دية العين . وخالفاه في الشفر الأسفل حيث جعلاه مثل الأعلى<sup>(٢)</sup> كما قال بقوله في الجفنين زيد<sup>(٣)</sup> . وقد وافقه في الجفن الأعلى الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد<sup>(٤)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن مكحول عن زيد قال : في الشفر الأعلى نصف الدية ، وفي الشفر الأسفل ثلث الدية - أي دية العين - .

(١) المصنف لعبدالرزاق (٣٢٢/٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٥/٩) .

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٣٢٢/٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤/٩) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٧٥/٦)؛ وروضة الطالبين (٢٧٣/٩)؛ والمغني (١/٨) .



## المطلب العشرون

### ٣٣٧- في دية ما بين الحاجبين

هناك بعض الجزئيات في الديات لم يتعرض لها العلماء قبل عمر بن عبدالعزيز ، وها هو عمر بن عبدالعزيز يرى فيها رأيه ، من هذه الأمور دية الكسر إذا وقع بين الحاجبين وشان الوجه ولم ينقل منها العظام فيكون فيه ربع الدية .

فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريح قال : أخبرني عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز قال : . . . فإن كان بين الحاجبين كسر شان الوجه ولم ينقل منها العظام فربع الدية<sup>(١)</sup> .

#### والحجة لهذا :

أن الكسر إذا وقع في الوجه - في وسطه - أي بين الحاجبين فالغالب أنه يشين الوجه ويعيبه ، فإن شأنه فهو يستحق ربع الدية .

(١) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٢٠) .

## المطلب الحادي والعشرون

٣٢٨ - في دية ما بين الأذنين

وهكذا يمضي عمر بن عبدالعزیز في تحديد دية بعض الأعضاء في جسم الإنسان فيقرر أن دية كسر ما بين الأذنين إذا كسر ولم ينقل منه عظم أنها مائة دينار أي عشر الدية كما يأتي :

روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالعزیز بن عمر عن عمر بن عبدالعزیز قال : . . . وإن كسر ما بين الأذنين يصيب ماضغ اللحين ، وقد أذاه الشعر في غوص لم يصبه الجرح ولم ينقل منه عظم ، ففيه مائة دينار<sup>(١)</sup> .

إن هذا الكسر يعتبر هاشمة عند عمر بن عبدالعزیز وقد قال بأن في الهاشمة عشر الدية - عشرًا من الإبل أو مائة دينار - جملة من السلف منهم زيد بن ثابت وقتادة والعنبري وأصحاب الرأي .

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

لا أعلم أنه نقل عن رسول الله ﷺ شيء في الهاشمة ، ولكن الحجة في هذه المسألة هو قول بعض السلف الذين ذكرتهم في هذه المسألة .

(١) المصنف لعبدالرزاق (٣٢٠/٩) .

(٢) المغني (٤٥/٨) ؛ حيث نسبه إلى هؤلاء الأئمة الثلاثة ، وبالرجوع إلى كتب الحنفية والشافعية التي تحت يدي لم أجد هذه المسألة فيها .

## المطلب الثاني والعشرون

٣٣٩ - في دية الجبهة إذا هشمت

قبل أن تأتي إلى دية الجبهة علينا أن نتذكر مقدار الدية كاملة من الدراهم أو الدينارين. فقد كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بغير أو أربعة آلاف درهم، وفي عهد عمر بن الخطاب غلت الإبل ورخص الورق حتى جعلها عمر في آخر عهده اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار. ومن البقر ممتي بقرة ومن الغنم ألف شاة<sup>(١)</sup> فعلى هذا الأساس جعل عمر بن عبدالعزيز في الجبهة إذا هشمت وفيها غوص مائة وخمسين ديناراً كما تبينه الرواية التالية:

روى عبدالرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عمر بن عبدالعزيز قال: في الجبهة إذا هشمت وفيها غوص من داخل مائة وخمسون ديناراً<sup>(٢)</sup>. فإذا اعتبرناها منقلة فقد ذهب الأئمة الأربعة إلى القول بهذا التقدير<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن علي رضي الله عنه قال: في المنقلة خمس عشرة<sup>(٤)</sup> - أي من الإبل - وهو ما يعادل مائة وخمسين ديناراً.

(١) مصنف عبدالرزاق (٢٩١/٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٣٢٠/٩).

(٣) جواهر الإكليل (٢٧٠/٢)؛ والمغني (٤٦/٨)؛ والأم (٧٧/٦)؛ وحاشية ابن عابدين (٥٨١/٦).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٢١٨/٩).

٢ - ما روي عن زيد بن ثابت قال: في المنقلة خمس عشرة (١). أي من الإبل.

### وجه الاستدلال:

أن الجبهة إذا هُشمت وفيها غوص تعتبر منقلة؛ لأن الغوص بعد الهشم لا يكون إلا نتيجة نقل العظام ودفعها إلى الداخل. وقد جعل الصحابييان علي وزيد بن ثابت فيها خمس عشرة أي من الإبل وهو ما يقابل مائة وخمسين ديناراً إسلامياً.

(١) مصنف عبد الرزاق (٣١٨/٩).

## المطلب الثالث والعشرون

### ٣٤٠- في دية الشاربين

نبات الشعر في شارببي الرجل يزينه، وذهاب الشعر منهما يشينه، وقد جعل عمر بن عبدالعزيز في مرط<sup>(١)</sup> الشارب ستين ديناراً إذا اعتدى عليه أحد بجناية حتى زال شعره وأصبح لا ينبت وجعل في الشاربين مائة وعشرين ديناراً. فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: اجتمع لعمر بن عبدالعزيز أن من مرط شاربياً فيه ستون ديناراً<sup>(٢)</sup>، فإن مرطاً جميعاً ففيهما مائة وعشرون ديناراً. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا الرأي معمر<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا:

ما روي عن معمر قال: بلغني في الشاربين عشرون ومائة دينار في كل واحد ستون ديناراً<sup>(٤)</sup>.

(١) مرط شارب: أي جعله بدون شعر فلا ينبت فيه شيء.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٣٤٤/٩).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٣٤٣/٩ - ٣٤٤).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٣٤٤/٩).

## المطلب الرابع والعشرون في أحكام دييات الأسنان

### المسألة الأولى : ٣٤١ - مقدار دية السن :

من المعلوم أن في الأسنان جميعها لو قلعت الدية كاملة ، ولكن هل هناك تفاوت بين الأضراس والثنايا وباقي الأسنان أم أنها متساوية الدية؟ ذهب بعض أهل العلم إلى التفضيل بين بعضها والبعض الآخر ، ولكن عمر بن عبدالعزيز يرى أن الأسنان سواء . فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : في كتاب لعمر بن عبدالعزيز : وفي الأسنان خمس<sup>(١)</sup> من الإبل<sup>(٢)</sup> . وقد قال بهذا كل من عمر بن الخطاب وعلي بن عباس وعروة والزهري وقتادة ومكحول وشريح<sup>(٣)</sup> وإبراهيم ومسروق وعبدالله والحسن<sup>(٤)</sup> ، ومعاوية وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والثوري وإسحاق ومحمد بن الحسن<sup>(٥)</sup> .

وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٦)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن طاووس أن النبي ﷺ قضى في السن بخمس من الإبل<sup>(٧)</sup> .

- (١) أي في كل سن .
- (٢) المصنف لعبدالرزاق (٣٤٦/٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٦/٩ - ١٨٨) .
- (٣) المصنف لعبدالرزاق (٣٤٤/٩ - ٣٤٧) .
- (٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٦/٩ - ١٨٩) .
- (٥) المغني (٢١/٨) .
- (٦) المغني (٢١/٨)؛ وحاشية ابن عابدين (٥٧٥/٦)؛ وجواهر الإكليل (٢٧٠/٢)؛ وروضة الطالبين (٢٧٦/٩) .
- (٧) مصنف عبدالرزاق (٣٤٤/٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٥/٩) .

٢ - ما روي عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه: «وفي السن خمس من الإبل»<sup>(١)</sup>.

٣ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «في السن خمس خمس»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ جعل في السن خمساً من الإبل ولم يفرق بين سن وسن، وفي هذا دلالة واضحة على أن دية كل سن مهما كان نوعها من ثنية أو ضرس أو ناب هي خمس من الإبل.

المسألة الثانية: ٣٤٢ - دية صدع السن:

وأما إذا انصدعت السن وبقيت بيضاء ولم يسقط منها شيء فإن عمر يرى فيها نصف ديتها كما يأتي:

روي عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر قال: مما اجتمع لعمر بن عبدالعزيز قال: فإن أصيبت السن فانصدعت وهي بيضاء صحيحة، ولم يسقط منها شيء، ففي صدعها نصف ديتها<sup>(٣)</sup>.

والحجة لهذا:

أن صدع السن يؤثر عليها حتى ولو لم يسقط منها شيء، ولم تسود، فلا تبقى منفعتها كالسليمة فكان من المناسب عقلاً جعل نصف ديتها بدل صدعها.

(١) مصنف عبدالرزاق (٣٤٤/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٦/٩).

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٣٤٩/٩).

المسألة الثالثة : ٣٤٣ - أسنان الصبي الذي لم يشغر :

أما أسنان الصبي الذي لم يشغر وهي أسنان الرضاع فإن عمر بن عبدالعزيز يرى فيها حكماً آخر غير ما سبق، أي أنه يرى أن ينتظر سنة فإن نبتت بدل التي سقطت فلا دية ولا كفارة على من قلعها وإن لم تنبت خلال سنة فالظاهر أنه يرى أنها تعامل مثل سن الكبير. فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز قال: إن أصاب أسنان غلام لم يشغر، قال: ينتظر به الحول فإن نبتت فلا دية فيها ولا كفارة<sup>(١)</sup>. وهو مذهب الأئمة الأربعة، حيث أجمعوا على أنه لا يجب فيها شيء في الحال، وأنه ينتظر بها فإن نبتت فلا دية وإن لم تنبت فالدية فيها<sup>(٢)</sup>.

والحجة لهذا المذهب بالعقل :

لأن سن الصغير الذي لم تتبدل أسنانه فالعادة أنها إذا قلعت نبت مكانها، فلا يجب فيها شيء في الحال لهذا السبب، ولكن ينتظر عودها، فإن مضت مدة يئأس من عودها وجبت ديتها، أما انتظار عودها سنة فلأنه الغالب في نباتها.

(١) المصنف لعبدالرزاق (٣٥٣/٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٨٥/٦)؛ وجواهر الإكليل (٢٦٨/٢)؛ وروضة الطالبين (٢٧٩/٩)؛ والمغني (٢٢/٨).



المطلب الخامس والعشرون

٣٤٤ - في دية الذقن

وأما الذقن إذا كسرت فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن فيها ثلث الدية كما في النص الآتي :

١ - روى عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال : في الذقن ثلث الدية<sup>(١)</sup> . هكذا يقرر عمر بن عبدالعزيز باجتهاده وبرأيه السديد يقرر أموراً لم يسبق إليها منها دية الذقن إذا كسرت فإنه قد جعل فيها ثلث الدية نظراً لأهميتها حيث يمتنع مع كسرها مضغ الطعام وفتح الفم . وهذا قول لم أجده لغيره لا من سبقه ولا من لحقه .

(١) المصنف لعبدالرزاق (٣٦١/٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٩/٩) .

## المطلب السادس والعشرون

### ٣٤٥ - في دية الترقوة

أما الترقوة فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن فيها إذا انصدعت أربعة أخماس ديته. وأما إذا تأثرت من ذلك اليد، فبمقدار ذلك التأثر والنقص في اليد يكون العقل. فقد روى عبدالرزاق عن بن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز في صدعها أربعة أخماس ديته، فإن نقصت اليد من قبل كسر الترقوة فبقدر دية اليد، ما نقص من اليد<sup>(١)</sup>. دية الترقوة بغيران<sup>(٢)</sup> إذا كسرت وجبرت، أما إذا صدعت فقط فإن عمر بن عبدالعزيز يجعل فيها أربعة أخماس ديته.

#### والحجة لهذا:

أن صدع الترقوة قريب من كسرها، والكسر فيه بغيران فلا بد أن ينقص الصدع عن الكسر فصار من المناسب تحديد ذلك كما فعل عمر بن عبدالعزيز.

(١) المصنف لعبدالرزاق (٣٦٢/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٤/٩)؛ والمغني (٥٢/٨)؛ والمطلى (٥٥٠/١٠).

## المطلب السابع والعشرون

### ٣٤٦ - في دية المنكسب

يرى عمر بن عبدالعزيز أن المنكب إذا كسر وجبر فعاد إلى سابق عهده سليماً مستويماً فإن فيه من الدية أربعين ديناراً، حيث إن الدية كاملة من الدنانير ألف دينار، فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر، أنه اجتمع لعمر بن عبدالعزيز في المنكب إذا كسر ثم جبر في غير عثم<sup>(١)</sup> أربعون ديناراً<sup>(٢)</sup>. وقد وافق عمر في رأيه هذا الشعبي<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي في المنكب إذا كسر أربعون ديناراً<sup>(٤)</sup>.

(١) العثم: الانجبار على غير استواء.

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٣٧٩/٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢٢٧/٩ - ٢٢٨).

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٣٧٨/٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢٢٨/٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٨/٩).

## المطلب الثامن والعشرون

### ٣٤٧ - في دية اليد والرجل إذا نقصت

من المعلوم أن اليد إذا قطعت أو ذهب منفعتها ففيها نصف الدية وفي الرجل مثل ذلك ، ولكن إذا كان في اليد أو الرجل نقص فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن النقص من اليد أو الرجل يحسب وعلى قدر النقص تكون الدية كما في الرواية التالية :

روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز في اليد والرجل إذا نقصت فبالحساب<sup>(١)</sup> . وقد قال بجعل النقص من اليد أو الرجل بالحساب كل من قتادة ومجاهد وابن شبرمة<sup>(٢)</sup> . وأبي بكر وعمر<sup>(٣)</sup> .

### والحجة لهذا :

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب قال : كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية في الجراحة : اليد إذا لم يأكل بها صاحبها ولم يأتزر ولم يستطب بها فقد تم عقلها ، فما نقص فبحساب<sup>(٤)</sup> .

٢ - ما روي عن معمر عن قتادة قال في الأعرج إذا لم يطأ بها فقد تم عقلها فما نقص فبحساب ذلك<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) المصنف لعبدالرزاق (٣٨٢/٩) .  
(٢) المصنف لعبدالرزاق (٣٨٢/٩ - ٣٨٣) .  
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٨١/٩) .  
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٨١/٩) .  
(٥) مصنف عبدالرزاق (٣٨٢/٩) .

## المطلب التاسع والعشرون ٣٤٨ - في دية الأصابع

نظرا لأهمية الأصابع وخاصة أصابع اليد؛ فقد رأى عمر بن عبدالعزيز أن في كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر الدية. وفي كل قصبه من قصب الأصابع ثلث دية الأصبع إلا الإبهام لأنه قصبتان ففي كل قصبه منه نصف دية الأصبع كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز: في كل أصبع عشر من الإبل أو عدل ذلك من ذهب أو ورق<sup>(١)</sup>.

٢ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: في كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى الأجناد: في كل قصبه من قصب الأصابع إذا قطعت أو شلت ثلث دية الأصبع، إلا ما كان من الإبهام فإنما هي قصبتان ففي كل قصبه من الإبهام نصف ديتها<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بهذا القول في دية الأصابع كل من: عمر، وعلي، والشعبي، ومكحول، ومسروق، وشريح<sup>(٣)</sup>، وعبدالله، وإبراهيم، والحسن، ومحمد، وابن مسعود، وابن عباس<sup>(٤)</sup>، وعروة، وعبدالله بن معقل، والثوري،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٣/٩).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٣٨٦/٩).

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٣٨٣/٩ - ٣٨٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٢/٩ - ١٩٥).

والأوزاعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه: «وفي أصابع اليدين والرجلين، في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل»<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما روي عن عمر بن الخطاب، في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، أو عدلها من الذهب أو الورق، وفي كل قصبة قطعت من قصب الأصابع أو شلت ثلث عقل الأصبع، وفي كل أصبع قطعت من أصابع يد المرأة أو رجلها<sup>(٤)</sup>، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق، وفي كل قصبة من قصب أصابع المرأة ثلث عقل دية الأصبع أو عدل ذلك من الذهب أو الورق<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (٣٥/٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٧٥/٦)؛ وجواهر الإكليل (٢٧٠/٢)؛ وروضة الطالبين (٢٨٢/٩)؛

والمغني (١/٨).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٣٨٣/٩).

(٤) لعله سقط خمس من الإبل.

(٥) مصنف عبدالرزاق (٣٨٤/٩).

## المطلب الثلاثون

### ٣٤٩ - في دية الظفر

حتى الظفر لم يغفل عنه عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه فقد جعل فيه إذا أسود أو سقط عشر دية الأصبع عشرة دنانير. فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز أنه اجتمع له في الظفر إذا نزع فعر<sup>(١)</sup> أو سقط أو أسود، العشر من دية الأصبع، عشرة دنانير<sup>(٢)</sup>. وهو قول عمر بن الخطاب ومجاهد وقتادة<sup>(٣)</sup>، وزيد بن ثابت وابن عباس والحسن<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

- ١ - ما روي عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الظفر إذا اعرنجم<sup>(٥)</sup> وإذا فسد بقلوص<sup>(٦)</sup>. أي ناقة وهي عشر دية الأصبع.
- ٢ - ما روي عن زيد بن ثابت أنه قضى في الظفر إذا سقط فلم يثبت أو نبت متغيراً عشرة دنانير<sup>(٧)</sup>.
- ٣ - ما روي عن عبدالله بن ذكوان عن ابن عباس قضى في ظفر رجل أصابه رجل فاعور بعشر دية الأصبع<sup>(٨)</sup>.

(١) عر: أي صار معيباً.

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٣٩٣/٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢٢٢/٩).

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٣٩٣ - ٣٩١/٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٢ - ٢٢٠/٩).

(٥) اعرنجم: أي فسد.

(٦) مصنف عبدالرزاق (٣٩٣/٩).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٠/٩).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٠/٩).

## المطلب الحادي والثلاثون في أحكام دية الموضحة وما دونها

### المسألة الأولى : ٣٥٠ - دية الموضحة :

الموضحة: هي الشجة التي توضح العظم. وقد جعل عمر بن عبدالعزيز ديتها خمساً من الإبل أو ما يعادلها من الذهب أو الفضة كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: فيها خمس من الإبل<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: في الموضحة خمس من الإبل أو عدل ذلك من الذهب والورق<sup>(٢)</sup>.

٣ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد قال: كتب عمر بن عبدالعزيز أن لا يزداد في الموضحة على خمسين ديناراً قال خالد: يريد الموضحة في الوجه<sup>(٣)</sup>. وقد قال بأن في الموضحة خمساً من الإبل: علي، وعبدالله، وشريح، والحكم، وحماد، وعطاء، وطاووس<sup>(٤)</sup>. وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٢/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣/٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٤/٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٤١/٩ - ١٤٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥٨١/٦)؛ وجواهر الإكليل (٢٧٠/٢)؛ روضة الطالبين (٢٦٣/٩)؛

والمغني (٤٢/٨).



## والحجة لهذا المذهب:

- ١ - ما روي عن مكحول أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقض فيما سوى ذلك<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة خمس خمس<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ما روي عن عمر بن عبدالعزيز أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما سوى ذلك<sup>(٣)</sup>.

## المسألة الثانية: ٣٥١ - ما جاء في موضحة الوجه:

في المسألة السابقة تطرقت لدية الموضحة ورأى عمر بن عبدالعزيز فيها، وفي هذه المسألة سوف أتكلم عن دية موضحة الوجه وهل هناك فرق بينها وبين موضحة الرأس؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن موضحة الوجه مثل موضحة الرأس سواء بسواء. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون أن عمر بن عبدالعزيز كتب: إن الموضحة في الوجه والرأس سواء فيها خمس من الإبل<sup>(٤)</sup>. وقد قال بهذا القول: أبو بكر، وعمر، وسليمان بن يسار، والشعبي، والحسن، وشريح، وإياس بن معاوية، وقال مكحول مثل ذلك إلا أنه قال: إن كان في الوجه شين فيزاد على قدر الشين<sup>(٥)</sup>. وحيث إن الموضحة لا تكون إلا في الرأس والوجه فقد ذهب الأئمة

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤١/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٢/٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤١/٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٥١/٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٠/٩ - ١٥٢).

الأربعة إلى أن فيها خمسا من الإبل فوافقوا بذلك عمر بن عبدالعزيز<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالوا:  
الموضحة في الوجه والرأس سواء<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما روي عن الشيباني عن الشعبي قال: الموضحة في الوجه  
والرأس<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثالثة: ٣٥٢ - دية ما دون الموضحة:

الجراح التي لم تبلغ الموضحة لا بد أن يكون فيها شيء، فقد رأى عمر بن  
العزير رضي الله عنه أن فيها أجرة الطبيب المعالج فقط. فقد روى ابن أبي شيبه قال: حدثنا  
أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن  
عبدالعزير: ليس فيما دون الموضحة عقل إلا أجر الطبيب. وقد قال بأنه لا يوقت  
فيما دون الموضحة شيء مع اختلاف بالألفاظ فمنهم من قال: فيها أجر  
الطبيب<sup>(٤)</sup>. والبعض قال: فيها حكومة والبعض قال: فيها الصلح، قال بهذا:  
عمر بن الخطاب، ومعاذ وإبراهيم، والحسن، ومسروق، وعامر<sup>(٥)</sup>.

وذهب الأئمة الأربعة إلى أن فيها حكومة فوافقوا بذلك عمر بن عبدالعزيز  
لأن أجرة الطبيب والحكومة كلها تحتاج إلى حاكم عدل يحكم فيها<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٥٨١/٦)؛ وجواهر الإكليل (٢٧٠/٢)؛ وروضة الطالبين (٢٦٢/٩)؛  
والمغني (٤٢/٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (١٥١/٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبه (١٥٢، ١٥١/٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبه (١٤٩/٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبه (١٤٩/٩ - ١٥٠).

(٦) حاشية ابن عابدين (٥٨١/٦)؛ وجواهر الإكليل (٢٦٧/٢)؛ وروضة الطالبية (٢٦٥/٩)؛  
والمغني (٥٥/٨).

### والحجة لهذا المذهب:

- ١ - ما روي عن إبراهيم النخعي قال: فيما دون الموضحة حكومة (١).
- ٢ - ما روي عن إبراهيم بن أبي عبلة، أن معاذاً وعمر جعلاً في الموضحة (٢) أجر الطيب (٣).

### وجه الاستدلال:

الذي يظهر من الرواية الثانية أن الذي حكم به عمر ومعاذ وهو أجر الطيب. تكون فيما دون الموضحة لسبيين:

**الأول:** أن هذا الأثر جاء مندرجاً تحت عنوان: (فيما دون الموضحة) وضمن أقوال السلف القائلين في هذه المسألة.

**الثاني:** أن الموضحة قد جعل فيها رسول الله ﷺ خمساً من الإبل ولا يمكن أن يخالفانه، وبناء عليه يستقيم الاستدلال على اتفاقهما مع عمر بن عبدالعزيز في هذا الأمر.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٩/٩).

(٢) لعله سقط (فيما دون) لأن الموضحة قد قضى فيها رسول الله ﷺ بخمس من الإبل فلا يمكن أن يجعل فيها هذان الصحابييان ما يخالف قضاء رسول الله ﷺ.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٠/٩).

## المبحث الثالث في الحدود

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في درء الحدود في كل شبهة .
- المطلب الثاني : في أهمية إقامة الحدود .
- المطلب الثالث : في منع الرجوع عن الحدود بعد بلوغها للإمام .
- المطلب الرابع : في إقامة الحد على الصغير .
- المطلب الخامس : في اجتماع أكثر من حد على رجل واحد .
- المطلب السادس : في الولاية للسلطان في شأن المحارب .
- المطلب السابع : في عدم القطع أو الصلب إلا بعد مراجعة الخليفة .
- المطلب الثامن : في تحديد الولاية فيمن قتل عدواناً أو قتل غيلة .
- المطلب التاسع : في حد قطاع الطريق .
- المطلب العاشر : في درء حد الزنا عن المرأة بشبهة ملكها للرقيق .

- المطلب الحادي عشر : في حد المماليك في الزنا .  
المطلب الثاني عشر : في حد القذف .  
المطلب الثالث عشر : في حد المماليك في القذف .  
المطلب الرابع عشر : في حد السرقة .  
المطلب الخامس عشر : في بعض أحكام السكر .  
المطلب السادس عشر : في تحويل الخمر إلى خل .  
المطلب السابع عشر : في خليط الفاكهتين .  
المطلب الثامن عشر : في النهي عن النبيذ إلا في أسقية  
الأدم .  
المطلب التاسع عشر : في النهي عن شرب الطلاء .  
المطلب العشرون : في أن المنصف حمر .  
المطلب الحادي والعشرون : في عقوبة الساحر .  
المطلب الثاني والعشرون : في أحكام المرتد .

## المطلب الأول

### ٣٥٣ - في درء الحدود في كل شبهة

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الحدود ينبغي أن تدرأ في كل شبهة ما استطاع الحاكم إلى ذلك سبيلاً، وعلل ذلك بأنه لو أخطأ في العفو وبرا الجاني، فإن ذلك أهون وخير من أن يتعدى الحق في الظلم والعقوبة. ومن هنا تظهر سماحة تعاليم الإسلام الرائدة التي لاتتعطش إلى سفك الدماء وضرب الناس وأنها لا تلجأ إلى ذلك إلا بعد التأكد من الجريمة واندفاع الشبه، وكعلاج أخير لا بد منه. وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز: روى أبو نعيم قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالله حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن أبي عقبة أن عمر بن عبدالعزيز قال: أدروا الحدود ما استطعتم في كل شبهة، فإن الوالي إن أخطأ في العفو خير من أن يتعدى في الظلم والعقوبة<sup>(١)</sup>. وقد قال بدرء الحدود ما استطاع الحاكم إلى ذلك سبيلاً، قاله عمر بن الخطاب وابن مسعود - رضي الله عنهما -<sup>(٢)</sup> وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) حلية الأولياء (٣١١/٥)؛ وانظر الجامع الصغير للسيوطي (١/٢٢٧) وكنز العمال (٣٠٥/٥).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٤٠٢/٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٩٤/٣)؛ والشرح الصغير (٤٤٨/٤)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٩١)؛

والمجموع (٢٧٨/٢٠)؛ والمغني (٢٧٥/٨).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/٨٥٠ ح ٢٥٤٤).

٢ - ما روي عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال : ادرؤا الحدود ما استطعتم (١) .

٣ - ما روي عن القاسم بن عبدالرحمن قال : قال ابن مسعود : ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم (٢) .

(١) مصنف عبدالرزاق (٧/٤٠٣) .

(٢) مصنف عبدالرزاق (٧/٤٠٣) .

## المطلب الثاني

### ٣٥٤ - في أهمية إقامة الحدود

حيث إن إقامة الحدود سبب في حفظ دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، واستتباب الأمن في بلادهم، فقد أكد عمر بن عبدالعزيز على إقامة الحدود حتى جعلها من حيث الأهمية كإقامة الصلاة والزكاة. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا إسماعيل بن عبدالله بن خالد السكري قال: حدثنا أبو المليلح قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: إن إقامة الحدود عندي كإقامة الصلاة والزكاة<sup>(١)</sup>.

#### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تنزوا وقرأ هذه الآية كلها، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما روي عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إقامة حد من حدود الله، خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله - عز وجل -»<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

وجود الخير في إقامة الحدود لكونها كفارة وطهارة لمن أقيم عليه حد، ولكون إقامة الواحد منها في بلاد خير لها من مطر أربعين يوماً؛ فكما أن البلاد

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٧٨/٥).

(٢) صحيح البخاري (١٥/٨).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/٨٤٨ ح ٢٥٣٧).



تستفيد من المطر ويكثر الزرع والحراث والمراعي وسمن الأنعام وألبانها وغير ذلك  
فما دام إقامة حد واحد خيراً للبلاد من مطرها أربعين يوماً فكيف بإقامة الحدود  
كلها في أرض الله؟ هذا إلى جانب ما لإقامة الحدود من مصالح ودرء مفسد لا  
يستقيم أمر الناس إلا بها فإقامة الحدود تحقن الدماء وتحفظ العقول والأديان  
والأنساب والأموال والأعراض وهي الأمور التي اتفقت الملل على تحريمها  
بالإضافة إلى ما يترتب على إقامتها من استتباب الأمن والطمأنينة في ربوع  
البلاد . فما دامت كل هذه الأهمية لإقامة الحدود فهي في أهميتها كإقامة الصلاة  
والزكاة كما يراها عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه .

## المطلب الثالث

### ٣٥٥ - في منع الرجوع عن الحدود بعد بلوغها الإمام

إذا رفعت القضايا التي تتعلق بالحدود إلى الإمام ثم أراد المجني عليه أن يعفو عن الجاني فهل يملك ذلك على اعتبار أن صاحب الحق تنازل عن حقه؟ ذهب عمر بن العزيز إلى أن مسائل الحدود إذا رفعت إلى الإمام أو القاضي فإنها تكون قد بلغت حداً لا يمكن الرجوع فيه بل يجب تنفيذ ما ثبت من الحدود. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: السلطان ولي قتل من حارب الدين وإن قتل أخا امرئ أو أباه، فليس إلى من يحارب الدين ويسعى في الأرض فساداً سبيل - يعني دون السلطان - ولا يقصر عن الحدود بعد أن تبلغ إلى الإمام، فإن إقامتها من السنة<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع في حد من حدود الله» ثم قام فخطب فقال: «يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت محمد يدها<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٨٥ - ٢٨٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/١٤٠)؛ والمجموع (٢٠/٩٧)؛ من المهذب وكشاف القناع (٦/١٤٥)؛

والشرح الصغير (٤/٤٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٨/١٦).

٢ - ما روي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : استعارت امرأة علي السنة أناس يعرفون وهي لا تعرف حلياً فباعته وأخذت ثمنه فأتي بها رسول الله ﷺ فسعى أهلها إلى أسامة بن زيد فكلم رسول الله ﷺ . فتلون وجه رسول الله ﷺ وهو يكلمه ثم قال له رسول الله ﷺ : « أتشفع في حد من حدود الله »؟ فقال أسامة : أستغفر لي يا رسول الله ، ثم قام رسول الله ﷺ عشيتئذ فأثنى على الله - عز وجل - بما هو أهله ثم قال : « أما بعد فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » . ثم قطع تلك المرأة<sup>(١)</sup> .

(١) سنن النسائي (٧٣/٨) من المجلد الرابع .

## المطلب الرابع

### ٣٥٦ - في إقامة الحد على الصغير

إذا سرق الصغير أو عمل ما يوجب القود أو أتى حداً فهل يقام عليه ذلك؟ أم أنه لا حد عليه ولا قود حتى يبلغ؟ ذهب عمر بن العزيز إلى أنه لا حد على الصغير. فقد روى ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة أن عمر بن عبدالعزيز والحسن كانا لا يقيمان على الغلام حداً حتى يحتلم<sup>(١)</sup>. وهذا هو قول جملة من السلف منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وابن أبي مليكة، والحسن، وعطاء، وعمرو بن دينار، وإبراهيم، وسليمان بن موسى<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن أنس أن أبا بكر أتى بغلام قد سرق، فلم يتبين احتلامه فشره فنقص أثمته فتركه فلم يقطعه<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي عن إسماعيل بن أمية عن يحيى قال: ابتهر<sup>(٥)</sup> غلام منا في شعر بامرأة، فرفع إلى عمر فشك فيه، فلم يوجد أنبت فقال: لو وجدتك أنبت لجلدتك - أو لحددتك<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٧/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٥/٩ - ٤٨٨).

(٣) شرح فتح القدير (٢٢٠/٤)؛ والمجموع (٧٦/٢٠)؛ والغني (٢٩٦/٨)؛ والشرح الصغير (٤٧٤/٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٦/٩).

(٥) ابتهر: أي ادعى كذباً قاذفاً لها في شعره.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٦/٩).

٣ - ما روي عن أبي حصين عن عبدالله قال: أتني عثمان بسلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤثره هل أنبت؟<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يظهر من فعل الخلفاء الراشدين الثلاثة أنهم لا يقيمون الحد على الصغير وأنهم إذا شكوا في بلوغه نظروا إلى عانته، فإن كان قد نبت شعره فهو علامة بلوغه، وإن لم ينبت حكموا بعدم بلوغه، فهذه الآثار تدل دلالة واضحة على أن الصغير لا يقام عليه الحد فيكون البلوغ شرطاً لإقامة الحد.

٤ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها -، أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستقيظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»<sup>(٢)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٥/٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٦٥٨/١ ح ٢٠٤١).

## المطلب الخامس

### ٢٥٧ - في اجتماع أكثر من حد على رجل واحد

قد يأتي الرجل بعدة جرائم قبل أن يقام عليه الحد مثل أن يزني ويسرق ويقتل ، فهل القتل كاف عن الحدود الأخرى فيأتي عليها؟ أم أنها تقام عليه الحدود ثم يقتل؟ إن الرواية عن عمر بن عبدالعزیز تدل على أنه يقيم الحدود أولاً ثم يقتله .

فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالعزیز بن محمد الدراوردي عن حسين بن حازم قال : رأيت عمر بن عبدالعزیز ضرب عنق سارق بعد أن قطعت أربعه<sup>(١)</sup> . وهذا هو قول عثمان بن عفان والحسن وابن أبي مليكة<sup>(٢)</sup> . وهو مذهب الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ، وعند أحمد إن كان من ضمنها القتل أتى القتل على جميعها وإن لم يكن فيها قتل أقيمت كلها<sup>(٣)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن هشام بن عروة عن رجل من أهل الشفاء أن عثمان بن عفان ضرب عنق قاس<sup>(٤)</sup> بعد أن قطعت أربعه<sup>(٥)</sup> .

٢ - ما روي عن الحسن قال : إذا اجتمعت حدود أقيمت كلها عليه<sup>(٦)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٠/٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٠/٩ - ٤٨١) .

(٣) روضة الطالبين (١٦٢/١٠) ؛ وحاشية ابن عابدين (١٧٦/٣) ؛ والمغني (٢٩٨/٨ - ٢٩٩) .

(٤) كذا مكتوب في الأصل .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٠/٩) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٠/٩) .

## المطلب السادس

### ٣٥٨- في الولاية للسلطان في شأن المحارب

المحارب إذا كان ضمن الجريمة التي اقترفها جريمة قتل كأن يكون قتل رجلاً أو أكثر، فمن يكون ولي الدم؟ هل هو إلى السلطان؟ أم إلى ولي المقتول فإن شاء عفا وإن شاء أخذ العقل وإن شاء طلب القود؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الولاية تكون في شأن هذا المحارب للسلطان وحده كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: السلطان ولي قتل من حارب الدين<sup>(١)</sup>.

٢ - قال أبو يوسف: وحدثنا محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: السلطان ولي من حارب الدين، وإن قتل أخا امرئ أو أباه<sup>(٢)</sup>. وقد قال بأن الأمر في شأن المحارب للإمام وحده مجاهد وعطاء وسعيد بن المسيب وجويبر<sup>(٣)</sup> والزهرري وسليمان بن موسى<sup>(٤)</sup>. وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٥/١٠).

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٣٠٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٥/١٠).

(٤) مصنف عبدالرزاق (١١١/١٠).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢١٣/٣)؛ والمجموع (١٠٤/٢٠) من المهدب؛ وجواهر الإكليل

(٢٩٥/٢).

## والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عمر بن عبدالعزيز أن في كتاب لعمر بن الخطاب: والسلطان ولي من حارب الدين، وإن قتلوا أباه أو أخاه، فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأرض فساداً شيء<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن الزهري قال: عقوبة المحارب إلى السلطان، لا يجوز عفو ولي الدم ذلك إلى الإمام<sup>(٢)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/١١١ - ١١٢).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/١١١).



## المطلب السابع

٣٥٩ - في عدم القطع أو الصلب إلا بعد مراجعة الخليفة

القتل إذا كان بغير حق فهو أعظم ذنب عند الله - تعالى - بعد الشرك بالله وخوفاً من أن يُقتل أحد بغير حق؛ فقد رأى عمر بن عبدالعزيز أن على الولاة مراجعة الخليفة في قضايا القتل والصلب، وأن لا يُقتل أحد ولا يُصلب إلا بعد موافقة الخليفة على ذلك كما يأتي:

١ - روى ابن عبدالحكم قال: ودخل عمر بن عبدالعزيز على الوليد بن عبد الملك فقال: يا أمير المؤمنين! إن عندي نصيحة، فإذا خلا لك عقلك، واجتمع فهمك فسلني عنها... فقال: نصيحتك يا أبا حفص فقال عمر: إنه ليس بعد الشرك إثم أعظم عند الله من الدم، وإن عمالك يقتلون ويكتبون إن ذنب فلان المقتول كذا وكذا، وأنت المسئول عنه، والمأخوذ به، فاكتب إليهم أن لا يقتل أحد منهم أحداً حتى يكتب إليك بذنبه، ثم يشهد عليه، ثم تأمر بأمرك على أمر قد وضح لك، قال: بارك الله فيك يا أبا حفص ومنع فقدك، علي بكتاب فكتب إلى أمراء الأمصار كلهم<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن الأثير قال: قال داود بن سليمان الجعفي: كتب عمر إلى عبد الحميد أما بعد... ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه<sup>(٢)</sup>.

٣ - وروى الإمام الطبري قال: حدثني عبدالله بن أحمد بن شبيب قال: حدثني أبي قال: حدثني سليمان قال: سمعت عبدالله يقول: عن محمد بن طلحة عن داود بن سليمان الجعفي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: من عبدالله عمر أمير

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١١٤ - ١١٥.

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٦١/٥).

المؤمنين إلى عبدالحميد سلام عليك، أما بعد فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة خبيثة أستتها عليهم عمال السوء، وإن قوام الدين العدل والإحسان . . . فإني قد وليتك من ذلك ما ولاني الله، ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه<sup>(١)</sup>. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا الحسن وابن محيريز وعطاء الخراساني<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

أن الإمام مسئول أمام الله - تعالى - عن الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في الرعية، ومن ذلك إقامة الحدود وإقامة العدل ورفع الظلم، وما دام الأمر كذلك فمن حقه أن يطلع على قضايا القتل والصلب قبل تنفيذها حتى يتأكد من حقيقتها، وأنه لا ظلم فيها ثم يأمر فيها برأيه على ما يرى من الحق لا حسب هواه.

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري المجلد الرابع (١٣٩/٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٣/٩ - ٥٥٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٥٣/٥)؛ والمجموع (٣٤/٢٠)؛ والمغني (١٧٧/٨)؛ وجواهر الإكليل (٢٩٥/٢).

## المطلب الثامن

### ٣٦٠- في تحديد الولاية فيمن قتل عدواناً أو قتل غيلة (١)

المألوف أنه إذا قُتل قتيل تكون الولاية لوليه فيطالب بما شاء من قصاص أو دية أو يعفو، ولكن عمر بن عبدالعزيز يرى أن هناك جريمتين ليس لوليه ولا لأهله فيه قرار: إحداهما: من قُتل عدواناً وفساداً في الأرض، والثانية: من قُتل غيلة. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا عكرمة بن محمد عن عثمان بن سليمان قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة يقول: شيان ليس لأهلها فيهما جواز أمر ولا لوال، إنما هما لله يقوم بهما الوالي: من قتل عدواناً وفساداً في الأرض، ومن قتل غيلة (٢). مما تقدم يتبين أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يرى أن القتل في الحرابة والقتل في الغيلة ليس لولي الدم فيهما عفو، إنما الأمر فيهما إلى السلطان ليقتلها درءاً للمفسدة. أما القتل للمحارب القاتل فهو حق وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى (٣).

### والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل نفرًا، خمسة أو سبعة، برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً (٤).

(١) القتل غيلة: أن يخدع الإنسان فيدخل بيتاً أو نحوه فيقتل أو يؤخذ ماله.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥١/٥).

(٣) جواهر الإكليل (٢٥٥/٢).

(٤) الموطأ (ص ٤٨٧ ح ١٥٨٤).

٢- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قتل عمر رضي الله عنه للقاتلين غيلة، ولم يجعل لولي القتل خيار العفو أو أخذ الدية، وذلك لما رآه عمر من أن ذلك للإمام لدرء المفسد، وليكون ذلك أبلغ في الزجر عن الاغتيالات وخديعة الأمنين، وما أحوجنا اليوم إلى تطبيق هذه العقوبة في هذا الوقت الذي شاعت فيه الاغتيالات في العالم بشكل ملقت للنظر ولم يسبق له مثيل.

(١) صحيح البخاري (٤٢/٨).

## المطلب التاسع

### ٢٦١ - في حد قطاع الطريق

الذين يعكرون صفو الأمن ويشيرون الخوف والرعب في قلوب الناس ، هؤلاء أنزل الله بشأنهم عقوبة رادعة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة : ٣٣] الآية ، ويرى عمر بن عبدالعزيز أن الإمام مخير فيهم حسب ما يراه مناسباً كما يرى أن المحاربة لا تكون في مصر ، وإنما تكون على الطرق وفي البراري وذلك كما يأتي :

١ - روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز قال : السلطان مخير في قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (١)

٢ - روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : أخبرنا عمرو بن عثمان عن عمر بن عبدالعزيز قال : ليس في مصر محاربة (٢) . وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في القول بأن السلطان مخير في المحاربة ، وافقه مجاهد وعطاء وجويبر والضحاك والحسن وسعيد بن المسيب (٣) ، والنخعي وأبو الزناد وأبو ثور وداود (٤) .

### والحجة لهذا :

قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥١/٥) .

(٢) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٥/١٠) .

(٤) المغني (٢٨٩/٨) .

فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿المائدة: ٣٣﴾.

### وجه الاستدلال:

أن (أو) في الآية تقتضي التخيير كقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] ولما روي عن ابن عباس قال: ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار<sup>(١)</sup>. فيكون السلطان مخير فيهم بالقتل أو الصلب أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو النفي، وذلك حسب ما يراه الإمام من الحق فيهم. كما وافقه بالقول بأنه ليس في المصر محاربة وافقه الثوري وإسحاق<sup>(٢)</sup> وهو مذهب الإمامين أحمد وأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن أنس بن مالك أن ناساً من عرينة قدموا على عهد رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة. فقال: «لو خرجتم إلى ذود لنا، فشربتم من ألبانها وأبوالها» ففعلوا فارتدوا عن الإسلام. وقتلوا راعي رسول الله ﷺ. واستاقوا ذوده، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم فجاء بهم. فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرّة حتى ماتوا<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

في هذا الحديث دلالة أن الحرابة تكون في الصحراء لا في المصر، كما أن في تسميتهم أيضاً بقطاع الطريق دلالة أيضاً على أن المقصود بهم الذين يخيفون السبيل في الطريق في الصحاري لا في المصر.

(١) الطبري دار المعارف بمصر (١/٢٦٣).

(٢) المغني (٨/٢٨٧).

(٣) المغني (٨/٢٨٧)؛ وشرح فتح القدير (٤/٢٧٥).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/٨٦١ ح ٢٥٧٨).

## المطلب العاشر

### ٣٦٢ - في درء حد الزنا عن المرأة بشبهة ملكها للرقيق

لقد مرّ قبل هذه المسألة رأى عمر بن عبدالعزيز في درء الحدود بالشبهات ، وبمقتضى هذا المبدأ فقد درأ حد الزنا عن المرأة التي تسرت عندها حيث ظنت أنه يجوز لها ذلك وهذه شبهة درأ عمر عنها الحد بسببها .

فقد روى عبدالرزاق عن أبي بكر بن عبدالله أنه سمع أباه يقول : حضرت عمر بن عبدالعزيز جاءت امرأة من العرب بسلام لها رومي ، فقالت : إني استسرتته فمنعني بنو عمي ، وإنما أنا بمنزلة الرجل يكون له الوليدة فيطؤها ، فانه عني بني عمي ، فقال لها عمر : أتزوجت قبله؟ قالت نعم ، قال أما والله! لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة ، ولكن اذهبوا به فبيعوه إلى من يخرج به إلى بلد غير بلدها<sup>(١)</sup> . ظنت هذه المرأة أنه كما يجوز للرجل تسرى أمته فكذلك يجوز للمرأة تسري غلامها ولولا هذه الشبهة لرجمها عمر بن عبدالعزيز بالحجارة ، اذ هو حد الزانية الثيب . وقد قال بمنع المرأة من نكاح غلامها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعطاء ولم أعلم أحداً خالف في هذا ، إلا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاقب امرأة نكحت عندها بأن لا تحل لحر بعده وأمر العبد أن لا يقربها ودرأ الحد عنها لجهالتها<sup>(٢)</sup> .

والظاهر من مذهب أبي حنيفة والشافعي أن هذه الشبهة تدرأ عن المرأة حد

الزنا<sup>(٣)</sup> .

(١) المصنف لعبدالرزاق (٧/٢١٠) .

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٧/٢٠٩ - ٢١٠) .

(٣) شرح فتح القدير (٤/١٤٠) ؛ والمجموع (٧/٢٠) .

## والحجة لمذهب عمر:

١ - ما روي عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب، ونحن بالجابية، نكحت عبدها، فانتهرها وهم أن يرحمها وقال: لا يحل لك مسلم بعده<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن قتادة قال: تسرت امرأة غلاماً لها، فذكرت لعمر، فسألها ما حملك على هذا؟ فقالت كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين، فاستشار عمر فيها أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: تأولت كتاب الله - تعالى - على غير تأويله، فقال عمر: لا جرم والله! لا أحلك لحر بعده أبداً، كأنه عاقبها بذلك، ودرأ الحد عنها وأمر العبد أن لا يقربها<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما روي عن ابن جريج قال: كان عطاء ينهى عن نكاح العبد سيدته<sup>(٣)</sup>.

٤ - ما روي عن قتادة قال: جاءت امرأة إلى أبي بكر فقالت: أتدري أردت عتق عبدي وأتزوجه؟ فهو أهون علي مؤونة من غيره، فقال: ايتي عمر فسليه، فسألت عمر، فضربها عمر - أحسبه قال: - حتى قشعت - أو قال: فأقشعت بيولها، ثم قال لن يزال العرب بخير ما منعت نساءها<sup>(٤)</sup>.

## وجه الاستدلال:

مما تقدم يظهر لنا أنه لا يجوز للمرأة نكاح عبدها لا وهو في ملكها ولا الزواج به بعد عتقه، وأن جهالة المرأة بهذا الحكم قد درأ عنها حد الزنا.

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٠٩/٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٠٩/٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٠٩/٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢١٠/٧).



## المطلب الحادي عشر

### ٣٦٣ - في حد المماليك في الزنا

إذا زنى العبد أو الأمة فهل يقام عليه حد الجلد مائة جلدة مثله مثل الحر؟ أم أنه على النصف من حد الحر فيجلد خمسين جلدة؟ . ذهب عمر بن عبد العزيز إلى أن حد المماليك في الزنا على النصف من حد الأحرار نقل ذلك عنه ابن حزم فقال : وقالت طائفة حد العبيد والإماء في جلد الزنا على نصف حد الأحرار وحد العبيد والإماء في القذف كحد الحر والحرمة وهو قول روي عن عمر بن عبد العزيز وغيره<sup>(١)</sup> . هكذا يرى عمر بن عبد العزيز أن حد المماليك في الزنا خمسون جلدة بكرةً كان أو ثيباً . وقد قال بهذا عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعمر بن شرحبيل والحسن<sup>(٢)</sup> ، وعلي والنخعي والأوزاعي وعثمان البتي والعنبري<sup>(٣)</sup> وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

١ - قول الله تعالى في الإماء : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

٢ - ما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : « إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن

(١) الحلبي (١٦١/١١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٠/٩) .

(٣) المغني (١٧٤/٨) .

(٤) المغني (١٧٤/٨) ؛ والجموع (١٦/٢٠ - ١٧) ؛ وجواهر الإكليل (٢٨٣/٢ - ٢٨٥) ؛ وحاشية

ابن عابدين (١٤٦/٣) .

زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعير»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

تدل الآية دلالة صريحة على أن الأمة المحصنة عليها نصف عقوبة الزانية الحرة، وذلك بالجلد خمسين كما هو إجماع الأمة. وفي الحديث دلالة على جلد غير المحصنة، وذلك لا يمكن أن يكون أكثر من حد المحصنة فيكون مثلها خمسين جلدة، والرجال والنساء من المماليك في ذلك سواء فيكون حد كل مملوك بكرة كان أو ثيباً خمسين جلدة.

(١) صحيح البخاري (٢٩/٨).

## المطلب الثاني عشر في حد القذف

### المسألة الأولى : ٣٦٤ - يشترط في المقذوف أن يكون مسلماً :

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا حد على من قذف كافراً، وذلك لأن الكفر أكبر من الزنا المقذوف به، فلا حاجة إلى إثبات براءته من هذا الذنب مادام فيه أكبر منه وهو الكفر، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز: روى عبدالرزاق عن الثوري عن طارق بن عبدالرحمن ومطرف بن طريف قالوا: كنا عند الشعبي فرفع إليه رجلان، مسلم نصراني، قذف كل واحد منهما صاحبه فضرب النصراني للمسلم ثمانين، وقال للنصراني: لما فيك أعظم من قذف هذا فتركه، فرفع ذلك إلى عبدالحميد بن زيد، فكتب فيه إلى عمر بن عبدالعزيز فذكر ما صنع الشعبي، فكتب عمر يحسن ما صنع الشعبي<sup>(١)</sup>. هكذا يرى عمر بن عبدالعزيز أنه لا حد على من قذف الكافر إذ ليس بعد الكفر ذنب، ولأن الكافر فيه الكفر وهو أكبر مما قذف به، إذ لو وجد فيه الزنا فهو أقل من الكفر، إذن فلا حد على من قذف الكافر.

هكذا يرى عمر بن عبدالعزيز، وقد وافقه على هذا الرأي الشعبي كما ذكر في الرواية السابقة والزهري وعروة بن محمد ونافع وإسماعيل بن محمد ويعقوب بن عتبة والثوري<sup>(٢)</sup>، وسليمان بن موسى، وابن عمر<sup>(٣)</sup> وهو مذهب الجمهور من الخنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف لعبدالرزاق (٦/٦٤ - ٦٥، ٧/١٣٠ - ١٣١).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٦/٦٤ - ٦٥).

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٦/١٣٠ - ١٣١).

(٤) المغني (٨/٢١٩، ٢٢٧)؛ والمبسوط (٩/١١٣)؛ ومواهب الجليل (٦/٣٠٢)؛ والمجموع

(٢٠/٥١).

## والحجة لهذا المذهب:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

## وجه الاستدلال:

أن من معاني الإحصان في القرآن الكريم: الإسلام، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. فالإحصان هنا بمعنى الإسلام، وهو غير متحقق في الكفار ومن ثم فلا حد على قاذفهم.

٢ - قول ابن عمر بعدم إقامة الحد على قاذفهم وهو صحابي، وعدم وجود المخالف.

٣ - أن القصد من إقامة حد القذف هو إثبات براءة المقذوف وتطهيره من هذا الدنس والكفر أكبر من الزنا المقذوف به الكافر فلا حاجة إلى إثبات براءته منه ما دام فيه ما هو أكبر وأعظم وهو الكفر.

## المسألة الثانية: ٣٦٥ - الألفاظ التي تعتبر قذفًا:

لا حصر لكلمات السباب والتهم والشتم فقد يقول رجل لآخر يا منافق أو يا كافر أو يا شارب الخمر أو يا سارق، فهل في هذا وأمثاله حد؟ إن عمر بن عبدالعزیز يرى أن الحد لا يكون إلا على من قذف مسلمًا بأن رماه بالزنا أو نفى نسبه أو ما شابه ذلك بخلاف كلمات السباب التي لا تدخل في هذا الموضوع وفيما يلي ما نقل عن عمر:

روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة قال: استقام بنا سليمان في خلافته ومعه عمر بن عبدالعزیز، فقال: كيف تقولون في رجل قال لرجل: يا شارب الخمر؟ قال: قلنا يحد، قال عمر:

سبحان الله! ما الحد إلا على من قذف مسلماً<sup>(١)</sup> ومعنى هذا أنه لا مانع من التعزير.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا كل من: الزهري، وقتادة، والشعبي، وعطاء، وأبي سفيان<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الامامين أحمد وأبي حنيفة وعند المالكية لا يحد لكنه يؤدب<sup>(٣)</sup>. ولا يحد عند الشافعية إلا باللفظ الصريح أو الكناية مع النية<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب ما يأتي:

١ - ما روي عن عبدالرزاق قال: أخبرنا إبراهيم عن داود بن الحصين عن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لرجل من الأنصار: يا يهودي فاضربوه عشرين»<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أنه لم يحد القائل وإنما عزره وهو دليل على أن حد القذف لا يقام إلا على من قذف مسلماً حراً بالزنا أو نفي نسبه.

### المسألة الثالثة: ٣٦٦ - عدم سقوط الحد بقذف الرجل ابنه:

إذ قذف الرجل ابنه، فهل يقام عليه الحد أم لا يقام؟ وهل من حق الأب على ابنه أن يقذفه بما ليس فيه؟ وإذا كان عليه حد فهل يسقط عنه إذا عفا الابن؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن من قذف ابنه يقام عليه الحد، إلا أنه إذا عفا الولد عن والده فلا يقام عليه حد كما يأتي:

(١) مصنف عبدالرزاق (٤٢٧/٧).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٤٢٦/٧ - ٤٢٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٢٠/٨)؛ والمبسوط (١١٩/٩)؛ ومواهب الجليل (٣٠٣/٦).

(٤) المجموع (٥٦/٢٠).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٤٢٨/٧ - ٤٢٩).

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني زريق - صاحب أيلة - أنه كتب إلى عمر بن عبدالعزیز في رجل افتري على ابنه، فكتب بحد الأب إلا أن يعفو عنه ابنه<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن زريق قال: كتبت إلى عمر بن عبدالعزیز في رجل قذف ابنه، فقال ابنه: إن جلد أبي اعترفت، فكتب إليه عمر: اجلده الا أن يعفو عنه<sup>(٢)</sup>. وقد وافق عمر بن عبدالعزیز في رأيه هذا أبو ثور وابن المنذر<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الإمام مالك في رواية عنه<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا:

١ - عموم الآية في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

### وجه الاستدلال:

١ - أن الآية لم تفرق بين قاذف وقاذف، فدل على أن كل قاذف عليه الحد.

٢ - لأنه حد فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنا.

### المسألة الرابعة: ٣٦٧ - القاذف يدعى بينة غائبة:

لو أن كل إنسان قذف غيره وادعى شهوداً غائبين على صدق ما قذف به، لو سمح للقاذف بذلك لكثر القذف ولزادت النزاعات، وربما تؤدي إلى التقاتل ولكن عمر بن عبدالعزیز بحكمته قضى على كثير من الفتن في مهدها عندما قال: إن الحد لا يؤخر، وفيما يلي ما ورد عن عمر بن عبدالعزیز:

(١) مصنف عبدالرزاق (٤٤١/٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٤/٩)؛ ومصنف عبدالرزاق (٤٤١/٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٢١٩/٨).

(٤) مواهب الجليل (٢٩٩/٦).

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن أبي غلامه محمد بن عبدالله قذف رجل رجلاً فرفعه إلى عمر بن عبدالعزيز ، فادعى القاذف البيئة على ما قاله بأرمينية - يعني غيباً - قال : فقال عمر بن عبدالعزيز : الحد لا يؤخر ، لكن إن جئت بيئة قبلت شهادتهم (١) .

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا الضحاك (٢) . وهو مذهب الحنفية (٣) وقال الشافعية : يهمل ثلاثة أيام (٤) .

### والحجة لهذا :

أن البيئة الغائبة قد يدعيها صادق وقد يدعيها كاذب ، فإذا قذف الرجل آخر ولم يثبت ما ادعاه فإنه يقام عليه الحد ولا ينظر لما يدعيه من بيئة غائبة حتى لا تزداد الفتن . فالواجب على مدعي البيئة الغائبة أن يمسك لسانه عن القذف حتى يحضر بيئته ، فإذا لم يفعل فإنه يحد .

### المسألة الخامسة : ٣٦٨ - هل على القاذف يمين ؟ :

إذا ادعى رجل على آخر بأنه قذفه فأنكر المدعى عليه أن يكون قد قذفه فإذا لم يكن هناك بيئة على القذف ، فهل يستحلف المدعى عليه أنه لم يقذف هذا الرجل ؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه يستحلف عند عدم وجود البيئة كما يأتي :

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبدالعزيز حلف رجلاً قذف (٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٢/١٠ - ١٥٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٢/١٠) .

(٣) المبسوط (١١٥/٩) .

(٤) المجموع (٥٥/٢٠) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٦/٩) .

٢ - روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري سأله عن القاذف قال الزهري : يستحلف، وقال حماد: لا يستحلف، قال معمر: وكان عمر بن عبدالعزيز يستحلفه إذا لم تكن بينة<sup>(١)</sup>. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا الزهري وعبدالرزاق وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الإمام مالك<sup>(٣)</sup>.

### والدليل لهذا المذهب :

١ - ما رواه البخارى قال : حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : كتبت إلى ابن عباس فكتب إلى أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أن القاذف مدعى عليه بالقذف فتلزمه اليمين إذا أنكر كسائر الدعاوى حيث أن الحديث لم يخص دعوى دون أخرى .

### المسألة السادسة : ٣٦٩ - إقامة الحد على من قذف أم الولد :

إذا قذف أحد أم ولد فماذا عليه، إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن قاذف أم الولد مثل قاذف غيرها يقام عليه الحد وهو ثمانون جلدة حد القذف، وفيما يلي ما ورد عن عمر بن عبدالعزيز :

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالوهاب عن عطاء عن سعيد عن أبي يزيد المدني أن عمر بن عبدالعزيز جلد رجلاً قذف أم ولد رجل لم تعتق<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق (٤١٩/٧).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٤١٩/٧)؛ والمغني (٢٣٦/٨).

(٣) مواهب الجليل (٣٠٤/٦ - ٣٠٥).

(٤) صحيح البخاري (١١٦/٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٨/٩).



٢ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن سعيد أن عدياً كتب إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب أن اجلده الحد<sup>(١)</sup> .

وقد قال بإقامة الحد ثمانين جلدة على من قذف أم الولد ابن عمر وسعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> .

### والدليل لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] .

### وجه الاستدلال :

١ - حيث إن المحصنات لها عدة معان في القرآن الكريم فالإحصان يأتي بمعنى الزواج وهي وإن لم تكن متزوجة فهي متسراة وسيدها لها بمنزلة الزوج ، ويأتي الإحصان بمعنى العفة وهي داخلة فيها ، ويأتي الإحصان بمعنى الحرية فهي تعتق بموت سيدها وتختلف عن الأمة بأنها لا تباع . فهي من المحصنات من هذه الوجوه .

٢ - أن قذفها يندرج على ولدها وهو حر ، فإذا قذفت أمه بالزنا وهو حر فله حق إبعاد العار عن نفسه بإقامة الحد على قاذف أمه .

### المسألة السابعة : ٣٧٠ - عقوبة قذف النصرانية تحت المسلم :

لقد ذكرت في مسألة سابقة ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز من أنه لا يحد من قذف كافرًا ، ولكن إذا كانت الكافرة تحت مسلم ، ونظرًا لأن قذفها يتعدى لزوجها المسلم أو ابنها المسلم فإن عمر بن عبدالعزيز يجلد من قذفها دون الحد كما يأتي :

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٨/٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٧/٩ - ٥٠٨) .

روى عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن عمر بن عبدالعزیز في رجل قذف نصرانية لها ولد مسلم، فجلده عمر بضعة وثلاثين سوطاً<sup>(١)</sup>. وقد وافق عمر بن عبدالعزیز في رأيه هذا الزهري، وقال قتادة: يجلد الحد<sup>(٢)</sup>. وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنه لا يحد، وأما المالكية فقالوا: ينكل من أجل أولادها المسلمين<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا:

ما تقدم من أن الكافر ليس بمحصن ولا يقام الحد إلا على من قذف محصنا، ولأن الكفر أعظم وأكبر مما رمي به فلا حاجة لتطهيره من الأصغر مع وجود ما هو أعظم منه، وأما ضرب القاذف دون الحد فمن أجل أنه ألحق الأذى بزوجه أو أولادها وهم مسلمون.

### المسألة الثامنة: ٣٧١ - حكم القذف في أرض العدو:

حد القذف ثمانون جلدة يقام في بلاد المسلمين على كل من قذف مسلماً بغير حق، ولكن إذا قذف الرجل الرجل في بلاد الكفار فهل يقام الحد على القاذف إذا وصل إلى بلاد المسلمين؟ لقد أقام عمر بن عبدالعزیز الحد عليه كما يأتي:

روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عتبة بن عبدالله عن حسين الأيلي عن يزيد بن أبي سمية قال: شهدت عمر بن عبدالعزیز أقام الحد ثمانين جلدة على رجل افتري على رجل في أرض الحرب حين خرجوا<sup>(٤)</sup>. هذا من حكمة عمر بن عبدالعزیز إذ لم يطلب أن يقام الحد بأرض العدو حتى لا يلحق

(١) مصنف عبدالرزاق (١٣٠/٧).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٢٩/٧ - ١٣٠).

(٣) المغني (٢١٦/٨)؛ والمبسوط (١١٨/٩)؛ ومواهب الجليل (٣٠٢/٦)؛ والمجموع (٥٤/٢٠)، (٧١).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٤/٥).

المحدود بالمشركين بسبب جلده. ثم أيضاً يرى أن من اقترف ذنباً يوجب الحد فلا يسقط عنه الحد بسبب أنه اقترفه في بلاد الكفار، وقد قال بهذا الرأي كل من عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - وشرح حبيل بن السمط<sup>(١)</sup>. وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

### وجه الاستدلال:

أن الآية عامة تشمل كل من قذف مسلماً محصناً، فلم تفرق بين أرض وأرض فلا تأثير للأرض المقذوف فيها.

### المسألة التاسعة: ٣٧٢ - قذف الزاني:

إذا قُدِّرَ لإنسان أن يقع في الزنا فإنه يقام عليه الحد إذا قامت عليه البينة أو أقر بذلك، وولد الزنا لا ذنب له فيما عمل أبواه، فهل يصبح عرض الزاني أو ابن الزنا حلالاً لكل من يريد أن ينال منه أو يُثَرَّبَ عليه؟ لقد عاقب عمر بن عبدالعزيز من قذف وإن كان صادقاً نقل ذلك عنه ابن حزم فقال: وعن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: دخل رجلان على عمر بن عبدالعزيز فقال أحدهما: إنه ولد زناً فطأطأ الآخر رأسه فقال عمر: ما يقول هذا؟ فسكت واعترف فأمر عمر بالقائل ذلك له فلم يزل يجأ قفاه حتى خرج من الدار ويفهم من قوله «فلم يزل يجأ<sup>(٣)</sup> قفاه حتى خرج من الدار»<sup>(٤)</sup> أنه يضرب قفاه لاختصاص ذلك بقفاه لأن الزجر لا يختص

(١) المصنف لعبدالرزاق (١٩٧/٥ - ١٩٨).

(٢) المغني (٢١٧/٨)؛ والمدينة الكبرى (٣٨٤/٤)؛ والمهذب (٢٥٨/٢).

(٣) جأ: زجر. انظر لسان العرب (٤٢/١).

(٤) المطلق (٣٨١/١١).

بجزء من الإنسان فالظاهر أن عمر انتهره وأخذ يضرب قفاه حتى خرج من داره جزاء لتعبيره صاحبه بأنه ابن زنا فعلى هذا يكون قد وافق عمر بن عبدالعزیز في تنكيل من قذف الزاني وعيَّره بعد إقامة الحد عليه أو عير ابن الزنا وافقه عطاء وسعيد بن المسيب والزهري<sup>(١)</sup>. وسفيان الثوري وابن أبي ليلي<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩].

٢ - وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إذا زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر»<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن إشاعة الفاحشة لا تجوز وكذلك التثريب على الزانية، فمن ثرب أو عير مسلماً قد أقيم عليه الحد فيه فإنه يستحق النكال والأدب، لأنه بذلك يؤذي المسلم بغير ما أبيض له، ولأن ولد الزنا لا ذنب له فيما صنع أبواه من الزنا، فلا يجوز أن يحقّر ويؤذى دون وجه حق، ودون أن تدعو حاجة إلى ذلك، فمن فعل ذلك بحقه دون حاجة شرعية فيلزمه التعزير. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) مصنف عبدالرزاق (٤٣١/٧).

(٢) المحلى (٢٨١/١١ - ٢٨٢).

(٣) سورة الأنعام: ١٦٤، وسورة الإسراء: ١٥، وسورة فاطر: ١٨، وسورة الزمر: ٧.

(٤) مصنف عبدالرزاق (٣٩٢/٧).

المسألة العاشرة: ٣٧٣ - قذف المرأة للرجل بنفسها:

قد تدعى المرأة على الرجل بأنه استكرهها على نفسها، فإذا أنكر الرجل ذلك وقال: لم أفعل بها فإنها تعتبر قاذفة له، فيرى عمر بن عبدالعزيز أنه لا بد لها من بينة تدل على صحة دعواها من أجل أن تعفى من حد القذف نقل ذلك عنه ابن حزم فقال:

١ - حدثنا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا قتادة أن رجلاً استكره امرأة فصاحت، فجاء مؤذن فشهد لها عند عمر بن عبدالعزيز أنه سماع صياحها فلم يجلدتها<sup>(١)</sup>.

٢ - حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرح نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني عميرة بن أبي ناجية عن يزيد بن أبي حبيبة عن عمر بن عبدالعزيز أنه أتته امرأة فقالت: إن فلاناً استكرهني على نفسي، فقال: هل سمعت أحد أو رآك؟ قالت: لا، فجلدها بالرجل<sup>(٢)</sup>. هذه المسألة لا تتناول عقوبة الزنا، وإنما هي خاصة بالقذف. فالمرأة التي تدعى على الرجل أنه استكرهها على الزنا، هي بكلامها هذا تعتبر قاذفة له بنفسها وعليها حد القذف إلا أن تأتي بينة تدرأ عنها هذا الحد، فسماع صياح المرأة هو عند عمر بن عبدالعزيز يعفيها من حد القذف أو أن يكون أحد رآها وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في جلدتها إن لم يكن لها بينة وافقه الزهري وقاتدة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(٣)</sup>.

(١) المحلى (٢٩١/١١).

(٢) المحلى (٢٩١/١١).

(٣) المحلى (٢٩١/١١ - ٢٩٢).

## والحجة لهذا المذهب :

أن ادعاء المرأة على الرجل بأنه زنا بها يحتمل أمرين :

**الأول :** اعترافها بالزنا عليها به الحد إلا إن ادعت أنها مكرهه عليه فهذه شبهة تدرأ عنها حد الزنا .

**الثاني :** أنها تعتبر قاذفة للرجل إذا لم يقر بفعل الفاحشة معها ، وفي هذه الحالة على المرأة أن تأتي ببينة تدرأ عنها حد القذف فإذا لم يكن لها بينة فإنها تجلد بقذفها للرجل ، لكنه يكفيها من البينة أن يراها أحد حين استكرهت ، أو أن يسمع صياحها أحد وهذا هو الحق وإلا لكثرت القذف وإشاعة الفاحشة إذا أُمنِت العقوبة .

## المسألة الحادية عشرة : ٣٧٤ - القذف بلوطي :

اختلف أهل العلم في القذف بكلمة : يا لوطي ! ، هل تعتبر قذفاً فيقام الحد على قائلها كمن قذف بالزنا؟ أم أنها لا توجب الحد؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى إقامة حد القذف على من قذف آخر بقوله : يا لوطي وذلك لما تدل عليه من فعل فاحشة اللواط . فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن سعيد بن حسان عن عبد الحميد بن جبير أن رجلاً قال لرجل : يا لوطي ، فرفع إلى عمر بن عبدالعزيز فجعل يقول : يا لوطي ! يا محمدي ! قال : فضربه بضعة عشر سوطاً ، ثم أخرجه من الغد فأكمل له الحد<sup>(١)</sup> . وقد قال بهذا إبراهيم النخعي والزهري وعكرمة<sup>(٢)</sup> .  
والصاحبان<sup>(٣)</sup> وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٤)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٤/٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٤/٩ - ٥٣٥) .

(٣) حاشية ابن عابدين (١٥٦/٣) .

(٤) المجموع (٥١/٢٠) ؛ وجواهر الإكليل (٢٨٧/٢) ؛ والمغني (٢٢٠/٨) .

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن الزهري قال: إذا قذف الرجل الرجل بعمل قنوم لوط أو البهيمة جلد<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن إبراهيم النخعي قال: من قذف به إنساناً جلد، وبيتغي فيه من الشهود كما بيتغي في الزنا<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما روي عن عكرمة أن من قذف إنساناً بلوطي فإن عليه الحد<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثانية عشرة: ٣٧٥ - القذف بالتعريض:

من قذف مسلماً بصريح العبارة فلا خلاف في إقامة الحد عليه إن لم يكن كما قيل فيه، وأما إذا لم يصرح بالقذف بل قذف بالتعريض، فهل يحد بذلك؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى إقامة الحد على من قذف بالتعريض كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن هشام يقول قال رجل في إمارة عمر بن عبدالعزيز لرجل: إنك لتسري على جارتك فقال: والله ما أردت إلا نخلات كان يسرقهن فحده عمر بن العزيز<sup>(٤)</sup>.

٢ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قال رجل لرجل: يا ابن المطوق! فكتب فيه هشام إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب: إن لم يكن أبوه مطوقاً فاحده<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٤/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٤/٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٥/٩).

(٤) المصنف لعبدالرزاق (٤٢٤/٧).

(٥) المصنف لعبدالرزاق (٤٢٤/٧).

٣ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت حفص بن عمر بن رفيع يقول: كان بين أبي وبين يهودي مدافعة في القول في شفعة فقال أبي لليهودي: يهودي ابن يهودي، فقال أجل والله! إني لليهودي ابن يهودي، إذ لا يعرف رجال كثير آبائهم، فكتب عامل الأرض إلى عمر بن عبدالعزیز - وهو عامل المدينة - بذلك، فكتب: إن كان الذي قال له ذلك يعرف أبوه، فحد اليهودي، فضربه ثمانين سوطاً<sup>(١)</sup>.

٤ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت أن عمر بن عبدالعزیز قال: من عرض عرّضنا له بالسياط، وكان يجلد في التعريض<sup>(٢)</sup>. وقد قال بحد المعرض بالقذف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن أبي مليكة والزهري والثوري<sup>(٣)</sup>، وإسحاق<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن عبدالله بن عمر أن عمر كان يحد بالتعريض بالفاحشة<sup>(٦)</sup>.

٢ - إن التعريض والتصريح مؤداهما واحد في إلحاق الأذى بالمقذوف فوجب إقامة الحد بالتعريض كما وجب بالتصريح.

(١) المصنف لعبدالرزاق (٤٢٣/٧ - ٤٢٤).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٤٢٤/٧).

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٤٢١/٧ - ٤٢٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٢٢٢/٨).

(٥) الشرح الصغير للدردير (١٨٣/٦)؛ والمغني (٢٢٢/٨).

(٦) مصنف عبدالرزاق (٤٢١/٧).



### المطلب الثالث عشر

#### ٣٧٦ - في حد المالك في القذف

إذا قذف العبد إنساناً فهل يجلد ثمانين كما يجلد الحر؟ أم أن كونه مملوكاً يغير هذا الحكم فيجعله على النصف أربعين جلدة؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى جلده ثمانين جلدة، وفيما يلي ما ورد عن عمر في هذا الموضوع :

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبدالله بن أبي بكر قال : ضرب عمر بن عبدالعزيز العبد يقذف ثمانين<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثني جرير بن حازم قال : قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة : أما بعد كتبت تسأل عن العبد يقذف الحر . . . فاجلده ثمانين جلدة<sup>(٢)</sup> . وقد قال بهذا القول الزهري والقاسم بن عبدالرحمن وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم<sup>(٣)</sup> ، وقبيصة<sup>(٤)</sup> وابن مسعود وأبو ثور والأوزاعي وداود وأصحابه<sup>(٥)</sup> .

#### والحجة لهذا القول :

١ - عموم الآية في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٤/٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٣/٩ - ٥٠٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٣/٩ - ٥٠٤) .

(٤) المغني لابن قدامة (٢١٨/٨) .

(٥) المجموع للنووي (٥٣/٢٠) .

### وجه الاستدلال:

أن لفظ الآية عام يشمل كل رام حراً كان أو عبداً.

٢ - وحيث أجمع الفقهاء على أن حد الكتابي ثمانون فيقاس عليه العبد من

باب أولى.

## المطلب الرابع عشر في حد السرقة

المسألة الأولى : ٢٧٧ - قطع السارق قبل خروجه بسرقة :

قد يقبض على السارق وهو متلبس بجريمته قبل خروجه بالمال المسروق من البيت أو الدكان أو نحوهما فهل تقطع يده في هذه الحالة؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا قطع عليه حتى يخرج بسرقة كما يأتي :

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن موسى بن أبي الفرات عن عمر بن عبدالعزيز قال : لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من البيت<sup>(١)</sup> .

٢ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حميد أن عمر بن عبدالعزيز كتب في سارق : لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من الدار لعله يعرض توبة قبل أن يخرج من الدار<sup>(٢)</sup> . وقد قال بهذا القول جملة من السلف منهم : عثمان ، وعلي ، وابن عمر ، والشعبي ، وعطاء ، وعمر بن دينار ، وأبو الأسود<sup>(٣)</sup> .

وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٧/٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٩/٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٧/٩ ، ٤٧٩) .

(٤) شرح فتح القدير (٤/٢٤٣) ؛ والمجموع (٢٠/٨٩) ؛ من المهذب ، والشرح الصغير (٤/٤٦٩) ؛ والمغني (٨/٢٥٥) .

## والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عثمان رضي الله عنه قال : ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت (١).

٢ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت (٢).

٣ - ما روي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال أتني برجل قد نقب فأخذ على تلك الحال فلم يقطعه (٣).

### المسألة الثانية : ٣٧٨ - النباش سارق يستحق القطع :

إن في الناس من يأتي أموراً تشمئز منها النفوس ، حتى الميت في قبره لم يسلم من بعض المنحرفين ، فهناك سارق يحفر القبر ويأخذ أكفان الميت ، وهذا عمر بن عبدالعزيز يرى أن النباش سارق يستحق القطع ، لأن من سرق من الأموات كمن سرق من الأحياء كما يأتي :

١ - روى عبدالرزاق قال : قال ابن جريج : وبلغني عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال : سواء من سرق أحياءنا وأمواتنا (٤).

٢ - روى عبدالرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبدالعزيز كان يقول : فيه القطع (٥) . (أي النباش).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٧/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٧/٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٧/٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢١٣ /١٠).

(٥) المصنف لعبدالرزاق (٢١٤/١٠).

٣ - روى عبدالرزاق عن محمد بن راشد قال: أخبرني يحيى الغساني قال: كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز في النباش فكتب إليّ أنه سارق<sup>(١)</sup>.

٤ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن معمر قال بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قطع نباشاً<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بقطع النباش: عمر بن الخطاب، والشعبي، وإبراهيم، ومروان، وقتادة، وعباد بن عبدالله<sup>(٣)</sup>، وعطاء، والحسن، وحماد، وعبدالله بن مرة، ومسروق، وزاذان، وأبو زرعة بن عمر، وابن جرير<sup>(٤)</sup>، وابن الزبير، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر<sup>(٥)</sup>، وأبو يوسف ومحمد<sup>(٦)</sup>.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٧)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالله بن عامر بن أبي ربيعة أنه وجد قومًا يختفون<sup>(٨)</sup> القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر أن يقطع أيديهم<sup>(٩)</sup>.

(١) المصنف لعبدالرزاق (٢١٤/١٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤/١٠).

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٢١٣/١٠ - ٢١٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤/١٠ - ٣٥).

(٥) المغني (٢٧٢/٨).

(٦) شرح فتح القدير (٢٣٤/٤).

(٧) جواهر الإكليل (٢٩٢/٢)، والمغني (٢٧٢/٨)؛ والمجموع (٨٥/٢٠) من المذهب.

(٨) أي ينبشون القبور فيسرقون الأكفان.

(٩) مصنف عبدالرزاق (٢١٥/١٠).

٢ - ما روي عن إبراهيم والشعبي قالوا : يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة : ٣٧٩ - عقوبة من سرق من المغنم قبل أن يقسم :

من المعلوم قطع يد السارق إذا سرق وانتفت الشبه وذلك حد من حدود الله تعالى ، ثم إن الحدود تدرأ بالشبهات ، فالذي يسرق من المغنم إن كان ممن أوجف فله فيه حق ولا يقطع ، وأما الذي لم يوجف إذا سرق من المغنم فهو يستحق القطع ، هذا ما رآه عمر بن عبدالعزيز . فقد روى ابن سعد في الطبقات قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني ابن أبي سبرة عن أبي صخر قال : أتني عمر بن عبدالعزيز بسارق سرق من المغنم ولم يقسم فسأل أهو ممن أوجف في المغنم؟ ف قيل : لا ، فقطع يده<sup>(٢)</sup> . وهو مذهب الإمامين أحمد ومالك<sup>(٣)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

أن الذي يسرق من المغنم قبل أن يقسم إن كان له فيه حق كأن يكون ممن أوجف ، فإن هذه شبهة تدرأ عنه حد القطع فيؤول على أنه سرق نصيبه ، وأما الذي يسرق من المغنم وهو لم يوجف وليس له فيه حق ، وقد تحققت شروط القطع فإنه يقطع لأنه سرق مالا لغيره لاحق له فيه ولا شبهة ، كما لو سرق مالا مملوكا لرجل آخر ، لأن كون المال لجماعة لا يختلف عن كونه لفرد .

### المسألة الرابعة : ٣٨٠ - عقوبة من سرق في أرض العدو ثم خرج :

قد يسرق الإنسان في أرض العدو ثم يخرج إلى بلاد المسلمين فهل عليه قطع؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن من سرق في أرض العدو ثم خرج ، فإنه

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٣٤) .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٤) .

(٣) كشف القناع (٦/١٤٠) ؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٩١) .

يقطع فقد روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : أخبرنا مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز قال : من سرق في أرض العدو ثم خرج قطع (١) . إن عمر بن عبدالعزيز حكيم إذ لم يطلب إقامة الحد بأرض الكفار خشية من أن تدفع المحدود الحمية بأن يلحق بأهل الكفر كما أنه يرى أن من اقترف ذنباً يوجب قطعاً فعقوبته ثابتة ولا تأثير للأرض التي اقترف فيها الذنب . وقد قال بهذا : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - وشرحبيل بن السمط (٢) .

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، حيث لم يفرقوا بين دار الإسلام ودار الحرب في السرقة (٣) .

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن الحسن قال : سرق رجل من المسلمين فرساً، فدخل أرض الروم، فرجع مع المسلمين بها، فأرادوا قطعه، فقال علي بن أبي طالب : لا تقطعوا حتى يخرج من أرض الروم (٤) .

٢ - ما روي أن عمر بن الخطاب كتب : أن لا يحد أمير جيش ولا أمير سرية رجلاً من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلاً، فإني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين (٥) .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٤/٥) .

(٢) المصنف لعبدالرزاق (١٩٧/٥ - ١٩٨) .

(٣) جواهر الإكليل (٢٩٣/٢)؛ وروضة الطالبين (١١٠/١٠ - ١٢١)؛ والمغني (٢٤٠/٨) .

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٩٨/٥) .

(٥) مصنف عبدالرزاق (١٩٧/٥) .

## وجه الاستدلال :

أن الخليفتين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - لم يريا إعفاء من أصاب الحد في أرض العدو، وإنما يريان تأخير إقامة الحدود على السارق وغيره حتى يأتي بلاد المسلمين خوفاً من أن يلحق المحدود بالمشركين. فهذا حجة لمذهب عمر بن عبدالعزيز في هذا الموضوع.

### المسألة الخامسة : ٣٨١ - عقوبة من يقطع الدراهم :

لما كانت الدنانير من الذهب، والدراهم من الفضة، ولما كان التعامل بها عددا وليس بالوزن، فقد لجأ بعضهم إلى أن يقرض بالجلهم من تدويرها ثم يعطيها عدداً لمن كانت له عليه دراهم، ويستفضل الذي قطع منها فما عقوبة من يفعل ذلك؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى قطع اليد في قرض الدراهم أو قطعها. نقل ذلك عنه ابن حزم فقال: حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أنا عبد الجبار بن عمر عن أبي عبدالرحمن التيمي قال: كنت عند عمر بن عبدالعزيز - وهو إذ ذاك أمير على المدينة - فأُتي برجل يقطع الدراهم وقد شُهد عليه فضربه، وحلقه، وأمر به فطيف به، وأمره أن يقول: هذا جزاء من يقطع الدراهم، ثم أمر به أن يُرد إليه فقال: أما إنني لم يمنعني من أن أقطع يدك إلا أنني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم، وقد تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع<sup>(١)</sup>.

وقال: وددت أنني رأيت الأيدي تقطع في قرض الدنانير والدراهم<sup>(٢)</sup>. وقد قال بالقطع لمن يقطع الدراهم عبدالله بن الزبير ولا يعرف له مخالف من

(١) المحلى (١١/٣٦٣).

(٢) المحلى (١١/٣٦٣).



الصحابة<sup>(١)</sup>. وهو مذهب الإمام أحمد إذ قال بالقطع إذا بلغت القراضه ربع دينار<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن خالد بن أبي ربيعة أن ابن الزبير حين قدم مكة وجد رجلاً يقرض الدراهم فقطع يده<sup>(٣)</sup>.

٢- أن قرض الدراهم والدنانير هو في الواقع سرقة فإذا اجتمع من هذا القرض ما قيمته ربع دينار فقد بلغ المقدار الذي تقطع فيه الأيدي. ثم إن قرض الدراهم من أشر السرقات؛ حيث إنه يخرب عملة المسلمين التي يتداولونها كأثمان وأجور ونحوها، فإن من قام بإفسادها بالقرض يستحق القطع حتى تقصر الأيدي الأخرى عن جعلها مجالاً لهذا العمل السيئ.

### المسألة السادسة: ٣٨٢ - عقوبة من وجد معه المتاع وادعى شراءه:

إذا سرق المتاع من الرجل ثم رآه بعينه مع رجل آخر فقال من بيده المتاع: اشتريته فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أنه لا قطع عليه ولكنه يسجن حتى يتبين الأمر. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبدالعزيز بكتاب قرأته: إذا وجد المتاع مع الرجل فقال: ابتعته، فلم يقطعه، فاشدده في السجن وثاقاً ولا تخله بكلام أحد حتى يأتي فيه أمر الله<sup>(٤)</sup>. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في أنه لا قطع على من ادعى شراء المتاع أو أنه وجده وافقه عطاء<sup>(٥)</sup>.

(١) المطى (١١/٣٦٣).

(٢) المغني (٨/٢٤٤).

(٣) المطى (١١/٣٦٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٠/١١٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٠/١١٩).

## والحجة لهذا:

لقد مرّ في مسألة سابقة بأن الحدود تدرأ بالشبهات، فإذا وجد المتاع المسروق مع الرجل فقال: اشتريته فلا يقطع لاحتمال أن يكون قد اشتراه من السارق، ولكن لا يخلى سبيله بمجرد قوله هذا لاحتمال أن يكون أيضاً هو السارق فما أحسن ما فعله به عمر بن عبدالعزيز من سجنه حتى يتبين الأمر.

### المسألة السابعة: ٣٨٣ - القَطْعُ فِي سَرَقَةِ الطَّعَامِ :

إذا سرق الرجل من التمر أو الثمر وهو في شجره فليس عليه قطع حسب أقوال العلماء، ولكن جني الثمار وإدخالها في الجرين، هل يعتبر حرزاً لها، ويقطع من سرق من الجرين؟ أم أن الطعام لا قطع على من سرق منه؟ لقد جاءت الرواية عن عمر بن عبدالعزيز أنه قطع في مد أو أمداد من طعام من غير تحديد للمسروق أهو من الثمار أم أنه مما آوت الدور، فلا بد من حمله على ما آوت الدور حيث إنه لم يقل أحد بالقطع على من سرق من الأشجار، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز: روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت عبدالرحمن بن القاسم قال: قطع عمر بن العزيز في مد أو أمداد من طعام<sup>(١)</sup>.

وما دمنا حملنا القطع على السرقة من الحرز وهو ما آوت الدور، فقد قال بهذا الزهري وابن عمر وعمر بن شعيب<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧/١٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦/١٠ - ٢٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٩١/٤ - ٩٢)؛ والشرح الصغير (٤٧٨/٤)؛ والمجموع (٨٣/٢٠)؛

والمغني (٢٤٠/٨).

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ليس في شيء من الحيوان قطع حتى يأوي المراح، وليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوي الجرين<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن ابن عمر قال: ليس في شيء من الثمار قطع إلا ما آوى الجرين، وليس في شيء من الماشية قطع إلا ما آوى المراح.

### وجه الاستدلال:

يدل هذان الأثران على القطع في سرقة الطعام من الجرين، وهو ما حملنا عليه قطع عمر بن عبدالعزيز في سرقة الطعام؛ لأن أمداد الطعام لا تحصل إلا بعد الحصاد وجعلها في الجرين، ولأن الطعام عند أهل الحجاز يطلق على البر.

### المسألة الثامنة: ٣٨٤ - سرقة الطير:

اختلف أهل العلم في قطع يد السارق إذا سرق شيئاً من الطيور، كالدجاج والحمام والإوز ونحوها، فقالت طائفة منهم: إنه يقطع في ذلك، وقالت طائفة أخرى: إنه لا يقطع في سرقة الطير. وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز نقل ذلك عنه ابن حزم فقال:

١ - حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبدالرزاق عن عبدالله بن المبارك عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عبدالله بن يسار قال: أراد عمر بن عبدالعزيز أن يقطع سارقاً سرق دجاجة، فقال له أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: إن عثمان بن عفان قال: لا يقطع في طير<sup>(٢)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦/١٠).

(٢) المحلى (٣٣٣/١١).

٢ - حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن جابر بن يزيد الجعفي عن عبدالله بن يسار قال : أتني عمر بن عبدالعزيز برجل قد سرق دجاجاً، فأراد أن يقطعه فقال أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف كان عثمان يقول : لا قطع في طير فخلي سبيله<sup>(١)</sup>.

٣ - روى عبدالرزاق عن ابن مبارك عن الثوري عن جابر الجعفي عن عبدالله بن كيسان قال : أراد عمر بن عبدالعزيز أن يقطع رجلاً سرق دجاجة، فقال له أبو سلمة بن عبدالرحمن : إن عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير<sup>(٢)</sup>.  
وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا أصحاب أبي حنيفة وإسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى سلمة بن عبدالرحمن أن عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما روي عن عمرو بن شعيب وغيره ممن يرضى به قالوا : لا قطع في ريش ، وان كان ثمنه ديناراً ، يعني الطائر وما أشبهه<sup>(٦)</sup>.

(١) المطى (١١/٣٣٣).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٢٠).

(٣) المطى (١١/٣٣٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/١٩٧ - ١٩٨).

(٥) مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٢٠).

(٦) مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٢٠).

## المطلب الخامس عشر في بعض أحكام السكر

### المسألة الأولى: ٣٨٥ - عقوبة شارب الخمر:

من شرب الخمر فقد أتى حداً من حدود الله، واستحق العقوبة الزاجرة الرادعة فكم يجلد شارب الخمر؟ لقد جلد عمر بن عبدالعزيز في الخمر ثمانين جلدة، مع التحذير من العودة إليه مرة أخرى، وإفهام الشارب بأنه إن عاد فسوف يجلده، ثم يحبسه. فقد روى ابن سعد قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز يضرب رجلاً حداً في خمر فخلع ثيابه ثم ضربه ثمانين رأيت منها ما بضع ومنها ما لم يبضع، ثم قال: إنك إن عدت الثانية ضربتك ثم ألزمتك الحبس حتى تُحدث خيراً، قال: يا أمير المؤمنين! أتوب إلى الله أن أعود في هذا أبداً، فتركه عمر (١) وقد قال بأن حد الخمر ثمانون جلدة عمر بن الخطاب والحسن - رضي الله عنهما - (٢). وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد (٣).

### والحجة لهذا المذهب:

- ١ - ما روي عن الحسن أن النبي ﷺ ضرب في الخمر ثمانين (٤).
- ٢ - ما روي عن عكرمة أن عمر بن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها واجتروا عليها، فقال له علي: إن السكران إذا سكر هذى وإذا هذى افتري، فاجعله حد الفرية، فجعله عمر حد الفرية ثمانين (٥).

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٥/٥).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٣٧٧/٧ - ٣٧٩).

(٣) شرح فتح القدير (٤/١٨٥)؛ والشرح الصغير (٤/٤٩٩)؛ والمغني (٨/٣٠٤).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٧/٣٧٩).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٧/٣٧٨).

## المسألة الثانية : ٣٨٦ - عقوبة الشرب للمرة الثانية :

ذكرت في المسألة السابقة أن عمر بن عبدالعزيز جلد شارب الخمر الحد ثمانين جلدة، فماذا عن الشرب في المرة الثانية؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن شارب الخمر للمرة الثانية يجلد الحد ثمانين جلدة ثم يحبس حتى يحدث خيراً. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز يضرب رجلاً حداً في خمر فخلع ثيابه ثم ضربه ثمانين رأيت منها ما بضع ومنها ما لم يوضع ثم قال: إنك إن عدت الثانية ضربتك ثم ألزمتك الحبس حتى تُحدث خيراً. قال يا أمير المؤمنين! أتوب إلى الله أن أعود في هذا أبداً، فتركه عمر<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا:

ما روي عن معاوية أن النبي ﷺ قال في شارب الخمر: «إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قول النبي ﷺ في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه» وكذا في الثانية والثالثة والأمر بقتله إذا شرب في الرابعة دليل على أن الذي يشرب الخمر للمرة الرابعة أشد إثمًا من الذي يشربها لأول مرة، ويفهم من ذلك أنه كلما زاد على المرة الأولى زادت الجريمة واستحق عقوبة أشد، فكان الجلد مع الحبس في المرة الثانية من عمر بن عبدالعزيز يتناسب مع هذه الجريمة.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٥).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٧/٣٨٠).

المسألة الثالثة : ٣٨٧ - حكم شارب الخمر في أرض العدو :

وجد شواذ من المسلمين إذا خرجوا من بلادهم ووصلوا إلى بلاد لا تمنع الخمر شربوه، ونسوا أن الله مطلع عليهم، وهذا يدل على أن تركهم لشرب الخمر في بلادهم ليس لخوفهم من الله تعالى وإنما هو إما لعدم وجود الخمر أو لخوفهم من عقوبة السلطان، فالشرب هذا جريمة عقوبتها واحدة مهما اختلفت البلاد، فهذا عمر بن عبدالعزيز يجلد من شرب الخمر في أرض العدو ثمانين جلدة. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني خازم بن حسين قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز بخناصرة وأتى برجل شهد عليه أنه شرب خمرًا بأرض العدو فجلده ثمانين<sup>(١)</sup>. هكذا يفعل عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه بمن شرب الخمر في بلاد الكفار. وهذا هو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - وشرحيل بن السمط<sup>(٢)</sup>.

والحجة لهذا:

١ - ما زوي أن عمر بن الخطاب كتب: أن لا يحد أمير جيش ولا أمير سرية رجلاً من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلاً، فإني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن شرب الخمر جريمة تستوجب إقامة الحد على السكران ولا فرق بين بلاد المسلمين وبلاد الكفار في وجوب الحد على المسلم إذا شرب المسكر؛ لأن الأرض التي يشرب عليها لا تأثير لها في عدم وجوب الحد.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٤/٥).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (١٩٧/٥ - ١٩٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٩٧/٥).

### المسألة الرابعة : ٣٨٨ - متى يحد السكران :

اختلف الناس في وقت إقامة الحد على السكران ، فبعضهم يقول : إذا أخذ يقام عليه الحد دون تأخير ، والبعض الآخر يقول : إنه يؤخر في إقامة الحد عليه حتى يصحو ، لأن المقصود من إقامة الحد عليه إيلامه وزجره ، والسكران لا يحس بهذا ، وذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الحد لا يقام على السكران في حال سكره ، ولكنه يؤخر حتى يصحو ، نقل ذلك عنه ابن حزم<sup>(١)</sup> . وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا سفيان الثوري والشعبي<sup>(٢)</sup> . وهو مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

لما كان المقصود من إقامة الحد على السكران هو الانزجار وذلك باتفاق الأئمة الأربعة ، وتحصيلاً لهذا المقصود فلا ينبغي إقامة الحد على السكران في حالة سكره لأنه لا يفيد المعنى المطلوب منه لأن السكران لا يحس ، وإن أحس فيكون ناقص الإحساس لأن غيبوبة العقل أو غلبة الطرب تخفف الألم وتأخير الحد لمقصود صحيح كهذا جائز .

### المسألة الخامسة : ٣٨٩ - عقوبة ساقى الخمرة :

إن من يوفر الخمرة أو يقدمها لمن يشربها ينبغي أن لا تقل عقوبته عن شاربها لأنه تسبب في إيصالها لمن يشربها ؛ ولذلك فقد جلد عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ساقى الشراب مع الذين يشربون كما في الراوية التالية :

(١) المحلى لابن حزم (١١/٣٧١) .

(٢) المحلى لابن حزم (١١/٣٧١) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٣٩) .



١ - روى عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن عمر بن عبدالعزيز وجد قوما على شراب، ووجد معهم ساقياً، فضربه معهم (١).

### والحجة لهذا:

ما روي عن عبدالعزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم وعبدالرحمن بن عبدالله الغافقي، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» (٢).

### وجه الاستدلال:

لعن رسول الله ﷺ لساقِي الخمرة ضمن من لعن فيها دليل على إثم ساقيتها وأنه يستحق العقوبة كشاربها.

### المسألة السادسة: ٣٩٠ - عقوبة كل من قعد على مسكر:

كل من شرب المسكر وثبت عليه ذلك يقام عليه الحد، وأما الذي يجلس على مائدة يشرب فيها المسكر وإن كان هو لا يشرب منه إلا أنه ما دام رضي هذا المجلس فإن ذلك يعتبر منه موافقة ضمنية على هذه الجريمة، ولو لم يكن كذلك لَمَا جلس معهم فالواجب عليه إنكار المنكر، ومن الإنكار هجر هذا المجلس والابتعاد عنه، ولذا رأى عمر بن عبدالعزيز ضرب كل الذين يجلسون على هذا الشراب حتى ولو كان بعضهم صائماً كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قال: كان قوم على شراب، فسكرو رجل منهم، فجلدهم كلهم (٣).

(١) المصنف لعبدالرزاق (٢٣٠/٩).

(٢) سنن أبي داود (٣٢٦/٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١١/٨).

٢ - روى ابن أبي شيببة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن العلاء بن المنهال عن هشام بن عروة قال: أتى عمر بن عبدالعزيز يقوم قعدوا على شراب معهم رجل صائم فضربهم وقال: لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره<sup>(١)</sup>. وهو مذهب الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا:

ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

ما دام رسول الله ﷺ قد لعن في الخمر تسعة - أي كل من تعامل بها بأي طريق - فمن باب أولى من قعد على المسكر؛ لأن جلوس الإنسان في مجلس يشرب فيه الخمر إقرار منه ومداهنة في شرب المسكر، ويدل على عدم قيامه بالنهاي عن المنكر وأقل الإنكار أن يتجنب مجلس الخمر ما لم يكن مكرهاً عليه.

### المسألة السابعة: ٣٩١ - إتلاف أواني الخمر مع الخمر:

الخمر حرام ويجب إراقته، وأما الأواني التي استعملت في هذا الخمر مثل الجرار والقوارير ونحوها فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أنها تتلف تبعاً للخمر.

فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا هارون بن محمد عن أبيه قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز بخصاصة يأمر بزقاق الخمر أن تشقق، وبالقوارير أن تكسر<sup>(٤)</sup>. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا سويد بن

(١) مصنف ابن أبي شيببة (١١١/٨).

(٢) كشف القناع (١١٨/٦).

(٣) سنن أبي داود (٣٢٦/٢).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٥/٥).

مقرن (١). وذهب الإمام أحمد في أرجح الروايات عنه أن كاسر آنية الخمر لا يضمن (٢).

### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن شعبة عن أبي حمزة جارلهم قال: سمعت هلالاً - رجلاً من بني مازن - يحدث عن سويد بن مقرن قال: أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ في جرة فسألته فنهاني عنه، فأخذت الجرة فكسرتها (٣).

٢ - ما روي عن شعبة عن حصين عن امرأة من بني شيبان أن زوجها أتاهم فحدثهم أن أمير المؤمنين علياً نهاهم عن نبيذ الجر، قال فكسرنا جرة لنا (٤).

### وجه الاستدلال:

إقرار النبي ﷺ لكسر آنية النبيذ بعد حكمه بحرمة نبيذ الجرار ومثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فهذا دليل على جواز إتلاف أواني المسكر معه.

### المسألة الثامنة: ٣٩٢ - موقف عمر من المتواجدين في بيت أهل الخمر:

الإسلام ينهى عن التجسس على الناس في بيوتهم، ويقدر حرمة البيوت، ولهذا نجد عمر بن عبدالعزيز يقول لصاحب الشرطة: من وارت البيوت فأتزكه، فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني محمد بن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبدالمجيد بن سهيل قال: قدمت خنصرة في خلافة عمر بن عبدالعزيز وإذا قوم في بيت أهل خمر وسفه ظاهر، فذكرت ذلك لصاحب شرطة عمر فقلت: إنهم يجتمعون على الخمر إنما هو حانوت، فقال: قد ذكرت

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٤/٨).

(٢) المغني (٣٠٢/٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٤/٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٥/٨).

ذلك لعمر بن عبدالعزيز فقال: من وارت البيوت فاتركه<sup>(١)</sup>. وقد قال بعدم جواز التجسس وترك ما وارت البيوت كل من: عمر بن الخطاب، وعبدالرحمن بن عوف، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبدالرحمن بن الأرقم - رضي الله عنهم - أجمعين<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن ابن طاووس عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج ليلة يحرس رفقة نزلت بناحية المدينة حتى إذا كان في بعض الليل مر بيوت فيه ناس، قال: حسبت أنه قال: يشربون، فثأريهم أفسقا أفسقا؟ فقال بعضهم: بلى أفسقا أفسقا؟ قد نهاك الله عن هذا فرجع عمر وتركهم<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما روي عن أبي قلابة أن عمر حدث أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين! إن هذا لا يحل لك، قد نهى الله عن التجسس، فقال عمر: ما يقول هذا؟ فقال له زيد بن ثابت وعبدالرحمن بن الأرقم: صدق يا أمير المؤمنين! هذا من التجسس قال: فخرج عمر وتركه<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

ترك الصحابة لمن اجتمعوا داخل البيت على سكر؛ لأن الدخول على الناس في بيوتهم وإن كانوا على سكر يعتبر من التجسس الذي نهى الله عنه.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٥/٥).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢٣١/١٠ - ٢٣٢).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٢٣١/١٠).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٢٣٢/١٠).

المسألة التاسعة : ٣٩٣ - إدخال الكفار الخمر معهم إلى بلاد المسلمين :

إذا كان الكفار يعتقدون حل الخمرة ويشربونها في بلادهم ، فإذا جاؤوا إلى بلاد المسلمين ومعهم الخمر فهل يسمح لهم بدخولها معهم؟ أو يسمح بتوفيرها لهم ليشربوها في بلاد المسلمين؟ إن على الكفار في بلاد المسلمين أن يصبروا عن الخمرة ما داموا يرغبون العيش في بلاد المسلمين ، وإذا كان لكل دولة نظمها والداخل إليها يجب أن يراعيها ، ولأن هذا نظام دولة الإسلام وهو أيضاً نظام رب العالمين فهو أحق بالرعاية والالتزام ، ومن هذا المنطلق نجد عمر بن عبدالعزيز يمنع أهل الذمة من إدخال الخمر معهم إلى بلاد المسلمين . فقد روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : أخبرنا هشام بن الغاز وسعيد بن عبدالعزيز قالوا : كتب عمر<sup>(١)</sup> في خلافته : أن لا يدخل أهل الذمة بالخمر أمصار المسلمين فكانوا لا يدخلونها<sup>(٢)</sup> وذهب الإمام مالك إلى إراقة الخمر إن نقلها الذمي من بلد لآخر وذهب الإمام الشافعي إلى تحريم التصرف فيها على المسلم والذمي<sup>(٣)</sup> .

والحجة لمذهب عمر بن عبدالعزيز :

ما روي أن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه »<sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال :

تحريم الخمر والتصرف فيها على المسلم وغيره ؛ لأن الحديث لم يخص أو يستثن أحداً .

(١) أي عمر بن عبدالعزيز لأن الحديث عنه .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٥/٥) .

(٣) المجموع (٢٢٧/٩) ؛ وجواهر الإكليل (١/٢٦٨) .

(٤) سنن أبي داود (٣٢٦/٣) .

ثم إن إدخالهم للخمر إلى بلاد المسلمين قد يتعدى ضرره فقد يسقونه المسلم، ثم إن أحكام الإسلام يجب أن تجري على كل من يعيش على الأرض الإسلامية. فواجب على أهل الذمة أن ينصاعوا لأحكام الإسلام وما عاهدوا عليه ما داموا يعيشون في بلاد المسلمين.

المطلب السادس عشر

٣٩٤- في تحويل الخمر إلى خل

يمكن أن تتحول الخمرة إلى خل دون أن يخللها أحد، ولكن إذا تُعمد تحويلها إلى خل فهل يجوز ذلك؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الخمرة إذا أدركت فلا بأس بتخليطها - أي تحويلها إلى خل - فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مثنى بن سعيد قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله بواسط: أن لا تحملوا الخمر من قرية إلى قرية، وما أدركت فاجعله خلا<sup>(١)</sup>. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في جواز تحويل الخمر إلى خل وافقه عطاء<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

والحجة لهذا المذهب:

أن الخل حلال فإذا تحولت الخمرة إلى خل أو حولت إليه فقد طهرت وذهبت حرمتها وشرها، فيمكن الاستفادة منها بتحويلها إلى خل أو تركها حتى تتخلل نظراً لإباحة الخل.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٢/٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٢/٨).

(٣) شرح فتح القدير (١٦٦/٨).

## المطلب السابع عشر ٣٩٥ - في خليط الفاكهتين

ذهب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إلى أنه لا يجوز شرب النبيذ المتخذ من فاكهتين. نقل ذلك عنه ابن حزم فقال: روينا عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: (لو كان في إحدى يدي نبيذ تمر وفي الأخرى نبيذ زبيب فشربت كل واحد منهما لم أربه بأسا، ولو خلطته لم أشربه)<sup>(١)</sup>. وقد قال بمنع شرب النبيذ المتخذ من فاكهتين ابن عمر وأنس وقتادة وجابر بن عبدالله وجابر بن زيد أبي الشعثاء، وابن حزم<sup>(٢)</sup>، وأبو سعيد الخدري وأبو مسعود الأنصاري<sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو<sup>(٥)</sup>، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة»<sup>(٦)</sup>.

٢ - ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تجمعوا بين الزهو والرطب، والزبيب والتمر، انبذوا كل واحد منهما على حدة»<sup>(٧)</sup>.

(١) المطى (٥١٠/٧).

(٢) المطى (٥٠٩/٧ - ٥١٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٨/٧ - ١٨٤).

(٤) جواهر الإكليل (٢١٩/١)؛ والمغني (٣١٨/٨)؛ ومغني المحتاج (١٨٧/٤).

(٥) الزهو: هو البسر الذي تغير لونه إلى الحمرة أو الصفرة.

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٦٧/١٠).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٤/٨) من القسم الأول منه.



## المطلب الثامن عشر

### ٣٩٦ - في النهي عن النبيذ إلا في أسقية الأدم

لما كان النبيذ في بعض أحواله يسكر فقد نهى عنه عمر بن عبدالعزيز وطلب من الناس الاستغناء عنه بالأشربة التي ليس في النفس منها حاجة مثل الماء واللبن والعسل والسويق ، وأما من أصر على النبيذ ، فلا يشرب إلا من نبيذ أسقية الأدم غير المزفتة ، كما يأتي :

١ - روى ابن الجوزي قال : حدثنا الصعق بن حزن قال : شهدت قراءة كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة وأهل البصرة : أما بعد : فإنه قد كان في الناس من هذا الشراب أمر ساءت فيه رعيتهم ، وغشوا فيه أموراً انتهكوها عند ذهاب عقولهم ، وسفه أخلامهم ، بلغت بهم الدم الحرام ، والفرج الحرام ، والمال الحرام وقد أصبح جل من يصيب من ذلك الشراب يقول : شربنا شراباً لا بأس به ، ولعمري إن ما حمل على هذه الأمور وضاع الحرام لبأس شديد ، وقد جعل الله عنه مندوحة وسعة من أشربة كثيرة طيبة ، ليس في الأنفس منها حاجة : الماء العذب الفرات واللبن والعسل والسويق ، فمن انتبذ نبيذاً فلا ينبذه إلا في أسقية الأدم التي لازفت فيها ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر والدباء والظروف المزفتة ، وكان يقال : كل مسكر حرام فاستغنوا بما أحل الله عن ما حرم ، فإن من وجدناه يشرب شيئاً من هذه بعد ما تقدمنا إليه ، أوجعناه عقوبة شديدة ، ومن استخفى فالله أشد عقوبة وأشد تنكيلاً . وقد أردت بكتابي هذا اتخاذ الحججة عليكم اليوم وفيما بعد اليوم ، أسأل الله أن يزيد المهتدي منا ومنكم هدى . وأن يراجع بالمسيء منا ومنكم التوبة في يسر وعافية والسلام<sup>(١)</sup> .

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي ، ص ١٢٢ .

٢ - روى ابن سعد قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال: حدثني أبو العلاء ببيع المشاجب قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبدالعزیز - رحمه الله -، في مسجد الكوفة وأنا أسمع... والنبیذ حلال فاشربوه في السعن. قال: فشربه الناس أجمعون<sup>(١)</sup>.

٣ - روى ابن عبدالحکم قال: وكتب عمر بن عبدالعزیز: من عبدالله عمر بن عبدالعزیز أمير المؤمنين إلى أيوب بن شرحبيل وأهل مصر من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات: سلام عليكم أما بعد فإنني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فإن الله أنزل في الخمر ثلاث آيات في ثلاث سور من القرآن فشربه الناس في الأوليين وحرمت عليهم في الثالثة وأحکم تحريمها... ثم إنه قد كان من أمر هذا الشراب أمر ساءت فيه رعة كثير من الناس، وجمعوا مما يغشون به مما حرم الله فيه حراماً كثيراً عند سفه أحلامهم وذهاب عقولهم، حتى استحل في ذلك الدم الحرام، وأكل المال الحرام والفرج والحرام... ولعمري إن ما قرب إلى الخمر في مطعم أو مشرب لِيُتَقَى... وما لأحد من المسلمين عذر أن يشرب ما أشبه ما لا خير فيه من الشراب، فإن الله جعل عنه غني وسعة من الماء الفرات ومن الأشربة التي ليس في الأنفس منها حاجة من العسل واللبن والسويق والنبیذ من الزبيب والتمر، غير أن من نبذ نبیذاً من عسل أو زبيب أو تمر فلا ينبذه إلا في الأسقية التي لازفت فيها، فإنه قد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن شرب ما جعل في الجرار والدباء والظروف المقيرة، وقد علم من شرب الطلاء أنه يعمل في الظروف المزفتة من القلال والزقاق لأنه لا يصلحه إلا ذلك - أنه يسكره، وقد ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر حرام فاستغنوا بما أحل الله لكم عما حرم عليكم وشبهه بالحرام»... فإننا من نجده يشرب منه شيئاً بعد ما تقدمنا إليه فيه نوجعه عقوبة في ماله ونفسه ونجعله نكالا لغيره، ومن

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٤/٥).

يستخف بذلك منا فإن الله أشد عقوبة وأشد بأساً وأشد تنكيلاً<sup>(١)</sup>.

٤- روى ابن كثير قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة وأهل البصرة: أما بعد: فإن من الناس من شاب في هذا الشراب، ويغشون عنده أموراً انتهكوها عند ذهاب عقولهم، وسفه أحلامهم، فسفكوا له الدم الحرام، وارتكبوا فيه الفروج الحرام، والمال الحرام، وقد جعل الله عن ذلك مندوحة من أشربة حلال، فمن انتبذ فلا يتبذ إلا من أسقية الأدم، واستغنوا بما أحل الله عما حرم، فإننا من وجدناه شرب شيئاً مما حرم الله بعد ما تقدمنا إليه، جعلنا له عقوبة شديدة، ومن استخف بما حرم الله عليه فالله أشد عقوبة له وأشد تنكيلاً<sup>(٢)</sup>. وقد قال بالنهي عن النبيذ في الدباء والتقيير وكل شيء مزفت وإباحته في الأسقية غير المزفتة ابن عمر وعكرمة وعطاء وطاووس وقتادة<sup>(٣)</sup>.

كما قال بالنهي عن نبيذ الجرة كل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبدالله وابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٤)</sup> وهو مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت<sup>(٦)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ٨٣ - ٨٦.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٢١٨/٩ - ٢١٩).

(٣) المصنف لعبدالرزاق (١٩٩/٩ - ٢٠٥).

(٤) المصنف لعبدالرزاق (٢٠٥/٩ - ٢١٠).

(٥) جواهر الإكليل (٢١٩/١)؛ والمغني (٣١٨/٨).

(٦) مصنف عبدالرزاق (١٩٩/٩).

٢ - ما روي عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم<sup>(١)</sup>.

٣ - ما روي عن أبي جمرة الضبعي قال: سمعت ابن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم<sup>(٢)</sup>.

٤ - ما روي عن ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قالوا: يا نبي الله! جعلنا الله فداك، ماذا يصلح لنا من الأشربة؟ فقال: لا تشربوا في النقير، قالوا يا نبي الله! جعلنا الله فداك أو تدري ما النقير؟ قال نعم، الجذع ينقر وسطه، ولا الدباء ولا الحنتم، وعليكم بالموكا<sup>(٣)</sup>.

٥ - ما روي عن أبي سعيد الخدري - في وفد عبد القيس - لما قال لهم النبي ﷺ: ارجعوا إلى بلادكم، فقالوا: لو سألنا رسول الله ﷺ عن شراب نشربه بأرضنا، فقالوا يا رسول الله! إنا نأخذ النخلة فنجوبها ثم نضع التمر فيها، ونصب عليه الماء فإذا صفا شربناه، قال: وماذا؟ قالوا: نأخذ هذه الزقاق المزفتة فنضع فيها التمر، ثم نصب فيها الماء فإذا صفا شربناه قال: وماذا؟ قالوا: نأخذ هذه الدباء فنضع فيها التمر ثم نصب عليه الماء فإذا صفا شربناه قال: وماذا؟ قالوا ونأخذ هذه الحنتم فنضع فيها التمر، ثم نصب عليه الماء فإذا صفا شربناه، فقال النبي ﷺ: لا تنبذوا في الدباء ولا في النقير ولا في الحنتم، وانتبذوا في هذه الأسقية التي يلاث على أفواهاها، فإن رابكم فاكسروه بالماء<sup>(٤)</sup>.

- (١) مصنف عبدالرزاق (٢٠٠/٩).
- (٢) مصنف عبدالرزاق (٢٠٠/٩).
- (٣) مصنف عبدالرزاق (٢٠٠/٩).
- (٤) مصنف عبدالرزاق (٢٠١/٩ - ٢٠٢).

وجه الاستدلال :

نهى النبي ﷺ عن النبيذ الذي يوضع في النقيير المحفور في جذع النخلة وعن النبيذ الموضوع في الدباء اليابسة المنحوتة ، والحتمم وهي جرار حمر كانت تحمل إلى المدينة فيها الخمر<sup>(١)</sup> والمزفت من الأسقية واستثنى ﷺ الأسقية التي توكأ وليس بها زفت ، فذلك حجة لعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه .

(١) انظر لسان العرب (١٢/١٦١ - ١٦٢) .

## المطلب التاسع عشر

٣٩٧ - في النهي عن شرب الطلاء

لقد نهى عمر بن عبدالعزيز عن شرب الطلاء واعتبره مسكراً حراماً ويقول: إن الناس غيروا فيه بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإنه يرى أن ما قرب من الخمر يتقى كما يأتي:

١ - قال ابن عون: كان ابن سيرين إذا سئل عن الطلاء<sup>(١)</sup> قال: نهى عنه إمام هدى، يعني عمر بن عبدالعزيز<sup>(٢)</sup>.

٢ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز، من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى العمال أما بعد... ثم إن الطلاء لا خير فيه للمسلمين إنما هو الخمر يكنى باسم الطلاء، قد جعل الله عنه مندوحة وأشربة كثيرة طيبة، وقد علمت أن ناساً يقولون: قد أحله عمر رضي الله عنه، وشربه ناس ممن مضى من خيارنا، وإن عمر أتى منه بشراب طبع حتى خثر، فقال حين أتى به: أطلاء هذا؟ يعني به طلاء الإبل فلما ذاقه قال: لا بأس بهذا فأدخل الناس فيه بعد عمر أما من شربه من صالحكم فإنهم شربوه قبل أن يتخذ مسكراً وقد قال رسول الله ﷺ: «حرام كل مسكر على كل مؤمن». فلا أرى أن يتخذ الفاجر البار دلسة، ونرى أن ينتزه المسلمون عنه عامة، وأن يحرموه، فإنه من أجمع الأبواب للخطايا وأخوفها عندي أن تصيب المسلمين منه جائحة تعمهم<sup>(٣)</sup>.

(١) الطلاء: بالكسر الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٣٠/٥).

(٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ٧٨ - ٨٢.

٣ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز: من عبد الله عمر بن عبدالعزيز أمير المؤمنين إلى أيوب بن شرحبيل وأهل مصر من المؤمنين... ثم إنه قد كان من أمر هذا الشراب أمر ساءت فيه رعة كثير من الناس وجمعوا مما يغشون به مما حرم الله فيه حراماً<sup>(١)</sup> كثيراً نهوا عنه عند سفه أحلامهم وذهاب عقولهم، حتى استحل في ذلك الدم الحرام وأكل المال الحرام، والفرج الحرام، وقد أصبح كل من يصيب من ذلك الشراب إنما علتهم فيه يقولون: الطلاء لا بأس علينا في شربه. ولعمري أن ما قرب إلى الخمر في مطعم أو مشرب أو غير ذلك لِيَتَّقَى<sup>(٢)</sup>. وقد قال بتحريم الطلاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال: إني وجدت من عبیدالله بن عمر ریح الشراب، وإني سألته عنها فزعم أنه الطلاء، وإني سائل عن الشراب الذي شرب فإن كان مسكراً جلدته، قال: فشهدته بعد ذلك يجلده<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

جلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبیدالله بن عمر لما شرب الطلاء وذلك بعد أن سأل عن الطلاء فوجد أنها تسكر.

(١) يقصد تحريم الخمر.

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ٨٣ - ٨٥.

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٢٢٨/٩).

(٤) شرح فتح القدير (١٥٢/٨).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٢٢٨/٩).

## المطلب العشرون

٣٩٨ - في أن المنصف (١) خمر

عصير العنب إذا طبخ فذهب نصفه فهل يعتبر مسكراً؟ وبالتالي يكون حكمه حكم الخمر؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن المنصف خمر، وما دام كذلك فتجري عليه أحكام الخمر، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: وأخبرنا عمرو بن عثمان قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول: المنصف خمر (٢).

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أبيه أن عمر بن عبدالعزيز كره المنصف وكتب إلى أهل الأمصار ينهاهم (٣)، وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا عطاء وسعيد بن المسيب (٤) وذهب أبو حنيفة إلى أن المنصف حرام (٥).

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن عطاء قال: سمعت أعرابياً سأل سعيد بن المسيب عن الطلاء على المنصف فكرهه وقال: عليك باللبن (٦).

(١) المنصف: هو أن يطبخ عصير العنب حتى يذهب نصفه، السنن الكبرى (٢٩٥/٨).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٤/٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧/٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢/٨).

(٥) شرح فتح القدير (١٥٨/٨).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢/٨).



## المطلب الحادي والعشرون

٣٩٩ - في عقوبة الساحر

الساحر قد باع دينه بدنياه وقد يتعدى على الناس بأعماله وشعوذته ، ونظراً لخطورة هذا العمل ومن أجل القضاء على هذه الشعوذات التي تضر ولا تنفع ، فقد رأى عمر بن عبدالعزيز أن عقوبة الساحر أن يقتل ؛ فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود الطيالسي عن همام عن يحيى أن عامل عُمان كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في ساحرة أخذها فكتب إليه عمر : إن اعترفت أو قامت عليها البينة فاقتلها<sup>(١)</sup> . وقد قال بقتل الساحر ، عمر بن الخطاب ، وابنه عبدالله ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وقيس بن سعد ، وسان بن سلمة ، وعبدالرحمن بن زيد<sup>(٢)</sup> ، وعثمان بن عفان ، وحفصة ، وجندب بن عبدالله ، وجندب بن كعب<sup>(٣)</sup> .

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد<sup>(٤)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة<sup>(٥)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٥/١٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٥/١٠ - ١٣٧) .

(٣) المغني (١٥٣/٨) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٣١/١) ؛ والمغني (١٥٣/٨) ؛ وجواهر الإكليل (٢٦٥/٢) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٦/١٠) .

٢ - ما روي عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها، ووجدوا سحرها واعترفت به فأمر عبدالرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به ووجدوا سحرها، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه<sup>(١)</sup>.

٣ - ما روي عن سعيد بن المسيب في الساحر إذا اعترف يقتل<sup>(٢)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٣٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٣٦).

## المطلب الثاني والعشرون ففي أحكام المرتد

### المسألة الأولى: ٤٠٠ - استتابة المرتد:

المسلمون لا يكرهون أحداً على الإسلام، ولكنهم أيضاً لا يقبلون التلاعب بالدين فمن دخل في دين الإسلام طائعاً مختاراً أو ولد في الإسلام ثم كفر بعد إيمانه فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أنه يستتاب ويدعى إلى الإسلام ثلاثة أيام، فإن تاب ورجع إلى الإسلام قبل منه فإن أبي ضربت عنقه. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا عبدالله بن أبي عبيدة عن ربيعة بن عطاء عن عمر بن عبدالعزيز قال: يستتاب المرتد ثلاثة أيام فإن تاب وإلا ضربت عنقه<sup>(١)</sup>. وهذا هو قول جملة من سلف هذه الأمة منهم عمر وعثمان وعلي وابن عمر والزهري<sup>(٢)</sup>. ومنهم من لم يحدد مدة للاستتابة وقال بقتله بعد استتابته وهم معاذ وعطاء والثوري وإبراهيم وطاووس وعبيد بن عمير<sup>(٣)</sup> وأبو بكر والحسن ومكحول وحماد والليث والأوزاعي وإسحاق<sup>(٤)</sup>. وأجمع الأئمة الأربعة على أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل<sup>(٥)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥١/٥)؛ ومصنف عبدالرزاق (١٧١/١٠)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٥/١٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٢/١٢ - ٢٧٥).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٦٤/١٠ - ١٧١).

(٤) المغني (١٢٣/٨).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٨٦/٣)؛ والشرح الصغير (٤٣٧/٤)؛ وروضة الطالبين (٧٦/١٠)؛

والمغني (١٢٣/٨).

## والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن محمد بن عبدالرحمن عن أبيه قال: لما قدم علي عمر في فتح تستر - وتستر من أرض البصرة - سألهم هل من مغربة، قالوا: رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه، قال: ما صنعتم به؟ قالوا: قتلناه، قال: أفلا أدخلتموه بيتاً وأغلقتم عليه باباً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ثم استتبتموه، ثم قال: اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني، أو قال: حين بلغني<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

٤ - ما روي عن سليمان بن موسى عن عثمان قال: يستتاب المرتد ثلاثاً<sup>(٤)</sup>.

٥ - ما روي عن جابر عن عامر عن علي قال: يستتاب المرتد ثلاثاً<sup>(٥)</sup>.

## وجه الاستدلال:

أن الردة عن الاسلام تحل دم المسلم واشتراط استتابته ثلاثة أيام لقول الخلفاء الراشدين فإن رجع إلى الإسلام وإلا قتل.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٦٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٧٢ - ٢٧٣)؛ ومصنف عبدالرزاق (١٠/١٦٥).

(٣) متن الأربعين النووية، ص ٣٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٧٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٧٣ - ٢٧٤).

المسألة الثانية : ٤٠١ - طريقة استتابة المرتد :

في المسألة السابقة ذكرت رأي عمر بن عبدالعزيز في استتابة المرتد، وفي هذه المسألة رأي لعمر بن عبدالعزيز في كيفية معاملة المرتد، فهو يرى أولاً أن يدعى إلى الإسلام، فإن أبي يضحج على الخشبة ويدعى، فإن لم تجد معه هذه المحاولة فإنه يوثق ثم توضع الحربة على قلبه ثم يدعى، فإن رجع وإلا قتل كما في الرواية التالية :

قال أبو يوسف: وحدثني عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: كنت عاملاً لعمر بن عبدالعزيز فكتبت إليه أن رجلاً كان يهودياً فأسلم ثم تهود فرجع عن الإسلام. فكتب إلي عمر: أن ادعه إلى الإسلام، فإن أسلم فخل سبيله، وإن أبي فادع بالخشبة فاضجعه عليها، ثم ادعه، فإن أبي فأوثقه ثم ضع الحربة على قلبه ثم ادعه، فإن رجع فخل سبيله وإن أبي فاقتله. قال: ففعل ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه، فأسلم فخل سبيله<sup>(١)</sup>. لم أرقولاً لغير عمر بن عبدالعزيز بهذا التفصيل وذهب الأئمة الأربعة إلى أن المرتد يقتل بعد استتابته إذا لم يرجع إلى الإسلام<sup>(٢)</sup>.

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما روي عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل باليمن، فإذا برجل عنده، قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهود،

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٣٥٦ - ٣٥٧؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٧٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٢٨٩)؛ ورضة الطالبين (١٠/٧٥)؛ والشرح الصغير (٤/٤٢٧)؛ والمغني (٨/١٢٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/٨٤٨ ج ٢٥٣٥).

ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه قال : - شهرين - فقال معاذ: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، ثم قال معاذ: قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه، أو قال: من بدل دينه فاقتلوه<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

وجوب قتل المرتد بعد استتابته إذا لم يرجع إلى الإسلام، ومن أحسن ما يفعل به التدرج في تخويله مع الدعوة إلى الإسلام، التدرج في تخويله وتهديده إن لم يرجع إلى الإسلام حتى يصل الأمر إلى قتله، ذلك الذي فعله عمر بن عبدالعزيز مع المرتد حيث نفع في رده إلى الإسلام.

### المسألة الثالثة: ٤٠٢ - عقوبة المرتدة:

في المسألة السابقة ذكرت ما جاء في المرتد وأنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فهل يختلف الحكم بالنسبة للمرأة لقد رأى عمر بن عبدالعزيز أن تستتاب المرتدة، فإن تابت وإلا تسترق وتباع على غير أهل دينها كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في أم ولد تنصرت: أن تباع في أرض ذات مولد<sup>(٢)</sup> عليها، ولا تباع من أهل دينها<sup>(٣)</sup>.

٢ - روى عبدالرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبدالعزيز باعها بدومة الجندل من غير دين أهلها<sup>(٤)</sup>.

٣ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبدالعزيز أن أم ولد لرجل من المسلمين ارتدت فباعها

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٦٨).

(٢) هكذا مكتوب، ولعل الصواب: غير الأرض التي ولدت بها.

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٧٦).

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٧٦).

بدومة الجندل من غير أهلها<sup>(١)</sup>. وقد قال بأن المرتدة لا تقتل وإنما تسترق قاله ابن عباس وعطاء والحسن<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر وقتادة<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن قتادة قال: تُسبى وتباع، وكذلك فعل أبو بكر بنساء أهل الردة<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما روي عن ابن عباس قال: لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه<sup>(٦)</sup>.

٣ - ما روي عن الحسن قال: لا تقتلوا النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يدعين إلى الإسلام، فإن هن آيين سبين فيجعلن إماء المسلمين ولا يقتلن<sup>(٧)</sup>.

### وجه الاستدلال:

مما تقدم يظهر أن حكم المرأة إذا ارتدت يختلف عن حكم الرجل فالمرأة إذا ارتدت عن الإسلام لا تقتل وإنما تسترق.

### المسألة الرابعة - ميراث المرتد:

لقد سبق الكلام على هذه المسألة في الفصل الثاني في المبحث السابع والخاص بالميراث في المطلب السابع ص ٥١١.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤١/١٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٠/١٠).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٧٦/١٠ - ١٧٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٩٨/٢).

(٥) مصنف عبدالرزاق (١٧٦/١٠).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٠/١٠).


(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٠/١٠).

## المبحث الرابع ففي التعزيرات

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في تأديب الناس بالسيف .
- المطلب الثاني : في الحد الأقصى للضرب تعزيراً .
- المطلب الثالث : في النهي عن الضرب بغير حق .
- المطلب الرابع : في عقوبة من سب الخلفاء .
- المطلب الخامس : في القتل بسبب السب .
- المطلب السادس : في عقوبة شاهد الزور .
- المطلب السابع : في عقوبة الذي يغل .
- المطلب الثامن : في عقوبة المختلس .
- المطلب التاسع : في عقوبة من وقع على بهيمة .
- المطلب العاشر : في تعزير من تسخر .
- المطلب الحادي عشر : في التعزير لمن حلف في القسامة .
- المطلب الثاني عشر : في التعزير بالضرب لمن أذى شاهد عدل .
- المطلب الثالث عشر : في النهي عن أخذ الناس بالمظنة وضربهم على التهمة .
- المطلب الرابع عشر : في النهي عن المثلة .
- المطلب الخامس عشر : في منعه من عقوبة المجذومين بالإحراق .
- المطلب السادس عشر : في بيع الحر .





## المطلب الأول

### ٤٠٣ - في تأديب الناس بالسيف

جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بأنه لا يحل دم المسلم إلا باحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة، ولكن هل للوالي أن يؤدب الناس بالسيف حتى يزجرهم بذلك عن الأمر الذي يريد؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا يجوز أن يؤدب الناس بالسيف كما يأتي:

١ - روى ابن الجوزي قال: حدثنا ضمرة عن ابن شوذب، قال كتب صالح بن عبدالرحمن وصاحب له - وكانا قد ولاهما عمر شيئاً من أمر العراق - يعرضان له أن الناس لا يصلحهم إلا السيف، فكتب إليهما: «خبِيثين من الخبث رديّين من الردي، تعرضان لي بدماء المسلمين؟ ما أحد من الناس إلا ودماؤكما أهون علي من دمه»<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن الأثير قال: وكان الجراح كتب إلى عمر: إني قدمت خراسان فوجدت قومًا قد أبطرتهم الفتنة، فأحب الأمور إليهم أن يعودوا ليمنعوا حق الله عليهم، فليس يكفهم إلا السيف والسوط، فكرهت الإقدام على ذلك إلا بإذتك. فكتب إليه عمر: يا ابن أم الجراح، أنت أحرص على الفتنة منهم لا تضربن مؤمناً ولا معاهدًا سوطاً إلا في الحق، واحذر القصاص فإنك صائر إلى من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وتقرأ كتاباً: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾<sup>(٢)</sup> [الكهف: ٤٩].

٣ - روى الطبري قال: وكان الجراح لما قدم خراسان كتب إلى عمر: إني

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص: ١١٠ - ١١١.

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥٢/٥).

قدمت خراسان، فوجدت قوماً قد أبطرتهم الفتنة، فهم ينزون فيها نزواً، أحب الأمور إليهم أن تعود ليمنعوا حق الله عليهم، فليس يكفهم إلا السيف والسوط وكرهت الإقدام على ذلك إلا بإذنك. فكتب إليه عمر يا ابن أم الجراح أنت أحرص على الفتنة منهم، لا تضرين مؤمناً ولا معاهداً سوطاً إلا في حق، واحذر القصاص فإنك صائر إلى من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وتقرأ كتاباً لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها<sup>(١)</sup>.

٤ - وذكر السيوطي قال: وقال يحيى الغساني: كان عمر ينهى سليمان بن عبد الملك عن قتل الحرورية ويقول: ضمنهم الحبس حتى يحدثوا توبة، فأتي سليمان بحروري، فقال له سليمان: هيه، فقال الحروري: وماذا أقول يا فاسق بن الفاسق؟، فقال سليمان: علي بعمر بن عبدالعزيز، فلما جاء قال: - اسمع مقالة هذا، فأعادها الحروري، فقال سليمان لعمر: ماذا ترى عليه؟ فسكت، قال: عزمت عليك لتخبرني بماذا ترى عليه قال: أرى عليه أن تشتمه كما شتمك، قال: ليس الأمر كذلك، فأمر به سليمان فضربت عنقه<sup>(٢)</sup>. وذهب الأئمة الأربعة إلى تحريم القتل بغير حق. فقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن التعزير يكون بالضرب والتوبيخ والسجن، وقال الأحناف يمكن أن يقتل تعزيراً إذا رأى القاضي ذلك<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لمذهب عمر:

١ - قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري (١٣٤/٨) من المجلد الرابع.

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٤٠.

(٣) حاشية ابن عابدين (١٧٩/٣)؛ وروضة الطالبين (١٧٤/١٠)؛ والمغني (٣٢٦/٨)؛ والشرح

الصغير (٥٠٤/٤).

٢ - ما روي عن مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة»<sup>(١)</sup>.

٣ - ما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا، ألا وإن أحرم الشهور شهركم هذا ألا وأن أحرم البلد بلدكم هذا، ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد»<sup>(٢)</sup>.

٤ - ما روي عن عبدالله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «ما أطيبك وأطيب ريحك. ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه، وأن نظن به إلا خيراً»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يظهر لنا مما تقدم حرمة دم المسلم، وأنه لا يحل دمه الا بواحدة من ثلاث إما أن يقتل، أو يزني وهو محصن، أو يكفر بعد إسلامه، وأن ما عدا هذه الجرائم الثلاث لا يجوز قتله بأي حال من الأحوال وأن تأديب الناس بالسيف بقصد زجرهم عن أمر أو تخويفهم من حاكم إنما هو حرام، ومخالفة صريحة لتعاليم الإسلام.

(١) صحيح البخاري (٣٨/٨).

(٢) سنن ابن ماجه (١٢٩٧/٢ ح ٣٩٣١).

(٣) سنن ابن ماجه (١٢٩٧/٢ ح ٣٩٣٢).

## المطلب الثاني

### ٤٠٤ - في الحد الأقصى للضرب تعزيراً

العقوبة بالجلد تنقسم إلى قسمين: حد، وتعزير، فالحد قد نص الشارع الحكيم عليه، فمقداره محدد، لا مجال لأحد أن يزيد عليه أو ينقص منه، وأما الجلد تعزيراً فهو عقوبة لإتيان أمر لا حد فيه، أو أي جنابة لا حد فيها فهو متروك للحاكم ليحدد مقداره حسب ما يرى، إلا أن عمر بن عبدالعزيز جعل لذلك حداً أقصى لا تجوز الزيادة عليه، على قولين:

**الرواية الأولى - لا تجوز الزيادة على ثلاثين جلدة:**

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن معاوية قال: حدثنا داود بن خالد عن محمد بن قيس أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله بمصر: لا تبلغ في العقوبة أكثر من ثلاثين سوطاً إلا في حد من حدود الله<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا داود بن خالد عن محمد بن قيس قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في خلافته إلى والي مصر: أن لا تزيد في عقوبة على ثلاثين ضربة إلا أن يكون حداً<sup>(٢)</sup>. وقد قال بهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

**والحجة لهذا المذهب:**

١ - ما روي عن يحيى بن عبدالله بن صيفي أن عمر كتب إلى أبي موسى ألا

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٥/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥/١٠ - ١٠٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥/١٠ - ١٠٦).

تبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن أبي وائل: أن رجلاً كتب إلى أم سلمة في دين له قبلها يخرج عليها فيه، فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلدة<sup>(٢)</sup>.

### الرواية الثانية - لا يبلغ بالجلد تعزيراً أقل الحدود:

فعلى هذه الرواية لا يزداد للحر عن تسع وثلاثين جلدة ولا يزداد للعبد على تسع عشرة جلدة، لأن العشرين للعبد والأربعين للحر هي أقل الحدود كما يأتي:

١ - روى ابن الجوزي قال: قال أيوب بن موسى: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله: أن عاقبوا الناس على قدر ذنوبهم، وإن بلغ ذلك سوطاً واحداً وإياكم أن تبلغوا بأحد حداً من حدود الله<sup>(٣)</sup>.

٢ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: صاحت جارية في بيت بدمشق، فتغووث فإذا هي قد أفرغت الدم في البيت، وقد فرّصاحب البيت، فكتب فيها الضحاك بن عبدالرحمن إلى عمر بن عبدالعزيز في خلافته، فكتب أن قد أتهم بنفسه، فعاقبه عقوبة مؤلمة ولا تبلغ حداً، وأن انفه<sup>(٤)</sup>. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث<sup>(٥)</sup>. والشعبي<sup>(٦)</sup>. وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد<sup>(٧)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٠٥ - ١٠٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٠٦).

(٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١١٧.

(٤) مصنف عبدالرزاق (٧/٤١٤).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٧/٤١٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٠٦).

(٧) المغني (٨/٣٢٤)؛ وروضة الطالبين (١٠/١٧٤)؛ وحاشية ابن عابدين (٤/٦٠).

**والحجة لهذا المذهب :**

- ١ - ما روى الشانجي بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال : « من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين »<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ما روي عن الشعبي قال : التعزير ما بين السوط إلى الأربعين<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - لأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية ، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها ، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها .

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٢٥/٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦/١٠).

## المطلب الثالث

### ٤٠٥ - في النهي عن الضرب بغير حق

بعد أن ذكرت في المسألة السابقة تحديد الحد الأقصى للجلد تعزيراً عند عمر بن عبدالعزيز، فكان من المناسب بعدها أن يأتي نهيه عن الضرب بغير حق . لقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا يحل لأحد أن يزيد على الحد الذي قرره رب العالمين، كما أنه لا يحل لأحد ولا يجوز له أن يتجاوز الحد الأقصى للضرب تعزيراً، وأن تكون العقوبة على قدر الذنب، كما أكد بأنه لا يجوز ضرب المسلم إلا بحد، أو تعزير لأمر آتاه يستحق التعزير عليه وما عدا هذا فإن ظهر المسلم حمى لا يجوز أن يُضرب . نقل ذلك عنه أبو يوسف فقال : وحدثني بعض أشياخنا عن جعفر<sup>(١)</sup> بن برقان قال : كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز : . . . وتقدم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب، ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسغ، فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل في التهمة وفي الجناية الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل، وهذا مما لا يحل ولا يسغ ظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور، أو قذف، أو سكر، أو تعزير لأمر آتاه لا يجب به حد، وليس يضرب في شيء من سوى<sup>(٢)</sup> ذلك، كما يبلغني أن ولاتك يضربون، وإن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب المصلين<sup>(٣)</sup> . وقد ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه لا يجوز أن يُبلغ بالضرب تعزيراً أدنى الحدود، كما اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا تجوز الزيادة على أي حد من الحدود . فوافقوا بذلك عمر بن عبدالعزيز<sup>(٤)</sup> .

(١) جعفر : وال لعمر بن عبدالعزيز فيأمره عمر بإبلاغ الولاية والقضاة التابعين له .

(٢) سوى زيادة حتى يستقيم المعنى .

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٣٠١ .

(٤) حاشية ابن عابدين (١٧٩/٣)؛ ومغني المحتاج (١٩٣، ٥٥/٤)؛ والإنصاف (٤٩٣/٩)؛

وكشاف القناع (١٢٤/٦)؛ وجواهر الإكليل (٢٨٠/٢) وما بعدها .



والحجة لهذا المذهب:

١ - أن الحدود مقدره من الله تعالى فلا يسوغ لأي مخلوق الزيادة عليها أو النقص منها، وأن التعزير يكون على أمر ليس فيه حد فلا يجوز أن تبلغ عقوبتها عقوبة الحدود، لأن الجناية المعزر عليها أهون من الحدود.

٢ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان» رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد (١).

٣ - ما روي عن عصمة (٢) رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «ظهر المؤمن حمى إلا بحقه» (٣).

(١) الترغيب والترهيب (٣/٣٠٤ - ٣٠٥).

(٢) عصمة: هو عصمة بن مالك الخطمي الأنصاري.

(٣) الترغيب والترهيب (٣/٣٠٥).

## المطلب الرابع

### ٤٠٦ - في عقوبة من سب الخلفاء

يروى أن بعض الخلفاء من بني أمية كانوا يقتلون الرجل إذا سب الخليفة، ولكن عمر بن عبدالعزيز لا يجيز ذلك ويرى أن عقوبة من سب الخلفاء النكال، وقد جلد عمر بن عبدالعزيز رجلين تعزيراً في سب الخلفاء كما يأتي:

١ - روى ابن عبدالحكم قال: وقال عمر بن عبدالعزيز: أرسل إلي الوليد بن عبدالمك في الظهرية، في ساعة لم يكن يرسل إلي في مثلها فوجدته في قيطون صغير له بابان باب يدخل منه، وباب خلف ظهره ينحرف منه إلى أهله قال: فدخلت عليه فإذا هو قاطب بين عينيه، فقال لي: اجلس ها هنا، فأجلستني بين يديه مجلس الخصم، وليس عنده إلا خالد بن الريان قائماً بسيفه، فقال: كيف ترى فيمن سب الخلفاء؟ أترى أن يُقتل؟ قال: فسكت فانتهرني وقال: مالك لا تتكلم؟ فسكت فعاد لمثلها، فقلت أقتل يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، ولكنه سب الخلفاء قلت: فإني أرى أن ينكل به بما انتهك من حرمة الخلفاء، قال: فرفع الوليد رأسه إلى ابن الريان وقال: ما أظنه إلا أن يقول له: اضرب عنقه فقال: إنه فيهم لتائه، ثم حول وركبه فدخل على أهله، فقال لي ابن الريان بيده: انصرف، وكان ابن الريان لعمر حافظاً قال: فانصرفت وما تهب ريح من ورائي إلا وأظن أنه رسول يردني إليه<sup>(١)</sup>.

٢ - وروى ابن عبدالحكم قال: وشاور سليمان بن عبدالمك عمر بن عبدالعزيز في رجل سب سليمان فقال: ما ترى فيه؟ فقال من حوله: اكتب بضرب عنقه وعمر بن عبدالعزيز ساكت - فقال: مالك لا تتكلم يا عمر؟ فقال: أما إذا

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ٢٥.

سألتنني فلا أعلم سببة أخلت دم مسلم إلا سببة نبي، قال: فقاموا وقام فقال سليمان: لله بلادك يا عمر لو قرشي طبخت في مرقة لأبضجتها<sup>(١)</sup>.

٣ - وروى ابن عبدالحكم أيضاً قال: وحكم رجل في مسجد رسول الله ﷺ وأبو بكر بن محمد في صلاته - فقطع عليهم الصلاة وشهر السيف، فكتب أبو بكر إلى عمر، فأتي بكتاب عمر فقرأ عليه فشتهم عمر والكتاب ومن جاء به. فهم أبو بكر بضرب عنقه ثم راجع عمر وأخبره أنه شتمه وأنه هم بقتله فكتب إليه عمر: لو قتلته لقتلتك به، فإنه لا يقتل أحد بشتم أحد إلا أن يشتم النبي ﷺ، فإذا أتاك كتابي فاحبس عن المذميين شره وادعه إلى التوبة في كل هلال، فإذا تاب فخل سبيله، فلم يزل في الحبس حتى هلك عمر فضرب يزيد بن عبد الملك عنقه<sup>(٢)</sup>.

٤ - روى ابن كثير قال: وقال ابن وهب عن الليث عن عقيل عن الزهري قال: قال عمر بن عبدالعزيز: بعث إلي الوليد ذات ساعة من الظهر، فدخلت عليه فإذا هو عابس، فأشار إلي أن اجلس، فجلست فقال: ما تقول فيمن يسب الخلفاء أيقتل؟ فسكت، ثم عاد فسكت، ثم عاد فقلت أقتل يا أمير المؤمنين؟ قال: لا ولكن سب، فقلت ينكل به، فغضب وانصرف إلى أهله<sup>(٣)</sup>.

٥ - وذكر السيوطي قال: وقال إبراهيم بن ميسرة: ما رأيت عمر بن عبدالعزيز ضرب أحداً في خلافته، غير رجل واحد تناول من معاوية، فضربه ثلاثة أسواط<sup>(٤)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ١١٢.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ١٤٢.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (١٩٥/٩).

(٤) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٢٧.

٦ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليّة عن صدقة بن عبدالله عن الحارث بن عتبة أن عمر بن عبدالعزيز أتى برجل يسب عثمان فقال ما حملك على أن سببته؟ قال: أبغضه، قال وإن أبغضت رجلاً سببته؟ قال: فأمر به فجلد ثلاثين جلدة<sup>(١)</sup>.

وقد قال بالجلد تعزيراً عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ثلاثين جلدة. وقال الشعبي: التعزير من جلدة إلى أربعين جلدة<sup>(٢)</sup>. واتفق الأئمة الأربعة على مشروعية التعزير، بالتوبيخ والسجن والجلد في المعاصي والمخالفات التي لا حدّ فيها. فقال الحنابلة: لا يزداد على عشر جلدات، وفي رواية لا يبلغ به أقل الحدود، وعند الحنفية يجوز التعزير على الشتم والسب، وعند المالكية يجوز التعزير على المعاصي التي لا حدّ فيها، وعند الشافعية مثل قول الحنابلة وأنه يجوز التعزير بالسب والإيذاء بغير قذف<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

- ١ - ما روي عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»<sup>(٤)</sup>. واللفظ لمسلم.
- ٢ - ما روي عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، أن عمر كتب إلى أبي موسى ألا تبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٠٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٠٥ - ١٠٦).

(٣) المغني (٨/٢٢٤ - ٢٢٦)؛ وحاشية ابن عابدين (٤/٦٠)؛ وجواهر الاكليل (٢/٢٩٦)؛ وروضة الطالبين (١٠/١٧٤).

(٤) صحيح البخاري (٨/٣٢) وصحيح مسلم (٣/١٣٢٢ - ١٣٢٣)؛ وسنن ابن ماجه (٢/٨٦٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٠٥ - ١٠٦).

٣ - ما روي عن أبي وائل ، أن رجلاً كتب إلى أم سلمة في دين له قبلها يخرج عليها فيه ، فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلدة<sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث وهذان الأثران على جواز الضرب تعزيراً فيما لاحد فيه ، ويدل أمر الخليفة عمر بن الخطاب بالجلد ثلاثين جلدة يدل على جواز الجلد تعزيراً إلى ثلاثين جلدة وأنه لا تجوز الزيادة عليه ، ويدل أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجلد الرجل الذي أساء الأدب مع أم سلمة - رضي الله عنها - يدل على جواز الجلد تعزيراً بسبب السب ، الأمر الذي يدل على أن ما قام به عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه من الجلد بسبب السب هو من السنة .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦/١٠) .

## المطلب الخامس

### ٤٠٧ - في القتل بسبب السب

دم المسلم حرام فلا يحل قتله إلا بذنوب عظيم، فلا يحل قتل المسلم لمجرد أنه سب أنسانا ولو كان هذا الإنسان خليفة المسلمين، ومن هنا يرى عمر بن عبدالعزيز أنه لا يحل قتل أحد بسبب أنه سب أحداً من الناس إلا أن يكون سب رسول الله ﷺ فيقتل كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن زيد قال: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبدالعزيز: إنه رفع إليّ رجل يسبك، وربما قال حماد: يشتبك فهممت أن أضرب عنقه، فحبسته وكتبت إليك لاستطلع في ذلك رأيك، فكتب إليه: أما إنك لو قتلته لأقتلك به إنه لا يقتل أحد بسبب أحد إلا من سب النبي ﷺ فاسببه إن شئت أو خل سبيله<sup>(١)</sup>.

٢ - ونقل ابن قدامه وقال عمر في الخوارج: إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم وإن شهروا السلاح فاشهروا عليهم وإن ضربوا فاضربوا<sup>(٢)</sup>.

٣ - روى عقيل: عن ابن شهاب أن عمر بن عبدالعزيز أخبره أن الوليد أرسل إليه بالظهير، فوجده قاطباً بين عينيه، قال فجلست وليس عنده إلا ابن الريان، قائم بسيفه، فقال: ما تقول فيمن يسب الخلفاء؟ أترى أن يقتل؟ فسكت، فانتهرني، وقال: مالك؟ فسكت، فعادا لمثلها فقلت: أقتل يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، ولكنه سب الخلفاء، قلت فإنني أرى أن ينكل فرفع رأسه إلى ابن الريان، فقال: إنه فيهم لتائه<sup>(٣)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٩/٥، ٣٧٩) بمعناه.

(٢) المغني (١١٢/٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٢١/٥).

٤ - وروى ابن عبدالحكم قال: وحكم رجل في مسجد رسول الله ﷺ وأبو بكر بن محمد في صلته - فقطع عليهم الصلاة وشهر السيف. فكتب أبو بكر إلى عمر. فأتي بكتاب عمر فقرأ عليه فشم عمرو الكتاب ومن جاء به، فهم أبو بكر بضرب عنقه ثم راجع عمر وأخبره أنه شتمه وأنه هم بقتله. فكتب إليه عمر لو قتلته لقتلتك به، فإنه لا يقتل أحد بشم أحد إلا أن يشتم النبي ﷺ، فإذا أتاك كتابي فاحبس عن المسلمين شره، وادعه إلى التوبة في كل هلال. فإذا تاب فخل سبيله. فلم يزل في الحبس حتى هلك عمر فضرب يزيد بن عبد الملك عنقه (١).

وأما عن سب النبي ﷺ فيرى عمر بن عبدالعزيز أنه يقتل. ومذهب الأئمة الأربعة أن سب النبي ﷺ ردة وأن سابه يقتل والخلاف في قبول توبته (٢).

### والحجة لهذا المذهب:

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس أن النبي ﷺ سبه رجل فقال: من يكفيني عدوي؟ فقال الزبير أنا، فبارزه فقتله، فأعطاه النبي ﷺ سلبه (٣).

٢ - وروى عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال: أخبرني عروة بن محمد عن رجل عن... أو قال القين أن امرأة كانت تسب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «من يكفيني عدوي؟»، فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها (٤).

### وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ وتحريضه على من سبه، ثم تقريره لقتله دليل على أن عقوبة من سب النبي ﷺ هي القتل.

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٤٢.

(٢) روضة الطالبين (١٠/٦٠)؛ والمغني (٨/٢٣٢ - ٢٣٣)؛ والشرح الصغير (٤/٤٣٩)؛ وحاشية

ابن عابدين (٣/٢٩٠).

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٥/٣٠٧).

(٤) المصنف لعبدالرزاق (٥/٣٠٧).

## المطلب السادس

### ٤٠٨ - في عقوبة شاهد الزور

شاهد الزور أمره خطير، لأنه يقلب الحق باطلاً والباطل حقاً، ويترتب على شهادته ضياع الحقوق وأكل الحرام، ولهذا جعل له عمر بن عبدالعزيز عقوبة شديدة رادعة ففي رواية أنه جلد شاهد الزور عشرين جلدة، وفي رواية أخرى أنه جلده سبعين جلدة، ولعل هذا يختلف حسب خطورة الموضوع المشهود فيه أو حالة الشاهد، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز:

١ - روى ابن عبدالحكم قال: ولى عمر بن عبدالعزيز الوليد بن هشام المعيطي على جند قنسرين - والفرات بن مسلم على خراجها - فتباغيا، حتى بلغ الأمر بالوليد أن هياً أربعة نفر من كهول قنسرين يشهدون على فرات أنه يدع الصلاة، ويفطر شهر رمضان مقيماً صحيحاً، ولا يغتسل من الجنابة، ويأتي أهله وهي طامث. فقدموا على عمر بن عبدالعزيز فشهدوا بهذه الشهادة وهم مختضبون بالحناء، فقال عمر: هذا رمقتموه في صلاته فلم يصلها، إما تركها متعمداً وإما ساهياً، ورأيتموه يفطر في شهر رمضان ولا ترون به سقماً، ما علمكم أنه لا يغتسل من الجنابة وغشيانه أهله؟ والله ما هذا مما يُشتم به ولا سيما فرات في مثل عفافه وأمانته، يا غلام! انطلق بهؤلاء المشيخة السوء إلى صاحب الشرط، فمره فليضرب كل واحد منهم عشرين سوطاً على مفرق رأسه، وليرفق في ضربه لمكان أسنانهم وحسبهم من الفضيحة ما هم صائرون إليه، إن لم يتغمد الله ما كان منهم بعفوه ثم استوثق منهم بالكفلاء حتى يكون فرات هو الآخذ بحقه منهم، أو العافي عنهم، والعفو أقرب للتقوى وأقرب إلى الله عز وجل. ثم أصلح بين الوليد وفرات<sup>(١)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٢٩ - ١٣٠.



٢ - روى عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبدالكريم الجزري قال : شهد قوم عند عمر بن عبدالعزيز على رؤية الهلال فأبطل شهادتهم وضربهم (١) .

٣ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر : حدثنا المحاربي عن عبدالله بن سعيد عن عمر بن عبدالعزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطاً (٢) .

٤ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان عن عبدالكريم الجزري قال : شهد قوم عند عمر بن عبدالعزيز على هلال رمضان ، فاتهمهم فضربهم سبعين سبعين ، وأبطل شهادتهم (٣) .

لقد اختلفت الروايات بشأن عقوبة شاهد الزور عند عمر بن عبدالعزيز ، ففي بعضها ذكر الضرب ولم يذكر العدد ، وفي بعضها عشرين جلدة ، وفي بعضها سبعين جلدة . إلا أنه يفهم من هذا شدة عقوبة شاهد الزور . وقد قال بجلد شاهد الزور مع اختلاف أيضاً في عدد الجلد عمر بن الخطاب وشريح (٤) ، والحسن والشعبي (٥) . وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن شاهد الزور يعاقب تعزيراً بالجلد ، أو التشهير أو هما معاً حسب ما يراه القاضي (٦) .

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن مكحول أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً (٦) .

(١) المصنف لعبد الرزاق (٨/٢٢٧ - ٢٢٨) .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٧/٢٦١ ، ١٠/٥٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٦٠ - ٢٦١) .

(٤) مصنف عبدالرزاق (٨/٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٧/٢٦١) .

(٦) روضة الطالبين (١١/١٤٥) ؛ والمغني (٩/٢٥٩) ؛ والشرح الصغير (٤/٢٠٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ؛

٥٠٤) .

(٧) مصنف عبدالرزاق (٨/٢٢٧) .

٢ - ما روي عن الشعبي قال : شاهد الزور يضرب ما دون أربعين ، خمسة وثلاثين ستة وثلاثين سبعة وثلاثين (١) .

### وجه الاستدلال :

من هاتين الروايتين يظهر شدة عقوبة شاهد الزور ، وذلك نظراً للخطورة التي تنطوي عليها شهادة الزور من إضاعة الحقوق وإضلال القاضي عن الحق . وقد مضى ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز بشأن تحديد الحد الأقصى للجلد تعزيراً وأنه لا يبلغ به الحدود ، ثم رأيناه يقول بجلد شاهد الزور سبعين جلدة ، وكأن عقوبة شاهد الزور خاصة مستثناة من ذلك التحديد نظراً لخطورة أمره على أن بعض العلماء يكتفي بالتشهير بشاهد الزور ويطاف به ويعرف الناس أن هذا شاهد زور فلا تقبلوا شهادته ، وهذا من الناحية المعنوية أكبر من الجلد والله ولي التوفيق .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦١/٧) .

## المطلب السابع

### ٤٠٩ - في عقوبة الذي يغل

الذي يأخذ شيئاً من الغنيمة من غير أن يعطي إياه يعتبر غالباً وذلك أن بعض ضعاف النفوس يخفون شيئاً من الغنيمة، فقد جعل عمر بن عبدالعزيز لمن يفعل ذلك عقوبة شديدة كافية لردع أمثاله وهذه العقوبة أن يجلد جلدًا موجعاً ثم يجمع متاعه إلا الحيوان فيحرق، كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن إبراهيم بن محمد قال: أخبرني صالح بن محمد أنه شهد رجلاً يقال له زياد، يتبع غلاً في سبيل الله، في أرض الروم، فاستفتي فيه سالم بن عبدالله، وعمر بن عبدالعزيز ورجاء بن حيوة، فكلهم أشاروا أن يجلد جلدًا وجيعاً، ويجمع متاعه إلا الحيوان فيحرق، ثم يخلي سبيله في سراويله، ويعطي سيفه قط<sup>(١)</sup>. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في حرق رحل الذي يغل وافقه سالم بن عبدالله ورجاء بن حيوة ويونس بن عبدالله ومكحول وقال الحسن يحرق رحله ويحرم نصيبه من الغنيمة<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالله بن عمرو، قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات. فقال النبي ﷺ: «هو في النار» فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء أو عباءة، قد غلها<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق (٥/٢٤٧).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٥/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٣) المغني (٨/٤٧٠ - ٤٧٢).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/٩٥٠)؛ وانظر صحيح البخاري (٤/٣٧).

٢ - ما روي عن الحسن قال: كان يؤمر بالرجل إذا غل فيحرق رحله ويحرم نصيبه من الغنيمة<sup>(١)</sup>.

٣ - ما روي عن مكحول قال: يُجمع رحله فيحرق<sup>(٢)</sup>.

٤ - ما روي عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه»<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق (٥/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٥/٢٤٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٩٦ - ٤٩٧).

## المطلب الثامن

### ٤١٠ - في عقوبة المختلس

هناك فرق بين المختلس والسارق، فالسارق يأخذ المال عن طريق الخفاء وأما المختلس فإنه يأخذه عن طريق الخلسة الظاهرة، وقد رأى عمر بن عبدالعزيز أن المختلس لا قطع عليه وإنما يعاقب بسجن ونحوه كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال: كتب إياس بن معاوية إلى عمر بن عبدالعزيز في ثلاث قضايا، منها المختلس، قال: فأقرأ في إياس الكتاب حين جاءه، فإذا فيه أن يعاقب المختلس، ويخلد الحبس، السجن<sup>(١)</sup>(٢).

٢ - روى عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال: كتب ابن عبدالعزيز إلى عروة باليمن: الذي يؤخذ علانية اختلاساً لا يقطع فيه، إنما يقطع فيما يؤخذ من وراء غلق خفية، ليس فيه مخالسة ولا مجاهرة<sup>(٣)</sup>.

وقد قال بأنه لا قطع على مختلس جملة من السلف منهم جابر وزيد بن ثابت وعطاء وعمرو بن دينار والزهري وعلي وقتادة والشعبي<sup>(٤)</sup>. والحسن ومحمد<sup>(٥)</sup>.

ومذهب الأئمة الأربعة أنه لا قطع على مختلس، وإنما يعاقب بسجن ونحوه تعزيراً<sup>(٦)</sup>.

(١) هكذا مكتوب مع أن الحبس هو السجن.

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٢٠٩/١٠).

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٢٠٩/١٠)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٤٦/١٠).

(٤) المصنف لعبدالرزاق (٢٠٧/١٠ - ٢٠٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٤٦/١٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧/١٠).

(٦) شرح فتح القدير (٢٣٣/٤)؛ وروضة الطالبين (١٣٣/١٠)؛ والمغني (٢٤٠/٨)؛ والشرح الصغير (٤٧٦/٤).

## والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن الزهري قال : اختلس رجل متاعاً ، فأراد مروان أن يقطع يده فقال له زيد بن ثابت : تلك الخلسة الظاهرة ، لا قطع فيها ، ولكن نكال وعقوبة<sup>(١)</sup> .

٢ - ما روي عن قتادة عن خلاص أن علياً لم يكن يقطع في الخلسة<sup>(٢)</sup> .

## وجه الاستدلال :

إذا ثبت مما تقدم أنه لا قطع على المختلس ، فلا بد له من عقوبة رادعة ، فيكون ما رآه عمر بن عبدالعزيز في حقه وهو الحبس إنما هو عقوبة مناسبة ورادعة تتمشى مع ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه من العقوبة والنكال .

(١) مصنف عبدالرزاق (٢٠٨/١٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦/١٠) .

## المطلب التاسع

### ٤١١ - في عقوبة من وقع على بهيمة

لابد وأن يحصل في المجتمع شذوذ وانحراف من قلة قليلة جداً، فهناك من يتعدى حدود الله إلى ما حرم الله، بل هناك من انحرفت فطرته الإنسانية ورضي لنفسه النزول إلى مستوى الحيوانات، ليفعل الفاحشة بالبهيمة المسكينة، وهذا من أقبح القبائح وأبشع الجرائم، والخروج من دائرة الإنسانية، ومثل هذا قد جعل له عمر بن عبدالعزيز عقوبة تعزيرية هي الجلد إلا أنها أقل من الحد ولم تذكر الروايتان كم هي كما يأتي :

روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : أخبرنا سحبل بن محمد عن صخر المدلجي أن عمر بن عبدالعزيز أتى برجل وقع على بهيمة في خلافته فلم يحده وضربه دون الحد<sup>(١)</sup>.

هكذا يرى عمر بن عبدالعزيز أن الذي يقع على بهيمة لا يقام عليه حد الزنا ولكنه يعزر، وقد قال بهذا الرأي ابن عباس وعطاء<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ليس على الذي يأتي البهيمة حد، قال أبو داود : وهكذا قال عطاء، وقال الحكم : أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى (٥/٣٦٥).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٧/٣٦٦).

(٣) شرح فتح القدير (٤/١٥٢)؛ وروضة الطالبين (١/٩٢)؛ والمغني (٨/١٨٩)؛ والشرح الصغير

(٤/٤٥٢).

(٤) سنن أبي داود (٤/١٥٩).

### وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على أن عقوبة من يأتي البهيمة هو التعزير وليس الحد، وهو ما ذهب إليه عمر بن عبدالعزيز في تعزير من أتى البهيمة، والتعزير عند عمر بن عبدالعزيز كما مر في إحدى الروايتين عنه هو أن لا يبلغ الجلد أقل الحدود.



## المطلب العاشر

٤١٢ - في تعزير من تسخر (١)

لقد حارب عمر بن عبدالعزيز الظلم بجميع أشكاله وشتى صورته، ومن الظلم السخرة، ومن السخرة أن يستعمل القوي دابة غيره من الناس بلا أجر، وإنما بطريق الغصب والإكراه، ونظراً لموقف عمر من الظلم فقد منع السخر بأي صورة، بل جعل على من فعله عقوبة رادعة فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا مالك بن إسماعيل النهدي قال: حدثني سهل بن شعيب أن ربيعة الشعوزي حدثهم قال: ركب البريد إلى عمر بن عبدالعزيز فانقطع في بعض أرض الشام، فركبت السخرة حتى أتته وهو بخناصرة فقال: ما فعل جناح المسلمين؟ قال قلت: وما جناح المسلمين يا أمير المؤمنين؟ قال: البريد، قال قلت: انقطع في أرض أو مكان كذا وكذا قال: فعلى أي شيء أتيتنا؟ قال: قلت: على السخرة تسخرت دواب النبط قال: تسخرون في سلطاني؟ قال: فأمر بي فضربت أربعين سوطاً، رحمه الله (٢).

### والحجة لهذا:

أن أخذ دابة الرجل واستعمالها بطريق الإكراه وبدون أجر، أن هذا من الظلم فمن ظلم غيره بهذه الطريقة فإنه يستحق الأدب، وخاصة من عمر بن عبدالعزيز الحريص على رد المظالم ومنع الظلم بأي صورة، فكان المتسخر يستحق هذا الجلد حتى يكون عبرة لغيره فلا يُقدم أحد على شيء من ذلك.

(١) السخرة: ما تسخرت من دابة أو خادم بلا أجر ولا ثمن. لسان العرب (٤/٣٥٣).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٧٤).

## المطلب الحادي عشر

### ٤١٣ - في التعزير لمن حلف في القسامة

حيث إن عمر بن عبدالعزيز يقرر أنه لا قَوَدَ بالقسامة وأن فيها الدية، وهنا تأتي عقوبة من يحلف في القسامة حيث إنه يحلف على غير علم، فقد جعل عمر بن عبدالعزيز عقوبة لمن يحلف في القسامة، وهذه العقوبة بضعة عشر سوطاً والبضع ما بين الثلاثة إلى التسعة، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز:

روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني أبو معاوية شيخ من أهل البصرة عن عثمان البتي قال: جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز في خلافته أن يعزر من حلف في القسامة بضعة عشر سوطاً<sup>(١)</sup>.

#### الذين يحلفون في القسامة فريقان:

**الفريق الأول:** المدعى عليهم، فيحلف كل رجل منهم ما قتلت فلاناً ولا علمت له قاتلاً.

**الفريق الثاني:** المدعون وهم أولياء المقتول حيث يحلفون خمسين يمينا أن فلانا هو الذي قتل صاحبهم. فالتأديب الذي قرره عمر لمن حلف في القسامة لا يتناول المدعى عليهم، لأن أيمانهم ستكون على علم، وإنما المقصود بالتأديب والتعزير هم أولياء الدم.

#### والحجة لهذا:

أن أولياء الدم إذا حلفوا أن فلاناً قتل صاحبهم وهم لم يروه فإنهم يحلفون على غير علم ومن حلف بالله على شيء لا يعلمه فهو كاذب ويستحق النكال.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٤/٥).

ولقد وقف الأنصار موقف الإيمان عندما قُتل منهم قتيل واتهموا به اليهود، إذ عَرَضَ عليهم رسول الله ﷺ أن يحلفوا على قتله فقالوا: يا رسول الله! أنحلف على الغيب<sup>(١)</sup>؟ فلم يقبلوا أن يحلفوا على شيء لم يعلموه.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٨).

## المطلب الثاني عشر

### ٤١٤ - في التعزير بالضرب لمن أذى شاهد عدل

هناك من الناس من لا يرضى بالحق، ويغضب من شهادة العدل إذا كانت لغير صالحه، وقد يؤذي الشاهد لأنه قال كلمة الحق، وهذا إذا أطلق له العنان فسوف يتردد بعض الشهود في الحضور إلى المحكمة لأداء الشهادة مخافة سلاطة لسان المشهود ضده، وبالتالي لا يظهر الحق، ولكن عمر بن عبدالعزيز قرر عقوبة الجلد ثلاثين جلدة لمن يؤذي شاهد عدل كما يأتي:

روى ابن سعد قال أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد عن عبدالرحمن بن حسن عن أبيه قال: حضرت عمر بن عبدالعزيز وهو يختصم إليه ناس من قريش فطفق بعضهم يرفد بعضاً، فقال لهم عمر: إياي والترفد، لو كان هذا أمراً تقدمت إليكم فيه لأنكرتموني، قال: ثم جاءه شهود يشهدون فطفق المشهود عليه يُحمِّجُ إلى الشاهد النظر فقال عمر: يا ابن سراقه يوشك الناس أن لا يشهد بينهم بحق، إني لأراه يحمِّجُ إلى الشاهد النظر، فأيا رجل أذى شاهد عدل فاضربه ثلاثين سوطاً وقفه للناس<sup>(١)</sup>.

ومذهب الإمام مالك التعزير لمن أساء إلى الشاهد<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

الإساءة إلى الشاهد العدل من قبل المشهود عليه يؤدي إلى امتناع الشهود من الحضور إلى المحكمة لأداء الشهادة، وهذا يترتب عليه عدم تبيين المحق من المبطل من الخصوم؛ وبالتالي تضييع الحقوق، فكان من المصلحة وضع تعزير رادع لكل من يؤذي الشاهد بغير حق، أما بالحق كأن يبين المشهود عليه ما يقدر في عدالة الشاهد فهذا من حقه إذا أثبت ما يقول.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٢٨٤ - ٢٨٥).

(٢) الشرح الصغير (٤/٢٠٧)؛ وجواهر الاكليل (٢/٢٢٥).

### المطلب الثالث عشر

#### ٤١٥ - في النهي عن أخذ الناس بالمظنه وضربهم على التهمة

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى عدم جواز الأخذ بالظن أو الضرب على التهمة، فهو يقرر بهذا مبدأ العدالة وترجيح التحقيق العادل على التحقيق الحازم، وذلك خوفاً من أن يظلم بريء فقد فضل عمر بن عبدالعزيز أن يلقوا الله بخيانتهم على أن يلقى الله بدمائهم كما يأتي :

١ - روى أبو نعيم قال : حدثنا محمد بن علي حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني حدثني أبي عن جدي ، قال : لما ولاني عمر بن عبدالعزيز الموصل ، قدمتها فوجدتها من أكبر البلاد سرقةً ونقياً<sup>(١)</sup> ، فكتبت إلى عمر أعلمه حال البلد وأسأله أخذ الناس بالمظنة وأضربهم على التهمة أو أخذهم بالبينة وما جرت عليه عادة الناس؟ فكتب إلي أن أخذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنة، فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله . قال يحيى ففعلت ذلك فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد وأقله سرقةً ونقياً<sup>(٢)</sup> .

٢ - وروى أبو نعيم أيضاً قال حدثنا أبو خالد بن جبلة حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا زياد بن أيوب حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية حدثنا يزيد بن مردانية، قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبد الحميد قال : جاءني كتابك تذكر أن قبلك قوماً من العمال قد اختانوا مالا فهو عندهم، وتستأذني في أن أبسط يدك عليهم، فالعجب منك في استئمارك إياي في عذاب بشر كأني جنة لك، وكأن

(١) النقب : التعب في أي شيء كان، لسان العرب (١/٧٦٥).

(٢) حلية الأولياء (٥/٢٧١)؛ وسيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١١٧ - ١١٨؛ وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

رضائي عنك ينجيك من سخط الله، فإذا جاءك كتابي هذا فانظر من أقر منهم بشيء فخذ به والذي أقر به على نفسه، ومن أنكر فاستحلفه وخل سبيله، فلعمري لأن يلقوا الله بخياناتهم أحب إليّ من أن ألقى الله بدمائهم والسلام<sup>(١)</sup>.

٣ - روى ابن الجوزي قال: حدثنا الثقة أن عدي بن أرطاة كتب إلى عمر بن عبدالعزيز . . . أما بعد أصلح الله أمير المؤمنين فإن قبلي أناساً من العمال قد اقتطعوا من مال الله عزَّ وجلَّ، مالاً عظيماً لست أرجو استخراجه من أيديهم، إلا أن أمسهم بشيء من العذاب، فإن رأى أمير المؤمنين - أصلحه الله - أن يأذن لي في ذلك أفعل. قال: فأجابه أما بعد: فالعجب كل العجب من استئذائك إياي في عذاب بشر كأنني لك جنة من عذاب الله وكأن رضائي عنك ينجيك من سخط الله عز وجل، فانظر من قامت عليه بينة عدول فخذ بما قامت عليه به البينة، ومن أقر لك بشيء فخذ بما أقر به، ومن أنكر فاستحلفه بالله العظيم. وخل سبيله، وأيم الله! لأن يلقوا الله عز وجل بخيانتهم أحب إلي من أن ألقى الله بدمائهم<sup>(٢)</sup>. هكذا يقرر عمر بن عبدالعزيز الأخذ بالتحقيق العادل لا بالتحقيق الحازم. وقد قال بعدم الأخذ بالمظنة والضرب على التهمة كل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعطاء<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، ادعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) حلية الأولياء (٥/٢٧٥)؛ وكتاب الخراج، ص ٢٤٨.

(٢) سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١٠٣؛ وانظر سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ٥٥.

(٣) المصنف لعبد الرزاق (١٠/٢١٧ - ٢١٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/٧٧٨).

٢ - ما روي عن الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض . فوجدني فقدمته إلى النبي ﷺ ، فقال لي رسول الله ﷺ : « هل لك بينة ؟ » قلت : لا ، قال لليهودي : « احلف » قلت : إذا يحلف فيه فيذهب بمالي . فأنزل الله سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (١) [آل عمران : ٧٧] الخ الآية .

### وجه الاستدلال :

أن الأصل براءة الذمة ، فلا يؤاخذ أحد إلا ببينة تثبت عليه ، أو إقرار منه بأن في ذمته حق لغيره ، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك وهو منكر فعليه اليمين عملاً بالحديث السابق ، لأن تعذيب المتهم ليقرب بالشيء لا يخلو من أمرين : أحدهما : أن يكون ذلك الحق المطالب به عنده فنكون بالتعذيب تعدينا إلى ما لا يحل لنا فعله .

الثاني : أن يكون بريئاً من التهمة فيكون العذاب عليه ظلماً ، وقد يقر تحت التعذيب بما ليس عنده فيؤخذ منه وهو برئ فيتضاعف الظلم عليه . فما أحسن ما ذهب إليه عمر بن عبدالعزيز فهو الذي يتمشى مع الدليل وهو أسلم للجميع من عذاب الله باستثناء من عليه الحق فيججده .

(١) سنن ابن ماجه (٧٧٨/٢) .

## المطلب الرابع عشر

### ٤١٦ - في النهي عن المثلة

حلق شعر الرأس جعله الله نُسكاً وسنة كما أن رسول الله ﷺ نهى عن حلق اللحية، ولكن بعض الناس خالفوا ذلك كله وجعلوا حلق الرأس واللحية عقوبة، وهذا عمر بن عبدالعزيز ينهى عن هذا العمل ويسميه المثلة كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن روج بن يزيد عن بشر عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز قال: إياي وحلق الرأس واللحية<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن سعد قال: أخبرنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن الأوزاعي عن رجل عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى عامل له: إياك والمثلة جز الرأس واللحية<sup>(٢)</sup>. وقد قال بالنهي عن الحلق في العقوبة ابن عباس وطاووس وعامر<sup>(٣)</sup>.

ومذهب الأئمة الأربعة أنه لا يجوز التعزير بحلق اللحية وعند مالك وأبي حنيفة ولا بحلق الرأس<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠/١٠).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٠/٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠/١٠ - ٤١).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٧٨/٣)؛ ومغني المحتاج (١٩٢/٤)؛ وكشاف القناع (١٢٥/٦)؛

والشرح الصغير (٢٠٦/٤)؛ وجواهر الإكليل (٢٢٥/٢).



**والحجة لهذا المذهب :**

- ١ - ما روي عن إبراهيم بن ميسرة قال : حدثني الرضا - يعني طاووساً - قال : قال رسول الله ﷺ : « من مثل بالشعر فليس منا »<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ما روي عن أبي قلابة عن ابن عباس أنه سُئل عن الخلق فقال : جعله الله نسكاً وسنة ، وجعله الناس عقوبة<sup>(٢)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠/١٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠/١٠).

## المطلب الخامس عشر

### ٤١٧ - في منعه من عقوبة المجذومين بالإحراق

النار عذاب الله، ولا يجوز أن يعذب بها إلا من خلقها، ولما غضب سليمان بن عبد الملك على المجذومين أمر بتحريقهم بالنار، فلما علم عمر بن عبدالعزيز بذلك، ولعلمه أنه لا يجوز أن يعاقب أحد أحداً بالنار إلا الله الذي خلقها، فقد أقنع عمر سَلِيمَانَ بترك تحريقهم واستبداله بإخراجهم كما يأتي:

روى ابن عبد الحكم قال: وحج سليمان<sup>(١)</sup> ومعه عمر، فبينما هو يسير ذات ليلة على راحلته قرب مكة وقد نعس إذا صاح به المجذّمون وضربوا بأجراسهم، فاستيقظ سليمان فزعاً وقد بشع بهم وأفرعوه، فأمر بتحريقهم بالنار، فرجع المأمور ما يدري ما يصنع بهم، حتى لقي عمر بن عبدالعزيز فقال: يا أبا حفص حدث أمر عظيم من أمير المؤمنين، وذلك أنه مر بهؤلاء الجذمي وهو نائم على راحلته فراعه من نومه صياحهم وضرب أجراسهم، فغضب وأمر بتحريقهم فقال له عمر: لا تعجل حتى ألحقه، فلحقه فحادثه ساعة، ثم قال: يا أمير المؤمنين هل رأيت مثل هؤلاء المبتليين فنسأل الله العافية، فلو أمرت بإخراجهم؟ قال له: أصبت فأمر بإخراجهم، فرجع عمر وراءه فقال للمأمور: قد أمر أمير المؤمنين بإخراجهم<sup>(٢)</sup>.

فعمر بن عبدالعزيز حال دون إحراق المجذومين لسببين:

**أحدهما:** أنهم لم يفعلوا جرماً يوجب قتلهم.

**والثاني:** أن من استحق القتل لا يجوز تحريقه بالنار.

(١) أي سليمان بن عبد الملك.

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبد الحكم، ص ٢٦.

ومذهب الإمام أحمد أن على ولاة الأمر منع المجذومين من مخالطة الناس،  
ويفرد لهم مكان<sup>(١)</sup>. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز الإحراق بأي حال<sup>(٢)</sup>.

والحجة لمذهب عمر في الإخراج ومنع الإحراق:

١ - ما روي عن أبي هريرة الدوسي قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية  
فقال: «إن ظفرتم بفلان وفلان فأحرقوهما بالنار»، حتى إذا كان الغد بعث إلينا  
فقال: «إني قد كنت أمرتكم بتحريق هذين الرجلين، ثم رأيت أنه لا ينبغي  
لأحد أن يعذب بالنار إلا الله فإن ظفرتم بهما فاقتلوهما»<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما روي عن أيوب وخالد بن أبي قلابة: أن النبي ﷺ قال: «فروا من  
المجذوم فراركم من الأسد»<sup>(٤)</sup>.

(١) كشف القناع (١٢٦/٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٢٣/٣).

(٣) سنن الدارمي (٢٢٢/٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٠٥/١٠).

## المطلب السادس عشر ٤١٨ - في بيع الحر

من المعلوم أن بيع الحر لا يجوز ولو حدث ذلك فلا بد من رد البيع، ولكن بعض من لا خلاق لهم قد يبيع حرّاً برضاه أو غير رضاه، لقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه إذا تواطأ البائع والمبايع على البيع فإنهما يعزران بالضرب ويسجنان كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حبان عن حماد بن سلمة عن قتادة في رجل باع امرأة وهما حران، فأخذاً عند الحسن في أوساطهما الزناير، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب فيهما أن يعزرا ويستودعا السجن<sup>(١)</sup>. وقد قال بنكاهما وتعزيرهما وردّ البيع بعض السلف على اختلاف في مقدار العقوبة. ومن قال ذلك ابن عباس والحسن وابن شهاب وحماد<sup>(٢)</sup>. وقال ابن قدامة: لا يجوز بيع الحر، ولا نعلم في ذلك خلافاً<sup>(٣)</sup>. ومذهب الأئمة الأربعة التعزير لمن باع حرّاً أو واطاً غيره على ذلك، لا نصاً منهم في هذه القضية بعينها لأنها حادثة فردية وإنما يفهم من سياق كلامهم وتأصيل أصولهم أن من فعل ذلك يستحق النكال<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٥٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٥٥ - ٥٧).

(٣) المغني (٤/٢٨٢).

(٤) المغني (٨/٣٢٤ - ٣٢٦)؛ وحاشية ابن عابدين (٣/١٧٧، ١٨٢)؛ وروضة الطالبين (١٠/١٧٤).

- (١٧٥)؛ وجواهر الاكليل (٢/٢٩٦).

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن قتادة عن الحسن وابن عباس في الرجل يبيع امرأته، قالوا : يعاقبان وينكَّان<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن عكرمة عن ابن عباس في رجلين باع أحدهما الآخر، قال يُردُّ البيع، ويعاقبان ولا قطع عليهما<sup>(٢)</sup>.


(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٥/١٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٥/١٠).

## المبحث الخامس في أحكام السجناء

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في سجن المتهم .
- المطلب الثاني : في تعجيل النظر في أمر المتهمين .
- المطلب الثالث : في الاهتمام بأمر المسجونين .
- المطلب الرابع : في سجن خاص بالنساء .
- المطلب الخامس : في مقدار ما يصرف للسجين .
- المطلب السادس : في النهي عن الوثاق الذي يمنع تمام الصلاة .
- المطلب السابع : في حبس أهل الذعارات وأهل الدم في وثاق يصلون فيه .



## المطلب الأول

٤١٩ - في سجن المتهم

إذا سُرِقَ المتاع من أحد، ثم وُجد ذلك المتاع مع رجل، فلم يعترف بسرقة، وإنما ادعى بأنه اشتراه أو أنه استَوْجِرَ لحمله أو نحو ذلك من الأعذار، فماذا يصنع بمن وجد معه المتاع؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه يسجن. فقد روى عبدالرزاق عن مَعْمَرٍ عن خصيف الجزري: قال: فقد قوم متاعاً لهم من بيتهم فأوا نقباً في البيت، فخرجوا ينظرون، فإذا هم برجلين يسعيان، فأدركوا أحدهما معه متاعهم، وأفلتهم الآخر، قال: فأتينا به، فقال: لم أسرق وإنما استأجرني هذا، يعني الذي أفلتهم ودفع إلي هذا المتاع لأحمله، لا أدري من أين جاء به، قال خصيف: فكتبنا فيه إلى عمر بن عبدالعزيز، فأمرنا أن ننكله ونخلده السجن ولا نقطعه<sup>(١)</sup>. وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ حبس في تهمة احتياطاً أو قال: استظهاراً يوماً وليلة<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه حبس في تهمة ثم خلى سبيله<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٩٨ - ١٩٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٢٦١، ٥/٣٦٥)، وجواهر الإكليل (٢/١١٥)، وشرح فتح القدير (٥/٤٧١).

(٣) المحلى (١١/١٣١).

(٤) المحلى (١١/١٣١).



وجه الاستدلال :

حبس النبي ﷺ للمتهمين استظهاراً للحق يدل على جواز حبس المتهم في التهمة حتى يتبين الحق ففعل النبي حجة لعمر بن عبدالعزيز في هذه المسألة .

## المطلب الثاني

### ٤٢٠ - في تعجيل النظر في أمر المتهمين

ثم يأمر عمر بن عبدالعزیز بتعجيل النظر في أمور المتهمين، فمن كان عليه أدب فيؤدب ويطلق سراحه ومن لم يثبت عليه قضية يخلى سبيله، ويرى أن إقامة الحدود سبب لقلّة السجناء لأنه يكون زاجراً لأهل الفسق والدعارة كما يأتي:

قال أبو يوسف: وحدثني أشياخنا عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزیز . . . فلو أمرت بإقامة الحدود لقلّ أهل الحبس، ولخاف أهل الفسق والدعارة، ولتناهوا عما هم عليه، إنما يكثر أهل الحبس لقلّة النظر في أمورهم، إنما هو حبس وليس نظراً فمُرّ ولا تك جميعاً بالنظر في أمر أهل الجبوس في كل الأيام، فمن كان عليه أدب وأطلق، ومن لمن تكن له قضية خلي عنه<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا:

قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

[البقرة: ١٧٩].

### وجه الاستدلال:

أن القصاص سبب لقلّة القتل، وكذلك إقامة الحدود سبب لقلّة السجناء؛ لأن أهل الفسق والدعارة يخافون من إقامة الحدود عليهم فينزجرون، وبالعكس إذا عطلت الحدود كثر أهل الفسق، وأظهروا فسقهم، فيكثر من يستحقون العقوبة فتمتلى بهم السجون.

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٣٠١.

### المطلب الثالث

#### ٤٢١ - في الاهتمام بأمر المسجونين

لقد قام عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه بالإصلاح على كل طريق، وحقق العدل على كل صعيد، فقد اهتم بأمر المسجونين اهتماماً شديداً، وأصدر تعليماته بتعهدهم بكل ما يحتاجونه من طعام وأدم وكسوة وغير ذلك كما يأتي :

١ - روى ابن سعد قال : أخبرنا عبدالله بن جعفر قال : أخبرنا ابن المبارك عن معمر أن عمر بن عبدالعزيز كتب : أما بعد فاستوص بمن في سجونك وأرضك خيراً حتى لا تصيبهم ضيعة ، وأقم لهم ما يصلحهم من الطعام والإدام<sup>(١)</sup> .

٢ - قال أبو يوسف : وحدثني بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبدالعزيز . . . وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم . . . فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم ، وصير ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم ، فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاية السجن والقوام والجللوزة<sup>(٢)</sup> ، ووك ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح . . . ويدفع ذلك إليهم شهراً بشهر ، يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك إليه في يده . . . وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء وفي الصيف قميص وإزار ، وتُزاد المرأة مقنعة . . . ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة يُغسل ويُكفن من بيت المال ويُصلِّي عليه ويدفن<sup>(٣)</sup> .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٧/٥) .

(٢) الجللوزة : جمع جلواز وهو الشرطي .

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

٣ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني يحيى بن سعيد مولى المهدي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد: وانظروا من في السجون ممن قام عليه الحق . . . ولا تعد في العقوبة، ويعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال . . . وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق به ومن لا يرتشي، فإن من ارتشى صنع ما أمر به<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن نافع عن عبدالله - أي ابن عمر - قال: قال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول، فالإمام راع وهو مسئول، والرجل راع على أهله وهو مسئول: والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما روي أن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

في قوله ﷺ الإمام راع ومسئول عن رعيته، لقد أحس عمر بن عبدالعزيز بهذه المسؤولية إحساساً شديداً وبما يترتب عليها من تبعات فاهتم برعيته عامة وبالسجناء خاصة؛ حيث إنهم لا يستطيعون الوصول إليه لرفع شكواهم فاهتم بهم غاية الاهتمام أحياءً وأمواتاً، في المأكل والملبس وكل ما ينوبهم وتجهيز مبيتهم والصلاة عليه ودفنه.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٦/٥).

(٢) صحيح البخاري (١٤٦/٦).

(٣) صحيح البخاري (٢١٥/١).

## المطلب الرابع

٤٢٢ - في سجن خاص بالنساء

ثم يمضي عمر بن عبدالعزيز قدماً في تنظيم السجون والاهتمام بأمر المسجونين وتعاهدهم، فيأمر بأن يُجعل للنساء حبس خاص بعيداً عن الاختلاط بالرجال كما يؤكد على اختيار أهل الدين والأمانة ليتولوا أمور السجناء كما يأتي:

روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني يحيى بن سعيد مولى المهري قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد: وانظروا من في السجون ممن قام عليه الحق فلا تحبسه حتى تقيم عليه، ومن أشكل أمره إلي فيه، واستوثق من أهل الذعارات فإن الحبس لهم نكال، ولا تعد في العقوبة، ويعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال، وإذا حبست قوماً في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الذعارات في بيت واحد ولا حبس واحد، واجعل للنساء حبساً على حدة، وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق به ومن لا يرتشي فإن من ارتشى صنع ما أمر به<sup>(١)</sup>. ومذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك أن يجعل للنساء سجن خاص بهن<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء»<sup>(٣)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٦/٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣١٥/٤)؛ وجواهر الإكليل (٩٣/٢).

(٣) سنن الترمذي (١٩١/٤ ح ٢٩٣٠).

## وجه الاستدلال:

في قوله ﷺ أن النساء أضر فتنة على الرجال وهو تحذير من المصطفى عليه الصلاة والسلام للأمة - رجالها ونسائها - بأن يحذروا هذه الفتنة بسد كل طريق يؤدي إلى هذه الفتنة ومن ذلك الحذر من الاختلاط بين الرجال والنساء في أي مكان، ومن هذا المنطلق فلا بد أن يُخصص سجن للنساء ويكون القائم عليه من النساء الصالحات، وهذا ما أمر به عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه.

## المطلب الخامس

### ٤٢٣ - في مقدار ما يصرف للسجين

ويواصل عمر بن عبدالعزيز اهتمامه بأمر المسجونين ، فيقرر ما يصرف لهم للطعام والأدم ويجعل ذلك شهرياً يسلم لكل واحد بيده كما يقرر ما يصرف لهم من الملابس صيفا وشتاء وحتى أمور موتاهم من موتهم حتى يدفنوا كما يأتي :

قال أبو يوسف : وحدثني بعض أشياخنا ، عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبدالعزيز : « لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً . . . وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم . . . فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم ، وصير ذلك دراهم تُجرى عليهم في كل شهر ، يدفع ذلك إليهم ، فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوَّام والجلالوزة<sup>(١)</sup> . وول ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يكتب أسماء من في السجن ممن تُجرى عليه الصدقة ، وتكون الأسماء عنده ، ويدفع ذلك إليهم شهراً بشهر ، يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك إليه في يده ، فمن كان منهم قد أطلق وخلي سبيله رد ما يجري عليه ، ويكون الإجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يُجرى عليه . وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء وفي الصيف قميص وإزار ، وتزاد المرأة مقنعة<sup>(٢)</sup> ، وأغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدقون<sup>(٣)</sup> فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فيحبسوا ،

(١) الجالوزة : جمع جلاوز ، وهو الشرطي .

(٢) مقنعة : ما تقنع به المرأة رأسها .

(٣) يتصدقون : أي يسألون الناس .

يخرجون في السلاسل يتصدقون ، وما أظن أن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم ، فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الإسلام ، وإنما صاروا بالخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد وجوع ، فرجبا أصابوا ما يأكلون ، وربما لم يصيبوا . إن ابن آدم لم يعر من الذنوب ، ففقد أمرهم بالإجراء عليهم على ما فسرت لك . ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة ، يُغسل ويُكفن من بيت المال ويصلى عليه ويدفن ، فإنه بلغني وأخبرني به الثقات - أنه ربما مات منهم الميت الغريب فمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه ، وحتى يجمع أهل السجن من عندهم مما يتصدقون فيكثرون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه ، فما أعظم هذا في الإسلام وأهله<sup>(١)</sup> . إن ما مضى يحكي الواقع الأليم الذي وصل إليه السجناء في زمن من سبق عمر بن عبدالعزيز من الفقر والفاقة وعدم الاهتمام بهم ، ثم إنه يوضح تألم عمر بن عبدالعزيز من واقعهم المرّ وعزمه الأكيد على الاهتمام بأهل السجون وتنظيم أمورهم والصرف عليهم ما يصلحهم وما يغنيهم وهذا انقلاب شامل في حقهم فقد أسعدهم وأغناهم عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه .

### والحجة لهذا:

ما روي عن عبدالله بن عمر أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته ، والخدام راع في مال سيده ومسئول عن رعيته »<sup>(٢)</sup> .

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

(٢) صحيح البخاري (١/٢١٥) .



### وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ جعل الإمام راعياً على الرعية وأنه مسئول عنهم يوم القيامة وإن إحساس عمر بن عبدالعزيز بهذه التبعة وتأثره بها قد جعله يهتم بالسجناء هذا الاهتمام فكتابه السابق وما يحمله في طياته من تأثر بليغ لواقع المسجونين المزري وإصلاحاته التي تضمنها هذا الكتاب يدرك عزم عمر بن عبدالعزيز على إصلاح أهل السجون وجعلهم لا يحتاجون إلى شيء بعد هذا الإصلاح والتنظيم الذي رتب له لهم والذي شمل إجراء معاشهم دراهم شهرية والطعام والإدام والكسوة وغسل ميتهم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وكل ما ينوبه يصرف من بيت مال المسلمين عسى الله أن يكثر فينا من أمثال عمر بن عبدالعزيز.

## المطلب السادس

### ٤٢٤ - في النهي عن الوثاق الذي يمنع تمام الصلاة

ويواصل عمر بن عبدالعزيز اهتمامه بأمر المسجونين وتفقد حاجاتهم ورفع الظلم عنهم، فيقرر أنه لا يوثق أحد من خلق الله في وثاق يمنع تمام الصلاة، وأن لا يُعذَّب السجناء كما يأتي:

١ - روى ابن الجوزي قال: حدثنا عبدالرحمن بن حسن عن أبيه أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى الجراح بن عبدالله . . . فكتب إليه الجراح: «أما بعد، يا أمير المؤمنين فإنك كتبت إلي في عهدك أن لا أوثق أحداً من خلق الله وثاقاً يمنع صلاة، ولا أبسط على أحد من خلق الله عذاباً. فأنت يا أمير المؤمنين الأم التي فرشت فأنامت لمخلد بن يزيد، ولآل المهلب، ولجميع رعيتك<sup>(١)</sup>.

٢ - قال أبو يوسف: وحدثني بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً<sup>(٢)</sup>.

٣ - روى ابن سعد قال: أخبرنا عثمان بن مسلم قال: حدثني عمر بن علي عن عبدالله بن أبي هلال قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في المحابيس لا يقيد أحد بقيد يمنع تمام الصلاة<sup>(٣)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١١٦.

(٢) الخراج لأبي يوسف، ص ٣٠٠.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٨/٥).

والحجة لهذا:

قول رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

لا بد للمسلم أن يصلي كما كان رسول الله ﷺ يصلي من قيام وقعود وركوع وسجود، ولأن القيد والوثاق يمنع من ذلك فقد أمر عمر بن عبدالعزيز بعدم تقييد أو ربط أي سجين حتى يستطيع أن يأتي بالصلاة على وجهها المشروع.

(١) صفة صلاة النبي ﷺ لمحمد ناصر الدين الألباني على الغلاف ونسبه إلى البخاري.

## المطلب السابع

٤٢٥ - في حبس أهل الذعارات وأهل الدم في وثاق يصلون فيه

في المسألة السابقة ذكرت أمر عمر بن عبدالعزیز بأن لا يوثق أحد بوثق يمنع تمام الصلاة، وفي هذه المسألة يأمر عمر بن عبدالعزیز بأن يحبس أهل الذعارات وأهل الدم في وثاق ويصلون فيه، وكأن هذا استثناء لهؤلاء من فك الوثاق المأمور به لعامة المساجين وذلك لعظم جرم هؤلاء، وفيما يلي ما نقل بهذا الخصوص:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني موسى بن محمد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال كتب إلي عمر بن عبدالعزیز أن احبس أهل الذعارات في وثاق وأهل الدم. فكتبت إليه أسأله: كيف يصلون من الحديد؟ فكتب إلي عمر: لو شاء الله لابتلاهم بأشد عن الحديد يصلون كيف تيسر على أحدهم وهم في عذر، فأما الوثاق فإني وجدت أبا بكر رحمه الله، كتب أن يُبعث إليه برجال في وثاق، منهم قيس بن مكسوح المرادي وغيره<sup>(١)</sup>.

٢ - قال أبو يوسف وحدثني بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزیز: لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً، ولا يبيت في قيد إلا رجل مطلوب بدم<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا:

ما ذكر في رواية ابن سعد السابقة من أمر أبي بكر رضي الله عنه بأن يُبعث إليه برجال في وثاق.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٧/٥).

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٣٠٠.

**وجه الاستدلال:**


اقتداء عمر بن عبدالعزيز بأبي بكر - رضي الله عنهما - في القيد بالوثاق للمقاتل ونحوه ممن كبرت جرائمهم وذلك خوفاً من فرارهم ونكالا لهم لعظم ما أتوه من الجرائم، ويصلون حسب ما تيسر لهم، فإذا لم يأتوا بجميع أفعال الصلاة كما شرعت، فيأتوا منها بما استطاعوا، وهم في عذر من هذه الناحية لأنهم أتوا منها بما يستطيعون ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

## الفصل الخامس

### في بيت المال ومصارفه

ويتكون من المباحث التالية :

- المبحث الأول : في الخراج كمورد من موارد بيت المال .
- المبحث الثاني : في الجزية كمورد من مواد بيت المال .
- المبحث الثالث : في المصارف العامة لبيت المال .
- المبحث الرابع : في مصارف لأسباب خاصة .
- المبحث الخامس : في التسوية بين سبيل الفيء والخمس .



الحديث عن بيت المال يتناول قسمين رئيسيين :

**القسم الأول :** في موارد بيت المال .

**القسم الثاني :** في مصارف بيت المال .

### **القسم الأول :**

وهو الموارد يتكون من ثلاثة فروع رئيسية تشكل في مجملها الموارد العامة لبيت المال وهو الزكاة والخراج والجزية . فالزكاة تشكل مورداً عظيماً من موارد بيت المال ، حيث إنها تشتمل على زكاة بهيمة الأنعام ، وزكاة النقدين من ذهب وفضة أو ما حل محلها من العملات الورقية والمعدنية ، وعروض التجارة المشتملة على جميع السلع المعدة للبيع ، وزكاة الخارج من الأرض من الزروع والثمار وزكاة الركاز وزكاة المعادن وغيرها ، وكل ذلك مفصل في المبحث الرابع من الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الرسالة أما غير الزكاة مما يتعلق ببيت المال فإنه يتكون من المباحث التالية :

**المبحث الأول :** في الخراج كمورد من موارد بيت المال .


**المبحث الثاني :** في الجزية كمورد من موارد بيت المال .

**المبحث الثالث :** في المصارف العامة لبيت المال .

**المبحث الرابع :** في مصارف لأسباب خاصة .

**المبحث الخامس :** في التسوية بين سبيل الفيء والخمس .






## المبحث الأول

### في الخراج كمورد من موارد بيت المال

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في سقوط الخراج عن أسلم .
- المطلب الثاني : في الأرض التي لا يُسقط الإسلام خراجها .
- المطلب الثالث : في حكم بيع أرض الخراج .
- المطلب الرابع : في حكم أخذ الخراج من الأرض التي أسلم أهلها عليها .
- المطلب الخامس : في الخراج على ما تطيق الأرض .
- المطلب السادس : في اجتماع الخراج والعشر في الأرض الخراجية المباعة .
- المطلب السابع : في رد المزارع لمصلحة العامة .



## المطلب الأول

### ٤٢٦ - في سقوط الخراج عن أسلم

لقد تواترت الروايات عن عمر بن عبدالعزيز على أن من أسلم من أهل الخراج سقط عنه الخراج، فلا يبقى عليه إلا الزكاة، مثله في ذلك مثل عامة المسلمين وذلك يكون في الأرض التي صولح عليها أهلها على أن الأرض لهم ويدفعون عنها الخراج. فهذه الأرض يسقط الخراج عنها بإسلام صاحبها كما يأتي:

١ - قال أبو يوسف حدثنا أبو الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن بن مكرم عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: أخبرني عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن . . . ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض<sup>(١)</sup>.

٢ - روى أبو نعيم قال: حدثنا أبو بكر الطلحي حدثنا عبدالله بن محمد الحرائي حدثنا يوسف القطان حدثنا جرير بن عبدالحميد حدثنا جابر بن حنظلة الضبي قال: كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبدالعزيز، أما بعد: فإن الناس قد كثروا في الإسلام، وخفت أن يقل الخراج. فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز فهمت كتابك، ووالله لوددت أن الناس كلهم أسلموا حتى نكون أنا وأنت حراثين نأكل من كسب أيدينا<sup>(٢)</sup>.

(١) الخراج لأبي يوسف، ص ١٨٧.

(٢) حلية الأولياء (٣٠٥/٥)؛ وانظر ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبدالعزيز،

٣ - روى ابن الأثير قال : قال داود بن سليمان الجعفي : كتب عمر إلى عبد الحميد أما بعد ، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة خبيثة سنها عليهم عمال السوء ، وإن قوام الدين العدل والإحسان ، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك ، فإنه لا قليل من الإثم . . . ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض<sup>(١)</sup> .

٤ - روى الإمام الطبري قال : وحدثني عبدالله بن أحمد بن شبيهة قال : حدثني أبي قال : حدثني سليمان قال : سمعت عبدالله يقول عن محمد بن طلحة عن داود بن سليمان الجعفي قال : كتب عمر بن عبدالعزيز من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الحميد سلام عليك أما بعد فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة خبيثة أسنتها عليهم عمال السوء ، وإن قوام الدين العدل والإحسان . . . ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض فاتبع في ذلك أمري فإنني قد وليتك من ذلك ما ولاني الله<sup>(٢)</sup> .

هناك نوعان من الأرض يسقط الخراج عن أهلها بإسلامهم وهي :

١ - أرض أسلم عليها أهلها طوعاً من غير قتال فهي لهم لاخراج عليها وليس فيها سوى الزكاة كما في أرض مكة والمدينة واليمن وغيرها من البلاد التي أسلم أهلها من غير قتال .

٢ - أرض صولح عليها المشركون من أرضهم ، ويقرها الإمام في أيديهم بخراج يضرب عليها ، وتكون الأرض ملكاً لهم يتصرفون فيها كيف شاءوا وإن بيعت على مسلم سقط خراجها . فهذه الأرض يسقط الخراج عن صاحبها بإسلامه<sup>(٣)</sup> . إن نفي عمر بن عبدالعزيز للخراج عن من أسلم يصدق على هذين

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٦١/٥) .

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري (١٣٩/٨) من المجلد الرابع .

(٣) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (١٠٢/١ - ١٠٥) .

النوعين من الأرض، ولكن يظهر أنه أراد الصلح بدليل أن بعض الروايات تذكر الكوفة وهي مما فتح إما صلحاً أو عنوة، والذي يرجح أنها فتحت صلحاً؛ أنه أنكر أخذ الخراج ممن أسلم وهذا خاص بأرض الصلح المذكورة في أول هذه المسألة مما فتح من البلاد. وقد ذهب الإمامان أحمد والشافعي إلى سقوط الخراج عن هذه الأرض بإسلام أهلها<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

حيث إن الجزية قد ثبتت بالنص وأن الخراج ثبت بالاجتهاد، فإن وجوب الخراج في هذه الأرض سببه الكفر، فإذا صالحهم المسلمون على أن هذه الأرض ملكاً لهم يؤدون عنها الخراج فإن إسلامهم يسقط الخراج عن أرضهم لأن سبب الخراج الكفر وقد زال والأرض لهم فلم يبق عليهم فيها سوى الزكاة بخلاف الأرض التي صلحوا على أنها للمسلمين، أو التي فتحت عنوة فإنها وقف للمسلمين ولا يسقط عنها الخراج سواء أسلم أهلها أو باعوها لمسلم، لأنه خراج كالإجارة للأرض<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني (٧١٦/٢)؛ وروضة الطالبين (٢٣٤/٢).

(٢) انظر أحكام أهل الذمة (١٠٥/١)؛ والأحكام السلطانية، ص ١٤٨.

## المطلب الثاني

### ٤٢٧ - في الأرض التي لا يسقط الإسلام خراجها

لا بد من ذكر أنواع الأراضي حتى نعرف الأرض التي لا يدخلها الخراج ، وأن الأراضي التي يضرب عليها الخراج منها ما يسقط عنها الخراج بإسلام أهلها ومنها ما لا يسقط خراجها إلى الأبد . فنقول : إن الأرض ستة أنواع :

**النوع الأول :** الأرض التي استأنف المسلمون إحياءها .

**النوع الثاني :** الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً مثل أرض المدينة وأرض اليمن . فهذان النوعان من الأرض لا يدخلهما الخراج أصلاً .

**النوع الثالث :** ما صولح عليه المشركون من أرضهم على أن يقرها الإمام في أيديهم بخراج يضرب عليها وتكون الأرض لهم . فهذه الأرض التي يسقط عنها الخراج بإسلام أهلها .

**النوع الرابع :** أرض صالحناهم على نزولهم عنها وتكون ملكاً لنا وتقر في أيديهم بالخراج ، فهذه الأرض لا يسقط عنها الخراج بإسلام أهلها .

**النوع الخامس :** ما ملك عن الكفار عنوة وفهراً فهذه فيها روايتان : الأولى أنها تكون غنيمة تقسم بين الغائمين ولا يدخلها الخراج . والرواية الثانية : إن أقرهم الإمام فيها بخراج فهي وقف على المسلمين يستمر عليها الخراج كالأجرة لها ولا يسقط بإسلام أهلها .

**النوع السادس :** أرض جلا عنها أهلها فأخذها المسلمون بغير قتال . فهذه حكمها حكم أرض العنوة ترك وقفاً ويضرب عليها خراج في يد مسلم أو كافر ولا يسقط عنها الخراج بإسلام ولا ذمة<sup>(١)</sup> . فهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة من الأرض

( ) انظر أحكام أهل الذمة (١/١٠١) وما بعدها .

لا يسقط عنها الخراج بإسلام أهلها، وهذا ما عناه عمر بن عبدالعزيز عندما قرر أن من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، وأما الأرض فليست له كما في الروایتين التاليتين:

١ - روى يحيى بن آدم قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا إسماعيل بن عياش أحسبه عن عبدالله البهراني عن عمر بن عبدالعزيز قال: من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، فأما داره وأرضه فإنها كائنة في فيء الله عز وجل على المسلمين<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن قال: سألت عبيدالله بن عمر عن أسلم من أهل السواد فقال: من أسلم من أهل السواد ممن له ذمة فله أرضه وماله، ومن أسلم ممن لا ذمة له وإنما أخذه عنوة فأرضه للمسلمين، قال عبدالله: قرأت هذا في كتاب عمر بن عبدالعزيز<sup>(٢)</sup>. وقد قال برفع الجزية عن من أسلم من أهل هذه الأرض مع بقاء الخراج على الأرض عمر بن الخطاب وعلي وإبراهيم<sup>(٣)</sup>، ومجاهد<sup>(٤)</sup>، والزهري<sup>(٥)</sup> وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٦)</sup>.

(١) كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي من موسوعة الخراج، ص ٥٠؛ والمصنف لعبدالرزاق (١٠٢/٦)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٤٦٨/١٢).  
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٢/٦، ٤٦٨/١٢).  
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٠/٦ - ٤٢٢).  
(٤) مصنف عبدالرزاق (١٠١/٦ - ١٠٣).  
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٨/١٢).  
(٦) جواهر الإكليل (١٢٤/١)؛ والمبسوط (٧/٣)؛ وروضة الطالبين (٢٣٤/٢)؛ والمغني (٧١٦/٢).



### والحجة لهذا المذهب:

- ١ - ما روي عن محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي ، عن عمر وعلي قالا :  
إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ما روي عن الزبير بن عدي أن دهقاناً أسلم على عهد علي فقال له علي :  
إن أقمت في أرضك رفعتنا الجزية عن رأسك ، وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت  
عنها فنحن أحق بها<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ما روي عن طارق بن شهاب أن دهقانة من أهل نهر الملك ، أسلمت  
فقال عمر : ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - ما روي عن إبراهيم النخعي أن رجلاً أسلم على عهد عمر بن الخطاب  
فقال : ضع الجزية عن أرضي ، فقال عمر : إن أرضك أخذت عنوة<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - ما روي عن الشعبي أن الرفيل دهقان نهري كربلاء أسلم ، ففرض له  
عمر على ألفين ، ودفع إليه أرضه يؤدي عنها الخراج<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - ما روي عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله  
ﷺ : «أيما قرية أتيتموها فسهمكم فيها - أو كلمة تشبهها - وأيما قرية  
عصت الله ورسوله فأرضها لله ورسوله ﷺ ، ثم هي لكم»<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٠/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٠/٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢١/٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠١/٦).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠٢/٦ - ١٠٣).

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٠٤/٦).

## وجه الاستدلال:

يفهم من هذا الحديث وهذه الآثار أن الأرض التي أخذت عنوة أو صولح أهلها على أنها للمسلمين وأنهم يبقون فيها بخراج، أن هذين النوعين من الأرض لا يسقط الخراج عنهما بإسلام أهلها بل يستمر عليها الخراج لأنها ليست بأرضهم حقيقة وإنما هي أرض وقف على المسلمين، والخراج عليها يشبه الأجرة تدفع عنها.

### المطلب الثالث

#### ٤٢٨ - في حكم بيع أرض الخراج

الجزية على رقاب أهل الذمة، والخراج على الأرض التي بأيديهم والتي بينا في المسألة السابقة أن إسلام أهلها لا يسقط الخراج عنها، فهل يجوز بيع هذه الأرض؟ أم لا يجوز؟ لقد اختلف أهل العلم في ذلك فمنهم من كرهه، ومنهم من أجازه. وقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز بيع أرض الخراج؛ لأنه لا بد أن يلتزم المشتري ولو كان مسلماً بخراج هذه الأرض، وفي هذه الحالة لن يتأثر بيت المال بذلك، وهذا الرأي توضحه الروايتين التاليتين:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا عبدالله بن جعفر الرقي قال: أخبرنا أبو المليح عن ميمون قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله: أما بعد فخل بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم من أرض الخراج، فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين والجزية الراتبية<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن رجاء بن أبي سلمة قال: أخبرني نعيم بن سلامة أن عمر بن عبدالعزيز دفع إلى رجل أرضاً يؤدي عنها الجزية<sup>(٢)</sup>. أي الخراج.

وقد قال بهذا ابن مسعود وابن سيرين<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٧٦/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٠/٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٨/٦، ٢١٠).

(٤) المبسوط (٥/٣).

## والحجة لهذا المذهب :

- ١ - ما روي عن الشعبي أن ابن مسعود اشترى أرض خراج<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ما روي عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود بمثله<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ما روي عن ابن سيرين قال : كانت لهم أرض يؤدون عنها الخراج<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٨/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٨/٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٠/٦).

## المطلب الرابع

٤٢٩ - في حكم أخذ الخراج من الأرض التي أسلم أهلها عليها

الأرض التي أسلم أهلها عليها ضربان: الأول: أرض أسلم أهلها عليها من غير قتال حيث بلغ أهلها الإسلام فأسلموا، فهذه أرض عشرية لا يدخلها الخراج إطلاقاً: والضرب الثاني: الأرض التي صولح أهلها عليها على أنها ملك لهم ويعطون عنها خراجاً، فهذا النوع من الأرض نقرهم فيها بخراج، ويسقط عنهم هذا الخراج بإسلامهم وتصبح بعد ذلك أرضاً عشرية، وأرض اليمن من الضرب الأول حيث أسلم عليها أهلها من غير قتال<sup>(١)</sup>. ولذا أنكر عمر بن عبدالعزيز على من أخذ الخراج على هذه الأرض بعد إسلام أهلها طوعاً واعتبر ذلك مخالفة شرعية كما يأتي:

١ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عروة بن محمد، أما بعد فإنك كتبت إليّ تذكر أنك قدمت اليمن، فوجدت على أهلها ضريبة من الخراج مضرورية ثابتة في أعناقهم كالجزية يؤدونها على كل حال إن أخصبوا أو أجذبوا، أو حيوا أو ماتوا، فسبحان الله رب العالمين إذا أتاك كتابي هذا فدد ما تنكره من الباطل إلى ما تعرفه من الحق، ثم أتنف الحق فاعمل به بالغأبي وبك ما بلغ، وإن أحاط بمهج أنفسنا وإن لم ترفع إليّ من جميع اليمن إلا حفنة من كتم، فقد علم الله أنني بها مسرور إذا كانت موافقة للحق والسلام<sup>(٢)</sup>.

٢ - روى ابن الأثير قال: وعمد يزيد - بن عبدالمملك - إلى كل ما صنعه عمر بن عبدالعزيز مما لم يوافق هواه فردده ولم يخف شناعة ولا إثماً عاجلاً فمن

(١) أحكام أهل الذمة (١/١٠٢).

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٠٤.

ذلك أن محمد بن يوسف أخا الحجاج بن يوسف كان على اليمن، فجعل عليهم خراجاً مجدداً، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله يأمره بالاعتصار على العشر ونصف العشر وترك ما جدده محمد بن يوسف وقال: لأن يأتيني من اليمن حصة ذرة أحب إليّ من تقرير هذه الوضيعة، فلما ولي يزيد بعد عمر أمر بردها وقال لعامله: خذها منهم ولو صاروا حرصاً، والسلام<sup>(١)</sup>.

مما تقدم يظهر لنا أن عمر بن عبدالعزيز أنكر أخذ الخراج من الأرض التي أسلم أهلها عليها كأرض اليمن وطلب وضعه عنهم والاكْتفاء بالعشر أو نصفه. وقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا خراج على الأرض التي أسلم أهلها عليها وأن فيها الزكاة فقط<sup>(٢)</sup>.

#### والحجة لهذا المذهب:

فعل الرسول ﷺ حيث لم يأخذ من الأرض التي أسلم أهلها عليها خراجاً وإنما يأخذ منها الزكاة مثل أراضي المدينة ومكة والطائف واليمن وغيرها، وإنما أخذ الخراج من أرض خيبر لأنها فتحت عنوة، وكذلك فعل بعده خلفاؤه - رضي الله عنهم -، فإن فعلهم هذا دليل على أن الأرض التي أسلم أهلها طوعاً من غير قتال لا يضرب عليها خراج.

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٦٧/٥ - ٦٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٥٤/٣)؛ وجواهر الإكليل (١٢٤/١)؛ وروضة الطالبين (٢٣٤/٢)؛

والمغني (٧١٦/٢).

## المطلب الخامس

### ٤٢٠ - في الخراج على ما تطيق الأرض

لقد نذر عمر بن عبدالعزيز نفسه لإصلاح أمر المسلمين في كل مجال . من ذلك حرصه على تنمية موارد الدولة حيث عمل على زراعة جميع الأراضي الخراجية وإصلاح الخراب منها، وأخذ ما تطيقه ولا يأخذ من العامر من هذه الأراضي إلا وظيفة الخراج كما يأتي :

١ - روى أبو نعيم قال : حدثنا أبو حامد بن جبلة حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي حدثنا أبي حدثنا محمد بن طلحة عن داود بن سليمان قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبد الحميد صاحب الكوفة : بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن ، سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : فإن أهل الكوفة قوم قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله ، وسنن خبيثة سنها عليهم عمال سوء ، وإن قوام الدين العدل والإحسان ، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله ، فإنه لا قليل من الإثم ، وأمرك أن تطرز<sup>(١)</sup> أرضهم ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب ، وإني قد وليتك من ذلك ما ولاني الله<sup>(٢)</sup> .

٢ - روى ابن الأثير قال : قال داود بن سليمان الجعفي : كتب عمر إلى عبد الحميد : أما بعد ، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة خبيثة سنها عليهم عمال السوء ، وإن قوام الدين العدل والإحسان فلا يكونن

(١) الطرز والطرز : الجيد من كل شيء ، لسان العرب (٥/٣٦٨) ، أي أن عمر بن عبدالعزيز يأمر الوالي بأن يجعل الأراضي جيدة بإصلاحها والإنفاق عليها حتى تعمر .

(٢) حلية الأولياء (٥/٢٨٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٦٠) .

شيء أهم إليك من نفسك، فإنه لا قليل من الإثم، ولا تحمل خراباً على عامر وخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذن من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض ولا تأخذن أجور الضرايين ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف، ولا أجور الفيوج ولا أجور البيوت ولا درهم النكاح . . . والسلام<sup>(١)</sup>.

٣ - روى الإمام الطبري قال: وحدثني عبدالله بن أحمد بن شَبَّويه قال: حدثني أبي قال: حدثني سليمان قال: سمعت عبدالله يقول عن محمد بن طلحة عن داود بن سليمان الجعفي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى عبدالحميد سلام عليك أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة خبيثة أستنها عليهم عمال السوء، وإن قوام الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك فإنه لا قليل من الإثم، ولا تحمل خراباً على عامر، ولا عامراً على خراب، انظر الخراب فخذ منه ما أطاق، وأصلحه حتى يعمر، ولا يوخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض، ولا تأخذن في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها آيين ولا أجور الضرايين ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا أجور الفيوج، ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بأن لا يُظلم أهل الأرض ولا يؤخذ منها من الخراج إلا ما تطيق عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>. وعثمان بن حنيف وحذيفة<sup>(٤)</sup>. وهو مذهب الإمامين أحمد وأبي حنيفة أي أن الخراج يُقدَّر حسب ما تحتمله الأرض وتطبيقه<sup>(٥)</sup>.

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٦١/٥).

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري (١٣٩/٨) من المجلد الرابع؛ وانظر كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ١٨٦.

(٣) احكام أهل الذمة (١١٤/١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٧/١٣ - ٢٦٠).

(٥) المغني (٧١٦/٢) وما بعدها؛ والبسوط (٥١/٣)؛ وحاشية ابن عابدين (٢٦٠/٣).



### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن أبي عون محمد بن عبيدالله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب على السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء عامر أو غمر درهماً وقفيزاً من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام، وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة، ولم يضع على النخل شيئاً جعله تبعاً للأرض (١).

٢ - ما روي عن عمرو بن ميمون قال: جئت وإذا عمر واقف على حذيفة وعثمان بن حنيف فقال: تخافان أن تكونا حملتما الأرض ما تطيق، فقال حذيفة: لو شئت لأضعفت أرضي، قال: وقال عثمان بن حنيف: لقد حملت أرضي أمرا هي له مطيقة وما فيها كثير فضل، فقال: انظرا ما لديكما أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق (٢).

### وجه الاستدلال:

خوف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ظلم أهل الخراج بأن يكون مبعوثوه قد حملوا الأرض ما لا تطيق من الخراج، وجوابهما بأنهما لم يحملوا الأرض إلا ما تطيقه دليل على أن التقدير الذي قرره عمر بن الخطاب على كل جريب من الأرض أو البساتين أو الكروم كان اجتهاداً منه وأن كل من ولي على الأرض فعليه أن لا يجعل عليها من الخراج إلا ما تطيقه حسب صلاحية الأرض أورداءتها، وحسب ما تنتجه من الزروع والثمار، وهو ما أمر به عمر بن عبدالعزيز بأن لا يأخذ من العامر الا وظيفة الخراج فيرفض الزيادات التي جعلها من قبله، وتأكيداً بأن لا يؤخذ من الخراب إلا وظيفته فلا يحمله ما لا يطيق.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٥٧ - ٢٥٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٥٩).

## المطلب السادس

### ٤٣١ - في اجتماع الخراج والعشر في الأرض الخراجية المباعة لمسلم

إذا اشترى مسلم أرضاً من الأراضي الخراجية التي بيد أهل الذمة ويؤدون عنها الخراج وهي من النوع الذي لا يسقط عنها الخراج بإسلام أهلها إذا اشترى المسلم هذه الأرض فهل يسقط عنه الخراج أم الزكاة؟ أم يجتمع عليه الأمران؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن عليه الخراج والزكاة معاً، فالخراج على الأرض والزكاة في الحب كما يأتي:

١ - قال يحيى بن آدم القرشي: قال حسن بن صالح في المسلم يشتري أرض الخراج كرهه وقال: إن فعل فعله أن يؤدي عن الأرض ما كان يؤدي عنها، وعليه العشر أو نصفه في ثمرته وحرثه، كان يقول الخراج على الأرض، والعشر أو نصف العشر زكاة مفروضة على المسلمين، وذكره عن عمر بن عبدالعزيز<sup>(١)</sup>.

٢ - روى يحيى بن آدم القرشي قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال سألت عمر بن عبدالعزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج، فيسأل الزكاة فيقول: إن على الخراج، قال: فقال: الخراج على الأرض، وفي الحب الزكاة قال: ثم سألته مرة أخرى فقال مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

٣ - روى يحيى بن آدم القرشي قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال: حدثنا عتاب بن بشير عن عمرو بن ميمون بن مهران قال:

(١) كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي من موسوعة الخراج، ص ٢٤؛ وانظر مصنف عبدالرزاق (١٠٢/٦).

(٢) كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي، ص ١٦٥؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٠١/٣).

سألت عمر بن عبدالعزيز عن المسلم يكون له أرض خراج، قال: خذ الخراج من ها هنا - وأشار بيده إلى الأرض - وخذ الزكاة من ها هنا - وأشار بيده إلى الزرع<sup>(١)</sup>.

٤ - روى يحيى بن آدم القرشي قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد قال: كتب ميمون بن مهران إلى عمر بن عبدالعزيز في مسلم زرع في أرض ذمي فكتب إليه عمر: خذ من الذمي ما عليه - أو قال ما على أرضه - وخذ من المسلم مما حصل في يديه العشر<sup>(٢)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا الرأي الحسن وسفيان<sup>(٣)</sup> وربيعة والزهري ويحيى الأنصاري والأوزاعي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والليث وابن المبارك وإسحاق وأبو عبيد وداود<sup>(٤)</sup> وزفر<sup>(٥)</sup>.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٦)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

- (١) الخراج ليحيى بن آدم القرشي من موسوعة الخراج، ص ١٦٥.
- (٢) نفس المرجع السابق، ص ١٦٧؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٠١/٣).
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠١/٣).
- (٤) المجموع للنووي (٥٤٤/٥ - ٥٤٥).
- (٥) المبسوط (٢٠٧/٢).
- (٦) جواهر الإكليل (١٢٤/١)؛ والمجموع (٥٤٣/٥ - ٥٤٤)؛ والمغني (٧٢٦/٢).

٢ - ما روي عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر»<sup>(١)</sup>.

٣ - ولأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل منهما على المسلم. فجاز اجتماعهما لأن الخراج أجرة الأرض والعشر زكاة الزرع، ولا يتنافيان كما لو استأجر أرضاً فزرعها، ولأن معنى الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلة<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٣٣/٢).

(٢) انظر أحكام أهل الذمة (١/١١٠).

## المطلب السابع

٤٣٢ - في رد المزارع لمصلحة العامة

الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة توضع أراضيها بالخراج ووفقاً على مصالح المسلمين العامة وذلك من موارد بيت المال لكن بعض الخلفاء السابقين لعهد عمر بن عبدالعزيز كانوا يقتطعون لأنفسهم بعض هذه الأراضي أو يقطعونها لذوي قرابتهم ، فأمر عمر بن عبدالعزيز برد أراضي الخراج إلى ما كانت عليه قبل الإقطاع ويأمر بأن لا يبقى أرض من غير زراعة حتى لو لزم من ذلك الإنفاق عليها من بيت المال ، وذلك من أجل أن يعم الخير ومن أجل مصلحة المسلمين العامة كما يأتي :

١ - روى ابن عبدالحكم قال : وكتب عمر إلى العمال فقال : ونرى أن تُرد المزارع لما جعلت له ، فإنما جعلت لأرزاق المسلمين عامة ، فإن أمر العامة هو أفضل للنفع ، وأعظم للبركة . . . والسلام عليك (١) .

٢ - روى يحيى بن آدم القرشي قال : أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف الياامي عن أبي عبيدة بن عبدالحكم عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب : انظر ما قبلك من أرض الصافية (٢) فأعطوها بالمزراعة بالنصف وما لم تزرع فأعطوها بالثلث فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر ، فإن لم يزرعها أحد فامنحها فإن لم يزرع فأنفق عليها من بيت

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم ، ص ٨٢ .

(٢) أرض الصافية : أي الأرض التي يستخلصها السلطان لخاصته وعمر يصلحها للمسلمين عامة .

مال المسلمین ولا تبتزّن<sup>(١)</sup> قبلك أرضاً<sup>(٢)</sup>. وقد وافق عمر بن عبدالعزیز فی رأیه هذا الخلیفة المنصور حیث ضرب الخراج علی ما بیع أو أقطع من هذه الأراضي بعد سنة المائة وهي السنة التي منع فیها عمر بن عبدالعزیز بیع أراضي الخراج<sup>(٣)</sup>. وقد اتفق الأئمة الأربعة علی أنه لا یجوز بیع أرض الخراج أو إقطاعها<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا:

أن الأراضي الخراجية قد أوقفت لمصالح المسلمين العامة ووضع عليها الخراج. إذا علم ذلك فإن الوقف لا یجوز بیعه أو أقطاعه لأحد، لأن البائع أو المقطع تصرف فیما لا یملكه فلا ینفذ تصرفه، ویجب رده.


(١) ولا تبتزّن: أي لا تتركها تموت من غیر زراعة.

(٢) كتاب الخراج لیحیی بن آدم القرشي من موسوعة الخراج، ص ٦٢ - ٦٣.

(٣) المغني (٢/٧٢٣ - ٧٢٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/١٨٠)؛ وما بعدها والمغني (٢/٧٢٤)؛ والشرح الصغير (٤/٩١)؛

وروضة الطالبين (٢/٢٣٥).




## المبحث الثاني

### في الجزية كمورد من موارد بيت المال

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في فرص الجزية على الرهبان .
- المطلب الثاني : في أخذ الجزية من عتقاء المسلمين .
- المطلب الثالث : في إعادة الجزية على الكافر إن أسلم ثم ارتد .
- المطلب الرابع : في وضع الجزية عن كل من أسلم .
- المطلب الخامس : في إسلام الذمي وقد وجبت عليه الجزية .





## المطلب الأول

### ٤٣٣ - في فرض الجزية على الرهبان

الجزية مفروضة على رقاب الكفار من اليهود والنصارى فهل تؤخذ من الرهبان؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إلى أنها تؤخذ من الرهبان. نقل ذلك عنه ابن حزم وابن قدامة فقالا: صح عن عمر بن عبدالعزيز أنه فرض الجزية على رهبان الديارات على كل راهب دينارين<sup>(١)</sup>. وقد قال بهذا عمر بن الخطاب وابن حزم<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الإمام الشافعي في أحد قوليهِ<sup>(٣)</sup>.

#### والحجة لهذا المذهب:

- ١ - قول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].
- ٢ - ما روي عن أسلم مولى عمر، أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا يضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه موسى من الرجال<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - ما روي عن نافع عن عمر بن الخطاب أنه ضرب الجزية على كل رجل بلغ الحلم، أربعين درهماً، أو أربعة دنانير<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى (٣٤٧/٧)؛ والمغني (٥١٠/٨ - ٥١١).

(٢) المحلى (٣٤٧/٧).

(٣) المجموع (٤٠٤/١٩)؛ وروضة الطالبين (٣٠٧/١٠).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٨٥/٦).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٨٧/٦).

وجه الاستدلال:

أن الراهب : هو من الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] ، وحيث إنه ليس من النساء ولا من الصبيان الذين استثناهم عمر بن الخطاب من الجزية فيكون رجلاً من رجال أهل الكتاب فتجب عليه الجزية بهذا الوصف والله سبحانه وتعالى أعلم .

## المطلب الثاني

### ٤٣٤ - في أخذ الجزية من عتقاء المسلمين

من المعلوم أن العبد المملوك لا يملك مالا أذ هو لا يملك حتى نفسه، وإذا كان المملوك نصرانياً أو يهودياً فلا جزية عليه ولا على سيده المسلم، ولكن إذا أعتق المسلم هذا العبد فأصبح حراً يهودياً أو نصرانياً فهل تضرب عليه الجزية على هذا الأساس؟ أم أن كونه قد أنعم عليه مسلم بالعتق يعفيه من الجزية فتكون ذمته ذمة مواليه؟ لقد أخذ عمر بن عبدالعزيز الجزية من عتقاء المسلمين اليهود والنصارى كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق في المصنف قال: أخبرنا الثوري أن عمر بن عبدالعزيز أخذ الجزية من عتقاء المسلمين، من اليهود والنصارى<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سنان أن عمر بن عبدالعزيز أخذ الجزية من نصراني أعتقه مسلم<sup>(٢)</sup>. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا الرأي إبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup> وسفيان والليث وابن لهيعة وأبو ثور وأصحاب الرأي<sup>(٤)</sup>.

وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق (٢٣/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠١/٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٠/٣ - ٢٠١).

(٤) المغني (٥١٢/٨).

(٥) المغني (٥١٢/٨)؛ وروضة الطالبين (٢٢٥/١٢).

### والحجة لهذا المذهب:

ما تقدم في المسائل السابقة من إيجاب الجزية على الكفار من يهود ونصارى ومجوس، ولأنه حر مكلف موسر من أهل القتل فلم يقرفي دارنا بغير جزية كالحر الأصلي. فإذا ثبت هذا فإن حكمه فيما يستقبل من جزيته حكم من بلغ من صبيانهم أو أفاق من مجانينهم، ولأن السبب الذي رفعت الجزية عنه بسببه قد زال وهو الرق.

### المطلب الثالث

#### ٤٣٥ - في إعادة الجزية على الكافر إن أسلم ثم ارتد

لقد مر قبل هذا عقوبة المرتد، وأن عمر بن عبدالعزيز يرى أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهنا جانب آخر من جوانب المرتد، ألا وهو المرتد حديث العهد بالإسلام. إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن الكافر إذا أسلم ثم ارتد قبل أن يعرف شرائع الإسلام فإنها ترد عليه الجزية، فإن كان قد عرف شرائع الإسلام فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن عروة كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل أسلم ثم ارتد، فكتب إليه عمر: أن سله عن شرائع الإسلام فإن كان قد عرفها، فأعرض عليه الإسلام، فإن أبي فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها فغلظ الجزية، ودعه<sup>(١)</sup>.

٢ - روى عبدالرزاق عن معمر قال: أخبرني قوم من أهل الجزيرة أن قومًا أسلموا، ثم لم يكتثوا إلا قليلاً حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب إليه عمر: أن رد عليهم الجزية ودعهم<sup>(٢)</sup>.  
وذهب الإمام مالك إلى أخذ الجزية من المرتد<sup>(٣)</sup>.

**والحجة لهذا المذهب:** أن من كان من أهل الجزية ثم أسلم ثم ارتد قبل أن يعرف شرائع الإسلام وأحكامه فإن الجزية تعاد عليه ويعتبر إسلامه كأن لم يكن. بخلاف الذي عرف شرائع الإسلام ثم ارتد على بصيرة وعلى بينة من الأمر، فهذا ليس له إلا الإسلام أو القتل.

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٧١).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٧١).

(٣) جواهر الإكليل (١/٢٦٦).

## المطلب الرابع

### ٤٣٦ - في وضع الجزية عن كل من أسلم

لقد قرر عمر بن عبدالعزيز الالتزام بالحق والعدل على كل صعيد والتمسك بالسنة في كل أمر ، فقد ذكر أنه في عهد من سبقوه يسلم اليهودي أو النصراني أو المجوسي ولا تُحط عنه الجزية ، فلما تولى عمر قرر وضع الجزية عن كل من أسلم كما يأتي :

١ - روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني داود بن خالد عن محمد بن قيس قال : لما ولي عمر بن عبدالعزيز وضع المكس عن كل أرض ووضع الجزية عن كل مسلم (١) .

٢ - روى سعيد بن منصور قال : حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن أبيه أن حيان بن شريح عامل مصر كتب إلى عمر بن عبدالعزيز : إن أهل الذمة قد أشرعوا في الإسلام ، وكسروا الجزية ، فكتب إليه : إن الله بعث محمداً ﷺ داعياً ولم يبعثه جايياً ، فإذا أتاك كتابي فإن كان أهل الذمة أشرعوا في الإسلام وكسروا الجزية ، فاطو كتابك وأقبل (٢) .

٣ - قال أبو يوسف : وحدثني شيخ من علماء أهل الكوفة قال : جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن كتبت تسألني عن أناس من أهل الحيرة يسلمون ، من اليهود والنصارى والمجوس ، وعليهم جزية عظيمة ، وتستأذني في أخذ الجزية منهم . وإن الله عز وجل بعث محمد هادياً ولم يبعثه جايياً ، فمن أسلم من تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه ، وميراثه

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٤٥) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/١٤٦ - ١٤٧) .

لذوي رحمه، إذا كان منهم يتوارثون كما يتوارث أهل الإسلام، وإن لم يكن له وارث فميراثه في بيت مال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين، وما أحدث من حدث ففي مال الله الذي بين المسلمين يُعقل عنه منه والسلام<sup>(١)</sup>.

٤ - روى ابن خلدون قال: وكتب عمر إلى الجراح - عامله على خراسان - انظر من صلى قبلك فخل عنه الجزية<sup>(٢)</sup>.

٥ - روى ابن كثير قال: وفيها - أي في سنة مائة من الهجرة - في رمضان منها عزل عمر بن عبدالعزیز الجراح بن عبدالله الحكمي عن إمرة خراسان بعد سنة وخمسة أشهر، وإنما عزله لأنه كان يأخذ الجزية ممن أسلم من الكفار ويقول: أنتم إنما تسلمون فراراً منها. فامتنعوا من الإسلام وثبتوا على دينهم وأدوا الجزية، فكتب إليه عمر: إن الله بعث محمداً داعياً ولم يبعثه جايياً وعزله<sup>(٣)</sup>.

٦ - روى ابن الأثير قال: وكتب عمر إلى الجراح: انظر من صلى قبلك إلى القبلة فضع عنه الجزية. فسارع الناس إلى الإسلام نفوراً من الجزية فامتنعهم بالختان فكتب الجراح بذلك إلى عمر، فكتب عمر إليه: إن الله بعث محمداً ﷺ داعياً ولم يبعثه خاتناً<sup>(٤)</sup>.

٧ - روى الإمام الطبري قال: وكب عمر إلى الجراح: انظر من صلى قبلك إلى القبلة فضع عنه الجزية، فسارع الناس إلى الإسلام، فقبل للجراح إن الناس قد سارعوا إلى الإسلام وإنما ذلك نفوراً من الجزية فامتنعهم بالختان فكتب الجراح بذلك إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن الله بعث محمداً ﷺ داعياً ولم يبعثه خاتناً<sup>(٥)</sup>.

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٦٩.

(٢) تاريخ ابن خلدون (٧٥/٣).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (١٨٨/٩).

(٤) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥١/٥).

(٥) تاريخ الأمم والملوك للطبري (١٣٤/٨) من المجلد الرابع.



وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا الشوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>. وفقهاء المدينة وفقهاء الحديث إلا الشافعي وأصحابه<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - قوله الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾

[الأنفال: ٣٨].

٢ - وقول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

### وجه الاستدلال:

أن الجزية صغار وعقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الإسلام، فلا تجب عليه بعد إسلامه كما أنها لا تؤخذ من المسلمين.

٣ - ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية»<sup>(٤)</sup>.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته. وقول النبي ﷺ: «ليس على المسلمين جزية عشور» إنما يعني به جزية الرقبة<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (٥١١/٨).

(٢) أحكام أهل الذمة (٥٧/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٧٠/٢)؛ وجواهر الإكليل (٢٦٧/١)؛ والمغني (٥١١/٨).

(٤) سنن الترمذي (٧٢/٢)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٧/٣).

(٥) سنن الترمذي (٧٢/٢).

٤ - ما روي عن سفیان الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مسلم جزية »<sup>(١)</sup>.

٥ - ما روي عن مسروق أن رجلاً من الشعوب - يعني الأعاجم - أسلم وكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين أسلمت والجزية تؤخذ مني فقال : لعلك أسلمت متعوداً، فقال : أما في الإسلام ما يعيذني؟ فكتب : أن لا تؤخذ منه الجزية<sup>(٢)</sup>.

٦ - أن الصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره سقوطها كما في الروايات السابقة حيث تدل على ذلك سنة رسول الله ﷺ وسنه خلفائه . وذلك من محاسن الإسلام وترغيب الكفار فيه ، وإذا كان رسول الله ﷺ يعطي الكفار على الإسلام حتى يسلموا يتألفهم بذلك فكيف يُنْفَرُ عن الدخول في الإسلام من أجل دينار أو درهم؟ فأين هذا من بذل الأموال للدخول في الإسلام؟ وباللغة التوفيق .

(١) أحكام أهل الذمة (١/٥٨).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٥٨).

## المطلب الخامس

### ٤٣٧ - في إسلام الذمي وقد وجبت عليه الجزية

ويمضي عمر بن عبدالعزيز في تحقيق الحق والعدل والترغيب في دخول لإسلام، فلم يقتصر على وضع الجزية عن من أسلم، بل يذهب إلى أكبر من ذلك حين يقرر أن الذمي إذا وجبت عليه الجزية ثم أسلم قبل أخذها منه فإنها تسقط عنه. نقل ذلك عنه ابن سعد فيما يأتي:

١ - أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عمر بن محمد بن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبدالعزيز في الذمي يسلم قبل السنة بيوم قال: لا تؤخذ منه الجزية<sup>(١)</sup>.

٢ - وروى ابن سعد أيضاً قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني سويد عن حصين عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب: إن أسلم والجزية في كفة الميزان فلا تؤخذ منه الجزية<sup>(٢)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا فقهاء المدينة وفقهاء الرأي وفقهاء الحديث إلا الشافعي وأصحابه<sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٦/٥).

(٢) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) أحكام أهل الذمة (٥٧/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٧٠/٢)؛ وجواهر الإكليل (٢٦٧/١)؛ والمغني (٥١١/٨).

## والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن سفيان الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال : قال :  
رسول الله ﷺ : « ليس على مسلم جزية »<sup>(١)</sup> .


٢ - ما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلح قبلتان  
في أرض وليس على مسلم جزية »<sup>(٢)</sup> .

## وجه الاستدلال :

نفي الجزية عن المسلم يقتضي أنه لو أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه  
الجزية ، أن إسلامه يسقطها عنه ، فلا تؤخذ منه ، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك لأن  
المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون ديناً عليه ، كما أنها لا تؤخذ منه لما يستأنف بعد  
الإسلام .

(١) أحكام أهل الذمة (١/٥٨) .


(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٩٧) .



## المبحث الثالث في المصارف العامة لبيت المال

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في الفرض لكل مولود من المسلمين .
- المطلب الثاني : في استعمال القرعة في القسمة .
- المطلب الثالث : في التسوية بين الناس في طعام الجار .
- المطلب الرابع : في التسوية بين العربي والمولى في العطايا .
- المطلب الخامس : في عدم المبالاة بنفاد بيت المال .
- المطلب السادس : في منع أخذ الرزق من مكانين .



## المطلب الأول

### ٤٣٨ - في الفرض لكل مولود من المسلمين

إذا فرض لكل مولود يولد من الرعية، فإن في ذلك تشجيع للمسلمين على الزواج المبكر وتكثير سواد المسلمين وتخفيف المؤونة عن الوالدين، لذلك لم يغفل عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه عن هذا فقد كان يفرض لكل مولود في فرض الذرية فإذا بلغ الولد فرض له في المقاتلة: - كما يأتي - :

١ - روى أبو يوسف قال: حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ - للقتال يوم أحد - فاستصغرنني فردني وكنت ابن أربع عشرة سنة، و عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة فقال: إن هذا لفرق بين الصغير والكبير. قال فكتب إلى عماله من بلغ خمس عشرة سنة فافرضوا له في المقاتلة، ومن كان دون ذلك فافرضوا له في الذرية<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبه قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: ثنا فطر قال: كنت جالساً مع زيد بن علي قلت كيف صنع هذا الرجل إليكم عمر بن عبدالعزيز؟ فمر ابن له صغير فقال: جزاه الله خيراً، فقد ألحق هذا في ألفين<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بالفرض لكل مولود ذكراً كان أو أنثى من يوم ولادته أو فعَلَهُ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي<sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٣٤٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (٣١٥/١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبه (٣١٤/١٢ - ٣١٥).



وذهب الإمام أبو حنيفة إلى الفرض للذرازي من ذرازي المقاتلة وغيرهم (١).

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يفرض للصبي إذا استهل (٢).

٢ - ما روي عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: شهدت عثمان فيأتي بأعطيات الناس، إن قيل له: إن فلانة تلك (٣) الليلة فيقول: كم أنتم انظروا فإن ولدت غلاماً أو جارية أخرجها مع الناس (٤).

٣ - ما روي عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده أنه لما ولد ألحقه عمر في مائة من العطاء (٥).

٤ - ما روي عن داود بن عوف عن رجل من خثعم قال: ولد لي من الليل مولود فأتيت علياً حين أصبح فألحقه في مائة (٦).

٥ - ما روي عن أم العلاء أن أباه انطلق بها إلى علي ففرض لها في العطاء وهي صغيرة، قال: وقال علي: ما الصبي الذي أكل الطعام وعض على الكسرة بأحق بهذا العطاء من المولود الذي يمص الثدي (٧).

٦ - ما روي عن بشر بن غالب قال: سأل ابن الزبير الحسن بن علي عن المولود فقال: إذا استهل وحب عطاؤه ورزقه (٨).

(١) رد المحتار حاشية ابن عابدين (٢٨١/٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤/١٢).

(٣) هكذا مكتوب ولعل الصواب إن قيل له إن فلانة ولدت تلك الليلة.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤/١٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤/١٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤/١٢).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٥/١٢).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٥/١٢).

مما تقدم يتبين لنا أن الفرض لكل مولود من المسلمين من بيت المال هو سنة الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم أجمعين، وأن مصلحة هذا العمل النبيل ظاهرة للعيان، فمنها تخفيف المؤونة على الفقير ذي العيال الكثير، وفيها التشجيع على الزواج المبكر والإكثار من النسل الذي يزداد به عدد المسلمين ويكثر سوادهم، وهو الأمر الذي يقلق الكفار ويخيفهم، وليس أدل على ذلك من اهتمامهم بموضوع تحديد النسل في بلاد المسلمين بخاصة أو بالأخص بين المسلمين، في الوقت الذي يشجعون غير المسلمين على إكثار النسل. فهذه دعواتهم لتحديد النسل وإرسال الأطباء وحبوب منع الحمل والإنفاق في سبيل ذلك ونحن غافلون أو متغافلون. وإني لأدعو حكام المسلمين إلى إعادة ما سنه الخلفاء الراشدون من الفرض لكل مولود يولد من المسلمين وإنه لن يؤثر على الميزانية لأن الله سبحانه سيأتي مقابله بأضعافه وسيبارك في الأموال إذا سار بها الحكام سيرة الخلفاء الراشدين. أسأل الله العليّ القدير أن يتحقق ذلك وهو الهادي إلى سواء السبيل.

## المطلب الثاني

### ٤٣٩ - في استعمال القرعة في القسمة

في المسألة السابقة ذكرت أن عمر بن عبدالعزيز كان يفرض لكل مولود من المسلمين، وقد كان هناك فرض أيضاً للمقاتلة وهو أزيد من فرض الذرية، ثم إن الذرية الذين يُعطون من بيت المال قد أقرع بينهم عمر بن عبدالعزيز، فمن أصابته القرعة جعله في المائة ومن لم تصبه جعله في الأربعين كما يأتي:

روى الإمام الطبري قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن شبيب قال: حدثني أبي قال: حدثنا سليمان قال: حدثني عبدالله عن شهاب بن شريعة المجاشعي قال: ألحق عمر بن عبدالعزيز ذراري الرجال الذين في العطايا أقرع بينهم فمن أصابته القرعة جعله في المائة، ومن لم تصبه القرعة جعله في الأربعين<sup>(١)</sup>. مما تقدم يظهر أن الصرف على الذرية زمن عمر بن عبدالعزيز كان على فئتين، فئة عطاؤها مائة وفئة عطاؤها أربعون، وأن من استحق أن يكون من الفئة الأولى نتيجة للاقتراع كان منهم، ومن لم تصبه القرعة كان ضمن الفئة الثانية. وقد اتفق الأئمة الأربعة على جواز استعمال القرعة في القسمة<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ، قالت عائشة:

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري (١٣٩/٨) من المجلد الرابع.

(٢) حاشية ابن عابدين (١٦٦/٥)؛ وجواهر الإكليل (١٦٥/٢)؛ وكشاف القناع (١٠٢/٢)؛

والمغني (١٢٥/٩ - ١٢٦)؛ وروضة الطالبين (٢١٦/١١).

فأقرع بيننا في غزوة فخرج فيها سهمي ، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما أنزل الحجاب<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

إقراع رسول الله ﷺ بين نسائه في القسمة دليل على مشروعية استعمال القرعة في القسمة مطلقا إذ لا دليل على التخصيص ، ولأن الرسول ﷺ أقرع في غير هذا وهو حجة لعمر بن عبدالعزيز في إقراعه بين الذرية من أجل الفرص لهم .

(١) صحيح البخاري (٥٥/٥) وهو طرف من حديث الإفك .

### المطلب الثالث

#### ٤٤٠ - في التسوية بين الناس في طعام الجار

هناك طعام يوزع على المسلمين من بيت المال يقال له طعام<sup>(١)</sup> الجار، وقد عمد عمر بن عبدالعزيز إلى التسوية بين الناس في هذا الطعام كما يأتي:

روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني محمد بن هلال قال: سوى عمر بن عبدالعزيز بين الناس في طعام الجار، وكان أكثر ما يكون طعام الجار أربعة أرادب ونصف لكل إنسان<sup>(٢)</sup>.

#### والحجة لهذا:

أن التسوية بين الناس، وعدم تفضيل بعضهم على بعض هو من العدل الذي جاءت به شريعة الإسلام، فيكون ما فعله عمر بن عبدالعزيز عند توزيعه لهذا الطعام يكون هو عين العدل وهو الحق والصواب.

---

(١) لا أدري لماذا سمي هذا الطعام بطعام الجار، والذي يوزعه عمر بن عبدالعزيز على الناس وبحثت عن طعام الجار في لسان العرب فلم أجده وكذلك في مفتاح كنوز السنة لم أجد له فيه ذكر. وبالبحث في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث وجدت إشارة حول الموضوع في موطن الإمام مالك في باب (جامع بيع الطعام) سئل ابن المسيب عن بيع الطعام يكون من الصكوك بالجار، فإن هذا الطعام يكون في صكوك فریما یبیع أحدهم نصيبه قبل أن يقبضه.  
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٤٧/٥).

## المطلب الرابع

### ٤٤١ - في التسوية بين العربي والمولى في العطايا

أعطى عمر بن عبدالعزيز من بيت مال المسلمين كل من وجد له سبب يدعوه إلى إعطائه، فقد قضى دين المدينين والغارمين، وأعطى العلماء والمؤذنين ومن لم يقدر على الحج، وأقرى المسافرين وأبلغ المنقطعين وأعان المتزوجين، وغير ذلك من الأمور التي تسوِّغ الإعطاء، وزيادة على ذلك فقد كان عمر بن عبدالعزيز يعطي الناس عامة من بيت مال المسلمين وساوى في الأعطيات بين العربي والمولى فلم يفرق بينهم كما يأتي:

١ - روى أبو نعيم قال: حدثنا أبو بكر حدثنا عبدالله حدثني هارون بن معروف حدثنا ضمرة عن الوليد بن راشد قال: زاد عمر الناس في عطاياهم عشرة عشرة العربي والمولى سواء<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن الجوزي قال: حدثنا ضمرة عن الوليد بن راشد قال: زاد عمر الناس في أعطياتهم عشرة عشرة العربي والمولى سواء<sup>(٢)</sup>.

ومذهب الإمام أبي حنيفة أن للإمام التسوية، والتفضيل من غير ميل إلى هوى وعند الشافعي يسوي بينهم، ولا يقدم بعضهم على بعض إلا في السن والسابقة<sup>(٣)</sup>.

(١) حلية الأولياء (٣٣١/٥).

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١٠٧.

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٨٢/٢)؛ والمهذب (٢٥٠/٢).

والحجة لمذهب عمر:

أن الإسلام لا يعرف التمييز بين الناس في الحقوق لمجرد أن هذا عربي وهذا أعجمي أو هذا حر وهذا معتق، بل كلهم في استحقاقهم من بيت مال المسلمين سواء (لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى). فكان ما أجراه الخليفة الزاهد عمر بن عبدالعزيز من التسوية بين العربي والمولى في العطايا هو عين الصواب.

## المطلب الخامس

### ٤٤٢ - في عدم المبالاة بنفاد بيت المال

كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله بأن يعطوا من بيت مال المسلمين من استحق العطاء لأي سبب، ثم أمرهم بأن يُعطوا العامة أيضاً، وقد اشتكى بعض عماله من كثرة الصرف وخاف من نفاد بيت المال، ولكن عمر الذي توكل على ربه حق التوكل لم يبال بنفاد بيت المال ما دام أنه يتفق في حقه وفي محله ولنفع المسلمين فهذه هي وظيفته، فقد روى ابن الجوزي قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: كتب بعض عمال عمر إليه: «إنك قد أضرت بيت المال» أو نحوه، قال: فقال عمر: «أعط ما فيه، فإذا لم يبق فيه شيء، فاملأه زبلاً»<sup>(١)</sup>.

#### والحجة لهذا:

أن موارد بيت مال المسلمين مستمرة وأن الغرض منه ليس ملؤه بالأموال أو صرفها في غير محلها، وإنما مهمة بيت مال المسلمين أن تودع فيه الإيرادات لا لتخزينها فيه وإنما لتصرف في مصارفها الصحيحة لخدمة المسلمين، مثل فداء أسراهم أو تزويج معسرهم أو قضاء دين مدينهم وإغناء فقيرهم، ونحو ذلك، فإذا نفد بيت المال وهو على هذا المنوال فقد أدى الغرض المطلوب، وستدقق إليه الموارد تباعاً.

(١) سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١٠٤.



## المطلب السادس

### ٤٤٣ - في منع أخذ الرزق من مكانين

سبق أن ذكرت أن عمر بن عبدالعزيز كان يعطي أناساً من بيت المال لمسوغ ويرر ذلك من الأسباب التي مرت كاعطاء المؤذنين أو العلماء أو المعسرين بالمهر أو العمال أو نحو ذلك، وهذا عطاء مقصور على الخاصة، ثم ذكرت أن هناك عطاء عام للأمم يساوي بينهم فيه. وحرصاً من عمر بن عبدالعزيز على عدم التلاعب وجعل الأمور في نصابها، فقد منع من أخذ مع الخاصة أن يأخذ كذلك مع العامة، أي أنه لا يجوز أن يأخذ الرجل عطاء من مكانين - كما يأتي - :

روى ابن سعد قال: أخبرنا عبدالله بن جعفر قال: أخبرنا ابن المبارك عن معمر قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: أما بعد: فلا تخرجن لأحد من العمال رزقاً في العامة والخاصة فإنه ليس لأحد أن يأخذ رزقاً من مكانين في الخاصة والعامة ومن كان أخذ من ذلك شيئاً فاقبضه منه، ثم أرجعه إلى مكانه الذي قبض منه والسلام<sup>(١)</sup>. وهو مذهب الإمام الشافعي في الأظهر عنه<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

أن من استحق رزقاً من بيت المال لسبب خاص كأن يكون عاملاً أو قاضياً أو مديناً أو معلماً أو نحو ذلك، إن من استحق بهذه الصفة واستحق الرزق العام مع الناس بصفته واحداً من الناس فإن من العدل أن يختار بين العطاءين ولا يجمع بينهما حتى لا يأخذ أكثر من حاجته ويضر بيت المال وبالتالي يضييق بيت مال المسلمين عن العامة فيكون المال دولة بين الأغنياء ويحرم الفقراء. فما أحسن ما صنعه عمر بن عبدالعزيز إذ منع الأخذ من مكانين من بيت المال.


(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٧٧).

(٢) روضة الطالبين (٢/٣٢٨).

## المبحث الرابع في مصارف لأسباب خاصة

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في رزق المؤذنين من بيت المال .
- المطلب الثاني : في عمل خانات لإقراء المسافرين .
- المطلب الثالث : في إعانة المتزوج المعسر .
- المطلب الرابع : في إعانة الضعيف على الحج .
- المطلب الخامس : في إعطاء من قرأ القرآن .
- المطلب السادس : في إعطاء العلماء لتعليم الناس الدين .
- المطلب السابع : في الاهتمام بأسارى المسلمين وهم في سجن الأعداء .
- المطلب الثامن : في الاهتمام بعوائل الأسرى .
- المطلب التاسع : في تعويض من أفسد الجيش زرعه .



## المطلب الأول

### ٤٤٤ - في رزق المؤذنين من بيت المال

لم يترك عمر بن عبدالعزیز باباً من أبواب الخير إلا وصرف عليه من بيت مال المسلمين وإن المرء ليشعر بالحيرة حين يجد كل هذه المصروفات تصرف من بيت المال الذي نعرف جميعاً أن موارده محدودة، ولكنها البركة تنزل مع حسن التدبير وحسن النية والإخلاص، فقد أعطى عمر بن عبدالعزیز المؤذنين من بيت المال ضمن من أعطى كما يأتي:

روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا كثير بن زيد قال: قدمت خنصرة في خلافة عمر بن عبدالعزیز فرأيت يرزق المؤذنين من بيت المال (١).

وقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى إعطاء المؤذنين من بيت مال المسلمين (٢).

### والحجة لهذا المذهب:

أن خمس الغنيمة والفيء والجزية والخراج قد خصص قسم منها لمصالح المسلمين العامة، وإن من ضمن مصالح المسلمين إعطاء رواتب للمؤذنين حتى يتفرغوا للتأذين على الوقت، لأنهم فرغوا أنفسهم لذلك وتركوا الاكتساب، لأن الأذان يختلف عن الإمامة لكونه يتطلب الأمر عند دخول وقت الصلاة ثم الانتظار حتى يجتمع القوم ثم تقام الصلاة. أما الإمامة فمع أهميتها إلا أن الوقت المطلوب لها هو أداء الصلاة فقط، وعند اجتماع القوم يمكن أن يؤمهم أحدهم.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٩/٥).

(٢) جواهر الإكليل (٢٦٠/١)؛ وحاشية ابن عابدين (٢٨١/٣).

## المطلب الثاني

### ٤٤٥ - في عمل خانات لإقراء المسافرين

هكذا يهتم عمر بن عبدالعزيز بجميع ميادين الحياة في كل أمر يحتاجه المسلمون أو أي شيء لهم فيه مصلحة، فها هو يأمر بعمل بيوت أو خانات لإيواء المسافرين من المسلمين وإقراءهم كما يأتي:

روى ابن الأثير قال: قال طفيل بن مرداس: كتب عمر إلى سليمان بن أبي السرى أن يعمل خانات، فمن مر بك من المسلمين فأقروه يوماً وليلة وتعهدوا دوابهم ومن كانت به علة فأقروه يومين وليلتين، وإن كان منقطعاً به فأبلغه بلده<sup>(١)</sup>. لقد عمل عمر بن عبدالعزيز أعمالاً حسنة لم أسمع بها من قبله ولا من بعده، ولم أطلع في كتب الفقهاء على أحد تناولها بالذكر فضلاً عن التفريع عليها. من ذلك هذه المسألة عمل خانات لإقراء المسافرين وتعهد دوابهم، إلا أن بعض الفقهاء أشار إلى الصرف من بيت المال في مصالح المسلمين. وحيث إن عمل الخانات لإقراء المسافرين هو من مصالح المسلمين العامة. فمن هذا الجانب يعتبر مذهباً للإمامين مالك والشافعي<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

أن إقراء المسافرين واجب على كل من نزل به أحد من هؤلاء الضيوف، فقري الضيف واجب في الجاهلية والإسلام وهو من صفات العرب الحميدة، فلما كان واجباً وجوباً لا خيار فيه، فإن من مصالح المسلمين العامة القيام بهذا الواجب من بيت مال المسلمين لتقديم ما يحتاجه المسافر ودابته وذلك من أجل القيام بحق

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٦٠/٥).

(٢) المهذب (٢٦٦/٢)؛ وجواهر الإكليل (٢٦٠/١).

المسافرين والعمل على راحتهم من جهة ثم راحة المقيمين من هذا القرى وتحمل هذه التبعة عنهم خاصة وأنه سيكون من المسلمين فقراء لا يجدون ما يقدمونه للضيف، وقد يكون ذلك على حساب قوتهم وقوت عيالهم خاصة وأن الضيف جاهل بأحوال الناس ولا يعرف غنيهم من فقيرهم فكان من هذا العمل من عمر بن عبدالعزيز الخير الكثير - رضي الله عنه ورحمه - .

### المطلب الثالث

#### ٤٤٦ - في إعانة المتزوج المعسر

لقد جعل عمر بن عبدالعزيز بيت المال في خدمة المسلمين وخاصة أهل الحاجة منهم فلم يكن هناك حاجة إلا قضاها، ومن ضمن من أمر باعطائه من بيت المال كل رجل تزوج امرأة فلم يقدر على دفع مهرها كما يأتي:

روى ابن سعد قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال: حدثني أبو العلاء يبيع المشاجب قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - في مسجد الكوفة وأنا أسمع: . . . ومن تزوج امرأة فلم يقدر على صداقها فأعطوه من مال الله<sup>(١)</sup>. وذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى تزويج العازب من بيت المال<sup>(٢)</sup>.

#### والحجة لهذا المذهب:

أن المعسر العاجز عن صداق زوجته سيؤدي به العسر إلى طلاقها، والزواج من حاجات المسلم الضرورية، فتجب إعانته من بيت مال المسلمين المسخر لمصالح المسلمين، فإن هذا الأمر من أهم الحاجات التي سُخِّر لها بيت مال المسلمين، فينبغي تقديمه على سواه من الحاجات، لما يترتب على الزواج من مصالح ودرء مفسد والله الهادي إلى سواء السبيل.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٧٤/٥).

(٢) جواهر الإكليل (٢٦٠/١).

## المطلب الرابع

### ٤٤٧ - في إعانة الضعيف على الحج

لا أدري كيف يتسع بيت مال المسلمين لكل هذه المصروفات رغم ضآلة الموارد المالية، لقد أمر عمر بن عبدالعزيز بأن يُدفع من بيت المال لمن لم يستطع الحج يدفع له مائة ليحج بها كما يأتي:

١ - روى ابن الأثير قال: قال داود بن سليمان الجعفي: كتب عمر إلى عبد الحميد أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله، وسنة خبيثة سنها عليهم عمال السوء . . . وانظر من أراد من الذرية أن يحج فعجل له مائة ليحج بها والسلام<sup>(١)</sup>.

٢ - وروى الإمام الطبري قال: وحدثني عبدالله بن أحمد بن شَبَّويه قال: حدثني أبي قال حدثني سليمان قال: سمعت عبدالله يقول عن محمد بن طلحة عن داود بن سليمان الجعفي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: من عبدالله عمر - أمير المؤمنين - إلى عبد الحميد سلام عليك أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة خبيثة أستتها عليهم عمال السوء وإن قوام الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك فإنه لا قليل من الإثم . . . وانظر من أراد من الذرية أن يحج فعجل له مائة يحج بها والسلام<sup>(٢)</sup>.  
وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه يصرف للفقير من بيت المال ما يحج به<sup>(٣)</sup>.

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٦١/٥).

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري المجلد الرابع (١٣٩/٨).

(٣) رد المحتار، حاشية ابن عابدين (٦١/٢)؛ والمبسوط (٢٠٣/٢)؛ والشرح الصغير (٢٩٥/٢)؛

وكشاف القناع (٢٨٤/٢).



**والحجة لهذا المذهب:**

١ - ما روى أبو داود أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: «اركبها فإن الحج من سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - : أن الحج من سبيل الله نصاً<sup>(٢)</sup>.

٣ - ولأن الحج ركن على من لم يحج فرضه إن استطاع إلى ذلك سبيلاً، فكان إعطاء من لم يحج ولم يقدر واجباً كحاجاته الضرورية، فله في العطاء وجهان:

**أحدهما:** أنه في سبيل الله فيعطى من هذا الوجه.

**الثاني:** إن من لم يقدر على الحج يصدق عليه أنه فقير فيعطى من هذا الوجه والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) كشف القناع (٢/٢٨٤).

(٢) كشف القناع (٢/٢٨٤).

## المطلب الخامس

### ٤٤٨ - في إعطاء من قرأ القرآن الكريم

القرآن الكريم هو خير بضاعة ينالها المسلم، وينبغي حمل الناس على تعلم كتاب الله وتشجيعهم على هذا المسلك بكل الوسائل، ومن أجل هذا المبدأ النبيل عمل عمر بن عبدالعزيز على تقديم مساعدة مادية لكل من قرأ القرآن.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه قال: كان عمر بن عبدالعزيز لا يفرض إلا لمن قرأ القرآن، قال: وكان أبي ممن قرأ القرآن ففرض له<sup>(١)</sup>. وقد قال بهذا سعد<sup>(٢)</sup>. وذهب الحنفية إلى أن الحافظ للقرآن له مائتا دينار<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا:

ما روي عن معاوية بن قرة قال: كنت نازلاً على عمرو بن النعمان بن مقرن، فلما حضر رمضان جاءه رجل بألفي درهم من قبل مصعب بن الزبير فقال: إن الأمير يقرئك السلام، ويقول: إننا لن ندع قارئاً شريفاً إلا وقد وصل إليه منا معروف فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا، فقال عمرو: اقرأ على الأمير السلام وقل له: والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا، ورد عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٥٤٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٥٤٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٢٨٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٤٨١).

### وجه الاستدلال:

تقديم مصعب بن الزبير ألفي درهم لقارئ القرآن، فوافق بذلك ما قام به عمر بن عبدالعزيز من الفرض لمن قرأ القرآن، وهو دليل على جواز تقديم المال لمن قرأ القرآن أو حفظه، وإن كان الزهد في هذا المال وعدم أخذه خيراً من أخذه، ولكن الاهتمام بحمالة القرآن وتشجيع الناس وحملهم على حفظه بكل طريق هو مما ينبغي من أجل الاهتمام بكتاب الله تعالى والإكثار من حفظه وحملته.

## المطلب السادس

### ٤٤٩ - في إعطاء العلماء لتعليم الناس الدين

كان بيت مال المسلمين في عهد الخليفة الزاهد عمر بن عبدالعزيز مسخراً لمصالح المسلمين، وكان مع قلة الإيرادات يغطي جميع احتياجات الأمة، ذلك لأنه في أيد أمينة ولا يصرف إلا في حق، وكان ضمن مصارفه دفع الرواتب للعلماء ليتفرغوا لتعليم الناس أمور دينهم كما يأتي:

١ - ذكر ابن الجوزي قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: قلت ليزيد بن عبدربه: حدثكم بقية، عن ابن أبي مريم، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى والي حمص: «انظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقهاء، وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا، فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين، حين يأتيك كتابي هذا، وإن خير الخیر أعجله، والسلام عليك». قال: فكان عمرو بن قيس، وأسد بن وداعة فيمن أخذها؟ فقال يزيد بن عبدربه: نعم<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن الجوزي قال: حدثنا ابن عيسى، عن أبي بكر بن أبي مريم قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى والي حمص: أن مر لأهل الصلاح من بيت المال بما يغنيهم، لثلا يشغلهم شيء عن تلاوة القرآن وما حملوا من الأحاديث<sup>(٢)</sup>.

٣ - ونقل ابن كثير في كتابه «البداية والنهاية» فقال: وكان عمر - رحمه الله - يعطي من انقطع إلى المسجد الجامع من بلده وغيرها، للفقهاء ونشر العلم وتلاوة القرآن في كل عام من بيت المال مائة دينار<sup>(٣)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١١٥.

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١٢٣.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٢٠٧/٩).

٤ - وقال ابن عبدالحكم: وبعث عمر بن عبدالعزيز يزيد بن أبي مالك، والحاتر بن محمد إلى البادية أن يعلما الناس السنة، وأجرى عليهما الرزق، فقبل يزيد ولم يقبل الحارث، وقال: ما كنت لأخذ على علم علمنيه الله أجراً، فذكر ذلك لعمر بن عبدالعزيز فقال: ما نعلم بما صنع يزيد بأساً، وأكثر الله فينا مثل الحارث<sup>(١)</sup>.

ومذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك إعطاء العلماء من بيت مال المسلمين<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

أنه لما كان بيت مال المسلمين مستخراً لمصالحهم، فإن من أهم مصالحهم تعليمهم أمور دينهم، ولا يتم ذلك إلا إذا تفرغ العلماء لهذه المهمة، وإن تفرغهم أنفسهم لتعليم الناس أمور دينهم، وانقطاعهم عن الكسب لأنفسهم وأهليهم ينبغي أن يقابل بأن يصرف لهم من بيت مال المسلمين ما يكفيهم هم وأهليهم، لأن هذا في مصلحة المسلمين العامة لا لمصلحة العلماء الخاصة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٣٧.

(٢) شرح فتح القدير (٤/٣٨٤ - ٣٨٥)؛ والشرح الصغير (٢/٢٩٥).

## المطلب السابع

٤٥٠ - في الاهتمام بأسارى المسلمين وهم في سجن الأعداء

يجب الاهتمام بأسرى المسلمين من أجل فك أسرهم وتفقد أحوالهم ، لأنهم أسروا دفاعاً عن عقيدتهم ودفاعاً عن بلادهم ، ولقد اهتم بهم عمر بن عبدالعزيز غاية الاهتمام ، حتى إنه كان يرسل لهم النقود وهم في سجن الروم ، ليشتروا ما يحتاجون إليه ، وفيما يلي ما نقل عن ذلك :

روى ابن عبدالحكم قال : وقال بكر بن خنيس : وكتب عمر إلى الأسارى بالقسطنطينية أما بعد ، . . . وإني قد بعثت إليكم بخمسة دنانير ولولا أنني خشيت إن زدتكم أن يجبسه طاغية الروم عنكم لزدتكم (١) .

### والحجة لهذا:

أن أسرى المسلمين إنما وقعوا في الأسر دفاعاً عن عقيدتهم ولنشر دين الله في الأرض وحماية لبلاد المسلمين فكان واجباً على المسلمين وخاصة أولي الأمر منهم ، واجباً عليهم الاهتمام بهم غاية الاهتمام في محاولة فك أسرهم والاهتمام بعوائلهم ومن ذلك إرسال مصروف لهم إذا أمكن وصوله إليهم . وما أحسن ما صنع عمر بن عبدالعزيز معهم حيث أرسل لكل واحد منهم خمسة دنانير فإن وصلت إليهم نفعتهم وإن أخذها عنهم الأعداء فليست بمبالغ كثيرة يؤسف عليها . وهذا من حكمة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه .

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم ، ص ١٤٠ .

## المطلب الثامن

### ٤٥١ - في الاهتمام بعوائل الأسرى

لقد اهتم عمر بن عبدالعزيز بالأسرى وهم في سجن الروم وذلك لأنهم قاتلوا جهادا في سبيل الله لرفع راية التوحيد، فلهم الاهتمام والإكرام، ولم يقتصر اهتمام عمر على هؤلاء الأسرى بل شمل أيضاً عوائلهم حيث كان يخصهم بما لا يخص به غيرهم فقد روى ابن عبدالحكم قال: وقال بكر بن خنيس: كتب عمر إلى الأسارى بالقسطنطينية: أما بعد، فإنكم تعدون أنفسكم أسارى - معاذ الله - بل أنتم الحبساء في سبيل الله واعلموا أنني لست أقسم شيئا بين رعيتي إلا خصصت أهليكم بأوفر نصيب وأطيبه<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا:

أن تخصيص أسر الأسرى بمزيد من العطاء والاهتمام والإكرام من قبل عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، ناشئ عن إحساسه العميق بما قام به هؤلاء من جهاد في سبيل الله، حيث جادوا بأنفسهم دفاعاً عن دينهم وعن أخوانهم المسلمين فوقعوا في الأسر نتيجة ذلك، وإن عمله هذا تقدير لدورهم في حرب أعداء الله، مع أخذه في الاعتبار حالة هذه الأسر حيث غاب عنهم من يعولهم ويكتسب لهم فياله من عمل نبيل سطره له التاريخ بأحرف من نور.

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٤٠.

## المطلب التاسع

### ٤٥٢ - في تعويض من أفسد الجيش زرعه

لم يغفل عمر بن عبدالعزيز عن من أصابه جائحة أو حلت بزرقه مصيبة أو كارثة فحسر زرعة وثمره جهده، والرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز قد عوض من أفسد الجيش زرعه كما يأتي :

١ - روى أبو نعيم قال : حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن شبل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سعيد بن عامر عن غيلان بن ميسرة أن رجلا أتى عمر بن عبدالعزيز فقال : زرعت زرعاً فمر به جيش من أهل الشام فأفسده، فعوضه عشرة آلاف درهم<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا سعيد بن عثمان عن غيلان بن ميسرة أن رجلاً أتى عمر بن عبدالعزيز فقال : زرعت زرعاً فمر به جيش من أهل الشام فأفسدوه، فعوضه عشرة آلاف درهم<sup>(٢)</sup>.


### والحجة لهذا المذهب :

أن الجيش الذي أفسد الزرع هو جيش من جيوش المسلمين في دولتهم، فتكون جناية هذا الجيش في مال المسلمين، وهذا ما سوغ لعمر بن عبدالعزيز أن يعرض المتضرر كما تدل هذه المسألة على زهد عمر بن عبدالعزيز وحرصه بأن لا يوجد في مملكة دولته مظلوم ولا مهضوم ولا متضرر إلا أنصفه وأزال أسباب شكايته . رحمه الله ورضي عنه .

(١) حلية الأولياء (٥/٣٢٥)؛ وكتاب الخراج، ص ٢٤٨.

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (١٣/٤٧١).






## المبحث الخامس في التسوية بين سبيل الفيء والخمس

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في كيفية توزيع الخمس .
- المطلب الثاني : في صرف سهم ذي القربى إلى بني هاشم وبني المطلب .
- المطلب الثالث : في كيفية قسمة سهم ذي القربى .
- المطلب الرابع : في أن سبيل الفيء والخمس واحد .



## المطلب الأول

### ٤٥٣ - في كيفية توزيع الخمس

عمل عمر بن عبدالعزيز على إعادة الحق إلى نصابه وتحقيق العدالة على كل صعيد فقد أعاد الخمس إلى سابق عهده في الأصناف الخمسة، وهي سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى وجعلها في بني هاشم، وأسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل كل سهم جعله في موضعة مؤثراً به أهل الحاجة منهم كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عمر بن طلحة عن طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق أنه قال يوماً: إن عمر بن عبدالعزيز لم يزل رأيه والذي يشير به على من ولي هذا الأمر من أهل بيته توفير هذا الخمس على أهله، فكانوا لا يفعلون ذلك. فلما ولي الخلافة نظر فيه فوضعه في مواضعه في الخمسة وأثر به أهل الحاجة من الأحماس حيث كانوا، فإن كانت الحاجة سواء وسع في ذلك بقدر ما يبلغ الخمس<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن سعد أيضاً قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا عمر بن طلحة قال: حدثني المهاجر بن يزيد أنه رأى عمر بن عبدالعزيز يقدم عليه بالسبي من الأحماس فرجماً رأيته يضعهم في الصنف الواحد<sup>(٢)</sup>.

قد يظهر للقارئ أول الأمر أن بين هذين الأثرين تعارض، ولكن قد يزول هذا التعارض عند ما نجد في المبحث التالي: أن عمر بن عبدالعزيز صرف سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى إلى بني هاشم، ثم قد يكون من بني هاشم يتامى ومساكين وابن سبيل فيعطيههم على هذه الاعتبارات، ويظن الظان أنه وضع الخمس في صنف واحد وهم ذوو القربى. وقد قال بجعل الخمس في مواضعه

(١) كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٠/٥).

(٢) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

الخمسة جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . منهم أبو بكر وعمر وعلي وقتادة ، والحسن بن محمد بن علي (ابن الحنفية) والشعبي ومطرف والثوري (١) . وعطاء ومجاهد والنخعي وابن جريج (٢) وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد (٣) .

### والحجة لهذا المذهب :

قوله الله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ تَقَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٤١] . قال الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره في قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ : هذا مفتاح كلام أي أن الله تبارك وتعالى افتتح الكلام باسمه تبركاً به لا لإقراره بسهم فإن لله تعالى الدنيا والآخرة (٤) .

### وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى قد تولى بنفسه قسمة الخمس على أهله خمسة أسهم سهم لرسول الله ﷺ ، وسهم لقرباته ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، وعمل به رسول الله ﷺ (٥) فالقول بغير هذا مخالفة صريحة للآية الكريمة . وأحق الناس بسهم الرسول ﷺ قرباته ، فيكون لهم سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى . وحيث قد ولي هذا الأمر من منع هذين السهمين فلم يعطهما لأهلها ، فلما ولي الخلافة عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أعاد الخمس إلى سابق عهده في الأصناف المذكورة في الآية .

(١) المنصف لعبد الرزاق (٢٣٧/٥ - ٢٤٠) .

(٢) المغني (٤٠٦/٦) .

(٣) المجموع (٣٦٩/١٩) ؛ والمغني (٤٠٦/٦) .

(٤) المغني (٤٠٦/٦ - ٤٠٧) ؛ وصفوة التفسير (٥٠٦/١) .

(٥) مصنف عبدالرزاق (٢٣٨/٥) .

## المطلب الثاني

### ٤٥٤ - في صرف سهم ذي القربى إلى بني هاشم وبني المطلب

ذكرت في المسألة السابقة مصارف الخمس ، وحيث إن منها سهم رسول الله ﷺ وسهم ذي القربى فقد ورد عن عمر بن عبدالعزيز ما يفيد بأنه قسم هذين السهمين على بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف كما يأتي :

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عطاء بن السائب أن عمر بن عبدالعزيز لما قام بعث بهذين السهمين سهم رسول الله ﷺ وسهم ذي القربى - يعني لبني هاشم (١) .

٢ - قال أبو يوسف : وحدثني عطاء بن السائب : أن عمر بن عبدالعزيز بعث بسهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى إلى بني هاشم (٢) .

٣ - روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني يزيد بن عبد الملك التوفلي عن أبيه قال : لما قدم علينا مال الخمس من عند عمر بن عبدالعزيز وقسم من عنده ومن الكتبية (٣) فضه على بني هاشم الرجال والنساء ، فكُتِبَ إليه في بني المطلب فكتب : إنما هم من بني هاشم فأعطوا (٤) . وقد اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة النبي ﷺ . وذهب الإمامان أحمد والشافعي إلى أن سهم رسول الله ﷺ يصرف في مصالح المسلمين ، وأن سهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب (٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٢/١٢) .

(٢) الخراج لأبي يوسف ، ص ٦٣ .

(٣) الكتبية : ما جمع فلم ينتشر . لسان العرب (٧٠١/١) .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٩١/٥) .

(٥) المغني (٤٠٨/٦ - ٤١٠) ؛ وروضة الطالبين (٣٥٥/٦) ؛ والمجموع (٣٦٩/١٩) .

## والحجة لمذهب عمر:

- ١ - الآية السابقة المبينة لتوزيع الخمس .
- ٢ - ما روي عن جبير بن مطعم قال : قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب<sup>(١)</sup> .
- ٣ - لأن أولى الناس بسهم رسول الله ﷺ هم قرابته من بني هاشم وبني المطلب فهما ابني عبد مناف الجد الثالث للرسول ﷺ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٧٠) .

### المطلب الثالث

#### ٤٥٥ - في كيفية قسمة سهم ذوي القربى

في المسألة السابقة ذكرت ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز من صرفه لسهم رسول الله ﷺ وسهم ذوي القربى إلى بني هاشم. أما هنا فسوف نتناول كيفية القسمة، لقد ورد عن عمر بن عبدالعزيز أنه سوى بين أهل البيت في القسمة، فأعطى المرأة مثل ما يعطي الرجل وأعطى الصغير مثل ما يعطي الرجل كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا عبدالله بن جعفر قال: حدثنا أبو المليلح عن ابن عقيل يعني عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال أول مال قسمه عمر بن عبدالعزيز لِمَال بعث به إلينا أهل البيت، فأعطى المرأة منا مثل ما يعطي الرجل وأعطى الصبي مثل ما يعطي المرأة، قال فأصابنا أهل البيت ثلاثة آلاف دينار وكتب لنا: إني إن بقيت لكم أعطيتكم جميع حقوقكم<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا محمد بن بشر بن حميد المزني عن أبيه قال: دعاني عمر بن عبدالعزيز فقال لي: خذ هذا المال أربعة آلاف دينار أو خمسة آلاف دينار فاقدّم بها على أبي بكر بن حزم فقل له فليضم إليه خمسة آلاف أو ستة آلاف حتى يكون عشرة آلاف دينار، وأن تأخذ تلك الآلاف من الكتيبة ثم تقسم ذلك على بني هاشم وتسوي بينهم الذكر والأنثى والصغير والكبير سواء<sup>(٢)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٩٢/٥).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٨٩/٥ - ٣٩٠).



وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا أبو ثور والمزني وابن المنذر (١).  
وهو مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه (٢).

### والحجة لهذا المذهب:

أن هؤلاء أعطوا باسم القرابة والذكر والأنثى فيها سواء فأشبهه ما لو أوصى أو أوقف لقرابة فلان، أليس يأخذ الجد مع الأب وابن الابن مع الابن؟ فهذا دليل على مخالفته للمواريث، ولأنه من الخمس لجماعة فيستوي فيه الذكر والأنثى والصغير والكبير.

(١) المغني (٦/٤١١).

(٢) المغني (٦/٤١١).

## المطلب الرابع

٤٥٦ - في أن سبيل الفيء والخمس واحد

الفيء الذي يحصل للمسلمين من غير حرب ولا إيجاف، وخمس الغنائم، قد جعل عمر بن عبدالعزيز سبيلهما واحداً في قسمتها. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال: الخمس بمنزلة الفيء، يعطي منه الإمام الغني والفقير، قال: وأخبرنا ليث بن أبي رقية أن عمر بن عبدالعزيز كتب: أن سبيل الخمس سبيل عامة الفيء<sup>(١)</sup>. إن عمر بن عبدالعزيز عندما جعل سبيلهما واحداً كان عن فهم وإدراك لما جاء في كتاب الله حيث بينت الآيات التاليتان من سورة الأنفال والحشر أن الفيء وخمس الغنيمة تكون لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وقال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا أبو طالب والقاضي وابن المنذر<sup>(٢)</sup>، وقال القاضي: هو قول عامة أهل العلم، وقال ابن المنذر: ولا نحفظ عن أحد قبل الشافعي في الفيء خمس كخمس الغنيمة<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٢٤).

(٢) المغني (٦/٤٠٤).

(٣) المغني (٦/٤٠٤).

(٤) المغني (٦/٤٠٤).

### والحجة لهذا المذهب:

قول الله تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٧].

### وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى جعل الفيء كله لهؤلاء ولم يذكر خمساً كما ذكر في الغنائم فيكون الفيء جميعه لأهل الخمس ، والقول بغير هذا فيه مخالفة لمنطوق القرآن الكريم - والله سبحانه وتعالى أعلم .

## الفصل السادس

# في أحكام أهل الذمة


ويتكون من المباحث التالية :

المبحث الأول : فيما يمنعون منه أو يلزمون به .

المبحث الثاني : في معاملتهم .

المبحث الثالث : في الجزية .

المبحث الرابع : في الخراج .




## المبحث الأول

في ما يمنع منه أهل الذمة أو يلزمون به

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في حكم توفير شعورهم .
- المطلب الثاني : في إلزامهم بالزَّناز وجز الناصية وشد المناطق .
- المطلب الثالث : في دخول الكفار المساجد .
- المطلب الرابع : في حملهم السلاح وامتلاكه .
- المطلب الخامس : في لبسهم العمائم .
- المطلب السادس : في لبسهم ثوب الخبز والعصب .
- المطلب السابع : في ركوبهم على السرج .
- المطلب الثامن : في لبسهم القباء والطيلسان والسراويل ذات الخدمة .
- المطلب التاسع : في لبسهم النعال ذات العذبة .
- المطلب العاشر : في ركوب نسائهم على الرحالة .
- المطلب الحادي عشر : في توظيف الكفار في وظائف الدولة .
- المطلب الثاني عشر : في ضرب النصارى الناقوس .



## المطلب الأول

### ٤٥٧ - في حكم توفير شعورهم

إن الذلة والصغار قد كتبت على الكفار وأهل الذمة منهم وذلك جزاء إعراضهم عن الهدى، وتعصبهم لدينهم الباطل ومن الذلة والصغار أن يكون لهم هيئة تميزهم عن المسلمين. فلقد أمر عمر بن عبدالعزیز بقص رؤوسهم حتى يعرفوا كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق في مصنفه قال: أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: كتب عمر بن عبدالعزیز: أن يمنع النصارى بالشام أن يضربوا ناقوساً وينهوا أن يفرقوا رؤوسهم ويجزوا نواصيهم<sup>(١)</sup>.

٢ - حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد حدثنا سعيد بن سلمان ثنا أبو معشر عن محمد بن قيس وسعيد بن عبدالرحمن بن حبان قالوا: دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبدالعزیز عليهم العمائم كهيئة العرب: قالوا: يا أمير المؤمنين، ألحقنا بالعرب قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تغلب، قال: أو لستم من أوسط العرب قالوا نحن نصارى. قال: عليّ بجلهم<sup>(٢)</sup> فأخذ من نواصيهم وألقى العمائم، وشق من رداء كل واحد منهم شبراً يحتزم به<sup>(٣)</sup>.

وقد قال بجز نواصي أهل الكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبدالله<sup>(٤)</sup> وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق (٦١/٦).

(٢) الجلم: بفتح الجيم وسكون اللام هو المقص.

(٣) أحكام أهل الذمة (٧٤٢/٢).

(٤) أحكام أهل الذمة (٧٤٣/٢ - ٧٤٤).

(٥) المغني (٥٣٣/٨)؛ وروضة الطالبين (٣٢٦/١٠).



والحجة لهذا:

١ - ما روي عن خالد بن عرفطة قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار أن تجز نواصيهم - يعني النصارى - ولا يلبسوا ألبسة المسلمين حتى يعرفوا<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أمر عمر رضي الله عنه أن تجز نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق ويركبوا الأكف بالعرض<sup>(٢)</sup>.

٣ - حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن التشبه باليهود، والنصارى، فكان المطلوب التمييز بيننا وبينهم وعدم المشابهة، فلما وقعوا تحت حكم المسلمين وجب إلزامهم بعدم التشبه بالمسلمين تحقيقاً للمخالفة المطلوبة بيننا وبينهم، وحيث إن توفير الشعر واتخاذ الجمام للمسلمين فصار المطلوب في المخالفة بجز نواصيهم.

(١) أحكام أهل الذمة (٧٤٣/٢)؛ ونسبه لاقتضاء الصراط المستقيم، ص ١٢٢.

(٢) أحكام أهل الذمة (٧٤٤/٢).

## المطلب الثاني

### ٤٥٨ - في إلزامهم بالزناز (١) وجز الناصية وشد المناطق

بما أن اليهود والنصارى في بلاد المسلمين قد بلغتهم دعوة الله إلى الدين الحق ولأنهم اختاروا الضلالة على الهدى تعصباً لدينهم الباطل، وقد كتب الله عليهم الذل والهوان والصغار جزاء إعراضهم، وتنفيذاً لما أمر الله تعالى به بحقهم فإن عمر بن عبدالعزيز يرى إلزامهم بالزناز وشد المناطق وجز الناصية كما يأتي:

١ - أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: . . . وبنها أن يفرقوا رؤوسهم ويجزوا نواصيهم، ويشدوا مناطقهم (٢).

٢ - وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى سائر البلاد أن لا يركب ذمي من اليهود والنصارى وغيرهم على سرج . . . ولا يمشين أحد منهم إلا بزناز من جلد وهو مقرون الناصية (٣).

هكذا ينبغي أن يشعر أهل الذمة بالذل والصغار ولا بد أن يكون لهم هيئة تميزهم عن المسلمين ولذا أمر عمر بن عبدالعزيز بإلزامهم بالزناز يربطون به مناطقهم مع جز الناصية. وبهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٤) وابنه عبدالله

(١) الزناز: ما يلبسه الذمي يشده على وسطه. لسان العرب (٤/٢٣٠).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٦/٦١)؛ وأحكام أهل الذمة (٢/٧٤٤)؛ ومصنف عبدالرزاق (١٠/٣٢١).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٩/٢٠٧)؛ وانظر سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١١٨، ١١٩؛ وسيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٣٦.

(٤) مصنف عبدالرزاق (٦/٨٥)؛ وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٧٤٤).

والخلال ونافع وأبو الحارث ومحمد بن جعفر ومحمد بن أبي هارون وعبيد الله بن عمر وعمرو بن ميمون بن مهران<sup>(١)</sup> ومذهب الأئمة الأربعة إلزامهم بالزناز وقال أحمد بن حنبل والشافعي ويلزمون بجز نواصيهم<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن خالد بن عرفطة قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار : «أن تجز نواصيهم - يعني النصارى - ولا يلبسوا ألبسة المسلمين حتى يعرفوا»<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما روي عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كان يختم في أعناقهم - يعني أهل - الذمة<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال :

ما فعله بهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إلزامهم بما يميزهم عن المسلمين فمن ذلك جز نواصيهم ، ويقاس على ذلك إلزامهم بالزناز وشد المناطق الذي قال به عمر بن عبدالعزيز وتبعه عليه جمهور علماء المسلمين .

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٧٤٣ - ٧٤٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٢٧٤)؛ وروضة الطالبين (١٠/٣٢٦)؛ والمغني (٨/٥٣٣)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٦٨).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٧٤٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٤٦).

## المطلب الثالث

### ٤٥٩ - في دخول الكفار المساجد

اليهود والنصارى يشركون بالله فهم يلتقون مع المشركين في الشرك والكفر. وقد أخبر الله سبحانه وتعالى بأنهم نجس، ولذا كتب عمر بن عبدالعزيز بمنع اليهود والنصارى من دخول المساجد، ويلحق بهم بقية الكفار من باب أولى.

وفيما يلي ما ورد عن عمر بن عبدالعزيز :

١ - قال أبو نعيم : حدثنا أبو حامد حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أن عمر كتب أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين وأتبع نهييه قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] الآية . . . (١).

٢ - روى عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمن أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه : لا تقض في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرک<sup>(٢)</sup>.

٣ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا عباد بن عوام عن حصين قال : كتب عمر بن عبدالعزيز : لا يجلس قاضي في مسجد يدخل عليه اليهودي والنصراني فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) حلية الأولياء (٥/٣٢٥ - ٣٢٦).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (١٠/٢٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٥٢٧)؛ وانظر نفس المصدر (٦/٥١٢).

وقد قال بمنع الكفار من دخول المساجد أبو صالح<sup>(١)</sup> وعمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري<sup>(٢)</sup>.

ومذهب الإمامين الشافعي وأحمد أنه لا يجوز لهم دخول مساجد الحل من غير إذن وفي رواية عن الإمام أحمد: لا يجوز لهم دخولها بحال ومذهب الإمام مالك منع أهل الذمة من دخول المساجد<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لمذهب عمر:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فابن عمر وغيره يقولون: هم من المشركين، وقال عبدالله بن عمر: لا أعلم شركاً أعظم من أن يقول: المسيح ابن الله وعزيز ابن الله، ولقول الله تعالى فيهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(٤)</sup> [التوبة: ٣١].

٢ - لما دخل أبو موسى على عمر بن الخطاب وهو في المسجد أعطاه كتاباً فيه حساب عمله فقال له عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه، فقال: إنه لا يدخل المسجد. قال: ولم؟ قال: إنه نصراني<sup>(٥)</sup> وهذا يدل على شهرة ذلك بين الصحابة.

٣ - لا يمكنون من دخول المساجد من غير إذن لأنهم نجس والجنب والخائض أحسن حالاً منهم وقد منعوا من دخول المساجد.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٧/٢).

(٢) أحكام أهل الذمة (١٩١/١).

(٣) جواهر الإكليل (٢٨٣/١)؛ واللغني (٥٣٢/٨)؛ والمهذب (٢٥٩/٢).

(٤) انظر أحكام أهل الذمة (١٨٨/١).

(٥) أحكام أهل الذمة (١٩١/١).

## المطلب الرابع

### ٤٦٠ - في حملهم السلاح وامتلاكه

الكفر ملة واحدة، بمعنى أنهم جميعاً يتفقون ويلتقون على العداوة لهذا الدين وأهله، وما داموا أعداء فلا يؤمن لهم جانب، وقد تواترت الروايات عن عمر بن عبدالعزيز بمنعهم من حمل السلاح أو امتلاكه كما يأتي:

١ - قال أبو يوسف: حدثني عبدالرحمن بن ثابت بن ثويان عن أبيه: أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامل له: أما بعد . . . وقد ذكر لي أن كثيراً ممن قبلك من النصارى . . . وتركوا المناطق على أوساطهم<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن الجوزي قال: حدثنا الحكم بن عمير الرعيني قال: . . . ولا يوجد في بيت نصراني سلاح إلا أخذ<sup>(٢)</sup>.

٣ - وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق: أن لا يمشين نصراني إلا مفروق الناصية، ولا يلبس قباء . . . ولا يوجدن في بيته سلاح إلا انتهب<sup>(٣)</sup>.

٤ - وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى سائر البلاد أن لا يركب ذمي من اليهود والنصارى وغيرهم على سرج . . . ومن وجد منهم في منزله سلاح أخذ منه<sup>(٤)</sup>.

مما تقدم يتبين لنا شدة منع عمر بن عبدالعزيز لأهل الذمة وغيرهم من الكفار من حمل السلاح أو امتلاكه. وهذا يشمل جميع أنواع الأسلحة من سيوف ومناطق ورماح وبنادق وقنابل ومسدسات وكل ما يصدق عليه أنه نوع من أنواع السلاح.

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٦٢.

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١١٨ - ١١٩.

(٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٣٦.

(٤) البداية والنهاية (٢٠٧/٩).

وذهب الأئمة الأربعة إلى منعهم من تقلد السيوف وحمل السلاح وزاد أحمد ومالك ويمنعون من امتلاكه<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

٢ - ومن السنة قول الرسول ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

إن تقلدهم السيوف وحمل السلاح وامتلاكه يصاد ما أمر الله ورسوله به بحقهم من الذل والصغار، لأن في حمل السلاح عز، لأن السيوف عز لأهلها. وبالسيف الناصر والكتاب الهادي عز الإسلام وظهر في مشارق الأرض ومغاربها. قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد: ٢٥]. والسيف قضيب الأدب، وفي صفة رسول الله ﷺ في الكتب المتقدمة (بيده قضيب الأدب)<sup>(٣)</sup> فبعث الله رسوله بالسيف ليقهر به أعداءه ومن خالف أمره، فالأسلحة من أعظم ما يعتمد عليه في

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٢٧٤)؛ وروضة الطالبين (١٠/٣٢٥)؛ والمغني (٨/٥٣٣)؛ وجواهر الإكليل (٣/٢).

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/٥٠ - ٩٢)؛ وانظر أحكام أهل الذمة ٢/٧٦٠ - ٧٦١).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٧٦١).

الحروب ، وبها يرهب الأعداء وبها ينصر الدين ويذل الله الكافرين ، فالذمي ليس من أهل الأسلحة والعز بها .

٣ - أن الغفلة أو التغافل عن هذا الحكم في شأنهم قد جرَّ على المسلمين كثيراً من البلايا والحوادث التي يندى لها الجبين .

فعندما سمح لهم بتملك السلاح ، ورفعت عنهم الجزية التي أمر الله بها في كتابه المبين ، إنه عندما ترك المسلمون ذلك امتلك النصارى وغيرهم السلاح وخبؤوه لديهم وقويت شوكتهم ، وأصبحوا مصدر قلق للمسلمين يُخطب ودهم وتُرَاعَى رغباتهم على غير ما أمر الله به ، بل وصل بهم الأمر إلى أن يشهروا السلاح على المسلمين وإن أحداث الزاوية الحمراء في مصر عام ١٩٨٤م شاهدة بذلك حينما قام النصارى بحصد المسلمين بالسلاح وهم في صلاتهم منشغلون!!!

هكذا يصل الأمر بالكفرة إذا عوملوا بغير ما أمر الله به ورسوله بحقهم ، وهذه نتائج ما يتنطح به القوميون والعلمانيون من دعوى المساواة ضارين بأوامر الدين عرض الحائط ، وليس الأمر خاصاً بمصر وحدها ، إن المعاناة من أمر اليهود والنصارى والتساهل بحقهم هو شأن كثير من الدول الإسلامية وما قامت دولة بني يهود بفلسطين لو أن هذا الأمر مطبق بحقهم ، فهل نعي؟ وهل نتعظ؟ أرجو ذلك!



## المطلب الخامس

### ٤٦١ - في لبسهم العمائم

سبق أن بينا أن أهل الذمة لا بد لهم من الذلة والصغار، ومن ذلك أن تكون لهم هيئة تميزهم عن المسلمين فقد أمر عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه بأن يُمنع أهل الذمة من لبس العمائم حتى يُعرفوا. فقد ورد في كتاب الخراج لأبي يوسف ما نصه : قال أبو يوسف حدثني عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه : أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامل له : أما بعد . . . وقد ذكر لي أن كثيراً ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق على أوساطهم واتخذوا الجمام<sup>(١)</sup> والوفر<sup>(٢)</sup> وتركوا التقصيص، ولعمري لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك إن ذلك بك لضعف وعجز ومصانعة، وإنهم حين يراجعون ذلك ليعلمون ما أنت فانظر كل شيء نُهيت عنه فاحسم<sup>(٣)</sup> عنه من فعله<sup>(٤)</sup> وقد قال بمنع أهل الذمة من لبس العمائم عمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup> وأبو القاسم<sup>(٦)</sup>. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>(٧)</sup>.

(١) الجمام : جمع جمة والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.

(٢) الوفر : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.

(٣) احسم : أي امنع.

(٤) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٦٢.

(٥) أحكام أهل الذمة (٢/٧٤٣).

(٦) أحكام أهل الذمة (٢/٧٣٩).

(٧) حاشية ابن عابدين (٣/٢٧٤).

## والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن خالد بن عرفطة قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار: أن تُجز نواصيهم - يعني النصارى - ولا يلبسوا ألبسة المسلمين حتى يُعرفوا<sup>(١)</sup>.

٢ - لأن العمائم تيجان العرب وعزها على سائر الأمم سواها ولبسها رسول الله ﷺ وأصحابه فهي لباس الإسلام، قال جابر رضي الله عنه: دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء<sup>(٢)</sup> وأمر أصحابه بذلك، فلا يحق لغير المسلمين أن يتشبهوا بلباس المسلمين وعزهم لأن ذلك يناقض الذلة والصغار المأمور بها في حقهم، ومن أجل أن يعرفوا أنهم ليسوا بمسلمين.

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٧٤٣).

(٢) سنن أبي داود (٤/٥٤ ح ٤٠٧٦).

## المطلب السادس

### ٤٦٢ - في لبسهم ثوب الخبز والعصب<sup>(١)</sup>

ثم يمضي عمر بن عبدالعزيز في تنفيذ ما أمر الله به في شأن أهل الكفر من الذل والصغار والهوان فيقرر أن لا يلبس نصراني - ومثله كل كافر - لا يلبس ثوب الخبز ولا العصب ، لأن هذه الأشياء جميلة وتشعر بالعزة المخالفة للذل والصغار المطلوب في حقهم ، وفيما يلي ما ورد عن عمر بن عبدالعزيز :

قال أبو يوسف : حدثني عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه : أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامل له : أما بعد : . . . فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خبز ولا عصب<sup>(٢)</sup> .

وذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يلزم أهل الذمة أن يلبسوا ما يميزهم عن المسلمين ، كما ذهب أبو حنيفة إلى منعهم من الثياب الفاخرة وهو رواية عن الإمام الشافعي<sup>(٣)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن خالد بن عرفطة قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار : أن تجز نواصيهم - يعني النصارى - ولا يلبسوا ألبسة المسلمين حتى يعرفوا<sup>(٤)</sup> .

(١) العصب : برود يمنية يعصب غزلها ، أي يجمع ويشد ، ثم يصيغ وينسج فيأتي موشياً للبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صيغ .

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢٦٢ ؛ والمصنف لعبدالرزاق (٦١/٦) .

(٣) جواهر الإكليل (١/٢٦٨) ؛ والمغني (٨/٥٣٣) ؛ وروضة الطالبين (١٠/٣٢٦) ؛ والمهذب (٢/٢٥٥) ؛ وحاشية ابن عابدين (٣/٢٧٤) .

(٤) أحكام أهل الذمة (٢/٧٤٣) ؛ ونسبه إلى اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ١٢٢ .

## وجه الاستدلال :

أن ثوب الخنز والعصب من ألبسة المسلمين فوجب عليهم تجنبها لأمرين :

**الأول :** أنه يجب منعهم من لبسها لأنها من لباس المسلمين وقد نهى عمر رضي الله عنه عن أن يلبسوا ألبسة المسلمين .

**الثاني :** أن ثوب الخنز والعصب هي من أفخر اللباس وأحسنه ولبسها فيه شيء من العزة والكرامة وهذا لا يليق بهم مع المنزلة التي أمر الله تعالى بها في حقهم من الذلة والصغار . . فالمنع منها في حقهم لازم لهذين السببين .

## المطلب السابع

٤٦٣ - في ركوبهم على السرج

ثم يقرر عمر بن عبدالعزيز ما يمنعون من ركوبه، فبعد أن منعهم من حمل السلاح وامتلاكه منعهم أيضاً من الركوب على السرج<sup>(١)</sup> الذي يوضع على ظهر الفرس والمقصود منعهم من ركوب الخيل، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز

١ - قال أبو يوسف: حدثني عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه: أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامل له: أما بعد: . . . ولا يركب يهودي ولا نصراني على سرج، وليركب على إكاف<sup>(٢)(٣)</sup>.

٢ - روى ابن الجوزي قال: حدثنا الحكم بن عمير الرعيني قال: . . . وشهدت رسالة عمر خرجت إلى أهل الأمصار: (لا يركب نصراني سرجاً)<sup>(٤)</sup>.

٣ - روى ابن كثير قال: وكتب - أي عمر بن عبدالعزيز - إلى سائر البلاد أن لا يركب ذمي من اليهود والنصارى وغيرهم على سرج<sup>(٥)</sup>.

كل هذه الروايات تدل على منع اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار من الركوب على السرج أي منعهم من ركوب الخيل. وقد قال بمنعهم من ركوب الخيل عمر بن الخطاب وابنه عبدالله - رضي الله عنهما -<sup>(٦)</sup>.

(١) السرج: أي الذي يوضع على ظهر الفرس: أي منعهم من ركوب الخيل.

(٢) الإكاف: البرذعة والمقصود الحمار والبغل والبعير.

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٦٢.

(٤) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١١٨ - ١١٩.

(٥) البداية والنهاية لابن كثير (٢٠٧/٩)؛ والمصنف لعبدالرزاق (٦١/٦).

(٦) أحكام أهل الذمة (٢/٧٤٤).

وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أمر عمر رضي الله عنه أن تجز نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قوله: وأن يركبوا الأكف بالعرض: الأكف جمع إكاف، والإكاف هو البرذعة التي توضع على الحمار أو البغل أو البعير ثم يركب فوقها بخلاف السرج الذي يوضع على الخيل، فعمر رضي الله عنه يقصد بهذا منعهم من ركوب الخيل وإلا لم يكن لهذا الأثر معنى كما يشترط عمر رضي الله عنه أن يكون ركوبهم بالعرض أي تكون رجلاه إلى شق واحد حتى يحصل التمايز بيننا وبينهم في كل شيء حتى في الركوب.

٢ - أن منعهم من ركوب السرج والخيل هو تطبيق لما أمر الله تعالى به في حقهم من الذلة والصغار، لأن الخيل مراكب عز وفخر فيجب منعهم منها. إضافة إلى ما قد يترتب على امتلاكهم وركوبهم الخيل من مخاطر على المسلمين حيث يُخشى من توفر القوة لديهم فيقاتلون المسلمين وينقضون العهد. فما أحسن أن يُنزلوا كما أراد الله ورسوله فإن في ذلك مصالح ودرء مفسد، والتاريخ شاهد بما حصل بسبب التفريط في هذه الأمور فكم من دولة مسلمة استولى على حكمها الكفار من أيدي المسلمين بسبب غفلة المسلمين مثل زنجبار وتنجنيقا وسوريا وأوغندا وغيرها، وفي السودان الآن يعارض عبّاد الصليب بالقوة أن يحكم بشرع الله في أرضه.

(١) حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٢)؛ وجواهر الإكليل (٢٦٨/١)؛ وروضة الطالبين (١٠/٣٢٥)؛

والمغني (٥٣٢/٨).

(٢) أحكام أهل الذمة (٧٤٤/٢).

## المطلب الثامن

### ٤٦٤ - في لبسهم القباء والطيلسان والسراويل ذات الخدمة

ثم يواصل عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه بيان ما يجب منع الكفار منه فيقول :  
إنهم يُمنعون من لبس القباء والطيلسان والسراويل ذات الخدمة ، لأن هذه ملابس  
عز جميلة ولا تصلح لهم مع الذل والصغار المأمور به في حقهم ، وفيما يلي ما ورد  
عن عمر بن عبدالعزيز :

١ - قال أبو يوسف : حدثني عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه أن  
عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامل له : أما بعد : . . . فلا يلبس نصراني قباء (١) .

٢ - روى ابن الجوزي قال حدثنا الحكم بن عمير الرعيني قال : . . .  
وشهدت رسالة عمر خرجت إلى أهل الأمطار : « لا يركب نصراني سرجاً ولا  
يلبس قباء ولا طيلساناً (٢) ولا سراويل ذات خدمة » (٣) .

٣ - روى ابن عبدالحكم قال : وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق : . . .  
ولا يلبس قباء . . . ولا يلبس طيلسانا ولا سراويل ذات خدمة (٤) .

٤ - روى ابن كثير قال : وكتب عمر إلى سائر البلاد أن لا يركب ذمي من  
اليهود والنصارى وغيرهم على سرج ولا يلبس قباء ولا طيلساناً ولا  
السراويل (٥) .

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ، ص ٢٦٢ .

(٢) الطيلسان : ضرب من الألبسة .

(٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي ، ص ١١٨ - ١١٩ .

(٤) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم ، ص ١٣٦ .

(٥) البداية والنهاية لابن كثير (٢٠٧/٩) .

لم أجد من أقوال الأئمة الأربعة ما يدل على منعهم من هذه الملابس صراحة، ولكنهم ذهبوا جميعاً إلى وجوب المغايرة في اللباس بينهم وبين المسلمين<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا:

ما روي عن خالد بن عرفطة القضاعي قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار: أن تجز نواصيهم - يعني النصارى ولا يلبسوا البسة المسلمين حتى يعرفوا<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

إن القباء والطيلسان والسراويل ذات الخدمة هي ملابس المسلمين فوجب على أهل الذمة أن لا يلبسوها بل يلبسوا غيرها مثل ملابس أهل دينهم من أجل أن يعرفوا بأنهم كفار، لأن لهم أحكاماً في السلام وغيره، فينبغي للمسلم أن يعرف من يقابله ليعرف ما ينبغي له من السلام أو الرد على المسلم، كما أن هذه الملابس ملابس عز وليسوا من أهله.

(١) حاشية ابن عابدين (٢٧٤/٣)؛ وروضة الطالبين (١٠/٣٢٧).

(٢) أحكام أهل الذمة ٧٤٣/٢.



## المطلب التاسع

### ٤٦٥ - في لبسهم النعال ذات العذبة (١)

إن من لزوم الذلة والصغار المأمور بها في حق الكافرين منعهم من لبس كل جميل يشعر بالعزة، ومن ذلك النعل الجميل التي لها عذبة تتدلى للتجميل، فقد أمر عمر بن عبدالعزيز بمنعهم من لبس النعل التي لها عذبة كما يأتي:

١ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق: أن لا يمشين نصراني إلا مفروق الناصية، ولا يلبس قباء،... ولا نعلًا لها عذبة (٢).

٢ - روى ابن القيم قال: وعن عبدالحكم الرعيني قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمصار الشام عن الذمي: ... ولا يلبس نعلًا ذات عذبة (٣).

وذهب الإمامان أبو حنيفة والشافعي إلى لزوم المخالفة بيننا وبينهم حتى في النعل (٤).

### والحجة لهذا:

ما روي عن خالد بن عرفطة قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار: أن تجز نواصيهم - يعني النصارى - ولا يلبسوا ألبسة المسلمين حتى يعرفوا (٥).

(١) العذبة: عذبة كل شيء طرفه، وعذبة شراك النعل المرسله من الشراك انظر لسان العرب (٥٨٥/١).

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٣٦.

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٧٤٢، ٧٤٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٢٧٤)؛ والمهذب (٢/٢٥٥).

(٥) أحكام أهل الذمة (٢/٧٤٣).

## وجه الاستدلال:

أمر عمر رضي الله عنه بأن لا يلبس النصارى البسة المسلمين، ولأن النعل مما يلبس فيدخل فيما نهوا عنه من اللباس، ولأن النعل ذات العذبة جميلة وتشعر بالعزة وهم ليسوا من أهلها فوجب منعهم من لبسها.

## المطلب العاشر

### ٤٦٦ - في ركوب نسائهم على الرحالة

إن الذل والصغار المأمور به في حق الكفار ليس خاصاً برجالهم فحسب، إنه أيضاً يشمل نساءهم، فينبغي منعهم من مراكب العز، ولهذا نهى عمر بن عبدالعزيز أن تزكب امرأة من نسائهم على رحالة<sup>(١)</sup>، وأمر أن يكون ركوبها على إكاف<sup>(٢)</sup>، بمعنى أنها تمنع من الركوب على الخيل ونجائب الإبل ولا تمنع من الركوب على البعير والبغل والحمار، وفيما يلي ما ورد عنه:

قال أبو يوسف: حدثني عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه: أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامل له: أما بعد . . . ولا يركب يهودي ولا نصراني على سرج . . . ولا تركب امرأة من نسائهم على رحالة، وليكن ركوبها على إكاف<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٥)</sup>.

(١) الرحالة: أكبر من السرج يغطى بالجلود وتوضع على الخيل ونجائب الإبل وهي عند بعضهم من مراكب النساء.

(٢) الإكاف: البرذعة وهي للبعير والحمار والبغل.

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٦٢، والمصنف لعبدالرزاق (٦١/٦).

(٤) المصنف لعبدالرزاق (٨٥/٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٣)؛ وروضة الطالبين (٣٢٥/١٠)؛ والمغني (٥٣٣/٨)؛ وجواهر الإكليل (٢٦٨/١).

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا يضربوا الجزية على النساء . . . ويمنعوهم الركوب إلا على الأكف عرضاً<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أمر عمر رضي الله عنه بمنعهم من الركوب إلا على الأكف عرضاً يدل على منع ما سواه وهو السرج والرحالة، وهذا المنع عام فيدخل فيه رجالهم ونساؤهم، فيكون دليلاً على منع نساؤهم من الركوب على الرحالة وهو ما يوضع على الخيل ونجائب الإبل فلا تتركب نساؤهم إلا على الإكاف الذي يوضع على البعير أو البغل أو الحمار.

(١) مصنف عبدالرزاق (٦/٨٥).

## المطلب الحادي عشر

### ٤٦٧ - في توظيف الكفار في وظائف الدولة

حيث إن المشركين نجس، وهم جند الشيطان، ولا يؤمن جانبهم فيمكن أن يغشوا المسلمين ويمكن أن يتجسسوا عليهم فينقلون أسرارهم إلى الكفار في بلادهم، إضافة إلى ما أمر الله به في حقهم من الذلة والصغار، لذلك كله ولغيره ينهي عمر بن عبدالعزيز عن تشغيل غير المسلمين في أعمال دولة الإسلام كما يأتي:

١ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله: أما بعد: فإن المشركين نجس حين جعلهم الله ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، فأولئك لعمرى ممن تجب عليهم باجتهادهم لعنة الله ولعنة اللاعنين. إن المسلمين كانوا فيما مضى إذا قدموا بلدة فيها أهل الشرك يستعينون بهم لعلمهم بالجباية والكتابة والتدبير، فكانت لهم في ذلك مدة فقد قضاه الله بأمر المؤمنين فلا أعلم كاتباً ولا عاملاً في شيء من عملك على غير دين الإسلام إلا عزلته واستبدلت مكانه رجلاً مسلماً، فإن محق أعمالهم محق أديانهم، فإن أولى بهم إنزالهم منزلتهم التي أنزلهم الله بها من الذل والصغار، فافعل ذلك واكتب إلي كيف فعلت<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن كثير قال: وكتب أيضاً - أي عمر بن عبدالعزيز - أن لا يستعمل على الأعمال إلا أهل القرآن، فإن لم يكن عندهم خير فغيرهم أولى أن لا يكون عنده خير<sup>(٢)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٣٥ - ١٣٦؛ وجواهر الإكليل (١/٢٦٨).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٩/٢٠٧).

٣ - روى ابن الأثير قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله نسخة واحدة: أما بعد: فإن الله - عز وجل - أكرم بالإسلام أهله، وشرفهم وأعزهم، وضرب الذلة والصغار على من خالفهم وجعلهم خير أمة أخرجت للناس، فلا تولين أمور المسلمين أحداً من أهل ذمتهم وخراجهم فتبسط عليهم أيديهم وألستهم فتذلهم بعد أن أعزهم الله، وتهينهم بعد أن أكرمهم الله، وتعرضهم لكيدهم والاستطالة عليهم، ومع هذا فلا يؤمن غشهم إياهم فإن الله عز وجل يقول: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، و﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] والسلام (١).

وهذا هو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢).

وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة (٣).

### والحجة لهذا:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْيَاءُ مِنْ أَقْرَابِهِمْ وَمَا تُخْفِي صدورهم أكبر﴾ [آل عمران: ١١٨].

٢ - وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٤].

٣ - وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٦٦/٥).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢١١/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٨/٢، ٢٧٤/٣)؛ وروضة الطالبين (٦/٣٦٧)؛ وكشاف القناع

(٣/١٣٩)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٨٢).

٤ - ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتباً نصرانياً. قال: ما لك؟ قاتلك الله؟ أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّ مِنْهُمْ﴾ ألا اتخذت حنيقاً، قال: قلت: يا أمير المؤمنين! لي كتابته وله دينه قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله<sup>(١)</sup>.

٥ - نقل صاحب كتاب أحكام أهل الذمة قال: كتب بعض العمال إلى عمر بن الخطاب يستشيريه في استعمال الكفار، فقال: إن المال قد كثر، وليس يحصيه إلا هم، فاكتب إلينا بما ترى، فكتب إليه: (لا تدخلوهم في دينكم، ولا تسلموهم ما منعهم الله منه، ولا تأمنوهم على أموالكم، وتعلموا الكتابة فإنما هي الرجال)<sup>(٢)</sup>.

٦ - وقال أيضاً: وكتب عمر إلى عماله: أما بعد، فإنه من كان قبله كاتب من المشركين فلا يعاشره ولا يؤازره ولا يجالسه ولا يعتضد برأيه فإن رسول الله ﷺ لم يأمر باستعمالهم، ولا خليفته من بعده<sup>(٣)</sup>.

٧ - وقال أيضاً: وورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيان: أما بعد، يا أمير المؤمنين!، فإن في عملي كاتباً نصرانياً لا يتم أمر الخراج إلا به، فكرهت أن أفلده دون أمرك.

فكتب إليه: عافانا الله وإياك، قرأت كتابك في أمر النصراني، أما بعد، فإن النصراني قد مات، والسلام<sup>(٤)</sup>.

أي كما أنه لو مات لم تتعطل الأعمال فلا تستعمله واعتبر أنه قد مات.

(١) أحكام أهل الذمة (١/٢١٠ - ٢١١).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٢١١).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/٢١١).

(٤) أحكام أهل الذمة (١/٢١١).

## المطلب الثاني عشر في ضرب النصارى الناقوس

هل يحق للنصارى إظهار شعائر عباداتهم في بلاد المسلمين مثل ضرب الناقوس لجمعهم؟ أم أنه لا يحل لهم ذلك؟ لقد أمر عمر بن عبدالعزيز بأن يمنع النصارى من ضرب الناقوس . فقد جاء في مصنف عبدالرزاق ما يلي :

أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : كتب عمر بن عبدالعزيز : أن يمنع النصارى بالشام أن يضربوا ناقوساً<sup>(١)</sup> . وبهذا قال ابن عباس<sup>(٢)</sup> . وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن عكرمة مولى ابن عباس قال : سئل ابن عباس : هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب؟ فقال ابن عباس : أما ما مصرَّ المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ، ولا بيعة ، ولا بيت نار ، ولا صليب ، ولا ينفخ فيه بوق ، ولا يضرب فيه ناقوس ، ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير ، وما كان من أرض صولحت صلحاً ، فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم . قال : تفسير ما مصر المسلمون : ما كانت من أرض العرب ، أو أخذت من أرض المشركين عنوة<sup>(٤)</sup> .


(١) مصنف عبدالرزاق (٦١/٦) .

(٢) مصنف عبدالرزاق (٦١/٦) .

(٣) شرح فتح القدير (٣٧٨/٤) ؛ وروضة الطالبين (٣٢٤/١٠) ؛ والمغني (٥٣٢/٨) ؛ والشرح الصغير (٣١٥/٢) .

(٤) مصنف عبدالرزاق (٦٠/٦) .






## المبحث الثاني في معاملة أهل الذمة

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في الولاء بين المسلم والكافر .
- المطلب الثاني : في الحكم بين أهل الكتاب .
- المطلب الثالث : في الإشراف على ذبائهم .
- المطلب الرابع : في الإنفاق على الذمي إذا كبر ولم يكن له مال .
- المطلب الخامس : في حكم قتل الراهب والأكار .
- المطلب السادس : في حكم الأكل مع أهل الذمة .
- المطلب السابع : في شرط أكل عمر من طعامهم .
- المطلب الثامن : في وصية الذمي لأهل دينه .
- المطلب التاسع : في حكم توقف الدخول في الإسلام على الختان .
- المطلب العاشر : في حكم كسر الصليب الظاهر .
- المطلب الحادي عشر : في إحداث الكنائس في بلاد المسلمين .
- المطلب الثاني عشر : في هدم الكنائس .
- المطلب الثالث عشر : في مقدار ما يؤخذ من أموال أهل الذمة .



## المطلب الأول

### ٤٦٩ - في الولاء بين المسلم والكافر

من المعلوم أن الرجل إذا أعتق عبداً صار مولى له يعقل عنه ويرثه إذا لم يكن له وارث، ولكن إذا كان للنصراني عبد مسلم فأعتقه فهل له ولاؤه بصفة أنه معتق؟ أم ليس له ذلك؟ إن عمر بن عبدالعزیز يمنع الولاية بين المسلم والكافر، فقد أعتق نصراني مسلماً فقال عمر: أعطوه قيمته من بيت المال وولاؤه للمسلمين.

فقد روى عبدالرزاق في مصنفه قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل الرضا أن نصرانياً أعتق مسلماً، فقال عمر بن عبدالعزیز: أعطوه قيمته من بيت المال وولاؤه للمسلمين<sup>(١)</sup>.

وهذا هو مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - (٢).

### والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

٢ - وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١].

٣ - وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٤].

(١) مصنف عبدالرزاق (٤٨/٦).

(٢) جواهر الاكلیل (٣١٥/٢).

٤ - وقول الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

٥ - وقول الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥٧].

### وجه الاستدلال:

أن الآيات الكريمة السابقة تمنع منعاً باتاً الموالاة بين المسلمين والكافرين، فهي مخصصة ومقيدة لما أطلق من الحديث: «الولاء لمن أعتق»، فيكون المعنى الولاء لمن أعتق إلا إن اختلف دينهما فلا موالاة بين مسلم وكافر.

## المطلب الثاني

### ٤٧٠ - في الحكم بين أهل الكتاب

إذا جاء إلينا أهل الكتاب من يهود ونصارى وطلبوا منا أن نحكم بينهم فهل نحكم بينهم؟ أم نعرض عنهم؟ لقد أمر عمر بن عبدالعزيز بأن يحكم بينهم. فقد جاء في مصنف عبدالرزاق ما نصه: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن عبدالكريم الجزري، أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عدي بن أرطاة: إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم<sup>(١)</sup>.

وقد قال بالحكم بينهم إذا ترفعوا إلى القضاة المسلمين عكرمة والزهري ويعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وابن جريج<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب الإمام الشافعي في أحد قوليهِ<sup>(٣)</sup>، وعند الإمام أحمد إن ترفع ذمي مع مسلم وجب الحكم بينهم، وإن ترفعوا هم للحكم بينهم فالحاكم مخير بين الحكم بينهم والإعراض عنهم<sup>(٤)</sup>.

والحجة لمذهب عمر:

١ - ما روي عن عكرمة رضي الله عنه قال: نسخت هذه الآية: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(٥)</sup> [المائدة: ٤٩].

(١) مصنف عبدالرزاق (٦٣/٦).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٦٢/٦ - ٦٤).

(٣) روضة الطالبين (١٠/٣٢٨).

(٤) المغني (٨/٥٣٥).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٦٣/٦).

٢ - ما روي عن الزهري في قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾، قال مضت السنة أن يردوا في حقوقهم وموارثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حد نحكم بينهم فيه، فنحكم بينهم بكتاب الله، وقد قال الله - عز وجل - لرسوله ﷺ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾<sup>(١)</sup> [المائدة: ٤٢].

### وجه الاستدلال:

فيما تقدم من الآيات والآثار دليل على وجوب الحكم بين أهل الكتاب إذا ترفعوا إلينا ورضوا بحكمنا، وهو ما أمر به عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه.

(١) مصنف عبدالرزاق (٦/٦٢ - ٦٣).

## المطلب الثالث

### ٤٧١ - في الإشراف على ذبائحهم

لقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه فإذا ذبح اليهودي باسم العزيز أو ذبح النصراني باسم المسيح فلا تؤكل هذه الذبائح ، وأما إذا لم يذكر عليها اسم غير الله فلا بأس بأكل ذبائحهم إذا ذبحت الذبائح الشرعية المعروف ، وخوفاً من أن يذكر اليهودي أو النصراني اسم غير الله على الذبائح فقد وكَّلَ بهم عمر بن عبدالعزيز من يشرف على ذبائحهم كما يأتي :

١ - روى عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران أن عمر بن عبدالعزيز وكل بقوم من النصارى قوماً من المسلمين إذا ذبحوا أن يسموا ، ولا يتركوهم أن يهلوا (١)(٢) .

٢ - روى عبدالرزاق في مصنفه قال : أخبرنا عمرو بن ميمون قال : كان قوم من النصارى يذبحون بالشام ، ثم يبيعونه من المسلمين ، فوكل بهم عمر بن عبدالعزيز من المسلمين من يحضرهم إذا ذبحوا أن يسموا الله ، ويمنعهم أن يشركوا على ذبائحهم (٣) .

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة واتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا ذبح الكتابي لغير الله أو سمي غير الله فلا تحل ذبيحته (٤) .

(١) يهلوا : أي يشركوا على ذبائحهم .

(٢) مصنف عبدالرزاق (٤/٤٨٨) .

(٣) مصنف عبدالرزاق (٦/١١٩) .

(٤) شرح فتح القدير (٨/٥٢)؛ والمجموع (٩/٧٨)؛ والمغني (٨/٥٦٩)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٠٩) .



## والحجة لهذا المذهب :

١ - قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢ - وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [النحل: ١١٥].

٣ - وقول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة: ٣].

٤ - ما روي عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر »<sup>(١)</sup>.

٥ - ما روي عن الزهري قال : لا بأس بذيحة نصارى العرب وإن سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال :

كون ذبيحة الكتابي حرام إذا ذكر اسم غير الله تعالى عليها عند الذبح ونظراً لكونهم يعيشون معنا داخل الدولة المسلمة ، فكان من الواجب منعهم من أن يهلوا على ذبائحهم باسم غير الله خاصة وأن هذه اللحوم قد تباع للمسلمين .

(١) صحيح البخاري (٢٢٧/٦).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٦/٦).

## المطلب الرابع

### ٤٧٢ - في الإنفاق على الذمي إذا كبر ولم يكن له مال

الإسلام دين العدالة والسماحة والاهتمام بالضعيف، الإسلام يهتم بكل من يعيش على أرضه ولو كان على غير دين الإسلام، وعمر بن عبدالعزيز يُجسّد هذه القيم الرفيعة بتطبيقه أحكام هذا الدين فيقرر أن الذمي إذا كبر ولم يكن له مال ولا حميم ينفق عليه فإن نفقته من بيت مال المسلمين.

فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عمر بن بهرام الصرّاف قال: قرئ كتاب عمر بن عبدالعزيز علينا بسم الله الرحمن الرحيم. من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى عدي بن أرطاة ومن قبله من المسلمين والمؤمنين، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فانظر أهل الذمة فأرفق بهم، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق عليه، فإن كان له حميم فمر حميمه ينفق عليه<sup>(١)</sup>.

ومذهب الحنفية إعطاء الذمي ما يسد جوعته<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

ما دام أن الذمي يعطي الجزية في حال قوته إلى بيت مال المسلمين، فإذا كبر وعجز عن نفقة نفسه ولم يكن له عائل يعوله وينفق عليه، ففي هذه الحالة ينبغي الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين، لأن هذا يتفق وقول رسول الله ﷺ: «في كل كبد رطوبة أجر»<sup>(٣)</sup>، ولأنه لا يليق بالمسلمين أن يموت بينهم إنسان من الجوع وهم يستطيعون إطعامه.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٠/٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٨٢/٢).

(٣) صحيح البخاري (٧٧/٢).

## المطلب الخامس

### ٤٧٣ - في حكم قتل الراهب والأكار

الإسلام يؤكد بتعاليمه السمحة أن المسلمين لا يقاتلون اليهود والنصارى والمجوس من أجل إجبارهم على الدخول في هذا الدين، وإنما يقاتلون فقط من يقف في وجه الدعوة الإسلامية، ومن هذا المبدأ نرى عمر بن عبدالعزيز - وهو ينطلق من تعاليم الإسلام - فينهى الجيوش المسلمة أن تقتل راهباً يعبد الله على دينه، أو حرأثاً مشغولاً بشئونه لا يكيد للإسلام والمسلمين.

فقد روى عبدالرزاق في مصنفه قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثني أبو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا تقتلوا راهباً ولا أكاراً<sup>(١)</sup>(٢).

وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد ورواية عن الإمام الشافعي، وقال أبو حنيفة في الرهبان إن كانوا يخالطون الناس قتلوا وإن لم يخالطوهم لم يقتلوا<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر: لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً واتقوا الله في الفلاحين<sup>(٤)</sup>.

(١) الأكار: الحراث.

(٢) كتاب الخراج ليحيى بن آدم من موسوعة الخراج، ص ٥١.

(٣) المبسوط (١٣٧/١٠)؛ وروضة الطالبين (٢٤٣/١٠)؛ والمغني (٤٧٩/٨)؛ وجواهر الإكليل (٢٥٣/١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٣/١٢).

٢ - ما روي عن ثابت بن الحجاج الكلابي قال : قام أبو بكر في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ألا لا يقتل الراهب في الصومعة<sup>(١)</sup> .

٣ - ما روي عن حنظلة الكاتب قال : غزونا مع النبي ﷺ فمررنا بامرأة مقتولة ، وقد اجتمع عليها الناس ، قال فأفرجوا له فقال : « ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل » ، ثم قال لرجل انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له : « إن رسول الله ﷺ يأمرك يقول : لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

في قول رسول الله ﷺ حينما رأى المرأة مقتولة : « ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل » فيه دليل على أن الذي لا يقاتل لا يقتل فيدخل في النهي عن القتل الراهب الذي يعبد الله في صومعته والفلاح الذي يعمل في حرثه فلا يقتلان كالنساء والذرية .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥/١٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٢/١٢) .

## المطلب السادس

### ٤٧٤ - في الأكل مع أهل الذمة

عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه مثلاً يحتذي في سماحة الإسلام فهو يجسد تسامح المسلمين مع غيرهم، فهذا هو يأكل مع أهل الذمة من طعامهم، وهذا دليل عملي على جواز الأكل مع أهل الذمة من يهود ونصارى.

فقد روى أبو نعيم قال: حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا يحيى بن عبد الباقي حدثنا المسيب بن واضح حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي، قال: كان عمر بن عبدالعزيز يجعل كل يوم من ماله درهما في طعام المسلمين ثم يأكل معهم، وكان ينزل بأهل الذمة فيقدمون له من الحلبة المنبوتة والبقول وأشباه ذلك مما كانوا يصنعون من طعامهم فيعطيههم أكثر من ذلك ويأكل معهم، فإن أبوا أن يقبلوا ذلك منه لم يأكل منه، فأما من المسلمين فلم يكن يقبل شيئاً<sup>(١)</sup> أهل الذمة هم من أهل الكتاب من يهود ونصارى، وقد سبق الكلام على حل ذبائحهم ما لم يهلوا عليها باسم غير الله وقد كان المسلمون يشترطون عليهم في عقد الذمة أن يضيفون من يربهم من المسلمين وهو دليل على جواز أكل طعامهم والأكل معهم، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾

[المائدة: ٥].

(١) حلية الأولياء (٥/٣١٥ - ٣١٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٢٨٩)؛ وروضة الطالبين (١٠/٣١٢)؛ والمغني (١/٨٢، ٨٣)؛ وكشاف القناع (٣/١٢٤)؛ وجواهر الاكليل (١/٢٦٧).

## وجه الاستدلال:

تدل الآية الكريمة دلالة صريحة على حل طعام أهل الكتاب، وأهل الذمة منهم، والطعام اسم لكل ما يطعم فيكون جميع طعامهم حلال لنا، فإذا أحل لنا طعامهم جاز لنا أن نأكله معهم، إذ لا يعقل أن يحل لنا طعامهم إذا أكلنا، وحدنا ويحرم علينا أن نأكله معهم، فالآية عامة وتدل ضمناً على جواز أكل طعامهم معهم.

## المطلب السابع

### ٤٧٥ - في شرط أكل عمر من طعامهم

عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يضرب به المثل في الزهد والورع ففي المسألة السابقة ذكرت أنه كان يأكل مع أهل الذمة من طعامهم ، وكما تذكر الرواية التالية أنه كان لا يأكل مع أهل الذمة من طعامهم إلا أن يأخذوا ثمنه ، بل يعطيهم أكثر من ثمنه ، وكيف لا يفعل ذلك وهو الذي تنزه عن طعام المسلمين وهداياهم !؟

وفيما يلي ما نقل عنه :

روى أبو نعيم في الحلية قال : حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا يحيى بن عبد الباقي حدثنا المسيب بن واضح حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي قال : كان عمر بن عبدالعزيز . . . وكان ينزل بأهل الذمة فيقدمون له من المنبوتة والبقول وأشباه ذلك مما يصنعون من طعامهم فيعطيهم أكثر من ذلك ويأكل معهم فإن أبوا أن يقبلوا ذلك منه لم يأكل منه <sup>(١)</sup> .

أما هذه المسألة وهي عدم الأكل من طعام أهل الذمة إلا أن يأخذوا ثمنه فلم أعلم أن أحداً فعل ذلك غير عمر بن عبدالعزيز ، فأكل طعام أهل الذمة إذا قدموه عن طيب نفس منهم فهو حلال لا أعلم خلافاً في ذلك .

أما الحججة لفعل عمر :

فإن الذي يدعو عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا يأكل من طعام أهل الذمة حتى يأخذوا ثمنه إنه الزهد الذي بلغ به هذا المبلغ فقد تورع - رحمه الله - عن هذا وعن غيره من كثير من المباحات ، فقد تنزه حتى عن الأكل من طعام المسلمين إذا

(١) حلية الأولياء (٥/٣١٥ - ٣١٦) .

قدموه، وعن قبول هداياهم ولو كانوا من أقاربه إنه الزهد الذي بلغ به إلى ترك كثير من الحلال مخافة أن يقع فيما فيه شبهة وليُطيب مطعمه. رحمه الله ورضي عنه.



## المطلب الثامن

### ٤٧٦ - في وصية الذمي لأهل دينه

الوصية في الحق لا خلاف في جوازها، وأما وصية اليهودي أو النصراني إذا أوقف شيئاً من ماله للكنيسة ونحوها أو جعل هذا الوقف لمصلحة أهل دينه من يهود أو نصاري فقد أجاز ذلك أيضاً عمر بن عبدالعزيز.

فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني محمد بن القاسم عن عياش بن سليم عن عمر بن عبدالعزيز في الذمي يوصي بالكنيسة يوقف وقفاً من ماله للنصارى أو اليهود قال: يجوز ذلك<sup>(١)</sup>. وهذا هو قول شريح والشعبي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي كلهم قالوا بجواز وصية المسلم للذمي فمن باب أولى وصية الذمي لأهل دينه<sup>(٢)</sup>.

وذهب الأئمة الأربعة إلى جواز وصية الذمي لأهل دينه<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦].

### وجه الاستدلال:

قال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني، فإذا جازت وصية المسلم للذمي فوصية الذمي لمثله أو للكنيسة أولى بالجواز.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٦/٥).

(٢) المغني (١٠٣/٦).

(٣) شرح فتح القدير (٤٨٦/٤)؛ وروضة الطالبين (٩٨/٦)؛ والمغني (١٠٣/٦)؛ وجواهر الإكليل

(٢٦٨/١).

٢ - ما روي عن عكرمة: أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف وكان لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يسلم فيرث فأبى فأوصت له بثلاث المائة ألف<sup>(١)</sup>.

فإذا جازت وصية المسلم للذمي فجواز وصية الذمي لأهل دينه أولى بالجواز، ولأنه تصح هبته لأهل دينه فكذلك الوصية.

(١) المغني (١٠٣/٦).

## المطلب التاسع

### ٤٧٧ - في حكم توقف الدخول في الإسلام على الختان

لما سارع الناس إلى الدخول في الإسلام في زمن عمر بن عبدالعزيز وظن الوالي أن هذا الدخول في الإسلام قد يكون عن غير اقتناع وإنما يكون فراراً من دفع الجزية، فأراد أن يتأكد من صدق هذا الدخول فامتحنهم بالختان ليتأكد من صدق هذا الداخل في الإسلام، ولكن عمر بن عبدالعزيز لم يقره على ما فعل بل قال عبارته المشهورة: «إن الله بعث محمداً داعياً ولم يبعثه خاتناً»، لأن الأمور تجري على الظاهر والله يتولى السرائر، ومن شرح الله صدره للإسلام فسوف يختن طوعاً، وهذا دليل على أن الختان لا يشترط للدخول في الإسلام كما يأتي:

١ - روى ابن خلدون قال: ولما عزل يزيد عن خراسان وكان عامل جرجان جهم بن ذخر الجعفي، فأرسل عامل العراق على جرجان عاملاً مكانه فحبسه جهم وقيده، فلما جاء الجراح إلى خراسان أطلق أهل جرجان عاملهم وأنكر الجراح على جهم ما فعل... فكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الجراح انظر من صلى قبلك فخل عنه الجزية فسارع الناس إلى الإسلام فراراً من الجزية، فامتحنهم بالختان وكتب إلى عمر بذلك، فكتب إليه عمر: «إن الله بعث محمداً داعياً ولم يبعثه خاتناً»<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن الأثير قال: وكتب عمر إلى الجراح: انظر من صلى قبلك إلى القبلة فضع عنه الجزية، فسارع الناس إلى الإسلام فقبل للجراح: إن الناس قد سارعوا إلى الإسلام نفوراً من الجزية فامتحنهم بالختان. فكتب الجراح بذلك إلى عمر فكتب عمر إليه: إن الله بعث محمداً ﷺ داعياً ولم يبعثه خاتناً<sup>(٢)</sup>.

(١) تاريخ ابن خلدون (٧٥/٣ - ٧٦).

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥١/٥).

٣ - وروى الإمام الطبري قال: وكتب عمر إلى الجراح: انظر من صلى قبلك إلى القبلة فضع عنه الجزية، فسارع الناس إلى الإسلام فقبل للجراح إن الناس سارعوا إلى الإسلام، وإنما ذلك نفوراً من الجزية فامتحنهم بالختان. فكتب الجراح بذلك إلى عمر: فكتب إليه عمر: إن الله بعث محمداً ﷺ داعياً ولم يبعثه خاتناً<sup>(١)</sup>.

٤ - ونقل الدكتور عماد الدين خليل قال: وفي خراسان، تتقدم بطانة السوء وذوو المصالح الخاصة من الجراح بن عبدالله، عامل الأمويين هناك، أن يمتحن الداخلين إلى الإسلام بالختان ليرى هل أن نفورهم من الجزية دفعهم إلى اعتناق الإسلام؟ ويكتب الجراح إلى عمر بذلك، فيأتيه رده الحاسم: «إن الله بعث محمداً ﷺ داعياً ولم يبعثه خاتناً»<sup>(٢)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا الحسن البصري<sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» رواه البخاري ومسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري المجلد الرابع (١٣٤/٨).

(٢) ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبدالعزيز، ص ٨٥.

(٣) المغني (٨٥/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤٧٨/٥).

(٥) متن الأربعين النووية، ص ١٩.

٢ - ما روي عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : «أرأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً أدخل الجنة؟ قال : نعم» رواه مسلم (١).

### وجه الاستدلال:

أن الختان ليس من أركان الإسلام، وليس مما يتوقف عليه دخول الجنة، إذن يصح إسلام الرجل ولو لم يختن نفسه، فلا ينبغي اشتراطه على من أراد الدخول في الإسلام حتى لا ينفره عن الدخول في الإسلام، ومتى دخل الرجل في الإسلام، وذاق طعم الإيمان فسيقوم بالختان طائعاً، وأما من شق عليه الختان لكبر أو مرض، وخيف عليه إذا ختن فلا يلزم ختانه باتفاق الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي (٢).

(١) متن الأربعين النووية، ص ٥٢.

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٧٨/٥)؛ وروضة الطالبين (١٨١/١٠)؛ وجواهر الإكليل (٤١/٢).

## المطلب العاشر

٤٧٨ - في كسر الصليب الظاهر

رغم كل التسامح والعطف الذي يظهره المسلمون للنصارى فإن وراءهم حقداً على هذا الدين وأهله ويعملون بخبث للتشكيك والتخريب، من ذلك تجرؤهم على إظهار الصليب في بلاد الإسلام وعندها يرى عمر بن عبدالعزيز أن الصليب يجب أن يكسر ويمحق كما يأتي:

١ - قال أبو يوسف: حدثني عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامل له، أما بعد، فلا تدعن صليباً ظاهراً إلا كُسر ومُحق. (١).

٢ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا عمرو بن ميمون بن مهران قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: أن يمنع النصارى بالشام ولا يرفعوا صلبهم فوق كنائسهم، فإن قدروا على أحد منهم فعل من ذلك شيئاً بعد التقدم، فإن سلبه لمن وجدته (٢).  
وقد قال هذا عمر بن الخطاب وابن عباس (٣).

وهو مذهب الإمامين أحمد بن حنبل ومالك بن أنس (٤).

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٦٢.

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٦١/٦).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٦٠/٦ - ٦١).

(٤) جواهر الإكليل (٢٦٨/١)؛ وكشاف القناع (١٢٩/٣).

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن حرام بن معاوية قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب : لا يجاورنكم خنزير ، ولا يرفع فيكم صليب ، ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر<sup>(١)</sup> .

٢ - ما روي عن عكرمة مولى ابن عباس قال : سئل ابن عباس : هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب؟ فقال ابن عباس : أما ما مصر المسلمون فلا تُرفع فيه كنيسة ، ولا بيعة ، ولا بيت نار ، ولا صليب ، ولا ينفخ فيه بوق ، ولا يضرب فيه ناقوس ، ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير ، وما كان من أرض صولحت صلحاً ، فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

لما كان الصليب من شعائر الكفر الظاهرة كانوا ممنوعين من إظهاره ، ولأن إظهار الصليب بمنزلة إظهار الأصنام ، فإنه معبود النصارى كما أن الأصنام معبود أربابها ، ومن أجل هذا يسمون عبَاد الصليب ، ولهذا وجب على ولاة الأمر من المسلمين أن لا يمكنوا النصارى من التصليب في أي مكان ظاهر ولا تعليقاً في رقابهم ولا يُرفع فوق كنائسهم ولا على أبوابها أو ظواهر حيطانها ، ولا يُعرض لهم إن نقشوا ذلك داخل الكنيسة<sup>(٣)</sup> .

(١) مصنف عبدالرزاق (٦١/٦) .

(٢) مصنف عبدالرزاق (٦٠/٦) .

(٣) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (٧١٩/٢) .

## المطلب الحادي عشر

٤٧٩ - في إحداث الكنائس في بلاد المسلمين

يرى عمر بن عبدالعزيز أنه لا يجوز إحداث أي كنيسة في بلاد المسلمين كما يرى أن ما فتحه المسلمون من البلاد صلحاً فعلى المسلمين أن يفوا بعهدهم ولا يهدموا شيئاً من هذه الكنائس أو المعابد الأخرى التي صولحوا عليها كما يأتي:

روى عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان قال: قال عمر بن عبدالعزيز: من عمل من غير علم كان ما يُفسد أكثر مما يصلح، ومن لم يعد كلامه من عمله كثرت ذنوبه والرضا قليل، ومعول المؤمن الصبر، وما أنعم الله على عبد نعمة ثم انتزعها منه فأعاضه مما انتزع منه الصبر إلا كان ما أعاضه خيراً مما انتزع منه، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. وقدم كتابه على عبدالرحمن بن نعيم لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار صولحتم عليه، ولا تُحدثن كنيسة ولا بيت نار<sup>(١)</sup>.

هكذا يقرر عمر بن عبدالعزيز أنه لا يجوز إحداث أي كنيسة في بلاد المسلمين، وإن أحدثت فيجب هدمها، وقد قال بهذا الرأي السيد الحسن وابن عباس وعمرو بن ميمون بن مهران وهشام بن عبدالملك وإسماعيل بن أمية، ولم أر أحداً خالف هذا<sup>(٢)</sup>.

ومذهب الأئمة الأربعة أنه لا يجوز إحداث كنائس في بلاد المسلمين<sup>(٣)</sup>.

(١) تاريخ الأمم والملوك (١٤١/٨) من المجلد الرابع.

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٦٠/٦ - ٦١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٧١/٣)؛ وروضة الطالبين (٢١٩/٤)؛ والمغني (٥٢٣/٨)؛ وجواهر

الإكليل (٢٦٨/١).



**والحجة لهذا المذهب:**

١ - ما روي عن عكرمة مولى ابن عباس قال: سئل ابن عباس هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب. فقال ابن عباس: أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة، ولا بيعة ولا بيت نار، ولا صليب.

وما كان أرض صولحت صلحاً، فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم (١).

٢ - ما روي عن الحسن قال: من السنة أن تهدم الكنائس التي بالأمصار القديمة والحديثة (٢).

(١) مصنف عبدالرزاق (٦٠/٦).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٦٠/٦).

## المطلب الثاني عشر

٤٨٠ - في هدم الكنائس

الكنائس التي لا يجوز هدمها هي الكنائس التي في البلاد التي فتحها المسلمون صلحاً، وأما الأمصار التي مصّرها وبنّاها المسلمون فلا يجوز بناء كنيسة فيها وكذلك التي فتحها المسلمون عنوة، وعلى أي حال لا يجوز إحداث كنيسة بعد دخول الإسلام لأي بلد، كما تفيد بذلك الروايات التالية عن عمر بن عبدالعزيز:

١- روى الإمام الطبري قال: روى عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان قال: قال عمر بن عبدالعزيز: من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح، ومن لم يعد كلامه من عمله كثرت ذنوبه، وقدم كتابه على عبدالرحمن بن نعيم: لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار صولحتم عليه، ولا تحدثن كنيسة ولا بيت نار<sup>(١)</sup>.

٢- ويتقدم عمر بنا خطوات واسعة أخرى صوب قيم الحق والعدل، فنجده يكتب إلى عماله ألا يهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار صولحوا عليه<sup>(٢)</sup>.

٣- روى عبدالرزاق قال: أخبرنا عمي وهب بن نافع قال: شهدت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عروة بن محمد: أن تهدم الكنائس القديمة، شهدته يهدمها، فأعيدت، فلما قدم رجاء دعا أبي، فشهدت على كتاب عمر بن عبدالعزيز، فهدمها ثانية<sup>(٣)</sup>.

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري المجلد الرابع (١٤١/٨).

(٢) ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبدالعزيز، ص ٧١، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٤٣/١٢).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٣٢٠/١٠).

٤ - روى عبدالرزاق قال: أخبرني عمي وهب بن نافع قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عروة بن محمد: أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، قال: فشهدت عروة بن محمد ركب حتى وقف عليها. ثم دعاني، فشهدت على كتاب عمر وهدم عروة إياها، فهدمها<sup>(١)</sup>.

قد يبدو أول الأمر أن هناك تعارض بين أمر عمر بعدم هدم الكنائس وبين الرواية الأخيرة التي تفيد الأمر بهدم الكنائس، ولكن يزول هذا التعارض عندما نعلم أن أمر عمر بعدم هدم الكنائس أي التي صولح أهلها عليها كما صرحت بذلك الرواية الثانية والثالثة، وأما الكنائس التي في الأمصار التي مصرها المسلمون - أي أرض العرب أو الأرض التي فتحها المسلمون عنوة من غير صلح أو الكنائس التي أحدثت بعد دخول الإسلام للبلاد فيلزم - هدمها، وهذا ما قصده عمر بن عبدالعزيز عندما أمر بهدم الكنائس. وهذا رأي ابن عباس أيضا أي أن على المسلمين أن يفوا بصلحتهم إذا صالحوا<sup>(٢)</sup>. وقد قال بترك الكنائس التي صولح أهلها عليها وهدم ما سواها قال ذلك جملة من السلف منهم ابن عباس والحسن وعمر بن ميمون بن مهران وهشام بن عبدالملك<sup>(٣)</sup> وأبو عبيدة بن الجراح<sup>(٤)</sup>.

وذهب الأئمة الأربعة إلى أنه لا يجوز بناء كنائس في جزيرة العرب وأنه لو بُني فيها كنيسة وجب هدمها، كما اتفق الأئمة الأربعة على أن ما مصره المسلمون أو فُتح عنوة لا يجوز بناء الكنائس فيه ولو بنيت وجب هدمها. وعند الشافعي تُتقَض الكنائس القائمة في أرض العنوة، وقال مالك: ليس لأهل أرض العنوة أن يرموا ما انهدم منها إلا إن شُرط ورضي الإمام به<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف لعبد الرزاق (٦/٥٩، ٦٠).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٦/٥٩، ٦٠).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٦/٦٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٤٢ - ٣٤٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/٢٧١)؛ وروضة الطالبين (٤/٢٢٠)؛ والمغني (٨/٥٢٧)؛ والشرح

الصغير (٢/٣١٤ - ٣١٥).

وذكر ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة) أن كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحوها من الأمصار التي مصرها المسلمون بأرض العنوة فإنه يجب إزالتها إما بالهدم أو غيره بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصره المسلمون بأرض العنوة وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة بعده لأن القديم منها يجوز أخذه ويجب عند المفسدة، لاسيما وهذه الكنائس التي بهذه الأمصار محدثة يظهر حدوثها بدلائل متعددة والمحدث يهدم باتفاق الأئمة<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لإن بقيتُ لأخرجن المشركين من جزيرة العرب». فلما ولي عمر أخرجهم<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما روي عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أن آخر كلام تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «أخرجوا اليهود من أرض الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما روي عن عكرمة مولى ابن عباس قال: سئل ابن عباس: هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب؟ فقال ابن عباس: أما «ما مَصَّرَ المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار... وما كان من أرض صولحت صلحا فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم. قال: تفسير ما مصره المسلمون: ما كانت من أرض العرب، أو أخذت من أرض المشركين عنوة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٦٨٦/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٥/١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٥/١٢).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٦٠/٦).

٤ - ما روي عن الحسن أنه قال: من السنة أن تُهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة<sup>(١)</sup>.

٥ - ما روي عن حرام بن معاوية قال: كتب عمر بن الخطاب: لا يجاورنكم خنزير ولا يُرفع فيكم صليب<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

من خصائص الكنيسة أنهم يرفعون الصليب عليها فنهى عمر بأن لا يُرفع صليب في بلاد المسلمين دليل على أنه يمنع وجود الكنيسة في بلاد المسلمين وأنها لو أُحدثت وجب هدمها، يدل على ذلك أن هذا الأثر جاء مندرجاً تحت عنوان (هدم كنائسهم وهل يضربون بناقوس) فهو حجة لعمر بن عبدالعزيز في وجوب هدم كل كنيسة لم يصلح أهلها على بقائها.

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/٣١٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٦/٦١).

## المطلب الثالث عشر

### ٤٨١ - في مقدار ما يؤخذ من أموال أهل الذمة

المسلمون عليهم الزكاة في أموالهم ، وأما أهل الذمة فإن عليهم في أموالهم وتجاراتهم نصف العشر كل حول كما قرره عمر بن عبدالعزيز فيما يأتي :

١ - قال أبو يوسف : وحدثني يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان - وكان على مكس<sup>(١)</sup> مصر فذكر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه . . . وإذا مر عليك أهل الذمة فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنائير ثم دعها لا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم كتاباً بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول<sup>(٢)</sup> .

٢ - روى عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن زريق صاحب مكوس مصر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه : من مر بك من المسلمين ومعه مال يتجر به ، فخذ منه صدقته من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص إلى عشرين فبحساب ذلك . . . ومن مر بك من أهل الكتاب ، أو من أهل الذمة ممن يتجر ، فخذ منه من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك إلى عشرة دنائير ، فإن نقص ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً<sup>(٣)</sup> .

وقد قال بأخذ نصف العشر من أموال أهل الذمة من التجارات التي تمر على العشار مرة واحدة في السنة عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وزباد بن حدير

(١) المكس : الجباية ، وهو ما يأخذه العشار .

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ، ص ٢٧٨ ؛ والمصنف لعبدالرزاق (٩٦/٦) .

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٩٦/٦ ، ١٠/٣٣٤) .

وطاوس ويحيى بن أبي كثير<sup>(١)</sup> وإبراهيم<sup>(٢)</sup> وهو مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن عمر بن شعيب قال: وكتب أهل منبج، ومن وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب ولهم العشور منها، فشاور عمر في ذلك أصحاب النبي ﷺ، وأجمعوا على ذلك، فهو أول من أخذ منهم العشور<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي عن أنس بن سيرين قال: استعملني أنس بن مالك على الأيلة فقلت: استعملتني على المكس من عملك، فقال: خذ ما كان عمر بن الخطاب يأخذ من أهل الإسلام، إذا بلغ مائتي درهم من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم ومن ليس من أهل الذمة من كل عشرة دراهم درهم<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

مشروعية أخذ نصف العشر من تجارات أهل الذمة بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة.

(١) المصنف لعبد الرزاق (٩٥/٦ - ٩٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٩/٣).

(٣) المبسوط (١٩٩/٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩٧/٦).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩٥/٦).


## المبحث الثالث في الجزية

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في فرض الجزية على الرهبان .
- المطلب الثاني : في أخذ الجزية من عتقاء المسلمين .
- المطلب الثالث : في إعادة الجزية على الكافر إن أسلم ثم ارتد .
- المطلب الرابع : في وضع الجزية عن كل من أسلم .
- المطلب الخامس : في إسلام الذمي وقد وجبت عليه الجزية .

ملاحظة : هذا المبحث سبق ذكره في الفصل الخامس عند ذكر الجزية كمورد من موارد بيت المال وكرر هنا لتعلقه بأحكام أهل الذمة .





## المطلب الأول

### في فرض الجزية على الرهبان

الجزية مفروضة على رقاب الكفار من اليهود والنصارى فهل تؤخذ من الرهبان؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إلى أنها تؤخذ من الرهبان. نقل ذلك عنه ابن حزم وابن قدامة فقالا: صح عن عمر بن عبدالعزيز أنه فرض الجزية على رهبان الديارات على الراهب دينارين<sup>(١)</sup>.

وقد قال بهذا عمر بن الخطاب وابن حزم<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الإمام الشافعي في أحد قوليهِ<sup>(٣)</sup>.

#### والحجة لهذا المذهب:

- ١ - قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].
- ٢ - ما روي عن أسلم مولى عمر، أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا يضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه الموسى من الرجال<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - ما روي عن نافع عن عمر بن الخطاب أنه ضرب الجزية على كل رجل بلغ الحلم أربعين درهماً، أو أربعة دنائير<sup>(٥)</sup>.

(١) المطى (٣٤٧/٧) والمغني (٥١٠/٨ - ٥١١).

(٢) المطى (٣٤٧/٧).

(٣) المجموع (٤٠٤/١٩) وروضة الطالبين (٣٠٧/١٠).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٨٥/٦).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٨٧/٦).

وجه الاستدلال:

إن الراهب: هو من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وحيث إنه ليس من النساء ولا من الصبيان الذين استثناهم عمر بن الخطاب من الجزية فيكون رجلاً من رجال أهل الكتاب فتجب عليه الجزية بهذا الوصف والله سبحانه وتعالى أعلم.

## المطلب الثاني

### في أخذ الجزية من عتقاء المسلمين

من المعلوم أن العبد المملوك لا يملك ما لا إذ هو لا يملك حتى نفسه، وإذا كان المملوك نصرانياً أو يهودياً فلا جزية عليه ولا على سيده المسلم، ولكن إذا أعتق المسلم هذا العبد فأصبح حراً يهودياً أو نصرانياً فهل تضرب عليه الجزية على هذا الأساس؟ أم أن كونه قد أنعم عليه مسلم بالعتق يعفيه من الجزية فتكون ذمته ذمة مواليه؟ لقد أخذ عمر بن عبدالعزیز الجزية من عتقاء المسلمين اليهود والنصارى كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق في المصنف قال: أخبرنا الثوري أن عمر بن عبدالعزیز أخذ الجزية من عتقاء المسلمين، من اليهود والنصارى<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سنان أن عمر بن عبدالعزیز أخذ الجزية من نصراني أعتقه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزیز في هذا الرأي إبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>. وسفيان والليث وابن لهيعة وأبو ثور وأصحاب الرأي<sup>(٤)</sup>. وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق (٢٣/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠١/٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٠/٣ - ٢٠١).

(٤) المغني (٥١٢/٨).

(٥) المغني (٥١٢/٨)؛ وروضة الطالبين (٢٢٥/١٢).

### والحجة لهذا المذهب:

ما تقدم في المسائل السابقة من إيجاب الجزية على الكفار من يهود ونصارى ومجوس . ولأنه حرٌّ مكلف موسر من أهل القتل فلم يقر في دارنا بغير جزية كالحر الأصلي . فإذا ثبت هذا فإن حكمه فيما يستقبل من جزيته حكم من بلغ من صبيانهم أو أفاق من مجانينهم ، ولأن السبب الذي رفعت عنه بسببه قد زال وهو الرق .

## المطلب الثالث

### في إعادة الجزية على الكافر إن أسلم ثم ارتد

مر قبل هذا عقوبة المرتد، وأن عمر بن عبدالعزیز يرى أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهنا جانب آخر من جوانب المرتد، ألا وهو المرتد حديث العهد بالإسلام. إن عمر بن العزيز يرى أن الكافر إذا أسلم ثم ارتد قبل أن يعرف شرائع الإسلام فإنها ترد عليه الجزية، فإن كان قد عرف شرائع الإسلام فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل.

كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن عروة كتب إلى عمر بن عبدالعزیز في رجل أسلم ثم ارتد، فكتب إليه عمر: أن سلّه عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام، فإن أبى فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها فغلظ الجزية ودعه<sup>(١)</sup>.

٢ - روى عبدالرزاق عن معمر قال: أخبرني قوم من أهل الجزيرة أن قوما أسلموا، ثم لم يكتثوا إلا قليلاً حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبدالعزیز فكتب إليه عمر: أن ردّ عليهم الجزية ودعهم<sup>(٢)</sup>.

٣ - وذهب الإمام مالك إلى أخذ الجزية من المرتد<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٧١).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٧١).

(٣) جواهر الإكليل (١/٢٦٦).

**والحجة لهذا المذهب :**

أن من كان من أهل الجزية ثم أسلم ثم ارتد قبل أن يعرف شرائع الإسلام وأحكامه فإن الجزية تعاد عليه ويعتبر إسلامه كأن لم يكن . بخلاف الذي عرف شرائع الإسلام ثم ارتد على بصيرة وعلى بينة من الأمر ، فهذا ليس له إلا الإسلام أو القتل .

## المطلب الرابع في وضع الجزية عن كل من أسلم

لقد قرر عمر بن عبدالعزيز الالتزام بالحق والعدل على كل صعيد والتمسك بالسنة في كل أمر، فقد ذُكر أنه في عهد من سبقوه يُسلم اليهودي أو النصراني أو المجوسي ولا تحط عنه الجزية، فلما تولى عمر قرر وضع الجزية عن كل من أسلم كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني داود بن خالد عن محمد بن قيس قال: لما ولي عمر بن عبدالعزيز وضع المكس عن كل أرض ووضع الجزية عن كل مسلم<sup>(١)</sup>.

٢ - روى سعيد بن منصور قال: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن أبيه أن حيان بن شريح عامل مصر كتب إلى عمر بن عبدالعزيز: إن أهل الذمة قد أشرعوا في الإسلام، وكسروا الجزية، فكتب إليه: إن الله بعث محمداً ﷺ داعياً ولم يبعثه جابياً، فإذا أتاك كتابي فإن كان أهل الذمة أشرعوا في الإسلام وكسروا الجزية فاطو كتابك وأقبل<sup>(٢)</sup>.

٣ - قال أبو يوسف: حدثني شيخ من علماء أهل الكوفة قال: جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن كتبت تسألني عن أناس من أهل الحيرة يُسلمون، من اليهود والنصارى والمجوس، وعليهم جزية عظيمة، وتستأذني في أخذ الجزية منهم وإن الله عز وجل بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً، فمن أسلم من تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه، وميراثه

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤٥/٥).

(٢) سير اعلام النبلاء (١٤٦/٥ - ١٤٧).



لذوي رحمه، وإذا كان منهم يتوارثون كما يتوارث أهل الإسلام، وإن لم يكن له وارث فميراثه في بيت مال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين، وما أحدث من حدث ففي مال الله الذي بين المسلمين يُعقل عنه منه والسلام<sup>(١)</sup>.

٤ - وكتب عمر إلى الجراح - عامله على خراسان - انظر من صلى قبلك فخل عنه الجزية<sup>(٢)</sup>.

٥ - روى ابن كثير قال: وفيها - أي في سنة مائة من الهجرة - في رمضان منها عزل عمر بن عبدالعزيز الجراح بن عبدالله الحكمي عن إمارة خراسان، بعد سنة وخمسة أشهر، وإنما عزله لأنه كان يأخذ الجزية ممن أسلم من الكفار ويقول: أنتم إنما تسلمون فرارا منها فامتنعوا من الإسلام وثبتوا على دينهم وأدوا الجزية، فكتب إليه عمر: إن الله بعث محمداً داعياً ولم يبعثه جايياً وعزله<sup>(٣)</sup>.

٦ - وكتب عمر إلى الجراح: انظر من صلى قبلك إلى القبلة فضع عنه الجزية. فسارع الناس إلى الإسلام نفوراً من الجزية فامتحنهم بالختان. فكتب الجراح بذلك إلى عمر، فكتب عمر إليه: إن الله بعث محمداً ﷺ داعياً ولم يبعثه خاتناً<sup>(٤)</sup>.

٧ - وكتب عمر إلى الجراح: انظر من صلى قبلك إلى القبلة فضع عنه الجزية، فسارع الناس إلى الإسلام، فقبل للجراح إن الناس قد سارعوا إلى الإسلام وإنما ذلك نفوراً من الجزية فامتحنهم بالختان، فكتب الجراح بذلك إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن الله بعث محمداً ﷺ داعياً ولم يبعثه خاتناً<sup>(٥)</sup>.

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٦٩.

(٢) تاريخ ابن خلدون (٧٥/٣).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (١٨٨/٩).

(٤) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥١/٥).

(٥) تاريخ الأمم والملوك للطبري (١٣٤/٨) من المجلد الرابع.

وقد وافق عمر بن عبد العزيز في رأيه هذا الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>. وفقهاء المدينة وفقهاء الحديث إلا الشافعي وأصحابه<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾

[الأنفال: ٣٨].

٢ - وقول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

### وجه الاستدلال:

أن الجزية صغار وعقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الإسلام، فلا تجب عليه بعد إسلامه كما أنها لا تؤخذ من المسلمين.

٣ - ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية»<sup>(٤)</sup>.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته. وقول النبي ﷺ: «ليس على المسلمين جزية عشور» إنما يعني به جزية الرقبة<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (٥١١/٨).

(٢) أحكام أهل الذمة (٥٧/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٧٠/٣) وجواهر الإكليل (٢٦٧/١)؛ والمغني (٥١١/٨).

(٤) سنن الترمذي (٧٢/٢)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٧/٢).

(٥) سنن الترمذي (٧٣/٢).

٤ - ما روي عن سفیان الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية»<sup>(١)</sup>.

٥ - ما روي عن مسروق أن رجلاً من الشعوب - يعني الأعاجم - أسلم وكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، أسلمت والجزية تؤخذ مني. فقال: لعلك أسلمت متعوداً فقال: أما في الإسلام ما يعيذني فكتب أن لا يؤخذ منه الجزية<sup>(٢)</sup>.

٦ - أن الصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره سقوطها كما في الروايات السابقة حيث تدل على ذلك سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه. وذلك من محاسن الإسلام وترغيب الكفار فيه، وإذا كان رسول الله ﷺ يعطي الكفار على الإسلام حتى يسلموا يتألفهم بذلك فكيف يُنفر عن الدخول في الإسلام من أجل دينار أو درهم، فأين هذا من بذل الأموال للدخول في الإسلام؟ وباللغة التوفيق.

(١) أحكام أهل الذمة (١/٥٨).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٥٨).

## المطلب الخامس

### في إسلام الذمي وقد وجبت عليه الجزية

ويمضي عمر بن عبدالعزيز في تحقيق الحق والعدل والترغيب في دخول الإسلام، فلم يقتصر على وضع الجزية عن من أسلم، بل يذهب إلى أكثر من ذلك حين يقرر أن الذمي إذا وجبت عليه الجزية ثم أسلم قبل أخذها منه فإنها تسقط عنه. نقل ذلك عنه ابن سعد فيما يأتي:

١ - أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عمر بن محمد عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبدالعزيز في الذمي يسلم قبل السنة بيوم قال: لا تؤخذ منه الجزية<sup>(١)</sup>.

٢ - أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني سويد عن حصين عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب: إن أسلم والجزية في كفة الميزان فلا تؤخذ منه الجزية<sup>(٢)</sup>. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا فقهاء المدينة وفقهاء الرأي وفقهاء الحديث إلا الشافعي وأصحابه<sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن سفيان الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: قال

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٦/٥).

(٢) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) أحكام أهل الذمة (٥٧/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٧٠/٣)؛ وجواهر الإكليل (٢٦٧/١)؛ والمغني (٥١١/٨).

رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح في أرض  
قيلتان، وليس على مسلم جزية»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

نفي الجزية عن المسلم يقتضي أنه لو أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه  
الجزية أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك، لأن  
المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون ديناً عليه، كما أنها لا تؤخذ منه لما يُستأنف بعد  
الإسلام.

(١) أحكام أهل الذمة (١/٥٨).


(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٩٧).

## المبحث الرابع في الخراج

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في سقوط الخراج عن أسلم .
- المطلب الثاني : في الأرض التي لا يسقط الإسلام خراجها .
- المطلب الثالث : في حكم بيع أرض الخراج .
- المطلب الرابع : في حكم أخذ الخراج من الأرض التي أسلم أهلها عليها .
- المطلب الخامس : في الخراج على ما تطبق الأرض .
- المطلب السادس : في اجتماع الخراج والعشر في الأرض الخراجية المبيعة لمسلم .
- المطلب السابع : في رد المزارع لمصلحة العامة .

**ملاحظة :** تم ذكر هذا المبحث بكامله في الفصل الخامس في المبحث الأول منه وكرر هنا لتعلقه بأحكام أهل الذمة .



## المطلب الأول

### في سقوط الخراج عن أسلم

لقد تواترت الروايات عن عمر بن عبدالعزيز على أن من أسلم من أهل الخراج سقط عنه الخراج، فلا يبقى عليه إلا الزكاة، مثله في ذلك مثل عامة المسلمين وذلك يكون في الأرض التي صولح عليها أهلها على أن الأرض لهم ويدفعون عنها الخراج، فهذه الأرض يسقط الخراج عنها بإسلام صاحبها كما يأتي:

١ - قال أبو يوسف حدثنا أبو الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن بن مكرم عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: أخبرني عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن . . . ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض<sup>(١)</sup>.

٢ - روى أبو نعيم قال: حدثنا أبو بكر الطلحي حدثنا عبدالله بن محمد الحراني حدثنا يوسف القطان حدثنا جرير بن عبدالحميد حدثنا جابر بن حنظلة الضبي قال: كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبدالعزيز، أما بعد: فإن الناس قد كثروا في الإسلام وخفت أن يقل الخراج. فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: فهمت كتابك، ووالله لو ددت أن الناس كلهم أسلموا حتى نكون أنا وأنت حرأئين نأكل من كسب أيدينا<sup>(٢)</sup>.

(١) الخراج لأبي يوسف، ص ١٨٧

(٢) حلية الأولياء (٢٠٥/٥)؛ وانظر ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبدالعزيز، ص



٣ - روى ابن الأثير قال: قال داود بن سليمان الجعفي: كتب عمر إلى عبد الحميد: أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة خبيثة سنها عليهم عمال السوء، وإن قوام الدين العدل والاحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك، فإنه لا قليل من الإثم . . . ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض (١).

٤ - روى الإمام الطبري قال: وحدثني عبدالله بن أحمد بن شويه قال: حدثني أبي قال: حدثني سليمان قال: سمعت عبدالله يقول عن محمد بن طلحة عن داود بن سليمان الجعفي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الحميد سلام عليك أما بعد: فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة خبيثة أستتها عليهم عمال السوء، وإن قوام الدين والعدل والاحسان . . . ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض فاتبع في ذلك أمرى فإنني قد وليتك من ذلك ما ولاني الله (٢).

هناك نوعان من الأرض يسقط الخراج عن أهلها بإسلامهم وهي:

١ - أرض أسلم عليها أهلها طوعاً من غير قتال فهي لهم لاخراج عليها وليس فيها سوى الزكاة كما في أرض مكة والمدينة واليمن وغيرها من البلاد التي أسلم أهلها من غير قتال.

٢ - أرض صولح عليها المشركون من أرضهم، ويقرها الإمام في أيديهم بخراج يضرب عليها وتكون الأرض ملكاً لهم يتصرفون فيها كيف شاءوا وإن بيعت على مسلم سقط خراجها فهذه الأرض يسقط الخراج عن صاحبها بإسلامه (٣).

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٦١/٥).

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري (١٣٩/٨) من المجلد الرابع.

(٣) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (١٠٢/١ - ١٠٥).

إن نفي عمر بن عبدالعزيز للخراج عن من أسلم يصدق على هذين النوعين من الأرض - ولكن يظهر أنه أراد أرض الصلح بدليل أن بعض الروايات تذكر الكوفة وهي مما فتح إما صلحاً أو عنوة، والذي يرجح أنها فتحت صلحاً أنه أنكر أخذ الخراج ممن أسلم، وهذا خاص بأرض الصلح المذكورة في أول هذه المسألة مما فتح من البلاد.

وقد ذهب الإمامان أحمد والشافعي إلى: سقوط الخراج عن هذه الأرض بإسلام أهلها<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

حيث إن الجزية قد ثبتت بالنص وأن الخراج ثبت بالاجتهاد، فإن وجوب الخراج في هذه الأرض سببه الكفر، فإذا صالحهم المسلمون على أن هذه الأرض ملك لهم يؤدون عنها الخراج، فإن إسلامهم يسقط الخراج عن أرضهم لأن سبب الخراج الكفر، وقد زال، والأرض لهم فلم يبق عليهم فيها سوى الزكاة بخلاف الأرض التي صلحوا على أنها للمسلمين أو التي فتحت عنوة فإنها وقف للمسلمين ولا يسقط عنها الخراج سواء أسلم أهلها أو باعوها لمسلم، لأنه خراج كالإجارة للأرض<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني (٧١٦/٢)؛ وروضة الطالبين (٢٣٤/٢).

(٢) انظر أحكام أهل الذمة (١٠٥/١)؛ والأحكام السلطانية، ص ١٤٨.

## المطلب الثاني

### في الأرض التي لا يسقط الإسلام خراجها

لا بد من ذكر أنواع الأراضي حتى نعرف الأرض التي لا يدخلها الخراج، وأن الأرض التي يضرب عليها الخراج منها ما يسقط عنها الخراج بإسلام أهلها ومنها ما لا يسقط خراجها إلى الأبد.

فنقول: إن الأرض ستة أنواع:

**النوع الأول:** الأرض التي استأنف المسلمون إحياءها.

**النوع الثاني:** الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً مثل أرض المدينة وأرض اليمن. فهذان النوعان من الأرض لا يدخلهما الخراج أصلاً.

**النوع الثالث:** ما صولح عليه المشركون من أرضهم على أن يقرها الإمام في أيديهم بخراج يضرب عليها وتكون الأرض لهم.

فهذه الأرض التي يسقط عنها الخراج بإسلام أهلها.

**النوع الرابع:** أرض صالحناهم على نزولهم عنها وتكون ملكاً لنا ونقرها في أيديهم بالخراج. فهذه الأرض لا يسقط عنها الخراج بإسلام أهلها.

**النوع الخامس:** ما ملك عن الكفار عنوة وقهراً فهذه فيها روايتان:

**الأولى:** أنها تكون غنيمة تقسم بين الغائمين ولا يدخلها الخراج.

**والرواية الثانية:** إن أقرهم الإمام فيها بخراج فهي وقف على المسلمين يستمر عليها الخراج كالأجرة لها ولا يسقط بإسلام أهلها.

**النوع السادس:** أرض جلا عنها أهلها فأخذها المسلمون بغير قتال. فهذه حكمها حكم أرض العنوة ترك وقفاً ويضرب عليها خراج في يد مسلم أو كافر ولا يقسط عنها الخراج بإسلام ولا ذمة<sup>(١)</sup>.

فهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة من الأرض لا يسقط عنها الخراج بإسلام أهلها، وهذا ما عناه عمر بن عبدالعزیز عندما قرر أن من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، وأما الأرض فليست له كما في الروایتين التاليتين:

١ - روى يحيى بن آدم قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال حدثنا إسماعيل بن عياش أحسبه عن عبدالله البهراني عن عمر بن عبدالعزیز قال: من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، فأما داره وأرضه فإنها كائنة في فيء الله - عز وجل - على المسلمين<sup>(٢)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن قال: سألت عبيدالله بن عمر عن أسلم من أهل السواد فقال: من أسلم من أهل السواد ممن له ذمة فله أرضه وماله، ومن أسلم ممن لا ذمة له وإنما أخذت عنوة فأرضه للمسلمين، قال عبدالله: قرأت هذا في كتاب عمر بن عبدالعزیز<sup>(٣)</sup>.

وقد قال برفع الجزية عن من أسلم من أهل هذه الأرض مع بقاء الخراج على الأرض: عمر بن الخطاب وعلي وإبراهيم<sup>(٤)</sup> ومجاهد<sup>(٥)</sup> والزهري<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر أحكام أهل الذمة (١٠١/١) وما بعدها.

(٢) كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي من موسوعة الخراج ص ٥٠ والمصنف لعبدالرزاق (١٠٢/٦)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٤٦٨/١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٢/٦، ٤٦٨/١٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٠/٦ - ٤٢٢).

(٥) مصنف عبدالرزاق (١٠١/٦ - ١٠٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٨/١٢).

وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي، عن عمر وعلي قالا:

إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما روي عن الزبير بن عدي أن دهقاناً أسلم على عهد علي، فقال له

علي: إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما روي عن طارق بن شهاب أن دهقانة من أهل نهر الملك، أسلمت،

فقال عمر: ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج<sup>(٤)</sup>.

٤ - ما روي عن إبراهيم النخعي أن رجلاً أسلم على عهد عمر بن الخطاب

فقال: ضع الجزية عن أرضي، فقال عمر: إن أرضك أخذت عنوة<sup>(٥)</sup>.

٥ - ما روي عن الشعبي أن الرفيل دهقان نهري كربلاء أسلم، ففرض له

عمر على ألفين ودفعت إليه أرضه يؤدي عنها الخراج<sup>(٦)</sup>.

٦ - ما روي عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله

ﷺ: «أبما قرية أتيتموها فسهمكم فيها - أو كلمة تشبهها - وأبما قرية عصت

الله ورسوله فأرضها لله ورسوله ﷺ، ثم هي لكم»<sup>(٧)</sup>.

(١) جواهر الإكليل (١/١٢٤)؛ والمبسوط (٧/٣)؛ وروضه الطالبين (٢/٢٣٤)؛ والمغني (٧١٦/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٠/٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٠/٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢١/٦).

(٥) مصنف عبدالرزاق (١٠١/٦).

(٦) مصنف عبدالرزاق (١٠٢/٦ - ١٠٣).

(٧) مصنف عبدالرزاق (١٠٤/٦).

## وجه الاستدلال:

يفهم من هذا الحديث وهذه الآثار أن الأرض التي أخذت عنوة أو صولح أهلها على أنها للمسلمين وأنهم يبقون فيها بخراج، أن هذين النوعين من الأرض لا يسقط الخراج عنها بإسلام أهلها بل يستمر عليها الخراج لأنها حقيقة ليست بأرضهم وإنما هي أرض وقف على المسلمين والخراج عليها يشبه الأجرة تدفع عنها.

### المطلب الثالث

#### في حكم بيع أرض الخراج

الجزية على رقاب أهل الذمة، والخراج على الأرض التي بأيديهم ، والتي بينا في المسألة السابقة أن إسلام أهلها لا يُسقط الخراج عنها فهل يجوز بيع هذه الأرض؟ أم لا يجوز؟ اختلف أهل العلم في ذلك فمنهم من كرهه ومنهم من أجازه وقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز بيع أرض الخراج ، لأنه لا بد أن يلتزم المشتري - ولو كان مسلماً - بخراج هذه الأرض ، وفي هذه الحالة لن يتأثر بيت المال بذلك ، وهذا الرأي توضحه الروايتين التاليتين :

١ - روى ابن سعد قال : أخبرنا عبدالله بن جعفر الرقي قال : أخبرنا أبو المليح عن ميمون قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله : أما بعد فخل بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم من أرض الخراج ، فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين والجزية الراتب<sup>(١)</sup> .

٢ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا زيد بن حباب عن رجاء بن أبي سلمة قال : أخبرنا نعيم بن سلامة أن عمر بن عبدالعزيز دفع إلى رجل أرضاً يؤدي عنها الجزية<sup>(٢)</sup> أي الخراج .

وقد قال بهذا ابن مسعود وابن سيرين<sup>(٣)</sup> وهو مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٧٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣١٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٠٨ ، ٢١٠) .

(٤) المبسوط (٥/٣) .

### والحجة لهذا المذهب :

- ١ - ما روي عن الشعبي أن ابن مسعود اشترى أرض خراج<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ما روي عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود بمثله<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ما روي عن ابن سيرين قال : كانت لهم أرض يؤدون عنها الخراج<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٨/٦) .  
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٨/٦) .  
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٠/٦) .



## المطلب الرابع

### في حكم أخذ الخراج من الأرض التي أسلم أهلها عليها

الأرض التي أسلم أهلها عليها ضربان : الأول : أرض أسلم أهلها عليها من غير قتال حيث بلغ أهلها الإسلام فأسلموا ، فهذه أرض عشرية لا يدخلها الخراج إطلاقاً .

والضرب الثاني الأرض التي صولح أهلها عليها على أنها ملك لهم ويعطون عنها الخراج فهذا النوع من الأرض نقرهم فيها بخراج ويسقط عنهم هذا الخراج بإسلامهم وتصبح بعد ذلك أرضاً عشرية ، وأرض اليمن من الضرب الأول حيث أسلم عليها أهلها من غير قتال<sup>(١)</sup> .

ولذا أنكر عمر بن عبدالعزيز على من أخذ الخراج على هذه الأرض بعد إسلام أهلها طوعاً واعتبر ذلك مخالفة شرعية كما يأتي :

١ - روى ابن عبدالحكم قال : وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عروة بن محمد : أما بعد فإنك كتبت إلي تذكر أنك قدمت اليمن ، فوجدت على أهلها ضريبة من الخراج مضروبة ثابتة في أعناقهم كالجزية يؤدنها على كل حال ، إن أخصبوا أو أجذبوا ، أو حيوا أو ماتوا ، فسبحان الله رب العالمين ، ثم سبحان الله رب العالمين ، ثم سبحان الله رب العالمين ، إذا أتاك كتابي هذا فمدع ما تنكره من الباطل إلى ما تعرفه من الحق ، ثم ائتنف الحق فاعمل به بالعأبي وبك ما بلغ ، وإن أحاط بمهج أنفسنا ، وإن لم ترفع إلي من جميع اليمن إلا حفنة من كتم ، فقد علم الله أنني بها مسرور إذا كانت موافقة للحق والسلام<sup>(٢)</sup> .

(١) احكام اهل الذمة (١/٢٠٢) .

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم ، ص ١٠٤ .

٢ - روى ابن الأثير قال : وعمد يزيد بن عبدالمملك إلى كل ما صنعه عمر بن عبدالعزیز مما لم يوافق هواه فردده ولم يُخف شناعة ولا إثماً عاجلاً فمن ذلك أن محمد بن يوسف أخا الحجاج بن يوسف كان على اليمن ، فجعل عليهم خراجاً مجدداً ، فلما ولي عمر بن عبدالعزیز كتب إلى عامله يأمره بالاعتصار على العشر ونصف العشر وترك ما جدهه محمد بن يوسف وقال : لأن يأتيني من اليمن حصة ذرة أحب إلي من تقرير هذه الوضيعة ، فلما ولي يزيد بعد عمر أمر بردها وقال لعامله : خذها منهم ولو صاروا حَرَضاً ، والسلام<sup>(١)</sup> .

مما تقدم يظهر لنا أن عمر بن عبدالعزیز أنكر أخذ الخراج من الأرض التي أسلم أهلها عليها كأرض اليمن وطلب وضعه عنهم والاكْتفاء بالعشر أو نصفه . وقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه لاخراج على الأرض التي أسلم أهلها عليها وأن فيها الزكاة فقط<sup>(٢)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

فعل الرسول ﷺ حيث لم يأخذ من الأرض التي أسلم أهلها عليها خراجاً وإنما يأخذ منها الزكاة ، مثل أراضي المدينة ومكة والطائف واليمن وغيرها وإنما أخذ الخراج من أرض خيبر لأنها فتحت عنوة ، كذلك فعل بعده خلفاؤه - رضي الله عنهم ، فإن فعلهم هذا دليل على أن الأرض التي أسلم أهلها طوعاً من غير قتال لا يضرب عليها خراج .

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٦٧/٥ - ٦٨) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٥٤/٣) ؛ وجواهر الإكليل (١٢٤/١) ؛ وروضة الطالبين (٢٣٤/٢) ؛ والمغني (٥٧٩/٢ - ٥٨١) .

## المطلب الخامس

### في الخراج على ما تطبق الأرض

لقد نذر عمر بن عبد العزيز نفسه لإصلاح أمر المسلمين في كل مجال من ذلك حرصه على تنمية موارد الدولة حيث عمل على زراعة جميع الأراضي الخراجية، وإصلاح الخراب منها، وأخذ ما تطيقه، ولا يأخذ من العامر من هذه الأراضي إلا وظيفة الخراج كما يأتي:

١- روى أبو نعيم قال: حدثنا أبو حامد بن جبلة حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي حدثنا أبي حدثنا محمد بن طلحة عن داود بن سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد صاحب الكوفة: بسم الله الرحمن الرحيم من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الحميد بن عبدالرحمن، سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإن أهل الكوفة قوم قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله، وسنن خبيثة سنها عليهم عمال السوء، وإن قوام الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله، فإنه لا قليل من الإثم، وأمرك أن تطرز<sup>(١)</sup> أرضهم ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب، وإني قد وليتك من ذلك ما ولاني الله<sup>(٢)</sup>.

٢- روى ابن الأثير قال: قال: داود بن سليمان الجعفي: كتب عمر إلى عبد الحميد: أما بعد: فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله

(١) الطرز والطرز: الجيد من كل شيء. لسان العرب (٥/٣٦٨)، أي أن عمر بن عبد العزيز يأمر

الوالي بأن يجعل الأراضي جيدة بإصلاحها والإنفاق عليها حتى تعمر.

(٢) حلية الأولياء (٥/٢٨٦)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٦٠).

وسنة خبيثة سنها عليهم عمال السوء، وإن قوام الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك، فإنه لا قليل من الإثم، ولا تحمل خراباً على عامر وخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذن من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض، ولا تأخذن أجور الضرايين ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف، ولا أجور الفيوج ولا أجور البيوت ولا درهم النكاح... والسلام<sup>(١)</sup>.

٣- روى الإمام الطبرى قال: وحدثني عبدالله بن أحمد بن شبيوه قال: حدثني أبي قال: حدثني سليمان قال: سمعت عبدالله يقول عن محمد بن طلحة عن داود بن سليمان الجعفي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى عبدالحميد سلام عليك أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة خبيثة أستنها عليهم عمال السوء، وإن قوام الدين العدل - والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك فإنه لا قليل من الإثم، ولا تحمل خراباً على عامر، ولا عامراً على خراب، انظر الخراب فخذ منه ما أطاق، وأصلحه حتى يعمر، ولا يؤخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض، ولا تأخذن في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها آيين ولا أجور الضرايين ولا هدية النيروز والمهرجان، ولا ثمن الصحف ولا أجور الفيوج ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح<sup>(٢)</sup> وقد قال بأن لا يظلم أهل الأرض ولا يؤخذ منها من الخراج إلا ما تطيق: عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> وعثمان بن حنيف وحذيفة<sup>(٤)</sup>.

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٦١/٥).

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبرى (١٣٩/٨) من المجلد الرابع؛ وانظر كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ١٨٦.

(٣) أحكام أهل الذمة (١١٤/١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٧/١٢ - ٢٦٠).

ومذهب الإمامين أحمد وأبي حنيفة أن الخراج يقدر حسب ما تحتمله الأرض وتطبيقه (١).

### والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن أبي عون محمد بن عبيدالله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب على السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء عامر أو غامر درهماً وقفيزاً من طعام، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام، وعلى الرطاب كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة من طعام، وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفرة، ولم يضع على النخل شيئاً جعله تبعاً للأرض (٢).

٢- ما روي عن عمرو بن ميمون قال: جئت وإذا عمر واقف على حذيفة وعثمان بن حنيف فقال: تخافان أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، فقال حذيفة: لو شئت لأضعفت أرضي، قال: وقال عثمان بن حنيف: لقد حملت أرضي أمراً هي له مطيقة وما فيها كثير فضل، فقال: انظرا ما لديكما أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق (٣).

### وجه الاستدلال:

خوف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ظلم أهل الخراج بأن يكون مبعوثه قد حمل الأرض ما لا تطيق من الخراج، وجوابهما بأنهما لم يحملتا الأرض إلا ما تطيقه دليل على أن التقدير الذي قرره عمر بن الخطاب على كل جريب من الأرض أو البساتين أو الكروم كان اجتهاداً منه، وأن كل من ولي على أرض فعليه أن لا

(١) المغني (٧١٦/٢) وما بعدها؛ والمبسوط (٥١/٣)؛ وحاشية ابن عابدين (٢٦٠/٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٧/١٢ - ٢٥٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٩/١٢).

يجعل عليها من الخراج إلا ما تطيقه حسب صلاحية الأرض أو رداءتها، وحسب ما تنتجه من الزروع والشمار، وهو ما أمر به عمر بن عبدالعزیز بأن لا يأخذ من العامر الا وظيفة الخراج فيرفض الزيادات التي جعلها من قبله وتأكيده بأن لا يؤخذ من الخراب إلا وظيفته فلا يحمله ما لا يطيق .

## المطلب السادس

### في اجتماع الخراج والعشر في الأرض الخراجية المباعة لمسلم

إذا اشترى مسلم أرضاً من الأراضي الخراجية التي بيد أهل الذمة ويؤدون عنها الخراج وهي من النوع الذي لا يسقط عنها الخراج بإسلام أهلها، إذا اشترى المسلم هذه الأرض فهل يسقط عنه الخراج أم الزكاة ؟ أم يُجمع عليه الأمران ؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن عليه الخراج والزكاة معاً، فالخراج على الأرض والزكاة في الحب كما يأتي :

١- قال يحيى بن آدم القرشي : قال حسن بن صالح في المسلم يشتري أرض الخراج كرهه وقال : إن فعل فعله أن يؤدي عن الأرض ما كان يؤدي عنها، وعليه العشر أو نصفه في ثمرته وحرثه، وكان يقول : الخراج على الأرض، والعشر أو نصف العشر زكاة مفروضة على المسلمين، وذكره عن عمر بن عبدالعزيز (١).

٢- روى يحيى بن آدم القرشي قال : أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر بن عبدالعزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج، فيسأل الزكاة، فيقول : إن علي الخراج، قال : فقال : الخراج على الأرض وفي الحب الزكاة، قال : ثم سأله مرة أخرى فقال مثل ذلك (٢).

٣- روى يحيى بن آدم القرشي قال : أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عتاب بن بشير عن عمرو بن ميمون بن مهران

(١) كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي من موسوعة الخراج، ص ٢٤؛ وانظر مصنف عبدالرزاق (١٠٢/٦).

(٢) كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي، ص ١٦٥؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٠١/٣).

قال: سألت عمر بن عبدالعزیز عن المسلم يكون له أرض خراج، قال: خذ الخراج من ها هنا - وأشار بيده إلى الأرض وخذ الزكاة من ها هنا - وأشار بيده إلى الزرع<sup>(١)</sup>.

٤- روى يحيى بن آدم القرشي قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد قال: كتب ميمون بن مهران إلى عمر بن عبدالعزیز في مسلم زرع في أرض ذمي، فكتب إليه عمر: خذ من الذمي ما عليه، أو قال: ما على أرضه وخذ من المسلم مما حصل في يديه العشر<sup>(٢)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزیز في هذا الرأي الحسن وسفيان<sup>(٣)</sup> وربيعة والزهرى ويحيى الأنصاري والأوزاعي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والليث وابن المبارك وإسحاق وأبو عبيد وداود<sup>(٤)</sup>. وزفر<sup>(٥)</sup>.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(٦)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

- (١) الخراج ليحيى بن آدم القرشي من موسوعة الخراج، ص ١٦٥.
- (٢) الخراج ليحيى بن آدم القرشي من موسوعة الخراج، ص ١٦٧؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٠١/٣).
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠١/٣).
- (٤) المجموع للنووي (٥٤٤/٥ - ٥٤٥).
- (٥) المبسوط (٢٠٧/٢).
- (٦) جواهر الإكليل (١٢٤/١)؛ والمجموع (٥٤٣/٥ - ٥٤٤)؛ والمغني (٧٢٦/٢).



٢- ما روى عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرين العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر »<sup>(١)</sup>.

٣- ولأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل منها على المسلم . فجاز اجتماعهما ؛ لأن الخراج أجره الأرض والعشر زكاة الزرع ، ولا يتنافيان كما لو استأجر أرضاً فزرعها ولأن معنى الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلة<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢/١٣٣).

(٢) انظر أحكام أهل الذمة (١/١١٠).

## المطلب السابع في رد المزارع لمصلحة العامة

الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة توضع أراضيها بالخراج وقفاً على مصالح المسلمين العامة، وذلك من موارد بيت المال، لكن بعض الخلفاء السابقين لعهد عمر بن عبدالعزيز كانوا يقطعون لأنفسهم بعض هذه الأراضي أو يقطعونها لذوى قرابتهم، فأمر عمر بن عبدالعزيز برد أراضي الخراج إلى ما كانت عليه قبل الإقطاع وأمر بأن لا يبقى أرض من غير زراعة حتى لو لزم من ذلك الإنفاق عليها من بيت المال، وذلك من أجل أن يعم الخير، ومن أجل مصلحة المسلمين العامة كما يأتي:

١- زوى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر إلى العمال فقال: ونرى أن ترد المزارع لما جُعِلت له، فإنما جعلت لأرزاق المسلمين عامة، فإن أمر العامة هو أفضل للنفع، وأعظم للبركة . . . والسلام عليك<sup>(١)</sup>.

٢- روى يحيى بن آدم القرشي قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف الياامي عن أبي عبيدة بن عبدالحكم عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب: انظر ما قبلك من أرض الصافية<sup>(٢)</sup> فأعطوها بالمزراعة بالنصف وما لم تزرع فأعطوها بالثلث فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها فإن لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزّن<sup>(٣)</sup> قبلك أرضاً<sup>(٤)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ٨٣.

(٢) أرض صافية: أي الأرض التي يستخلصها السلطان لخاصته، وعمر يصلحها للمسلمين عامة.

(٣) ولا تبتزّن: أي لا تتركها تموت من غير زراعة.

(٤) كتاب الخراج ليحيى بن آدم من موسوعة الخراج، ص ٦٢ - ٦٣.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا الخليفة المنصور، حيث ضرب الخراج على ما يبيع أو أقطع من هذه الأرض بعد سنة المائة، وهي السنة التي منع فيها عمر بن عبدالعزيز بيع أراضي الخراج<sup>(١)</sup>.

وقد أتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز تعطيل الخراج ببيع أرض الخراج أو إقطاعها<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا:

أن الأراضي الخراجية قد أوقفت لمصالح المسلمين العامة ووضع عليها الخراج، إذا علم ذلك فإنه لا يجوز تضييع هذا المورد أو التفريط فيه من أجل مصلحة خاصة؛ إذ إن المصلحة العامة أهم من المصالح الخاصة، ولأن الخراج وقف فلا يجوز صرفه في غير ما وضع له، ومن تصرف فيه ببيع أو إقطاع لأحد فلا ينفذ تصرفه لأنه تصرف فيما لا يملك ويجب رده. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) المغني (٢/٧٢٣ - ٧٢٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/١٨٠) وما بعدها؛ والمغني (٢/٧٢٤)؛ والشرح الصغير (٤/٩١)؛


وروضة الطالبين (٢/٢٣٥).

## الفصل السابع

# في أحكام الجهاد

ويتكون من المباحث التالية :


- المبحث الأول : في الأحكام العامة للقتال .
- المبحث الثاني : في أحكام الأسارى والجواسيس .
- المبحث الثالث : في المغانم .
- المبحث الرابع : في قتال أهل البغى .
- المبحث الخامس : في الأمان .



## المبحث الأول في الأحكام العامة للقتال

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في سن من يشرع له الاشتراك في القتال .
- المطلب الثاني : في كيفية بداية قتال غير المسلمين .
- المطلب الثالث : في التدخين على العدو في الحصون .
- المطلب الرابع : في نصب المنجنيق على حصن العدو .
- المطلب الخامس : في الإغارة شتاء .
- المطلب السادس : في مدة تمام الرباط .
- المطلب السابع : في حكم تصرف المقاتل في ماله .
- المطلب الثامن : في بيع الخيل للعدو .
- المطلب التاسع : في حكم السفر بالقرآن إلى أرض العدو .



## المطلب الأول

### ٤٨٢ - في سن من يشرع له الاشتراك في القتال

كان شباب الرعيّل الأول من المسلمين يتسابقون ويتنافسون على الاشتراك في القتال، وإذا لم يسمح لأحدهم بالاشتراك في القتال فإنه يتحسر ويحاول إقناع ولي الأمر بأنه يستطيع القتال، وقد حدد عمر بن عبدالعزیز سن من يُسمح له بالقتال، والفرض له مع المقاتلة حدده بخمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فيكون فرضه في الذرية ولا يسمح له بالاشتراك في القتال كما يأتي:

١- روى أبو يوسف قال: حدثنا عبیدالله عن نافع عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ للقتال يوم أحد فاستصغرنى فردني، وكنت ابن أربع عشرة سنة، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبدالعزیز - وهو خليفة - فقال: إن هذا لفرق بين الصغير والكبير. قال: فكتب إلى عماله: من بلغ خمس عشرة سنة فافرضوا له في المقاتلة، ومن كان دون ذلك فافرضوا له في الذرية<sup>(١)</sup>.

٢- روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا أبو معشر عن نافع قال: كتب عمر بن عبدالعزیز وهو خليفة إلى عماله في الآفاق أن لا يفرضوا لابن أربع عشرة سنة في القتال ويفرضوا لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بهذا القول عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> وابنه عبدالله والبراء بن عازب وهشام<sup>(٤)</sup>.

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٣٤٢؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٢/٥٣٩).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥١).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٥/٣١١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٥٣٨ - ٥٤٠).



وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه لا يسهم للصبي حتى يبلغ ولكن يُرضخ له (١).

### والحجة لهذا المذهب :

١- ما روي عن ابن عمر قال : عرضني رسول الله ﷺ في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرنني فردني ، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني (٢).

٢- ما روي عن ابن عمر قال : جاء بي أبي يوم أُحد إلى النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة فلم يُجزني النبي ﷺ ، ثم جاء بي يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة ففرض لي رسول الله ﷺ (٣).

٣- ما روي عن نافع أن ابن عمر قال : عُرِضت على النبي ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ، ثم ذكر نحو حديث عبدالله بن عمر . قال : فكان عمر لا يفرض لأحد حتى يبلغ ويحتلم ، إلا مائة درهم ، وكان لا يفرض لمولود حتى يُقطم فينا هو يطوف ذات ليلة بالمصلى بكى طفل ، فقال لأمه : أرضعيه ، فقالت : إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يُقطم ، وإني قد فطمته ، فقال عمر : إن كدت لأن أقتله ، أرضعيه ، فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له ، ثم فرض بعد ذلك للمولود حين يولد (٤).

**وجه الاستدلال :** السماح لابن خمس عشرة سنة بالاشتراك في القتال ، والفرض له مع المقاتلة ، وردَّ ابن أربع عشرة سنة ومن دونه ، فلا يسمح لهم بالاشتراك في القتال ، ولا يسهم لهم مع المقاتلة ، وإنما يفرض لهم مع الذرية ، وهو ما يفرض للمولود منذ ولادته .

(١) شرح فتح القدير (٤/٣٢٦)؛ وروضة الطالبين (٦/٣٧١)؛ والمغني (٨/٤١٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٥٣٩).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٥/٣١٠ - ٣١١).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٥/٣١١).

## المطلب الثاني

### ٤٨٣ - في كيفية بداية قتال غير المسلمين

الإسلام قد هذب أتباعه ، ونهاهم عن الغدر والخيانة والمباغثة من غير إنذار فكان عمر بن عبدالعزيز يكتب إلى عامله بأن لا يقاتل حصناً من حصون الروم أو جماعة منهم - وهم نصارى - حتى يدعوهم إلى الإسلام أولاً ، فإن أبوا فيعطون الجزية ، فإن أبوا فيفهمهم بأن الخيار الثالث هو القتال ، فيقاتلون بعد ذلك كما يأتي :

روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر عن أبي عتبة عن صفوان بن عمرو قال : جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة إلى عامله أن لا تقاتلن حصناً من حصون الروم ولا جماعة من جماعتهم حتى تدعوهم إلى الإسلام فإن قبلوا فكف عنهم وإن أبوا فالجزية ، فإن أبوا فانبذ إليهم على سواء<sup>(١)</sup> .

وقد قال بهذا عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وخالد بن الوليد وأبو عثمان النهدي<sup>(٢)</sup> وعلي بن أبي طالب وسلمان والحسن وقتادة<sup>(٣)</sup> .

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي . وقال أحمد تلزم دعوة من لم تبلغه الدعوة وإن دعي من قد بلغته الدعوة فلا بأس<sup>(٤)</sup> .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٥/٥)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٣٦٤/١٢) .

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٢١٦/٥ - ٢٢٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦١/١٢ - ٣٦٥) .

(٤) شرح فتح القدير (٢٨٤/٤)؛ والشرح الصغير (٢٧٥/٢)؛ وروضة الطالبين (٢٣٩/١٠)؛

والمغني (٣٦١/٨) .

### والحجة لهذا المذهب :

١- ما روي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال : «اغزوا باسم الله . في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ( أو خلال ) ، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»<sup>(١)</sup> .

٢- ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه في سرية فقال : لرجل عنده الحقه ولا تدعه من خلفه فقل : إن رسول الله ﷺ يأمر أن تنتظره ، قال : فانتظرته حتى جاء فقال : « لا تقاتل القوم حتى تدعوهم»<sup>(٢)</sup> .

٣- ما روي عن ابن عباس قال : إذا لقيتم العدو فادعوههم<sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) كتاب ٣٢ باب ٢ حديث (٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٦٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٦٣) .

## المطلب الثالث

### ٤٨٤ - في التدخين على العدو في الحصون

تقدم قول عمر بن عبدالعزيز بأن لا يقاتل أهل حصن حتى يُدعون إلى الإسلام ثم الجزية ، وعندما لا يبقى إلا القتال فهل يمكن استخدام التدخين عليهم داخل حصونهم للتأثير عليهم ومضايقتهم به لحملهم على الإسلام أو التسليم أو الخروج من داخل الحصن؟ إن الرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز يرى جواز ذلك .

فقد روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا ابن أبي سبرة عن صالح بن محمد بن زائدة أنه سمع عمر بن عبدالعزيز لا يرى بالتدخين على العدو بأساً في الحصون<sup>(١)</sup> .

وهو مذهب الإمام أحمد ، وعند الشافعية والحنفية يجوز التحريق وهو أشد من التدخين فمن باب أولى يجوز التدخين عليهم<sup>(٢)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه قال : حرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة فقال عمر لأبي بكر : أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله فقال أبو بكر : لا أشيم<sup>(٣)</sup> سيفاً سله الله على المشركين<sup>(٤)</sup> .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٢/٥) .

(٢) المغني (٤٤٩/٨)؛ والمبسوط (٢١/١٠)؛ وروضة الطالبين (٢٤٤/١٠) .

(٣) أي أغمد .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢١٢/٥) .

وجه الاستدلال:

تحريق خالد بن الوليد وإقرار أبي بكر له على ذلك، لهو دليل على جواز تحريق العدو بالنار داخل الحصون، فإذا جاز التحريق فمن باب أولى يجوز التدخين لأنه دونه.

## المطلب الرابع

### ٤٨٥ - في نصب المنجنيق على حصن العدو

أول أمر يبدأ به المسلمون تجاه الكفار، هو دعوتهم إلى الدخول في دين الله فإن أبوا عرضوا عليهم الجزية، فإن لم يقبلوا وأصروا على الوقوف في وجه الدعوة الإسلامية، فإنه لا يبقى أمام المسلمين غير استعمال القوة، فهل يمكن في هذه الحالة نصب المنجنيق لذلك حصون الكفر؟ لقد أمر عمر بن عبدالعزيز بنصب المنجنيق على حصن الروم. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا ابن أبي سبرة عن سهيل الأعشى قال: قُرئ علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز بأرض الروم يأمر والينا بنصب المنجنيق على الحصن، وسالم بن عبدالله إلى جنبي يسمع الكتاب فلم ينكره<sup>(١)</sup>. وقد قال بهذا القول: عمرو بن العاص، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن المنذر قال: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نصب المنجنيق على الطائف<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي عن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية<sup>(٥)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٢/٥).

(٢) المغني (٤٤٩/٨).

(٣) شرح فتح القدير (٢٨٦/٤)؛ والشرح الصغير (٢٧٧/٢)؛ وروضة الطالبين (٢٤٥/١٠)؛

والمغني (٤٤٨/٨).

(٤) المغني (٤٤٩/٨).

(٥) المغني (٤٤٩/٨).

ولأن القتال به معتاد ولأنه ليس بأشد الأسلحة في عصرنا تدميراً فأشبهه  
الرمي بالسهم فجاز نصبه لفعل النبي ﷺ وعمرو بن العاص رضي الله عنه .

## المطلب الخامس

### ٤٨٦ - في الإغارة شتاء

لقد مر بنا في مسألة سابقة أن عمر بن عبدالعزيز يقول: لا يقاتل أهل حصن من الحصون حتى يُدعون إلى الإسلام وكره بعض أهل العلم الإغارة ليلاً، ولكن عمر بن عبدالعزيز يضيف شيئاً آخر وهو النهي عن الإغارة شتاءً وكأنه يريد أن يُزيل كل عذر لهؤلاء الكفار لعلهم يتفكرون ويدخلون في دين الله بغير قتال. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن النضر بن عرنى قال: كان عمر بن عبدالعزيز يكتب إلى أمراء الأجناد ينهاهم عن إغارة الشتاء<sup>(١)</sup>.

#### والحجة لهذا:

ليس في هذه الرواية ما يوضح السبب الذي نهى من أجله عمر بن عبدالعزيز عن الإغارة شتاءً ولم أجد أحداً قال بهذا غيره. ولا شك أن السبب هو شدة البرد، فقد يكون هذا النهي رفقاً بجيش المسلمين حتى لا يتعرض لضرر البرد وقد يكون من أجل العدو، فلا يغير عليهم مع قسوة البرد عليهم فيجمع عليهم بين الحرب والبرد، وأياً كان السبب ففي ترك الخروب في فصل الشتاء مصلحة للطرفين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٦٧).



## المطلب السادس

### ٤٨٧ - في مدة تمام الرباط

الرباط في سبيل الله من أحب الأعمال إلى الله تعالى ويترتب عليه الأجر الوفير من الله سبحانه وتعالى، فكم المدة التي إذا قضاها الرجل في المرباطة يكون قد أتم الرباط؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن مدة الرباط أربعون يوماً فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا ابن أبي سبرة عن بشر بن حميد عن عمر بن عبدالعزيز قال: تمام الرباط أربعون يوماً<sup>(١)</sup>. وقد قال بأن تمام الرباط أربعون يوماً أبو هريرة وسلمان الفارسي ويزيد بن أبي حبيب وسالم أبو النضر<sup>(٢)</sup> وابن عمر<sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

- ١ - ما روي عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «تمام الرباط أربعون يوماً»<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - ما روي عن عمرو بن عبدالرحمن بن قيس أن أبا هريرة قال: «من رباط أربعين ليلة فقد أكمل الرباط»<sup>(٦)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٥/٥).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٢٨٠/٥ - ٢٨٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٨/٥).

(٤) المغني (٣٥٣/٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٨/٥).

(٦) مصنف عبدالرزاق (٢٨٠/٥).

٣ - ما روي عن ابن مكمّل أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يقول: جاء رجل من الأنصار إلى عمر بن الخطاب فقال: أين كنت. قال: في الرباط، قال: كم رابطت. قال: ثلاثين قال: فهلا أتممت أربعين<sup>(١)</sup>.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٢٨٠/٥).

## المطلب السابع

### ٤٨٨ - في حكم تصرف المقاتل في ماله

المقاتل بحكم دخوله في المعارك فهو في مظنة أن يقتل فهل وضعه هذا يجعله كالمريض في مرض الموت والذي يُمنع من بعض التصرفات في ماله؟ إن عمر بن عبدالعزيز يجعل للمقاتل حرية التصرف في ماله يفعل به ما يشاء .

فقد روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا مغيرة بن حبيب عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبدالعزيز قال : إذا كان الرجل في الحرب على ظهر فرسه يقاتل فما صنع في ماله فهو جائز<sup>(١)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

أن المقاتل رجل بالغ عاقل ، ومن كانت هذه صفته فهو حر في ماله يتصرف به كيف يشاء ، إذ لا يوجد من ركوبه لفرسه ما يمنع تصرفه بماله ، وحيث لم يرد نص شرعي يمنع المقاتل من التصرف في ماله فإنه يبقى على الأصل وهو أنه حر في ماله يفعل به ما يشاء .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٢/٥) .

## المطلب الثامن

### ٤٨٩ - في بيع الخيل للعدو

بيع السلاح ونقله أو الخيل أو ما يقوي الأعداء ويشد من أزرهم ويقويهم على حرب المسلمين، جريمة في حق من يفعله وينبغي حجز هذه الأشياء وما في حكمها حتى لا تصل إلى العدو، ومن هذا المنطلق منع عمر بن عبدالعزيز حمل الخيل إلى الهند باعتبارها بلد من بلدان المشركين في زمن عمر بن عبدالعزيز، والعداوة لا تخفى بين أهل الإسلام وأهل الشرك، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: نهى عمر بن عبدالعزيز أن يُحمل الخيل إلى أرض الهند<sup>(١)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في كراهة بيع الخيل أو السلاح إلى أرض العدو وافقه: عطاء، وعمرو بن دينار، والحسن، وإبراهيم، و قتادة<sup>(٢)</sup>.

وذهب الأئمة الأربعة إلى عدم جواز بيع الخيل أو السلاح للعدو<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن جريج عن عطاء أنه كره حمل السلاح إلى العدو، قال: قلت له: تُحمل الخيل إليهم. قال: فأبى ذلك وقال: أما ما يقويهم للقتال فلا، وأما غير ذلك فلا بأس. وقاله عمرو بن دينار<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٨/١٢)؛ ومصنف عبدالرزاق (٢١٢/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٨/١٢ - ٤٤٩).

(٣) المبسوط (١٣٩/١٠)؛ وشرح فتح القدير (٢٩٦/٤ - ٢٩٧)؛ وجواهر الإكليل (٣/٢)؛ وروضة

الطالبين (٢٥١/١٠)؛ والمغني (٢٤٦/٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٨/١٢).

٢ - ما روي عن الحسن أنه كره أن يحمل السلاح والكراع إلى أرض العدو للتجارة<sup>(١)</sup>.

٣ - ما روي عن الحسن قال: لا يبعث إلى أهل الحرب شيء من السلاح والكراع، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

منع هؤلاء السلف لبيع الخيل أو السلاح إلى العدو؛ لأن في ذلك تقوية لهم على حرب المسلمين.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٤٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٤٨ - ٤٤٩).

## المطلب التاسع

### ٤٩٠ - في حكم السفر بالقرآن إلى أرض العدو

من أجل احترام كتاب الله تعالى وإكرامه فقد نهى عمر بن عبدالعزيز أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يصل إلى أيديهم فيُهينونه . فقد روى عبدالرزاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله - أي نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو قال : وكتب فيه عمر بن عبدالعزيز إلى الأمصار (١) . وهو قول ابن عمر - رضي الله عنهما - (٢) .

وهو مذهب الأئمة الأربعة (٣) .

#### والحجة لهذا المذهب :

١ - قول الله تعالى : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ۗ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لِّوَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۗ ﴾ (٧٦) إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿ ٧٧ ﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿ ٧٨ ﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿ ٧٩ ﴾ [الواقعة : ٧٥-٧٩] .

#### وجه الاستدلال :

المنع من مس المصحف إلا من كان طاهراً متوضئاً ، وإذا كان يمتنع على المسلم المحدث والحائض والنفساء والجنب إذا كان يمتنع على هؤلاء مس المصحف فكيف بالكافر النجس الذي لا يعرف الطهارة .

(١) مصنف عبدالرزاق (٥/٢١٢) .

(٢) مصنف عبدالرزاق (٥/٢١٢) .

(٣) شرح فتح القدير (٤/٢٨٨) ؛ والشرح الصغير (٢/٢٧٩) ؛ والمغني (١/١٤٩) ؛ وشرح روض الطالب من أسنى المطالب (١/٦٢) .

٢ - كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «وألا يمس القرآن إلا طاهر» (١).

٣ - ما روي عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو (٢).

(١) صفوة التفاسير (٣/٣٢٥).


(٢) مصنف عبدالرزاق (٥/٢١٢).

## المبحث الثاني في أحكام الأسارى والجواسيس

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في افتداء أسارى المسلمين ولو كثر الثمن .
- المطلب الثاني : في افتداء الرجل والمرأة والعبد والذمي .
- المطلب الثالث : في كراهة قتل الأسرى .
- المطلب الرابع : في فداء الأسير .
- المطلب الخامس : في عدم جواز قتل النساء والصبيان وطلب الهارب والإجهاز على الجريح .
- المطلب السادس : في حكم تصرف الأسير بماله .
- المطلب السابع : في حكم الجاسوس الكافر .
- المطلب الثامن : في حكم الجاسوس المسلم .





## المطلب الأول

### ٤٩١ - افتداء أسارى المسلمين ولو كثر الثمن

عندما تقع المعارك بين المسلمين وبين الكفار فلا بد من أن يتج عن ذلك قتلى وجرحى وأسرى، فالواجب على المسلمين فيما يختص بأسراهم الذين يقعون في أيدي العدو أن يعملوا على فك أسرهم، لأنهم وقعوا في الأسر نتيجة دفاعهم عن دينهم. ولهذا أكد عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه على وجوب فك أسارى المسلمين في رسائله إلى عماله بأن يفادوا أسارى المسلمين مهما بلغ ذلك من المال. كما يأتي:

١ - روى أبو نعيم قال: حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا يحيى بن عبد الباقي الأذني وحدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا عبدالله بن أبي داود قال: حدثنا المسيب بن واضح حدثنا مخلد بن الحسين عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى بعض عماله أن فاد بأسارى المسلمين وإن أحاط ذلك بجميع ما لهم<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر: حدثني خازم بن الحسين عن ربيعة بن عطاء عن عمر بن عبدالعزيز أنه أعطى برجل من المسلمين عشرة من الروم وأخذ المسلم<sup>(٢)</sup>.

٣ - روى ابن الجوزي قال: حدثنا مخلد بن الحسين، عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله: أن فادوا بأسارى المسلمين وإن أحاط ذلك بجميع ما لهم<sup>(٣)</sup>.

(١) حلية الأولياء (٥/٣١١ - ٣١٢).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٤).

(٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١٢٠؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤١٧).

٤ - روى ابن عبدالحكم قال : قال بكر بن خنيس : كتب عمر إلى الأسارى بالقسطنطينية : أما بعد فإنكم تعدون أنفسكم أسارى - معاذ الله - بل أنتم الحُساء في سبيل الله واعلموا أنني لست أقسم شيئاً بين رعيتي إلا خصصت أهليكم بأوفر نصيب وأطيبه ، وإنني قد بعثت إليكم بخمسة دنائير خمسة دنائير ولولا أنني خشيت إن زدتكم أن يحبسها طاغية الروم عنكم لزدتكم ، وقد بعثت إليكم فلان بن فلان يفادى صغيركم وكبيركم ، وذكركم وأنثاكم وحرکم ومملوكم بما سئل به فأبشروا ثم أبشروا والسلام عليكم (١) .

وقد قال بوجوب افتداء أسارى المسلمين مهما بلغ الفداء : عمر بن الخطاب (٢) ، وإسحاق ، والحسن بن علي (٣) . وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد (٤) .

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل (٥) .

٢ - ما روي عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : غزونا مع أبي بكر هوازن على عهد النبي ﷺ ، فنفلني جارية من بني فزارة من أجمل العرب عليها قشع لها ، فما كشفت لها عن ثوب حتى قدمت المدينة ، فلقينا النبي ﷺ وهو بالسوق فقال : لله أبوك ، هبها لي ، فوهبتها له ، قال : فبعث بها ففادى بها أسارى من المسلمين كانوا بمكة (٦) .

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم ، ص ١٤٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٨/١٢) .

(٣) المغني (٤٤٥/٨) .

(٤) المغني (٤٤٥/٨) والشرح الصغير (٢٧٤/٢) ؛ وجواهر الإكليل (٢٥٢/١) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٦/١٢) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٦/١٢) .

٣- ما روي عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، أن يعقلوا معاقلهم وأن يقدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين<sup>(١)</sup>.

٤- ما روي عن حميد بن عبدالرحمن قال: قال عمر لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب<sup>(٢)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤١٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤١٨).

## المطلب الثاني

### ٤٩٢ - في افتداء الرجل والمرأة والعبد والذمي

في المسألة السابقة ذكرت أمر عمر بن عبدالعزيز بافتداء أسارى المسلمين، فمن هم الذين يشملهم هذا الافتداء؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه يُفتدى الرجل والمرأة والعبد والذمي. فقد روى ابن سعد قال: حدثنا محمد بن عمر قال: حدثني خازم بن حسين عن ربيعة بن عطاء قال: كتب عمر بن عبدالعزيز معي وبعث بمال إلى ساحل عدن أن أفتدي الرجل والمرأة والعبد والذمي<sup>(١)</sup>. مما تقدم يظهر عدل عمر بن العزيز جلياً حيث أمر بافتداء كل من يعيش على أرض المسلمين حتى ولو كان عبداً أو ذمياً لأن الذمي له أن يُحفظ ويُدافع عنه ويُفتدى لو وقع في الأسر، وهذا أكبر دليل على وفاء المسلمين بدمتهم إلى أبعد مما يتصوره أحد. وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب، والحسن بن علي<sup>(٢)</sup>، وعلي بن أبي طالب، والليث، والخرقي<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن عباس قال: قال عمر: كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاه من بيت مال المسلمين<sup>(٥)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٣/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٠/١٢ - ٤٢١).

(٣) المغني (٤٤٥/٨).

(٤) المغني (٤٤٥/٨)؛ وكشاف القناع (٣٩/٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٠/١٢).

٢ - ما روي عن بشر بن غالب قال: سأل ابن الزبير الحسن بن علي عن الرجل يقاتل عن أهل الذمة فيؤسر، قال: ففكاكه من خراج أولئك القوم الذين قاتل عنهم<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

دخول العبد والمرأة والذمي في أسرى المسلمين لأنهم جميعاً يعيشون على أرض الإسلام فوجب العمل على فك أسرهم جميعاً، سواء استعان الإمام بأهل الذمة في الحرب أم لم يستعن، لأننا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم وأخذ جزيتهم، فلزمنا القتال دونهم، وبذل الجهد في حفظهم والدفاع عنهم، فإذا عجزنا عن ذلك وأسروا وأمكنا تخليصهم لزمنا ذلك، وفداؤهم من بيت مال المسلمين، وإن كان يجب البدء بالأسرى من المسلمين قبلهم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٢٠ - ٤٢١).

### المطلب الثالث

٤٩٣ - في كراهة قتل الأسرى

إذ ظفر المسلمون بأعدائهم، ومكنهم الله من أسرهم فماذا يفعل المسلمون بهؤلاء الأسرى؟ هل يقتلونهم؟ أم يسترقونهم؟ أم يأخذون الفداء منهم؟ أم يطلقون سراحهم دون مقابل؟ لقد كره عمر بن عبدالعزيز قتل الأسرى، ومنَعَ ذلك إلا واحداً قتل كثيراً من المسلمين، ولكنه أذن في أن يُسترقون. كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني ربيعة بن عثمان عن ربيعة بن عطاء قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة يكره قتل الأسرى يُسترقون أو يُعتقون<sup>(١)</sup>.

٢ - روى عبدالرزاق عن معمر قال: أخبرني رجل من أهل الشام ممن كان يحرس عمر بن عبدالعزيز، قال: ما رأيت عمر بن عبدالعزيز قتل أسيراً قط، إلا واحداً من الترك قال: جيء بأسرى من الترك، قال: فأمر بهم أن يُسترقوا، فقال رجل ممن جاء بهم يا أمير المؤمنين!، لو كنت رأيت هذا - لأحدهم - وهو يقتل في المسلمين لكثير بكاؤك عليهم قال: فدونك: فاقتله، قال: فقام إليه فقتله<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بكراهة قتل الأسرى ومنعه: الحسن، ومجاهد، وسهيل بن عمرو، وعمرو بن ميمون الأودي،<sup>(٣)</sup> وعلي بن أبي طالب،<sup>(٤)</sup> وابن عمر، وعطاء،<sup>(٥)</sup> وسعيد بن جبير<sup>(٦)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٤/٥).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٢٠٥/٥ - ٢٠٦).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٢٠٦/٥ - ٢١١).

(٤) المصنف لعبد الرزاق (١٢٣/١٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢١/١٢ - ٤٢٣).

(٦) المغني (٢٧٣/٨).

## والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتْمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد: ٤].

## وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بقتل الكفار وحصدهم حصداً حتى إذا هزمتهم وأكثرتم فيهم القتل والجراحات ولم يبق لهم قوة للمقاومة فأسروهم وكفوا عن قتلهم.

٢ - ما روي عن أبي فاختة قال: أخبرني جار لي قال: أتيت علياً بأسير يوم صفين فقال لن أقتلك صبراً، إني أخاف الله رب العالمين<sup>(١)</sup>.

٣ - ما روي عن الحسن أن الحجاج أتى بأسير فقال لعبدالله بن عمر: قم فاقتله، فقال ابن عمر: ما بهذا أمرنا، يقول الله: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتْمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

٤ - ما روي عن الشعبي قال: كان الصفي - أي من السبي - يوم خيبر صفية بنت حبي استنكحها رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

## وجه الاستدلال:

امتناع الصحابين علي وابن عمر عن قتل الأسرى وأخذ النبي ﷺ لصفية من السبي دليل على جواز استرقاق الأسرى وعدم قتلهم، لأن السبي هو الطريق الشرعي للرق كما هو معلوم في مواضعه

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٢٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٣٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٣٢).



## المطلب الرابع

٤٩٤ - في فداء الأسير

إذا ظفر المسلمون بأسرى من الكفار فقد ذكرت في المسألة السابقة أن عمر بن عبدالعزيز يمنع قتلهم فماذا يُصنع بهم؟ لقد أجاز عمر بن عبدالعزيز فداء الأسرى وأخذ مائة مثقال في أسير، فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن أبي فروة عن عبدالله بن عمر بن الحارث من بني عامر بن لؤي عن عمر بن عبدالعزيز أنه أتى بأسير أسره، مسلمة بن عبد الملك وأن أهله سألوه أن يفتدوه بمائة مثقال فرده عمر إليهم وفداه بمائة مثقال (١).

وقد قال بجواز أخذ الفداء من الأسرى بأيدي المسلمين مجاهد وابن جريج وابن عباس، (٢) وعمر (٣)، والأوزاعي، وأبو ثور، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير (٤). وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى جواز أخذ الفداء من الأسرى (٥).

### والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَّخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَأَقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَا

فداء [محمد: ٤].

- (١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٤/٥)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٤١٧/١٢).
- (٢) المصنف لعبد الرزاق (٢١٠/٥ - ٢١١).
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٨/١٢).
- (٤) المغني (٢٧٢/٨ - ٢٧٣).
- (٥) الشرح الصغير (٢٩٦/٢)؛ وروضة الطالبين (٢٥١/١٠)؛ والمغني (٢٧٢/٨ - ٢٧٣).

## وجه الاستدلال:

التخيير للمسلمين في الأسرى بين إطلاقهم من غير عوض وبين أخذ الفداء منهم .

٢ - ما روي عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل<sup>(١)</sup> .

٣ - ما روي عن عبدالله قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسارى». قال: ثم قال: «لا يفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق»<sup>(٢)</sup> .

٤ - ما روي عن ابن عباس قال: فادى النبي ﷺ بأسارى بدر، فكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء، فقام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً، قال: من للصبيبة يا محمد. قال: النار<sup>(٣)</sup> .

## وجه الاستدلال:

ثبوت أخذ النبي ﷺ للفداء مقابل فك أسرى المشركين كما توضح ذلك الأحاديث السابقة .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٦/١٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٧/١٢) .

(٣) مصنف عبدالرزاق (٢٠٦/٥) .

## المطلب الخامس

٤٩٥ - في عدم جواز قتل النساء

والصبيان والأسرى والإجهاز على الجريح وطلب الهارب

أرسى عمر بن عبدالعزيز قواعد الحق والعدل ووضع أنظمة الدولة في السلم والحرب ووضع من الضوابط والقيود من أجل المحافظة على الأرواح ما لم تبلغه الأم المتحضرة التي تدعي حفظ حقوق الإنسان وإزالة الظلم عن بني الإنسان وحماية المدنيين أثناء الحرب .

ففي المسألة قبل السابقة ذكرت أن عمر بن عبدالعزيز منع قتل الأسرى ، وقد منع عمر بن عبدالعزيز أيضاً جيشه من قتل النساء أو الصبيان أو طلب الهارب أو الإجهاز على الجريح . فقد روى أبو نعيم قال : حدثنا محمد بن علي حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني حدثني أبي عن جدي قال : بلغني أن ناساً من الحرورية تجمعوا بناحية من الموصل ، فكتبت إلى عمر بن عبدالعزيز أعلمه ذلك . . . فأبوا إلا - القتال وحلقوا رؤوسهم وساروا إلى يحيى بن يحيى فأتاهم كتاب عمر ويحيى موافقهم للقتال ، من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى يحيى بن يحيى ، أما بعد : فإنني ذكرت آية من كتاب الله : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠] . وإن من العدوان قتل النساء والصبيان فلا تقتلن امرأة ولا صبياً ، ولا تقتلن أسيراً ، ولا تطلبن هارباً ، ولا تجهزن على جريح إن شاء الله والسلام<sup>(١)</sup> .

(١) حلية الأولياء (٥/٣٠٩ - ٣١١) ؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٨٥) .

وقد قال بهذا الرأي - من عدم جواز الإجهاز على الجريح وطلب الهارب - : علي رضي الله عنه (١)، وقال بالنهي عن قتل النساء والصبيان: أبو بكر، وعمر، وابن عباس، ومجاهد، والحسن (٢).

واتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان (٣).

### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان (٤).

٢ - ما روي عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى ابن أبي الحقيق نهاه عن قتل النساء والصبيان (٥).

٣ - ما روي عن أنس بن مالك قال: كنت سفرة أصحابي، وكنا إذا استفرنا نزلنا بظهر المدينة حتى يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: «انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله، تقاتلون أعداء الله في سبيل الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا» (٦).

٤ - ما روي عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: أن لا تقتلوا امرأة ولا صبياً، وأن تقتلوا من جرت عليه موسى (٧).

(١) المصنف لعبدالرزاق (١٠/١٢٣) وما بعدها.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٨٢ - ٣٨٨).

(٣) شرح فتح القدير (٤/٢٩٢)؛ والشرح الصغير (٢/٢٧٥)؛ وروضة الطالبين (١٠/٢٤٣)؛ والمغني (٨/٤٧٥ - ٤٧٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٨١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٨١ - ٣٨٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٨٢).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٨٢).

٥ - ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمعه يقول: قال علي بن أبي طالب: لا يذفف<sup>(١)</sup>، ولا يقتل أسير، ولا يتبع مدبر<sup>(٢)</sup>.

٦ - ما روي عن جوير قال: أخبرني امرأة من بني أسد قالت: سمعت عماراً بعد ما فرغ علي من أصحاب الجمل ينادي: لا تقتلوا مقبلاً، ولا مدبراً، ولا تذفوا على جريح، ولا تدخلوا داراً، من ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن<sup>(٣)</sup>.

(١) ذفف على الجريح: أجهز عليه وأماته.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٣٣).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٢٤).

## المطلب السادس

### ٤٩٦ - في حكم تصرف الأسير بماله

الأسير مغلوب على أمره فيما يتعلق بشخصه ، لا يستطيع فك نفسه ، فهل يجوز له - والحالة هذه - أن يتصرف في ماله بوصية أو هبة أو غيرهما من سائر التصرفات الشرعية؟ إن الروايات التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز أجاز للأسير أن يتصرف بماله يفعل به كما يشاء . كما يأتي :

١ - روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا أبو محمد البرسمي عن أبي عمرو عن سليمان بن حبيب قال : قال عمر بن عبدالعزيز : أجز ما صنع الأسير بماله<sup>(١)</sup> .

٢ - روى ابن الجوزي قال : حدثنا مخلد بن حسين ، عن الأوزاعي ، عن سليمان بن حبيب - المحاربي ، وكان قاضياً لعمر بن عبدالعزيز - قال : كتب إلي عمر بن عبدالعزيز أن أجز للأسير ما صنع في ماله ، فهو ماله يفعل به ما يشاء<sup>(٢)</sup> .

٣ - روى عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد وغيره من أهل الجزيرة أن عمر بن عبدالعزيز كتب : أن أجز وصية الأسير<sup>(٣)</sup> .

### والحجة لهذا المذهب :

أن الأصل في الرجل البالغ العاقل أنه حر في ماله يفعل به ما يشاء ولا يستثنى من منع التصرف إلا المريض أو المحجور عليه لسفه أو دين عليه . وحيث لم يرد نص يمنع الأسير من التصرف بماله فإنه يبقى على الأصل وهو أنه حر في ماله يفعل به ما يشاء .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥١/٥) .

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي ، ص ١٠٦ .

(٣) المصنف لعبدالرزاق (١٠٨/٦) .

## المطلب السابع

### ٤٩٧ - في حكم الجاسوس الكافر

الجاسوس أمره خطير؛ حيث إنه ينقل المعلومات عن المسلمين وجيشهم وعددهم وعدتهم وحركاتهم وسكناتهم ويعطيها لعدوهم، الأمر الذي يساعد العدو على قتال المسلمين، فما عقوبته؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الجاسوس الذي يتجسس لصالح الكفار إذا كان كافراً فإنه يقتل. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا أبو عتبة عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبدالعزيز أنه أتى برجلين مسلم وذمي جاسوسين أخذوا في أرض الروم فقتل الذمي وعاقب المسلم (١).

وذهب الأئمة الأربعة إلى أن الجاسوس غير المسلم حكمه القتل (٢).

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه ثم انسل فقال النبي ﷺ: «اطلبوه فاقتلوه» قال: فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سلبه، فنفلني إياه (٣).

٢ - ما روي عن إياس بن سلمة قال: حدثني أبي قال: غزوت مع رسول الله ﷺ هوازن، قال: فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاه وفينا ضعفه إذ جاء رجل على جمل أحمر فانتزع طلقاً (٤) من حقو البعير فقيده به جملة، ثم جاء يتغدى مع

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٢/٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٧٧/٣)؛ وجواهر الإكليل (٢٥٦/١)؛ والمهذب (٣٦٤/٢)؛ وكشاف القناع (١٤٣/٣).

(٣) سنن أبي داود (٤٨/٣ - ٤٩).

(٤) طلقاً: وهو العقال من الجلد.

القوم، فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم خرج يعدو فأطلقه ثم أناخه فقعد عليه، ثم خرج يركضه وأتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم قال: فخرجت أعدو فخرجت فأدركته ورأس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل.

ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته بالأرض اخترط سيفي فأضرب رأسه فندر، فجئت براحلته وما عليها أقودها، فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مقبلاً فقال: «من قتل الرجل؟». فقالوا: سلمة بن الأكوع، قال: «له سلبه أجمع»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بقتل الجاسوس الكافر وتقريره لسلمة بن الأكوع على ذلك دليل على جواز قتل الجاسوس الكافر.

(١) سنن أبي داود (٤٩/٣).



## المطلب الثامن

٤٩٨ - في حكم الجاسوس المسلم

إذا تجسس المسلم لصالح العدو فقد أتى جرماً كبيراً لأنه ينقل من أخبار المسلمين إلى عدوهم ما يساعده على قتالهم، وفي المسألة السابقة ذكرت أن عمر بن عبدالعزيز يرى قتل الجاسوس الكافر، ولكن نظراً لحرمة دم المسلم، وأنه لا يقتل إلا إذا أتى ما يبيح دمه، فقد قرر عمر بن عبدالعزيز أن الجاسوس إذا كان مسلماً فإنه لا يقتل وإنما يعاقب. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا أبو عتبة عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبدالعزيز أنه أتى برجلين مسلم وذمي جاسوسين أخذوا في أرض الروم، فقتل الذمي وعاقب المسلم<sup>(١)</sup>.  
 وذهب الإمامان أحمد والشافعي إلى أن الجاسوس المسلم لا يقتل ولكنه يعاقب<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن عبيدالله بن أبي رافع - وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب - قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: هلمي الكتاب، فقالت: ما عندي من كتاب، فقلت: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاضها فأتينا به النبي ﷺ فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا يا

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٢/٥).


(٢) كشاف القناع (٥٣/٢)؛ والمهذب (٢٤٣/٢).

حاطب؟! فقال: يا رسول الله، لا تعجل علي فإني كنت امرأً ملصقًا في قريش ولم أكن من أنفسها وإن قريشاً لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بمكة، فأحببت إذا فاتني ذلك أن أتخذ فيهم يدًا يحمون قرابتي بها، والله! يا رسول الله ما كان بي من كفر ولا ارتداد فقال رسول الله ﷺ: «صدقكم» فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: «قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

عدم قتل حاطب، وقد أرسل إلى المشركين يخبرهم بخبر النبي ﷺ وتحركه نحوهم، وهو دليل على أنه لا يجوز قتل المسلم إذا تجسس لصالح العدو.


(١) سنن أبي داود (٣/٤٧ - ٤٨).



## المبحث الثالث في المغانم

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في سهام الفارس والراجل .
- المطلب الثاني : في سهام من يملك أكثر من فرس .
- المطلب الثالث : في الإسهام للبرذون والخيل الضعاف .
- المطلب الرابع : في معاملة الرسول والبريد والوكيل .
- المطلب الخامس : في مقدار النفل .
- المطلب السادس : في مستحقي الفيء .
- المطلب السابع : في حكم بيع الغنائم .



## المطلب الأول

٤٩٩ - في سهام الفارس والراجل

لا يستوي من يشترك في القتال بنفسه مع من يشترك فيه بنفسه وفرسه . ولا يستطيع أحد أن ينكر الدور الذي تقوم به الخيل في القتال ، ولهذا قرر عمر بن عبدالعزيز أن يعطي الفارس ثلاثة أسهم من الغنيمة سهمان لفرسه وسهم له ، وأن يعطي الراجل سهماً ، كما يأتي :

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن جوير قال : كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز ونحن بخراسان : بلغنا الثقة عن رسول ﷺ أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهمين لفرسه وسهماً له ، وأسهم للراجل سهماً ، وقال في الخيل العراب والمقارب والبراذين سواء<sup>(١)</sup> .

٢ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا زيد بن هارون قال : أخبرنا عمرو بن ميمون قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل الجزيرة : أما بعد . فإن السهام كانت على عهد النبي ﷺ : سهمين للفارس ، وسهماً للرجل ، وكيف توضع سهمان الخيل وهي بإذن الله لمسرحهم بالليل ولمساحهم بالنهار ولطلب ما يطلبون<sup>(٢)</sup> .

٣ - روى عن مالك أنه قال : بلغني أن عمر بن عبدالعزيز كان يقول : للفارس سهمان وللرجل سهم ، قال مالك : ولم أزل أسمع بذلك<sup>(٣)</sup> . وقد قال بهذا جملة من سلف هذه الأمة منهم : عمر بن الخطاب ، وابنه عبيدالله ، والحسن ، ومكحول ، وهانئ بن هانئ ، وسليمان بن موسى<sup>(٤)</sup> ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٩/١٢)؛ وانظر المغني (٤٠٤/٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٩/١٢ - ٤٠٠) .

(٣) موطأ الإمام مالك ، ص ٢٣٣ .

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٨٤/٥ - ١٨٧) .

سيرين<sup>(١)</sup>، وحسين بن ثابت، ومالك ومن تبعه من أهل المدينة، والثوري ومن وافقه من أهل العراق، والليث، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أحمد والشافعي ومالك<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين وللرجل سهماً<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ حين قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً فكان للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم<sup>(٥)</sup>.

٣ - ما روي عن مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ للفرس العربي سهمين ولفارسه سهماً، يوم خيبر، قال يزيد<sup>(٦)</sup>: فحدثت معاوية بن هشام بهذا الحديث فقبله<sup>(٧)</sup>.

### وجه الاستدلال:

جعل الرسول ﷺ للفرس سهمين وللرجل سهماً.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٩٨ - ٤٠٠).

(٢) المغني (٨/٤٠٤ - ٤٠٥).

(٣) جواهر الإكليل (١/٢٦٣)؛ وروضة الطالبين (٦/٣٨٤)؛ والمغني (٨/٤٠٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٩٦ - ٣٩٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٩٧).

(٦) يزيد: أي يزيد بن جابر راوي الحديث.

(٧) مصنف عبدالرزاق (٥/١٨٥).

## المطلب الثاني

### ٥٠٠ - في سهام من يملك أكثر من فرس

قد يشترك الرجل بنفسه في القتال، وقد يضيف إلى ذلك الاشتراك بفرس أو فرسين أو أكثر من ذلك، وقد مر في المسألة السابقة أن عمر بن عبدالعزيز جعل للفرس سهمين وللرجل سهمًا، فماذا عن الفرسين وما زاد عليها؟.

لقد قرر عمر بن عبدالعزيز أنه يُسهم للفرس سهمين وللثانية مثلها، وما زاد على الفرسين لرجل واحد فلا سهام لها. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا صدقة بن نافع عن صالح بن محمد بن عمر قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول: يسهم لفرسين وما كان بعد فجنائب<sup>(١)</sup> وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب، والأوزاعي<sup>(٢)</sup>، والحسن، ومكحول، وهانئ بن هانئ<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روى سعيد في سننه عن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيال وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما روى سعيد في سننه عن أزهر بن عبدالله أن عمر بن الخطاب كتب إلى عبيدة بن الجراح: أن يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبها

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٣/٥).

(٢) المغني (٤٠٧/٨ - ٤٠٨).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٨٤/٥ - ١٨٧).

(٤) المغني (٤٠٧/٨).

(٥) المغني (٤٠٧/٨).



سهماً، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب<sup>(١)</sup>.

٣ - ما روي عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول: لا سهم إلا لفرسين وإن كان معه مائة فرس<sup>(٢)</sup>.

٤ - ما روي عن الحسن قال: لا سهم إلا لفرسين، إذا كان مع الرجل أفراس فيكون لفرسين أربعة أسهم، وللرجل سهم<sup>(٣)</sup>.

٥ - ما روي عن مكحول يرفعه إلى النبي ﷺ يقول: لا سهم من الخيل إلا لفرسين وإن كان معه ألف فرس<sup>(٤)</sup>.

٦ - ما روي عن مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم<sup>(٥)</sup>. ولأن الرجل به حاجة إلى فرسين يتعاقبهما لأن إدامة ركوب الواحد تضعفه وتمنع القتال عليه فيسهم للثاني كالأول بخلاف ما زاد على الاثنين فإنه مستغن عنها.

(١) المغني (٤٠٨/٨).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٨٤/٥).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٨٤/٥).

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٨٤/٥ - ١٨٥).

(٥) مصنف عبدالرزاق (١٨٧/٥).

## المطلب الثالث

### ٥٠١ - في الإسهام للبرذون والخيل الضعاف

في المسألة السابقة نقلت رأي عمر في سهام الخيل وحيث إن من الخيل ما هو ضعيف لا يستفاد منه في الحرب . فقد رأى عمر بن عبدالعزيز أنه لا يسهم لها وأما البرذون<sup>(١)</sup> الذي مثل الخيل العرب في جريه ومنظره فإنه يسهم له مثل الفرس سهمان . فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا عمرو بن ميمون قال : كتب . . . ابن الحارث وكان يلي ثغر ملطية إلى عمر بن عبدالعزيز أن رجالاً يغزون بخيل ضعاف جذع أو ثني ليس فيها ردّ عن المسلمين ويغزو الرجل بالبرذون القوي الذي ليس دون الفرس إلا أن يقال : (برذون) فما يرى أمير المؤمنين فيها ، فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز : أن انظر ما كان من تلك الخيل الضعاف التي ليس فيها رد عن المسلمين فأعلم أصحابها أنك غير مسهمها ، انطلقوا بها أم تركوا ، وما كان من تلك البراذن رائع الجرى والمنظر أسمه إسهامك للخيل العرب<sup>(٢)</sup> .

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في الإسهام للبرذون العتيق مثل الفرس وافقه الحسن وسفيان<sup>(٣)</sup> ، والخلال<sup>(٤)</sup> . ومكحول<sup>(٥)</sup> . وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> .

(١) البرذون : مفرد وجمعه برانن وهي الخيل التي ليست من نتاج العرب ، والأنثى برذونة . انظر لسان العرب (٥١/١٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ / ٤٠١ - ٤٠٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ / ٤٠٢ - ٤٠٤) .

(٤) المغني (٤٠٦/٨) .

(٥) مصنف عبدالرزاق (١٨٥/٥) .

(٦) فتح القدير (٤ / ٣٢٤) ؛ ودروضة الطالبين (٦ / ٢٨٣) ؛ والشرح الصغير (٢ / ٣٠٠) ؛ والمغني (٤٠٦/٨) .

والحجة لهذا المذهب :

- ١ - ما روي عن محمد بن راشد عن مكحول: أن الخيل والبراذن سواء - أحسبه - رفعه (١).
- ٢ - ما روي عن الحسن قال: البرذون بمنزلة الفرس (٢).
- ٣ - ما روي عن وكيع قال: ثنا سفيان قال: الفرس والبرذون سواء (٣).
- ٤ - لأن البرذون من الخيل فيسهم له مثلها، ولأن الكرّ والفرّ يقع منه كما يقع من الخيل العراب، وإن كان بينهما تفاوت فلا يضر، فإن المقاتلين من الرجال يكون بينهم تفاوت ومع هذا يساوي بينهم في الإسهام.

(١) مصنف عبدالرزاق (١٨٥/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٢/١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٤/١٢).

## المطلب الرابع

### ٥٠٢ - في معاملة الرسول والبريد والوكيل

إذا تحرك جيش المسلمين إلى الجهة التي أمرهم بها إمام المسلمين فقد يحتاج هذا الأمر أن يستعمل منهم رسول يرسل إلى ملك الكفار أو نحوه، وقد يرسل قائد الجيش رسولا كالبريد إلى ولي الأمر لإبلاغه بأخبار الجيش وما يحتاجون إليه، وقد يبعث قائد الجيش وكيلا، فهؤلاء وإن كانوا لم يباشروا قتال العدو إلا أنهم في خدمة الجيش، ولذا فقد قرر عمر بن عبدالعزيز أن - يُجْرَى لهم من العطاء أو الغنائم ما يُجْرَى لإخوانهم في الجيش. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز - أنه قال: الرسول والبريد والوكيل يبعثون من العسكر يجرى لهم سهامهم مع المسلمين<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على إعطاء من بعثهم الأمير لمصلحة المسلمين، فقال الأحناف: يسهم لمن يحضر الواقعة ولمن يتجسس لأنه مشغول بمصلحة ويعمل للمسلمين، وقال الشافعية: إذا بعث الإمام جاسوسا فإنه يشارك في الغنيمة لأنه فارقههم لمصلحتهم، وقال الحنابلة: ويعطى لمن بعثهم الأمير لمصلحة كرسول ودليل وشبههم لأنهم في مصلحة الجيش، وقال: المالكية: ويقسم لشخص في حاجة تعلقت بالمسلمين<sup>(٢)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٣/٥).

(٢) المبسوط (١٨/١٠)؛ وجواهر الإكليل (٣٦٢/١)؛ وروضة الطالبين (٣٨٠/٦)؛ وكشاف القناع (٨٢/٣).

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن مكحول أن سعد بن أبي وقاص قال: يا رسول الله! :  
أرأيت رجلاً يكون حامية القوم، ويدفع عن أصحابه، أيكون نصيبه كنصيب  
غيره. قال النبي ﷺ: «ثكلتك أمك يا بن أم سعد!، وهل ترزقون وتنصرون  
إلا بضعفائكم» (١).

٢ - ما روي عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي  
وقاص: أن اقسم لمن وافك من المسلمين ما لم تتفقاً قتلى فارس (٢).

٣ - ما روي عن أبي موسى قال: قدمنا على رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر  
بثلاث، فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا (٣).

٤ - لأن هؤلاء كالبريد والرسول والوكيل والجاسوس الذي يعمل لمصلحة  
الجيش. أن هؤلاء أرسلوا في مصالح الجيش ومصالح المسلمين العامة، فينبغي أن  
لا يُحرموا الغنيمة وأن يُسهم لهم مثل إخوانهم الذين يباشرون القتال، فإذا لم  
نعمل فقد يرفض هؤلاء تلك المهمات وتتعلل مصالح مهمة للمسلمين.

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٠٣/٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٠٣/٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٠/١٢).

## المطلب الخامس في مقدار النفل

إذا أغارت سرية من سرايا جيش المسلمين على العدو فغنمت شيئاً، فإن الإمام يُخرج خمس الغنيمة، ثم ينفل السرية شيئاً من الغنيمة، ثم يقسم الباقي على الجيش وتأخذ السرية معهم، فهل في النفل مقدار معين؟ نعم فقد ذهب عمر بن عبدالعزیز إلى أنه لا ينفل أكثر من الثلث. فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى قال: كان الناس ينفلون بأكثر من الثلث، حتى إذا كان عمر بن عبدالعزیز فكتب: إنه لم يبلغنا أن النبي ﷺ نفل أكثر من الثلث، فلم يزل يعمل به بعده<sup>(١)</sup>. وقد قال بأن النفل لا يزيد على الثلث: عبادة بن الصامت، وحبيب بن مسلمة<sup>(٢)</sup>، والحسن، والأوزاعي<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن حبيب بن مسلمة الفهري قال: شهدت مع رسول الله ﷺ ينفل الثلث<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما روي عن مكحول عن ابن جارية، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس، إذا قفل<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق (١٩١/٥).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٨٩/٥ - ١٩١).

(٣) المغني (٣٧٩/٨).

(٤) شرح فتح القدير (٢٣٣/٤)؛ وروضة الطالبين (٣٦٩/٦)؛ والمغني (٣٧٨/٨).

(٥) مصنف عبدالرزاق (١٨٩/٥).

(٦) سنن أبي داود (٨٠/٣).

٣ - ما روي عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان ينفل في مبدأ، الربع وإذا قفل الثلث (١).

وجه الاستدلال:

عدم زيادة رسول الله ﷺ للنفل على الثلث.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٩٠/٥).

## المطلب السادس

### ٥٠٤ - في مستحقي الفيء

الفيء هو المال الذي يأتي به الله للمسلمين من غير إيجاف أو قتال فلمن يكون هذا الفيء؟ ذهب عمر بن عبدالعزیز إلى أن الفيء لثلاثة أصناف من الناس وهم المهاجرون والأنصار والذين جاءوا من بعدهم. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن الحسن عن السدي عن عمر بن عبدالعزیز قال: وجدت المال قسم بين هذه الثلاثة الأصناف المهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم<sup>(١)</sup>. وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب، والحسن<sup>(٢)</sup>.

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى أن الفيء لكافة المسلمين<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر: اجتمعوا لهذا الفيء حتى ننظر فيه فإني قرأت آيات من كتاب الله استغنيت بها، قال الله: ﴿ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٧] إلى قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] والله ما هو لهؤلاء وحدهم، ثم قرأ: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ [الحشر: ٨] إلى قوله: ﴿ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحشر: ٨] والله ما هو لهؤلاء وحدهم، ثم قرأ ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر: ١٠] إلى آخر الآية.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٥٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٥١ - ٣٥٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٢٢٨)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٦٠).



**وجه الاستدلال :**

شمول الفيء للمهاجرين والأنصار ولكافة المسلمين بعدهم وهذا ما يُستنبط من هذه الآيات .

## المطلب السابع

### ٥٠٥ - في حكم بيع الغنائم

الغنائم يخرج منها الخمس ويعطى المجاهدون نصيبهم منها، وحتى يسهل تقسيمها فلا بد من بيعها فيمن يزيد فهل يصح بيع الغنائم بهذه الطريقة؟ نعم فقد باع عمر بن عبدالعزيز الغنائم فيمن يزيد كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني معاوية بن صالح عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يأمر ببيع الغنائم فيمن يزيد<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز بعث عميرة بن زيد الفلسطيني ببيع السبي فيمن يزيد<sup>(٢)</sup>. وقد قال يجواز بيع الغنائم فيمن يزيد: عمر بن الخطاب، والمغيرة بن شعبة، والحسن، وابن سيرين، ومجاهد، وعطاء، وحماد<sup>(٣)</sup> والخلال، وأبو بكر، صاحبه<sup>(٤)</sup>.

وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي ورواية عن الإمام مالك<sup>(٥)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ باع خلساً وقدحاً فيمن يزيد<sup>(٦)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٣/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٧/١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٧/١٢ - ٣٣٩).

(٤) المغني (٤٤٦/٨).

(٥) المغني (٤٤٦/٨)؛ وجواهر الإكليل (٢٦٣/١)؛ وروضة الطالبين (٢٦٥/١٠ - ٢٧٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٨/١٢).

٢- ما روي عن حزام بن هشام عن أبيه قال: شهدت عمر باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد<sup>(١)</sup>.

٣- ما روي عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كرهما بيع من يزيد إلا بيع المواريث والغنائم<sup>(٢)</sup>.

٤- ما روي عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، كذلك كانت تباع الأخماس<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

بيع النبي الخلس والقدح فيمن يزيد، والآثار الدالة على جواز بيع الغنائم فيمن يزيد من أجل مصلحة أهلها وتيسيراً لقسمتها.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٨/١٢).


(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٧/١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٧/١٢).

## المبحث الرابع في قتال أهل البغي

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في السبب المفضي لقتال الخوارج .
- المطلب الثاني : في رد متاع الخوارج إلى أهلهم .
- المطلب الثالث : في حبس أسراء الخوارج حتى يحدثوا خيراً .



## المطلب الأول

### ٥٠٦ - في السبب المفضي لقتال الخوارج

لم يأمر عمر بن عبدالعزيز بقتال الخوارج لما اختلفوا معه في الرأي، ولا عندما عارضوه وسبوه، بل صبر عليهم لعل الله أن يهديهم إلى الصواب، ثم لما وصلوا إلى مرحلة خطيرة وهي أخذ المال وإخافة السبيل وسفك الدماء، عند ذلك أمر بقتالهم كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عبد الحميد بن عمران عن عون بن عبدالله بن عتبة قال: بعثني عمر بن عبدالعزيز في خلافته إلى الخوارج الذين خرجوا عليه فكلمتهم فقلت: ما الذي تنقمون عليه. قالوا: ما ننقم عليه إلا أنه لا يلعن من كان قبله من أهل بيته فهذه مداهنة منه. قال فكف عمر عن قتالهم حتى أخذوا الأموال وقطعوا السبيل، فكتب إليه عبد الحميد بذلك، فكتب إليه عمر: أما إذا أخذوا الأموال وأخافوا السبيل فقاتلوهم فإنهم رجس<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن الأثير قال: في سنة مائة خرج شوذب الخارجي وكان في ثمانين رجلاً فكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبد الحميد - عامله على الكوفة - أن لا يحركهم حتى يسفكوا دمًا ويفسدوا في الأرض، فإن فعلوا وجه إليهم رجلاً صلياً حازماً في جند<sup>(٢)</sup>.

٣ - روى الطبري في كتابه تاريخ الأمم والملوك: (وذكر أبو عبيدة) معمر بن المثني أن الذي خرج على عبد الحميد بن عبدالرحمن بالعراق في خلافة عمر بن عبدالعزيز شوذب واسمه بسطام من بني يشكر، فكان مخرجه بجوخي في ثمانين

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٨/٥)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٣١٦/١٥).

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٤٥/٥).

فارساً أكثرهم من ربيعة. فكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد أن لا تحركهم إلا أن يسفكوا دمًا أو يفسدوا في الأرض، فإن فعلوا فخل بينهم وبين ذلك، وانظر رجلاً صلياً حازماً فوجهه إليهم ووجهه معه جنداً وأوصه بما أمرتك به<sup>(١)</sup>. وقد قال بهذا الرأي في الخوارج: علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن الإمام لا يبدؤهم بالقتال حتى يندروا أو يكونوا هم البادئين بالقتال<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

### وجه الاستدلال:

أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان فإن الله سماهم مؤمنين، وأنه أوجب قتالهم وأسقطه إذا فاءوا إلى أمر الله، وأن الله أمر بالإصلاح بينهم وهذا يدل على أنه يشترط إنذارهم ومحاولة ردهم عن البغي وأنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلّفوه في قتالهم.

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري (١٣١/٨)؛ من المجلد الرابع؛ وانظر المصنف لعبد البرزاق (١١٨/١٠).

(٢) المصنف لعبد البرزاق (١١٧/١٠ - ١١٩).

(٣) المجموع (١٩٨/١٩)؛ والشرح الصغير (٤٢٨/٤)؛ والمغني (١٠٨/٨).

## المطلب الثاني

### ٥٠٧ - في رد متاع الخوارج إلى أهلهم

عندما ما حصل القتال مع الخوارج وظفر بهم عمر بن عبدالعزيز فهل اعتبر متاعهم وأموالهم غنيمة؟ أم أن لها شأنًا آخر؟ إن عمر بن عبدالعزيز لم يسب نساءهم وذرايرهم ولم يستحل أموالهم، بل أمر برد متاعهم إلى أهلهم.

فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني خازم بن حسين قال: قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله في الخوارج، فإن أظفرك الله بهم وأدالك عليهم فرد ما أصبت من متاعهم إلى أهلهم<sup>(١)</sup>.

وهذا رأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيهم في عدم سبي ذرية ونساء الخوارج وعدم استحلال أموالهم إلا ما أجلبوا به على المسلمين فهو مغنم<sup>(٢)</sup>. كما أنه رأي ابن مسعود وأبو أمامة<sup>(٣)</sup>.

ومذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أن أموالهم حرام ترد عليهم بعد انتهاء الحرب<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة: تحبس أموالهم إلى ظهور توبتهم<sup>(٥)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن جابر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - قالوا: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٨/٥).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (١٢٣/١٠).

(٣) المغني (١١٥/٨).

(٤) المجموع (٢٠٥/١٩)؛ وجواهر الإكليل (٢٧٧/٢)؛ والمغني (١١٦/٨).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣١١/٣).



منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» (١).

٢- ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»، ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الناشئة: ٢١-٢٢] (٢).

### وجه الاستدلال:

أن الإسلام يعصم من دخله، يعصم ماله ودمه وأهله، فالإسلام قد عصم دماء وأموال أهل البغي فتصبح حراماً لا يحل منها إلا بقدر المدافعة كمدافعة الصائل يدفع بأيسر ما يمينه.

(١) منصف ابن أبي شيبة (١٠/١٢٢).

(٢) منصف ابن أبي شيبة (١٠/١٢٣).

## المطلب الثالث

### ٥٠٨ - في حبس أسراء الخوارج حتى يحدثوا خيراً

لما أعذر عمر بن عبدالعزيز في الخوارج، ولم يجد بُدّاً من مقاتلتهم جهز لهم جيشاً فقاتلهم، فقتل منهم من قتل، وأسر منهم من أسر، فماذا فعل بأسراهم؟ لقد أمر عمر بن عبدالعزيز بسجنهم حتى يحدثوا خيراً، من الرجوع إلى الحق والتخلي عن أفكارهم الضالة، وفيما يلي ما نقل عنه بشأنهم:

روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا عبد الملك بن محمد عن أبي بكر بن حزم عن المنذر بن عبيد قال: حضرت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد: ومن أخذت من أسراء الخوارج فاحبسها حتى يحدث خيراً، قال: فلقد مات عمر بن عبدالعزيز وفي حبسه منهم عدة (١). ومذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أنه لا يجوز قتل أسراهم ولكن يحبسون ما دامت الحرب قائمة فإذا انتهت الحرب أطلقوا (٢).

### والحجة لهذا:

ما روي عن أسامة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحركات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله: «قال لا إله إلا الله وقتلته». قال قلت: يا رسول الله! إنما قالها فرقاً من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا». قال: فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ (٣).

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٨/٥ - ٣٥٩).

(٢) المجموع (٢٠٤/١٩)؛ والشرح الصغير (٤٢٩/٤)؛ والغني (١١٥/٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٢/١٠).

### وجه الاستدلال :


أن قول لا إله إلا الله تعصم قائلها من القتل فيحرم دمه وماله وأهله ، ومن أسر من الخوارج فينبغي حبسه حتى لا ينضم إلى أهل البغي في قتال أهل العدل فيقويهم . ومن الحكمة أن يبقى في الحبس حتى يتوب عن بغيه ويتبين صلاحه . وهذا ما فعله عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه .

## المبحث الخامس في الأمان

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في أمان المسلم .

المطلب الثاني : في أمان الذمي .



## المطلب الأول

### ٥٠٩ - في أمان المسلم

إذا جاء كافر وقد آمنه أحد من المسلمين فقد آمن، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه بعد إعطائه الأمان، فمن الذي يملك حق الأمان؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن من آمنه أي مسلم - ولو كان امرأة أو عبداً - فهو آمن. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عمر بن محمد عن عيسى بن أبي عطاء عن عمر بن عبدالعزيز قال: من آمننا بأي لسان فقد آمن<sup>(١)</sup>.

هكذا يرى عمر بن عبدالعزيز أن من آمنه أي مسلم ولو كان عبداً أو امرأة فقد آمن، وهذا معنى قوله: «من آمننا بأي لسان فقد آمن»، وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب وعائشة، وأم هانئ، وزينب بنت النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي، واشترط أبو حنيفة في أمان العبد والصبي أن يكونا قد أذن لهما في القتال<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري: أن أم هانئ جاءت برجلين، فأراد علي قتلهما، فأنت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «قد أجرنا ما أجات أم هانئ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٥/٥).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٢٢٢/٥ - ٢٢٦).

(٣) المغني ٨/٣٩٦؛ وروضة الطالبين (٢٧٩/١٠)؛ وحاشية ابن عابدين (٢٢٦/٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٢٣/٥ - ٢٢٤).

٢ - ما روي عن سعيد المقبري قال: لما صلى النبي ﷺ الفجر قامت زينب<sup>(١)</sup>، فقالت: إنه ذُكر زوجي قد جيء به، وإني قد أجرته، فقال النبي ﷺ: «إن هذا الأمر ما لي به من علم، وإنه ليجير على القوم أدناهم»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما روي عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «المسلمون يد علي من سواهم تتكافأ دماؤهم، وينعقد بدمتهم أدناهم»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

جواز جوار أي فرد من المسلمين وإن كان من أدناهم وهو دليل على صحة جوار أي مسلم ولو امرأة أو عبد.

(١) أي زينب بنت النبي ﷺ أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢٢٥/٥).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٢٢٦/٥).

## المطلب الثاني ٥١٠ - في أمان الذمي

الذمي إذا غزا مع المسلمين ثم أمّن العدو فهل يجوز أمانه؟ أم أنه لا يجير على المسلمين الا مسلم؟ ذهب عمر بن عبدالعزیز إلى أن الذمي ليس له حق الأمان، لأن هذا الحق لا يملكه إلا مسلم نقل ذلك عنه ابن سعد فيما يأتي:

١ - أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا عمر بن محمد عن المنذر بن عبيد عن عمر بن عبدالعزیز قال: لا يجوز أمان الذمي<sup>(١)</sup>.

٢ - أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عمر بن محمد عن المنذر بن عبيد قال: كتب إليّ عمر بن عبدالعزیز في الذمي يغزو مع المسلمين فيؤمن العدو، فكتب: لا يجوز أمانه وقال: إنما قال رسول الله ﷺ: «يجير على المسلمين أدناهم وهذا ليس بمسلم»<sup>(٢)</sup>.

لم أقف على قول لأحد من السلف يخالف رأى عمر بن عبدالعزیز فيقول بجواز أمان الذمي لأن الذمي كافر. وذهب الأئمة الأربعة إلى أنه لا يجوز أمان أي كافر وإن كان ذميًّا<sup>(٣)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٢/٥).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٥/٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٢٨/٣)؛ والشرح الصغير (٢٨٧/٢ - ٢٨٩)؛ وروضة الطالبين (٢٧٩/١٠)؛ والمغني (٣٩٨/٨).



**والحجة لهذا المذهب:**

ما روي عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «المسلمون<sup>(١)</sup> يد علي من سواهم تتكافأ دماؤهم، وينعقد بدمتهم أديانهم»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

عدم دخول الذمي في المسلمين، فلا يصح له أمان.

(١) في الأصل إن المسلمون، والظاهر زيادة إن.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٥/٢٢٦).

## الفصل الثامن

# في الأقضية والشهادات ورفع المظالم

ويتكون من المباحث التالية :


المبحث الأول : في آداب القاضي .

المبحث الثاني : في أحكام القضاء واليمين .

المبحث الثالث : في الأقضية .

المبحث الرابع : في الشهادات .


المبحث الخامس : في رفع المظالم .



## المبحث الأول في آداب القاضي

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في صفات القاضي .
- المطلب الثاني : في حكم القاضي في ما استبان له ورفع ما التبس عليه .
- المطلب الثالث : في الرفق بالحمقى والنهي عن العقوبة أثناء الغضب .
- المطلب الرابع : في خطأ الوالي في العفو خير من تعديه في العقوبة .
- المطلب الخامس : في ترك العمل بالظن .
- المطلب السادس : في الهدية لولاية الأمر .
- المطلب السابع : في نقض الأحكام إذا خالفت النصوص الشرعية .



## المطلب الأول

### ٥١١ - في صفات القاضي

نظراً لخطورة القضاء؛ حيث إن القاضي يولى أموال المسلمين وأعراضهم ودماءهم يحكم فيها فإنه لا بد من التدقيق في اختيار القاضي حتى لا يُبتلى الناس بقاض يتخبط فيهم بغير حق، ولهذا فقد اشترط عمر بن عبدالعزيز في القاضي خمسة شروط لا يجوز له أن يلي القضاء حتى تكتمل فيه هذه الشروط وهي: العلم، والحلم، والعفة، والاستشارة، والقوة في الحق، كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا عباد بن عباد قال: حدثني مزاحم بن زفر قال: قدمت على عمر بن عبدالعزيز في وفد أهل الكوفة فسألنا عن بلدنا وأميرنا وقاضينا، ثم قال: خمس إن أخطأ القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة، أن يكون فهيمًا، وأن يكون حليمًا وأن يكون عفيفًا وأن يكون صليبيًا وأن يكون عالمًا يسأل عما لا يعلم<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن سعد أيضاً قال: أخبرنا محمد بن عبدالله الأسدي قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الرأي، لا يبالي ملامة الناس<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بهذا المعنى: عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما -<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٩/٥).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٩/٥ - ٣٧٠)؛ وانظر المصنف لعبد الرزاق (٢٩٨/٨).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٢٩٩/٨)؛ وانظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (١٢٠/١).

(٤) المغني (٤٣/٩).

وذهب الأئمة الأربعة إلى موافقة عمر بن عبدالعزيز في كل أو جل هذه الصفات (١).

### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن عبدالله بن عمران (٢) قال: قال عمر بن الخطاب: لا ينبغي أن يلي هذا الأمر - يعني أمر الناس - إلا رجل فيه أربع خلال: اللين في غير ضعف، والشدة في غير عنف، والإمساك في غير بخل، والسماحة في غير سرف، فإن سقطت واحدة فسد الثلاث (٣).

٢ - ما روي عن مسعر قال: قال عمر بن الخطاب: لا يقيم أمر الله إلا من لا يضاع ولا يضارع، ولا يتبع المطامع، ولا يقيم أمر الله إلا رجل يتكلم بلسانه كلمة لا ينقص غريبه، ولا يطمع في الحق على حدته، يقول: لا يطمع فيضعف (٤).

### وجه الاستدلال:

أنه وإن اختلفت العبارات بين عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز فإنهما يلتقيان على الرجل الذي يصلح للقضاء وعلى الذي لا يصلح للقضاء، فمن توفرت فيه شروط عمر بن الخطاب فقد توفرت فيه شروط عمر بن عبدالعزيز، وكذا العكس.

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٣٠٥)؛ وروضة الطالبين (١١/٩٥ - ٩٧)؛ وجواهر الإكليل

(٢/٢٢١)؛ والمغني (٩/٣٩ - ٤٣، ٥٠).

(٢) كذا في الأصل ابن عمران ولعله (ابن عمر).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٨/٢٩٩).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٨/٢٩٩ - ٣٠٠).

## المطلب الثاني

٥١٢ - في حكم القاضي في ما استبان له ورفع ما التبس عليه

قد يكون هناك بعض قضايا متشابكة وأمرها صعب تحيّر القاضي، فهل يحكم القاضي فيها وإن لم يظهر له الحق أم يتركها لمن هو أعلم منه؟ لقد قرر عمر بن عبدالعزيز في هذا الموضوع قراراً هو درس في القضاء يجب أن يُعمل به إلى يوم القيامة، ذلك أنه يرى أن القاضي إن تبين له الحق حكم به، وإن لم يظهر له فلا يترك القضية وإنما يرفعها إلى من هو فوقه لينظرها كما يأتي:

قال أبو يوسف: وحدثني بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران أنه كتب إلى عمر بن عبدالعزيز يشكو شدة الحكم والجباية - وكان قاضي الجزيرة وعلى خراجها - قال: فكتب إليه عمر: إني لم أكلفك ما يُعنتك، أجب الطيب، واقض بما استبان لك من الحق، فإذا التبس عليك أمر فارفعه إليّ، فلو أن الناس إذا ثقل عليهم أمر تركوه، ما قام دين ولا دنيا<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا:

قول الله تعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

### وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - لم يجعل الناس في العلم ولا في الفهم سواء، بل هم درجات في ذلك والذي يولى القضاء عليه أن يحكم بين الناس الذين ولي

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٤٠ - ٢٤١.



أمرهم ، وذلك فيما ظهر له من الحق فإذا شق عليه أمر من هذه القضايا فعليه أن يستشير أهل العلم في بلاده ، فإن لم يجد عندهم معرفة لهذا الأمر رفعه إلى من هو أعلم منه أو إلى ولي الأمر ليحوّل هذ القضية إلى غيره ، أو يحكم فيها إن كان من أهل العلم .

## المطلب الثالث

### ٥١٣ - في الرفق بالحمقى والنهي عن العقوبة أثناء الغضب

من ابتلى بأمر من أمور المسلمين كالولاية أو القضاء فلا بد أن يجد من الناس من لا يعرف الحق من الباطل ولا بد من الجاهل الخرق الذي لا يرضى بالحق، ويطلق لسانه على الخصم أو الشاهد أو حتى القاضي، فما هو العمل مع هذا وأمثاله؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أنه يُرفق به ويبصر بالحق ويعلم، فإن لم يُجد ذلك وكان قد استحق عقوبة فلا يُعاقب وقت الغضب مخافة الاندفاع وقت الغضب وزيادة العقوبة عليه كما يأتي :

١ - روى ابن عبدالحكم قال : وكتب عمر بن عبدالعزيز : من عبد الله عمر بن عبدالعزيز أمير المؤمنين إلى أمراء الأجناد . أما بعد . . . فإذا حضرك الخصم الجاهل الخرق ممن قدر الله أن يوليك أمره ، وأن تُبتلي به فرأيت منه سوء رعة ، وسوء سيرة في الحق عليه ، والحظ له ، فسدده ما استطعت وبصره وارفق به وعلمه ، فإن اهتدى وأبصر وعلم كانت نعمة من الله وفضلاً ، وإن هو لم يبصر ولم يعلم كانت حجة اتخذت بها عليه ، فإن رأيت أنه أتى ذنباً استحل فيه عقوبة فلا تعاقبه بغضب من نفسك عليه ، ولكن عاقبه وأنت تتحرى الحق في قدر ذنبه بالغاً ما بلغ وإن لم يبلغ ذلك إلا قدر جلدة واحدة تجلده إياها ، وإن كان ذنبه فوق ذلك ، ورأيت عليه من العقوبة قتلاً فما دونه ، فأرجعه إلى السجن ، ولا يسرعن بك إلى عقوبته حضور من يحضرك<sup>(١)</sup> .

٢ - ونقل الإمام السيوطي قال : وقال الأوزاعي : كان عمر بن عبدالعزيز إذا أراد أن يعاقب رجلاً حبسه ثلاثة أيام ، ثم عاقبه كراهة أن يعجل في أول غضبه<sup>(٢)</sup> .

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم ، ص ٦٨ - ٦٩ .

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ٢٣٦ .

### والحجة لهذا:

أن العقوبة أثناء الغضب يحتمل أن يتجاوز القاضي فيها الحق تحت تأثير الغضب فيظلم المذنب ، وخوفاً من التعدي في العقوبة فقد طلب عمر بن عبدالعزيز من القاضي أن يحبس المذنب حتى يذهب غضب القاضي ، ثم يحكم عليه وهو في هدوء على قدر ذنبه .

## المطلب الرابع

### ٥١٤ - في خطأ الوالي في العفو خير من تعديه في العقوبة

في المسألة السابقة ذكرت أن القاضي إذا جاء إليه من استحق عقوبة فلا يعاقبه أثناء الغضب، وذلك خوفاً من تعديه في العقوبة، وهنا أمر آخر يختص بالعقوبة وهو أن من استحق عقوبة تعزيرية ليس فيها نص يحدد قدرها فهي تحتاج إلى اجتهاد الحاكم، والمجتهد قد يوافق الحق، وقد يزيد عليه، وقد ينقص عنه ولو بغير قصد منه. ومن هنا يقرر عمر بن عبدالعزيز أن الحاكم ينبغي له أن يأخذ بالأخف فإنه لو أخطأ في العفو خير من أن يخطئ بالتعدي في العقوبة. فقد روى ابن الجوزي قال: حدثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن أبي عقبة أن عمر بن عبدالعزيز قال: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم في كل شبهة. فإن الوالي إذا أخطأ في العفو خير من أن يتعدى في العقوبة»<sup>(١)</sup>.

#### والحجة لهذا:

ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بدفع الحدود ما وجد الحاكم لها مدفعاً، ويفهم من الحديث أيضاً أن العقوبة التعزيرية يؤخذ فيها أيضاً بالأخف، لأن خطأ الحاكم في العفو خير من تعديه في العقوبة فيظلم من يحكم عليه بالعقوبة، لأن المتهم إن يلقي الله بجريمته خير للقاضي من أن يلقي الله بظلمه للمحكوم عليه.

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١٢٣.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/٨٥٠).

## المطلب الخامس

### ٥١٥ - في ترك العمل بالظن

أمور الناس تجري على الظاهر، وأما الباطن فلا يطلع عليه إلا الله سبحانه عالم الغيب والشهادة، ومن هنا قرر عمر بن عبدالعزيز أن يُجري الأمور على الظاهر ويترك العمل بظنه فلم يعزل الوليد بن هشام المعيطي بظنه فيه، وإن كانت الأحداث كشفت صدق هذا الظن، ولكن ليؤسس عمر قواعد العدل فلا يأخذ أحداً إلا بيقين لأن الظن يخطئ ويصيب، وأما اليقين فكله صواب، وفيما يلي ما نقل عنه: وولى عمر بن عبدالعزيز الوليد بن هشام المعيطي على جند قنسرين - والفرات بن مسلم على خراجها فتباغيا . . . ولما قدم قابل، وقدم الوليد ومعه رؤوس أنباط قنسرين كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الفرات أن أقدم فقدم، وإنه لقاعد خلف سرير عمر إذ دخل الأنباط فقال لهم عمر: ماذا أعددتُم لأميركم في نُزُلِهِ لمسيره إليّ. قالوا: وهل قدم يا أمير المؤمنين!. قال: ما علمتم به. قالوا: لا والله يا أمير المؤمنين!، فأقبل عمر بوجهه على الوليد فقال: يا وليد: إن رجلا ملك قنسرين وأرضها خرج يسير في سلطانه وأرضه حتى انتهى إلي لا يعلم به أحد، ولا ينفر أحداً ولا يروعه، لخليق أن يكون متواضعاً عفيفاً، قال الوليد: أجل والله يا أمير المؤمنين! إنه لعفيف وإني له لظالم، وأستغفر الله وأتوب إليه، فقال عمر: ما أحسن الاعتراف، وأبين فضله على الإصرار وردهما عمر على عملهما: فكتب إليه الوليد - وكان مراثياً - خديعة لعمر وتزيئاً بما هو ليس عليه: إني قدرت نفقتي لشهر فوجدتها كذا وكذا درهماً، ورزقي يزيد على ما أحتاج إليه، فإن رأى أمير المؤمنين أن يحط فضل ذلك، فقال عمر: أراد الوليد أن يتزين عندنا بما لا أظنه عليه، ولو كنت عازلاً أحداً على ظن لعزلته ثم أمر بحط رزقه الذي سأله، ثم أمر بالكتاب إلى يزيد بن عبد الملك وهو ولي عهده: إن الوليد بن

هشام كتب إلي كتاباً أكثر ظني أنه تزين بما ليس هو عليه ولو أمضيت شيئاً على ظني ما عمل لي أبداً، ولكنني أخذ بالظاهر وعند الله علم الغيوب فأنا أقسم عليك إن حدث بي حادث وأفضى هذا الأمر إليك فسألك أن ترد إليه رزقه وذكر أنني نقصته فلا يظفر منك بهذا أبداً فإنما خادع بالله والله خادعه، فلما مات عمر واستخلف يزيد كتب الوليد: إن عمر نقصني وظلمني، فغضب يزيد وبعث إليه فعزله وأغرمه كل رزق جرى عليه في ولاية عمر ويزيد كلها فلم يل له عملاً حتى هلك<sup>(١)</sup>.

لقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى ترك العمل بالظن .

### والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ [يونس: ٣٦].

٢ - وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [يونس: ٦٦].

٣ - وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّا الظَّنَّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢].

٤ - وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم: ٢٨].

٥ - قول رسول الله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»<sup>(٢)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٢٩ - ١٣١.

(٢) صحيح البخاري (١٨٨/٣).

٦ - ما روي عن سماك أنه سمع موسى بن طلحة بن عبيدالله يحدث عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ في نخل، فرأى قوما يلحقون النخل فقال: «ما يصنع هؤلاء»، قالوا: يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى قال: «ما أظن ذلك يغني شيئاً»، فبلغهم فتركوه، فنزلوا عنها. فبلغ النبي ﷺ فقال: «إنما هو الظن، إن كان يغني شيئاً فاصنعوه فإنما أنا بشر مثلكم. وإن الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم: قال الله - فلن أكذب على الله»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الظن شيء واليقين شيء آخر، فقد يوافق الظن الحق وقد يخالفه، وعدم عمل عمر بن عبدالعزيز بالظن دليل على فقهه وعلمه، فإنه لم يعزل الوليد المعيطي عن عمله بمجرد ظنه فيه أنه مرء في طلبه تقيص راتبه، ولكنه أخذ بالاحتياط - حيث عهد إلى يزيد بأنه إن جاءه يتظلم من فعل عمر فعندها يتحقق هذا الظن فيصبح يقيناً فيعمل به وهو ما تم فعلاً فعزله يزيد وغرمه.

فعمر بن عبدالعزيز لم يعزله بمجرد ظنه فيه فقد يكون مخطئاً في ظنه فقد يكون الرجل صادقاً، وما في القلوب لا يطلع عليه إلا أعلام الغيوب سبحانه.

(١) سنن ابن ماجه (٢/٨٢٥ ح ٢٤٧٠).

## المطلب السادس

### ٥١٦ - في الهدية لولاية الأمر

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى اعتبار الهدية لولاية الأمر من خلفاء وولاية وقضاة وغيرهم رشوة وقد رفض عمر الهدية مع شدة حاجته إليها، وأمر الناس بعدم تقديم الهدايا لولاية الأمر كما أمر الولاية بأن لا يقبلوا شيئاً من الهدايا كما يأتي:

١ - روى أبو نعيم قال: حدثنا أبو حامد بن جبلة حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن موسى السدي حدثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران قال: أهدي إلى عمر بن عبدالعزيز تفاح وفاكهة، فردها وقال: لا أعلمن أنكم قد بعثتم إلى أحد من أهل عملي بشيء، قيل له: ألم يكن رسول الله ﷺ يقبل الهدية؟ قال: بلى، ولكنها لنا ولمن بعدنا رشوة<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن سعد قال: أخبرنا عبدالله بن جعفر قال: أخبرنا أبو المليح عن فرات بن مسلم قال: اشتهى عمر بن عبدالعزيز التفاح فبعث إلى بيته فلم يجد شيئاً يشترون له به، فركب وركبنا معه فمر بدير فتلقاه غلمان للديرا نيين معهم أطباق فيها تفاح، فوقف على طبق منها فتناول تفاحة فشمها ثم أعادها إلى الطبق. ثم قال: ادخلوا ديركم لا أعلمكم بعثتم إلى أحد من أصحابي بشيء، قال: فحركت بغلتي فلحقته فقلت: يا أمير المؤمنين! اشتهيت التفاح فلم يجدوه لك فأهدي لك فردده. قال: لا حاجة لي فيه، فقلت: ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية. قال: إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة<sup>(٢)</sup>.

(١) حلية الأولياء (٥/٢٩٤).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٧٧).



٣ - روى ابن الجوزي قال: حدثنا أبو المليح، عن ميمون بن مهران، قال: أهدى إلى عمر بن عبدالعزيز تفاح وفاكهة، فردها وقال: لا أعلم أنكم بعثتم إلى أحد من أهل عملي شيئاً. قيل له: ألم يكن رسول الله ﷺ يقبل الهدية قال: بلى: ولكنها لنا ولمن بعدنا رشوة<sup>(١)</sup>.

٤ - روى ابن عبدالحكم قال: وقال عمرو بن مهاجر: إن رجلاً أتى عمر بن عبدالعزيز بتفاحات فأبى أن يقبل، فقيل له: قد كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، فقال عمر: هو لرسول الله ﷺ هدية وهو لنا رشوة ولا حاجة لي به<sup>(٢)</sup>.

٥ - ونقل الإمام السيوطي قال: وقال عمرو بن المهاجر: اشتهى عمر بن عبدالعزيز تفاحاً فأهدى له رجل من أهل بيته تفاحاً فقال: ما أطيب ريحه وأحسنه. ارفعه يا غلام للذي أتى به وأقرئ فلاناً السلام وقل له: إن هديتك وقعت عندنا بحيث نحب، فقلت: يا أمير المؤمنين ابن عمك ورجل من أهل بيتك، وقد بلغك أن النبي ﷺ كان يأكل الهدية، فقال: ويحك! إن الهدية كانت لرسول الله ﷺ هدية، وهي لنا اليوم رشوة<sup>(٣)</sup>.

وقد قال بهذا: ابن عمر، وعمر بن أبي سلمة<sup>(٤)</sup>، وعمر وعلي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وسعيد بن جبير، وطاووس<sup>(٥)</sup>. وذهب الأئمة الأربعة إلى أن الهدية لا تجوز للقاضي أو الوالي<sup>(٦)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١٨٩؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٥٤٥/٦).

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٣٣.

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٣٧.

(٤) المصنف لعبد الرزاق (١٤٧/٨ - ١٤٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٤/٦ - ٥٥٠).

(٦) حاشية ابن عابدين (٢١٠/٤)؛ وروضة الطالبين (١٤٣/١١)؛ وجواهر الإكليل (٢٢٤/٢)؛

والمغني (٧٧/٩).

## والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال رجال نوليهم أموراً مما ولانا الله فيجيء أحدكم فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا يجلس في بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتيه هدية إن كان صادقاً» (١).

٢ - ما روي عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»، فقام إليه رجل من الأنصار كأنه أنظر إليه فقال: يا رسول الله! اقبل عني عملك قال: «وما ذلك»، قال: سمعتك كذا وكذا، قال: «فأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليأتنا بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهى عنه انتهى» (٢).

٣ - ما روي عن ثوبان قال: لعن النبي ﷺ الراشي والمرثشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما (٣).

٤ - ما روي عن أبي يزيد المدني قال: سئل جابر بن عبد الله عن هدايا الأمراء فقال: هي في نفسي غلول (٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٧/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٨/٦ - ٥٤٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٩/٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٦/٦).

٥ - ما روي عن مسروق قال: القاضي إذا أخذ هدية فقد أكل السحت،  
وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

تدل الأحاديث والآثار السابقة أنه لا يجوز لمن ولي أمراً من أمور المسلمين  
كالقاضي والوالي والإمام لا يجوز له هدية ولا رشوة، أما تحريم الرشوة فمعلوم،  
وأما الهدية فلأنه غالباً لا يهدى للرجل شيئاً إلا يراد منه مقابله إثابة أو خدمة،  
والإنسان بطبعه يتأثر فإذا قبل الهدية فقد يُحابي معطيها ويعطيه ما لا يستحقه،  
والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٤٤).

## المطلب السابع

### ٥١٧ - في نقض الأحكام إذا خالفت النصوص الشرعية

هل يجوز رد الأحكام بعد صدورها، وإلغاؤها كأن لم تكن؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى رد الأحكام إذا خالفت النصوص الشرعية، حيث رد أحكاما من أحكام الحجاج. كما يأتي:

١ - روى أبو نعيم قال: حدثنا أحمد حدثنا عبدالله ثنا محمود حدثنا الوليد عن أبي عمرو قال: كتب عمر بن عبدالعزيز برد أحكام من أحكام الحجاج مخالفة لأحكام الناس<sup>(١)</sup>.

٢ - روى أبو نعيم أيضاً قال: حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنا شيبان حدثنا ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن راشد عن سليمان - يعني ابن موسى - أنه بلغه أن قوماً من بني مروان في أرض كانت الأعراب أحيوها، فأخذها الوليد بن عبد الملك فأعطاهما بعض أهله، فقال عمر بن عبدالعزيز: قال رسول الله ﷺ: «البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، من أحميا أرضاً ميتاً فهي له» فردها على الأعراب<sup>(٢)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه في رد الأحكام إذا خالفت كتاب الله أو سنة نبيه أو الإجماع، وافقه في ذلك الثوري<sup>(٣)</sup>. وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يُنقض الحكم إذا خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع<sup>(٤)</sup>.

(١) حلية الأولياء (٥/٢٧٠)؛ وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٣٧.

(٢) حلية الأولياء (٥/٢٧٤).

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٨/٣٠٢).

(٤) جواهر الإكليل (٢/٢٢٩)؛ والمغني (٩/٥٦)؛ وروضة الطالبين (١١/١٤٦).

**والحجة لهذا المذهب:**


ما روي عن الثوري قال: إذا قضى القاضي بخلاف كتاب الله أو سنة نبي الله، أو شيء مجتمع عليه، فإن القاضي بعده يردّه، فإن كان شيئاً برأى الناس لم يردّه، ويحمل ذلك ما تحمل (١).

(١) مصنف عبد البرزاق (٣٠٢/٨).

## المبحث الثاني في أحكام القضاء واليمين

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في اليمين بالله .
- المطلب الثاني : فيمن ضيع أمانته فعليه اليمين بعدم التفريط .
- المطلب الثالث : في أثر البينة الغائبة على تأخير القضاء .
- المطلب الرابع : في القضاء على الغائب .
- المطلب الخامس : في القضاء في المسجد .
- المطلب السادس : في القضاء بشاهد ويمين .



## المطلب الأول

٥١٨ - في اليمين بالله

من وجبت عليه اليمين فلا يُستحلف إلا بالله - تعالى - أو اسم من أسمائه حتى ولو كان الحالف يهودياً أو نصرانياً. وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز. نقل ذلك عنه ابن حزم كما يأتي:

١ - وقد روي أن عمر بن عبدالعزيز أحلف عمال سليمان عند الصخرة في بيت المقدس (١).

٢ - ومن طريق أبي عبيدة ناهشيم أنا المغيرة بن مقسم قال: كتب عمر بن عبدالعزيز يستحلف بالله (٢). وقد قال بأن من وجبت عليه اليمين أن يستحلف بالله قاله جمهور المسلمين من السلف والخلف منهم: عمر بن الخطاب، ومعاوية بن أبي سفيان، وشريح، وكعب بن سوار، وزيد بن ثابت، ومروان، وأبو موسى الأشعري، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، ومسروق، والنخعي (٣). وهو مذهب الأئمة الأربعة (٤).

(١) المحلى (٣٨٤/٩).

(٢) المحلى (٣٨٥/٩).

(٣) المحلى (٣٨٤/٩).

(٤) المغني (٢٣٦/٩ - ٢٣٠)؛ والمجموع (١٥٧/٢٠ - ١٥٩)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٢٤ - ٢٢٥)؛

وحاشية ابن عابدين (٤٢٧/٤).



**والحجة لهذا المذهب :**

- ١ - ما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لليهوديين : « أنشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ﷺ » (١).
- ٢ - ما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحلفوا بأبائكم ، من حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله » (٢).

(١) سنن ابن ماجه (٢/٧٨٠ ج ٢٣٢٨).

(٢) كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد لمحمد بن عبدالوهاب ، ص ١٧٩ باب ٤٣ .

## المطلب الثاني

### ٥١٩ - في من ضيع أمانته فعليه اليمين بعدم التفريط

من ائتمن على أمانة فهو مسئول عنها حتى يؤديها، فإن فرط فيها بإهمال بأن لم يحفظها فيما جرى العرف على أنه حفظ لها فهو ضامن، وإن ادعى أنه حفظها وسرقت منه أو ضاعت فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن عليه اليمين بأن يحلف أنه لم يفرط ولم يضيعها فإن حلف فقد برئ منها، وفيما يلي ما ورد عن عمر بن عبدالعزيز:

١ - روى ابن الجوزي قال: حدثنا يحيى بن حسان، عن نعيم بن ميسرة النحوي، عن عنبسة بن غصن قال: كان وهب بن منبه على بيت مال اليمن. قال: فكتب إلي عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: «إني فقدت من بيت مال المسلمين ديناراً». قال: فكتب إليه: إني لا أتهم دينك ولا أمانتك، ولكن أتهم تضييعك وتفريطك. وأنا حجيج المسلمين في أموالهم، ولأخسهم عليك أن تحلف. والسلام<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب وهب بن منبه إلى عمر بن عبدالعزيز: إني فقدت من بيت مال اليمن دنانير. فكتب إليه عمر: أما بعد فإنني لست أتهم دينك ولا أمانتك ولكن أتهم تضييعك وتفريطك، وإنما أنا حجيج المسلمين في مالهم، وإنما لأشحهم بيمينك فاحلف لهم والسلام<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب الإمام أحمد وعند الشافعي لا يضمن إلا عند التقصير وعند مالك لا يضمن إلا إذا تعدى<sup>(٣)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١٠٤، ١٠٥.

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ٥٨.

(٣) المغني (٦/٣٩٥ - ٣٩٦)؛ وروضة الطالبين (٦/٣٢٧)؛ وجواهر الإكليل (٢/١٤٠).

**والحجة لهذا :**

ما زوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :  
« من أودع وديعة فلا ضمان عليه »<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال :**

أن ما في بيت المال يعتبر وديعة عند القائم عليه فهو مؤتمن ولا يضمن إذا لم يفرط ، ولكن عليه البينة أنه لم يضيع أو يفرط فإذا لم يجد وجبت عليه اليمين أنه لم يفرط فإن حلف فلا ضمان عليه لأنه مؤتمن .

(١) سنن ابن ماجه (٢/٨٠٢) كتاب (١٥ باب ٦) .

### المطلب الثالث

#### ٥٢٠ - في أثر البيينة الغائبة على تأخير القضاء

إذا ترفع الخصمان إلى القضاء ونظر القاضي في القضية ثم ظهر له الحق، ثم ادعى من عليه الحق أن عنده بيينة غائبة، فهل يقضي القاضي بينهم؟ أم ينتظر حتى يأتي من عليه الحق ببيئته الغائبة؟ لقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى عدم تأخير القضاء لهذا السبب، وأن من عليه الحق لو أتى ببيينة بعد ذلك تُظهر أن الحق في جانبه فإن عمر يرد قضاء نفسه. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا أحمد بن محمد الأزرقى قال: حدثنا عبدالرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقى عن أبيه، وكان خاله الجراح بن عبدالله الحكمي، أنه كان عند عمر بن عبدالعزيز ونفر من قريش يختصمون إليه فقضى بينهم فقال: المقضي عليه: أصلحك الله! إن لي بيينة غائبة. فقال عمر: إني لا أؤخر القضاء بعد أن رأيت الحق لصاحبه، ولكن انطلق أنت فإن أتيتني بيينة وحق هو أحق من حقهم فأنا أول من رد قضاءه على نفسه<sup>(١)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز فيما ذهب إليه أحمد والشافعي فهو مذهبهما في الحكم بالبيينة الغائبة إذا حضرت<sup>(٢)</sup>.

#### والحجة لمذهب عمر:

ما روي عن النبي ﷺ قال: «شاهدك أو يمينه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٨٦/٥).

(٢) المغني (٨٩/٩)؛ وروضة الطالبين (١١/١٦٣).

(٣) صحيح البخاري (١٥٩/٣).

### وجه الاستدلال:

عدم تأخير القضاء بعد تبين الحق بسبب دعوى المقضي عليه أن له بينة غائبة، لأن في قوله: «شاهدك أو يمينه» دليل على إنهاء الخصومة بأحد الوجهين بينة المدعي أو يمين المنكر. وأنه لو حلف المدعي عليه وحكم القاضي ببراءته ثم أحضر المدعي بينة فإنه يحكم بها لظهور كذب اليمين.

## المطلب الرابع

### ٥٢١ - في القضاء على الغائب

إذا جاء أحد الخصمين يشكو صاحبه ويحضر من البيئات ما يؤيد دعواه، فهل يحكم له قبل حضور خصمه؟ إن الغائب حجته معه ولا يُعلم ما عنده، وقد يكون أحق من المشتكي، ولذلك ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا يقضى على الغائب حتى يحضر ويُسمع ما عنده. فقد روى عبدالرزاق قال: أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال: قال عمر بن عبدالعزيز: قال لقمان: إذا جاءك وقد سقطت عيناه فلا تقض له حتى يأتي خصمه، قال: يقول: لعله يأتي وقد نزع أربع أعين<sup>(١)</sup>. هكذا يقرر عمر بن عبدالعزيز بأنه لا يقضى على الغائب حتى يحضر، وقد قال بهذا الرأي كل من: شريح، والثوري<sup>(٢)</sup>، وابن أبي ليلى، وأصحاب أبي حنيفة، والقاسم، والشعبي<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر. فسوف تدري كيف تقضي؟»، قال علي: فما زلت قاضياً بعد<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف لعبدالرزاق (٣٠٤/٨).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٣٠٤/٨ - ٣٠٥).

(٣) المغني (١٠٩/٩).

(٤) المبسوط (٣٩/١٧)؛ والمغني (١٠٩/٩).

(٥) سنن الترمذي (٢/٣٩٥ ح ١٣٤٦).

### وجه الاستدلال:

أمر رسول الله ﷺ بأن لا يقضى القاضي للمدعي حتى يسمع كلام الآخر وهو المدعى عليه، ولأن القضاء على الغائب قضاء لأحد الخصمين وحده فلم يجر كما لو كان الآخر في البلد، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدم فيها فلم يجر الحكم عليه.

## المطلب الخامس

### ٥٢٢ - في القضاء في المسجد

لا حصر لمن يحتاج إلى القاضي، ويأتي إليه لأمر أو لآخر مدعيًا أو مدعى عليه أو شاهدًا أو مستفتيًا أو غير ذلك، ولا يخلو أن يكون من هؤلاء حائض أو نفساء أو يهودي أو نصراني أو مشرك، فالحائض والنفساء لا يجوز لهما المكث في المسجد، وأما الكفار عامة فلا يجوز لهم دخول المساجد في قول عامة أهل العلم، ومن أجل هذا نهى عمر بن عبدالعزيز أن يقعد القاضي في المسجد كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حصين قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: لا يقعدن قاض في المسجد يدخل عليه فيه المشركون فإنهم نجس قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾<sup>(١)</sup> [التوبة: ٢٨].

٢ - روى عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمن أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه: لا تقض في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرك<sup>(٢)</sup>.

وهو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي حيث كره القضاء في المسجد<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

أن للمسجد حرمة فينزه عن رفع الأصوات التي تحدث من الخصوم عند القاضي؛ لأن القاضي تكثر غاشيته ويجري بينهم اللغظ والتكاذب والتجاهد

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥١٢/٦ - ٥١٣)؛ وانظر نفس المرجع (٥٢٧/٢).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٢٣/١٠).

(٣) روضة الطالبين (١٣٨/١١).



وربما أدى إلى السب وهو ما لم تبين المساجد له . ولأن القاضي قد يأتي إليه الخيض والكفار والجنب والمجانين وغيرهم ، ممن يحضرون مجلس القضاء ، فينبغي تنزيه المسجد عن كل هذه الأمور بجعل القضاء في غير المسجد .

## المطلب السادس

### ٥٢٣ - في القضاء بشاهد ويمين

عندما يكون هناك خصومة وترافع إلى القضاء وعند طلب البينة من المدعي فقد لا يجد إلا شاهداً واحداً، فهل يمكن توجيه اليمين إليه ويحلف مع الشاهد فيقضى له بذلك؟ أم أن هذا لا يجوز؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه يُقضى باليمين مع الشاهد كما يأتي :

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عبد الحميد كان يقضي باليمين بالكوفة مع الشاهد . قال : فأنكر عليه ناس من أهل الكوفة وكتب إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب إليه : أن يقضي باليمين مع الشاهد<sup>(١)</sup> .

٢ - روى ابن أبي شيبة أيضاً قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عبد الحميد : أن يقضي باليمين مع الشاهد<sup>(٢)</sup> وقد قال بالقضاء بشاهد ويمين المدعي : علي، وسعد، وشريح، وعبدالله بن عتبة<sup>(٣)</sup> . وابن عباس<sup>(٤)</sup>، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والفقهاء السبعة، والحسن، وإياس، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، ويحيى بن يعمر، وربيعه، وابن أبي ليلي، وأبو الزناد<sup>(٥)</sup>، وإسحاق<sup>(٦)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٤/٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥/١٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣/٧ - ٢٤٥) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥/١٤ - ٢٢٦) .

(٥) المغني (١٥١/٩ - ١٥٢) .

(٦) سنن الترمذي (٤٠٠/٢) .

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد، قال: وقضى بها علي بين أظهركم<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما روي عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد<sup>(٤)</sup>.

٤ - ما روي عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد<sup>(٥)</sup>.

٥ - ما روي عن سرق أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب<sup>(٦)</sup>.

٦ - ما روي عن عمار بن شعيب بن عبدالله الزبيد العنبري قال: حدثني

أبي قال: سمعت جدي الزبيد يقول: بعث نبي الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر فأخذوهم بركة من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ، فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جندك فأخذونا، وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم<sup>(٧)</sup>. فلما قدم بلعنبر قال لي نبي

(١) جواهر الإكليل (١٥٣/٢)؛ وروضة الطالبين (٢٧٨/١١)؛ والمغني (٨٩/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥/١٤)؛ وسنن الترمذي (٤٠٠/٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥/١٤)؛ وصحيح مسلم (١٣٣٧/٣) كتاب ٣٠ باب ٢.

(٤) سنن ابن ماجه (٧٩٣/٢).

(٥) سنن ابن ماجه (٧٩٣/٢).

(٦) سنن ابن ماجه (٧٩٣/٢).


(٧) أي قطعنا أطراف آذاناتها، وكان ذلك علامة وفارقاً بين من أسلم ومن لم يسلم.

الله ﷺ: «هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام»، قلت: نعم، قال: «من بينتك؟»، قلت: سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل وأبي سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: «أذهبوا فقاموهم أنصاف الأموال ولا تمسوا ذرايهم، لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقلاً»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قضاء رسول الله ﷺ بالشاهد مع يمين المدعي.


(١) سنن أبي داود (٣/٣٠٩ - ٣١٠)



## المبحث الثالث في الأفضية

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في السكنى عارية .
- المطلب الثاني : في ضمان العارية .
- المطلب الثالث : في الغلة مقابل الضمان .
- المطلب الرابع : فيمن يتحمل جناية المجنون .
- المطلب الخامس : في إهدار ما أتلفت النار .
- المطلب السادس : في حكم من بني داراً في غير ملكه .
- المطلب السابع : في نفقة البعير الضال .
- المطلب الثامن : في تحصين الحائط دفعا لأذى الحيوان .
- المطلب التاسع : في المطالبة بنفقة اللقيط .
- المطلب العاشر : في حرية اللقيط .



## المطلب الأول

### ٥٢٤ - في السكنى عارية

إذا أسكن إنسان غيره في بيته أو في حجرته أو نحو ذلك، فإما أن تكون هذه السكنى عارية غير محدودة بوقت كأن يقول: هي لك ولعقبك فتكون له ولعقبه من ذكر أو أنثى، وإما غير ذلك فإن الملك يعود إلى صاحبه، ولا يملكه الساكن بطول المدة التي يسكنها فيه لأن السكنى عارية. هذا هو رأي عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه. فقد روى ابن أبي شيبة قال: نا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء قال: كتب عمر بن عبدالعزيز أن السكنى عارية. فإذا قال: هي له ولعقبه فهي له ولعقبه ما بقيت منهم امرأة، فإذا انقرضوا جميعاً رجعت إلى ورثته<sup>(١)</sup>. وقد قال بهذا: ابن عمر، وعائشة، وعطاء، وشريح، والحسن، والشعبي، وإبراهيم، والزهري، والحكم<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن نافع أن حفصة بنت عمر أسكنت أسماء بنت زيد حجرة لها حياتها، فلما توفيت حفصة قبض ابن عمر الحجر<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يسكن الرجل له ولعقبه ثم يموت. قال: لا تستطيع ورثته أن يخرجوه ولا عقبه ما بقي منهم أحد<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨/٦ - ٤٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٠٢/٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨/٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨/٦ - ٣٩).



٣ - ما روي عن شريح قال : السكنى ما اشترط صاحبها<sup>(١)</sup> .

٤ - ما روي عن ابن أبي مليكة قال : كانت عائشة إذا أسكنت قالت : أسكنتك ما بدالي<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

ما روي عن هؤلاء السلف من أن السكنى تكون عارية كما يحددها صاحب العقار للساكن .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩/٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩/٦) .

## المطلب الثاني

### ٥٢٥ - في ضمان العارية

إذا استعار إنسان عارية ثم خالف في استعمالها أو فرط فيها فإنه ضامن بلا خلاف، وأما إذا لم يتعد ولم يخالف فهل يضمن العارية إذا ضاعت أو هلكت؟ هذا الموضوع فيه خلاف بين العلماء منهم من قال: بالضمنان، ومنهم من قال: لا يضمن، وقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن المستعير لا يضمن العارية إلا إذا خالف فيها أو فرط، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سودة بن زياد قال: كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز في امرأة استعارت حلي العرس فهدي الحلي<sup>(١)</sup> فكتب عمر بن عبدالعزيز لا ضمان عليها إلا أن تكون (نقطة<sup>(٢)</sup> غائلة)<sup>(٣)</sup>. وقد قال بعدم ضمان العارية إلا أن يخالف: علي، وإبراهيم، والحكم، وحماد، والحسن<sup>(٤)</sup>. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام الشافعي<sup>(٥)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ماروي عن الحكم أن علياً قال في العارية: هو مؤتمن<sup>(٦)</sup>.

(١) هكذا مكتوب وفي الشرح مكتوب فهلك، والهدور: الضياع.

(٢) مكتوب هكذا والمعنى كما يظهر من آراء الآخرين أنه إلا أن تكون خالفت.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤١/٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٤١/٦ - ١٤٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٤)؛ وروضة الطالبين (٤٣١/٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٤١/٦).

٢ - ما روي عن محمد بن الحنفية عن علي قال: العارية ليست بيعاً ولا مضمونة، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن<sup>(١)</sup>.

٣ - ما روي عن سماك قال: استعارت امرأة خواتيم فأرادت أن توضأ فوضعتها في حجرها فضاعت، فارتفعوا إلى شريح فقال: إنما استعارت لتردها فخالفت، فضمنها شريح<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

عدم تغريم علي وشريح للعارية إلا إذا خالف أو فرط المستعير، وذلك لأن المستعير مؤتمن فلا يغرم إلا في حال مخالفته أو تفريطه.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٢/٦).

## المطلب الثالث

### ٥٢٦ - في الغلة مقابل الضمان

إذا اشترى الرجل عيناً واستغلها مدة ثم ردَّ البيع لأي سبب أو جاء رجل آخر فاستحق هذا المبيع فهل على المشتري رد الغلة مع العين؟ أم لا يردّها؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الغلة لا ترد وأنها مقابل الضمان: فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب في رجل باع داراً لأبيه، وكان الأب يرهن، فجاء الابن إلى عمر بن عبدالعزيز فأبطل بيعه وقضى له بالدار وقال: غلتها بضمانها<sup>(١)</sup>. وقد قال بهذا القول كل من: ابن شهاب، وشريح، والحسن، والحارث العكلي وإبراهيم<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ:  
«الخراج بالضمان»<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله! استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ:  
«الخراج بالضمان»<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٢٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٢٢ - ٣٢٤).

(٣) سنن أبي داود (٣/٢٨٤).

(٤) سنن أبي داود (٣/٢٨٤).

### وجه الاستدلال :

أن مشتري السلعة أو الدار أو العبد يكون ضامناً لما اشتراه واستلمه فلو مات وهو في يده كان من نصيبه ، وقد جعل الرسول ﷺ الخراج بالضمان أي ما يستفاد من هذه الدار من أجرة أو هذا العبد من خدمة أو نحو ذلك فهو للمشتري مقابل ضمانه لما اشتراه .

٣ - ما روي عن ابن شهاب قال : قال أبو بكر بن عبد الرحمن : النماء مع الضمان ، يعني الربح<sup>(١)</sup> .

٤ - ما روي عن الشعبي عن شريح في الرجل يرد العبد بالداء : قال يرده وله الغلة<sup>(٢)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٢/٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٢/٦) .

## المطلب الرابع

### ٥٢٧ - في من يتحمل جناية المجنون

إذا جنى المجنون في حالة جنونه فعلى من يكون العقل؟ هل يُعقل عنه من ماله؟ أم على وليه؟ أم على عاقلته؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن عاقلة المجنون تتحمل عقل جنايته. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبدالعزيز أنه جعل جناية المجنون على العاقلة<sup>(١)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا الشعبي<sup>(٢)</sup>.

#### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن أشعث عن الشعبي قال: ما أصاب المجنون في حال جنونه فعلى عاقلته، وما أصاب في حال إفاقته أُقيد منه<sup>(٣)</sup>.

٢ - حيث إن العاقلة تتحمل الخطأ فإن عمد المجنون يعتبر من قبيل الخطأ فتتحمله العاقلة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٩/٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٩/٩).

## المطلب الخامس

٥٢٨ - في إهدار ما أتلقت النار

قد يوقد الإنسان ناره ويطير منها شرارة فتحرق أشياء مملوكة لغيره، فهل صاحب النار الذي أوقدها يغرم ما أتلقت النار حيث إنه السبب في هذا الإتلاف بإيقاده ناره؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن النار جبار لا يغرم موقدها ما أتت عليه. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى الغساني قال: أحرق رجل تبنًا في فراج له، فخرجت شرارة من نار حتى أحرقت شيئًا لجاره، قال: فكتب فيه إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب إلي: أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار»، وأرى أن النار جبار<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

ما روى عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النار جبار والبئر جبار»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قول النبي ﷺ: «النار جبار»، أي أن ما أتلقت النار فهو هدر لا يغرمه أحد مثل المعدن والبئر والبهيمة فقد جاء فيها عن رسول الله ﷺ أن هذه الأربعة جبار أي هدر ما أتلقت.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٧/٩ - ٣٩٨).

(٢) سنن ابن ماجه (٨٩٢/٢ ح ٢٦٧٦).

## المطلب السادس

٥٢٩ - في حكم من بنى داراً في غير ملكه

لو بنى رجل داراً في أرض يظنها له ثم جاء رجل آخر فاستحق هذه الأرض فما الحكم؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن يقوم الأصل وحده ويقوم البناء ثم يخير صاحب الأرض فإن شاء أخذ البناء بقيمته، وإن شاء أخذ قيمة الأرض. فقد روى يحيى بن آدم القرشي قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن عليّة عن خالد الحذاء عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إليه في رجل اشترى داراً فبناها ثم جاء رجل فاستحقها، فكتب إليه: أن تقوم العرصة<sup>(١)</sup> والبناء فإن شاء صاحب العرصة أخذ البناء وإن شاء أخذ قيمة العرصة<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

أن الذي اشترى الدار تصرف في ملكه ببناء الدار وأن الذي استحق الدار بشفعة أو غيرها لا يحل له أن يأخذ مال أخيه الذي بنى به الدار بغير حق وأن الحل الوسط الذي يحفظ لكل منهما حقه هو ما قام به عمر بن عبدالعزيز من تقويم البناء وتقويم الأرض، فيختار الذي استحق الدار بين أخذ الدار مع دفع تكاليف البناء للذي بناها وبين أخذ قيمة الأرض وتكون الدار للذي بناها. فهذا هو الحل الأمثل الذي يأخذ في الاعتبار مصلحة الطرفين، فلا يظلم أي منهما.

(١) العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء.

(٢) كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي من موسوعة الخراج، ص ٩٥.



## المطلب السابع

### ٥٢٠ - في نفقة البعير الضال

إذا وجد الرجل بعيراً فأخذ يُنفق عليه ، ثم إذا جاء صاحب البعير يريد بعيره فهل يلزم صاحب البعير أن يدفع نفقة البعير؟ أم يأخذ بعيره ولا نفقه عليه؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن يأخذ صاحب البعير بعيره وأن عليه نفقته .

فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي قال : أضل رجل بعيراً فوجده عند رجل قد أنفق عليه ، أعلفه وأسمه ، فاخصمنا إلى عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ أمير على المدينة فقضى لصاحب البعير ببعيره وقضى عليه بالنفقة<sup>(١)</sup> . وذهب الإمامان أبو حنيفة والشافعي إلى أن الذي يُنفق على اللقطة متبرع إلا إن أذن له الحاكم بذلك<sup>(٢)</sup> .  
والحجة لمذهب عمر :

أن صاحب البعير قد استفاد حفظ بعيره وإطعامه وتسمينه فلا أقل من أن يدفع نفقة البعير ، وبأي شيء يستحل مال أخيه الذي حفظ وأطعم بعيره .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢/٦)؛ والمحلى (٢٤١/٨) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٢٢/٢)؛ وروضة الطالبين (٤٠٤/٥) .

## المطلب الثامن

### ٥٣١ - في تحصين الحائط دفعاً لأذى الحيوان

جمعاً بين مصلحة أصحاب الزروع وأصحاب المواشي فإن على أهل الزروع حفظ زروعهم نهاراً، وعلى أصحاب الماشية حفظها ليلاً حتى لا تعبت بالزروع وأهلها نائمون. أما عن كيفية حفظ الزروع فقد أمر عمر بن عبدالعزيز بأن تحصن بحائط يرفع إلى نحر البعير ليمنع الحيوانات من اجتيازه. فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني من نظر في كتاب عمر بن عبدالعزيز في خلافته إلى الحجاج بن ذؤيب: أن يحصن الحائط حتى يكون إلى نحر البعير<sup>(١)</sup>.

وقد قال بهذا القول: عمر بن الخطاب، وعطاء. وقال عمر بن الخطاب: إن لم يمنع الحائط الضاري المدلَّ فيُرد إلى أهله ثلاث مرات ثم يُعقر<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا:

١ - ما روي عن عبدالعزيز بن عبدالله بن عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> كان يأمر بالحائط أن يحصن، ويشد الحظر من الضاري المدل ثم يرد إلى أهله ثلاث مرات، ثم يُعقر<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي عن عبدالكريم أن عمر بن الخطاب كان يقول: يرد البعير، أو البقر، أو الحمار، أو الضواري، إلى أهلهم ثلاثاً إذا حظر على الحائط، ثم يعقرن<sup>(٥)</sup>، أي إذا لم يمنعها الحائط بأن قفزت من فوقه.

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/٨٤).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/٨٣ - ٨٤).

(٣) هكذا مكتوب، ولعل الصواب بسقوط (أن عمر).

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٠/٨٤).

(٥) مصنف عبدالرزاق (١٠/٨٤).

## المطلب التاسع

### ٥٣٢ - في المطالبة بنفقة اللقيط

إذا وجد اللقيط فإن من يلتقطه ملزم بالنفقة عليه وأكثر من يفعل ذلك يفعله احتساباً وطلباً للأجر من الله تعالى، ولكن قد يكون بعض هؤلاء الناس يطلب أن يُعطي بدل ما أنفق على اللقيط فهل يعطى؟ ومن الذي يعطيه؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن يستحلف طالب هذه النفقة أنه لم ينفق عليه احتساباً، ثم بعد ذلك يحاسب طالب النفقة على ما قام به اللقيط من خدمة وما بقي له بعد ذلك يؤدى إليه من بيت المال فقد روى ابن أبي شيبة قال:

١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون قال: حدثنا المسور بن يزيد أن امرأة التقت صبياً فأنفقت عليه حتى شب، ثم طلبت نفقتها، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب أن تستحلف أنها لم تنفق عليه احتساباً، فإن حلفت استغنى<sup>(١)</sup>.

٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: أخبرني خالد بن أبي الصلت قال: قال لي عمر بن عبدالعزيز إن عمر بن الخطاب قضى في ولد الزنا أنه يُقاصّ صاحبه بما خدمه، وما بقي استغنى فيه، وقضيت أنا: يقاصه بما خدمه وما بقي أديته عنه من بيت المال<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بأن المنفق على المنبوذ له نفقة: عمر بن الخطاب، وعلي، إلا أن علياً قال: المنبوذ يدفع النفقة إن كان موسراً وإن كان معسراً فهي عليه صدقة<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢/٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢ - ٣١١/٦).

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن نفقة اللقيط في بيت المال، وكذلك عند الشافعي إلا أن يكون للقيط مال فتكون في ماله، وكذلك الإمام أحمد يقول هي في بيت المال إلا أن يتبرع الملتقط<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن جعفر عن أبيه عن علي قال: المنبوذ حر، وإن طلب الذي ربّاه، نفقته وكان موسراً رد عليه، وإن لم يكن موسراً كان ما أنفق عليه صدقة<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما روي عن شعبة قال: أخبرني خالد بن أبي الصلت قال: قال لي عمر بن عبدالعزيز إن عمر بن الخطاب قضى في ولد الزنا أنه يُقاصَّ صاحبه بما خدمه، وما بقي استغنى فيه<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

استحقاق ملتقط اللقيط لنفقته إذا لم يُنفق عليه احتساباً على روايتين في الأولى يلزم المنبوذ بذلك إن كان موسراً وإلا فهي صدقة، وفي الثانية في بيت مال المسلمين بعد مقاصته على الخدمة التي قام بها اللقيط.

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤)؛ وروضة الطالبين (٥/٤٢٥)؛ والمغني (٥/٧٥٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣١١ - ٣١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣١٢).

## المطلب العاشر

### ٥٣٣ - في حرية اللقيط

اللقيط مجهول الوالدين، فهل يمكن استرقاقه؟ أم هل يجوز ذلك إذا كان في البلد رقيق؟ أم أنه يحكم بأنه حر مطلقاً؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن اللقيط حر ولا يجوز استرقاقه.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل مكة أن اللقيط حر<sup>(١)</sup>.

وقد قال بأن اللقيط حر: عمر، وعلي، وإبراهيم، والحسن، وغطاء، والحكم، وحماد، وعامر<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن الزهري أنه سمع سنيماً أبا جميلة يقول: وجدت منبوذاً فذكره عريفي لعمر، فأتيته فقال: هو حر، وولأوه لك ورضاعه علينا<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي عن زهير العنسي، أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً فأعتقه<sup>(٥)</sup>.

٣ - ما روي عن جعفر عن أبيه عن علي قال: المنبوذ حر<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣١/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٨/٦ - ٥٣١).

(٣) جواهر الإكليل (٢١٩/٢ - ٢٢٠)؛ وحاشية ابن عابدين (٣١٤/٣)؛ والمغني (٥/٧٤٧)؛ وروضة الطالبين (٤٤٢/٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٨/٦).


(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٨/٦).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١/٦ - ٣١٢).

## المبحث الرابع في الشهادات

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في شهادة أهل الملل بعضهم على بعض .
- المطلب الثاني : في شهادة النساء وحدهن .
- المطلب الثالث : فيمن ترد شهادته .
- المطلب الرابع : في شهادة الرجل لأخيه .
- المطلب الخامس : في شهادة الولد لأبيه .
- المطلب السادس : في شهادة الصبيان .
- المطلب السابع : في الشهادة على الشهادة .
- المطلب الثامن : في شهادة القاذف إذا تاب .
- المطلب التاسع : في شهادة ولد الزنا .



## المطلب الأول

### ٥٣٤ - في شهادة أهل الملل بعضهم على بعض

يقال : الكفر ملة واحدة بمعنى أنهم جميعاً يتناصرون وتتوحد صفوفهم ضد الإسلام وأهله ، فكلهم للمسلمين أعداء ويتآخون ضد الإسلام والمسلمين ، وإن وجد فيما بينهم عداً فالعداء بينهم أخف من عدائهم للمسلمين ، فهل تقبل شهادة أهل هذه الملل بعضهم على بعض ؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى قبول شهادة بعضهم على بعض كما يأتي :

١ - روى عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز أنه أجاز شهادة مجوسي على نصراني ، أو نصراني على مجوسي (١) .

٢ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز أنه أجاز شهادة مجوسي على يهودي أو نصراني (٢) . وقد قال بهذا القول : شريح ، والثوري ، ونافع ، وحماد ، وعامر (٣) ، والشعبي ، والزهري (٤) . وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية ضعيفة عن الإمام أحمد (٥) .

(١) مصنف عبدالرزاق (٣٥٨/٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦/٧ - ٢٠٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٧/٧ - ٢٠٨) .

(٤) مصنف عبدالرزاق (٣٥٧/٨ - ٣٥٨) .

(٥) المبسوط (١٢٥/٧ ، ١٢٣/١٦) ؛ من نفس المصدر والإنصاف (٤١/١٢) .



**والحجة لهذا المذهب :**

- ١ - ما روي عن شريح أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (١).
- ٢ - ما روي عن معمر قال : سألت الزهري عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض قال : تجوز (٢).
- ٣ - ما روي عن عامر أنه أجاز شهادة يهودي على نصراني أو نصراني على يهودي (٣).
- ٤ - ما روي عن الشعبي أنه كان يجيز شهادة اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي (٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٧/٧)؛ ومصنف عبدالرزاق (٣٥٨/٨).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٣٥٧/٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٧/٧).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٣٥٨/٨).

## المطلب الثاني

### ٥٣٥ - في شهادة النساء وحدهن

نظراً لأهمية الشهادة وما يترتب عليها من قضاء، ونظراً لما جبلت عليه المرأة من نقص العقل والدين فقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى عدم قبول شهادة النساء إذا لم يكن معهن رجل وأن ذلك يكون في الحقوق فقط. كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن أبي الزناد عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا تجوز شهادة النساء إذا لم يكن معهن رجل<sup>(١)</sup>.

٢ - نقل ابن حزم قال: وعن عمر بن عبدالعزيز لا تجوز شهادة النساء في الطلاق<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بهذا: علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، إلا أن عمر استثنى ما لا يطلع عليه إلا النساء كالرضاع والاستهلال<sup>(٣)</sup>. وذهب الأئمة الأربعة إلى أنه لا تجوز شهادة النساء وحدهن وأن ذلك في الحقوق المالية<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن علي رضي الله عنه قال: لا تجوز شهادة النساء بحثا في درهم حتى يكون معهن رجل<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق (٣٣٢/٨).

(٢) المحلى (٣٩٧/٩).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٣٣٢/٨ - ٣٣٧).

(٤) المبسوط (١٤٢/١٦)؛ وروضة الطالبين (٣٠٤/١١ - ٣٠٥)؛ والمغني (٣٩/٩، ١٥٥)؛ والشرح

الصغير (٢٦٨/٤).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٣٣٢/٨).

٢ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن (١).

(١) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٣٣).

## المطلب الثالث

### ٥٣٦ - في من ترد شهادته

نظراً لأهمية الشهادة في حفظ الحقوق وصيانة الأعراس، فقد اشترط عمر بن عبدالعزيز في الشاهد أن يكون عدلاً غير متهم في دينه أو مروءته أو عداوة للمشهود ضده أو خائن أو محدث في الإسلام كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد عن أبيه قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: لا يجوز من الشهداء إلا ذو العدل غير المتهم، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا محدث في الإسلام ولا محدثة»<sup>(١)</sup>.

٢ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا الأسلمي عن عبدالله بن أبي بكر عن عمر بن عبدالعزيز قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا محدث في الإسلام ولا محدثة»<sup>(٢)</sup>.

وقد قال باشتراط العدالة وانتفاء التهمة: عمرو بن شعيب، وإبراهيم، وشريح<sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق (٣١٩/٨ - ٣٢٠).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٣٢٠/٨).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٣١٩/٨ - ٣٢٣).

(٤) المبسوط (١٦/١٣٣)؛ وروضة الطالبين (١١/٢٢٢) وما بعدها؛ والمغني (٩/١٨٤)؛ وما بعدها

وجواهر الإكليل (٢/٢٣٥ - ٢٣٧).

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن جريح قال: قال عمرو بن شعيب: أمر الله - عز وجل - بذوي العدول من الشهداء، وتلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية، فلينظر امرؤ على ما يشهد ويفهم<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل<sup>(٢)</sup> البيت، وتجاوز شهادته لغيرهم»<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما روي عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق: «أنه لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين»، قيل: وما الظنين؟ قال: «المتهم في دينه»<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق (٣١٩/٨).

(٢) القانع: التابع الذي ينفق عليه أهل البيت.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٣٢٠/٨).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٣٢٠/٨).

## المطلب الرابع

### ٥٣٧ - في شهادة الرجل لأخيه

القراية قد تكون مظنة بأن يندفع الرجل بشهادته لنفع قريبه، وهذا لا يحصل مع كمال الإيمان، فعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يرى أن الرجل العدل - ومن ضمن العدالة سلامة الدين - يرى أن شهادته مقبولة لأخيه وأما إذا كان غير عدل فلا تقبل، نقل ذلك عنه عبدالرزاق وابن أبي شيبة كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت سليمان بن عمران يقول: إن عمر بن عبدالعزيز كتب: أن أجز شهادة الرجل لأخيه إذا كان عدلاً<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عمر بن عبدالعزيز أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بقبول شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً: عمر، وابن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وابن سيرين، وقتادة، والشعبي<sup>(٣)</sup>، وشريح، والحسن<sup>(٤)</sup>. وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق (١/٣٤٢ - ٣٤٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٠٢).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١/٣٤٣ - ٣٤٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٠٢ - ٥٠٣).

(٥) المبسوط (١٦/١٢٥)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٣٣)؛ وروضة الطالبين (١١/٢٣٦)؛ والمغني

(٩/١٩٤).

والحجة لهذا المذهب:

- ١ - ما روي عن مزاحم أن عبيدالله بن أبي يزيد أخبره، أن ابن الزبير أجاز شهادته لعبدالله بن أبي يزيد - أخيه - وشهادة عبدالله بن أبي يزيد له (١).
- ٢ - ما روي عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: قال عمر: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه، إذا كانوا عدولاً، لم يقل الله حين قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إلا أن يكون والدًا أو ولدًا أو أخًا (٢).
- ٣ - ما روي عن الشعبي عن شريح قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً (٣).

(١) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٤٣).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٤٣ - ٣٤٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٠٣).

## المطلب الخامس

### ٥٣٨ - في شهادة الولد لأبيه

القربة قد تكون مظنة بأن يندفع الرجل بشهادته لنفع قريبه، وهذا لن يحصل مع كمال الإيمان، إذ العدالة التي تشمل أيضاً سلامة الدين، تمنع صاحبها من مجانبة الحق لنفع أحد أو ضرره، فعمر بن عبدالعزيز يرى قبول شهادة الولد لأبيه إذا كان عدلاً. فقد روى عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري قال أجاز عمر بن عبدالعزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً<sup>(١)</sup>. وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>. وابن القاضي والمزني، وابن المنذر<sup>(٣)</sup>. وهو رواية عن الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: قال عمر: تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده، والأخ لأخيه، إذا كانوا عدولاً، لم يقل الله حين قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إلا أن يكون والداً أو ولداً أو أخاً<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما روي عن عمرو بن سليم عن ابن المسيب مثله<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق (٣٤٤/٨).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٣٤٣/٨).

(٣) روضة الطالبين (٢٣٦/١١).

(٤) روضة الطالبين (٢٣٦/١١).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٣٤٣/٨ - ٣٤٤).

(٦) مصنف عبدالرزاق (٣٤٤/٨).



٣ - ما روي عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت شريحاً أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها، فقال له الرجل: إنه أبوها وزوجها، فقال له شريح: فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قبول شهادة الرجل العدل المرضي، وإن كانت شهادته لصالح أبيه. لأن العدالة - ومنها أن يكون الرجل ديناً - تمنع الرجل من الشهادة إلا بالحق سواء كانت لأقرب الناس إليه، أو على أقربهم إليه.

(١) مصنف عبدالرزاق (٣٤٤/٨).

## المطلب السادس

### ٥٢٩ - في شهادة الصبيان

اختلف أهل العلم في قبول شهادة الصبيان، فبعضهم قال: لا تقبل شهادة الغلام حتى يبلغ، والبعض الآخر أجاز شهادتهم وقيدها بقيود، وذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح، وقضى بها مع أيمان الطالبين في النفوس. نقل ذلك عنه ابن حزم فقال: وعن عمر بن عبدالعزيز أنه أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المتقاربة، فإذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع أيمان الطالبين<sup>(١)</sup> وقد قال بقبول شهادة الصبيان جمهور من السلف منهم: علي بن أبي طالب، وابن الزبير، ومعاوية، ومسروق، وابن المسيب، والزهري، وأبو الزناد، وربيعة، وشريح، وابن قسيط، وأبو بكر بن حزم، وعروة بن الزبير، وعطاء، والحسن، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup>. ومن هؤلاء من قيدها في الجراح خاصة، ومنهم من قيدها بشهادة بعضهم على بعض. ومنهم من قال: تقبل ما لم يتفرقوا. وقد قال بقبولها عامر<sup>(٣)</sup>. ومذهب الإمام مالك قبول شهادة بعضهم على بعض<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قال: يؤخذ بأول شهادة الصبيان، يعني فيما بينهم<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى (٩/٤٢٠ - ٤٢١).

(٢) المحلى (٩/٤٢٠ - ٤٢١).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٤٩).

(٤) جواهر الإكليل (٢/٢٣٨).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٥٠).

٢- ما روي عن الحسن عن علي أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض، ولا يجيز شهادتهم على غيرهم من الرجال، قال: وكان علي لا يقضي بشهادتهم إلا إذا قالوا على تلك الحال، قبل أن يعلمهم أهلهم<sup>(١)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٥٠ - ٣٥١).

## المطلب السابع

### ٥٤٠ - في الشهادة على الشهادة

الشهادة تحمل وأداء، فإذا تعذر على الشاهد أداء ما تحمله من شهادة إما لغيبه أو مرض أو نحو ذلك فهل يمكن أن يشهد بشهادته من سمعه يتلفظ بهذه الشهادة؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى قبول الشهادة على الشهادة. نقل ذلك عنه ابن حزم فقال: روينا من طريق عبدالرحمن بن مهدي نا عبدالله بن المبارك عن حكيم بن زريق قال: قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي أن أجز شهادة رجل على شهادة رجل آخر وذلك في كسر سن<sup>(١)</sup>. وقد قال بهذا: سفيان الثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وإبراهيم النخعي، وشريح، والزهري، ويزيد بن أبي حبيب، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، والليث بن سعد، وعثمان البتي، وإسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup>. إلا أن هؤلاء اختلفوا في عدد من يقبل بالشهادة على شهادة الرجل فبعضهم اكتفى بشاهد واحد، وبعضهم اشترط شاهدين على شهادة الرجل وذلك في الحقوق. وقد اتفق الأئمة الأربعة على قبول الشهادة على الشهادة، ومذهب الإمام أحمد الاكتفاء بشهادة رجل على رجل موافقاً بذلك عمر بن عبدالعزيز<sup>(٣)</sup>.

(١) الحلبي (٤٣٩/٩).

(٢) الحلبي (٤٣٨/٩ - ٤٣٩).

(٣) المغني (٢١٢/٩)؛ وجواهر الإكليل (٢٤٤/٢)؛ وحاشية ابن عابدين (٣٧٤/٤) وما بعدها؛

وشرح المنهاج (٣٣١٤) وما بعدها.

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن حسين بن صالح قال: قلت لجعد بن ذكوان: شهدت شريحا يقول: أجزى شهادة الشاهد على الشاهد إذا شهد عليهما<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن إبراهيم - النخعي - قال: تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق<sup>(٢)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨/٧).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٣٣٩/٨).

## المطلب الثامن

### ٥٤١ - في شهادة القاذف إذا تاب

إذا قذف إنسان غيره ثم أقيم عليه حد القذف ، ثم إذا تاب القاذف فهل تقبل شهادته؟ أم أنه يبقى مردود الشهادة طيلة حياته؟ ذهب عمر بن عبدالعزیز إلى أن المحدود في القذف إذا تاب تقبل شهادته كما يأتي :

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمران بن موسى أنه حضر عمر بن عبدالعزیز ، وأبا بكر بن محمد أجازا شهادة القاذف بعد ما تاب<sup>(١)</sup> .

٢ - روى عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمران بن موسى قال : هشام بن مسور بن مخرمة ، والمسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، عند هشام بن إسماعيل ، فافتى هشام بن المسور على المسور بن إبراهيم ، فأخذه هشام بن إسماعيل ، قال عمران : فلا أقول : حضرت ذلك من أمرهما ، ولكن أقول : قد كان قال : ثم حضرت عمر بن عبدالعزیز في آخر زمانه وهو على المدينة ، ومرة بن أبي مرة وعبدالله بن أبي مرة ، مولى الكثير بن الصلت ، وهما يختصمان ، فسمعت عبدالله بن أبي مرة ادعى شهادة هشام بن المسور ، فقال مرة : ذلك رجل لا تجوز شهادته علي ولا على مسلم ، لأنه محدود مسخوط ، فقال له عمر : ذلك إليك أو إلى أمك . فأمر به عمر ، فأدنى منه حتى نالته العصا ، فضربه بها حتى شقها على رأسه ويديه ، ثم أمر به فجر على استه ، حتى انتهى إلى طرف السماط ، ثم أقبل على عبدالله بن أبي مرة المدعي شهادة هشام ، فقال : جازت شهادة هشام لك مع عدل<sup>(٢)</sup> .

وقد قال بقبول شهادة القاذف إذا تاب : عمر بن الخطاب ، وطاووس ،

(١) المصنف لعبدالرزاق (٣٨٢/٧) ؛ ونفس المصدر (٣٦١/٨) .

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٣٨٦/٧) .

وعطاء، وابن المسيب، وأبو بكر بن محمد<sup>(١)</sup>، ومجاهد، والشعبي، والقاسم بن محمد، وسالم، والزهري، وعكرمة، وابن أبي نجيح، وسليمان بن يسار، ومسروق، والضحاك، وعثمان البتي، والليث بن سعد، والطبري<sup>(٢)</sup>، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبدالله بن عتبة، وجعفر بن أبي ثابت، وأبو الزناد، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن المنذر، وذكره ابن عبدالبر عن يحيى بن سعيد وربيعة<sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي<sup>(٤)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا، ونكل زياد فحد عمر الثلاثة، وقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم، فتاب رجلان ولم يتب أبو بكر فكان لا يقبل شهادته، وأبو بكر أخو زياد لأمه<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما روي عن عطاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤٤]، قال: إذا تاب القاذف قبلت شهادته<sup>(٦)</sup>.

٣ - ما روي عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «قضى الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة، ولا اثنين ولا واحد على الزنا ويجلدون ثمانين ولا تقبل لهم شهادة، حتى تبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح»<sup>(٧)</sup>.

(١) المصنف لعبدالرزاق (٣٨٣/٧ - ٣٨٦).

(٢) المجموع للنووي (٧٤/٢٠).

(٣) المغني (١٩٧/٩).

(٤) روضة الطالبين (٢٤٥/١١)؛ والمغني (١٩٧/٩).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٣٨٤/٧).

(٦) مصنف عبدالرزاق (٣٨٣/٧).

(٧) مصنف عبدالرزاق (٣٨٧/٧).

## المطلب التاسع

### ٥٤٢ - في شهادة ولد الزنا

ولد الزنا وإن لم يكن له ذنب في وجوده بهذه الصفة، إلا أن النفوس تشمئز منه لكونه نبت من منبت غير مشروع، وبالتالي فإن فيه مجالاً للقدح والتعريض والتعيير ولهذا رأى عمر بن عبدالعزيز ألا تقبل شهادته كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق قال: قال يحيى بن أبي كثير: وكان عمر بن عبدالعزيز لا يجيز شهادة ولد الزنا<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن أبيه قال: شهد رجل عند عمر بن عبدالعزيز على شهادة، فقال المشهود عليه: إنه لا تقبل شهادته قال: ولم؟ قال: لا يُدرى من أبوه. قال: ائتني بشاهد سواه<sup>(٢)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه في رأيه هذا نافع<sup>(٣)</sup>.

وذهب الإمام مالك إلى عدم قبول شهادة ولد الزنا في الزنا<sup>(٤)</sup>.

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن نافع قال: لا تجوز شهادة ولد الزنا<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق (٤٥٧/٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٦/٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٧/٧).

(٤) جواهر الإكليل (٢٣٥/٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٦/٧).




٢ - لأن ولد الزنا من منبت خبيث مستهجن عند الناس محتقر وقد منع بعض العلماء إمامته ومنهم عمر بن عبدالعزيز فكذلك لا تقبل شهادته ؛ ولأنه قد يحرص بشهادته على الزنا ؛ ليكثر أمثاله فتهون مصيبتة ، لأن المصيبة إذا عمت هانت وإذا خصت هالت .

## المبحث الخامس في رفع المظالم

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول : في دخول المظلومين عليه من غير إذن .
- المطلب الثاني : في إعطاء المظلوم ما صرفه في سبيل رفع مظلمته .
- المطلب الثالث : في الاكتفاء باليسير من البيئات في رد المظالم .
- المطلب الرابع : في بيع مال المظالم وإعطائه المظلوم .
- المطلب الخامس : في وضع المكس .
- المطلب السادس : في وضع السخر .
- المطلب السابع : في رفع الضرائب عن الرعية .
- المطلب الثامن : في رد المظالم وإخراج زكاتها .
- المطلب التاسع : في تمكين أهل سمرقند من التقاضي لما دخل الجيش بلدهم غدرًا .
- المطلب العاشر : في النهي عن الاقتداء بالمظالم .
- المطلب الحادي عشر : في الرفق بالحيوان .



## المطلب الأول

### ٥٤٣ - في دخول المظلومين عليه من غير إذن

نظراً لرغبة عمر بن عبدالعزيز الأكيدة في رد المظالم، حيث جعلها أول عمل يقوم به حين ولي الخلافة، فقد أعلن للناس أن من كان له مظلمة فليراجعني فيها، بل ذهب إلى أكثر من ذلك حين أعلن للناس أن من كان له مظلمة فليدخل عليّ من غير إذن. فقد روى ابن عبدالحكم قال: وخطب عمر بن عبدالعزيز الغرباء فقال: يا أيها الناس! الحقوا ببلادكم. فإني أنساكم عندي وأذكركم ببلادكم، ألا وإني قد استعملت عليكم رجلاً لا أقول هم خياركم ولكنهم خير ممن هو شر منهم، ألا فمن ظلمه إمامه مظلمة فلا إذن له علي، ومن لا فلا أريته<sup>(١)</sup>.

ولم أعلم أن أحداً أجاز دخول أحد عليه من غير إذن غير عمر بن عبدالعزيز.

### والحجة لهذا:

حيث إن عمر بن عبدالعزيز حين ولي الخلافة قد ورث إمارة مثقلة بالمظالم، ونظراً لحرصه على ردّ كل المظالم التي سبقت ولايته وخوفاً من أن يمنع الحاجب أو الأذن أحداً من المظلومين من الدخول عليه ورفع مظالمهم فلم يجعل عذراً لأحد في الدخول عليه وإبداء مظالمهم، فقد أعلن لجميع المظلومين أن من كان له مظلمة فليدخل علي عمر بن عبدالعزيز من غير إذن؛ حتى يرفع مظلمته فيرد عليه عمر مظلمته فلم يترك عمر بن عبدالعزيز مظلمة إلا ردها.

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ٣٦.

## المطلب الثاني

٥٤٤ - في إعطاء المظلوم ما صرفه في سبيل رفع مظلمته

لقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الولاة الجدد الذين اختارهم كتب إليهم من أتاكم بيينة على أن له حقاً فردوه إليه وارفعوا عنه مظلمته، وأما من لم يُعطَ حقه في بلده، وتجشم السفر إلى عمر بن عبدالعزيز ليرد إليه مظلمته، فإن عمر يرد إليه مظلمته ويدفع له أيضاً نفقات سفره. كما يأتي:

١ - روى أبو نعيم قال: حدثنا محمد بن علي حدثنا محمد بن الحسن حدثنا إبراهيم بن هشام حدثني أبي عن جدي، قال: بينا عمر بن عبدالعزيز يسير يوماً في سوق حمص فقام إليه رجل عليه بردان قطريان فقال: يا أمير المؤمنين! أمرت من كان مظلوماً أن يأتيك؟ قال نعم، قال: فقد أتاك مظلوم بعيد الدار. فقال عمر: وأين أهلك؟ قال: بعدن أبن. قال عمر: والله! إن أهلك من أهل عمر لبعيد. فنزل عن دابته في موضعه فقال: ما ظلامتك. قال: ضيعة لي وثب عليها واثب فانتزعها مني فكتب إلى عروة بن محمد يأمره أن يسمع من بيته فإن ثبت له حق دفعه إليه وختم كتابه، فلما أراد الرجل القيام قال له عمر: على رسلك إنك قد أتيتنا من بلد بعيد، فكم نفد لك زاد، أو نفقت لك راحلة. وأخلق لك ثوب فحسب ذلك فبلغ أحد عشر ديناراً. فدفعتها عمر إليه<sup>(١)</sup>.

٢ - روى ابن عبد الحكم قال: وقال ابن عياش: خرج عمر ذات يوم من منزله على بغلة له شهباء، وعليه قميص له وملاءة مشقة، إذ جاء رجل على راحلة له فأناخها، فسأل عن عمر، فقيل له قد خرج علينا وهو راجع الآن، قال: فأقبل عمر ومعه رجل يسايره، فقيل للرجل: هذا عمر أمير المؤمنين، فقام إليه فشكى

(١) حلية الأولياء (٥/٢٨٠).

إليه عدي بن أرطاة في أرض له، فقال عمر: أما والله! ما غرنا منه إلا بعمامته السوداء، أما أني قد كتبت إليه فضل عن وصيتي: إنه من أتاك بيينة على حق هو له فسلمه إليه، ثم قد عنك إلي فأمر عمر برد أرضه إليه، ثم قال له: كم أنفقت في مجيئك إلي. فقال يا أمير المؤمنين! تسألني عن نفقتي وأنت قد رددت علي أرضي وهي خير من مائة ألف. فقال عمر: إنما رددت عليك حقك، فأخبرني كم أنفقت. قال: ما أدري، قال: احزره قال: ستين درهماً، فأمر له بها من بيت المال، فلما ولى صاح به عمر، فرجع فقال له: خذ هذه خمسة دراهم من مالي فكل بها لحماً حتى ترجع إلى أهلك إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا:

أن الذي قدم من بلد بعيد ليرفع مظلمته إلى عمر بن عبدالعزيز في الشام قد أتعب راحلته، وأخلق ثوبه، ونفد زاده وكل ذلك من أجل أن يحصل على حقه الذي كان ينبغي أن يحصل عليه وهو في بلده بلا عناء سفر، فلما كان هذا المظلوم قد أنفق أموالاً من أجل أن يحصل على حقه، كان من العدل والإنصاف أن يعرض عن ما صرفه في سبيل رفع مظلمته، وهو ما فعله عمر بن عبدالعزيز مع الرجل المظلوم، ولم أسمع أن أحداً فعل ذلك غير عمر بن عبدالعزيز.

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٢٤.

### المطلب الثالث

#### ٥٤٥ - في الاكتفاء باليسير من البيئات في رد المظالم

نظراً لمعرفة عمر بن عبدالعزيز بغشم الولاية قبله وظلمهم للناس حتى أصبحت المظالم كأنها شيء مألوف ، فإنه لم يكلف المظلوم بتحقيق البيئة القاطعة على مظلّمته ، وإنما يكتفي باليسير من البيئة ، فإذا عرف وجه مظلمة الرجل ردها إليه دون أن يكلفه تحقيق البيئة . فقد روى ابن عبدالحكم قال : وقال أبو الزناد : كان عمر بن عبدالعزيز يرد المظالم إلى أهلها بغير البيئة القاطعة ، وكان يكتفي باليسير ؛ إذا عرف وجه مظلمة الرجل ردها عليه ، ولم يكلفه تحقيق البيئة ، لما يعرف من غشم الولاية قبله على الناس ، ولقد أنفد بيت مال العراق في رد المظالم حتى حُمِل إليها من الشام<sup>(١)</sup> .

#### والحجة لهذا :

نظراً لكثرة الظلم وغشم الولاية قبل ولاية عمر بن عبدالعزيز حتى أصبح الظلم شائعاً ، فقد اكتفى عمر بن عبدالعزيز في رد المظالم باليسير من البيئات إذا عرف وجه مظلمة الرجل ردها عليه ولم يكلف المظلوم تحقيق البيئة القاطعة كما هو الشأن في الخصومات بين الناس ، وذلك تسهيلاً وتيسيراً من عمر بن عبدالعزيز حتى لا يتعب الناس لأنه لو فعل ذلك تعب الرجل في سبيل الحصول على حقه وقد يعجز عن تحقيق البيئة القاطعة فيترك حقه يذهب لأنه ليس لديه البيئة القاطعة على مظلّمته ، ولأن المظالم ليست كلها عليها شهود . فما أحسن ما فعله عمر بن عبدالعزيز وما أحسن التيسير على الناس قدر المستطاع لأن فيه اختصاراً للوقت ، وتوفيراً للجهود .

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم ، ص ١٠٦ - ١٠٧ .

## المطلب الرابع

٥٤٦ - في بيع مال الظالم وإعطائه المظلوم

لقد كان الحجاج والياً على العراق قبيل استخلاف عمر بن عبدالعزیز، وقد شاع عن الحجاج أنه يظلم الناس، فلما ولي عمر بن عبدالعزیز، وولى عبدالحمید بن عبدالرحمن، فبلغ عمر أن للحجاج مالا، فأمر أن يباع ماله، ويقسم على أهل الكوفة كل حسب ما رفع من مظلمة دون أن يكلفهم تحقيق البينة كما سبق. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال: حدثني جدی يونس بن عبدالله التميمي اليربوعي قال: كتب عبدالحمید بن عبدالرحمن إلى عمر بن عبدالعزیز: إن ها هنا ألف رأس كان للحجاج أو عند الحجاج، قال: فكتب إليه عمر: أن بعهم واقسم أثمانهم في أهل الكوفة، قال: فقال للناس: ارفعوا أي اكتبوا. قال: فأدغلوها وكتبوا الباطل، قال: فكتب إلى عمر: إن الناس قد أدغلوها، قال: فكتب إليه عمر: نوليهم من ذلك ما ولانا الله، أعطهم على ما رفعوا، قال: فأصاب الناس سبعة دراهم سبعة دراهم. قال: وكان كل يوم يجيء خیر من عمر بن عبدالعزیز<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا:

أن أهل الكوفة تحت ولاية الحجاج قد أصابهم ظلم وجور في الأحكام، وسنن خبيثة سنها عليهم عمال السوء الذين ولوا أمرهم، وهذا عام لأهل الكوفة، فلما وُجد مال للحجاج من المواشي كان من الحق والعدل أن تباع وتقسم على أهل تلك البلاد مقابل الظلم والجور الذي وقع عليهم من الحجاج، وهذا ما سوغ لعمر بن عبدالعزیز أن يأمر به والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٧٥/٥).



## المطلب الخامس

### ٥٤٧ - في وضع المكس

لما كان المكس<sup>(١)</sup> من الظلم والبخس ؛ لانه جباية أو ضريبة تؤخذ من الناس بغير وجه شرعي ، ولما كانت الزكاة على المسلم والجزية والعشور والخراج على الذمي كافية عما سواها ؛ فقد نهى عمر بن عبدالعزيز عن المكس ، وشدد في ذلك ومنعه كما يأتي :

١ - روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني داود بن خالد عن محمد بن قيس قال : لما ولي عمر بن عبدالعزيز وضع المكس عن كل أرض ووضع الجزية عن كل مسلم<sup>(٢)</sup> .

٢ - روى ابن سعد قال : أخبرنا سعيد بن منصور قال : حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن أبيه قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة أن ضع عن الناس . . . والمكس ولعمري ما هو بالمكس ولكنه البخس الذي قال الله : ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ، فمن أدى زكاة ماله فأقبل منه ومن لم يأت فالله حسبه<sup>(٣)</sup> .

٣ - روى ابن الجوزي قال : حدثنا كدير بن سليمان أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله عبدالله بن عوف على فلسطين ، أن : اركب إلى البيت يقال له : المكس ، فاهدمه ثم احملة إلى البحر فانسفه في اليم نسفاً<sup>(٤)</sup> .

(١) المكس : دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية أو هي الجباية . انظر لسان العرب (٦/٢٢٠) .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٤٥) .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٢٨٢) .

(٤) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي ، ص ١١٣ .

٤ - روى ابن عبدالحكم عن عمر بن عبدالعزیز قال : وأما المكس فإنه البخس الذي نهى الله عنه فقال : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُمْسِدِينَ ﴾ [هود : ٨٥ ؛ الشعراء : ١٨٣] غير أنهم كونه باسم آخر<sup>(١)</sup> . نعلم مما سبق أن المكس دراهم تؤخذ من بائع السلع في الأسواق وأن ذلك يصدق على الجمارك التي تؤخذ على السلع عند استيرادها في هذا الزمان وأن عمر بن عبدالعزیز يرى أن ذلك من الظلم فمنعه .

### والحجة لهذا :

- ١ - قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] .
- ٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُمْسِدِينَ ﴾ [هود : ٨٥ ؛ الشعراء : ١٨٣] .

### وجه الاستدلال :

أن المكس شيء غير الزكاة ، وغير الجزية ، وغير الخراج وغير العشور التي تؤخذ من أموال الكفار ، وغير التجارة والبيع بالتراضي ، فيكون من البخس الذي نهى الله عنه ، ومن أكل أموال الناس بالباطل الممنوع شرعاً ، وقد تنبه لذلك عمر بن عبدالعزیز فمنعه .

(١) سيرة عمر بن عبدالعزیز لابن عبدالحكم ، ص ٨٣ .

## المطلب السادس

### ٥٤٨ - في وضع السخر

لما كان السخر<sup>(١)</sup> من الظلم فقد منعه عمر بن عبدالعزيز وأبطله، ولم يكتف بهذا بل جعل عقوبة رادعة من الجلد لمن تسخر مال غيره كما يأتي:

١ - روى ابن عبدالحكم عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: ونرى أن توضع السخر عن أهل الأرض، فإن غايتها أمور يدخل فيها الظلم<sup>(٢)</sup>.

٢ - ينظر عمر بن عبدالعزيز فيرى أهramات مصر، ويسمع عن مباني روما العظيمة . . . إن مئات الألوف من العبيد المسخرين أُجبروا على إقامتها وبنائها دون أجر والسياسات التآدبية تلهب ظهورهم . . . وأي ظلم أفضح من أن يسخر الإنسان لخدمة ملوكه وأباطرته . . . ويرى عمر كذلك تقليداً لهذا الظلم لدى بعض الحكام الذين سبقوه، وإن كان بدرجة أخف بكثير، ولكنه يصدر أمره: (نرى أن توضع السخر عن أهل الأرض فإن غايتها أمور يدخل فيها الظلم)<sup>(٣)</sup>.

وعمر رضي الله عنه لا يقف عند حد التحذير والتنفير من أن يستخدم الإنسان ما لا يملكه قهراً وإجباراً ولكنه يضع لذلك عقوبة رادعة، تكون عبرة لكل من تسول له نفسه الأمارة بالسوء الإقدام على شيء من ذلك. ففي الرواية التالية ما يثبت ذلك.

٣ - روى ابن سعد قال: أخبرنا مالك بن إسماعيل النهدي قال: حدثني سهل بن شعيب أن ربيعة الشعوزي حدثهم قال: ركبت البريد إلى عمر بن

(١) السخرة: ما تسخرت من دابة أو خادم بلا أجر ولا ثمن. لسان العرب (٤/٣٥٢).

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ٨٣.

(٣) ملامح الانقلاب الإسلامي، ص ٦٩ - ٧٠.

عبدالعزيز فانقطع في بعض أرض الشام فركبت السخرة حتى أتيته - وهو  
بخناصرة - فقال: ما فعل جناح المسلمين؟

قال: قلت: وما جناح المسلمين يا أمير المؤمنين؟! قال: البريد. قال قلت:  
انقطع في أرض أو مكان كذا وكذا. قال: فعلى أي شيء أتيتنا. قال: قلت: على  
السخرة تسخرت دواب النبط. قال: تسخرون في سلطاني؟ قال: فأمر بي  
فضربت أربعين سوطاً رحمه الله<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا:

ما روي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه - عز  
وجل - أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم  
محرمًا فلا تظالموا...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

تحريم ظلم العباد بعضهم بعضاً، وحيث إن السخر داخل في الظلم فهو  
محرم بنص هذا الحديث القدسي الشريف.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٧٤/٥).

(٢) متن الأربعين النووية، ص ٥٦.

## المطلب السابع

### ٥٤٩ - في رفع الضرائب عن الرعية

إن الذين سبقوا عمر بن عبدالعزيز قد سنوا في الناس سننا ما أنزل الله بها من سلطان، من ذلك الضرائب التي تثقل عواتق الناس وتحملهم ما لا يطيقون، وهذا لون من ألوان الظلم الذي وقع على الناس في تلك الفترة، ولكن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه لم يرض بذلك إذ هو الحريص على إزالة جميع المظالم، وهو الذي يرفق بالرعية ويؤثرهم على نفسه حتى ولو كانوا من أهل الذمة، فقد عمد عمر بن عبدالعزيز إلى رفع هذه الضرائب وأعفى الأمة من هذه التبعات كما يأتي :

١ - روى ابن عبدالحكم قال : وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله كتاباً يقرأ على الناس أما بعد : فاقراً كتابي هذا على أهل الأرض بما وضع الله عنهم على لسان أمير المؤمنين من المظالم والتوابع التي كانت تؤخذ منهم في النيروز<sup>(١)</sup> والمهرجان<sup>(٢)</sup>، وثمان الصحف وأجر الفيوج<sup>(٣)</sup> وجوائز الرسل، وأجور الجهابذة<sup>(٤)</sup> وهم القساطرة، وأرزاق العمال وأنزاهم وصرف الدنانير التي كانت تؤخذ منهم من فضل ما بين السعيرين في الطعام الذي كان يؤخذ منهم فضل ما بين الكيلين، وليحمدوا الله - عز وجل -<sup>(٥)</sup>.

(١) النيروز : هو أول أيام الربيع عند الفرس .

(٢) المهرجان : الاحتفال بذكرى عزيزة، وهي فارسية مركبة من كلمتين، مهر : بمعنى شمس، وجان : بمعنى حياة، وتطلق على زمن الاعتدال الخريفي، ويقام احتفال في ٢٦ من شهر مهري سبتمبر .

(٣) الفيوج : الفيح رسول السلطان على رجليه، فارسي معرب، والجمع : فيوج .

(٤) الجهابذة : الجهبذ : الخبير بغوا مض الأمور .

(٥) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٣٦ - ١٣٧ .

٢ - روى الإمام الطبري قال : حدثني أحمد بن عبدالله بن شويه قال :  
 حدثني أبي قال : حدثني سليمان قال : سمعت عبدالله يقول عن محمد بن طلحة  
 عن داود بن سليمان الجعفي قال : كتب عمر بن عبدالعزيز من عبدالله عمر أمير  
 المؤمنين إلى عبدالحميد . سلام عليك أما بعد : فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء  
 وشدة وجور في أحكام الله . وسنة خبيثة أستتها عليهم عمال السوء ، وإن قوام  
 الدين العدل والإحسان ، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك فإنه لا قليل من  
 الإثم ، ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب ، انظر الخراب فخذ منه ما  
 أطاق وأصلحه حتى يعمر ، ولا تأخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين  
 لأهل الأرض ، ولا تأخذن في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها آيين ، ولا أجور  
 الضرابين ، ولا هدية النيروز والمهرجان ، ولا ثمن الصحف ولا أجور الفيوج ولا  
 أجور البيوت ولا دراهم النكاح<sup>(١)</sup> .

هكذا يرفق عمر بن عبدالعزيز بالرعية ولو كانوا من أهل الذمة ويزيل المظالم  
 التي وضعها عليهم من كان قبله فهو يقدر مقدار الخراج المطلوب منهم ويدع ما  
 سوى ذلك .

### والحجة لهذا:

أن هذه الضرائب التي أثقلت كواهل الناس لم يفرضها عليهم كتاب ولا  
 سنة ولم يوجبها أحد من الخلفاء الراشدين ، إذن فهي ضرائب غير مشروعة فتكون  
 من الظلم للناس ، وأخذ لأموالهم بغير حق ، فكان الواجب إلغاؤها وهذا ما فعله  
 إمام الهدى عليه السلام .

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري (١٣٩/٨ من ج ٤)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦٠/١٢) .

## المطلب الثامن

### ٥٥٠ - في رد المظالم وإخراج زكاتها

ذكرت فيما سبق أن عمر بن عبدالعزيز جعل من أوليات ما قام به رد المظالم ولقد قرر عمر بن عبدالعزيز رد المظالم التي في بيوت المال أيضاً، فهل على هذا المال الذي أخذ من صاحبه قبل سنين ولم يخطر بباله أنه سيعود إليه يوماً فهل عليه زكاة؟ لما أراد الله رجوع هذه الأموال إلى أهلها على يدي عمر بن عبدالعزيز فهل يزيكها أهلها لسنة واحدة؟ أم لكل السنين الماضية؟ لقد رد عمر بن عبدالعزيز هذه الأموال وأخذ زكاتها لسنة واحدة كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني مالك بن أنس عن أيوب السخيتاني أن عمر بن عبدالعزيز رد مظالم في بيوت الأموال فرد ما كان في بيت المال وأمر أن يزكى لما غاب عن أهله من السنين، ثم عقب بكتاب آخر: إني نظرت فإذا هو ضمارة<sup>(١)</sup> لا يزكى إلا لسنة واحدة<sup>(٢)</sup>.

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ميمون أن رجلاً ذهب له مال في بعض المظالم ووقع في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز رفع إليه فكتب عمر: أن ادفعوا إليه وخذوا منه زكاة ما مضى، ثم أتبعهم بعد بكتاب أن ادفعوا إليه ثم خذوا منه زكاة ذلك العام فإنه كان مالا ضمارة<sup>(٣)</sup>.

٣ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن عمرو بن ميمون قال: أخذ الوالي في زمن عبدالملك مال رجل من أهل الرقة يقال

(١) المال الضمارة: أي الذي لا يرجى رجوعه. لسان العرب (٤/٤٩٢).

(٢) كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٤٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٠٢)؛ ومصنف عبدالرزاق (٤/١٠٣ - ١٠٤).

له أبو عائشة عشرين ألفاً فأدخلت في بيت المال ، فلما ولي عمر بن عبدالعزیز آتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه ، فكتب إلى ميمون : ارفعوا إليهم أموالهم ، وخذوا زكاة عامه هذا فلو لا أنه كان مالاً ضمّاراً أخذنا منه زكاة ما مضى (١) .

وقد وافق عمر بن عبدالعزیز في هذا الرأي : الحسن فقال : عليه زكاة ذلك العام (٢) وبه قال قتادة (٣) وابن شهاب وتقي الدين وابن تيميم (٤) .

وهو مذهب الإمام مالك ، أما مذهب أبي حنيفة والشافعي - في القديم - فإنه لا زكاة لما مضى وهو رواية عن الإمام أحمد (٥) .

### والحجة لهذا المذهب :

أن هذا المال الذي ذهب عن صاحبه سنين عديدة ولا أمل فيه حتى يشس صاحبه من عودته إليه وقد مُنع من نمائه والاستفادة منه والتصرف فيه ، ثم بمجرد عودته إليه تُلزمه بدفع ما مضى من السنين . إن فعلنا ذلك فقد ظلمناه ، لأن الغرم بالغنم ، إن الحق والعدل أن لا يؤخذ منه سوى زكاة عام واحد ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٢/٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٢/٣) .

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠٤/٤) .

(٤) الإنصاف (٢٢/٣) .

(٥) الإنصاف (٢٢/٣) ؛ والمبسوط (١٧١/٢) ؛ وجواهر الإكليل (١٢٧/١) ؛ وروضة الطالبين

(١٩٢/٢) .



## المطلب التاسع

٥٥١ - في تمكين أهل سمرقند

من التقاضي لما دخل الجيش بلدهم غدرًا

لقد أخذ عمر بن عبد العزيز على عاتقه أن يقيم العدل ويرفع الظلم ويحق الحق ويبطل الباطل حتى ولو كان ذلك على نفسه أو على حساب الفتح الإسلامي، فهذا هو يمكن أهل سمرقند من التقاضي لما شكوا من دخول جيش المسلمين بلدهم غدرًا ويجلس لهم القاضي الذي حكم لصالحهم، فلما رأوا ذلك رضوا وتنازلوا عن تنفيذ الحكم. كما يأتي:

١ - روى الإمام الطبري قال: قال علي: أخبرنا كليب بن خلف عن طفيل بن مرداس قال: كتب عمر إلى سليمان بن أبي السري... قال أهل سمرقند لسليمان: إن قتيبة غدر بنا وظلمنا وأخذ بلادنا وقد أظهر الله العدل والإنصاف فأذن لنا فليفد منا وفد إلى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا، فإن كان لنا حق أعطيناها فإن بنا إلى ذلك حاجة فأذن لهم، فوجهوا منهم قومًا فقدموا على عمر، فكتب لهم عمر إلى سليمان بن أبي السري: إن أهل سمرقند قد شكوا إلي ظلمًا أصابهم وتحاملًا من قتيبة عليهم حتى أخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر عليهم قتيبة، فأجلس لهم سليمان جميع بن حاضر القاضي الناجي فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء فيكون صلحًا جديدًا أو ظفرًا عنوة، فقال أهل السمر بل نرضى بما كان ولا نجد حربًا، وتراضوا بذلك، فقال أهل الرأي: قد خالطنا هؤلاء القوم وأقمنا معهم وأمنونا وأمانهم، فإن حكم لنا عدنا إلى الحرب، ولا ندرى لمن يكون الظفر، وإن لم يكن لنا كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازعة فتركوا الأمر على ما صار ورضوا ولم ينازعوا<sup>(١)</sup>.

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري (١٣٨/٨ - ١٣٩) من المجلد الرابع.

٢ - نقل الدكتور عماد الدين خليل قال: ولما وصل خبر تولية عمر الخلافة إلى سكان ما وراء النهر اجتمع أهل سمرقند وقالوا لسليمان بن أبي السري: إن قتيبة غدر بنا، وظلمنا وأخذ بلادنا وقد أظهر الله العدل والإنصاف فإذن لنا فليقد منا وفد إلى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا فإن كان لنا حق أعطيناه، فإن بنا إلى ذلك حاجة، فأذن لهم سليمان. فوجهوا منهم وفدا قدم على عمر في دمشق، وبعد أن شرحوا له ظلامتهم، كتب لهم كتاباً موجهاً إلى سليمان جاء فيه: «إن أهل سمرقند قد شكوا لي ظلماً أصابهم، وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي فلينظر في أمرهم، فإن قضى لهم، فأخرج المسلمين إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر عليهم قتيبة».

قرأ سليمان الكتاب ثم أجلس للأهالي القاضي «جميع بن حاضر» لينظر في ظلامتهم وبعد أن سمع شكواهم بصدر رحب قضى بأن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم خارج أسوار المدينة وينابذوهم على سواء، فإما أن تعلن الحرب ثانية وإما أن يتفق الطرفان على أساس عادل للصلح إلا أن سكان المدينة دهشوا لهذا العدل فأعلنوا بالإجماع ودون أي تردد «بل نرضى بما كان، ولا نجد حرباً» وقال أهل الرأي منهم: (قد خالطنا هؤلاء القوم وأقمنا معهم، وأمنونا وأمناهم، فإن حكم لنا عدنا إلى الحرب ولا ندري لمن يكون الظفر، وإن لم يكن لنا كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازعة) ومن ثم تركوا الأمر على ما كان، ورضوا ولم ينازعوا<sup>(١)</sup>.

### والحجة لهذا:

ما روي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم

(١) ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبدالعزیز للدكتور عماد الدين خليل، ص ٦٧ -

قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا»<sup>(١)</sup> ولا تغدروا<sup>(٢)</sup> ولا تمثلوا<sup>(٣)</sup> ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم...»<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بأن قتال الكفار لا يكون إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام أو الجزية فإن أبوا ذلك قاتلهم، ولا يغدر بهم فيأتيهم على غرة وبدون دعوة، وقد فهم ذلك عمر بن عبدالعزيز فأجلس القاضي لأهل سمرقند لما دخل الجيش بلدهم غدرا من غير دعوة ولذلك حكم القاضي لصالح أهل سمرقند.

(١) ولا تغلوا: من الغلول ومعناه الخيانة في المغنم. أي لا تخونوا في الغنيمة.

(٢) ولا تغدروا: أي لا تنقضوا العهد.

(٣) ولا تمثلوا: أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان.

(٤) صحيح مسلم (٢/٣٥٧ ح ٣) من باب الجهاد والسير.

## المطلب العاشر

### ٥٥٢ - في النهي عن الاقتداء بالظالم

الظلم والعدل متضادان فكل منهما ضد الآخر، ولما كان عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إمام عدل وهدى فإنه يكره الظلم والظالمين، ولذلك نهى عدي بن أرطاة الذي حل محل الحجاج نهاه عن الاقتداء بالحجاج في أي فعل من أفعاله.

فقد روى ابن الجوزي قال: حدثنا محمد بن حمزة قال: حدثنا الثقة أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عدي بن أرطاة: «أما بعد . . . فإني كتبت إليك بكتب كثيرة أرجو بذلك الخير من الله - تعالى -، والثواب عليه، وأنهاك فيها عن أمور الحجاج بن يوسف، وارغب عنها وعن اقتدائك بها، فإن الحجاج كان بلاء وافق خطيئة قوم بأعمالهم فبلغ الله - عز وجل - في مدته ما أحب من ذلك، ثم انقطع ذلك وأقبلت عافية الله عز وجل، فلو لم يكن ذلك إلا يوماً واحداً، أو جمعة واحدة، كان ذلك عطاء من الله - عز وجل -، ونهيتك عن فعله في الصلاة فإنه كان يؤخرها تأخيراً لا يحل له، ونهيتك عن فعله في الزكاة، فإنه كان يأخذها في غير حقها ثم يسيء مواضعها فاجتنب ذلك منه واحذر العمل به . . .» (١)

### والحجة لهذا:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧].

٢ - وقول الله تعالى: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١٠٧.

٣ - وقول الله تعالى : ﴿ وَقِيلَ بَعْدَ لُقْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [هود : ٤٤] .

### وجه الاستدلال :

أن الاقتداء بأي قوم يقتضي محبتهم كما أن بغضهم يقتضي مخالفتهم كما في الحديث عن النبي ﷺ قال : « ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى »<sup>(١)</sup> ، ولأن الله - سبحانه وتعالى - لا يحب الظالمين فعلىنا أن نبغضهم في الله ، وهذا البغض يقتضي منا مخالفتهم وعدم الاقتداء بهم .

(١) سنن الترمذي (٤/١٥٩) .

## المطلب الحادي عشر

### في الرفق بالحيوان

المسألة الأولى : ٥٥٣ - النهي عن نخس الدابة بالحديدة وعن اللجم الثقال :

لم يقتصر خير عمر بن عبدالعزيز ورحمته وشفقته على المسلمين وحدهم ، ولا على بني الإنسان فحسب ، بل كان أيضاً للحيوانات منه نصيب ، فقد أكد عمر بن عبدالعزيز على الرفق بالحيوان ، وعدم ظلمه أو تعذيبه ، من ذلك نهيه عن نخس الدابة بالحديدة ونهيه عن اللجم الثقال التي تؤذي الحيوان كما يأتي :

١ - قال أبو يوسف : حدثنا عبيدالله بن عمر : أن عمر بن عبدالعزيز نهى أن يجعل البريد في طرف السوط حديدة ينخس بها الدابة ، ونهى عن اللجم الثقال<sup>(١)</sup> .

٢ - روى ابن عبدالحكم قال : وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى صاحب السكك : أن لا يحملوا أحداً بلجام ثقيل من هذه الرستنية ، ولا ينخس بمقرعة في أسفلها حديدة<sup>(٢)</sup> .

٣ - نقل الدكتور عماد الدين خليل قال : وفضلاً عن ذلك أصدر عمر أوامره بمنع استخدام اللجم الثقيلة مع الخيول والبغال ، كما منع استخدام المناخس ذات الرؤوس الحديدة<sup>(٣)</sup> وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا واستحسنه : أبو يوسف ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وابن عبدالحكم ، والدكتور عماد الدين خليل ، حيث ظهر ذلك من كتبهم المنقول عنها في هذه المسألة .

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ، ص ٣٦٢ ؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٣٢ ، ١٣/٤٧١) .

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم ، ص ١٣٦ .

(٣) ملامح الانقلاب الإسلامي ، ص ٧١ .

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا رجل يمشي اشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملاً خفه ثم مسكه بففيه ثم رقى فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له»، قالوا: يا رسول الله! وإن لنا في البهائم أجراً. قال: «في كل كبد رطبة أجر»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

دلالة الحديث بمنطوقه أن في الإحسان إلى البهائم أجراً يفيد بمفهومه أن إيذاء البهائم وتعذيبها فيه أيضاً إثم، وأنه ما دام الظلم بين الناس محرماً فكذلك ظلم الحيوان محررم، بل قد يكون ظلمه أعظم وأشنع؛ لأنه لا يقدر على شكوى أو رفع مظلمة فالحيوانات رعية عند صاحبها ومستول عن رعيته.

المسألة الثانية: ٥٥٤ - النهي عن ركض الفرس في غير حق:

ركض الفرس قد يكون فيه مصلحة مثل تدريبها على الجري أو تدريب الفارس على ركوبها، وقد يكون في استعمالها في الإغارة والكرّ والفرمغ العدو، وهذا وما شابهه حق، وأما أن تُجرى الفرس وتعذب في غير حق ولا مصلحة فهذا نهى عنه عمر بن عبد العزيز من أجل الرفق بالحيوان كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل مصر ينهاهم عن خصاء الخيل وأن يجري الصبيان الخيل<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٧٧/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٦/١٢).

٢ - روى ابن عبدالحكم قال: وكان عمر بن عبدالعزیز ينهى عن ركض  
الفرس في غير حق<sup>(١)</sup> وقد وافق عمر بن عبدالعزیز في رأيه هذا: ابن أبي شيبة  
وابن عبدالحكم كما سبق.

### والحجة لهذا :

أن إجراء الخيل<sup>(٢)</sup> يشق عليها ويتعبها، فأما إن كان في هذا الأمر مصلحة  
ظاهرة فلا بأس به - إن شاء الله - لوجود هذه المصلحة من التدريب أو الإغارة أو  
نحوها، وأما أن تُجرى وتُكلف من غير حق ولا مصلحة فإنه يُمنع لأنه من الظلم  
الذي لا يجوز بحق الحيوان كما لا يجوز الظلم بحق البشر.

### المسألة الثالثة : ٥٥٥ - في تحديد حمولة البعير بستمائة رطل :

لقد شمل عمر بن عبدالعزیز بعدله وعطفه حتى الحيوان فحينما بلغه أن قوماً  
يحملون على الجمال ما لا تطيق وذلك في مصر كتب إلى واليها يحدد أقصى  
حمولة للبعير بستمائة رطل، وطلب منه إبلاغ قراره هذا للناس، وأمره بمتابعة  
تنفيذه كما يأتي :

١ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر إلى حيان بمصر: إنه بلغني أن  
بمصر إبلاً نقالات يُحمل على البعير منها ألف رطل، فإذا أتاك كتابي هذا فلا أعرفن  
أنه يُحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل<sup>(٣)</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبدالعزیز لابن عبدالحكم، ص ٤٨.

(٢) ومثل الخيل الإبل وغيرها مما يحصل له الأذى، وما نشاهده اليوم بحق الخيل والإبل من  
إجرائها في غير حق في المسابقات والمنافسات ولهب ظهورها وجنوبها بالسياط. إن نهي  
عمر بن عبدالعزیز ينطبق على هذه الأمور.

(٣) سيرة عمر بن عبدالعزیز لابن عبدالحكم، ص ١٣٦.



٢ - نقل الدكتور عماد الدين خليل قال: وفضلا عن ذلك أصدر عمر أوامره بمنع استخدام اللحم الثقيلة مع الخيول والبغال، كما منع استخدام المناخس ذات الرؤوس الحديدية، وحدد حمولة البعير بستمائة رطل بعد أن بلغه أن بعضهم يحملونها ما يزيد على الألف رطل مما هو فوق طاقتها<sup>(١)</sup>.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا: ابن عبدالحكم، والدكتور عماد الدين خليل، من خلال نقلهما وتأييدهما لما أمر به عمر بن عبدالعزيز كما هو منقول في هذه المسألة. وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يجوز أن تحمل الدابة ما لا تطيق<sup>(٢)</sup>.

### والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

٢ - وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُدْفُهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩].

٣ - ومن السنة ما روي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه - عز وجل - أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم.

### وجه الاستدلال:

فيما تقدم دلالة صريحة على تحريم الظلم والوعيد الشديد بحق الظالمين، وإن من الظلم ظلم الحيوان، وإن تحميله ما لا يطيق هو أيضاً من الظلم المحرم.

(١) ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبدالعزيز، ص ٧١.

(٢) المغني (٦٣٥/٧).

(٣) متن الأربعين النووية، ص ٥٦.

## المسألة الرابعة : ٥٥٦ - النهي عن عقور الدابة :

كان العرب إذا غزوا بلاد العدو فتعبت الفرس أو الناقة، وأصابها الإعياء والتعب ولا تستطيع المشي مع الصحاح يعقرها صاحبها مخافة أن يأخذها العدو. وعمر بن عبدالعزيز ينهى أن تُعقر الدابة إذا قامت وأبطأت بسيرها وتعبت كما يأتي :

١ - روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا معقل بن عبيدالله عن عمر بن عبدالعزيز أنه نهى عن عقور الدابة إذ هي قامت (١).

٢ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالواحد أن عمر بن عبدالعزيز نهى إذا أبطأت دابة في أرض العدو أن تُعقر قال : وأما السلاح فليدفنه (٢).

٣ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا معقل بن عبيدالله العبسي عن عمر بن عبدالعزيز قال : الحسير (٣) لا تعقر (٤).

وقد قاله بالنهي عن عقور الدابة إذا حسرت : أبو بكر الصديق، والزهري (٥). وهو مذهب الإمام أبي حنيفة (٦).

### والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أو غيره قال : بعث أبو بكر

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٢/٥).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢٨٩/٥).

(٣) الحسير : الفرس أو الناقة أو الدابة إذا أعيت وكلت. انظر لسان العرب (١٨٨/٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٣/١٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٣/١٢).

(٦) حاشية ابن عابدين (٢٣٠/٣).

إلى الشام فقال : لا تعقروا دابة حسرتموها (١) .

٢ - ما روي عن الزهري قال : كانت السرايا إذا بُعثت قيل لها لا تعقروا حسيراً (٢) .

٣ - ما روي عن مكحول عن عبادة بن نسي قال : قال أبو بكر لا تعقروا دابة وإن حسرت (٣) .

### المسألة الخامسة : ٥٥٧ - في النهي عن خصاء الخيل :

الخصاء يقطع نسل المخصي . وقد اختلف أهل العلم في جوازه ، فبعض العلماء وصفه بأنه مثله ، والبعض يعتبره من تغيير خلق الله ، ومن منطلق عمر بن عبدالعزيز في الرفق بالحيوان ورحمته به فقد نهى عن خصاء الخيل .

فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا أسامة بن زيد عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل مصر ينهاهم عن خصاء الخيل ، وأن يُجري الصبيان الخيل (٤) .

وقد اتفق مع عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا جملة من السلف فبعضهم خص الخيل بالذكر ، وبعضهم نهى عن خصاء البهائم عامة ، منهم : عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأنس ، وابن عمر ، وسفيان ، وعكرمة ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والحسن ، (٥) والبغوي ، والرافعي (٦) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٥٣٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٥٣٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٥٣٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٢٦) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٢٥ - ٢٢٧) .

(٦) المجموع (٦/١٧٧) .

## والحجة لهذا:

١ - ما روي عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل والبهائم. وقال ابن عمر: فيه ثناء الخلق<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن إبراهيم أن عمر كتب ينهى عن خصاء الخيل<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما روي عن إبراهيم بن مهاجر البجلي قال: كتب عمر أن لا يخصى فرس، ولا يُجرى بين أكثر من مائتين<sup>(٣)</sup>.

٤ - ما روي عن الربيع بن أنس قال: سمعت أنسًا يقول: ﴿وَلَا مُرْتَهُمُ فَيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]. قال: الخصاء<sup>(٤)</sup>.

## المسألة السادسة: ٥٥٨ - في النهي عن إنزاء الحمر على الخيل:

إذا أنزى الحمار على الفرس فإنها تلد بغلاً أو بغلة، وفي هذا إهدار وتضييع للخيل العربية الأصيلة، وفي هذا تغيير للفظرة التي فطر الله عليها هذه الدواب حيث إن المناسب أن ينزى على الفرس حصان مثلها من الخيل العراب فتلد مثلها، وقيمة الخيل العراب عند العرب لا تخفى، ومن هنا نهى عمر بن عبدالعزيز عن إنزاء الحمار على الفرس، بل وأكد ذلك بأن يعاقب فاعله بعقوبة مالية وهي تنقيص عشرة دنانير من عطاء الرجل الذي يفعل ذلك. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز فقرأ علينا كتابه، أيما رجل حمل حماراً على عربة من الخيل فامحوا من عطائه عشرة دنانير<sup>(٥)</sup>. وقد اتفق مع عمر بن عبدالعزيز في رأيه

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٢٥ - ٢٢٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٢٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٢٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٢٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٥٤١).

هذا كل من: علي، وابن عباس، وعامر، والشعبي<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>.

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن علي رضي الله عنه قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة بيضاء فقلت:

يا رسول الله! لو شئنا أن نتخذ من هذه فعلنا، قال: «فكيف؟» قلنا: نحمل الحُمُرَ على الخيل العراب فتأتي بها، قال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما روي عن عامر قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة بيضاء فقال: دحية

الكلبي: لو شئنا يا رسول الله! أن نتخذ مثلها، قال: «فكيف». قال: نحمل الحمر على الخيل العراب فتأتي بها، قال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»<sup>(٤)</sup>.

٣ - ما روي عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن ننزي حماراً على

فرس<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٥٤٠ - ٥٤١).

(٢) المجموع (٦/١٧٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٥٤٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٥٤١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٥٤١).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده، سبحانه وأشكره على ما يسر ووفق من إتمام هذا البحث المتواضع، وأصلي وأسلم على نبي الرحمة والهدى محمد المصطفى وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد: فقد بلغ هذا البحث أجله، فأرجو أن أكون قد وفقت فيه إلى إعطاء صورة واضحة عن هذا الإمام الزاهد خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبدالعزيز وعن فقهه. لقد تم بحمد الله إتمام هذا البحث بعد استفراغ الجهد، والخوض في بحار العلم والمعرفة بقدر ما وفقني الله - عز وجل -، وقد قصدت بذلك كمال الصنعة، وحسن العمل، والأمانة في النقل والرجوع إلى المصادر بكل دقة وأمانة، وزاد من جهدي وتضحيتي والتفاني في هذا البحث، ما أذكره دائماً وأعزي به نفسي من أنني أكتب في فقه هذا الرجل الذي يعتبر نادرة من نوادر تاريخ الإسلام، فأقول: لعلي أحظى بشرف الكتابة عنه في سيرته وفي جمع فقهه؛ لما لهذا الرجل من محبة ومكانة في نفسي، تضاعفت من خلال عيشي معه في هذه الرسائل مدة خمس سنين، على أن محبته ومكانته قد استقرت في قلوب المسلمين بمختلف طوائفهم، وأقول في نفسي لعلي أخرج من هذا البحث بشيء ينفع الله به المسلمين. وياليت في الوقت متسع وفي الأمر مهلة، مع تفرغ للبحث لمحاولة الاستزادة وإخراج البحث على أكمل وجه وأجمل صورة، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، لقد أشرت في المقدمة إلي صعوبة ما واجهني في اختيار الموضوع، ثم صعوبة ما واجهني في جمع المادة، إذ ليس من اليسير جمع ثروة مبعثرة في بطون كتب الإسلام ومراجعته، ثم تبويبها وترتيبها، ثم جمع أقوال من اتفقوا مع

عمر بن عبدالعزيز في رأيه في لكل مسألة، ثم من وافقه من أصحاب المذاهب الأربعة. إن هذا الأمر صعب لا يحس به إلا من مر به وعاناه، ولكن الله - سبحانه وتعالى - خير معين.

وفي الباب الأول من هذه الرسالة وهو «التعريف بعمر بن عبدالعزيز» نلاحظ أن عمر بن عبدالعزيز يشكل نموذجاً فريداً من الرجال لم يعرف التاريخ له مثيلاً بعد رسول الله وأصحابه، فهو حفيد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يشترك معه في العدل وفي جرأته في الحق إلى جانب ما توفر فيه من الصفات الحميدة الأخرى: كفصاحته، وغزارة علمه، وزهده، وورعه، وشدة خوفه من الله تعالى، حتى أصبح في ذلك كله مضرب المثل، وشارة في جبين التاريخ ومدرسة للمتقين، وأصبح تأثيره واضحاً في مجرى التاريخ، فما بالك برجل هذا شأنه يتولى قيادة الأمة الإسلامية، لقد آلت إليه الخلافة بتقدير وتدبير من العزيز الحكيم على غير اختيار منه ودون علم بني أمية باستثناء سليمان بن عبد الملك الذي عهد إليه بالخلافة، فجمع عمر الناس وأعلن فيهم تنازله عن الخلافة، وطلب منهم أن يختاروا من يريدون، فصاحت الجموع كلها تقول: لا نريد إلا أنت يا عمر!، فتحققت له البيعة الاختيارية الشرعية، وأصبح حكمه خلافة على منهاج النبوة، فقاد الناس بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وحيث إنه قد ورث تركة مثقلة بالفساد والجور والظلم فقد قام بالتغيير السريع للأوضاع الفاسدة، فرد المظالم، وعزل جميع الولاة والحكام الظالمين واستبدلهم بأصلح من يجد، ورفع الضرائب عن الرعية، ووسع على العمال في أرزاقهم ومنعهم من الاتجار ومن قبول الهدايا واعتبرها رشوة، وأجرى للناس أرزاقاً كثيرة، وحال بين بني أمية وبين استئثارهم ببيت مال المسلمين، ورد كثيراً مما في أيديهم إلى بيت المال، وحرّم نفسه وأهل بيته بيت مال المسلمين وعاشوا عيشة تقشف ليسعد رعيته، وفي ظل هذه الخلافة الراشدة الرائدة سعد الناس ونعموا بالأمن والاستقرار والرخاء والغنى حتى إنه في

بعض البلاد يخرج الرجل بصدقته فلا يجد من يأخذها منه ، فلنعم الخليفة عمر بن عبدالعزيز . وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يُلعن على المنابر في خطبة الجمعة في عهد من سبقوه من خلفاء بني أمية ، فأبطل هذا اللعن وجعل مكانه قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠] ، فذهبت تلك البدعة إلى غير رجعة واستمر العمل بما قرره عمر بن عبدالعزيز إلى يومنا هذا . أما من جهة العلم فقد رأينا أن عمر بن عبدالعزيز غزير العلم حيث بلغ القمة في هذا الشأن حتى قيل عنه : إنه معلم العلماء ، ونشر العلم بين الناس حتى في البوادي ، وأحيا السنة وحارب البدعة والضلالة .

وقد تحقق على يديه أول تدوين للسنة ، وشدد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يظهر ذلك من رسائله إلى عماله بالأمصار ، كل ذلك يعكس شدة اهتمامه بالدين ، واقتدائه برسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، وكان - رحمه الله - يترسل في قراءة القرآن ، وكان يأمر القراء في رمضان أن يقرأ كل واحد من حيث أحب فلا يلزمهم أن يقرأ كل واحد من حيث بلغ في قراءته ، وكان يحث على تولية أصحاب الدين وينهى عن توظيف الكفار في وظائف الدولة ، ومن تأدبه مع الله - سبحانه وتعالى - أنه ينهى أن يكتب اسم الله على الأرض ، وكان يتوسط في إحفاء شاربته ، وينهى عن النفخ في الطعام والشراب ، ويجيز الشرب بنفس واحد ما دام الشارب لا يتنفس في الإناء . وكان ينهى عن أن تنام المرأة مستلقية ويقول : إن الشيطان يطعم فيها ما دامت على تلك الحالة ، ويحذر من الخلوة بالمرأة الأجنبية حتى ولو لتعليم القرآن ، وكان لا يرى بأساً بركوب البحر ، بل جعل سبيله كسبيل البر ، وقد تبدى بدعوة مؤقتة ، وينهى عن المزاح ويقول : إنه يبعث الضغائن وينبت الغل ، وينهى عن الأحلاف في الإسلام ، ويعرض عن الشعراء ، وفيما يتعلق بالسلام نرى عمر بن عبدالعزيز ينهى عن القيام ويقول : إنما يقوم الناس لرب



العالين، ويأمر بالتعميم عند إلقاء السلام وألا يُخص أحد باسمه، وأن القادم عليه أن يبدأ بالسلام على المستقر، ولا يرى مانعاً من بدء الكفار بالسلام. أما فيما يتعلق بفقهِ عمر بن عبدالعزيز (وهو الباب الثاني) فإن هناك ملامح عامة لهذا الفقه، فحيث إنه مر وصف لشخصية عمر بن عبدالعزيز فيما تقدم، وعلمنا أنه شخصية فريده يغلب عليه الدين والورع والزهد وكثرة الخوف من الله - تعالى - إلى جانب غزارة علمه وفهمه. إن هذه الصفات في شخصية عمر لا بد وأن تنعكس على فقهه وما يصدر عنه من آراء أو أمر أو نهي.

إذن فالملامح العامة لهذا الفقه أنه فقه ذلك العالم الزاهد الذي يحتاط لدينه بعيداً عن التساهل أو الأخذ بالرخص، كما نجد أنه عملي واقعي يعيش مع الواقع ويتفاعل معه فهو لا يقول بالفقه الفرضي فيفترض أموراً لم تقع ويقول فيها رأيه، كما نجد أنه لا يرضى بصرف الوقت فيما لا فائدة فيه، فنهى عن المزاح وأعرض عن الشعراء، كما أنه يقدر حاجة الناس فيسيح ما يحتاجون إليه إذا لم يرد دليل بتحريمه فأجاز التداوي بالترياق، وأجاز مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء، وعمل على سد الذرائع فمنع النساء من دخول الحمام مطلقاً واشترط على من أراد دخوله من الرجال أن يتزر، وأجاز استعمال جلود السباع بعد دبقها. ومن أمثلة شدة احتياطه لدينه أنه منع المسك والمشط المتخذ من عظام الفيل وقال: لأنهما من الميتة أو الدم، وقال بالوضوء من مس الذكر ومما مست النار، وقد أوردت ما يدل على نسخ الوضوء مما مست النار، وعمر بن عبدالعزيز لا يمكن أن يخفى عليه ذلك الحكم، ولكنه فعل ذلك احتياطاً حيث فعله بنفسه ولم يأمر به غيره، ونهى عن الإسبال وعن تشبه الأمة بالحرّة، وقال بجواز لبس ثوب الخبز والشرب من الإناء المفضض، وكان مثلاً في الأدب فنهى عن كتابة اسم الله - تعالى - على الأرض، ونهى عن البصق عن اليمين، وعن استقبال القبلة عند الخلاء هذه بعض الملامح العامة لفقه عمر بن عبدالعزيز، وسوف أذكر بإيجاز شديد بعض ما توصلت إليه من نتائج في

فقهه رضي الله تعالى عنه؛ ففي باب الصلاة نجده يهتم بشأنها اهتماماً شديداً فينهى عن الأشغال عند حضور وقتها ثم يبين بداية وقت كل صلاة من الصلوات الخمس ونهايته، ويقول: إن الصلاة لا تصلح إلا فيه، وأن من أخرها عنه لغير عذر فإنها لا تقبل منه إذا قضاها، وأن من ترك الفريضة حتى يخرج وقتها لغير عذر فهو مرتد عن الإسلام، وقال: إن الله - تعالى - لا يقبل صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله، وقال بجواز الصلاة في النعلين وبالمسح على الخفين، وحث على الصلاة إلى سترة وعلى رفع اليدين عند التكبير في الصلاة، وقال بجواز الصلاة في الكنيسة، وفي مقصورة المسجد، وعلى المسوح، ومنع السجود على كور العمامة، ومنع إمامة ولد الزنا، ومنع الكتابة في المسجد، وقال بالترسل في الأذان، ومنع التغني به، وقال إن الإقامة تحدر حدرًا من غير ترجيع، وقال بإطالة الانتظار بين الأذان والإقامة في الظهر والعشاء، وحدد وقتًا لقيام الناس للصلاة وهو عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، وأكد على تسوية الصفوف وأمر الرجل أن يعدل من عن يمينه ومن عن شماله، وقال: إنه لا يُجهر بالبسملة في الصلاة، وكان يطيل في الركعتين الأوليين، وقال: إن من أدرك الإمام راكعًا فعليه أن يكبر تكبيرتين، وقال إن سجود السهو بعد السلام، وقال بالتكبير والذكر بعد الانصراف من الصلاة المكتوبة، وقال بقصر الصلاة في السفر، ومنع الجمع بين الصلاتين إلا من عذر رأى أن مجرد السفر عنده لا يبيح الجمع بين الصلاتين حتى صلاة المغرب للحجاج يوم عرفة قال: يصلها حيث أدركته.

وفي صلاة الجمعة يأمر عمر بن عبدالعزيز أن تقام حتى في القرى، واشترط لها الجماعة أربعين رجلاً، واشترط لها إذن الإمام وأن إمام المسلمين يجمع في أي مكان، وكان يتوكأ على العصا إذا خطب، ويسلم على المأمومين إذا صعد المنبر ويجهر بالخطبة حتى يُسمع جل أهل المسجد، ويبدأها بالحمد وتكلم بغير الخطبة وهو يخطب ويقرأ بعض الآيات في الخطبة ويمنع النساء من حضور الجمعة،

وينهى عن تخصيص أحد بدعاء في الخطبة، ويقرأ في الأولى بسورة «الجمعة» بعد الفاتحة وفي الثانية سورة «المنافقون» ومنع البيع بعد أذان الجمعة، وقال: إن المسافر لا جمعة عليه وإذا حضرها أجزأته، وكان ينهى عن السفر يوم الجمعة إلا بعد الصلاة حتى لا تضيع صلاة الجمعة.

وفي صلاة العيد نرى عمر يطالب أهل القرى بصلاة العيد، وأنه كان يأكل في الفطر شيئاً قبل أن يخرج ويأتي العيد ماشياً، ويخفف الخطبة في الأضحى ويطيل في الفطر ويسلم إذا صعد المنبر ويكبر في الخطبة وفي صلاة العيد ويقول بالدعاء والصلاة على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين في صلاة العيد، ويقرر أنه إذا وافق عيد يوم جمعة فإن من صلى العيد تسقط عنه صلاة الجمعة، وأن التهتة بالعيد قول: تقبل الله منا ومنكم، ويقول بأن التكبير المقيد من صلاة الظهر من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.

وبالنسبة لصلاة الاستسقاء يقول بمشروعية صلاة الاستسقاء إذا أجدبت الأرض، وقال بشأن الرجف والزلزلة: يأمر الناس بالتصدق وبالحروج في يوم معين ويذكرون الله - تعالى - ويتضرعون إليه ويستغفرونه، لكنه لم يأمرهم بصلاة للزلزلة، وقال: إن في الفصل ثلاث سجعات، وبالنسبة للجنائز يقول بتوجيه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن، وأن الكفن من جميع المال ويقول بالتكفين في خمسة أثواب وينهى عن وضع المسك في الحنوط ويقول بنفض الحنوط عن الجنائز، ويقول إنه إذا حضرت الصلاة المكتوبة وصلاة الجنائز قدمت الصلاة المكتوبة، ويقول برفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة الجنائز، وأن التسليم واحدة على اليمين، ويقول إن من صلى على الجنائز جاز له أن ينصرف دون أن يشيع أو يستأذن، ومنع النساء من حضور الجنائز، ونهى عن تعميق القبر، وقال يدخل الميت القبر من جهة رجلي القبر، ويقول تحل العقدة إذا أدخل الميت القبر، وكان يمشي أمام الجنائز، وينهى عن النياحة، وينهى أهل الميت عن عمل

الطعام للناس ، وبالنسبة للتعزية يقرر أنه لا يعزى في أحد من النساء إلا الأم والزوجة .

وفي باب الزكاة نجد أنه يقرر أنه لا زكاة في الخيل ولا في البقر العوامل ولا في الحبوب إذا حال عليها الحول ، وأن في الركاز الخمس وأن في المعادن زكاة وأن في العنبر زكاة ، وأن الزكاة في النقدين إذا بلغت النصاب وأن ما زاد ففيه الزكاة بحسابه ، وأن ربح المال زكاته زكاة أصله ، وأن المال المستفاد يبدأ حوله من حين ملكه ، ويقول إن كل نوع من الثمار زكاته منه ، ويقول بجواز بيع الصدقة ويمنع نقل الزكاة من بلد إلى آخر ، ويقول بأن المال الضمار وهو الذي ذهب سنين عديدة ويُس منه صاحبه إذا عاد لصاحبه زكاه لسنة واحدة ، ويقول بجواز شرب الجميع من ماء الصدقة الذي يوضع على الطريق ، ويقول بأن على العبد النصراني عند المسلم زكاة فطر ، ويقول بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر .

وفي باب الصيام يقول عمر : بأنه إذا علم دخول رمضان أثناء النهار وجب على الجميع الإمساك ، وأن من لم يكن قد أكل يصح منه صوم هذا اليوم ، وكان عمر بن عبدالعزیز يكره إنشاء السفر في رمضان ، وأن المسافر يصح صيامه ويصح فطره ، وأن الأفضل له الصيام إذا لم يشق عليه فإن شق عليه فالفطر أفضل ، كما يرى أن المسافر إذا قدم مفطراً فعليه إمساك بقية يومه ، كما يرى أن الاعتكاف يصح من غير صيام . وفي باب الحج يرى عمر جواز دخول مكة ليلاً ويقول باستحباب الطيب عند الإحرام ، وقال بتقبيل اليدين بعد استلام الركن ثم مسح الوجه بهما بعد التقبيل وقال بالإسراع في وادي محسر ، وأوجب خلع النعلين عند رقي منبر النبي ﷺ ، وقال بأن الإنسان إذا طاف للوداع ثم عمل بعده عملاً فإن عليه إعادة الوداع ، ورؤي عنه أنه كسا الكعبة ، وروى عنه أنه لما طلب منه وإلى مكة أن يأمر للبيت بسكوة كما كان يفعل من سبقه قال : إني رأيت أن أجعل ذلك في الأكباد الجائعة فهم أولى بذلك من البيت .

ويفهم من هذا أنه بدأ بإطعام الجائعين فلما اطمأن عليهم ولم يبق جائعون كسا البيت . وقال بأنه يؤذَن في أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى . وفي وقت ذبح الأضحية قال : يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة، وأمر باستقبال القبلة عند الذبح، ونهى أن تجر الشاة إلى مذبحتها وأن تحم الشفرة على رأس الذبيحة .

وفي باب النكاح قرر أن المرأة لا يجوز لها أن تتزوج بغير ولي، وقال في تزويج الوليين للمرأة على رجلين بأنها تختار أيهما شاءت وبينت ضعف هذا القول، وقال بتخيير اليتيمين إذا زوجا وهما صغيران، وقال إن الرجل إذا اشترى الجارية ثم وطئها ثم وجد بها عيباً فلا يُرد البيع، وقال بأن الرجل إذا دخل المرأة ووجد بها عيباً فقد وجب المهر، وأجاز زواج الرجل بالمرأة بعد فجوره بها، وقال في المرأة إذا أحلت جاريتها لابنها فلا بأس وتكون الجارية للولد، وقال بجواز تسري العبد، وقال في امرأة الأسير لا تنكح أبداً، وقال في امرأة المفقود تعتد أربع سنين، وأجاز الزواج على المال الكثير، وقضى بأن من شرط لنفسه شيئاً عند زواج ابنته فهو للبت .

وفي باب الطلاق قرر بأن اللعب بالطلاق جد، ووقت للإيسة والصغيرة بأن يكون طلاقهما على رأس الشهر، واعتبر طلاق البتة ثلاثاً وفي طلاق الخلية يقع مانوى، وأن طلاق المكره لا يقع، واعتبر نصف التطليقة تطليقة، وأن طلاق العبد بيده وقال بوقوع الطلاق السابق على الملك إذا وقته، وقال في الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وقال في إسلام أحد الزوجين المشركين قبل صاحبه يفرق بينهما، وفي إسلام المجوسي وتحته المرأة وبتتها قال : يفرق بينه وبينهما، وقال في زوجة الغائب تنتظر ستين وبعدها إما أن يقفل إليها أو يطلقها، وقال إن عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرة أيام، وقال في استبراء الجارية التي لم تحض ثلاثة أشهر .

وقد أجاز وصية الغلام، والصدقة بجميع المال، وقال بجواز عطية المرأة من مالها بغير إذن زوجها، وقال بجواز الرجوع في الهبة ما لم يثب عليها أو تكون لذات رحم واشترط أن يكون الرجوع علانية. وفي باب النسب يقرر أن الرجل إذا أقر بولده ولو مرة واحدة فليس له أن ينفيه، ويقرر الاستعانة بالقافة في إلحاق النسب، ويقول بأن اللقيط حر، وقال فيمن التقط لقيطاً ثم أنفق عليه ثم طالب بالنفقة بأنه يحلف ما أنفق عليه احتساباً فإن حلف أعطى من بيت المال، وقال أيضاً في ولد الزنا يقاص صاحبه بما خدمه وما بقى يعطى من بيت المال.

وفي باب الموارث يمنع عمر بن عبدالعزيز التوارث بين المسلم والكافر، ويقول بالتشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم، وقال في الغرقى: لا يرث بعضهم من بعض، واعتبر الدية كالميراث يقسم على الورثة، وقال في المطلقة قبل الدخول في مرض زوجها لها نصف الصداق، ولا ميراث لها ولا عدة عليها، وقال إن مال المكاتب إذا مات يكون لسيدته، وقال في ميراث المرتد: يكون لورثته المسلمين، وقال في الحميل: لا يرث إلا بيئته، وقال إن النساء لا يرثن من الولاة إلا ما أعتقن أو كاتبن، وقال بتوريث الرجل من رجل أسلم على يديه، وقال في أهل الذمة إذا ترفعوا إلينا يقسم إرثهم على ما فرض الله في القرآن.

وفي باب البيع نراه يمنع التسعير ويعتبره من الظلم، ويرى توحيد المكيال والميزان في جميع الأرض، ويمنع اتجار الإمام والعامل في سلطانه، ويرى جواز بيع السمك في الآجام، ومنع بيع ماء الماشية وأبطل بيع المكره، ومنع تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد، وبيع العينة، وأبطل بيع النجش، وقال بالحجر على الحر المدين وبيع ماله، إلا أنه قال لا يبيع مسكنه ولا خادمه لأن هذا من أصول حاجاته وهي مقدمة على الدين، وقال بتأجير المفلس لأن الإجارة أنفع له حيث يتوصل إلى قضاء الدين بالإجارة، ومنع بيع الحر في الإفلاس، وجعل حق الشفعة للشريك ومنع الشفعة بمجرد الجوار، وأعطى للغائب حق الشفعة، وكذا للذمي. ونهى عن

كراء بيوت مكة وعن البناء بمنى، وقضى بجعل الأبق، وقال بكراء الأرض بجزء من الإنتاج، ونهى عن تأجير الدكاكين بالسوق، ورد المملوك عند ما لم يملك بطريق مشروع، وأجاز عتق الرقبة الكافرة، وقال في الرقيق إذا أسلم عند الكافر: يؤمر ببيعه، وقال في الأمة إذا عتقت عند العبد فهي بالخيار فإن اختارت البقاء معه فلا بأس وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة، ومنع التفريق بين الوالد وولده في بيع الرقيق، وقال برق أولاد أم ولده إذا زوجها الرجل على عبده، وجعل عهدة الرقيق إذا بيع ثلاثة أيام، وقال إن ولاء الأولاد لمعتق أبيهم.

ويعتبر عمر بن عبدالعزيز أن إحياء الأرض يكون بالحرث، وبالبنيان، وبإجراء الماء عليها، ومنع الإحماء وأباح الأراضي لرعى العامة حتى الجزائر.

وفي الدماء والقصاص يفرق عمر بن عبدالعزيز بين الضرب بالحجر وهو في اليد وبين رميه من اليد فإن حصل قتل في الأول فإنه يعتبره قتل عمد، وإن حصل القتل في الثاني فإنه يعتبره شبه عمد، كما يرى تخيير الأولياء في قتل العمد بين العفو والدية والقتل، وأنه إن عفى أحد من الورثة فقد سلم القاتل من القصاص، ويرى التأمي حتى يبلغ ولي المقتول، ويرى أن الدية على العاقلة وأن من لا عاقلة له تكون على مواليه، فإن لم يكن له عاقلة ولا موالي فالدية في بيت المال، كما يرى أن العاقلة تتحمل الموضحة فما فوقها، وأن الجاني يحمل مع العاقلة، كما يرى أن عفو المقتول عن دية جائر، كما يرى أن الرجل يُقتل بالمرأة والمرأة تُقتل بالرجل، وأنه يقاد المملوك من المملوك، ولا يقاد الحر من المملوك، وأنه لا يقتل مسلم بكافر، ويرى أن دية العبد قيمته وجراحه على قدر ما نقص من قيمته.

كما يرى أنه لا قوداً بالقسامة لأن أولياء المقتول يحلفون بغير علم، وقال من حلف في القسامة من المدعين فإنه يعزر لحلفه على شيء لم يره، ولكنه يبدأ بالمدعى عليهم فيحلف كل واحد منهم ما قتله ولا يعلم من قتله، فإن حلفوا حلف أولياء المتول فإن حلفوا خمسين يمينا على أن فلانا قتله فلا يقيد بذلك، وإنما يضمن الغرماء الدية.

وفي الديات يرى أن دية الكافر نصف دية المسلم، وفي رواية له أخرى أنها ثلث الدية، وفي جراح المرأة يرى أنها تُعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فما زاد فعلى النصف من دية الرجل، وفي ديات الأعضاء والمنافع يبين عمر بن عبد العزيز دياتها ويفصل تفصيلاً لم يسبق إليه ولم يقل به أحد غيره، فيذكر دية ما بين الحاجبين إذا كسر وشان الوجه ولم ينقل فإن فيه ربع الدية، وأن ما بين الأذنين إذا كسر ولم ينقل منه عظم فإن فيه عشر الدية، وفي الجبهة إذا هشمت وفيها غوص فإن فيها مائة وخمسون ديناراً من الدية الكاملة للحر المسلم؛ وهي ألف دينار، وجعل في مرط الشارب إذا لم ينبت ستين ديناراً، وفي الشاربين مائة وعشرين ديناراً، وجعل دية الأسنان سواء، كل سن خمساً من الإبل وجعل الأصابع سواء، في كل أصبع عشر الدية، وفي كل قصبه ثلث دية الإصبع إلا الإبهام فكل قصبه نصف دية الإصبع، وجعل في الصعر إذا لم يلتفت الإنسان إلا منحرقاً نصف الدية، وورد عنه في إفضاء المرأة روايتان إحداهما: الدية كاملة، والأخرى ثلث الدية، وجعل في العفلة الدية كاملة، وجعل الدية كاملة، في الذكر وفي اللسان وفي الصوت والخنجرة، وفي كل أذن أو عين أو يد أو رجل نصف الدية، وفي العين القائمة مائة دينار وفي عين الأعور الدية كاملة، وفي شتر العين ثلث الدية، وفي العين إذا لطمت فدمعت فلها أحوال، وجعل في شفر العين الأعلى نصف الدية وفي الأسفل ثلث الدية، وذكر دية المنكب والترقوة والذقن وحتى الظفر، وضمن الختان إذا مات المختون، وجعل في الموضحة خمساً من الإبل واعتبر الموضحة في الوجه والرأس سواء.

وفي موارد بيت المال ومصارفه نراه يُسقط الخراج عن كل من أسلم من أهل أرض الصلح، وقال بجواز بيع أرض الخراج إذا التزم المشتري بدفع الخراج، وجعل الخراج على الأرض حسب ما تطيقه، وقال باجتماع الخراج والعشر في الأرض الخراجية المباعة لمسلم، ورد المزارع لمصلحة العامة، وقال بفرض الجزية



على الرهبان، وأخذها من عتقاء المسلمين الكفار، وأعاد الجزية على الكافر إن أسلم ثم ارتد قبل أن يعرف شرائع الإسلام، ووضع الجزية عن كل من أسلم، وقال بسقوط كل ما وجب على الذمي منها ولو لسنين إن أسلم قبل قبضها منه، وفرض لكل مولود من المسلمين نصيبه من بيت المال، واستعمل القرعة في القسمة من بيت المال وساوى بين الناس العربي والمولى في إعطائهم من بيت المال، ومنع أخذ الرزق من مكانين، ولم ييال بنفاد بيت مال المسلمين ما دام في مصلحة المسلمين، واهتم بأسرى المسلمين وهم في سجن الروم فأرسل إليهم المال، وخص عوائلهم بالعطايا، وعمل خانات لإقراء المسافرين وجعل للمؤذنين رزقاً من بيت المال وأعان المتزوج المعسر، وأعان الضعيف على الحج، وأعطى من قرأ القرآن، وعوّض من تضرر زرعه.

مما تقدم يتبين أن فقه عمر بن عبدالعزيز يمتاز عن فقه غيره من العلماء، لأن فقهه ليس بأراء تقال وتبقى في بطون الكتب، ولكنه فقه عملي منفذ، حيث مكنته الله من تولي أمور هذه الأمة فسار فيهم بالحق الذي يعلمه الجميع، وبالنسبة لأهل الذمة منعهم من توفير شعورهم، ومن لبس العمائم، ومن لبس الجميل كثوب الخبز والعصب والقباء والطيلسان والسراويل ذات الخدمة والنعال ذات العذبة، ومنعهم من الركوب على السرج أو الخيل، ومنع نساءهم من الركوب على الرحالة، وألزمهم الزنار وجز الناصية، وكل ذلك إنفاذاً لما أمر الله به في حقهم من الذلة والهوان والصغار جزاء إعراضهم عن الحق، كما منعهم من دخول المساجد، ومن ضربهم للناقوس، وأمر بكسر الصليب الظاهر ومنعهم من حمل السلاح أو امتلاكه، ومنعهم من إحداث الكنائس في بلاد المسلمين وقال: يُهدم ما أحدث منها، ومنع توظيف الكفار عامة في وظائف الدولة ومنع قتل الراهب والأكار، وقال بالحكم بين أهل الكتاب، ووكّل بهم من يشرف على ذبائحهم خشية أن يشركوا عليها، وأجاز الأكل مع أهل الذمة، وكذا وصية الذمي لأهل دينه وقال بالإنفاق على الذمي إذا كبر ولم يكن له مال أو قريب ينفق عليه.

وفي باب الجهاد نراه يأمر بأن لا يقاتل قوم حتى يُدعون إلى الإسلام، وقال بجواز التدخين على العدو في الحصون، وبذلك حصون الكفر بالمنجنيق، ونهى عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني والإجهاز على الجريح وطلب الهارب، وقال بقتل الجاسوس الكافر وعقوبة الجاسوس المسلم، ونهى عن قتل الأسرى، وقال يؤخذ منهم الفداء، وعمل على افتداء أسارى المسلمين مهما بلغ الثمن، وقال يُفتدى الرجل والمرأة والعبد والذمي إذا كان ضمن أسرى المسلمين، وفي الأمان أجاز أمان أي مسلم ومنع أمان الذمي، وقال عن أهل البغي يُدعون ولا يُحرَّكون حتى يكونوا هم البادئين بالقتال أو يأخذون المال ويخيفون السبيل، وقال برد متاعهم إلى أهلهم وبسجن أسراهم حتى يُحدثوا خيراً.

وفي باب القضاء طلب من القاضي أن يحكم في ما استبان له وأن يرفع إليه ما التبس عليه، وحذر من التعدي في العقوبة وعن العقوبة أثناء الغضب، وترك العمل بالظن، وقال بنقض الأحكام إذا خالفت النصوص الشرعية، ومنع القضاء في المسجد؛ لأن القاضي يأتي إليه الكفار والحائض والجنب، ومنع القضاء على الغائب وقضى بالشاهد مع اليمين، وقال: إن القضاء لا يؤخر بعد تبين الحق بسبب ادعاء من عليه الحق أن له بينة غائبة وقال له: إن جئتنى ببينة هي أحق من بينته فأنا أول من رد حكم نفسه، وقال بإهدار ما أتلفت النار، وقال إن العاقلة تتحمل جنابة المجنون، وقال فيمن بنى داراً في غير ملكه أن تقوم الأرض والبناء ويخير صاحب الأرض فإن شاء أخذ الدار ودفع ثمن البناء وإن شاء أخذ قيمة الأرض، وقال بتحسين الحائط ورفعها إلى نحر البعير حتى لا تأكل الحيوانات الزرع.

وفي باب الشهادات أجاز عمر بن عبدالعزیز رضي الله عنه شهادة أهل الملل بعضهم على بعض واعتبرهم كالملة الواحدة. وقال: إنه لا تجوز شهادة النساء وحدهن وأن شهادتهن لا تقبل الا في الحقوق، واشترط العدالة في الشهود، فلا يقبل شهادة


متهم في دينه أو مروءته أو خائن أو محدث في الإسلام أو عدو على عدوه، وقال بجواز شهادة الولد لأبيه إن كان عدلاً وكذا شهادة الرجل لأخيه، وقال تقبل شهادة القاذف إذا تاب، وأجاز شهادة الصنيان بعضهم على بعض في الجراح فإذا بلغت النفوس قضى بها مع أيمان الطالبين، وأجاز الشهادة على الشهادة، ورد شهادة ولد الزنا.

وفي شأن المظالم، اكتفى باليسير من البيئات لما يعلم من غشم الولاية قبله ولم يكلف المدعي تحقيق البينة، وأعلن للناس أن من كان له مظلمة فليدخل عليه من غير إذن، وأعطى المظلوم ما صرفه في سبيل رفع مظلمته، وقال ببيع مال الظالم وإعطائه المظلوم، ومكن أهل سمرقند من التقاضي لما دخل جيش المسلمين بلدهم غدرًا فحكم القاضي بخروج الجيش، ونهى عن الاقتداء بالظالم، ورفع الظلم حتى عن الحيوان، وحدد حمولة البعير بستمائة رطل.

هذه لمحة سريعة لبعض النقاط لنستشف منها سيرة هذا الرجل مع نفسه ومع الناس وفي علاقته بربه جل وعلا وفي فقهه وأحكامه وتدييره لأمنور المسلمين ومعاملته لغير المسلمين، فأرجو أن تكون هذه اللمحة قد وفيت بالمقصود وأوضح المراد، وهي بلا شك قاصرة عن إعطاء الصورة الكاملة عن هذا الخليفة الزاهد، وناقصة أن توفيه قدره وتعطيه حقه، إلا أن هذا جهد المقل.

أسأل الله العلي القدير أن يهيئ لهذه الأمة قائداً مثل عمر بن عبدالعزيز ليعيد لها مكانتها وعزتها فنحن في أمس الحاجة إلى ذلك، كما أسأله - سبحانه - أن يجمع كلمة المسلمين على الحق وأن يصلح قاداتهم وأن يحفظ علماء الإسلام ويعصمهم من الزلل والهوى، وأن يجعلهم هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين.

وفي الختام أتقدم مرة أخرى بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي المشرف فضيلة الشيخ الدكتور حسن صبحي أحمد لما قام به نحوي من اهتمام خاص وتقدير لظروفي، فهو يستقبلني كلما جئت إليه بليل أو نهار، وفي أيام العمل وأيام الإجازات، وقد قدم لي الكثير من النصح والتوجيه، واستفدت منه فائدة عظيمة عسى الله أن يكثر من أمثاله، وأن يحفظه ويوفقه على ما قام به تجاهي، كما أتقدم بالشكر لإدارة المعهد ولجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ولحكومتنا الرشيدة التي سخرت المال واستقدمت العلماء فوفقها الله لكل خير وحفظها من كل سوء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## فهرس المراجع

أولاً - القرآن الكريم وعلومه:

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) تفسير القرآن العظيم. لإسماعيل بن كثير القرشي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- (٣) تفسير الطبري. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠ هـ، تحقيق محمود محمد شاكر. نشر دار المعارف بمصر.
- (٤) تفسير الجلالين. لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر مكتبة الجمهورية العربية بشارع الصنادقية بالأزهر الشريف بمصر.
- (٥) الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة ٦٧١ هـ، ط٣، بدار القلم بمصر.
- (٦) في ظلال القرآن. لسيد قطب، نشر دار العلم للطباعة والنشر: جدة، ط١٢، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- (٧) صفوة التفاسير. تأليف محمد علي الصابوني، نشر مطابع الدوحة الحديثة، ط٢، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- (٨) تفسير آيات الأحكام. تأليف محمد علي الصابوني، نشر مكتبة الغزالي، ط٢، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م.

- (٩) القواعد الحسان لتفسير القرآن. للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، نشر مكتبة المعارف: الرياض.
- (١٠) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل. للشيخ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، نشر دار الكتاب العربي: بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- (١١) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها. لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق الدكتور محيي الدين رمضان، نشر مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- (١٢) النشر في القراءات العشر. لأبن الجزري، المتوفى سنة ٨٣٣هـ، نشر دار الكتب العلمية: بيروت.
- (١٣) المفردات في غريب القرآن. للراغب الحسين بن محمد الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ.
- (١٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ.
- (١٥) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. لمحمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- (١٦) مختصر تفسير ابن كثير. اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني لإسماعيل بن كثير الدمشقي، نشر دار القرآن الكريم: بيروت، ط٦، سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م.
- (١٧) إرشاد الحيران لمعرفة آي القرآن. للشيخ إبراهيم بن عبد الله الأنصاري، المتوفى سنة ١٣٨٠هـ، طبع على نفقة أمير قطر خليفة بن حمد آل ثاني، سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- (١٨) **الجامع لأحكام القرآن**. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط ٢، نشر دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- (١٩) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي ١٣٠٧هـ - ١٣٧٦هـ، تحقيق محمد زهري النجار، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٤هـ.
- (٢٠) **صفوة البيان لمعاني القرآن**. للشيخ حسنين مخلوف، مفتي الديار المصرية السابق، نشر لجنة الاحتفالات بمقدم القرن الخامس عشر الهجري بدولة الإمارات أبو ظبي في ٢٥/١٠/١٤٠١.
- (٢١) **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي، نشر مكتبة المعارف: الرياض، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- (٢٢) **تفسير المراغي**. للشيخ أحمد مصطفى المراغي، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٤ سنة ١٣٨٩هـ.
- (٢٣) **التبيان في علوم القرآن**. للشيخ محمد علي الصابوني، نشر مؤسسة مناهل العرفان.
- (٢٤) **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**. للشيخ محمد علي الصابوني، طبع على نفقة السيد حسن عباس الشربتلي، طبع مكتبة الغزالي: دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان: بيروت، ط ٢، سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠.
- (٢٥) **معاني القرآن**. للإمام أبي الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي البصري (الأخفش الأوسط)، المتوفى سنة ٢١٥هـ، تحقيق الدكتور فائز فارس، ط ٢.



(٢٦) كلمات القرآن تفسير وبيان. للشيخ حسنين محمد مخلوف، نشر دار المعارف بمصر القاهرة.

(٢٧) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. وضع محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار الفكر، ط ٢، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

### ثانياً - كتب الحديث والآثار وعلوم الحديث :

(٢٨) صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، نشر المكتبة الإسلامية باسطنبول: تركيا.

(٢٩) سنن الدارمي. للإمام الكبير أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، نشر دار إحياء السنة النبوية، ودار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.

(٣٠) مسند عمر بن عبدالعزيز. للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، المتوفى سنة ٣١٢هـ، خرج أحاديثه وعلق عليها محمد عوامة، نشر مؤسسة علوم القرآن: دمشق، بيروت، ط ٢.

(٣١) سنن ابن ماجه. للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه ٢٠٧ - ٢٧٥هـ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر: بيروت.

(٣٢) الكتاب المصنف في الحديث والآثار. للإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي، المتوفى سنة ٢٣٤هـ، تحقيق عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية: بومباي، الهند.

(٣٣) المصنف. للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ١٢٦ - ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط سنة ١٣٩٠هـ.

- (٣٤) سنن الترمذي . وهو الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٠٩ - ٢٧٩هـ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، نشر دار الفكر: بيروت، ط ٢ سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- (٣٥) صحيح مسلم . للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦ - ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- (٣٦) سنن أبي داود . للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٠٢ - ٢٧٥هـ، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر دار الفكر، مكتبة الرياض الحديثة .
- (٣٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣ - ٨٥٢هـ، تحقيق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة .
- (٣٨) صحيح ابن خزيمة . للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ٢٢٣ - ٣١١هـ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، نشر شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة: الرياض، ط ٢، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- (٣٩) الفتح الرباني . مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه كتاب بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني . كلاهما تأليف أحمد عبدالرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط ٢ .
- (٤٠) مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني، تحقيق الدكتور محمد لطفي الصباغ، نشر مكتب التربية لدول الخليج: الرياض، ط ١، ١٤٠١هـ .

- (٤١) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. لعبدالعظيم بن عبدالقوى المنذري، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى محمد عمارة، نشر دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، ط ٢ سنة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- (٤٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. للشيوخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت، لبنان.
- (٤٣) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار. للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، المتوفى سنة ٥٨٤هـ، نشر دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان.
- (٤٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول. لمحمد بن الأثير الجزري ٥٤٤هـ - ٦٠٦هـ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان ومطبعة الملاح، سنة ١٣٨٩هـ.
- (٤٥) متن الأربعين النووية. ضبط ألفاظها وشرح غريبها محيي الدين مستو، نشر مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٣ سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- (٤٦) بلوغ المرام من أدلة الأحكام. للحافظ ابن حجر العسقلاني ٧٣٣هـ - ٨٥٢هـ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، نشر دار النهضة.
- (٤٧) تيسير مصطلح الحديث. بقلم الدكتور محمود الطحان، نشر دار القرآن الكريم: بيروت.
- (٤٨) موطأ الإمام مالك. رواية يحيى بن يحيى الليثي، نشر دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط ١ سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.
- (٤٩) سنن النسائي. لأحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، نشر دار الكتاب العربي: بيروت.

- (٥٠) صحيح ابن حبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين أسد، نشر مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١ سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- (٥١) صحيح مسلم بشرح النووي. نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- (٥٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. لعلي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، المتوفى سنة ٩٧٥هـ، نشر مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٥ سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- (٥٣) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين. لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي، المتوفى سنة ١٠٥٧هـ، نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء.
- (٥٤) زاد المعاد في هدي العباد. لأبي عبدالله ابن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١هـ، توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: الرياض.
- (٥٥) سبل السلام. تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني ١٠٥٩ - ١١٨٢هـ، طبع دار إحياء التراث العربي، ط ٤، سنة ١٣٧٩هـ.
- (٥٦) بلوغ المرام من أدلة الأحكام. للحافظ ابن حجر العسقلاني ٧٣٣ - ٨٥٢هـ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، نشر دار النهضة للطباعة والنشر.
- (٥٧) الأدب المفرد. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، مراجعة وتصحيح محمد هشام البرهاني، نشر وزارة العدل والأوقاف بدولة الإمارات، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- (٥٨) المجموعة الجليلة. للشيخ فيصل بن عبدالعزيز بن مبارك، نشر دار العربية، توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- (٥٩) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية. للشيخ محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، نشر دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان. ط سنة ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م.
- (٦٠) كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على السنة الناس. للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، نشر دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط ٣ سنة ١٣٥١هـ.
- (٦١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي: بيروت، ط ٤.
- (٦٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث. للحافظ ابن كثير ٧٠١ - ٧٧٤هـ، تأليف أحمد محمد شاكر، نشر دار المكتبة العلمية: بيروت، ط ٢.
- (٦٣) الأحاديث القدسية. نشر دار عمر بن الخطاب: بيروت. لبنان.
- (٦٤) مجموعة الحديث النجدية. وهي تشتمل على تسع رسائل هامة تعليق السيد رشيد رضا، نشر المكتبة السلفية: المدينة المنورة، ط ٢.
- (٦٥) منهاج الصالحين من أحاديث خاتم الأنبياء والمرسلين. تأليف عز الدين بليق، نشر دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، ط ١، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

- (٦٦) أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء . بقلم محمد عوامة، نشر مطبعة محمد هاشم الكتبي، ط ١، سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- (٦٧) **خطب المصطفى ﷺ** . جمعها وشرحها محمد خليل الخطيب، نشر دار الاعتصام.
- (٦٨) **مفتاح كنوز السنة** . وضعه بالانجليزية الدكتور أي رفنسك، ونقله إلى العربية محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار إحياء التراث العربي : بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- (٦٩) **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث** . رتبته ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أ . ي . ونسك أستاذ العربية بجامعة ليدن، نشر مطبعة بريل في مدينة ليدن، سنة ١٩٥٥م.

### ثالثاً - كتب العقيدة والملل والنحل :

- (٧٠) **قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين** . للشيخ عبدالرحمن بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- (٧١) **تنزيه السنة والقرآن عن أن يكونا من أصول الضلال والكفران** . للشيخ أحمد بن حجر آل أبو طامي بن علي، قاضي المحكمة الشرعية بقطر، ط ٢.
- (٧٢) **أصول عقيدة المسلم في فاتحة الكتاب** . تأليف محمد سعيد الصومالي الحضرمي، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- (٧٣) **الأجوبة المفيدة على أسئلة العقيدة** . تأليف عبدالرحمن بن حمد الجطيلي، نشر مكتبة الحرمين : الرياض.

- (٧٤) نقض كلام المفترين على الحنابلة السلفيين . للشيخ أحمد بن حجر آل أبو طامي بن علي قاضي المحكمة الشرعية الأولى بقطر .
- (٧٥) حكم القراءة للأموات . تأليف محمد أحمد عبدالسلام ، تحقيق محمود مهدي الاستانبولي ، وعليها تنبيهات وتتمة لسماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد - رحمه الله - رئيس مجلس القضاء الأعلى السابق .
- (٧٦) عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين . للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي ، ط ٢ سنة ١٤٠٤ هـ .
- (٧٧) كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد . لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ، ١١١٥ - ١٢٠٦ هـ ، نشر دار مكتبة الحياة : بيروت ، لبنان .
- (٧٨) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد . للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- (٧٩) المجموع المفيد من رسائل وفتاوى الشيخ سعد بن حمد بن عتيق . طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز سنة ١٤٠٣ هـ .
- (٨٠) الأصول الثلاثة وأدلتها . لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ ، نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر .
- (٨١) مجموعة ثلاث رسائل . لسماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، تصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري ، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- (٨٢) الكواشف الجليلة عن معاني الواسطية . للشيخ عبدالعزيز بن محمد السلطان ، ط ١١ ، سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

- (۸۳) إبطال التنديد باختصار شرح كتاب التوحيد. للشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق، نشر مكتبة التوفيق : الرياض، ط ۳، سنة ۱۳۸۹هـ.
- (۸۴) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. لشيخ الإسلام ابن تيمية ۶۶۱ - ۷۲۸هـ، نشر مطابع المجد التجارية.
- (۸۵) الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية. للشيخ عبدالعزيز بن محمد السلطان، من مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط ۱۰، سنة ۱۴۰۰هـ / ۱۹۸۰م.
- (۸۶) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي، نشر مكتبة المعارف : الرياض، ط ۴ سنة ۱۴۰۲هـ / ۱۹۸۲م.
- (۸۷) الإبداع في مضار الابتداع. للشيخ علي محفوظ عضو هيئة كبار العلماء، نشر دار الاعتصام، ط ۷.
- (۸۸) الرد على المنطقيين. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، نشر إدارة ترجمان السنة بلاهور باكستان، ط ۳ سنة ۱۳۹۶هـ / ۱۹۷۶م.
- (۸۹) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد. للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ۱۲۳۳، نشر المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان، ط ۴.
- (۹۰) معارج الألباب في مناهج الحق والصواب. للشيخ حسين بن مهدي النعمي المتوفى سنة ۱۱۸۷هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع مطابع الرياض، على نفقة عبدالعزيز ومحمد الجميح، ط ۲ سنة ۱۳۹۳هـ / ۱۹۷۳م.



- (٩١) السنن والابتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات. لمحمد عبدالسلام خضر الشقيري، نشر دار الكتب العلمية: بيروت، سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، الجامع الفريد يحتوي على كتب ورسائل لأئمة الدعوة الإسلامية.
- (٩٢) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة. للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية اختصار الشيخ محمد بن الموصللي توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة.
- (٩٣) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقه. تأليف أحمد بن حجر الهيتمي المكي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، نشر مكتبة القاهرة بمصر، ط ٢ سنة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.
- (٩٤) الشيخ محمد بن عبدالوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه. للشيخ أحمد بن حجر بن محمد آل أبو طامي آل بن علي قاضي المحكمة الشرعية بقطر، من مطبوعات رئاسة البحوث العلمية، ط ٢.
- (٩٥) الضياء الشارق في رد شبهات المازق المارق. للشيخ سليمان بن سحمان، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء.
- (٩٦) الرد الوافر على من زعم بأن من سمي ابن تيمية (شيخ الإسلام) كافر. تأليف الحافظ محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٨٤٢هـ، تحقيق زهير الشاويش نشر المكتب الإسلامي: بيروت، ط ١ سنة ١٤٠٠هـ.
- (٩٧) إصلاح المساجد من البدع والعوائد. لمحمد جمال الدين القاسمي، نشر المكتب الإسلامي: بيروت، ط ٤، سنة ١٣٩٩هـ.

- (٩٨) إظهار الحق. تأليف الشيخ رحمة الله بن خليل الرحمن العثماني الكيرانوي، المدرس بالمسجد الحرام، إخراج وتحقيق عمر الدسوقي، عني بطبعه ومراجعته عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، طبع الشؤون الدينية بقطر.
- (٩٩) وجاء دور المجوس، الأبعاد التاريخية والعقائدية والسياسية للثورة الإيرانية. للدكتور عبدالله محمد الغريب، سنة ١٤٠٢هـ.
- (١٠٠) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦٦١ - ٧٢٨هـ، مطابع المجد.
- (١٠١) الأصول العلمية للدعوة السلفية. تأليف عبدالرحمن عبدالخالق، نشر الدار السلفية بالكويت، ط ٣، سنة ١٤٠٢هـ.
- (١٠٢) القول المبين في رد بدع المبتدعين. للشيخ عبدالله بن محمد الخلفي، إمام وخطيب المسجد الحرام، ط ٤.
- (١٠٣) الدفاع عن أهل السنة. للشيخ حمد بن علي بن عتيق، تصحيح إسماعيل بن سعد بن عتيق.
- (١٠٤) الفرق المبين بين مذهب السلف وابن سبعين وإخوانه الاتحادية الملحدون. للشيخ حمد بن علي بن عتيق، تصحيح ومراجعة إسماعيل بن سعد بن عتيق، نشر دار القرآن الكريم: بيروت.
- (١٠٥) الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات. تأليف العلامة نعمان بن المفسر الشهير محمود الألوسي ١٢٥٢ - ١٣١٧هـ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط ٢ سنة ١٣٩٨هـ.
- (١٠٦) شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية. تأليف محمد خليل هراس، طبع ونشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد لسنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- (١٠٧) حوار مع المالكي في رد منكراته وضلالاته. تأليف الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، القاضي بمحكمة التمييز بمكة وعضو هيئة كبار العلماء بالملكة، ط ٢، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- (١٠٨) الإبانة عن أصول الديانة. لإمام المتكلمين ناصر سنة سيد المرسلين والذب عن الدين الشيخ أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المتوفى سنة ثلاثمائة وبضع وعشرين، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٠٠هـ.
- (١٠٩) الرد الشافي الوافر على من نفى أمية سيد الأوائل والأواخر. تأليف الشيخ أحمد بن حجر آل ابن علي، قاضي المحكمة الشرعية بقطر.
- (١١٠) البهائية. للأستاذ إحسان إلهي ظهير، نشر إدارة ترجمان السنة لاهور: باكستان، ط ٢ سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- (١١١) هزيمة الشيوعية في عالم الإسلام. للشيخ أنور الجندي، نشر دار الاعتصام.
- (١١٢) فتاوى عن الشيوعية. د. عبدالحليم محمود شيخ الأزهر السابق، نشر دار المعارف، ط ٢.
- (١١٣) القاديانية. لأبي الأعلى المودودي أمير الجماعة الإسلامية بباكستان، طبع سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

رابعاً - كتب التاريخ والتراجم والسير:

- (١١٤) المعارف. لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، نشر دار المعارف بمصر، ط ٢.

- (١١٥) **البداية والنهاية**. للحافظ ابن كثير ط ١ نشر مكتبة المعارف: بيروت، ومكتبة النصر: الرياض.
- (١١٦) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. لابن العماد الحنبلي، نشر دار الآفاق الجديدة: بيروت.
- (١١٧) **تاريخ الخلفاء**. للإمام الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ط ١، ١٣٧١هـ.
- (١١٨) **الطبقات الكبرى**. لابن سعد نشر دار صادر: بيروت.
- (١١٩) **تذكرة الحفاظ**. للذهبي، ط ٧ نشر دار إحياء التراث العربي.
- (١٢٠) **تهذيب الأسماء واللغات**. للحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، نشر دار الكتب العلمية: بيروت.
- (١٢١) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ، دار الكتاب العربي: بيروت.
- (١٢٢) **تاريخ ابن خلدون**. المسمى «كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر». نشر مكتبة دار العلم للجميع: بيروت.
- (١٢٣) **تاريخ الطبري**. نشر مكتبة خياط: بيروت، لبنان، ط ١.
- (١٢٤) **أخبار أبي حفص**. للثلاثة: محمد بن الحسين الأجري وعبدالله بن بشران وعلي بن أحمد الرزاز تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالرحيم بن عسيلان، نشر مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١ سنة ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م.
- (١٢٥) **سيرة عمر بن عبدالعزيز**. لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي ٥١٠ - ٥٩٧هـ، نشر دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١.

- (١٢٦) الخليفة الزاهد . لعبدالعزیز سید الأهل ، نشر دار العلم للملایین : بیروت ، ط ١٩٧٩ م .
- (١٢٧) السیرة النبویة . لابن هشام ، تحقیق مصطفی السقا ، وإبراهیم الأبیاری وعبدالحفیظ شلیبی ، نشر دار احیاء التراث العربی : بیروت .
- (١٢٨) العبر فی خبر من غیر . للذهبی ، نشر مطبعة حكومة الكويت .
- (١٢٩) مروج الذهب ومعادن الجوهر . لعلی بن الحسین بن علی المسعودی المتوفی عام ٣٤٦هـ ، تحقیق محمد محیی الدین عبد الحمید . نشر دار المعرفة : بیروت ، لبنان ، سنة ١٣٠٣هـ .
- (١٣٠) فجر الإسلام . لأحمد أمين ، نشر دار الكتاب العربی : بیروت ، لبنان ، ط ١٠ سنة ١٩٦٩ م .
- (١٣١) ضحی الإسلام . لأحمد أمين ، نشر دار الكتاب العربی : بیروت ، ط ١٠ .
- (١٣٢) الكامل فی التاريخ . للشیخ علی بن أبی الكرم محمد بن محمد بن عبدالکریم بن عبدالواحد المعروف بابن الأثیر ، نشر دار صادر : بیروت ، سنة ١٢٨٥هـ .
- (١٣٣) التاريخ الكبير . لأبی عبدالله إسماعیل بن إبراهیم الجعفی البخاری ، المتوفی سنة ٢٥٦هـ ، نشر دار الكتب العلمية : بیروت .
- (١٣٤) تاریخ بغداد . لأبی بكر أحمد بن علی الخطیب البغدادي المتوفی سنة ٤٦٣هـ ، نشر دار الكتاب العربی : بیروت .
- (١٣٥) التاريخ الصغير . لأبی عبدالله محمد بن إسماعیل البخاری ، نشر فالکن بریس لاهور : باكستان ، سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ م .
- (١٣٦) حياة الصحابة . للشیخ محمد یوسف الكاندهلوی تحقیق نايف العباس ومحمد علی دولة ، نشر دار القلم : دمشق ، ط ٢ سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٣ م .

- (١٣٧) الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة. ليحيى بن أبي بكر العامري اليماني، نشر مكتبة المعارف: بيروت، ط ٢.
- (١٣٨) طبقات الفقهاء. لأبي إسحاق الشيرازي ٣٩٣ - ٤٧٦ هـ، نشر دار الرائد العربي: بيروت.
- (١٣٩) اللباب في تهذيب الأنساب. تأليف عز الدين بن الأثير الجزري، نشر دار صادر: بيروت.
- (١٤٠) أخبار مكة المشرفة. لأبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرق، دون ذكر الناشر.
- (١٤١) المختصر في أخبار البشر. لعماد الدين إسماعيل أبي الفدا، نشر دار المعرفة: بيروت.
- (١٤٢) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء. لخير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملايين: بيروت.
- (١٤٣) كتاب الأغاني. لأبي الفرج الأصفهاني، نشر دار الثقافة: بيروت، ط ٣ سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م.
- (١٤٤) العقد الفريد. لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي المتوفى سنة ٣٢٨ هـ، تحقيق محمد سعيد العريان، نشر دار الفكر: بيروت.
- (١٤٥) عيون الأخبار. لعبدالله بن مسلم بن قتيبة، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ، نشر دار الكتاب العربي: بيروت.
- (١٤٦) المستطرف في كل فن مستظرف. لمحمد بن أحمد أبي الفتح الأبيشي، نشر دار الفكر: بيروت، ٧٩٠ - ٨٥٠ هـ.
- (١٤٧) تاريخ الأدب العربي. للدكتور عمر فروخ، نشر دار العلم للملايين: بيروت، ط ٤ سنة ١٩٨١ م.

- (١٤٨) **وفيات الأعيان**. لابن خلكان أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٦٨١هـ، وتحقيق إحسان عباس الطبعة الأخيرة.
- (١٤٩) **سيرة عمر بن عبدالعزيز**. لأبي محمد عبدالله بن عبدالحكم المتوفى سنة ٢١٤هـ، تصحيح وتعليق أحمد عبيد، نشر مكتبة وهبة: مصر، ط ٢.
- (١٥٠) **سير أعلام النبلاء**. للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، نشر مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٢ سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- (١٥١) **ملاحم الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبدالعزيز**. للدكتور عماد الدين خليل، نشر مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٦، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- (١٥٢) **كتاب الخراج**. لأبي يوسف صاحب أبي خنيفة ١١٣ - ١٨٢هـ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد إبراهيم البنا، نشر دار الاصلاح.
- (١٥٣) **العادل عمر بن عبدالعزيز**. تأليف عبدالسلام العشري نشر دار نهضة مصر للطباعة والنشر: القاهرة.
- (١٥٤) **مآثر الأناقة في معالم الخلافة**. لأحمد بن عبدالله القلقشندي، تحقيق أحمد عبدالستار فراج. ضمن التراث الذي تصدره وزارة الإرشاد والأبناء في الكويت، سنة ١٩٦٤م.
- (١٥٥) **شرح الشافعي شمائل المصطفى ﷺ**. للإمام نور الدين القارئ الهروي، الشهير بملا علي قاري، تحقيق حسنين محمد مخلوف، نشر مطبعة المدني: القاهرة.
- (١٥٦) **السيرة النبوية**. للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق مصطفى عبدالواحد، نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- (١٥٧) تهذيب سيرة ابن هشام. لعبد السلام هارون، نشر المجمع العلمي العربي الإسلامي: بيروت، لبنان.
- (١٥٨) مهذب السيرة النبوية. لإبراهيم الأبياري، نشر دار المعارف: القاهرة.

خامساً - كتب الفقه وأصوله :

( أ ) الفقه الحنفي :

- (١٥٩) رد المحتار على الدر المختار. للشيخ محمد أمين، الشهير بابن عابدين، طبعة بولاق سنة ١٢٧٢هـ.
- (١٦٠) رد المحتار على الدر المختار. للشيخ محمد أمين، الشهير بابن عابدين، طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- (١٦١) المبسوط. لشمس الدين السرخسي، نشر دار المعرفة: بيروت، لبنان، ط ٣ سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- (١٦٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار المعرفة: بيروت، ط ٢.
- (١٦٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لأبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ، نشر دار الكتاب العربي: بيروت، ط ٢ سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- (١٦٤) شرح فتح القدير. للشيخ كمال الدين محمد بن عبدالله السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٦٨١هـ، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٥هـ، ط ١.



## ( ب ) الفقه المالكي :

(١٦٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .

لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، نشر دار المعارف : مصر .

(١٦٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .

لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، ثم التعليق على بعض البحوث على شرح الصاوي للشيخ محمد بن إبراهيم المبارك، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، طبع على نفقة الشيخ راشد بن سعيد المكتوم .

(١٦٧) بلغة السالك لأقرب المسالك . للشيخ أحمد الصاوي وبهامشه شرح

القطب أحمد الدردير، توزيع دار الفكر : بيروت .

(١٦٨) الخرشني على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ أحمد

العدوي، نشر دار صادر : بيروت .

(١٦٩) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . تأليف محمد بن محمد بن

عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب ٩٠٢ - ٩٥٤ هـ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ، نشر دار الفكر، ط ٢ سنة ١٣٩٨ هـ .

(١٧٠) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك .

للشيخ صالح عبدالسميع الأبي الأزهري، نشر دار المعرفة : بيروت .

(١٧١) المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس

ومغرب . لأحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى بفاس سنة ٩١٤ هـ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للملكة المغربية، سنة ١٤٠١ هـ .

(١٧٢) الذخيرة. للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي  
المالكي ٦٢٦ - ٦٨٤هـ، مطبعة الموسوعة الفقهية بالكويت، ط ٢ سنة  
١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

( ج ) الفقه الشافعي :

(١٧٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام محيي الدين بن شرف  
النووي، نشر المكتب الإسلامي: بيروت، ط ٢ سنة ١٤٠٥هـ /  
١٩٨٥م.

(١٧٤) المجموع شرح المذهب. للإمام محيي الدين بن شرف النووي ويليه  
فتح العزيز لعبدالكريم بن محمد الرافعي ويليه التلخيص الحبير في  
تخريج الرافعي الكبير، نشر دار الفكر.

(١٧٥) المذهب في فقه الإمام الشافعي. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن  
يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، نشر دار المعرفة: بيروت،  
وصححت بمطبعة البابي الحلبي بمصر، ط ٢، سنة ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م.

(١٧٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للشيخ محمد  
الخطيب الشربيني، نشر دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

(١٧٧) الأم. لمحمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤هـ، تصحيح محمد  
الزهري النجار، ويليه مختصر المزني، نشر دار المعرفة: بيروت، ط ٢،  
سنة ١٣٩٣ - ١٩٧٣م.

(١٧٨) شرح روض الطالب من أسنى المطالب. لذكريا الأنصاري  
الشافعي، طبع المطبعة اليمينية بمصر، سنة ١٣١٣هـ.

(١٧٩) المجموع شرح المذهب. للإمام محيي الدين بن شرف النووي، نشر  
المكتبة السلفية: المدينة المنورة.

(١٨٠) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لمحمد بن أحمد الشرييني القاهري الخطيب الشافعي، طبع بمكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر سنة ١٣٨٤هـ.

(١٨١) شرح ابن قاسم شرح محمد بن قاسم الغزى الشافعي على كتاب التقريب. للقاضي أبي شجاع، وبهامشه كتاب التقريب، نشر مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

(١٨٢) شرح المنهاج (كنز الراغبين). للجلال المحلي (٨٦٤هـ) لمنهاج الطالبين للإمام النووي (٦٧٦هـ) بحاشية الشيخ شهاب الدين البرلي (عميرة) (٩٥٧هـ) وحاشية شهاب الدين القليوبي (١٠٦٩هـ).

#### ( د ) الفقه الحنبلي :

(١٨٣) المغني. لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالملكة.

(١٨٤) كشف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر مكتبة النصر الحديثة: الرياض.

(١٨٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف الإمام علي بن سليمان المرادوي ٨١٧ - ٨٨٥هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي، ط ٢، سنة ١٩٨٠م/٤٠٠هـ.

(١٨٦) المبدع في شرح المقنع. لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد ٨١٦ - ٨٨٤هـ، طبع على نفقة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني، المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

- (١٨٧) **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني** . تأليف  
عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، نشر المؤسسة السعيدية : الرياض ،  
ط٣ .
- (١٨٨) **كتاب الفروع** . لأبي عبدالله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ ،  
ويليه تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ ،  
نشر عالم الكتب ، ط ٤ ، سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- (١٨٩) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** . للشيخ شرف الدين موسى  
الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، تصحيح وتعليق عبداللطيف  
محمد موسى السبكي ، نشر دار المعرفة : بيروت .
- (١٩٠) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** . للشيخ عبدالرحمن بن  
محمد بن قاسم العاصمي النجدي ١٣١٢ - ١٣٩٢هـ ، ط ١ سنة  
١٣٩٧هـ .
- (١٩١) **مسائل الإمام أحمد** . للشيخ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن  
بشير بن شداد السجستاني ، نشر دار المعرفة : بيروت .
- (١٩٢) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية** .  
تصوير الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ ، طبع بأمر خادم الحرمين الملك  
فهد بن عبدالعزيز .
- (١٩٣) **العدة شرح العمدة** . تأليف عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ٥٥٦ -  
٦٢٤هـ ، نشر مكتبة الرياض الحديثة .
- (١٩٤) **مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب** . طبع جامعة الإمام  
محمد بن سعود الإسلامية بمناسبة أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب .
- (١٩٥) **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** .  
اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ، المتوفى سنة ٨٠٣هـ ،  
نشر المؤسسة السعيدية : الرياض .

- (١٩٦) العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل . تأليف عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ، نشر مكتبة الرياض الحديثة .
- (١٩٧) الدرر السنية في الأجوبة النجدية . جمع عبدالرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي ، نشر دار العربية : بيروت ، لبنان ، ط ٣ سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- (١٩٨) عمدة الفقه على مذهب حبر الأمة وناشر أعلام السنة أحمد بن حنبل . للشيخ موفق الدين بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، نشر مكتبة التوفيق : الرياض ، سنة ١٣٨٥هـ .
- (١٩٩) علماء نجد خلال ستة قرون . للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام ، نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ، ط ١ سنة ١٣٩٨هـ .

( هـ ) المذهب الظاهري :

- (٢٠٠) المحلى . تأليف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة وهو أحد منشوراتها : بيروت .

( و ) أصول الفقه وكتب فقه أخرى :

- (٢٠١) البرهان في أصول الفقه . لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف ٤١٩ - ٤٧٨هـ ، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الذيب .
- (٢٠٢) فقه السنة . للسيد سابق ، نشر دار الفكر : بيروت ، ط ٦ ، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

- (٢٠٣) فقه السيرة. للشيخ محمد الغزالي، نشر دار الكتب الإسلامية بالقاهرة، ط ٨، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م.
- (٢٠٤) المنشور في القواعد. للزركشي محمد بن بهادر الشافعي ٧٤٥ - ٧٩٤هـ، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، نشر وتوزيع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط ٢ سنة ١٤٠٥هـ.
- (٢٠٥) الفصول في الأصول. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط ١ سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- (٢٠٦) الموسوعة الفقهية. لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت إلى الجزء الثامن.
- (٢٠٧) الغيائي غياث الأم في التياث الظلم. لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ٤١٩ - ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الذيب، مكتبة إمام الحرمين على نفقة الشئون الدينية بقطر، ط ١.
- (٢٠٨) درء تعارض العقل والنقل. لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، طبع وتوزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- (٢٠٩) الفقيه والمتفقه. تأليف أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ٣٩٣ - ٤٦٣هـ، تصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري، نشر دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط ٢ سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- (٢١٠) التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً. للشيخ مناع القطان ط ١ سنة ١٣٩٦هـ، نشر مكتبة وهبة بمصر.

سادساً - كتب متنوعة :

- (٢١١) أحكام أهل الذمة . تأليف ابن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١هـ، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، نشر دار العلم للملايين: بيروت، ط ٢ سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- (٢١٢) لسان العرب . لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، نشر دار صادر: بيروت.
- (٢١٣) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد للشيخ محمد السفاريني الحنبلي . ط ٣ سنة ١٣٩٩هـ، نشر المكتب الإسلامي: بيروت.
- (٢١٤) الأذكار النووية . ليحيى بن شرف النووي ٦٣١ - ٦٧٦ تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، نشر دار الملاح للطباعة والنشر، سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.
- (٢١٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية . تأليف علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، نشر دار الكتب العلمية: بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.
- (٢١٦) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المطهرة . لمحمد بن جعفر الكتاني، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.
- (٢١٧) موسوعة الخراج . لأبي يوسف ويحيى بن آدم القرشي وابن رجب الحنبلي، نشر دار المعرفة: بيروت، سنة ١٣٩٩ - ١٩٧٩م.
- (٢١٨) تهذيب الأسماء واللغات . لمحيي الدين شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، نشر دار الكتب العلمية: بيروت.
- (٢١٩) الكامل في اللغة والأدب . لأبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالبرد النحوي، المتوفى سنة ٢٨٥هـ، نشر مكتبة المعارف: بيروت.


- (٢٢٠) كتاب أدب القاضي . للجصاص ، شرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، نشر أسعد طرابزونى الحسيني سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- (٢٢١) التذكار في أفضل الأذكار . لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي صاحب التفسير المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق ثروة محمد نافع ، نشر دار التوحيد .
- (٢٢٢) تحفة المودود بأحكام المولود . محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١هـ، نشر دار الكتاب العربي : بيروت، لبنان، ط ٢، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- (٢٢٣) النبوة والأنبياء . للشيخ محمد علي الصابوني، ط ٢ سنة ١٤٠٠هـ .
- (٢٢٤) جواهر الأدب . للسيد أحمد الهاشمي، نشر مؤسسة المعارف : بيروت .
- (٢٢٥) تلبيس إبليس . لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي البغدادي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، نشر دار الكتب العلمية : بيروت .
- (٢٢٦) الفوائد . للشيخ محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة : الرياض .
- (٢٢٧) تهذيب مدارج السالكين . لابن قيم الجوزية، وهذبه عبدالمنعم صالح العلي العزي، نشر وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات .
- (٢٢٨) أعلام النبوة . للشيخ علي بن محمد الماوردي الشافعي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، نشر دار الكتب العلمية : بيروت .
- (٢٢٩) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرية . للشيخ أحمد بن علي المقرئ المتوفى سنة ٨٤٥هـ، نشر دار صادر : بيروت .



- (٢٣٠) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح . للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١هـ، نشر مكتبة المدني ومطبعتها : جدة .
- (٢٣١) الداء والدواء . للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي، نشر مكتبة المدني ومطبعتها : جدة .
- (٢٣٢) أخبار القضاة . لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع ٣٠٦هـ، نشر عالم الكتب : بيروت .
- (٢٣٣) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار . لابن عبدالبر، لجنة إحياء التراث الإسلامي : القاهرة، ١٣٩١هـ .

**فهرس**

**« الجزء الثاني »**



الصفحة	الموضوع
	<b>الفصل الرابع</b>
	<b>في الجنايات</b>
٥	
٧	المبحث الأول: في الدماء والقصاص
٩	● المطلب الأول: في الفرق بين القتل العمد وشبهه في القتل بالحجر
	● المطلب الثاني: في تخيير الأولياء في قتل العمد بين العفو والدية
١١	والقتل
١٢	● المطلب الثالث: في التآني حتى يبلغ ولي المقتول
١٤	● المطلب الرابع: في عفو بعض الأولياء يسقط القود
١٦	● المطلب الخامس: في الحد الأدنى لتحميل العاقلة
١٨	● المطلب السادس: في عقل من لا عاقلة له
١٩	● المطلب السابع: في القتل بعد أخذ الدية
٢١	● المطلب الثامن: في عفو المقتول عن ديته
٢٣	● المطلب التاسع: في قتل المسلم بالكافر
٢٥	● المطلب العاشر: في عقوبة قتل المستأمن
٢٧	● المطلب الحادي عشر: في القود من الخانق
٢٩	● المطلب الثاني عشر: في القصاص بيني الرجل والمرأة
٣١	● المطلب الثالث عشر: في قود الحر من العبد
٣٣	● المطلب الرابع عشر: في قود المملوك من المملوك
٣٥	● المطلب الخامس عشر: في القتل يوجد في السوق
٣٦	● المطلب السادس عشر: في القتل في الزحام
٣٨	● المطلب السابع عشر: في أنه لا قود بالقسامة وفيها الدية
٤١	● المطلب الثامن عشر: في القصاص في العظام

الصفحة	الموضوع
٤٢	• المطلب التاسع عشر: في أن جراح الذمي نصف جراح المسلم
٤٣	• المطلب العشرون: في جراحات العبد وديته
٤٥	• المطلب الحادي والعشرون: في ادعاء الرجل ذهاب سمعه
٤٦	• المطلب الثاني والعشرون: في القود من الصغير
٤٩	المبحث الثاني: في الدييات
٥١	• المطلب الأول: في مقدار الدية
٥٣	• المطلب الثاني: في دية العبد إذا قتل خطأ
٥٤	• المطلب الثالث: في دية المكاتب
٥٥	• المطلب الرابع: في مقدار دية الكافر
٥٩	• المطلب الخامس: في جزاحات النساء
٦١	• المطلب السادس: في ما تحمله العاقلة وما لا تحمله
٦٣	• المطلب السابع: في تغريم الجاني مع العاقلة
٦٤	• المطلب الثامن: في عقل جريرة المولى
٦٦	• المطلب التاسع: في دية اللسان
٦٨	• المطلب العاشر: في دية الصعر
٦٩٠	• المطلب الحادي عشر: في دية الصوت والحنجرة
٧٠	• المطلب الثاني عشر: في دية الذكر
٧١	• المطلب الثالث عشر: في إفضاء المرأة
٧٣	• المطلب الرابع عشر: في دية العفلة
٧٤	• المطلب الخامس عشر: في تضمين الخاتن
٧٦	• المطلب السادس عشر: في دية الأنف وجائفته
٧٦	- المسألة الأولى: دية الأنف

الصفحة	الموضوع
٧٧	- المسألة الثانية : جائفة الأنف .....
٨٠	● المطلب السابع عشر : في دية الأذن .....
٨١	● المطلب الثامن عشر : في دية الرجل .....
٨٢	● المطلب التاسع عشر : في أحكام دية العين .....
٨٢	- المسألة الأولى : دية العين .....
٨٣	- المسألة الثانية : دية العين القائمة .....
٨٣	- المسألة الثالثة : دية عين الأعمور .....
٨٥	- المسألة الرابعة : دية شتر العين .....
٨٥	- المسألة الخامسة : دية العين إذا لطمت فدمعت .....
٨٦	- المسألة السادسة : دية شفر العين .....
٨٨	● المطلب العشرون : في دية ما بين الحاجبين .....
٨٩	● المطلب الحادي والعشرون : في دية ما بين الأذنين .....
٩٠	● المطلب الثاني والعشرون : في دية الجبهة إذا هشمت .....
٩٢	● المطلب الثالث والعشرون : في دية الشاربين .....
٩٣	● المطلب الرابع والعشرون : في أحكام ديات الأسنان .....
٩٣	- المسألة الأولى : مقدار دية السن .....
٩٤	- المسألة الثانية : دية صدع السن .....
٩٥	- المسألة الثالثة : أسنان الصبي الذي لم يشغر .....
٩٦	● المطلب الخامس والعشرون : في دية الذقن .....
٩٧	● المطلب السادس والعشرون : في دية الترقوة .....
٩٨	● المطلب السابع والعشرون : في دية المنكب .....
٩٩	● المطلب الثامن والعشرون : في دية اليد والرجل إذا نقصت .....

الصفحة	الموضوع
١٠٠	• المطلب التاسع والعشرون : في دية الأصابع .....
١٠٢	• المطلب الثلاثون : في دية الظفر .....
١٠٣	• المطلب الحادي والثلاثون : في أحكام ديات الموضحة وما دونها .....
١٠٣	- المسألة الأولى : دية الموضحة .....
١٠٤	- المسألة الثانية : ما جاء في موضحة الوجه .....
١٠٥	- المسألة الثالثة : دية ما دون الموضحة .....
١٠٧	المبحث الثالث : في الحدود .....
١٠٩	• المطلب الأول : في درء الحدود في كل شبهة .....
١١١	• المطلب الثاني : في أهمية إقامة الحدود .....
١١٣	• المطلب الثالث : في منع الرجوع عن الحدود بعد بلوغها الإمام .....
١١٥	• المطلب الرابع : في إقامة الحد على الصغير .....
١١٧	• المطلب الخامس : في اجتماع أكثر من حد على رجل واحد .....
١١٨	• المطلب السادس : في الولاية للسلطان في شأن المحارب .....
١٢٠	• المطلب السابع : في عدم القطع أو الصلب الا بعد مراجعة الخليفة .....
١٢٢	• المطلب الثامن : في تحديد الولاية فيمن قتل عدواناً أو قتل غيلة .....
١٢٤	• المطلب التاسع : في حد قطاع الطريق .....
١٢٦	• المطلب العاشر : في درء حد الزنا عن المرأة بشبهة ملكها للرفيق .....
١٢٨	• المطلب الحادي عشر : في حد المماليك في الزنا .....
١٣٠	• المطلب الثاني عشر : في حد القذف .....
١٣٠	- المسألة الأولى : يشترط في المقذوف أن يكون مسلماً .....
١٣١	- المسألة الثانية : الألفاظ التي تعتبر قذفاً .....
١٣٢	- المسألة الثالثة : عدم سقوط الحد بقذف الرجل ابنه .....

الصفحة	الموضوع
١٣٣	- المسألة الرابعة: القاذف يدعى بينة غائبة .....
١٣٤	- المسألة الخامسة: هل على القاذف يمين .....
١٣٥	- المسألة السادسة: إقامة الحد على من قذف أم الولد .....
١٣٦	- المسألة السابعة: عقوبة قذف النصرانية تحت المسلم .....
١٣٧	- المسألة الثامنة: حكم القذف في أرض العدو .....
١٣٨	- المسألة التاسعة: قذف الزاني .....
١٤٠	- المسألة العاشرة: قذف المرأة للرجل بنفسها .....
١٤١	- المسألة الحادية عشرة: القذف بلوطي .....
١٤٢	- المسألة الثانية عشرة: القذف بالتعريض .....
١٤٤	• المطلب الثالث عشر: في حد المماليك في القذف .....
١٤٦	• المطلب الرابع عشر: في حد السرقة .....
١٤٦	- المسألة الأولى: قطع السارق قبل خروجه بسرقة .....
١٤٧	- المسألة الثانية: النباش سارق يستحق القطع .....
١٤٩	- المسألة الثالثة: عقوبة من سرق من المغنم قبل أن يقسم .....
١٤٩	- المسألة الرابعة: عقوبة من سرق في أرض العدو ثم خرج .....
١٥١	- المسألة الخامسة: عقوبة من يقطع الدراهم .....
١٥٢	- المسألة السادسة: عقوبة من وجد معه المتاع وادعى شراؤه .....
١٥٣	- المسألة السابعة: القطع في سرقة الطعام .....
١٥٤	- المسألة الثامنة: سرقة الطير .....
١٥٦	• المطلب الخامس عشر: في بعض أحكام السكر .....
١٥٦	- المسألة الأولى: عقوبة شارب الخمر .....
١٥٧	- المسألة الثانية: عقوبة الشرب للمرة الثانية .....



الصفحة	الموضوع
١٥٨	- المسألة الثالثة: حكم شارب الخمر في أرض العدو .....
١٥٩	- المسألة الرابعة: متى يحد السكران .....
١٥٩	- المسألة الخامسة: عقوبة ساقى الخمرة .....
١٦٠	- المسألة السادسة: عقوبة كل من قعد على مسكر .....
١٦١	- المسألة السابعة: إتلاف أو اني الخمر مع الخمر .....
١٦٢	- المسألة الثامنة: موقف عمر من المتواجدين في بيت أهل الخمر .....
١٦٤	- المسألة التاسعة: إدخال الكفار الخمر إلى بلاد المسلمين .....
١٦٦	● المطلب السادس عشر: في تحويل الخمر إلى خل .....
١٦٧	● المطلب السابع عشر: في خليط الفاكهتين .....
١٦٨	● المطلب الثامن عشر: في النهي عن النبيذ إلا في أسقية الأدم .....
١٧٣	● المطلب التاسع عشر: في النهي عن شرب الطلاء .....
١٧٥	● المطلب العشرون: في أن المنصف خمر .....
١٧٦	● المطلب الحادي والعشرون: في عقوبة الساحر .....
١٧٨	● المطلب الثاني والعشرون: في أحكام المرتد .....
١٧٨	- المسألة الأولى: استتابة المرتد .....
١٨٠	- المسألة الثانية: طريقة استتابة المرتد .....
١٨١	- المسألة الثالثة: عقوبة المرتدة .....
١٨٢	- المسألة الرابعة: ميراث المرتد .....
١٨٣	<b>المبحث الرابع: في التعزيرات</b> .....
١٨٥	● المطلب الأول: في تأديب الناس بالسيف .....
١٨٨	● المطلب الثاني: في الحد الأقصى للضرب تعزيراً .....
١٩١	● المطلب الثالث: في النهي عن الضرب بغير حق .....

الصفحة	الموضوع
١٩٣	● المطلب الرابع: في عقوبة من سب الخلفاء .....
١٩٧	● المطلب الخامس: في القتل بسبب السب .....
١٩٩	● المطلب السادس: في عقوبة شاهد الزور .....
٢٠٢	● المطلب السابع: في عقوبة الذي يغفل .....
٢٠٤	● المطلب الثامن: في عقوبة المختلس .....
٢٠٦	● المطلب التاسع: في عقوبة من وقع على بهيمة .....
٢٠٨	● المطلب العاشر: في تعزير من تسخر .....
٢٠٩	● المطلب الحادي عشر: في التعزير لمن حلف في القسامة .....
٢١١	● المطلب الثاني عشر: في التعزير بالضرب لمن آذى شاهد عدل .....
	● المطلب الثالث عشر: في النهي عن أخذ الناس بالمظنة وضربهم على
٢١٢	التهمة .....
٢١٥	● المطلب الرابع عشر: في النهي عن المثلة .....
٢١٧	● المطلب الخامس عشر: في منعه من عقوبة المجذومين بالإحراق .....
٢١٩	● المطلب السادس عشر: في بيع الحر .....
٢٢١	<b>المبحث الخامس: في أحكام السجناء .....</b>
٢٢٣	● المطلب الأول: في سجن المتهم .....
٢٢٥	● المطلب الثاني: في تعجيل النظر في أمر المتهمين .....
٢٢٦	● المطلب الثالث: في الاهتمام بأمر المسجونين .....
٢٢٨	● المطلب الرابع: في سجن خاص بالنساء .....
٢٣٠	● المطلب الخامس: في مقدار ما يصرف للمسجين .....
٢٣٣	● المطلب السادس: في النهي عن الوثاق الذي يمنع تمام الصلاة .....

الصفحة	الموضوع
٢٣٥	• المطلب السابع: في حبس أهل الذعارات وأهل الدم في وثائق يصلون فيه
<b>الفصل الخامس</b>	
<b>في بيت المال ومصارفه</b>	
٢٣٧	
٢٤١	المبحث الأول: في الخراج كمورد من موارد بيت المال
٢٤٣	• المطلب الأول: في سقوط الخراج عن أسلم
٢٤٦	• المطلب الثاني: في الأرض التي لا يسقط الإسلام خراجها
٢٥٠	• المطلب الثالث: في حكم بيع أرض الخراج
	• المطلب الرابع: في حكم أخذ الخراج من الأرض التي أسلم أهلها
٢٥٢	عليها
٢٥٤	• المطلب الخامس: في الخراج على ما تطبق الأرض
	• المطلب السادس: في اجتماع الخراج والعشر في الأرض الخراجية المباعة
٢٥٧	لمسلم
٢٦٠	• المطلب السابع: في رد المزارع لمصلحة العامة
٢٦٣	المبحث الثاني: في الجزية كمورد من موارد بيت المال
٢٦٥	• المطلب الأول: في فرض الجزية على الرهبان
٢٦٧	• المطلب الثاني: في أخذ الجزية من عتقاء المسلمين
٢٦٩	• المطلب الثالث: في إعادة الجزية على الكافر إن أسلم ثم ارتد
٢٧٠	• المطلب الرابع: في وضع الجزية عن كل من أسلم
٢٧٤	• المطلب الخامس: في إسلام الذمي وقد وجبت عليه الجزية

الصفحة	الموضوع
٢٧٧	المبحث الثالث: في المصارف العامة لبيت المال
٢٧٩	• المطلب الأول: في الفرض لكل مولود من المسلمين
٢٨٢	• المطلب الثاني: في استعمال القرعة في القسمة
٢٨٤	• المطلب الثالث: في التسوية بين الناس في طعام الجار
٢٨٥	• المطلب الرابع: في التسوية بين العربي والمولي في العطايا
٢٨٧	• المطلب الخامس: في عدم المبالاة بنفاد بيت المال
٢٨٨	• المطلب السادس: في منع أخذ الرزق من مكانين
٢٨٩	المبحث الرابع: في المصارف لأسباب خاصة
٢٩١	• المطلب الأول: في إعطاء المؤذنين من بيت المال
٢٩٢	• المطلب الثاني: في عمل خانات لإقراء المسافرين
٢٩٤	• المطلب الثالث: في إعانة المتزوج المعسر
٢٩٥	• المطلب الرابع: في إعانة الضعيف على الحج
٢٩٧	• المطلب الخامس: في إعطاء من قرأ القرآن الكريم
٢٩٩	• المطلب السادس: في إعطاء العلماء لتعليم الناس الدين
٣٠١	• المطلب السابع: في الاهتمام بأسارى المسلمين وهم في سجن الروم
٣٠٢	• المطلب الثامن: في الاهتمام بعوائل الأسرى
٣٠٣	• المطلب التاسع: في تعويض من أفسد الجيش زرعه
٣٠٥	المبحث الخامس: في التسوية بين سبيل الفيء والخمس
٣٠٧	• المطلب الأول: في كيفية توزيع الخمس
٣٠٩	• المطلب الثاني: في صرف سهم ذي القربى إلى بني هاشم وبني المطلب
٣١١	• المطلب الثالث: في كيفية قسمة سهم ذوي القربى
٣١٣	• المطلب الرابع: في أن سبيل الفيء والخمس واحد

الصفحة	الموضوع
	<b>الفصل السادس</b>
	<b>في أحكام أهل الذمة</b>
٣١٥	
٣١٧	المبحث الأول: في ما يمنع منه أهل الذمة أو يلزمون به
٣١٩	• المطلب الأول: في حكم توفير شعورهم
٣٢١	• المطلب الثاني: في إلزامهم بالزناز وجز الناصية وشد المناطق
٣٢٣	• المطلب الثالث: في دخول الكفار المساجد
٣٢٥	• المطلب الرابع: في حملهم السلاح وامتلاكه
٣٢٨	• المطلب الخامس: في لبسهم العمام
٣٣٠	• المطلب السادس: في لبسهم ثوب الخز والعصب
٣٣٢	• المطلب السابع: في ركوبهم على السرج
٣٣٤	• المطلب الثامن: في لبسهم القباء والطيلسان والسراويل ذات الخدمة
٣٣٦	• المطلب التاسع: في لبسهم النعال ذات العذبة
٣٣٨	• المطلب العاشر: في ركوب نسائهم على الرحالة
٣٤٠	• المطلب الحادي عشر: في توظيف الكفار في وظائف الدولة
٣٤٣	• المطلب الثاني عشر: في ضرب النصارى الناقوس
٣٤٥	المبحث الثاني: في معاملة أهل الذمة
٣٤٧	• المطلب الأول: في الولاء بين المسلم والكافر
٣٤٩	• المطلب الثاني: في الحكم بين أهل الكتاب
٣٥١	• المطلب الثالث: في الإشراف على ذبائهم
٣٥٣	• المطلب الرابع: في الإنفاق على الذمي إذا كبر ولم يكن له مال
٣٥٤	• المطلب الخامس: في حكم قتل الراهب والأكار
٣٥٦	• المطلب السادس: في الأكل مع أهل الذمة

الصفحة	الموضوع
٣٥٨	• المطلب السابع : في شرط أكل عمر من طعامهم .....
٣٦٠	• المطلب الثامن : في وصية الذمي لأهل الذمة .....
٣٦٢	• المطلب التاسع : في حكم توقف الدخول في الإسلام على الختان .....
٣٦٥	• المطلب العاشر : في كسر الصليب الظاهر .....
٣٦٧	• المطلب الحادي عشر : في إحداث الكنائس في بلاد المسلمين .....
٣٦٩	• المطلب الثاني عشر : في هدم الكنائس .....
٣٧٣	• المطلب الثالث عشر : في مقدار ما يؤخذ من أموال أهل الذمة .....
٣٧٥	المبحث الثالث : في الجزية .....
٣٧٧	• المطلب الأول : في فرض الجزية على الرهبان .....
٣٧٩	• المطلب الثاني : في أخذ الجزية من عتقاء المسلمين .....
٣٨١	• المطلب الثالث : في إعادة الجزية على الكافر إن أسلم ثم ارتد .....
٣٨٣	• المطلب الرابع : في وضع الجزية عن كل من أسلم .....
٣٨٧	• المطلب الخامس : في إسلام الذمي وقد وجبت عليه الجزية .....
٣٨٩	المبحث الرابع : في الخراج .....
٣٩١	• المطلب الأول : في سقوط الخراج عن من أسلم .....
٣٩٤	• المطلب الثاني : في الأرض التي لا يسقط الإسلام خراجها .....
٣٩٨	• المطلب الثالث : في حكم بيع أرض الخراج .....
	• المطلب الرابع : في حكم أخذ الخراج من الأرض التي أسلم أهلها
٤٠٠	عليها .....
٤٠٢	• المطلب الخامس : في الخراج على ما تطبق الأرض .....
	• المطلب السادس : في اجتماع الخراج والعشر في الأرض الخراجية المباعة
٤٠٦	لمسلم .....

الصفحة	الموضوع
٤٠٩	• المطلب السابع: في رد المزارع لمصلحة العامة
	<b>الفصل السابع</b>
٤١١	<b>في أحكام الجهاد</b>
٤١٣	<b>المبحث الأول: في الأحكام العامة للقتال</b>
٤١٥	• المطلب الأول: في سن من يشرع له الاشتراك في القتال
٤١٧	• المطلب الثاني: في كيفية بداية قتال غير المسلمين
٤١٩	• المطلب الثالث: في التدخين على العدو في الحصون
٤٢١	• المطلب الرابع: في نصب المنجنيق على حصن العدو
٤٢٣	• المطلب الخامس: في الإغارة شتاءً
٤٢٤	• المطلب السادس: في مدة تمام الرباط
٤٢٦	• المطلب السابع: في حكم تصرف المقاتل في ماله
٤٢٧	• المطلب الثامن: في بيع الخيل للعدو
٤٢٩	• المطلب التاسع: في حكم السفر بالقرآن للمقاتل
٤٣١	<b>المبحث الثاني: في أحكام الأساري والجواسيس</b>
٤٣٣	• المطلب الأول: في افتداء أسارى المسلمين ولو كثر الثمن
٤٣٦	• المطلب الثاني: في افتداء الرجل والمرأة والعبد والذمي
٤٣٨	• المطلب الثالث: في كراهة قتل الأسرى
٤٤٠	• المطلب الرابع: في فداء الأسير
	• المطلب الخامس: في عدم جواز قتل النساء والصبيان والأسرى
٤٤٢	• والإجهاز على الجريح وطلب الهارب
٤٤٥	• المطلب السادس: في حكم تصرف الأسير بماله

الصفحة	الموضوع
٤٤٦	• المطلب السابع : في حكم الجاسوس الكافر .....
٤٤٨	• المطلب الثامن : في حكم الجاسوس المسلم .....
٤٥١	المبحث الثالث : في المغانم .....
٤٥٣	• المطلب الأول : في سهام الفارس والراجل .....
٤٥٥	• المطلب الثاني : في سهام من يملك أكثر من فرس .....
٤٥٧	• المطلب الثالث : في الاسهام للبرذون والخييل الضعاف .....
٤٥٩	• المطلب الرابع : في معاملة الرسول والبريد والوكيل .....
٤٦١	• المطلب الخامس : في مقدار النفل .....
٤٦٣	• المطلب السادس : في مستحقي الفيء .....
٤٦٥	• المطلب السابع : في حكم بيع الغنائم .....
٤٦٧	المبحث الرابع : في قتال أهل البغي .....
٤٦٩	• المطلب الأول : في السبب المفضي لقتال الخوارج .....
٤٧١	• المطلب الثاني : في رد متاع الخوارج إلى أهلهم .....
٤٧٣	• المطلب الثالث : في حبس أسراء الخوارج حتى يحدثوا خيراً .....
٤٧٥	المبحث الخامس : في الأمان .....
٤٧٧	• المطلب الأول : في أمان المسلم .....
٤٧٩	• المطلب الثاني : في أمان الذمي .....
<b>الفصل الثامن</b>	
٤٨١	<b>في الأفضية والشهادات ورفع المظالم</b>
٤٨٣	المبحث الأول : في آداب القاضي .....
٤٨٥	• المطلب الأول : في صفات القاضي .....



الصفحة	الموضوع
٤٨٧	• المطلب الثاني : في حكم القاضي في ما استبان له ورفع ما التبس عليه ..
٤٨٩	• المطلب الثالث : في الفرق بالحمقى والنهي عن العقوبة أثناء الغضب .....
٤٩١	• المطلب الرابع : في خطأ الوالي في العفو خير من تعديه في العقوبة .....
٤٩٢	• المطلب الخامس : في ترك العمل بالظن .....
٤٩٥	• المطلب السادس : في الهدية لولاية الأمر .....
٤٩٩	• المطلب السابع : في نقض الأحكام إذا خالفت النصوص الشرعية .....
٥٠١	.....
	<b>المبحث الثاني : في أحكام القضاء واليمين</b>
٥٠٣	• المطلب الأول : في اليمين بالله .....
٥٠٥	• المطلب الثاني : في من ضيع أمانته فعليه اليمين بعدم التفريط .....
٥٠٧	• المطلب الثالث : في أثر البيئة الغائبة على تأخير القضاء .....
٥٠٩	• المطلب الرابع : في القضاء على الغائب .....
٥١١	• المطلب الخامس : في القضاء في المسجد .....
٥١٣	• المطلب السادس : في القضاء بشاهد ويمين .....
٥١٧	.....
	<b>المبحث الثالث : في الأقضية</b>
٥١٩	• المطلب الأول : في السكنى عارية .....
٥٢١	• المطلب الثاني : في ضمان العارية .....
٥٢٣	• المطلب الثالث : في الغلة مقابل الضمان .....
٥٢٥	• المطلب الرابع : في من يتحمل جناية المجنون .....
٥٢٦	• المطلب الخامس : في إهدار ما أثلقت النار .....
٥٢٧	• المطلب السادس : في حكم من بنى داراً في غير ملكه .....
٥٢٨	• المطلب السابع : في نفقة البعير الضال .....
٥٢٩	• المطلب الثامن : في تحصين الحائط دفعاً لأذى الحيوان .....

الصفحة	الموضوع
٥٣٠	• المطلب التاسع: في المطالبة بنفقة اللقيط .....
٥٣٢	• المطلب العاشر: في حرية اللقيط .....
٥٣٣	المبحث الرابع: في الشهادات .....
٥٣٥	• المطلب الأول: في شهادة أهل الملل بعضهم على بعض .....
٥٣٧	• المطلب الثاني: في شهادة النساء وخدمهن .....
٥٣٩	• المطلب الثالث: في من ترد شهادته .....
٥٤١	• المطلب الرابع: في شهادة الرجل لأخيه .....
٥٤٣	• المطلب الخامس: في شهادة الولد لأبيه .....
٥٤٥	• المطلب السادس: في شهادة الصبيان .....
٥٤٧	• المطلب السابع: في الشهادة على الشهادة .....
٥٤٩	• المطلب الثامن: في شهادة القاذف إذا تاب .....
٥٥١	• المطلب التاسع: في شهادة ولد الزنا .....
٥٥٣	المبحث الخامس: في رفع المظالم .....
٥٥٥	• المطلب الأول: في دخول المظلومين عليه من غير إذن .....
٥٥٦	• المطلب الثاني: في إعطاء المظلوم ما صرفه في سبيل مظلمته .....
٥٥٨	• المطلب الثالث: في الاكتفاء باليسير من البيئات في رد المظالم .....
٥٥٩	• المطلب الرابع: في بيع مال الظالم وإعطائه المظلوم .....
٥٦٠	• المطلب الخامس: في وضع المكس .....
٥٦٢	• المطلب السادس: في وضع السخر .....
٥٦٤	• المطلب السابع: في رفع الضرائب عن الرعية .....
٥٦٦	• المطلب الثامن: في رد المظالم وإخراج زكاتها .....

الصفحة	الموضوع
٥٦٨	• المطلب التاسع: في تمكن أهل سمرقند من التقاضي لما دخل الجيش بلدهم غدرًا
٥٧١	• المطلب العاشر: في النهي عن الاقتداء بالظالم
٥٧٣	• المطلب الحادي عشر: في الرفق بالحيوان
٥٧٣	- المسألة الأولى: في النهي عن نخس الدابة بالحديدة وعن اللجم الثقيل
٥٥٤	- المسألة الثانية: النهي عن ركض الفرس في غير حق
٥٧٥	- المسألة الثالثة: في تحديد حمولة البعير بستمائة رطل
٥٥٦	- المسألة الرابعة: النهي عن عقور الدابة
٥٥٧	- المسألة الخامسة: النهي عن خصاء الخيل
٥٥٨	- المسألة السادسة: في النهي عن إنزاء الحمر على الخيل
٥٨١	الخاتمة
٥٩٧	فهرس المراجع
٦٢٥	فهرس محتويات الجزء الثاني